

٣٦٠

الفوائد المكية

شرح الاستبصار

محمد أمين الإسترآبادي

وتليه

حاشية الاستبصار

محمد أمين الإسترآبادي ميرزا محمد الإسترآبادي

تحقيق

علي الفاضلي

نشر: مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام

الفوائد المكية

شرح الاستبصار

محمد أمين الإسترآبادي

وتليه

حاشية الاستبصار

ميرزا محمد الإسترآبادي   محمد أمين الإسترآبادي

تحقيق

علي الفاضلي



نشر: مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام

سرشناسه: استرآبادی، محمدامین بن محمد شریف، ـ ۱۰۳۳ق.
عنوان و نام پدیدآور: الفوائد المکیة: شرح الاستبصار / محمدامین الاسترآبادی. وتلیه حاشیة الاستبصار / محمدامین الاسترآبادی ومحمد الاسترآبادی؛ تحقیق علی الفاضلی.
مشخصات نشر: قم: مرکز فقهی ائمه اطهار علیهم‌السلام، ۱۳۹۹ش.
مشخصات ظاهری: ۸۰۸ ص.
شابک: ٤ ـ ١٤٦ ـ ۳۸۸ ـ ٦٠٠ ـ ۹۷۸
وضعیت فهرستنویسی: فیپا.
یادداشت: کتابنامه: ص [٧٦٩] ـ ۷۸۵. همچنین به صورت زیرنویس.
موضوع: شیخ طوسی، محمدبن‌حسن، ۳۸۵ ـ ٤٦٠ق، الاستبصار فیما اختلف من الاخبار ـ نقد و تفسیر
موضوع: احادیث شیعه ـ قرن ۵ ق. / Hadith (Shiites) - Texts - 11th century
شناسه افزوده: فاضلی، علی، ١٣٤٦ ـ ، مصحح.
رده‌بندی کنگره: BP۱۳۰
رده‌بندی دیویی: ۲۹۷/۲۱۲
شماره کتابشناسی ملی: ٦٢١٨٢٦١

بسم الله الرحمن الرحيم

الفوائد المكية

- ناشر: مرکز فقهی ائمه اطهار علیهم السلام
- شارح: محمدامین استرآبادی
- نوبت چاپ: اول / ۱۳۹۹ش
- چاپخانه: یاران
- شمارگان: ۳۰۰ نسخه
- شابک: ۴ _ ۱۴۶ _ ۳۸۸ _ ۶۰۰ _ ۹۷۸
- قیمت: ۱۴۰۰۰۰ تومان

مراکز پخش:

قم، میدان معلم، مرکز فقهی ائمه اطهار علیهم السلام، تلفن: ۳۷۸۳۲۳۰۳ و۳۷۷۴۹۴۹۴

قم شعبه ۱: خیابان ارم، جنب مدرسه کرمانی‌ها، تلفن: ۳۷۷۴۴۲۷۱ و۳۷۷۴۴۲۸۱

شعبه مشهد: چهارراه شهدا، خیابان آیت‌الله بهجت، نبش بهجت ۹/۱، مقابل اداره بهزیستی،

تلفن: ۳۲۲۲۰۱۶۰





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نوّر قلوبنا بضياء معرفته، وفتح لنا أبواب هدايته، ومنّ علينا ببعث رسله وإرسال كتبه، والصلوة على خاتم أنبيائه وعلى المعصومين الطاهرين من أوصيائه، سيّما بقيّة الله في أرضه وسمائه، متّعنا الله به في حضوره وغيابه، ووفّقنا بمتابعتهم في أحكامه، واللعن على أعدائهم أجمعين إلى يوم لقائه.

أمّا بعد، فإنّ هذا الأثر القيّم الذي بين أيديكم المسمّى بـ«الفوائد المكّية» ممّا ألّفه المحدّث والأخباري الكبير محمّد أمين بن محمّد شريف الأستر آبادي رحمه الله (م١٠٣٦) المدفون في مقبرة أبي طالب عليه صلوات الله في حجون مكّة المكرّمة، من كبار الأخباريين، شرحاً لكتاب الاستبصار لشيخ الطائفة الطوسي رحمه الله، ومشتملاً على فوائد جليلة ومطالب نفيسة بديعة وهذا الكتاب من المصادر الذي اعتمد عليه المحدّث الجليل المجلسي عليه الرحمة في تدوين بحار الأنوار على ما صرّح به[1].

فجدير لكلّ محقّق طالب للعلم، أن يأخذ مبانيه وآرائه من أصله ومنشأه ولا يكتفي بمنقولات آخرين.

---

١. بحار الأنوار: ١ / ٢٠.

وقد استوفى المحقّق المتتبّع سماحة حجّة الإسلام والمسلمين الشيخ الفاضلي دامت تأييداته شرحاً كاملاً وافياً بالمقصود حول الكتاب وحول حياة المؤلّف وآرائه وتأليفاته، سيّما هذا الكتاب ونسخه الموجودة وأساتذته وتلامذته وحول المنازعات الفكرية بين المدرستين (الأصولي والأخباري) فينبغي أن نكتفي بذلك ولا نكرّر ولا نطيل الكلام في هذا المجال.

ثمّ اعلم إنّ هذا المشروع بعد التحقيق والمقابلة مع النسخ المعتمدة وتهيأته للطبع تحت إشراف مؤسسة دار المعرفة، قد اهتمّ مركز فقه الأئمّة الأطهار عليهم السلام على طبعه وانتشاره.

نسئل الله تبارك وتعالى أن يحفظ الحوزات العلميّة والمراكز الفقهيّة والمؤسّسات الحديثية الدينية والاعتقادية، وأن يغفر لجميع الماضين سيّما المؤلّف المكرّم ونأمل أن يكون هذا الأثر صار مرجعاً للفضلاء والمحقّقين ونرجو من الله عزّ وجلّ أن يوفّقنا وجميع من شارك في نشر هذا الأثر وأن يجعله ذخراً لنا ولهم ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلّا من أتى الله بقلب سليم.

مركز فقه الأئمّة الأطهار عليهم السلام

١٨ / ٣ / ١٣٩٩

مقدّمة التحقيق

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمّد وآله الطاهرين.

وبعد، فإنّ من المسائل المهمّة التي تفيد المشتغلين في العلوم الإسلاميّة، هي التعرّف على الشخصيّات التي كان لها دور في الأبحاث الفكريّة والعلميّة ولو في فترة معيّنة من الزمان. ومن هذه الشخصيات المولى محمّد أمين الإسترآبادي رائد الحركة الأخباريّة الذي صار لأفكاره مؤيّدون ومنتقدون كثيرون، بحيث بقيت أفكاره حتّى عصرنا الحاضر في كتب الأُصول وغيرها. وخدمةً للعلم وروّاده أوردنا في مقدّمة هذا الكتاب كلّ ما عثرنا عليه حول المؤلّف.

ما قيل في حقّه

قال شيخه السيّد محمّد العاملي صاحب *المدارك* (م ١٠٠٩) في إجازته له:

فإنّ المولى الأجلّ الفاضل، المترقّي بحسن فهمه الصائب إلى أعلى المراتب، المستعدّ لتلقّي نتائج المواهب من الكريم الواهب، مولانا محمّد أمين الإسترآبادي بلّغه الله من الخير آماله وختم بالحسنى أعماله.[١]

وقال أُستاذه ميرزا محمّد الإسترآبادي (م ١٠٢٥) في إجازته له:

وكان المولى الأجلّ الأكمل، والفاضل الأسعد الأوحد، حاوي

١. لاحظ إجازته بتمامها عند ذكر مشايخه.

مرضيّات الخصال، وحائز السبق في مضمار الكمال، المستعدّ لسعادات الدنيا والدين مولانا محمّد أمين ـ رفع الله تعالى قدره، وكثّر في علماء الفرقة الناجية مثله ـ ممّن بذل في تحصيل ذلك جُهده، وصرف نحو تحقيق مسائله وكده[١]، حتّى بلغ منها منزلة سامية، وأدرك درجة عالية ... فقد فتّش عن معضلاته [أي معضلات ***تهذيب الأحكام***]، واستفتح أعقال مشكلاته، ممّا ينبئ عن بلوغه الغاية القصوى، وحلوله المقام الأسنى[٢].

ووصفه تلميذه السيّد الشهيد زين العابدين الحسيني الكاشاني (م ١٠٤٠) في آخر رسالته ***مفرِّحة الأنام*** بـ«استاد فقير در علم شريف احاديث سلطان المحقّقين ملّامحمّد أمين إسترآبادى».

ووصفه أيضاً في أوّل رسالته بـ«الشيخ المحقّق محمّد أمين الإسترآبادي ـ رحمه الله»[٣].

وصفه أيضاً السيّد الشهيد في إجازته للشيخ عبدالرزّاق المازندراني بـ«الشيخ الفاضل الجليل العالم الربّاني الشيخ محمّد أمين الإسترآبادي».[٤]

ووصفه تلميذه المجاز المولى عليّنقي الكمرئي (م ١٠٦٠) بـ«ثقة محدّث محدّث المولى المتين مولانا محمّد أمين إسترآبادى».[٥]

---

١. الوكد ـ بضم الواو وفتحها ـ الهمّ والقصد، وبالضم: السعي والجهد.
٢. لا حظ الإجازة بتمامها عند ذكر مشايخه.
٣. *مفرّحة الأنام* المطبوع في *ميراث اسلامى ايران*، ج ١، ص ٣٩٠ ـ ٣٩١ و ٣٧٢.
٤. *بحارالأنوار*، ج ١٠٧، ص ١٤.
٥. رساله در لزوم وجود مجتهد در عصر غيبت المطبوع في *ميراث اسلامى ايران*، ج٦، ص٤٢٩.

وقال عنه تلميذه الشيخ حسين العاملي الظهيري في *المسائل الظهيريّة*:

والآن قد وفّقني الله سبحانه وتعالى للوقوف على كتاب *الفوائد المدنيّة والفوائد المحمّديّة* الذي ألّفه مولانا وشيخ الأعلام وفقيه أهل البيت عليهم السلام الفاضل الكامل وعلّامة الدهر ذوالنفس الزكية والنفحة القدسية، المؤيّد بالعناية الربّانية لتحقيق مذهب الإمامية، رئيس المتبحّرين وعمدة المحصّلين، المشتهر بملّا محمّد أمين ـ أدام الله تعالى علاه وأعطاه في الدارين مناه.

رأيته قد احتوى على نكتٍ أبرزها ـ أيّده الله ـ من غصن الأخبار غريبة، ودقائق استخرجها من مظانّها عجيبة، متّن فيه غرض شيوخنا الأعلام من المتقدّمين من الأخباريّين وغيرهم، ونَقَد في هذا الكتاب على الأفاضل من المتأخّرين نقدَ ماهرٍ متقن منصف بصير لقن فطن لبيب خبير، لا تأخذه في الله لومة لائم.

فلِلّهِ درّه من مجاهدٍ بذل في تحقيق مقاصد المتقدّمين جهده، بلغ بذلك الغاية القصوى، واستدرك على المتأخّرين الدقائق المطوية في أخبار العترة النبويّة، فأزاح عن كلّ منهم علل البلول، وخاض في كلّ فنٍّ من العلوم لا سيّما فقه الأحاديث عن أهل بيت العصمة ـ سلام الله عليهم ـ خوضَ متمسّك بالحبل الأقوى بتدقيق وتتبّع وإمعان نظر، ابتغاءً لإظهار الحقّ، والنصيحة لأهل التقوى. فلمّا أخلص نيّته وبذل في المجاهدة همّته لحظه بعين العناية عالم السرّ والنجوى، فعند ذلك كشف له الحجاب فاستخرج المكنون في أخبار الرسول، فصار بيّناً للناظرين

فكان كالبدر المنير وأضوى.

فانظر أيّها اللبيب! بعين البصيرة إلى ما حقّقه ـ أيّده الله ـ وتناوله بيد غير قصيرة، والذي أعتقده وأدين الله به إنّما منحه الله ـ جلّ ذكره ـ بهذا التحقيق الذي قلّ من تنبّه إليه التنبّه التامّ أحد من متأخّري المتأخّرين، لإخلاص عظيم وذوق سليم وفهم مستقيم، ولمجاهدته أيضاً في الله حقّ جهاده وفقّه سبحانه لمراده كما قال في الكتاب المبين: ﴿وَٱلَّذِينَ جَـٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ وغيرها من الآيات المحكمة في الكتاب. فمِن ثَمّ أصاب الثواب، وأبان الحقّ الواضح لأُولي الألباب، وأخذ العلم من معدنه وأخلص لله عمله، فأوصله الله إلى ما أوصله، فقرّر عند ذلك ما عليه الطائفة المحقّة من الدين الخالص من عقائدهم وشرائع دينهم وما يحتاجون، وجُلّ ذلك ومعظمه مستفاد من أخبار أئمّتهم ـ سلام الله عليهم ـ تقرير جازم حريص على حفظ الملّة الحنيفيّة والمذهب الذي عليه الإماميّة. وكلّ ذلك على النهج السويّ المأخوذ من عترة آل النبيّ ـ سلام الله عليهم.

فشكَر الله سعيه وأطال بقاءه وجعل مدّته متّصلة بخروج حجّة الله على عباده وبقيّة الله في أرضه، القائم من آل محمّد عَلَيْهِ السَّلَامُ وأسأل الله أن يجعله ممّن له الحظّ الوافر عنده عليه السلام وما ذلك على اللهِ بعزيز، وجزاه الله عن كلّ مؤمن منصف خيراً، فلمثل هذا فليعمل العاملون، ومن يؤتى الحكمة فقد أُوتي خيراً كثيراً، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذوالفضل العظيم.

ولا غرو أن يكون مثل هذا الفاضل الواصل في التحقيق إلى درجة

الكمال والناقد على من قبله من فحول الرجال؛ لأنّا قد وجدنا أنّ غالب الرواة وأهل الولاية والمحدّثين من المشايخ الأعلام من أهل العجم، فهم المتمسّكون بالحبل المتين: عترة المصطفى والكتاب المبين، بل هم بمقاصد أئمّتهم ـ سلام الله عليهم ـ عارفون أكثر من غيرهم.[١]

و وصفه المجلسي الأوّل (م ١٠٧٠) في ***لوامع صاحب قراني*** بـ«فاضل متبحّر مولانا محمّد أمين استرآبادى ـ رحمه الله»[٢]. وفي ***روضة المتقين*** بـ«الفاضل الإسترآبادي ـ رحمه الله»[٣].

و وصفه ابنه (م ١١١٠) بـ«رئيس المحدّثين مولانا محمّد أمين الإسترآبادي».[٤]

وقال أيضاً: «المحدّث العالم المولى محمّد أمين بن محمّد شريف الإسترآبادي».[٥]

ووصفه الفاضل التوني (م ١٠٧١) في ***الوافية*** مرّة بـ«المدقّق الإسترآبادي» وأُخرى بـ«الفاضل محمّد أمين الإسترآبادي» ومرّة أُخرى بـ«مولانا المدقّق محمّد أمين الإسترآبادي».[٦]

ووصفه المولى خليل القزويني (م ١٠٨٩) بـ«المحقّق المدقّق مولانا محمّد أمين الإسترآبادي»[٧].

---

١. ***المسائل الظهيريّة*** المطبوع في آخر ***الفوائد المدنيّة***، ص ٥٤٧ ـ ٥٤٩.
٢. ***لوامع صاحب قراني***، ج ١، ص ٤٧.
٣. ***روضة المتقين***، ج ١، ص ٢١ و ٨٠.
٤. ***بحار الأنوار***، ج ١، ص ٢٠.
٥. ***بحارالأنوار***، ج ١١٠، ص ١٥٩.
٦. ***الوافية***، ص ٢١٢ و ٢٦١ و ٢٩٠.
٧. لاحظ مقدمته على كتابنا هذا.

ووصفه القزويني أيضاً في *صافي* مرّة بـ«فـاضل مـدقّق مـولانا مـحمّد امـين استرآبادى» و أُخرى بـ«محقّق مدقّق مولانا محمّد امين استرآبادى».[١]

وقال عنه الشيخ الحرّ (م ١١٠٤): «مولانا محمّد أمين الإسترآبادي، فاضلٌ، محقّق، ماهر، متكلّم، فقيه، محدّث، ثقة، جليل».[٢]

ووصفه الشيخ الحرّ أيضاً في إجازته للمجلسي بـ«مولانا الأفضل المحقّق محمّد أمين الإسترآبادي».[٣]

ووصفه السيّد عليّ خـان المـدني الشـيرازي (م ١١١٨ ـ ١١٢٠) بـ«المـحقّق المولى محمّد أمين الإسترآبادي».[٤]

وقال صاحب *الرياض* (م ١١٣٠): «مولانا رئـيس المـحدّثين مـحمّد أمـين الإسترآبادي. صهر مولانا ميرزا محمّد الإسترآبادي»[٥].

و وصفه القاضي سعيد القمي(م ح ١١٠٧) بـ«المولى الفاضل المـتبحّر مـولانا محمّد أمين الإسترآبادي»[٦].

قال الشيخ عليّ حفيد الشهيد الثاني (م ١١٠٣) صاحب *الدرّ المنثور* وغيره في *السهام المارقة من أغراض الزنادقة*[٧] عند الطعن على الفيض الكاشاني:

---

١. *صافى در شرح كافى*، ج ٢، ص ٨ و ٢٩٩ و ٣١٧ و ٥٧١.

٢. *أمل الآمل*، ج٢، ص٢٤٦.

٣. *بحارالأنوار*، ج ١٠٧، ص ١١٠.

٤. *رياض السالكين*، ج ١، ص ٣٥.

٥. *تعليقة أمل الآمل*، ص٢٤٦.

٦. *شرح الأربعين*، ص ٤٤٥.

٧. قال عنه في *الدرّ المنثور*، ج ٢، ص ٢٤٥: كتبتُه في الردّ على من شنّع على علماء الشيعة ⇦

وقد قلّد[1] في بعض تقليده في ذلك رجلاً جاهلاً بمراد العلماء مغروراً لا اطّلاع له على علوم الشريعة وضوابطها ولا خدم أهلها وحصّل ممّا عندهم، بل كان قصده الشهرة وقبح تعرُّف، وما اشتهر من قولهم «إذا أردت أن تشتهر فقع في من هو أكبر منك وعاده!» وهذا الرجل اسمه محمّد أمين، من تسمية الشيء باسم ضدّه! وكان في مكّة وقت خلوّها من الفضلاء.

وإذا ما خلا الجبان بأرض طلب الطعن وحده والنزالا!

وقد كان عنده بعض المعرفة في ما لا يسمن ولا يغني من جوع، وكان في مكّة المشرّفة أوقاتاً يحضر مجلس درس ميرزا محمّد ـ رحمه الله ـ ولم تطل مدّته، فلمّا انتقل إلى جوار الله تصدّى لقصد الشهرة، عارياً من العلوم التي بها يشتهر المجاورون هناك، فشرع في التقبيح والتدليس، وأخذ مسائل من كلامهم لم يفهم مغزاها، ولا عنده [منها][2] خبر، وضمّ إلى ذلك ادّعاء مناماتٍ كثيرةٍ وتخيّلات إن صحّ منها شيء فمنشؤه ما كان يستعمله من الأفيون ونحوه بكثرة، وموّه على ضعيفي العقول

⇦من المتصوّفة الحائدين عن طريق علمائنا وانتصر لملاحدة المتصوّفة. انتهى. وهو يشتمل على اثني عشر فصلاً، وطبع الفصل الأوّل والثاني منه في مجموعة «غنا، موسيقى»، ج ٣، ص ١٦٦١ ـ ١٦٧١. ومنه نسخة بخطّه في مكتبة العلّامة الطباطبائي بشيراز، ومنه أيضاً نسخة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي، ومصوّرة منها عندي وفيها أغلاط، وغيرهما. ونقل عنها صاحب *الروضات* واعتمدنا عليه حيث كان أصحّ من نسخة مجلس الشورى الإسلامي.

١. يعني به الفيض الكاشاني.

٢. ما بين المعقوفين من نسخة مجلس الشورى الإسلامي.

وقليلي البضاعة أشياء سخّرهم بها، وهي أوهن من بيت العنكبوت، ولم يوافق في ما ادّعاه واخترعه أحداً من المتقدّمين ولا[1] المتأخّرين، وإن أوهم من لم يتتبّع مقاصده وكلام العلماء أنّه على نهج المتقدّمين!؛ يظهر ذلك لمن عرفه حقّ المعرفة. وادّعى العصمة لنفسه في ما يقع فيه الخطأ عادة في آخر رسالته، ونحو ذلك من الخرافات. فتبعه كلّ مريض القلب، مقعد الهمّة، أكمه البصيرة، قريح القريحة، مغترّ بخضراء الدمن، متخيّل بذي وَرَم سَمِن، ضعيف النقل[2]، صحفيّ التحصيل، مائل إلى الراحة والتقبيح، قاصد إلى الطفرة إلى سموّ الرتبة من غير تعب ومشقّة.

تريدن إدراك المعالي رخيصة ولا بدّ دون الشهد من أُبر النحل

مكتفٍ بتحصيل ما يسمّى «كتب الحديث» ممّا قد اشتمل على التحريف والتصحيف لعدم اعتبار النقل المقرّر، والأخذ عن أهله المحرّر، وخيّل إليه حبُّ الرياسة بذلك القدر السخيف معرفةَ مراد الإمام،كمتبوعه، وإن كان لا يعرف سوى سواد الكتاب من بياضه، وإذا سئل عن شيء فتح الكتاب وأجاب بكلّ ما يخطر بفكره السخيف لئلّا ينسب إلى عدم المعرفة، ومَوَّهَ على العوامّ وضعيفي العقول أنّي أُلقي إليكم مراد الإمام، والمجتهدون يلقون إليكم ما هو من مخترعاتهم! فصار الناس بمتابعته ومتابعة أمثاله كإبل مائةٍ لا تجد فيها راحلةً، وعزّ التوفيق والإخلاص لعدم أخذ العلم من وجوهه، وكثر السواد وقلّ البياض، وتقاعدت الهمم؛

١. في نسخة مجلس الشورى: ـ لا.
٢. في نسخة مجلس الشورى: النقد.

ميلاً إلى الراحة، وانقبض العلم.

كأن لم يكن بين الحجون إلى الصفا أنـيس ولم يسـمر بـمكّة سـامر



وكأنّه برق تألّق بالحمى ثمّ انثنى فكأنّه لم يـلمع

ولقد تفحّصتُ عن حقيقة أحوال هذا الرجل ممّن رآه وظهر لي ممّا لفّقه أنّه ليس بشيء يعبأ به، مع أنّي كنت لمّا سمعتُ بعض تمويهاته حصل لي أدنى ريب، فلمّا تفحّصتُ عن حاله وطالعتُ رسالته ظهر لي تدليسه وقصور يده وغواية مطلبه. ولتتمّة الكلام معه والردّ عليه مقام آخر، وإن كان الأنسب السكوت عنه؛ لكونه من قبيل ظهور رائحة الماء المتعفّن بتحريكه، ولكن رأيت شياع ذلك عند العوامّ كشياع غيره ممّا يضاهيه، وهذا تنبيه للناقد البصير لئلّا يغترّ بـه. وقـد جـعل عـلماء الإمـاميّة ـ خصوصاً العرب منهم ـ ضالّين مضلّين مشركين استحبّوا العـمى عـلى الهدى وهم عارفون لأجل حبّ الرياسة[١]، وجعل الشيخ المفيد ـ رحمه الله ـ أوّل مبتدع ومخرّب للدين. وذكر في حواشيه على أُصول *الكافي* أنّ المشرك بمعنى أن يقول: «إنّ الله له شريك» لم يوجد أصلاً، وأنّ كلّ ما ورد من ذمّ المشركين فهو متوجّه إلى المجتهدين! ولم يكن عنده من متاعهم وبضاعتهم ما يحصل به شهرة، فسلك هذا السبيل، وفتح بـاب الطعن والتشنيع والتكفير، فولج[٢] فيه من قـلوبهم مـرض ـ زادهـم الله مرضاً ـ ولمّا كان «زمزم» في مكّة المشرّفة، واشتهر مـثل البـايل فـي

١. لم أجد ذلك في آثاره.

٢. المثبت من نسخة مجلس الشورى وفي *الروضات*: فربح.

زمزم؛ أراد أن يفعل ما يضاهيه! ولنمسك عنان القلم عنه، إحالة على ما أوضحته من حاله في رسالة مفردة[١].

ونقل المحدّث البحراني عن والده أنّه اجتمع مع السيّد محمّد بن السيّد على الموسوي العاملي ـ صاحب *إيناس سلطان المؤمنين* المطبوع في *تراث الشيعة القرآني* ـ فجرى ذكر الملّا محمّد أمين صاحب *الفوائد المدنيّة* في مجلسه فتجرّأ عليه وسبّه بكلمات فضيعة من حيث طعنه في العلماء، وهذ أصل المفاسد التي قدّمنا الإشارة إليها في التقسيم إلى أخباري ومجتهد، فإنّ كلّاً منهما يجري على الآخر لسان التشنيع والسبّ حتّى كأنّهما لم يكونا على دين واحد و ملّة واحدة.[٢]

وقال الشيخ يوسف البحراني (م ١١٨٦):

وكان فاضلاً محقّقاً، مدقّقاً ماهراً، في الأُصولين والحديث، أخباريّاً صلباً، وهو أوّل من فتح باب الطعن على المجتهدين، وتقسيم الفرقة الناجية إلى أخباري ومجتهد، وأكثر في كتابه *الفوائد المدنيّة* من التشنيع على المجتهدين، بل ربما نسبهم إلى تخريب الدين، وما أحسن وما أجاد، ولا وافق الصواب والسداد، لما قد ترتّب على ذلك من عظيم الفساد، وقد أوضحنا ذلك بما لا مزيد عليه في كتابنا *الدرر النجفية* وفي كتابنا *الحدائق الناظرة في أحكام العترة الطاهرة*.[٣]

---

١. *روضات الجنّات*، ج ١، ص ١٣٤ ـ ١٣٦. ومن العجائب كان أبوه الشيخ محمّد من مشايخ الإسترآبادي وكان أخوه الشيخ زين الدين من تلامذته كما سيأتي.

٢. *لؤلؤة البحرين*، ص ١٠٦ ـ ١٠٧.

٣. *لؤلؤة البحرين*، ص ١١٧ ـ ١١٨؛ *الدرر النجفية*، ص ٨٦ ـ ٩٣ و ص ٢٥٣ ـ ٢٥٨ و لاحظ

⇦

و وصفه الوحيد البهبهاني (م ١٢٠٥): بـ«المدقِّق الإسترآبادي»[١].

وقال عنه السيّد محمّد شفيع الحسيني العاملي:

مولانا محمّد أمين استرآبادى آن زبدۀ ارباب يقين و شرفياب مقام ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى مَقَامٍ أَمِينٍ﴾ از جملۀ فضلاى مشهور، در تكلّم و فقه و حديث سرآمدِ زمان، و اوصاف او در السنه و افواه مذكور، و تأليفات شريفه و تعليقات انيقۀ او در ميان علما منقول است.[٢]

ثمّ ذكر مصنّفاته اقتباساً مما ذكره الإسترآبادي في *الفوائد المدنيّة*.

ووصفه المولى مهدي النراقي (م ١٢٠٩) في *جامعة الأُصول* مرّة بـ«الفاضل المقدّس الإسترآبادي ـ نوّر الله ضريحه» وأُخرى بـ«المحقّق الإسترآبادي».[٣]

وقال عنه الشيخ جعفر الكاشف الغطاء (م ١٢٢٨):

وأمّا هذا الرجل المبدع لهذه الطريقة الجديدة والمقالات التي تظهر لكلّ ذي فهم أنّها ليست بسديدة، الذي حمله العناد والعصبية على إفساد الشريعة المحمّدية بتقرير زخارف وأباطيل عملها في بلد سيّد البريّة وضمّنها كتاباً وسمّاها *الفوائد المدنيّة* قد وضعه للإضلال، ومن لطف الله وباطن الشرع ما أضلّ به سوى الجهّال، قد تجرّى على ساداته وأدخل طعنهم في جملة مزخرفاته كأنّه لم يعلم بأنّهم بهم قامت قواعد الدين،

⇐*مقدمات الحدائق*. وأدرج عنه من دون إشارة محمّد صالح بن محمّدتقى بن محمّد اسماعيل الإسترآبادي في *شرح حال علما وادباى استرآباد* المطبوع في *استرآباد نامه*، ص ١٤١.

١. *الفوائد الحائرية*، ص ٢٨٠.

٢. *محافل المؤمنين في ذيل مجالس المؤمنين*، ص ٢٤١.

٣. *جامعة الأُصول*، ص ١٩٥ و ٢٠٠.

وتشيّدت أركان شريعة سيّد المرسلين، بعد أن أتى بكلام لا يليق صدوره من العوامّ حيث قال: «وبالجملة وقع تخريب الدين مرّتين: مرّة يوم توفّي النبي ﷺ، ومرّة يوم أُجريت القواعد والاصطلاحات التي ذكرها العلّامة[1] في الكتب الأُصولية ودراية الحديث...».

أقول: هذا والله من العجب العُجاب، وكلام لا يرضى به أذناب الأعراب؛ لأنّه لو صحّ ما ذكره في هذا الكتاب لكان أساس الشريعة مبنياً على الخراب من مبدء ظهور الأديان إلى ظهور صاحب الأمر صاحب الزمان....[2]

وقال الخوانساري (م ١٣١٣):

الفاضل الفضولي، ومناصل المجتهد والأُصولي، صاحب القلم العادي، والقلب المبادي ابن محمّد الشريف مولى محمّد أمين الأخباري الإسترآبادي، كان في مبادئ أمره داخلاً في دائرة أهل الاجتهاد، وسالكاً مسالك أساتيده الأمجاد، بذهنه الوقّاد، وفهمه النقّاد، بحيث قد أجازه صاحبا *المدارك*، *والمعالم*[3] ـ رحمة الله عليهما ـ، بصريح هذا المفاد، وصريح هذا المراد، وقد رأيت نسختي إجازتهما المنبئين عن غاية فضيلة الرجل ونبالته، بخطّهما الشريف المعروف لدى الضعيف ـ

---

١. «خ»: العامّة.

٢. *الحقّ المبين في تصويب رأي المجتهدين* المطبوع في *گنجينهٔ بهارستان*، ج ٥، ص ٨٦. وفي ط الحجري، ص ١١١ ـ ١١٢.

٣. ليس صاحب *المعالم* من مشايخ إجازته ظاهراً، بل كان ابنه الشيخ محمّد من مشايخ إجازته، كما سيأتي عند ذكر مشايخه.

في أوائل بلوغي التكليف ـ وكانتا في جملة سفينة ركّبها المجاز له من كلّ ما هو من قبيل تلك الأمثال ـ كما خطر منّي بالبال.

ثمّ لم أدر ما سنح له بعد هذه الأحوال، وما منحه سلطان الهوى من سليقة أرباب الزيغ والضلال، حتّى ترك طريقة أشياخه الحقّة، وارتكب عقوق أسلافه المحقّة. فأخذ في تخريب قواعد الدين، وشرع في تثريب جماعة المجتهدين، ولم يأل جهداً في حماية الحشويّة ولا ترك صنعاً لصناعة الأخباريّة، وأسّس بين أهل الحقّ أساس الخلاف والنفاق، وأوقد فيهم نائرة الفتنة والشقاق، إلى ميعاد يوم التلاق.

وإن كان ظنّي أنّ معظم ما بلغه أيضاً إنّما هو من قبل أُستاده الأخير، وهو الفاضل المتبحّر النحرير، وبلديّه السابق إليه الإشارة من التقرير أعني الميرزا محمّد بن عليّ الإسترآبادي، الذي هو صاحب كتب *الرجال الكبير والمتوسّط والصغير*.

وذلك لكمال حسن ظنّ الرجل به من بين الرجال، وكمال ميل ذلك الرجل إلى هذه السجال، بل ركونه إلى مشارب أهل الذوق والعرفان، والذين هم في طرف النقيض دائماً مع أُولئك الماجدين الأعيان، والمروّجين للشريعة المطهّرة في غيبة إمام الزمان عليه السلام. كما قد أفصح عن حقيقة هذه الدقيقة ـ كما هي ـ عبارة نفسه المنقولة عن رسالته الموسومة بـ*دانشنامهٔ شاهى* أثر طول كلام له بالفارسيّة في مقام إثبات حدوث طريقة الاجتهاد بين الشيعة الإماميّة، وبيان أنّ هذه القواعد لم تكن أبداً قبل زمن شيخنا الكليني ممّا يبيّن أو يجري، بل كان العمل

على طريقة الأخباريّين إلى أواخر الغيبة الصغرى. وعين عبارته هكذا:
تا آنكه نوبت به أعلم العلماء المتأخّرين في علم الحديث والرجال وأورعهم، استاد الكلّ في الكلّ، ميرزا محمّد استرآبادى ـ نوّر الله مرقده الشريف ـ رسيده. پس ايشان بعد از آنكه جميع أحاديث را به فقير تعليم كردند اشاره كردند كه: «إحياء طريقۀ أخباريّين بكن، و شبهاتى كه معارضۀ با آن طريق دارد رفع آن شبهات بكن. چراكه اين معنى در خاطر مى‌گذشت، ليكن ربّ العزّة تقدير كرده بود كه اين معنى بر قلم تو جارى شود!». پس فقير بعد از آنكه جميع علوم متعارفه را از أعظم علماء آن فنون أخذ كرده بودم، چندين سال در مدينۀ منوّره سر به گريبان فكر فرو مى‌بردم، و تضرّع به درگاه ربّ العزّه مى‌كردم، و توسّل به أرواح أهل عصمت عليهم السلام مى‌جستم، و مجدّداً نظر به أحاديث و كتب عامّه و كتب خاصّه مى‌كردم ـ از روى كمال تعمّق و تأمّل ـ تا آنكه به توفيق ربّ العزّه و بركات سيّد المرسلين و أئمّۀ طاهرين ـ صلوات الله عليه وعليهم أجمعين ـ به إشارۀ لازم الاطاعه امتثال نمودم و به تأليف *فوائد مدنيّه* موفّق شده به مطالعۀ شريف ايشان مشرّف شد. پس تحسين اين تأليف كردند، و ثناء بر مؤلّفش گفتند ـ رحمه الله [1].

قال المحدّث النوري (م ١٣٢٠):

المحدّث الفاضل، العالم المولى محمّد أمين بن محمّد الإسترآبادي نزيل مكّة المعظّمة.

---

١. *روضات الجنّات*، ج ١، ص ١٢٠ ـ ١٢١.

ثمّ ذكر كلام صاحب *الروضات* وانتقده حيث قال:

ليت شعري لو جمع الله تعالى بينهما يوم الجمع فقال له الأمين: إنّك قد ذكرت في كتابك جمعاً كثيراً من أعداء الدين، والمتجاهرين في النصب والعداوة لأمير المؤمنين وأهل بيته الطاهرين ﷺ بألقاب جميلة، وأوصاف حميدة، حتّى ابن خلّكان الناصبي المؤرّخ، المعروف عندهم بحبّ الغلمان، فقلت في حقّه: الشيخ المقتدى الإمام والعالم العلم العلّام، قاضي القضاة، وزين الحكّام، شمس الدين أبو العبّاس أحمد[١] ... إلخ، فما كان ضرّك أن تغمض عن خطئي بصدق الولاء! أو سلكت بي سيرتك بالأعداء؟

فما عذره ـ رحمه الله ـ في الجواب؟

وأخرج الصدوق في *العيون* بإسناده عن عمّ محمّد بن يحيى بن أبي عباد قال: سمعت الرضا عليه السلام يوماً ينشد شعراً:

كلّنا نأمل مدّاً في الأجل ... والمنايا هنّ آفات الأمل
لا تغرّنّك أباطيل المنى ... والزم القصد ودع عنك العلل
إنّما الدنيا كظلّ زائل ... حلّ فيها راكب ثمّ رحل

فقلت: لمن هذا أعزّ الله الأمير؟ فقال عليه السلام: لعراقي لكم، قلت: أنشدنيه أبو العتاهية لنفسه، فقال: هات اسمه ودع عنك هذا، إنّ الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ وَلَا تَنَابَزُواْ بِالْأَلْقَـٰبِ ﴾[٢] ولعلّ الرجل يكره هذا.

---

١. *روضات الجنّات*، ج ١، ص ٣٢٠.
٢. الحجرات (٤٩): ١١.

واسم الرجل إسماعيل بن القاسم بن المؤيّد، الشاعر المعروف المعاصر لأبي نؤاس الباطل، صاحب بعض الأفعال الشنيعة المذكورة في *الروضات*.

والعجب أنّه ـ رحمه الله ـ ذكر في ترجمته الخبر المذكور وقال بعده: وفي هذه الرواية من الإشارة إلى حسن حال الرجل، والدلالة على عدم جواز غيبة الفاسق، ولا ذكر أحد بالسوء ولا سيّما في محضر أعاظم أهل الدين ما لا يخفى. انتهى.

وقد نسي ـ رحمه الله ـ العمل به في ترجمة صاحب العنوان وأضرابه، وإحقاق الحقّ في المسائل المتنازع فيها غير متوقّف على السوء في الكلام، والفحش في القول، مع أنّ وضع كتب التراجم على غير هذا، ألا ترى الشيخ المحدّث الحرّ مع أنّه من عمد المحدّثين لم يفرّق في *أمل الآمل* بين المجتهد والأخباري، والمحدّث والأُصولي في المدح والإطراء والتزكية والثناء، فذكر في ترجمة كلّ واحد منهم ما حواه من العلم، والعمل والتقوى والزهد، وغيرها[1].

قال عنه السيّد حسن الصدر (م ١٣٥٤):

المولى محمّد أمين بن محمّد شريف الإسترآبادي الأخباري صاحب *الفوائد المدنيّة*، أبدع فيها الطريقة المُحدثة المسمّاة بالأخبارية، وأحيى فيها طريقة الحشويّة، وأوقد لهم بها نار الشقاق، وأسّس لهم بها الخلاف والنفاق، فأخذ في تخريب قواعد الدين، وتزييف طريقة المجتهدين،

---

١. *خاتمة المستدرك*، ج ٢، ص ١٨٩ ـ ١٩٢.

وتنقيص أعلام علماء شريعة سيّد المرسلين، ورميهم بكلّ عظيمة!

وقد نقض *الفوائد المدنيّة* جدّنا الأعلى المعاصر له السيّد نور الدين أخو السيّد محمّد صاحب *المدارك*، وسمّاها *الشواهد المكّيّة*، حيث صنّفها بمكّة في نقض *الفوائد المدنيّة*، ونقضها باباً باباً حتّى عادت سراباً.

وكان هذا الإسترآبادي المُعجب بنفسه في أوّل أمره وأيّام شبابه في النجف الأشرف يحضر على السيّد الأجلّ السيّد صاحب *المدارك* علمي الحديث والرجال، وعلى الشيخ صاحب *المعالم* بعض الفقه والأُصول[١]، وكان على الطريقة المستقيمة، حتّى إذا رحل إلى الحجاز، وجاوز المدينة الطيّبة، وترك الاشتغال على الأساتيذ، واستبدّ برأيه وفكره، وهو بَعدُ لم ينضج، ولم يطبخه العلم، ولا الأساتيذ، ولم يحصل له إلّا الإعجاب بنفسه، والتبجّح بفكره وفهمه، فصار يفكّر في طريقة الحشويّة، ويُراجع كتب السلفيّة، ومصنّفات أحمد بن تيميّة[٢]، فوقعت طريقتهم في نفسه، فأخذ في تطبيقها على طريقة الإماميّة، فأنتجت *الفوائد المدنيّة* والخيالات الوهميّة، وجلّ ما فيها من الأدلّة على صحّة هذه الطريقة المنامات والأطياف الشيطانيّة[٣]، وهو يراها رحمانيّة.

ولم يلتفت إلى أنّ تفرّده بهذه الطريقة دون جميع طبقات علماء الإماميّة ممّا يدلّ على بطلانها، لكنّ «حبّ الشيء يُعمي ويُصِمّ»، خصوصاً إذا

---

١. ليس صاحب *المعالم* من مشايخه ظاهراً كما تقدّم.

٢. لم أدر كيف ثبت عنده أنّه يراجع إلى مصنّفات ابن تيميّة.

٣. هذا بعيدٌ عن الإنصاف.

كان الشخص ممّن له فكرة وغور، وكانت أفكاره جديدة لم يسبق إلى مثلها، فيتخيّل صحّتها حبّاً منه لفكره وإعجاباً بنفسه.

ومن كان مستقيماً إذا رأى من فكره أمثال هذه الخرافات يطرحها ويضرب بها عرض الجدار، ويُخطِّئ نفسه ويعرف انحرافه لمخالفته لطبقات أهل العلم بهذه المقامات، لأنّه يذمّهم جميعاً ويقول ما لفظه: أوّل من غفل عن طريقة أصحاب الأئمّة، واعتمد على فنّ الكلام، وعلى أُصول الفقه المبتنيين على الأفكار العقليّة المتداولة بين العامّة في ما أعلم محمّد بن أحمد بن الجنيد العامل بالقياس، وحسن بن عليّ بن أبي عقيل العمّاني المتكلّم.

ولمّا أظهر الشيخ المفيد حسن الظنّ بتصانيفهما بين الأصحاب، ومنهم السيّد الأجلّ المرتضى، وشيخ الطائفة، شاعت طريقتهما بين المتأخّرين من أصحابنا قرناً فقرناً حتّى وصلت النوبة إلى العلّامة، فالتزم في تصانيفه أكثر القواعد الأُصوليّة من العامّة، ثمّ تبعه الشهيدان والفاضل الشيخ عليّ الكركي إلى آخره ... إلى غير ذلك[1].

وقال السيّد محسن العاملي (م ١٣٧١):

السيّد ميرزا محمّد أمين الإسترآبادي الأخباري رأس الأخباريين في القرن الحادي عشر، وأوّل من حارب المجتهدين وتجرّد للردّ عليهم، داعياً إلى العمل بمتون الأخبار، طاعناً على الأُصوليين بلهجة شديدة[2].

---

١. تكملة *أمل الآمل*، ج ٥، ص ١٩٩ ـ ٢٠١.

٢. *أعيان الشيعة*، ج ٩، ص ١٣٧.

قال الشهيد المطهري (م ١٣٥٨ ش):

امين إسترآبادی كه از علمای بزرگ شيعه ورأس اخباريّين شيعه ومعاصر با اوائل صفويّه است كتابی دارد به نام *الفوائد المدنيّة*[1].

وقال أيضاً:

ملّا أمين إسترآبادی كه مؤسّس اين مكتب است و شخصاً مردی باهوش و مطالعه‌كرده و مسافرت رفته بود كتابی دارد به نام *الفوائد المدنيّة*.[2]

مشايخه

١ ـ السيّد شمس الدين محمّد العاملي صاحب *مدارك الأحكام* (م ١٠٠٩).

قال المؤلّف في *الفوائد المدنيّة*، (ص ٥٨ ـ ٥٩ وفي ط الحجري ص ١٧):

أوّل مشايخي في علمي الحديث والرجال، وتشرّفت بالاستفادة وأخذ الإجازة منه في عنفوان شبابي في المشهد الغروي في أوائل سنة سبع بعد الألف. وهو السيّد السند والعلاّمة الأوحد صاحب كتاب *المدارك* «*شرح الشرائع*».

وقال المصنّف أيضاً في *الفوائد المكّية*، (ص ٤٤٠):

واعلم أنّ السيّد السند والعلاّمة الأوحد صاحب *المدارك* «*شرح الشرائع*» أوّل مشايخي في فنّ الحديث والرجال؊، وقد استفدت من عالي جنابه في سنة سبع بعد الألف في المشهد المقدّس الغروي ـ على

١. مجموعهٔ آثار (كليات منطق)، ج ٥، ص ٩٨.

٢. مجموعه آثار (ده‌گفتار)، ج ٢٠، ص ١٦٩.

ساكنه أفضل التحيّة والسلام.

قال الإسترآبادي في *شرح تهذيب الأحكام*:

لي طرق كثيرة بطريق الإجازة والمناولة والقراءة والسماع إلى أصحاب العصمة صلوات الله عليهم...، ومن تلك الجملة أنّي أروي عن أوّل مشايخي في الحديث والرجال ـ وهو السيّد السند والعلّامة الأوحد صاحب *المدارك* ـ جميع ما يجوز له روايته بكلّ طرقه، فلنتبارك بنقل عباراته الشريفة في الإجازة التي كتبها لي في حداثة سنّي في سنة سبع بعد الألف في المشهد المقدّس الغروي ـ صلوات الله وسلامه على ساكنه ـ، فكتب ﷺ:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وسلام على عباده الّذين اصطفى.

وبعد، فإنّ المولى الأجلّ، الفاضل المترقّي بحسن فهمه الصائب إلى أعلى المراتب، المستعدّ لتلقّي نتائج المواهب من الكريم الواهب، مولانا محمّد أمين الإسترآبادي ـ بلّغه الله من الخير آماله، وختم بالحسنى أعماله ـ أحبّ أن يكون داخلاً في سلسلة رواة الأحاديث المطهّرة المرويّة عن أهل بيت النبوّة ومشكاة الرسالة؛ ليَدخل بذلك في دعوة مولانا الإمام أبي عبد الله جعفر بن محمّد الصادق ـ عليه وعلى آبائه وأبنائه أفضل الصلاة والسلام ـ: «رحم الله من أحيا أمرنا»[١].

وكفى بذلك مثوبة كبرى ومنقبة عظمى، فطلب من الفقير إجازة لمرويّاته

١. *بحارالأنوار*، ج١، ص٢٠٢؛ ج٤٤، ص٢٨٢؛ ج٧٤، ص٣٥١.

ومقروّاته ومسموعاته، وقد استخرت الله وأجزت له أن يروي عنّي جميع ما يجوز لي روايته من معقول ومنقول وفروع وأُصول، بطرقي المقرّرة في أماكنها وهي كثيرة، وقد تضمّن أكثرها إجازة العلّامة جمال الدين ابن المطهّر للسادة أولاد زهرة، وإجازات الشهيد ـ قدّس الله أرواحهم ـ، ولنذكر هنا طريقاً يتوصّل به إلى رواية الكتب الأربعة؛ أعني كتاب *الكافي* للشيخ الإمام ثقة الإسلام محمّد بن يعقوب الكليني ـ أعلى الله مقامه، وأجزى في الجنان إكرامه ـ، ***وكتاب من لا يحضره الفقيه*** للشيخ الصدوق محمّد بن عليّ ابن بابويه ـ قدّس الله روحه ـ، وكتابَي ***التهذيب***، ***والاستبصار*** لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّدبن الحسن الطوسي ـ نوّر الله تربته، ورفع في العلّيين رتبته.

فنقول: أروي عن جمع من الأشياخ، منهم الوالد ـ قدّس الله روحه ـ عن جدّي العالم الربّاني الشهيد الثاني ـ قدّس الله نفسه الزكيّة، وأفاض على تربته المراحم الربّانيّة ـ عن شيخه المرحوم المبرور نور الدين عليّ بن عبد العالي الميسي، عن جماعة من أشياخه، أمثلهم الشيخ شمس الدين محمّد بن محمّد بن محمّد بن داوود الجِزِّيني، عن الشيخ الصالح ضياء الدين عليّ بن الشيخ السعيد أبي عبد الله الشهيد محمّد بن مكّي ـ أعلى الله درجته كما شرّف خاتمته ـ، عن والده الشهيد، عن جماعة أجلّهم الإمام فخر الملّة والدين محمّد بن شيخ الإسلام ومفتي فرق الأنام جمال الدين الحسن بن يوسف ابن المطهّر الحلّي، عن والده المذكور، عن جمّ غفير من مشايخه، أجلّهم وأعظمهم الإمام المحقّق

نجم الدين جعفر بن الحسن ابن سعيد الحلّي ـ تغمّده الله تعالى بالرحمة والرضوان، وأسكنه أعلى فراديس الجنان ـ، عن جماعة أفضلهم الشيخ الجليل نجيب الدين محمّد ابن نما، عن جماعة أمثلهم الإمام المحقّق أبو عبد الله محمّد بن منصور بن إدريس، عن جماعة أكملهم الشيخ عربي بن مسافر العبادي، عن شيخه إلياس بن هشام الحائري، عن شيخه أبي عليّ بن الشيخ أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، عن والده ـ قدّس الله روحه ـ كتابَي *التهذيب* و*الاستبصار* وسائر مصنّفاته.

قال الشهيد ـ رحمه الله ـ في بعض إجازاته: وهذا الطريق وإن كان لنا غيره أقرب منه بواحد أو اثنين، إلّا أنّه طريق واضح الغرّة مأمون العثرة.

وعن الشيخ أبي جعفر، عن الشيخ المفيد محمّد ابن النعمان، عن الشيخ أبي جعفر محمّد بن عليّ ابن موسى بن بابويه القمي رحمهما الله كتاب *من لا يحضره الفقيه* وغيره من كتب الحديث *كالعلل*، و*معاني الأخبار*، و*ثواب الأعمال*، و*كمال الدين*، وغيرها.

وعن الشيخ المفيد، عن الشيخ أبي عبد الله جعفر بن محمّد ابن قولويه، عن الشيخ الجليل رئيس المذهب أبي جعفر محمّد بن يعقوب الكليني رحمهما الله كتابه *الكافي* الذي لا يوجد مثله.

وقد أجزت له ـ أدام الله توفيقه ـ رواية ما جرى به قلم هذا الضعيف من الحواشي والمصنَّفات، ونقله إلى غيره محتاطاً لي وله، مراعياً تقوى الله تعالى، ودوامَ طاعته وإيثار مراقبته، والإخلاص له تعالى في العلم

والعمل؛ فهو ملاك الأمن وقوام الدين، وعليه يدور الثواب والعقاب.

والتماسي منه إجرائي على خاطره في أوقات الدعاء؛ تقبّل الله عمله بالله وعظمته ومحمّد وعترته.

وكتب هذه الأحرف بيده الفانية الفقير إلى عفو الله تعالى محمّد بن عليّ بن أبي الحسن العاملي، يوم الجمعة السابع عشر من شهر جمادى الثاني من شهور سنة سبع بعد الألف من الهجرة الطاهرة، وذلك بالمشهد المقدّس الغروي ـ على مشرّفه السلام ـ، والحمد لله أوّلاً وآخراً، وصلاته على سيّدنا محمّد وآله. انتهت الإجازة الشريفة.

٢ ـ السيّد تقيّ الدين محمّد النسّابة = الشاه تقيّ الدين محمّد الشيرازي.

ذكره في *الفوائد المدنيّة* وذكر أنّه قرأ عليه *الشرح العضدي* فقال:

وهو [أي *الشرح العضدي*] أحسن كتبهم الأُصوليّة وقد قرأته في أوائل سنّي بشيراز على أعظم العلماء المحقّقين، وحيد عصره وفريد دهره، السيّد السند والعلّامة الأوحد، سند العلماء المحقّقين وقدوة الأتقياء المقدّسين، الشاه تقيّ الدين محمّد النسّابة ـ قدّس الله سرّه ـ في مدّة أربع سنين قراءة بحث وتحقيق ونظر وتدقيق.[١]

قال الشيخ الحرّ:

فاضل، محقّق، توفّي سنة ١٠١٩. ذكره السيّد عليّ بن ميرزا أحمد في *السُلافة* وأثنى عليه[٢]. وذكره مولانا محمّد أمين في *الفوائد المدنيّة*،

---

١. *الفوائد المدنيّة*، ص ٢٦٥.

٢. *سُلافة العصر*، ص ٤٩٠.

وذكر أنّه قرأ عليه، فقال في وصفه....

ثم ذكر كلامه وقد تقدّم.[١]

والظاهر أنّه قرأ عليه بشيراز حوالي سنة ١٠١٠؛ لأنّه قال في *الفوائد المدنيّة* (ص ٥٣٥ ـ ٥٣٦ وفي ط الحجري، ص ٢٧٨): «قد ذكر رجل فاضل صالح ثقة في دارالعلم شيراز قبل اشتغالي بهذا التأليف الشريف بعشرين سنة».

وفرغ ﷺ عن تأليفه سنة ١٠٣١.

٣ ـ الشيخ محمّد بن الحسن صاحب *المعالم* (م ١٠٣٠)

هو شيخ إجازته وشريك درسه عند ميرزا محمّد الإسترآبادي، له مصنّفات، منها شرحه على *الاستبصار* طَبعته مؤسّسة آل البيت في سبع مجلّدات.

قال المؤلّف في شرح *تهذيب الأحكام*:

إنّي أروي بطريق الإجازة عن الشيخ الورع الفاضل الشيخ محمّد بن الحسن بن زين الدين العاملي، عن والده، جميع ما يجوز له روايته بكلّ طرقه، من جملتها هذا الطريق الذي نقلناه عنه[٢] ـ قدّس الله أرواحهم.

وينقل عن هذه الإجازة كثيراً مّا الأفندي في *الرياض*[٣].

٤ ـ ميرزا محمّد بن عليّ الإسترآبادي(م ١٠٢٥)

---

١. *أمل الآمل*، ج ٢، ص ٣٠٩ ـ ٣١٠ وله ترجمة أيضاً في *خلد برين (ايران در روزگار صفويان)*، ص ٤١٦؛ *طبقات أعلام الشيعة (الروضة النضرة)*، ج ٥، ص ٩٨ ولابنه الحكيم شاه أبي الولي الشيرازي ترجمة في *قصص الخاقاني*، ص ٤٨ ـ ٤٩.

٢. أي عن *منتقى الجمان*، ج ١، ص ٢٧.

٣. انظر *رياض العلماء وحياض الفضلاء*، ج٢، ص ١٩٣ و٢٨٢ وج ٣، ص ٧٠ و٤١٦ وج ٤، ص٨٦، ج٥، ص٣٥٨.

قال في *الفوائد المدنيّة* (ص ٥٩ ـ ٦٠ وفي ط الحجري ص ١٧):

وأمّا آخر مشايخي في فنّ الفقه والحديث والرجال، وهو مولانا العلاّمة المحقّق والفيلسوف المدقّق، أفضل المحدّثين وأعلم المتأخّرين بأحوال الرجال، وأورعهم ميرزا محمّد الإسترآبادي المجاور بحرم الله المدفون عند خديجة الكبرى، وقد استفدت منه في مكّة المعظّمة من أوائل سنة خمس عشرة بعد الألف إلى عشر سنين. وأجاز لي أن أروي عنه جميع ما يجوز له روايته. فقد عرضت عليه ما سنذكره من اختيار طريقة القدماء وردّ طريقة المتأخّرين ،فاستحسنه وأثنى عليّ.

وقال أيضاً في *الفوائد المدنيّة* (ص ٣٧٩ وفي ط الحجري، ص ١٨٥):

إنّي قد قرأت أُصول كتاب ***الكافي*** وكلّ ***تهذيب الحديث*** وغيرهما على أعلم المتأخّرين بعلم الحديث والرجال وأورعهم، وهو سيّدنا الإمام العلّامة والقدوة الهمام الفهّامة، قدوة المقدّسين، أعظم المحقّقين ميرزا محمّد الإسترآبادي، وهو قد قرأ شيخه على شيخه متّصلة إلى أصحاب العصمة عليهم السلام.

وقال أيضاً في كتابنا *الفوائد المكّية* (ص ١٧٤):

وقد اختار هذه الطريقة في أواخر عمره آخر مشايخي في الحديث والفقه والرجال، الإمام العلّامة والقدوة الهمام الفهّامة، عمدة المحقّقين، زبدة المدقّقين، قدوة المقدّسين، سند المحدّثين، فقيه أهل البيت عليهم السلام ميرزا محمّد الإسترآبادي ـ نوّر الله مرقده ـ، المجاور المدفون ببلد الله الأمين.

وقال في كتابنا هذا (ص ٣٦٩):

وأحسن كتب الرجال وأتقنها كتب آخر مشايخي في الحديث والفقه والرجال مولانا المحقّق العلّامة، عمدة المحقّقين في الحديث والفقه والرجال، قدوة المقدّسين ميرزا محمّد الإسترآبادي المجاور المدفون ببلد الله الأمين بقدّام خديجة الكبرى ـ سلام الله عليها ـ، وقد دفنتُه بوصيّته ـ نوّر الله مرقده الشريف.

وقال في كتابنا *الفوائد المكّية* (ص ٣٩٠):

شيخنا العلاّمة المحقّق قدوة المقدّسين، أفضل المتأخّرين في الحديث والفقه والرجال وأورعهم، ميرزا محمّد الإسترآبادي ـ قدّس الله سرّه.

وقال أيضاً في *الفوائد المكّية* (ص ٤٤٠):

ثمّ اعلم أنّ شيخنا العلّامة أفضل المتأخّرين في الفقه والحديث والرجال، وأورعهم، آخر مشايخي في علم الفقه والحديث والرجال، ميرزا محمّد الإسترآبادي ـ نوّر الله مرقده ـ، وقد استفدت من عالي جنابه من سنة أربع عشرة بعد الألف في مكّة المعظّمة إلى آخر عمره.

وقال في كتابنا هذا (ص ٤٨٠):

وقد تفطّن بهذا وغيره من غوامض أسرار الرجال شيخنا الإمام العلّامة، أفضل المتأخّرين في الفقه والحديث والرجال ميرزا محمّد الإسترآبادي وحقّقها على أحسن ما يكون في كتب الرجال.

وقال المصنّف أيضاً في *دانش نامه شاهى*:

تا آنكه نوبت به اعلم العلماء المتأخّرين في علم الحديث وعلم الرجال

وأورعهم في الكل ميرزا محمّد إسترآبادى ـ نوّر الله مرقده الشريف ـ رسيده پس ايشان بعد از آنكه جميع فنون حديث را به فقير تعليم كردند اشاره كردند كه احياء طريقه اخباريين بكن وشبهاتى كه معارضه بـا آن طريقه دارد دفع آن شبهات بكن. من را اين معنى در خاطر مى‌گذشت ليكن رب العزة تقدير كرده بود كه اين معنى بر قلم تو جارى شود.

قال في شرح *تهذيب الأحكام*:

ومن تلك الجملة أنّي أروي عن آخر مشايخي في فن الفقه والحديث والرجال، وهو شيخنا وقدوتنا الإمام العلّامة، والقدوة الهمام الفهّامة، أعلم المتأخّرين بفنّ الحديث والرجال وأورعهم ميرزا محمّد الإسترآبادي ـ قدّس الله روحه ـ، جميع ما يجوز له روايته بطرقه المقرّرة في أماكنها، ولنتبارك بنقل الإجازة التي كتبها لي في مكّة المعظّمة ـ زادها الله تعالى شرفاً ـ في أثناء اشتغالي بقراءة الكتب لديه ـ رحمه الله تعالى ـ فكتب:

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من عجزتْ عن إدراك جلاله أفكار الأنام، ونشكرك يا من عمّ الخلائقَ بسوابغ الإنعام، ونصلّي على نبيّك المصطفى المبعوث بشريعة الإسلام، وآله الهادين لسالك الحقّ ومدارك الأحكام.

أمّا بعد، فلمّا كانت السعادة الإنسانية منوطة بمعرفة الأحكام الشرعية الفرعية، المتوقّفة على تتبّع الأحاديث النبوية، وآثار الأئمّة الهادية المهديّة، بعد التحلّي بالعلوم الأُصولية الدينية والفقهية، وكان المولى

الأجلّ الأكمل، والفاضل الأسعد الأوحد، حاوي مرضيّات الخصال، وحائز السبق في مضمار الكمال، المستعدّ لسعادات الدنيا والدين مولانا محمّد أمين ـ رفع الله تعالى قدره، وكثّر في علماء الفرقة الناجية مثله ـ ممّن بذل في تحصيل ذلك جهده، وصرف نحو تحقيق مسائله وكده[١]، حتّى بلغ منها منزلة سامية، وأدرك درجة عالية، لاجرم أحبّ إتمام ذلك بتتبّع تلك الأحاديث والآثار، على جهة الاعتماد والاختبار، فاشتغل معنا مدّة بمذاكرتها ومباحثتها على ما في طرق أهل البيت عليهم السلام، كما تضمّنتها الكتب المؤلّفة في هذا الباب، خصوصاً الكتب الأربعة المعروفة لأكابر الأصحاب، سيّما كتاب ***تهذيب الأحكام*** لشيخ الطائفة عمدة علماء الإسلام الشيخ أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي ـ قدّس الله روحه ـ، فقد فتّش عن معضلاته، واستفتح أعقال مشكلاته، ممّا ينبئ عن بلوغه الغايةَ القصوى، وحلوله المقام الأسنى، وكذلك كتب الرجال المعروفة في هذا الزمان، مع ما اتّفق لنا جمعه من الكبير ومختصراته بحسب استدعاء الإخوان، وجملة من كتاب ***مختلف الشيعة*** ـ على مؤلّفه الرحمة والرضوان ـ، فأجزت له ـ أيّده الله تعالى ـ أن يروي عنّي جميع ما صحّت لي روايته وإجازته بطرقي المقرّرة، وأعلاها عن الشيخ الفاضل الجليل إبراهيم بن الشيخ الأجلّ الفقيه نور الدين عليّ بن عبد العالي العاملي الميسي ـ قدّس الله روحيهما ـ، عن والده المذكور، عن الشيخ الجليل شمس الدين محمّد ابن المؤذّن، عن

١. الوُكد بفتح الواو وضمها: الهمّ والقصد. وبضم الواو: السَّعي والجُهد.

الشيخ ضياء الدين عليّ، عن والده الشيخ الأجلّ الأكمل السعيد الشهيد محمّد ابن مكّي ـ رفع الله درجته كما شرّف خاتمته ـ، عن الشيخ المحقّق فخر الملّة والدين أبي طالب محمّد، عن والده العلّامة جمال الملّة والحقّ والدين الحسن ابن المطهّر الحلّي، عن والده الشيخ الجليل سديد الدين يوسف بن عليّ بن مطهّر، وشيخه المحقّق نجم الملّة والحقّ والدين أبي القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد ـ قدّس الله روحه ـ، عن السيّد الجليل أحمد بن يوسف بن أحمد العُريضي العلوي الحسني، عن برهان الدين محمّد بن محمّد بن عليٍّ القزويني، عن السيّد فضل الله بن عليّ الحسني الراوندي، عن عماد الدين أبي الصمصام ذي الفقار ابن معبد الحسني، عن الشيخ السعيد شيخ الطائفة وعمدتها أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي ـ قدّس الله روحه ـ جميع مصنّفاته التي من جملتها ***التهذيب والاستبصار*** اللذَين عليهما المدار، وجميعَ مرويّاته التي اشتمل عليها ***الفهرست*** وغيره، وحيث انتهى الطريق إلى الشيخ رحمه الله، وطريقه ينتهي إلى جميع مصنّفي أصحابنا المتقدّمين كما في ***الفهرست*** وغيره، ففي ذلك غنية عن تفاصيل الطرق إليهم ـ رحمهم الله ـ، إلّا أنّا نشير إلى بعض ما هو أهمّ، فنقول:

إنّا نروي الإسناد عن الشيخ أبي جعفر الطوسي رحمه الله، عن المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان، عن الصدوق أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين ابن بابويه ـ قدّس الله روحه ـ جميعَ مصنّفاته وإجازاته، وكذلك عنه عن أبيه رحمه الله.

وبالإسناد، عن الشيخ الطوسي رحمه الله، عن المفيد ـ قدّس الله روحه ـ، عن

الشيخ أبي القاسم جعفر بن محمّد ابن قولويه، عن الشيخ السعيد أبي جعفر محمّد بن يعقوب الكليني الرازي ـ قدّس الله روحه ـ بكتابه *الكافي*.

وبالإسناد عن الشيخ الطوسي، عن جماعة منهم المفيد، عن أبي محمّد هارون بن موسى التَلَّعُكْبَرِي، عن أبي عمرو محمّد بن عمر بن عبد العزيز الكشّي بكتابه *الرجال*.

وبالإسناد عن عماد الدين أبي الصمصام، عن الشيخ التقيّ أحمد بن العبّاس بن أحمد النجاشي ـ قدّس الله روحه ـ بكتابه *الرجال*.

وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله الطيّبين الطاهرين.

كتبه الفقير إلى عفو ربّه الهادي محمّد بن عليّ الإسترآبادي ـ عفي عنهما ـ في شهر جمادى الأُولى من سنة سبع عشرة بعد الألف في مكّة المعظّمة، حامداً مصلّياً مسلّماً مستغفراً. انتهت الإجازة الشريفة.

تنبيه

قد عدّ الخوانساري[١] والمحدّث النوري[٢] والسيّد حسن الصدر[٣] من مشايخه الشيخ حسن صاحب المعالم (م ١٠١١) وليس ذلك بصواب؛ حيث لم يصرّح بتلمّذه عنده وإن وصفه في شرحه على تهذيب الأحكام بـ«شيخنا الفاضل

---

١. *روضات الجنّات*، ج ١، ص ١٢٠ قال: قد أجازه صاحبا المدارك والمعالم وقد سبق نصّ كلامه بتمامه.

٢. *خاتمة مستدرك الوسائل*، ج ٢، ص ١٩٢.

٣. *تكملة أمل الآمل*، ج ٥، ص ١٩٩.

المدقّق» وهذا الوصف ـ أعني «شيخنا» ـ يطلق على المشايخ مع الواسطة أيضاً كما هو شائع.

تلامذته والراوون عنه

١ ـ الشيخ إبراهيم بن عبد الله الخطيب الإستر آبادي[1]

هو من مشايخ السيّد الشهيد المير محمّد مؤمن بن دوست محمّد الإسترآبادي (م ١٠٨٨) صهر المولى محمّد أمين الإسترآبادي على كريمته، الآتي ذكره.

٢ ـ الشيخ أحمد بن عبدالسلام بن ناصر بن حسن البحراني

أجازه في ذي الحجّة ١٠٢٦ بمكّة، ونسخة منها موجودة في مكتبة ملك (ج ٥، ص ٢٣٦ الرقم ٨/١١١٨).

والإجازة هي:

صورة إجازة المولى العلّامة مولانا محمّد أمين الإسترآبادي
للشيخ أحمد بن عبدالسلام ـ قدّس الله روحهما الزكيّة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله باعث النبيين، والسلام على سيّد المرسلين، وعلى أصحاب سرّه وأبواب مدينة علمه الأئمّة المعصومين.

وبعد لمّا كانت السعادة الإنسانية منوطة بمعارف مخصوصة وأعمال معيّنة، ولم يكن للعقل استقلال بهما، احتجنا إلى حجّة ثبت صدقه

---

١. *بحارالأنوار*، ج ١١٠، ص ١٥٥؛ *لؤلؤة البحرين*، ص ١١٦؛ *أعيان الشيعة*، ج٢، ص٢٢٦؛ *طبقات أعلام الشيعة (الروضة النضرة)*، ج ٥، ص ٣؛ *تراجم الرجال*، ج ١، ص ١٧، مجلّة *تراثنا*، ج ٧، ص ١٥٦.

بمعجزة أو بنصّ؛ ولمّا لم يتيسّر الأخذ عنه لكلّ أحد، شُرِع الاعتماد على الرواية عنه؛ ولمّا انجرّ الأمر لاستيلاء أهل النفاق وتغلّب أهل الشقاق ـ خذلهم الله تعالى ـ إلى غيبة إمام الزمان وناموس العصر والأوان ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ، وانحصر الاعتماد في العلم والعمل في أخذ الأحاديث من كتب المتقدّمين من أصحابنا ـ كما نطق به بعض الروايات ـ والتمسّك بالكتب المعروفة نسبتها إلى مؤلّفيها بالتواتر والقرائن، وانسدّت طريقة المشافهة، جرت عادة المتأخّرين من أصحابنا بسلوك طريق الإجازة للانسلاك في سلسلة رواة الأحاديث المنقولة عن أهل بيت النبوة ومشكاة الرسالة، فاشتهرت منهم إجازات متدوالة، منها إجازة الإمام العلّامة جمال الدين ابن المطهّر للسادة أولاد زهرة الحلبيين، وإجازات الشهيدين ـ قدّس الله أرواحهم.

ثم المولى الفاضل، حاوي مرضيّات الخلال، فقيه وقته محمود الخصال، وحائز السبق في مضمار الكمال، بحسن فهمه الصائب إلى أعلى المراتب، المستعدّ لتلقّي نهايات نتائج المواهب من الكريم الواهب، الفقيه الشيخ أحمد بن الحاج المقدّس السعيد الحاج عبدالسلام البحراني ـ وفّقه الله تعالى لتحصيل مرضاته ـ طلب من الفقير إجازة لمروياته ومسموعاته ومقروّاته بطرقي المقرّرة في أماكنها، وهي كثيرة وقد تضمّنت أكثرها الإجازات الثلاث المذكورة ولنذكر بعضها فنقول: أروي إجازة عن شيخنا وأُستادنا الإمام الأوحد العلّامة المتبحّر، قدوة

المدقّقين وأُسوة المحقّقين، شمس الملّة والدين ميرزا محمّد بن عليّ الإستر آبادي ﷺ، عن الشيخ السعيد إبراهيم بن عليّ بن عبدالعالي الميسي، عن والده الشيخ نور الدين عليّ بن عبدالعالي الميسي، عن الشيخ شمس الدين محمّد بن داود، عن الشيخ ضياء الدين عليّ بن الشيخ شمس الدين محمّد بن مكّي، عن والده، عن السعيد عميد الدين عبدالمطلب والشيخ فخر الدين بن العلّامة حسن بن يوسف، عنه ﷺ، عن مشايخه المذكور في إجازته المشهورة جميع مرويّاته.

وأيضاً أروي إجازة عن شيخنا العلّامة الأوحد السيّد الشمس الدين محمّد بن المرحوم المبرور السيّد عليّ بن أبي الحسن الحسينى العاملي ـ قدّس الله نفسهما الزكية ـ، عن جمع من أشياخه منهم والده، عن الإمام العالم الربّاني الشهيد الثاني، عن مشايخه المذكورة في إجازته المشهورة للشيخ الجليل حسين بن عبدالصمد الجباعي الحارثي جميع مروياته.

كتبه بيده الفانية في مكّة المعظّمة في شهر ذي الحجّة الحرام في ستّ وعشرين بعد الألف محمّد أمين الإستر آبادي.

٣ ـ الشيخ حسين بن الحسن بن يونس بن محمّد بن ظهير الدين العاملي العيناثي الظهيري.

هو من مشايخ الشيخ الحرّ، قال في *أمل الآمل* (ج ١، ص ٧٠):

كان فاضلاً عالماً ثقة صالحاً زاهداً عابداً ورعاً فقيهاً ماهراً شاعراً، قرأ عنده أكثر فضلاء المعاصرين بل جماعة من المشايخ السابقين عليهم...

قرأت عنده جملة من كتب العربيّة والفقه وغيرهما من الفنون... ألّف رسائل متعدّدة وكتاباً في الحديث وكتاباً في العبادات والدعاء ... وكان ساكناً في جبع ومات بها.

وقال الأفندي وتبعه السيّد حسن الصدر:

فاضل عالم فقيه كامل، من أجلّاء تلامذة المولى محمّد أمين الإستر آبادي المحدّث المشهور، وقد قرأ عليه بمكّة المعظّمة[١].

ووصفه الإستر آبادي في جواب مسائله بـ«شيخنا الفاضل الكامل، العالم العامل الشيخ حسين بن حسن بن ظهير الدين العاملي عامله الله بلطفه الخفي والجلي».[٢]

٤ ـ فخرالدين حيدر بن محمود اللنكري الحسيني.

ذكره آقا بزرگ، وقال:

من تلاميذ محمّد أمين الإستر آبادي صاحب ***الفوائد المدنيّة***، كتب على ظهر نسخة من الفوائد المدنيّة بخطّه بعد قراءة صاحب الترجمة الكتاب عليه: القراءَة والبلاغ والرواية في سنة إحدى وثلاثين وألف. حكاه ***نجوم السماء***[٣] عن ***شذور العقيان*** للمير إعجاز حسين الكنتوري.[٤]

٥ ـ الشيخ زين الدين بن محمّد بن الحسن بن زين الدين الشهيد الثاني (١٠٠٩ ـ ١٠٦٤)

---

١. *رياض العلماء*، ج ٢، ص ٤٤؛ و *تكملة أمل الآمل* ص ١٧٨ ـ ١٧٩ وله ترجمة أيضاً في *رياض العلماء*، ج٢، ص ٤٨ ـ ٤٩؛ و *طبقات أعلام الشيعة (الروضة النضرة)*، ج ٥، ص ١٧٣ ـ ١٧٤.

٢. *جوابات المسائل الظهيرية*، المطبوع في آخر *الفوائد المدنيّة*، ص ٥٦٨.

٣. *نجوم السماء*، ص ١٠٠.

٤. *طبقات أعلام الشيعة (الروضة النضرة)*، ج ٥، ص ١٩٥.

هو من مشايخ الشيخ الحرّ.

قال في *أمل الآمل* (ج ٢، ص ٨٤ ـ ٩٢):

كان عالما فاضلاً كاملاً متبحّراً محقّقاً مدقّقاً ثقةً عابداً ورعاً شاعراً مُنشئاً أديباً حافظاً لفنون العلوم العقليات والنقليات، جليل القدر عظيم المنزلة لا نظير له في زمانه، قرأ على أبيه وعلى الشيخ الأجلّ بهاء الدين محمّد العاملي، وعلى مولانا محمّد أمين الإسترآبادي وجماعة من علماء العرب والعجم، وجاور بمكّة مدّة، وتوفّي بها، ودفن عند خديجة الكبرى. قرأت عليه جملة من كتب العربيّة والرياضي والحديث والفقه وغيرها ولم يؤلّف كتاباً مدوّناً؛ لشدّة احتياطه ولخوف الشهرة.

وهو أيضاً من مشايخ إجازته، كما جاء في خاتمة *وسائل الشيعة* (ص ١٧١) و*أمل الآمل* (ج ٢، ص ٢٤٦).

وهو أخو الشيخ عليّ صاحب *الدرّ المنثور*، وترجم له فيه[١].

٦ ـ السيّد الشهيد زين العابدين بن نورالدين عليّ الحسيني الكاشاني (م ١٠٤٠).

قال الأفندي:

السيّد الأجل الفاضل العالم الكامل الفقيه المحدّث المعروف، كان من أجلّة تلامذة المولى محمّد أمين الإسترآبادي في علم الحديث، وقد قتل في مكّة المعظّمة شهيداً لأجل تشيّعه... ودفن في القبر الذي هيّأه لنفسه في حال حياته في مقابر عبدالمطّلب وأبي طالب المعروف بمعلىٰ

١. *الدرّ المنثور*، ج ٢، ص ٢٢٢ ـ ٢٣١؛ وله أيضاً ترجمة في *سُلافة العصر*، ص ٣٠٨؛ و *طبقات أعلام الشيعة* (*الروضة النضرة*)، ج ٥، ص ٢٣٦.

عند قبور ميرزا محمّد الإسترآبادي ومولانا محمّد أمين الإسترآبادي والشيخ محمّد سبط الشهيد الثاني[١].

٧ ـ عبدالغفور بن مسعود الطالقاني.

ذكره السيّد أحمد الإشكوري وقال:

تجول بين سنتي ١٠٢٩ ـ ١٠٣٧ في بلاد الهند والحجاز، ومن أساتذته المولى محمّد أمين الإسترآبادي كما صرّح بذلك في آخر نسخة من *مختصر الدراية* للقطب الراوندي التي كتبها في سلخ جمادى الآخرة سنة ١٠٢٩.[٢]

٨ ـ المير عبدالهادي التستري الحسيني

ذكره آقا بزرگ وقال:

قرأ عليه فروع *الكافي*، فكتب له شيخه المذكور إجازة بخطّه في آخر باب العقيقة، صورة خطه: «بلغ قبالاً السيّد الأيّد الفاضل العالم الذكيّ الألمعيّ أمير عبدالهادي التستري الحسيني مقابلةً بحثٍ وتحقيق وكشف وتدقيق من أوّله إلى هذا الموضع، أدام الله أيّامه. كتبه بيده الفانية محمّد أمين الشريف الإسترآبادي في مكّة المعظّمة في سنة ١٠٢٩» وخطّه جيّد لطيف، والنسخة موجودة في كتب السيّد محمّد اليزدي في النجف.[٣]

---

١. *رياض العلماء*، ج ٢، ص ٣٩٩؛ وله ترجمة أيضاً في *خاتمة المستدرك*، ج ٢، ص ١٨٥؛ *دارالسلام*، ج ٢، ص ١١٣ ـ ١١٧؛ و*طبقات أعلام الشيعة (الروضة النضرة)*، ج ٥، ص ٢٣٨ ـ ٢٣٩؛ *شهداء الفضيلة*، ص ١٨٠.

٢. *تراجم الرجال*، ج ١، ص ٣١١ ـ ٣١٢.

٣. *طبقات أعلام الشيعة (الروضة النضرة)*، ج ٥، ص ٣٦٤. أشار إليها أيضاً آقا بزرك في ⇦

٩ ـ عليّنقي بن هاشم الكمرئي الطغائي (م ١٠٦٠)[١].

ذكره في عِداد مشايخه في رسالته بالفارسيه في *لزوم وجود مجتهد در عصر غيبت* حيث قال:

وثقۀ محدّث المولى المتين مولانا محمّد امين استرآبـادى بـه تاريخ مذكور [١٠٢٧] بر جبل أبى قبيس قبالة الكعبة المشرّفة در ضمن اجازۀ ما تجوز له روايته من منقول و معقول و فروع و أُصول به جهت فقير بعد از استخاره بخطّه الشريف نوشته:

المترقّى بحسن فهمه الصائب إلى أعلى المراتب، المستعدّ لتلقّي نتائج المواهب من الكريم الواهب مولانا عليّ نقي الكمرائي.[٢]

١٠ ـ ملّا عيسى الدزماري.

أجازه بمكّة في سنة ١٠٣٢، كما كتبها على ظهر نسخة من كتاب *الكافي* بخطّ جلال الدين محمّد بن أحمد[٣] مع مقابلةِ وتصحيح الإسترآبادي، المـوجود فـي

⇦ترجمة محمّد أمين الإسترآبادي من *طبقات أعلام الشيعة* (*الروضة النـضرة*)، ص ٦؛ إلّا أنّـه قال: كتبها له على ظهر «*الفقيه*».

١. له ترجمة مفصّلة في *صفويه در عرصۀ دين، فرهنگ و سياست* للدكتور رسول جـعفريان، ج ٣، ص ١١٦٥ ـ ١١٩٠ وسيأتي ذكر كتابه *نصرة الأصحاب في الردّ على الفوائد المدنيّة*.

٢. رساله در *لزوم وجود مجتهد در عصر غيبت* المطبوع في *مـيراث اسـلامى ايـران*، ج ٦، ص ٤٢٩.

٣. فرغ من كتاب الإيمان والكفر في يوم الأحد ٤ ذي الحجّة الحرام سـنة ٩٨١ ومـن كـتاب الصوم في ١٤ شعبان المعظّم ٩٨٢ وكتب محمّد أمين الإسترآبادي في آخرها: «بلغ قبالاً في مكّة بتوفيق الله في سنة ١٠٣٢ في ٢٠ جمادى الآخرة حين ارتحالي من مكّة إلى المدينة» والنسخة كانت من متملّكات ملّا عبد الله الشوشتري وفي هامشها: «بلغ سماعاً أيّده الله ...

⇦

مكتبة گوهرشاد (*الفهرست*، ج ١، ص ٢٤٠).

والإجازة هي:

[الـ] فاضل [الـ] محقّق، والكامل المدقّق، أعني مولانا عيسى الدزماري، قابَلَ معي كتاب الإيمان والكفر من أوّله إلى آخره مقابلة كشف وتحقيق، ومعارضة إتقان وتدقيق، وقد أجزت له أن يرويه عنّي، كما أجاز لي الشيوخ العظام ـ نوّر الله مراقدهم إلى قيام القيام ـ، وأنا الفقير إلى الغني... وذلك في سني مجاورتي بمكّة المشرّفة موافق عام اثنتين وثلاثين بعد الألف من هجرة سيّد المرسلين على مهاجرها من التحيّات أوفاها ومن الصلوات أزكاها.

١١ ـ السيّد صفيّ الدين محمّد الشيرازي.

أجازه المؤلّف بمكّة سنة ١٠٣٣ كما جاء بخطّه الشريف في آخر *الفوائد المدنيّة* الموجود في المكتبة المرعشيّة برقم (٤٢٣) والنسخة بخطّ شمس الدين محمّد بن قاسم الجيلاني الإسترآبادي الملقّب بالفقيه، وفي حواشيها إضافات أكثرها بخطّ المؤلّف.

والإجازة هي:

أجزت لعمدة السادات العظام وزبدة الفضلاء الأعلام السيّد صفيّ الدين محمّد الشيرازي ـ أدام الله أيّامه ـ، أن يروي عنّي عن مشايخـ[ـي] ـ قدّس الله أرواحهم ـ جميع ما يجوز لي روايته بطرقهم المقرّرة في أماكنها، ومن جملة مشايخي أفضل المتأخّرين قدوة المحقّقين ميرزا

⇐وكان ذلك في مجالس متعدّدة وأنا المذنب عبد الله بن حسين الموسوي» ثمّ انتقلت النسخة إلى ابن محمّد أمين الإسترآبادي.

محمّد الإستر آبادي صاحب التصانيف الباهرة في الحديث والرجال، ومن جملتهم السيّد السند والعلاّمة الأوحد السيّد محمّد صاحب *المدارك* شرح *الشرائع*. وأنا الفقير إلى عفو ربّه الغنيّ محمّد أمين الإستر آبادي كتبه في مكّة المعظّمة في سنة ثلاث وثلاثين بعد الألف.

١٢ ـ السيّد محمّد معصوم جدّ السيّد عليّ خان المدني الشيرازي.[١]

ذكره في اوّل كتابه *رياض السالكين*(ج ١، ص ٣١) حيث قال:

حدّثنا والدي السيّد الأجل أحمد نظام الدين، عن والده السيّد الجليل محمّد معصوم، عن شيخه المحقّق المولى محمّد أمين الإستر آبادي.

وذكره أيضاً السيّد عليّ خان في إجازته للشيخ محمّد باقر بن المولى محمّد حسين النيسابوري المكّي.[٢]

كما ذكره والده نظام الدين أحمد (م ١٠٨٦) في إجازته لجمال الدين محمّد الحسيني الشيرازي الدشتكي.[٣]

مؤلّفاته

١ ـ *أربع فوائد كلاميّة*.

رسالة تشتمل على أربع فوائد كلاميّة: الفائدة الأُولى في إثبات الواجب تعالى؛ الفائدة الثانية في توحيده تعالى؛ الفائدة الثالثة في علمه تعالى؛ الفائدة الرابعة في إثبات صفة القدرة.

---

١. ترجم له في *سُلافة العصر*، ص ٤٩٠.

٢. *الذريعة*، ج ١، ص ٢٠٨.

٣. *طبقات أعلام الشيعة* (*الروضة النضرة*)، ج ٥، ص ٥١٦.

فرغ منها في مكّة المعظّمة سنة ١٠١٨. منها نسخة في المكتبة الرضويّة بالرقم (٢١٣) وهي من موقوفات ابن خاتون في سنة ١٠٦٧ وعرّفها مفهرسها خطأً بـ«الفوائد المكّيّة» وهو اسم كتابنا هذا شرح الاستبصار.

قال عنها وعن خمس فوائد كلاميّة وثلاث مباحث كلاميّة الآتيتين في الفوائد المدنيّة، ص ٥٠٢ عند البحث عن أغلاط الفلاسفة:

وللفاضل الدواني خيالات دقيقة، عن الحقّ بعيدة، منشورة في حواشيه، مع اشتهاره بين مَن لا تحقيقَ له من الناس بأنّه رجل محقّق، قد ذكرنا جملة منها في بعض فوائدنا، وإنّما قصدنا بذلك تنبيه الناس على أنّه لا يعصم عن الخطأ في مادّة من الموادّ إلّا بالتمسّك بأصحاب العصمة.

٢ ـ *رسالة في البداء*.

ذكرها الشيخ الحرّ في *الآمل* (ج ٢، ص ٣٥).

ومنها نسخة في الرضويّة برقم (٦٥٤٣) تاريخ كتابتها سنة ١١٢٩. كتبت عن نسخة كتبت عن خطّ الشيخ الحرّ العاملي.

ومنها نسخة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي برقم (٢ / ٨٠٠٤) بخطّ عليّ بن شاه حيدر المشهدي بقرينة سائر رسائل المجموعة. كتبت بقرينة سائر الرسائل في سنة ١٠٢٢ أو ١٠٢٣ في المدينة المشرّفة، واحتمل مفهرسه (جواد بشري) أنّه من تلاميذ الإسترآبادي وكتب الكاتب في هامش النسخة: «من إفادات مولانا الفاضل مولانا محمّد أمين ـ مدّ ظلّه» (*الفهرست* ٢٧/١، ص ١٣).

أوّله: بسملة الحمد لله ربّ العالمين وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله أجمعين (في نسخة المجلس: بسملة وبه ثقتي) قوله: في *الكافي* باب البداء. قلت: سيجيء في باب كراهية التوقيت بطريق صحيح عن أبي حمزة الثمالي قال: سمعت أبا

جعفر ـ عليه السلام ـ يقول: يا ثابت، إنّ الله ـ تبارك وتعالى ـ قد كان وقّت هذا الأمر في السبعين فلمّا أن قتل الحسين ـ عليه السلام ـ اشتدّت غضب الله على أهل الأرض فأخّره إلى أربعين ومائة.

آخر نسخة مجلس الشورى: والمستفاد من بعضها أنّ الإرادة منه تعالى تارة جاء بمعنى الإيجاب والأمر كما جاء بالمعنى المذكور سابقاً وإنّ رضاءه تعالى ومحبّته لا يتعلّقان بالمعاصي أصلاً. قلت: والسرّ في ذلك أنّ الأوّل يستدعي الجواز والثاني الرجحان المشترك بين الوجوب والندب والله أعلم «ا م ى ن [= امين] مدّ ظلّه».

آخر نسخة الرضويّة: يؤيّد ذلك ما رواه في *الكافي* عن الصادق (ع) قال: إنّ الله ـ جلّ وعزّ ـ أخبر محمّداً (ص) بما كان منذ كانت الدنيا وما يكون إلى انقضاء الدنيا وأخبره بالمحتوم من ذلك واستثنى عليه في ما سواه. انتهى. وهذا هو السرّ في وقوع المناقضة في أحاديثهم ـ صلوات الله عليهم ـ في الأخبار.

[ترقيمة كاتب نسخة الرضويّة:] تمّت الحاشية من فوائد مولانا محمّد أمين الإسترآبادي وغيره في البداء. نقلتها من خطّ من نقلها من خطّ الشيخ المرحوم المبرور المغفور محمّد بن الحسن الحرّ العاملي (ره) ٨ شهر جمادى الثانية سنة ١١٢٩.

٣ ـ *ثلاث مباحث كلاميّة*.

رسالة تشتمل على ثلاث مباحث كلاميّة: البحث الأوّل في علم الواجب تعالى؛ البحث الثاني في تحقيق ربط الحادث بالقديم؛ البحث الثالث في جواب شبهة مشهورة في ترتّب الثواب والعقاب على أفعال العباد. فرغ منها بشيراز في أوائل

شهر جمادى الأُولى سنة ١٠١٤ وأشار إليها المؤلّف في *الفوائد المدنيّة* وقد سبق نصّ عبارته في ذيل «أربع فوائد كلاميّة».

ونشر بتحقيقنا في العقد الإيماني في تكريم الأُستاذ السيّد عليّ الخراساني، ص ٣٤٩ ـ ٣٨٥.

٤ ـ *جواب مسائل الشيخ حسين الظهيري العاملي*.

ذكره الشيخ الحرّ[١] كانت منه نسخة بخطّ المؤلّف عند المحدّث النوري، وعرّفها خطأً بـ*الفوائد المكّية*[٢].

وذكره في *الذريعة*، ج ٢، ص ٨٩ ـ ٩٠ بعنوان ***الأسئلة الظهيرية*** وقال: هي مسائل معضلة من الأصلية والفرعية سألها عن شيخه الذي يكثر إطراءه المولى محمّد أمين... وكتب جواباتها نظير الشرح لها.

وذكره مرّة أُخرى في ج ٥، ص ٢٢٧ بعنوان ***جوابات المسائل الظهيرية*** ثمّ قال: وللظهيري هذا ***جوابات المسائل الفقهية***.

وطبع في آخر *الفوائد المدنيّة*، ص ٥٤٧ ـ ٥٧٥.

٥ ـ *الحاشية على الاستبصار*.

وهذه الحاشية جمعها محمّد بن جابر النجفي عن هامش نسخة المؤلّف نشرناها في آخر الكتاب كما نشرنا حواشيه على ***تهذيب الأحكام*** في آخر شرح ***تهذيب الأحكام***.

٦ ـ *الحاشية على أُصول الكافي*.

جمعها المولى خليل القزويني (م ١٠٨٩) في سنة ١٠٥٧ عن هامش نسخة

---

١. *أمل الآمل*، ج ٢، ص ٢٦٤.

٢. *خاتمة المستدرك*، ج ٩، ص ٣١٧.

المؤلّف. قال الأفندي في ترجمة المولى خليل:

قد جمع ـ رحمه الله ـ في أوان مجاورته بمكّة تعليقات المولى محمّد أمين الإسترآبادي على *الكافي*، بل جمع تعليقات أُستاده الأمير أبي الحسن القائني المشهدي أيضاً.[١]

وقد طبعت هذه الحاشية بتحقيقنا بإصدار مؤسّسة دار الحديث في سنة ١٤٣٠ هـ. ق / ١٣٨٨ هـ. ش.

وطبعت قبل ذلك في سنة ١٣٨١ هـ. ش في ***ميراث حديث شيعه*** (ج ٨) بإصدار دار الحديث.

٧ ـ ***الحاشية على أُنموذج العلوم*** لجلال الدين محمّد أسعد الدواني (م ٩٠٨).

هذه الحاشية تعليقات على المسألة التاسعة المنطقيّة من أنّ التصوّر لا يفيد التصديق. أوّلها:

بسمله. اعلم أنّ الفاضل الدواني ذكر في أُنموذجه المسألة التاسعة من المنطق، استدلّ الرئيس في ***الشفاء*** على أنّ التصوّر لا يفيد التصديق.

منها نسخة في الرضويّة (برقم ٩٧٥) في ١٣ ورقة من موقوفات ابن خاتون سنة ١٠٦٧ و عرّفها في فهرست الرضويّة (ج ١، ص ٢٦٤) بـ«تحقيق أمين».

٨ ـ ***الحاشية على تهذيب الأحكام***.

جمعها محمّد بن جابر النجفي عن هامش نسخة المؤلّف. نشرناها بضميمة شرح ***تهذيب الأحكام*** للإسترآبادي.

٩ ـ ***الحاشية على تمهيد القواعد*** للشهيد الثاني.

---

١. *رياض العلماء*، ج ٢، ص ٢٦٦.

ينقل عنها في كتابنا هذا، لاحظ الكلام عند ذكر *الفوائد المدنيّة*.

١٠ ـ *الحاشية على فروع الكافي*.

منها نسخة عند بعض فضلاء البحرين.

١١. *الحاشية على مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام*.

ذكره المحدّث البحراني قال:

رأيت بخطّه ﷺ حاشية على شرح [الشرائع الموسوم بـ] المدارك مسوّدة تتعلّق ببعض كتاب الطهارة تشهد بفضله وحسن تقريره[١].

١٢ ـ *الحاشية على معارج الأحكام* في أُصول الفقه للمحقّق الحلّي (م ٦٧٦).

ذكرها صاحب *الذريعة* وقال: تقرب من ألف بيت، رأيتها في مكتبة مجد الدين.[٢] منها نسخة في مكتبة ملك، ج ٥، ص ٢٢٢، (الرقم ١٠١٣/١)١١ ورقة. مستنسخة عن نسخة المؤلّف في سنة ١٠٧١ بخطّ عزّ الدين بن محمّد التقي المجلسي أوّله:

بسمه سبحانه، قوله: لفظة افعل حقيقة في الوجوب إلخ. قلت: إن شئت تحقيق المقام فاستمع ما يتلو عليك من الكلام.

١٣ ـ *الحاشية على كتاب من لا يحضره الفقيه*.

وهذه الحاشية جمعها أيضاً محمّد بن جابر النجفي عن هامش نسخة المؤلّف، ومنها نسخة في المجموعة التي سبق ذكرها عند ذكر *حاشية الاستبصار*.

وهذه الحواشي حواشٍ متفرّقة إلى باب ما يحرم من النكاح، وأوّله:

---

١. *لؤلؤة البحرين*، ص ١١٩.

٢. *الذريعة*، ج٦، ص ٢٠٤، الرقم ١١٣٥.

بسمله. الحمد لله ربّ العالمين... وبعد فهذه فوائد منقولة من هامش كتاب من لا يحضره *الفقيه* نسخة ملّا محمّد أمين ـ رحمه الله تعالى.

قوله: ما أفتى به وأحكم بصحّته إلخ، المراد من الإفتاء ما يشتمل الإفتاء حال التقيّة....

طبعت بتصحيحنا في *ميراث حديث شيعه*، ج ١٠، ص ٤٤٩ ـ ٥١٤.

١٤ ـ خمس *فوائد كلاميّة*[١].

هذه الرسالة تشتمل على خمس فوائد كلاميّة: الفائدة الأُولى في علم الواجب تعالى؛ الفائدة الثانية في كيفيّة خلق الأعمال؛ الفائدة الثالثة في تحقيق أنّ الأصلح يجب عليه تعالى؛ الفائدة الرابعة في تحقيق ما اشتهر من أنّ التكليف وقع بالعقائد والأعمال؛ والفائدة الخامسة في تحقيق ربط الحادث بالقديم.

فرغ عنها المؤلّف في مكّة المعظّمة سنة ١٠١٧. وأشار إليها في *الفوائد المدنيّة*، ص ٥٠٢ وقد سبق نصّ عبارته في ذيل «أربع فوائد كلاميّة».

ونشرناها في العقد الإيماني في تكريم الأُستاذ السيّد عليّ الخراساني، ص ٢٨٩ ـ ٣٤٨ واعتمدنا في تحقيقها على النسختين: ١. نسخة مكتبة آية الله المرعشي برقم ١ / ٤٨٨ (*الفهرست*، ج ٢، ص ٩٨ ـ ٩٩). ٢. ونسخة المكتبة الرضويّة برقم ١٢٤٦١ (*الفهرست*، ص ٣٥٩).

١٥ ـ *دانش‌نامهٔ شاهي*.

ألّفه بالفارسيّة بمكّة في أربعين فائدة في مطالب متفرّقة من علم الكلام وغيره،

---

١. سمّاها السيّد الإشكوري في *فهرست* مكتبة المرعشي بالفوائد الاعتقاديّة.

وسمّاه *بدانش‌نامه شاهي*؛ لأنّه جعله باسم السلطان محمّد قطب شاه[١] الذي استولى على الملك من سنة وفاة والده وهي (١٠٢٠) إلى أن توفّي هو (١٠٣٥).

زعم بعض بغير دليل من أنّ المؤلّف كان في بلاد الهند، أهداه إلى السلطان، وذلك الزعم غير صحيح؛ لأنّ المؤلّف أرسل هدية من مكّة رسالتيه طهارة الخمر وفوائد دقائق العلوم إلى سلطان عصره. لاحظ الكلام عند ذكرهما؛ قال في أوائله:

> در خاطر فاتر گذشت که انموذجی از غوامض مسائل حکمیه و کلامیه و منطقیه و اصولیه و عربیه جمع کند و ختم بر آن طرقی از ادعیه مأثوره که در کتب معتمدۀ صحیحه از أئمه طاهره عليهم السلام نقل شده... چون الفت طبع شریفش [محمّد قطب شاه] به لغت فارسیه بیشتر از لغت عربیه است تحریر این انموذج به لغت فارسیه شد، و چون به این قصد مؤلَّف شده که به مطالعه آن نواب أقدس... مسمّی شد به *دانش‌نامۀ شاهی* و چون این رساله در طریقه خاصه بمنزلۀ کتاب *اربعین فخر رازی* است در طریقه عامه مرتب بر چهل فائده شد.

أوّله:

> الحمد لله الذي عرّفنا نفسه، أنّه خالق السماوات والأرضين وما فيهنّ، وأنّ له رضى وسخطاً، وأنّ اللائق به تعالى أن يخلق معلّماً يدلّنا على

١. هو رابع سلاطين السلسلة القطب شاهية التي حكمت في بلاد الدكن من بلاد الهند من سنة(٩٠٦ـ ١١١٥ق) وهذه السلسلة جاهدت وسعت في تبليغ دين الإسلام ومذهب التشيّع، وفي أيام سلطنة هذه السلسلة ذهبت جماعة من إيران لتبليغ الدين في تلك الناحية.

المصالح.

منه نسخ كثيرة طبع بتحقيق مهدي حاجيان وعليّ أكبر زال‌پور ـ تهران ـ انتشارات حكمت و انديشه ـ ١٣٩٥ هـ ش.

١٦ ـ *كتاب في ردّ ما أحدثه الفاضلان في حواشي الشرح الجديد للتجريد*، يعنى ملّا جلال الدواني و مير صدرالدين الدشتكي الشيرازي.

ذكره المؤلّف في *الفوائد المدنيّة*، (ص ٣٥ وفي ط الحجري، ص ٤).

١٧ ـ *شرح أُصول الكافي*.

ذكره المؤلّف في *الفوائد المدنيّة* (ص ٣٥ وفي ط الحجري، ص ٤) والأفندي في تعليقاته على *الأمل* وقال:

لم يتمّ، ولكن له تعليقات إلى آخر الكتاب، وله أيضاً فوائد و تعليقات على أُصول *الكافي*، وقد جمعها الفاضل القزويني، وصارت حاشية مستقلّة[١].

ومنه يظهر أنّ حاشيته على أُصول *الكافي* غير شرحه عليه، وممّا يؤيّد ذلك ما قال في ترجمة السيّد حيدر الآملي:

وأغرب من هذا [أي انتساب *الكشكول في ما جرى على آل الرسول* إلى العلّامة] قول المولى محمّد أمين الإسترآبادي في حواشيه على فروع *الكافي* أنّ *الكشكول في ما جرى على آل الرسول* لابن بابويه، وفساده واضح من وجوه عديدة[٢].

---

١. *تعليقة أمل الآمل*، ص ٢٤٧ وفي المطبوع في *رياض العلماء*، ج ٥، ص ٣٦.

٢. *رياض العلماء*، ج ٢، ص ٢٢٠.

١٨ ـ *شرح تهذيب الأحكام*.

ذكره المؤلفّ في *الفوائد المدنيّة* (ص ٣٥ وفي ط الحجري، ص ٤) ولم يف عمره لإتمامه، وكان إلى الحديث ١٠٠ حدوداً من كتاب الطهارة.

نشرناه مع حاشيته على *التهذيب*.

١٩ ـ *رسالة في طهارة الخمر ونجاستها*.

أثبت فيها طهارتها، قال الأفندي:

ألّفها للسلطان شاه صفي الصفوي في مكّة المعظّمة، وأرسلها إليه سنة أربع وثلاثين وألف[١]، وقد ألّف في ردّه الأمير السيّد أحمد صهر السيّد الداماد رسالة على حدة.[٢]

حدّث الإسترآبادي عن سبب تدوينها وكتابة رسالة أرسلها إلى شاه عبّاس الصفوي بقوله:

إنّ بعض الأجلّاء من أعاظم الفضلاء والصلحاء ـ أدام أيّامهم ـ ذكر عندي أنّ افتخار الملوك والسلاطين[٣]، مروّج مذهب آبائه الطاهرين، تراب أقدام جدّه من أبيه وأُمّه[٤] أمير المؤمنين ـ صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ـ قد ابتُلي من صغر سنّه بأنّ خدّامه عوّدوه بشرب الخمر، إمّا لضرورة ملجأة إلى ذلك بزعمهم أو بدونها، وبعض الأوقات يترك

١. هذه السنة كانت من أيّام سلطنة شاه عبّاس الصفوي (٩٩٦ ـ ١٠٣٨) فالصحيح أنّه ألّفها له؛ لأنّ شروع سلطنة شاه صفي كان من سنة ١٠٣٨ ق.

٢. *تعليقة أمل الآمل*، ص ٢٤٦؛ وفي المطبوع في *رياض العلماء*، ج ٥، ص ٣٦.

٣. يعني به شاه عبّاس الصفوي الأوّل.

٤. لم يرد قوله «وأُمّه» في بعض نسخها.

الصلوات الخمسة المفروضات؛ لزعمه أنّ نجاسة الخمر في الثوب أو البدن مانعة عن الصلاة، وهو تعبان من ذلك.

فلمّا سمعت منه ـ أدام الله أيّامه ـ ذلك المقال قلت له: إنّ ترك الصلاة أعظم إثماً عند الله تعالى من شرب الخمر، لا سيّما إذا كانت هناك ضرورةٌ ملجأة كحفظ الحياة، وأنّ فتوى أهل البيت ـ عليهم السلام ـ طهارته، وأنّ وجوده في الثوب والبدن غير مانع من صحّة الصلاة.

فلمّا سمع ذلك منّي التمس أن أكتب ذلك في ورقة[١]، وألحّ عليَّ وقال: هذا ـ إن شاء الله تعالى ـ سبب لمواظبته على الصلوات، فأجبتُ دعوتَه.

ثمّ قال:

ثمّ بلغني بطريق التواتر أنّ جمعاً من الناس جعلوا هذا المعنى وسيلةً للتشنيع عليَّ، وما يدرون أنّ تشنيعهم في الحقيقة يعود على الأئمّة الأطهار، وعلى سيّد الرسل وعلى جبرئيل ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ وعلى ربّ العزّة ـ جلّ جلاله ـ؛ لأنّي ما قلتُ: إنّ هذا مقتضى ظنّي أو هذا فتواي أو حكمي، بل حَكيتُ ورَويتُ هذه الفتوى عن أهل بيت النبوّة ـ صلوات الله عليهم ـ بطريق يفيد القطع واليقين، لا بطريق الظنّ والخرص والتخمين كما هو عادة جمع من المجتهدين.

ثمّ قال:

وناهيك في الدلالة على ظلم هؤلاء وتعدّيهم بغير حقّ ما نقله الأخ الفاضل الثقة الصدوق محمّد بن إدريس الحلّي العِجْلي.

---

١. هو مكتوبه إليه وسيأتي ذكرها عند «مكتوبه إلى شاه عبّاس الصفوي في طهارة الخمر» برقم ٢٣.

ثمّ أورد رواية عن *مستطرفات السرائر* ثمّ قال:

وأقول ثانياً في جواب المشنّع: ما قصدتُ بما كتبتُ إلّا إجابة دعوة الأخ المؤمن وترغيب مَن ابتلى بذلك إلى الصلوات المفروضات وقلت: «لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً» فينتهي قيامه بالصلوات إلى تركه المنهيّات، والله مطّلعٌ على سرائر عباده.

ثمّ أثنى على نفسه وطعن على من خالفه بقوله:

هيهات هيهات، أين الثريا من الثرى، وأين منزلة مَن بنى جميع الأُصول والفروع على النقل الصريح المتواتر أو المحفوف بقرائن تفيد القطع، ومنزلة مَن بنى كثيراً من عقائده وكثيراً من قواعد أُصول الفقيه وكثيراً من فتاويه الفقهيّة على استحسانات ظنّيّة وهو يزعم أنّه قطع بجواز ما فعل.

ثمّ ختم كلامه بإطراء على تأليفه بقوله:

فليكن هذه التحقيقات والتدقيقات على ذُكرٍ منك؛ فإنّها مأخوذة من العيون الصافية غير النافذة، مؤيّدة بقواعد صحيحة من قواعد الفلاسفة ولم تجدها من غيرنا، وانظمها في سلك التحقيقات التي وفّقني ربّي باستفادتها من كلام خزّان علم الله ومعادن وحيه وترجمان كتابه ـ صلوات الله وسلام عليهم أجمعين.[١]

---

١. رسالة طهارة الخمر (المطبوعة في جشن‌نامه استاد سيّد على خراسانى بعنوان دو نوشتار در طهارت خمر)، ص ٥٢٨ ـ ٥٢٩ و٥٣٢ و٥٣٦.

ونقل فيها عن *الفوائد المدنيّة* وكتابنا هذا *الفوائد المكّيّة*.[١]

وقد ردّ على مكتوبه الذي أرسله إلى شاه عبّاس في طهارة الخمر السيّد أحمد العلوي صهر السيّد الداماد كما سيأتي.

لاحظ جواب *مسألة شاه عبّاس* الآنف ذكره.

وطبعت بتحقيقنا في جشن‌نامۀ استاد سيّد على خراسانى، ص ٥١٩ ـ ٥٣٦.

٢٠ ـ *فوائد دقائق العلوم العربيّة وحقائقها المخفيّة*.

ذكره المؤلّف في *الفوائد المدنيّة* (ص ٣٥ و في ط الحجري ص ٤) والأفندي في *تعليقة الأمل* وقال:

وكتاب *فوائد الدقائق* وليس بالذي سمّاه بـ*دانش نامه شاهي*؛ فإنّ هـذه رسالة فارسية فيها أربعون مسألة في مطالب من العلوم المتفرّقة، ألّفها وأرسلها هدية للسلطان الباذل شاه صفي[٢] ... ورسالة *الفوائد والدقائق* العربيّة، ولعلّ كليهما ما سمّاه بـ*آئين‌نامه شاهي*[٣].

وما ذكر بهذا العنوان في «آشنايي با چند نسخه خطّي» (ص ١١٤) خطأ، بل كان *دانش نامه شاهي*. فلاحظ.

٢١ ـ *الفوائد المدنيّة في الردّ على من قال بالاجتهاد والتقليد في نفس الأحكام الإلهيّة*.

---

١. رسالة طهارة الخمر، ص ٥٢٠ و٥٢٧ و٥٣٢.

٢. قد سبق عند ذكر رسالة طهارة الخمر أنّ سلطنة شاه صفي كانت بعد وفاة جدّه شاه عبّاس الصفوي من سنة ١٠٣٨ وتوفّي الإسترآبادي في سنة ١٠٣٦ يعنى في زمن سلطنة شاه عبّاس الصفوي.

٣. *تعليقة أمل الآمل*، ص ٢٤٧ وفي المطبوع في *رياض العلماء*، ج ٥، ص ٣٦ ـ ٣٧.

رتّبه على مقدّمة واثني عشر فصلاً وخاتمة، فرغ منه في مكّة المعظّمة في شهر ربيع الأوّل سنة ١٠٣١، قال الأفندي في تعليقاته على *الأمل*:

كتابه *الفوائد المدنيّة* كان أوّلاً حواشي على *تمهيد القواعد* للشيخ زين الدين، ولكن أدرج فيها فوائد جليلة كثيرة جدّاً وألّفها في مكّة المعظّمة، ولمّا كانت المسائل المذكورة فيها ممّا استفادها في المدينة المشرّفة ولهذا سمّاها *الفوائد المدنيّة*، وقد تعرّض فيها لكلام شيخنا البهائي وكان في حياة الشيخ البهائي، ثمّ بعد ذلك غيّرها وجعلها كتاباً على حدة، وقد رأيت النسخة الأُولى ببلدة بارفروش من بلاد مازندران[1].

قال المؤلّف في أوّله:

إنّي بعد ما قرأت الأُصولين على معظم أصحابهما، واستفدت حقائقهما ودقائقهما من كمّل أربابهما، وتحمّلت الأحاديث المنقولة عن العترة الطاهرة عليهم السلام من جلّ رواتها العارفين بحقائقها، الواصلين إلى دقائقها، وأخذت علم الفقه من أفواه جماعة من فقهاء أصحابنا قدّس الله أرواحهم... فصرفت من عمري دهراً طويلاً في المدينة المنوّرة على مشرّفها ألف صلاة وسلام وتحيّة، في تنقيح الأحاديث وتحقيقها، حتّى فتح الله تعالى عليّ أبواب الحقّ... ببركات مدينة العلم وأبوابها... ولمّا أراد جمعٌ[2] من الأفاضل في مكّة المعظّمة قراءة بعض الكتب الأُصولية

١. *تعليقة أمل الآمل*، ص ٢٤٦ وفي المطبوع في *رياض العلماء*، ج ٥، ص ٣٦.

٢. في هامش نسخة الرضويّة (برقم ١٣٩٧٧): منهم الشيخ الجليل الفاضل الشيخ محمّد بن الحسن بن زين الدين [الشهيد الثاني] قدّس الله أرواحهم.

لديّ، جمعت فوائد مشتملة على جلّ ما استفدته من كلام العترة الطاهرة ـ رحمه الله[1].

وقال المصنّف في أوائل *دانش‌نامه شاهي*:

پس فقير بعد از آنكه جميع علوم متعارفه از اعاظم علماى آن فنون اخذ كرده بودم چندين سال در مدينه منوّر سر به گريبان فكر فرو مى‌بردم و تضرع به درگاه رب العزّه مى‌كردم و توسل به ارواح مقدسه اصحاب عصمة مى‌جستم و مجدداً رجوع به احاديث كتب عامه وخاصه مى‌كردم از روى كمال تعمّق و تأمّل تا آنكه به توفيق ربّ العزّه و بركات سيّد المرسلين و أئمه طاهرين ـ صلوات الله عليهم اجمعين ـ به اشاره لازم الاطاعه [ميرزا محمّد استر آبادى] امتثال نمودم و به تأليف *فوائد مدنيه* موفق شدم و به مطالعه شريف ايشان مشرف شد، پس تحسين اين تأليف كردند و ثنا بر مؤلّفش گفتند ـ رحمه الله.

طبع بإيران في سنة ١٣٢١ وبهامشه *الشواهد المكّية* (*الفوائد المكّية*) في ردّه لأخي صاحب *المدارك*، ثمّ طبع بالأفست عنه ـ مع حذف *الشواهد المكّية* (*الفوائد المكّية*) في دارالنشر لأهل البيت ـ عليهم السلام ـ بتقديم أبي أحمد آل عصفور البحراني. و طبع أخيراً مع *الشواهد المكّية* بتحقيق و نشر مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم سنة ١٤٢٤. باكتفائهم بمقدّمة آل عصفور! وكان اعتمادهم في تصحيحه على الطبعة الحجرية وحصل لهم بعد إتمام العمل بتوسّط السيّد حسين الموسوي السراواني ثلاث نسخ خطية ولم يوفّقوا لمقابلتها

١. *الفوائد المدنيّة*، ص ٢٧ ـ ٢٩ و في ط الحجري ص ٢.

كما قال لي مشافهة محقّقه الشيخ رحمة الله الرحمتي الأراكي وإن كان ما كتب عن مؤسّسة النشر الإسلامي يلقي أمراً آخر[١].

---

١. ونحن في هذا المجال نعرّف بعض نسخه المهمّة:

١. المكتبة المرعشيّة، الرقم ٤٢٣ (*الفهرست*، ج ٢، ص ٢٨)، بخطّ شمس الدين محمّد بن قاسم الجيلاني الإسترآبادي الملقّب بالفقيه، وفي حواشيها إضافات أكثرها بخطّ المؤلّف، وفي آخرها إجازة بخطّ المؤلّف للسيّد صفيّ الدين الشيرازي وقد أوردناها عند ذكر تلامذته.

٢. المكتبة الرضويّة، الرقم ١٧٧٧٤، تاريخ الكتابة: ٢٠ جمادى الأولى ١٠٣١. (فرغ المؤلّف من تحرير *الفوائد المدنيّة* في ربيع الأوّل ١٠٣١ كما تقدّم.)

٣. مكتبة مدرسة الشهيد المطهري (سپه سالار) استنسخت عن نسخة المؤلّف في سنة ١٠٥٣ق (*الفهرست*، ج ١، ص ٦٠١).

٤. المكتبة الرضويّة، الرقم ١٣٩٧٧، قوبلت مع نسخة المؤلّف وعليها حواشيه، جاء في فهرس المكتبة (ج ١٦، ص ٣٥٤) أنّها كتبت في سنة ١٠٦٦ وهي من موقوفات فاضل خان في سنة ١٠٦٥؟! لا أدري كيف يجمع بينهما؟ ولعلّه وقع في تاريخ الكتابة سهو.

٥. مكتبة مجلس الشورى الإسلامي، رقم ٧٤٨٥، بخطّ محمّد شفيع بن المولى حسين الإسترآبادي، كتبت عن نسخة استنسخت عن نسخة المؤلّف في ٢١ رجب ١٠٦٨.

٦. مكتبة مدرسة الإمام الصادق ـ عليه السلام ـ بقزوين برقم ٧٧١ بخطّ محمّد بن أحمد الشهير بعابد في ١٠ رجب المرجّب سنة ١٠٦٥ في أردبيل، كتبت عن نسخة مقروءة على المصنّف (*الفهرست*، ج ٢، ص ٤٧٤).

٧. المكتبة الرضويّة، الرقم ٢٩٢٢، بخطّ محمّد على الطبسي تاريخ الكتابة: ١٠٨٠ق. ثم قابلها محمّد فاضل بن محمّد مهدي في سنة ١٠٨٢ مع نسخة الشيخ الحرّ العاملي كما جاء في هامشها:

> الحمد لله الذى وفّقنا لاستكتاب هذا الكتاب ومقابلته بنسخ مضبوطة مقابلة بنسخة المصنّف بواسطة منها نسخة شيخ الأجل أعلم المتأخّرين في زمانه، أفضل المحدّثين في أوانه الشيخ محمّد الحرّ العاملي أدام الله أيّامه التي قرأها على شيخه وعارضها

⇦

٢٢ ـ *الفوائد المكّية*.

هو كتابنا هذا وسيوافيك الكلام عنه.

⇐بنسخته وهو قرأها على مصنّفه طاب ثراه فصّح إن شاءالله إلّا ما زاغ عنه البصر صبيحة الأربعاء الاثنين والعشرين من شهر ربيع الأوّل من سنة اثنين وثمانين بعد الألف من الهجرة. وأنا العبد الفقير إلى الله الغني محمّد فاضل بن محمّد مهدي.

٨. مكتبة مجلس الشورى الإسلامي، الرقم ٦٢٦٠٧، كتبت عن نسخة مقروءة على المؤلّف، عليها تملّك في سنة ١١١٤ق (*الفهرست*، ج ١٢، ص ٨١).

٩. مكتبة مجلس الشورى الإسلامي برقم ٩٥٧٩ في ١٨ ذي الحجّة الحرام سنة ١٠٨٣ وفي آخرها إنهاء ومقابلة فاضل الهندي (*الفهرست*، ج ٣٠، ص ٣٣٤).

١٠. مكتبة ملّي بطهران برقم ٣١٧٢ / ع، تاريخ الكتابة ١٠٤٢ بخطّ محمّد صادق بن محمّد عليّ السركاني مع حواشٍ للمؤلّف (*الفهرست*، ج ١٤، ص ٢٨٦).

١١. المكتبة المرعشيّة، الرقم ٣٠٢٨/١، بخطّ محمّد مقيم الريزي، تاريخ الكتابة شوّال ١٠٤٢ (*الفهرست*، ج ٨، ص ٢١٣).

١٢. نسخة مكتبة آصفيه بالهند، (٤٠) أُصول الفقه، في ٢٠ جمادى الثاني ١٠٥٨ (*فهرست مشروح بعض كتب نفيسه علميّه مخزونة كتبخانة آصفيه سركار على*، ج ١، ص ٤٧).

١٣. المكتبة المرعشيّة، الرقم ٨٢٧٦، على الورقة الأُولى خاتم مكتبة رحمت خان في سنة ١٠٦٥ (*الفهرست*، ج ٢١، ص ٢٣٦).

١٤. مكتبة ملّي بطهران، الرقم ١٤٤٠/٤ تاريخ الكتابة: ١٠٦٧ (*الفهرست*، ج ٩، ص ٤٧١).

١٥. مكتبة ملّي فارس، تاريخ الكتابة: ١٠٦٩ (*الفهرست*، ج ٢، ص ٢٨٩).

١٦. مكتبة الإمام الخوئي في النجف برقم ١٨٩، قرن ١١، عليها حواشٍ من دون إمضاء، حسنة الخطّ (*الفهرست*، ص ٣٠٥).

١٧. مكتبة آية الله الگلپايگاني (١٨/٧٥) تاريخ الكتابة: ١٢ شوال ١١٠٤.

١٨. مكتبة مركز إحياء التراث الإسلامي بقم، الرقم ٥٧٩، بخطّ عبدالله بن عبد محمّد الجزائري، تاريخ الكتابة: ٢٢ ذي القعدة ١١١٢ق (*الفهرست*، ج ٢، ص ٢١٤).

١٩. مكتبة كاشف الغطاء في النجف، الرقم ٢٨٥، تاريخ الكتابة: ١١١٦.

٢٠. المكتبة الرضويّة، الرقم ١١٢٣٠، تاريخ الكتابة حدود قرن ١٢.

٢٣ ـ *مكتوبه إلى السلطان شاه عبّاس الصفوي في طهارة الخمر أو نجاسته.*

أثبت فيه طهارته، وألّف رسالة في ردّه السيّد أحمد العاملي العلوي صهر الميرالداماد لاحظ *رسالة طهارة الخمر* السابق ذكرها.

منه نسخة في مكتبة ملك بخطّ محمّد باقر الگلپايگاني (*الفهرست*، ج ٩، ص ٢٠٣ الرقم ١٥٦٣). أوّله:

از ملک عريضه‌ای که مولانا محمّد امين استرآبادی به نواب اشرف شاه عبّاس نوشته در جواب سؤال از طهارت شراب يا نجاست آن.

داعی قديمی به ذروهٔ عرض می‌رساند که مذهب ابوحنيفه و شافعی و مالک و احمد حنبلی که شرب خمر حرام و نجس است و در فتاوی أئمّهٔ معصومين... لکن اکثر احاديث ائمّهٔ معصومين صريح است در پاک بودن خمر و نماز می‌توان کرد در جامه‌ای که خمر در او ريخته باشد.

وقد نشر بتحقيقنا اعتماداً على النسخة المذكورة في ***جشن‌نامه*** استاد سيّد عليّ خراساني، ص ٥١٠ ـ ٥١٨.

تنبيه

وعد في شرحنا هذا بتدوين رسالة مفردة يجمع فيها الأخبار المتواترة في الفرق بين باب ظاهر العدالة المعتبرة في باب الشهادة وإمام الجماعة وبين باب من علم بقرينة المعاشرة أو بدونها أنّه محترز عن الافتراء، مأمون من أن يجزم بنقل ما شكّ فيه أو سهىٰ، وأنّ خبر الثقة بهذا المعنى نوعٌ من الخبر المحفوف بقرينة توجب القطع بصحّة النقل[1].

وعرّف في فهرس مخطوطات مكتبة الروضة الحسينيّة في كربلاء برقم ٣١٨

١. راجع ص ٢٦٣ ـ ٢٦٤.

(*مجلّة الذخائر*، عدد ٣ ـ صيف ١٤٢١ هـ. ق / ٢٠٠٠ م) كتاب باسم «حاشية محمّد أمين في المنطق» بخطّ بكر بن محمّد، ولم يذكر تاريخ الكتابة في ٣٤٦ ص أوّله بعد البسملة إنّ أحسن ما يفتَتح به المنطق والكلام.

وآخره: تمّت الحاشية لمولانا محمّد أمين سلّمه الله.

وعرّف في *الذريعة* (ج ٢٣، ص ٥٥) رسالة في المنطق لمؤلّف مجهول أوّلها: «إنّ أحسن ما يفتح به المنطق والكلام حمد الله الواحد الذي أبرأ الأنام ونصب جهات دالّة على وحدته على وجوه الدهور والأعوام» ثمّ قال: والنسخة عند عزّ الدين بن الشيخ محمّد جواد الجزائري في النجف.

وظاهراً أنّه ليس لمؤلّفنا الإسترآبادي فتفطّن.

ملاحظة

وغالباً ما كان المؤلّف يكتب آثاره في أزمنة متداخلة، دون التفرّغ لكلّ واحد منها بالاستقلال، ويدلّ على ذلك ما قال في *الفوائد المدنيّة* (ص ٣٥ وفي ط الحجري، ص ٤):

> أسأل الله التوفيق لإتمام ما أنا مشتغل به من شرحي لأُصول *الكافي*، وشرحي لـ*تهذيب الحديث*، وردّي لِما أحدثه الفاضلان المتخاصمان المشكّكان المستعجلان في حواشي الشرح الجديد للتجريد، وفوائدي المتعلّقة بدقائق الفنون العربيّة وحقائقها المخفيّة.

ومن نشاطاته العلمية استنساخه بخطّه الشريف كتاب *الاستبصار* وعلّق عليه حواشي، والنسخة موجودة في مكتبة آية الله المرعشي برقم ٤٨٦٤[1] وكتب في

---

١. قال الأفندي في تعليقاته على *الأمل* (ص ٢٤٧ وفي المطبوع في *رياض العلماء*، ج ٥، ص ٣٦): كان عندنا نسخة من *الاستبصار* وعليها حواشٍ بخطّه أيضاً.

آخر كتاب *الاستبصار* قبل المَشْيخَة: «تمّ كتاب *الاستبصار فيما اختلف من الأخبار* بحمد الله ومنّه وجميل صنعه والصلاة على خير خلقه محمّد و آله الطاهرين أجمعين وسلّم تسليماً كثيراً في مكّة المعظّمة ـ زادها الله شرفاً وتعظيماً ـ على يد الفقير إلى اللطيف الهادي محمّد أمين الشريف الإسترآبادي».

وكتب في آخر المَشْيَخَة: «كتبه من أوّله إلى آخره في مكّة المعظّمة في شعب أبي طالب عند مولد النبي ﷺ الفقير إلى الخبير اللطيف محمّد أمين الشريف».

وكتب في آخر المَشْيَخَة في الهامش: «بلغا قبالاً في مهبط وحي الله ودار هجرة رسول الله ﷺ من أوّل الكتاب إلى آخره بحمدالله وحسن توفيقه. وأنا الفقير إلى الخبير اللطيف محمّد أمين الشريف».

وكتب فى مواضع من هامش المشيخة: «بلغ في المقابلة الثانية». «بلغ في المدينة الطيّبة والحمدلله والمنّة».

الحواشي والردود على كتبه

١ ـ *أساس الأُصول في الردّ على الفوائد المدنيّة*.[١]

للسيّد دلدار عليّ بن محمّد معين النقوي النصيرآبادي اللكهنوي (م ١٢٣٥)[٢]

---

١. نقله إلى الفارسيّة تلميذه السيّد حمايت حسين النيشابوري الكنتوري المعروف بالسيّد عليّ بخش الحكيم المترجم في *آئينة حقّنما* (ج ١، ص ١٤٩) *والكرام البررة* (ج ١، ص ٤٤١) منه نسخ في مكتبة الناصريّة بلكهنو برقم (٥)اصول و اخبار، وهو بخطّه، وفي مكتبة جامعة همدرد، تغلق آباد ـ دهلي نو برقم ٥٥ (*الفهرست*، ص ٢١) وفي الرضويّة برقم ١٩٠٤٥ و ٢٢١٣٤ (*الفهرست* «أُصول الفقه»، ج ١٦، ص ٦١ ـ ٦٣).

٢. ألّف بعض تلامذته كتاباً ضخماً في ترجمته بالفارسية باسم «آئينة حقنما» وطبع بتحقيقنا بإصدار مؤسّسة تراث الشيعة في مجلّدين.

المجاز من آية الله بحرالعلوم[١]. طبع بالهند[٢] وكان على النسخة الأصلية تقريظ آية الله بحرالعلوم والعلّامة الأمير السيّد عليّ صاحب *الرياض*.

ونقض الكتاب أبو أحمد ميرزا محمّد الأخباري المقتول سنة ١٢٣٢ وسمّاه *معاول العقول لقطع أساس الأُصول*،[٣] وأساء فيه الأدب بالنسبة إلى العلّامة المؤلّف بل إلى أعاظم الأساطين، فكتب جمعٌ من تلاميذ المؤلّف[٤] في الردّ عليه كتاب *مطارق الحقّ واليقين في كسر معاول الشياطين*[٥]. قاله في *الذريعة* (ج ٢، ص ٤).

وقال عنه السيّد دلدارعليّ في إجازته لابنه سلطان العلماء عند عدّه مؤلّفاته: ومنها كتاب *أساس الأُصول* المتضمّن على إثبات حجّية الأدلّة الأربعة الشرعيّة بالبراهين العقليّة والنقليّة، وعلى نقض كثير من المخترعات التي نسجها الفاضل

١. هو المجاز من المهادي الثلاثة: ١. السيّد مهدي بحر العلوم؛ ٢. السيّد مهدي الشهرستاني؛ ٣. السيّد الشهيد مهدي الإصفهاني ومن السيّد عليّ الطباطبائي صاحب *الرياض*، نشرناها في ملحقات *أوراق الذهب*، ج ١، ص ٣١٣ ـ ٣٤٠.

٢. طبع في لكهنو ـ مطبعة ولي محمّد سنة ١٢٦٤ وعرّفنا نسخه في هامش *أوراق الذهب*، ج ١، ص ٣٦٢.

٣. منه نسخ في مكتبة السيّد مرتضى النجومي بكرمانشاه، ومنها مصوّرة في مركز إحياء التراث الإسلامي برقم ١٠٤٦ (*الفهرست*، ج ٣، ص ٣٠٥) ومكتبة آية الله المرعشي بالرقم (٢٦٩٨ و١٢٤٩٧) ومجلس الشورى الإسلامي بالرقم (٧٧٣٩) ومكتبة مدرسة آخوند ملّا معصوم عليّ الهمداني بهمدان بالرقم (٤٥٤١) والمكتبة الرضويّة بالرقم (٧٠٥٠) وغيرها.

٤. كالسيّد نظام الدين حسين الحسيني اللكهنوي والسيّد أحمد عليّ المحمّد آبادي (م ١٢٩٥)، كما في *كشف الحجب والأستار*، ص ٥٢٩، الرقم ٢٩٧١.

٥. وكذا في *الذريعة* و*كشف الحجب*، وورد اسمه في مقدّمته: *مطارق الحقّ واليقين لكسر المعوال وسدّ المقوال*. وترجم في أوّله ترجمة مفصّلة للسيّد دلدارعليّ والميرزا محمّد الأخباري ونشرناه في محلقات *آئينة حقّنما*، ج ٢، ص ١٠٤٧ ـ ١١٧٠.

الإسترآبادي، وهذا الكتاب مشتمل على كثير من أبكار الأفكار[١].

وألّف السيّد مرتضى بن محمّد ـ وهو من تلامذة السيّد دلدارعليّ يميل إلى طريقة الأخباريّة ـ رسالة تعرّض لبعض مباحث *أساس الأُصول* وتصدّى لجوابها السيّد محمّد سلطان العلماء ابن السيّد دلدارعليّ وسمّاه بأصل الأُصول. وسيأتي تفصيل ذلك عند ذكر *أصل الأُصول*.

٢ ـ *الأُصول الأصليّة*.

للفيض الكاشاني (م ١٠٩١) قال محقّقه المحدّث الأُرموي في مقدّمة التحقيق، ص د: إنّ هذا الكتاب كالخلاصة من *الفوائد المدنيّة* للعالم الشهير المولى محمّد أمين الإسترآبادي.

٣ ـ *الحاشية على الفوائد المدنيّة*.

للشيخ عليّ حفيد الشهيد الثاني (م ١١٠٣ أو ١١٠٤)[٢]. والظاهر اتّحادها مع رسالته في الردّ على محمّد أمين الإسترآبادي الآتية.

٤ ـ *الحاشية على الفوائد المدنيّة*.

لمحمّد بن جابر النجفي. كتبها سنة ١١٠٤ كذا جاء في *تراجم الرجال*، ص ١٤٠[٣] وسيأتي أنّ محمّد بن جابر النجفي ـ كما تقدّم إشارة ـ أنّه جمع حواشي

---

١. محلقات *أوراق الذهب*، ج ١، ص ٣٦٢.

٢. *أمل الآمل*، ج ١، ص ١٢٩؛ *لؤلؤة البحرين*، ص ٨٦؛ *الذريعة*، ج ٦، ص ١٦٨، الرقم ٩١٢. عرّف في فهرس مكتبة آية الله الگلپايگاني نسخة منها، وبعد مراجعتنا إليها تبيّن أنّها ليست هي وهو كتاب آخر لم أعرف مؤلّفه ولم يرد في الطبعة الحديثة من فهرس المكتبة.

٣. عنه في *طبقات أعلام الشيعة (الكواكب المنتشرة)*، ج ٦، ص ٧٠٧. وهي من زيادات ابنه عليّ نقي المنزوي. وفيه: «النجف» بدلاً من «النجفي».

المؤلّف على ***الاستبصار*** و***التهذيب*** و***الفقيه*** إلّا أنّ الظاهر تعدّدهما حيث إنّه كان من تلامذة ميرزا محمّد الإسترآبادي (م ١٠٢٥) والشيخ البهائي (م ١٠٣٠) والشيخ محمّد حفيد الشهيد الثاني (م ١٠٣٠) وأنّه قد أرّخ بعض رسائله سنة ١٠٣٠ و١٠٣٧ و١٠٤٠ كما سيأتي تفصيله[1] فعلى هذا فهو من أعلام أوائل القرن الحادي عشر وهذا ـ أعني مؤلّف ***حاشية الفوائد المدنيّة*** ـ كان من أعلام أوائل القرن الثاني عشر.

٥ ـ ***الحاشية على الفوائد المدنيّة***.

مؤلّفه مجهول. ذُكرت في ***فهرست نسخه‌هاى خطى كتابخانه نور بخش خانقاه نعمت اللهى***، ج ٢، ص ٥ (٥/٤).

٦. ***نصرة الأصحاب في الردّ على الفوائد المدنيّة***.

للمولى عليّ نقي بن محمّد هاشم الكمرئي الطغائي (م ١٠٦٠)[2]. رتّبه على افتتاح و ١٢ نصرة وخاتمة.

نسخة منه في مكتبة العلّامة الطباطبائي بشيراز برقم ٦٤٥١، بخطّ المؤلّف، ١٨٥ گ (***ميراث اسلامي ايران***، ج ١، ص ٤٠٥؛ ***نسخه پژوهى***، ج ٢، ص ٢٣٧). ومنها مصوّرة عندي[3].

قال في أوّله:

أمّا بعد، فيقول الفقير إلى عفو الله الغني عليّ النقي بن محمّد هاشم الطغائي: إنّي لمّا نظرت في ما ألّفه المولى الفاضل المتين مولانا محمّد

---

١. راجع ص ٦٢٠ ـ ٦٢٢.

٢. له ترجمة مفصّلة في *صفويه در عرصهٔ دين، فرهنگ و سياست* للأُستاد رسول جعفريان، ج ٣، ص ١١٦٥ ـ ١١٩٠. وقد سبق عند ذكر تلامذته أنّه من المجازين من الإسترآبادي.

٣. حصلناها بتوسّط فضيلة المحقّق الشيخ محمّد بركت.

أمين الإسترآبادي ـ رحمه الله ـ في فنّ أُصول الفقه وطرف ممّا يتعلّق بغيره وسمّاه *بالفوائد المدنيّة* ووجدتُ فيه أنّه ـ عفا الله عنه ـ قد خالف الطائفة الناجية المفلحة المتمسّكين بأهل بيت العصمة ـ عليهم السلام ـ في ما اختار فيه أنّ مدرك الأحكام النظريّة الشرعيّة ـ أصليّة كانت أو فرعيّة ـ منحصر في السّماع عن الصادقين ـ عليهم السلام ـ، وأنّه لا يجوز استنباط الأحكام النظريّة من ظواهر كتاب الله ولا ظواهر السنن النبويّة، أنّ المجتهدين في نفس أحكامه تعالى إن أخطأ كذب على الله وافترى ... ورأيت أنّ الاشتغال بشرح مختصر محتوٍ على دفع ما أوقع المولى الفاضل في ما وقع فيه من الشبهات من أهمّ المهمّات في الدين، ومن أقرب القربات إلى الله ربّ العالمين؛ لأنّه ممّن اشتهر في الأمصار بالفضل ومعرفة الأخبار، فأجمع رأيي في هذا الكتاب الموسوم بنصرة *الأصحاب* على سبيل الإيجاز والاختصار، خالياً عن التطويل والإكثار والله المستعان وعليه التكلان، وبيّنت هذا الكتاب على افتتاح واثني عشر نصرة واختتام.

٧. *العشرة الكاملة في اختصار الفوائد المدنيّة*.

للسيّد رضي الدين محمّد بن محمّد أمين الحسيني التفرشي، ألّفه [في عشر مقالات] باسم مقرّب الخاقان الأمير قلي رضا بيك الملقّب بـ«نيك نام خان»... في أوّله فهرست المقالات، وكلّ مقالة فيها عدّة فصول، وجاء في آخره بعد ذكر آيات في القصص «قال تعالى: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ﴾ وفي هذا القدر كفاية...». نسخه منها ليس فيها تاريخ عند السيّد محمّد الموسوي الجزائري وهي

عتيقة كتبت قبل مئتي سنة عليها تملّك ١٢٥٩. قاله في *الذريعة*، ج ١٥، ص ٢٦٧.

قال في أوّله (نقلاً من فهرست الرضويّة): إنّي لمّا رأيت كتاب *الفوائد المدنيّة*... على طريقة قدمائنا الأخباريين... صرفتُ عنان الهمّة نحو اختصاره فأسقطتُ عنه ما يوجب عدم الرغبة فيه، واقتصرت على كشف أستاره وتداركت مافاته في بعض المقام بتوضيح الكلام».

ومنه نسخة في الرضويّة برقم ١٧١٣١ (*الفهرست* (أُصول فقه)، ج ١٦، ص ٣١٩).

ومنه أيضاً نسخة في مكتبة المدرسة الباقريه بمشهد المقدّسة. ذكره الدكتور محمود فاضل في فهرس مخطوطات المدرسة الباقرية (*تراثنا*، ج ٢٣، ص ١٠٢) وقال: إنّه للقاضي نور الله الشوشتري (م١٠١٩) وليس بصواب؛ لأنّ الإسترآبادي ألّف *الفوائد المدنيّة* في سنة ١٠٣١ وللقاضي *العشرة الكاملة* في عشرة أبواب من المسائل المشكلة، ومسائله لا تربتط *بالفوائد المدنيّة*، كما جاء في مصادر ترجمته.

٨. *الردّ على محمّد أمين الإسترآبادي*.

للشيخ عليّ حفيد الشهيد الثاني (م ١١٠٣ أو ١١٠٤) ذكره في ترجمة نفسه في *الدرّ المنثور* (ج ٢، ص ٢٤٥) حيث قال: «ورسالة في الردّ على ملّا محمّد أمين الإسترآبادي وتشنيعه على علمائنا وتكفيرهم إيّاهم! من غير مادّة له تقتضي معرفة مرادهم وهي في أوراق متفرّقة لم أجمعها بعدُ».

الظاهر اتّحاده مع *حاشيته على الفوائد المدنيّة*؛ لأنّ صاحب *أمل الآمل* نقل مؤلّفاته عن كتابه *الدرّ المنثور* ولم يذكر منها هذا الردّ وذكر بدله حواشيه على

الفوائد المدنيّة. وقد تقدّم ذكرها.

٩ ـ *الفوائد القطبيّة في ردّ الفوائد المدنيّة*.

ذكر في «فهرست كتابخانه دانشگاه أدبيات» ص ٧٨، الرقم ٨٣؛ قال مفهرسه:

كتاب براى نظام الدين حكيم احمد گيلانى وزير عبد الله قطب شاه[١] وشارح *نهج البلاغة* ساخته شده، پس از ساختن *السيف الضارب في الردّ على الملّا أبي طالب* كه منكر اجتهاد بوده است. ديباچه اين كتاب جز *الشواهد المكّية في مداحض حجج الخيالات المدنيّة* ساخته ١٠٥٥ق براى عبد الله قطب شاه در ردّ ملا محمّد امين استرآبادى است.

١٠ ـ *الشواهد المكّية في مداحض حجج الخيالات المدنيّة، ونقض أدلّة الأخباريّة، المجموعة في الفوائد المدنيّة*. وقد يقال له: *الفوائد المكّية*.

للسيّد نور الدين عليّ بن عليّ العاملي أخي السيّد محمّد صاحب *المدارك* لأبيه، وأخ الشيخ حسن صاحب *المعالم* لأُمّه (م ١٠٦٨).

وقال في *الرياض* (ج ٤، ص١٥٨) بعد ذكر هذا الكتاب:

وكان سماعي من المشايخ أنّ هذا السيّد قد رأى الشهيد الثاني جدّه الأُمّي في المنام في مكّة المعظّمة وهو قد أمره بعمل ذلك الكتاب، وقصّة الرؤيا طويلة.

فرغ منه في سنة ١٠٥٥، وأهداه إلى السلطان عبد الله قطب شاه بن محمّد قطب شاه. قال في أوّله:

الحمد لله حمداً يليق بجلاله، والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد وآله، ﴿ربنا

---

١. هو ابن السلطان محمّد قطب شاه الذي أهدى إليه الإسترآبادي كتابه «*دانش نامه شاهي*».

لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنّك أنت الوهّاب﴾.

أقول: فأقول: إنّ الباعث على التعرّض لكلام هذا الفاضل في المؤلّف الذي وسمه بـ*الفوائد المدنيّة في الرد على من قال بالاجتهاد والتقليد في الأحكام الإلهية*، ليس القصد فيه إلى الجدال والتعنّت أو إظهار الفضيلة؛ فإنّا نعوذ بالله من تصور ذلك فضلاً عن وقوعه، ولو كان سلوكه فيما سلك بيان ما اعتقده أو ظنّه لم يكن لأحد عليه لوم ولا اعتراض؛ لأنّ العلم كلّه في العالم كلّه، وأيّ كلام لا يرد عليه كلام، وكم ترك الأوّل للآخر، لكنّه ـ عفا الله عنه ـ أساء الأدب وأفحش في حقّ العلماء الأجلّاء وعمدة الفضلاء الّذين هدوا الناس بتحقيقاتهم، وشيّدوا معالم الدين بآثار تدقيقاتهم، فتارة ينسبهم إلى الجهل وسوء الفهم، وتارة إلى الغفلة وقلّة التدبّر، وتارةً إلى تخريب الدين واتّباع المخالفين، حتّى أنّه يظهر من لوازم ما نسبهم خروجهم عن الدين! والإقدام على مثل هذا لا يخفى قبحه وجهل مرتكبه على ذي دين قويم وعقل مستقيم، حتّى أنّ المحقّق نجم الدين أبا القاسم ـ قدّس الله روحه ـ تكلّم على ابن ادريس ﷺ وأزرى عليه غاية الإزراء حيث إنّه تعرّض للشيخ الطوسي... فعلم أنّ الإقدام على مثل ذلك ما نشأ إلّا من زيادة الغرور بالاعتقاد في النفس زيادة الفضل والكمال والتميّز عن الغير ممّن تقدّم وتأخّر، وهذا لا يصدر من أهل التقوى والصلاح وممّن يخاف الله في القدح في حقّ العلماء وهضم حالهم ونسبتهم إلى غير ما هو فيهم، وهو أقبح قبيح في العقل فضلاً عن الشرع ... وأجبنا عنه بمؤلَّف سمّيناه بـ*الشواهد المكّية في مداحض حجج الخيالات المدنيّة*.

طبع بهامش *الفوائد المدنيّة* بإيران سنة ١٣٢١ وطبع أخيراً بذيل *الفوائد*

المدنيّة اعتماداً على الطبعة الحجريّة كما تقدّم[١].

١١ ـ *جامعة الفوائد في الردّ على المولى محمّد أمين القائل ببطلان الاجتهاد والتقليد*.[٢]

للشيخ فخرالدين بن محمّد عليّ الطريحي النجفي (م١٠٧٨). ذكره في *الرياض*، (ج ٤، ص ٣٣٥)، منه نسخة في مكتبة آية الله الگلپايگاني برقم ٦٠/٥٢ وفي المكتبة المرعشيّة (الرقم ٣٠٢٨/٢) ١٠ ورقة وقال مفهرسه: كُتبت هذه الرسالة في سنة ١٠٦٧.

١. منه نسخ، منها في:

١. مكتبة السيّد عليّ بن السيّد عبدالحسين الحجّة الطباطبائي ـ عراق ـ كربلاء، كتبت في عصر المؤلّف، والنسخة في تملّك السيّد صدر الدين بن السيّد إسماعيل الصدر (ألّف كتاباً في ترجمته صديقنا الدكتور محسن كماليان باسم «صدر دين»)، ومنها مصوّرة في مكتبة مؤسّسة آل البيت.

٢ ـ ٣. مكتبة آية الله الگلپايگاني الرقم ٢٥/٦١ و٩/١٥٠ تاريخ الكتابة: ١٠٥٧ق و ١٠٦٣ق.

٤. مكتبة الفاضل الخوانساري الرقم ٢٢٨ تاريخ الكتابة: ١٠٧٨ ق ومنها مصوّرة في مركز إحياء التراث الإسلامي (الرقم٢/٢٦١).

٥. مكتبة الروضة الحسينيّة في كربلاء برقم ٦٠٠ كما في *مجلّة الذخائر* ـ العدد ٤ ـ خريف ١٤٢١ هـ. ق / ٢٠٠٠م.

٦. مكتبة جامعة عليگره برقم ٢ / ٣٤٢ / ٢٩٧ فهرس مخطوطات مكتبة جامعة عليگره الإسلاميّة الهند، ص ٧٧ ومنها مصوّرة في مركز ميكروفيلم نور برقم ١٣٥٥ وعرّف بعنوان تعليقات على *الفوائد المدنيّة*.

٢. هذا العنوان لم يرد في خطبة المؤلّف وكتب في هامش النسخة: «رسالة جامعة الفوائد في الردّ على من يدّعي صحّة جميع الأخبار المروية في كتب الأصحاب واستفادة القطع واليقين منها و ينهى عن العمل بالظنّ مطلقاً تأليف العالم العامل الشيخ فخرالدين طريح [كذا] النجفي رحمه الله تعالى».

قال في أوّله:

أمّا بعد حمد الله... فأقول: قد ذهب فرد من فضلاء متأخّري الأصحاب إلى عدم جواز العمل بالظنون في أحكامه تعالى، و استدلّ على ذلك بعموم الأدلّة الدالّة على النهي عن العمل بالرأي الذي هو الظنّ المستفاد عن اجتهاد، وبعموم الأحاديث الدالّة على وجوب القول بالعلم. فأقول....

١٢ ـ *الأدلّة على مشروعيّة العمل بالظنّ.*

للشيخ فخر الدين سابق الذكر، وهي تكملة للرسالة المتقدّمة في المكتبة المرعشيّة (٣٠٢٨/٣) ٢ ورقة.[١]

ذكر المؤلّف في هامش النسخة بعد إتمام *الفوائد*: «وبعد ملاحظه هذا الكتاب ينبغي للناظران يلاحظ المسألة الآتية التي تضمّنت جواز العمل بالظنّ الذي قامت عليه الأدلّة مطلقاً».

قال في أوّله:

مسألة في بيان الأدلة الدالّة على مشروعيّة العمل بالظنون المستفادة من أدلّة الكتاب والسنّة. بسم الله الرحمن الرحيم. أصل: مما يدلّ على مشروعيّة العمل بالظنّ أُمور: منها انسداد باب العلم بالأحكام إلّا من التواتر والخبر المحفوف بالقرائن المفيدة له، وهما قليلان نادران....

ومنها ان تكليف الجميع بمعرفة الأحكام حرج و ضرر... و منها قامت عليه الأدلّة كتاباً وسنّة من تسويغ العمل بقول العدول والثقة....

ومنها أنّ العلم بالأحكام في هذا الزمان وفيما سبق من بعد خطاب

١. ذكرهما في *الذريعة*، ج ١٠، ص ١٨٦ و ج ٥، ص ٧٤.

المشافهة على تحقّق أمرين....

ومنها ما دلّ بإطلاقه على الأخذ بأحكام الكتاب والسنّة المتناول لماعدا المتشابه....

ومنها الأمر بأخذ بأي الجزئين عند التعارض وعدم وجود المرجّح....

وإذا تقرّر هذا فاعلم أنّ الأدلّة الدالّة على مشروعيّة العمل بالظنّ ليست على عمومها وإطلاقها وإنما هي مقصورة على الظنون المستفادة من أدلّة الكتاب والسنّة وما يحذو حذوهما وأمّا غير ذلك من الظنون فممنع بالآيات الكريمة والأخبار المتواترة ومن ادّعى غير ذلك. فليطالب بالبيان. تمّت المسألة.

وبذلك تنتهي الرسالة.

١٣ ـ *الردّ على رأيه في طهارة الخمر*.

للسيّد أحمد بن زين العابدين العلوي صهر المير الداماد.

منه نسخ في سپهسالار (الرقم ٢٣/ ٢٩١٦) و (الرقم ٢/ ٤٥٠٦)، و في المكتبة المرعشيّة، الرقم ١/ ١٠٤٩١ موقّت (*ميراث شهاب*). قال مفهرسه:

ملا محمّد امين استر آبادى رسالهاى در طهارت خمر به عربى نگاشته و نامهاى نيز به فارسى در اين باره از مكّه به ايران فرستاده و آن به دست سيّد أحمد بن زين العابدين علوى عاملى رسيده و او در ردّ آن، اين پاسخ را در دو فصل و يک خاتمه نگاشته.

أوّله:

بسمله، بالعليم الحكيم بعد حمد الله على جزيل آلائه... چنين گويد...

احمد بن زين العابدين العلوى كه بر مدارج اوهام و معارج... مخفى نخواهد بود كه بعضى فاضل‌نمايان اين زمانه كه از ساكنان مكّه... عريضه‌اى مشتمل بر طهارت خمر نوشته ارسال به اين بلاد نمود.

١٤ ـ *رسالة في نجاسة الخمر*

وهي أيضاً للسيّد أحمد العلوي صهر السيّد الداماد في ردّ ما ذهب إليه مؤلّفنا الإسترآبادي من طهارة الخمر وكتبها بالعربيّة والسابقة بالفارسيّة. ومنها نسخة في مكتبة السيّد رضا أبي البركات بالرقم (١٣ / ٤٦) في ١٥ ورقة (*فهرست نسخه‌هاى خطّى كتابخانهٔ اصفهان*، ص ٤٨).

أوّلها:

الحمد لله الذي هدانا لهذا ... إنّ بعض الناس لمّا غلب عليه الوسواس الخنّاس كتب عريضة في طهارة الخمر تارة ثمّ إنّه بعدما رأى جوابه عنها كتب رسالة أُخرى يشعر بظاهرها الحكم بطهارة الخنزير والكافرين من اليهود والنصاري.

١٥ ـ *سوانح سفر خراسان (= ردّ الفوائد المدنيّة)*

لمحمّد كريم خان بن إبراهيم خان الكرماني الشيخي (م ١٢٨٨) منه نسخ موجودة.

الإسترآبادي وتأثيراته الفكريّة

بعد أن ألّف الإسترآبادي كتابه *الفوائد المدنيّة* وأرسله إلى ديار العرب والعجم، فأثّر آثاراً عميقة وأحدث ضجّة كبيرة في الحوزات الفكريّة والعلميّة، وهذه الآثار بدأت من زمانه كما قال في أوائل كتابه *دانش‌نامه شاهي*:

چندين سال است كه تعليم و تعلّم احاديث منقوله به طريق أئمۀ طاهره ـ عليهم أفضل الصلاة والسلام من الملك العلّام ـ در حرمين شريفين شايع شده و به بلاد ايران نيز سرايت كرده.

وقال المجلسي الأوّل في *لوامع صاحب قراني* (ج ١، ص ٤٧):

تا آن كه سى سال تقريباً قبل از اين فاضل متبحر مولانا محمّد امين استرآبادى ـ رحمة الله عليه ـ مشغول مقابله و مطالعه اخبار أئمه معصومين شد و مذمت آراء و مقاييس را مطالعه نمود و طريقه اصحاب حضرات أئمه معصومين را دانست و ***فوائد مدنيه*** را نوشته به اين بلاد فرستاد اكثر اهل نجف و عتبات عاليات طريقه او را مستحسن دانستند و رجوع به اخبار نمودند.

وقال السيّد محمّد الغروي:

وقد ذكر أُستاذنا الشهيد الصدر ـ رحمه الله تعالى ـ أهمّ الدوافع التي بعث الأخباريّين إلى هذا المنحى وهي:

١. عدم استيعاب ذهنيّة الأخباريّين لفكرة العناصر المشتركة في عمليّة الاستنباط، فتخيّلوا أنّ ربط الاستنباط بالعناصر المشتركة ابتعاد عن النصوص الشرعيّة والتقليل من أهمّيتها.

٢. سبق السنّة تاريخياً إلى البحث الأُصولي والتصنيف الموسع فيه؛ فإنّ السنّة يؤمنون بأنّ عصر النصوص انتهى بوفاة النبي، ففكروا في وضع علم الأُصول لملء الفراغ الحاصل بعد النبي ـ صلّى الله عليه و آله وسلّم.

٣. يعتقد الأخباريّون بأنّ علم الأُصول من وضع السنّة، وأكّد اعتقادهم

هذا أنّ ابن الجنيد ـ وهو من روّاد الاجتهاد في الفقه الإمامي ـ قد اتّفق مع السنّة في حجّية القياس، فتوجّس الأخباريّون الخوف من علم الأُصول وخاصّة أنّ بعض مصطلحات البحث الأُصولي السنّي قد تسرّب إلى البحث الأُصولي الشيعي مثل كلمة «الاجتهاد» حيث كان مستعملاً في القياس، فاستعمل في استنباط الحكم الشرعي.

٤. إنّ الدليل العقلي لدى الأُصوليّين في عمليّة استنباط بعض الأحكام الشرعيّة قد أثار الأخباريّين نتيجة اعتمادهم الكلّي على الأخبار والروايات دون العقل والقواعد العقليّة.

٥. حداثة علم الأُصول فهو علم لم ينشأ في النطاق الإمامي إلّا بعد الغيبة ومعنى هذا أنّ أصحاب الأئمّة وفقهاء مدرستهم مضوا بدون علم أُصول.

لقد سارت هذه الفكرة الأخباريّة في وسط علماء الشيعة، واحتدم الخلاف بين المناصرين للأخباريّة والمعارضين لهم من الأُصوليّين وبلغ الأمر إلى مستوى ابتعاد كلّ منهم عن الآخر.

قال صاحب *روضات الجنّات*[١] في ترجمة الوحيد البهبهاني: قد كانت بلدان العراق سيّما المشهدين مملوءة ـ قبل قدوم الوحيد البهبهاني ـ من معاشر الأخباريّين بل من مجاهيلهم والقاصرين منهم، حتّى أنّ الرجل منهم كان إذا أراد حمل كتاب من كتب فقهائنا ـ رضي الله عنهم ـ حمله

---

١. *روضات الجنّات*، ج ٢، ص ٩٥. نقل نحوه أبو عليّ الحائري في *منتهى المقال*، ج ٢، ص ٢٥٩ عن شيخه الأُستاذ الوحيد البهبهاني.

مع منديل[١].

وقد مال إلى الطريقة الأخبارية جماعة كثيرة من العلماء الأعلام، وفي هذا المجال نذكر المشهورين منهم: ملا محسن الفيض (م ١٠٩١)، ملّا محمّد طاهر القمي (م١٠٩٨)، ملا خليل القزويني (م١٠٨٩) وتلميذه ملّا رضيّ القزويني (م١٠٩٨) والشيخ الحرّ (م ١١٠٤)، والمجلسي الأوّل (م ١٠٧٠) وابنه المجلسي الثاني، (م ١١١٠)، وتلميذه السيّد نعمة الله الجزائري (م ١١١٢)، والشيخ يوسف البحراني صاحب *الحدائق* (م١١٨٦).

وهؤلاء المذكورون وإن كانوا من أتباع الطريقة الأخباريّة؛ ولكن عدّة منهم ذهبوا إلى الطريقة الوسطى بحيث لايمكن عدّهم أخباريّاً صرفاً كالمجلسيّين والمحدّث البحراني صاحب *الحدائق*، قال المجلسي الأوّل في ذيل العبارة المتقدّمة:

والحقّ اكثر آنچه مولانا محمّد امين گفته است حق است، مجملاً طريق اين ضعيف وسطى است ما بين افراط و تفريط و آن طريق را در *روضة المتّقين* مبرهن ساختهام.

وقال ابنه في جواب مسائل ملّا خليل القزويني:

واما مسئلهٔ دوم كه طريقهٔ مجتهدين و اخباريين را سؤال فرموده بودند از جواب سؤال سابق جواب اين مسأله نيز قدرى معلوم مىشود و مسلك فقير در اين باب بين بين و وسط است و افراط و تفريط در جميع امور مذموم است و حقير مسلك جماعتى را كه گمانهاى بد به

---

١. *مع علماء النجف الأشرف*، ج ١، ص ٢٦٠ ـ ٢٦٢.

فقهای امامیه ـ رضوان الله علیهم ـ می‌برند و ایشان را به قلّت تـدیّن متّهم می‌دارند خطا می‌دانم و ایشان اکابر دین بوده‌اند و مساعی ایشان را مشکور و زلّات ایشان را مغفور می‌دانم، و همچنین مسلک گروهی که ایشان را پیشوا قرار می‌دهند و مخالفت ایشان را در هیچ امر جائز نمی‌دانند و مقلّد ایشان می‌شوند درست نمی‌دانم و عمل به اصول عقلیه که از کتاب و سنت مستنبط نباشد درست نمی‌دانم؛ ولیکن اصـول و قواعد کلیّه که از عمومات کتاب و سنت معلوم شود با عدم مـعارضه نص به خصوص، آنها [را] متبع می‌دانم و تفصیل این امور را در مجلّد آخر *بحار الأنوار* ما ذکر کرده‌ایم.[1]

قال أبو عليّ الحائري في ترجمة الشيخ يوسف البحراني صاحب *الحدائق*:

وكان هو ـ قدّس سرّه ـ أوّلاً أخباريّاً صـرفاً، ثـمّ رجـع إلى الطـريقة الوسطى وكان يقول: إنّها طريقة العلّامة المجلسي ـ قدّس سرّه ـ غوّاص *بحار الأنوار*[2].

قال السيّد حسن الصدر بعد نقل كلامه:

أقول: ما هو بالمتوسّط، وإنّما هو من الأخباريّة، يقول بالعلم بـصدور جميع ما بأيدينا من الأخبار، ويوجب العمل بـما شـاء مـن الأخـبار المختلفة، ونزيل الباقي على التقيّة وإن خالف مذهب العامّة، وأبطل علم

---

١. *وقائع الأيام في تتمة محرم الحرام*، ص ٣٧٤؛ *دين و سياست در دورۂ صفوى*، ص ٢٦١ ـ ٢٦٢.

٢. *منتهى المقال*، ج٧، ص ٧٥، الرقم ٣٢٨٦.

الرجال والترجيح المنصوص في الروايات.

وبالجملة، هو على ما عليه الأخباريّة أقصى ما هناك أنّه في المقامات الواضحة الفساد كدعوى قطعيّة الدلالة في الروايات كما عليه الإسترآبادي المُبدع لأصل الأخباريّة، يُعرض عن الخصوصيات، وهو على طريقتهم لا يزايلها إذا حاد قليلاً اقتاده، شاء أو أبى، حتّى في التحامل على الأصحاب كما شرحت الحال في مسلكه في ***قاطعة اللجاج في إبطال طريقة أهل الإعوجاج***، وحاشا العلّامة المجلسي (ره) من مسلك الشيخ يوسف في الأخبار والقرآن والإجماع والأدلّة العقليّة.[1]

قال في *الحدائق* (ج ١، ص ١٦٧)[2]:

وقد كنت في أوّل الأمر ممّن ينتصر لمذهب الأخباريين، وقد أكثرت البحث فيه مع بعض المجتهدين من مشايخ المعاصرين، وأودعت كتابي الموسوم بـ*المسائل الشيرازيّة* مقالة مبسوطة مشتملة على جملة من الأبحاث الشافية والأخبار الكافية؛ تدلّ على ذلك، وتؤيّد ما هنالك.

إلّا أنّ الذي ظهر لي ـ بعد إعطاء التأمّل حقّه في المقام وإمعان النظر في كلام علمائنا الأعلام ـ هو إغماض النظر عن هذا الباب وإرخاء الستر دونه والحجاب، وإن كان قد فتحه أقوام وأوسعوا فيه دائرة النقض والإبرام.

---

١. *تكملة أمل الآمل*، ج ٦، ص ٢٧٢ ـ ٢٧٣.

٢. وبمثل ذلك أيضاً ساق الكلام في *الدرر النجفيّة*، ج ٣، ص ٢٨٧ ـ ٢٨٩ ثمّ ذكر وجوه الفرق بين مكتب الأخباري ومكتب الأُصولي والجواب عنها.

أمّا أوّلاً : فلاستلزامه القدح في علماء الطرفين والإزراء بفضلاء الجانبين، كما قد طعن به كلّ من علماء الطرفين على الآخر، بل ربما انجرّ إلى القدح في الدين سيّما من الخصوم المعاندين، كما شنّع به عليهم الشيعة من انقسام مذهبهم إلى المذاهب الأربعة، بل شنّع به كلّ منهم على الآخر أيضاً.[١]

وأمّا ثانياً: فلأنّ ما ذكروه من وجوه الفرق بينهما جلّه بل كلّه عند التأمّل لا يثمر فرقاً في المقام....

وأمّا ثالثاً: فلأنّ العصر الأوّل كان مملوءً من المحدّثين والمجتهدين، مع أنّه لم يرتفع بينهم صيت هذا الخلاف، ولم يطعن أحدٌ منهم على الآخر بالاتّصاف بهذه الأوصاف، وإن ناقش بعضهم بعضاً ....

ثمّ قال:

---

١. قال الشيخ جعفر كاشف الغطاء في *الحقّ المبين* (المطبوع في *گنجينة بهارستان*، ج ٥، ص ٧ ـ ٨) ناظراً إلى كلام الشيخ يوسف البحراني:

فمرجع الطرفين إلى ما روي عن سادات الثقلين، فالمجتهد أخباري عند التحقيق، والأخباري مجتهد بعد النظر الدقيق، ففضلاء الطرفين بلطف الله ناجون، الواصلون إلى الحقّ منهم، والقاصرون والجهّال المقصّرون والطاعنون على المجتهدين المشيّدين لأركان الدين هالكون.

فلا يرد علينا تشنيع بعض المخالفين من المسلمين بأنّ الخلاف كما وقع بين الفقهاء الأربعة وقع بين المجتهدين والأخباريين؛ إذ لانزاع بيننا في أُصول الدين، ولا مانع عندنا من الرجوع إلى الطرفين في معرفة حكم ربّ العالمين. وإنّما جعل لكلّ حكم على حدة لحصول الخلاف بينهم في مسائل متعدّدة ـ وإن كان الحقّ فيها مع المجتهدين ـ؛ إذ الأخباريون فيها مخطئون لكنّهم غير مقصّرين، وإن كان إنكارهم لكثير منها يشبه إنكار ضروري من العقل والدين؛ لأنّهم لم يقصروا في النظر و سبقتهم الشبهة، فكانوا ممن قصر لا ممن قصّر.

ولم يرتفع صيت هذا الخلاف ولا وقوع هذا الاعتساف إلّا من زمن صاحب الفوائد المدنيّة ـ سامحه الله تعالى برحمته المرضيّة ـ فإنّه قد جرّد لسان التشنيع على الأصحاب وأسهب في ذلك أيّ إسهاب، وأكثر من التعصّبات التي لا تليق بمثله من العلماء الأطياب وهو وإن أصاب الصواب في جملة من المسائل التي ذكرها في ذلك الكتاب إلّا أنّها لا تخرج عمّا ذكرنا من سائر الاختلافات ودخولها في ما ذكرنا من التوجيهات وكان الأنسب بمثله حملهم على محامل السداد والرشاد وإن لم يجد ما يدفع به عن كلامهم الفساد، فإنّهم ـ رضوان الله عليهم ـ لم يألوا جهداً في إقامة الدين وإحياء سنّة المرسلين، ولا سيّما آية الله العلّامة الذي قد أكثر من الطعن عليه والملامة ... قد صار له من اليد العليا عليه وعلى غيره من علماء الفرقة الناجية ما يستحقّ به الثناء الجميل ... لا الذمّ والنسبة إلى تخريب الدين كما اجترأ به قلمه عليه ـ قدّس سرّه ـ وعلى غيره من المجتهدين.

وكان في ذلك الزمان علماء أُصوليّون أيضاً مثل ملّا عبد الله التوني (م ١٠٧٩) صاحب الوافية في أُصول الفقه[١]، وملّا صالح المازندراني(م ١٠٨٦) والمحقّق الشيرواني(م ١٠٩٨) ومحمّد باقر السبزواري (م ١٠٩٠) وآقا حسين الخوانساري (م١٠٩٨) وابنه آقا جمال الخوانساري (م ١١٢٥)؛ ولكن مع ذلك أفل نجمهم إلى أن ظهر الوحيد البهبهاني (م ١٢٠٥) فنمىٰ فكرتهم وغاب نجم الأخباريّين.

١. عدّه من العلماء الأخباريّة صاحب *الروضات*، ج ١، ص ١٣٧ وكتابه يشهد بخلافه.

ولا يخفى أنّ الكلام والجواب يوجب الرشد والتعالي للعلم كما في الكلام المرويّ عن أميرالمؤمنين: «واعلموا أنّ الكلام ذَكَرٌ والجواب أُنثى، وحيثما اجتمع الزوجان فلا بدّ من النتاج»[١] ومن هذا القبيل إشكالات الإسترآبادي على علم الأُصول التي أوجبت النضج والاستحكام لمباني الأُصول كما نُقل عن الشيخ الأعظم الأنصاري أنّه قال: لو كان أمين الإسترآبادي حيًّا لتلقّى أُصولنا بالقبول.[٢]

صفحات في المنازعات الفكريّة بين الأُصوليّة والأخباريّة وهناك دراسات حول النزعة الأخباريّة

قد ألّفوا في ذلك رسائل وكتب نذكر في هذا المجال بعض ما عثرنا عليه:

١. ***هداية الأبرار إلى طريقة الأئمّة الأطهار.***

للشيخ حسين بن شهاب الدين العاملي الكركي (م ١٠٧٦) قال آقا بزرك:

ذكره المحدّث الحرّ في *الأمل* وقال: «إنّه في أُصول الدين لكنّ الموجود مرتّب على مقدّمة وثمانية أبواب، المقدّمة في بيان أصل الاختلاف وتحرير محلّ النزاع بين من قال بالاجتهاد ومن نفاه. والأبواب: ١. في إثبات صحّة أحاديثنا الموجودة؛ ٢. في أنّ فائدة علم الدراية عندنا قليلة؛ ٣. في أنّ له سبحانه في كلّ واقعة حكماً معيّناً؛ ٤. في كيفيّة عمل القدماء وأصحاب الأئمّة بالكتاب والسنّة والجمع بين الأخبار المختلفة؛ ٥. في الاجتهاد والتقليد؛ ٦. في بيان طريق الاحتياط وأنّه مأمور به

---

١. *الخصال* للصدوق، ص ٧٣ باب الاثنين، ح ١١١؛ *شعب الإيمان* للبيهقي، ج ٦، ص ٣٤٤، الرقم ٨٤٤٨.

٢. *شرح مبسوط منظومة* للشهيد المطهري، ج ١، ص ٧١.

عند عدم العلم بالحكم الشرعي بعينه؛ ٧. في أنّ أكثر علم الأُصول لا يصلح للدلالة على إثبات نفس أحكامه تعالى؛ ٨. في نبذة من غفلات المتأخّرين، والخاتمة في نصيحة يعتبر بها العاقل.

قاله في *الذريعة*، ج ٢٥، ص ١٦٧ مع تصرّف منّا.

وذكره في *كشف الحجب*، ص ٦٠٣ ورأي نسخة بخطّ المؤلّف، فرغ منها في ربيع الثاني ١٠٧٣.

أقول: النسخة المذكورة محفوظة في مكتبة ممتاز العلماء برقم ٢ / ٧٦٢ ومصوّرة منها عندي.

وطبع في سنة ١٣٩٦ هـ. ق بتحقيق رؤوف جمال الدين من أحفاد ميرزا محمّد الأخباري المقتول سنة ١٢٣٢.

٢. *الفوائد الطوسيّة*

للشيخ الحرّ (م ١١٠٤) وقد اشتمل على بعض الفوائد يرتبط بالمقام، منها فائدة ٩١ في عدم جواز الاستنباطات الظنّية، ص ٤٠٢ ـ ٤١٦، وجواب رسالة بعض معاصريه في الاجتهاد، ص ٤١٧ ـ ٤٥٨.

٣. *أنيس المستوحشين*

لمحمّد رحيم بن الحاجّ محمّد الأخباري [الهروي] من تلاميذ الحرّ العاملي، وفي كتابه ترويج لمشرب الأخباريّين تبعاً لأُستاده الحرّ ونسخة منه موجودة في الرضويّة[1] قاله في *طبقات أعلام الشيعة* (الكواكب المنتشرة)، ص ٢٦١.

٤. *نمرقة (مزقه) وسطى*

لإسماعيل بن محمّد باقر الخاتون آبادي (م ١١١٦) فارسي يشتمل على

---

١. برقم ١٦٠٠ (*فهرست الفبائي*، ص ٧٤).

خمس فصول، ذكر في الفصل الثالث منه مباحثه مع الإسترآبادي منه نسخة في الرضوية برقم ٢٤٧٥٢ (من كتب المهداة لقائد الثورة الإسلامية).

٥. *رسالة الفرق بين الأخباري والمجتهد.*

للشيخ سليمان بن عبدالله البحراني (م ١١٢١). منها نسخة في مكتبة دانشگاه طهران برقم ١١ /٧٧٠٧ في الصفحتين (*الفهرست*، ج ١٦، ص ٦٨١) والمكتبة الرضويّة برقم ٢ / ١٨٥٠٧ (*الفهرست*، ج ١٦، ص ١٢٠) وبرقم ٢ / ١٩١٠٧ (*الفهرست*، ج ١٦، ص ١٣) ومكتبة كلّيات الإلهيّات برقم ١٣ / ٢٢٦١٢ (*الفهرست*، ج ٣، ص ٧٨٣).

٦. *منية الممارسين في أجوبة سؤالات الشيخ ياسين.*[١]

---

١. قال المحدّث البحراني في *لؤلؤة البحرين*، ص ١٠٠ بعد ذكره:

وهو أحسن ما صنّفه، وقد كان والدي يعترض عليه في مواضع عديدة من هذا الكتاب، وقد استكتبه لقصد تصنيف كتاب في ردّ ما اختار ردّه في بلدة القطيف، ثمّ عالجته المنيّة وحالت بينه وبين تلك الأُمنية، وكان يعترض عليه بأنّه لشدّة الاستعجال في التصنيف وحبّ كثرة المصنّفات كانت مصنّفاته خالية من التحقيق غير مهذّبة ولا محرّرة منقّحة، وهو كذلك.

قال محقّقه السيّد محمّد صادق بحرالعلوم في تعليقته على *لؤلؤة البحرين*:

الشيخ ياسين هذا هو ابن الشيخ صلاح الدين بن عليّ بن ناصر البلادي البحراني الذي كان من العلماء الأعلام والفقهاء الكرام، وكان إماماً، وانتهت رياسة القضاء والحسبة الشرعية في بلاد البحرين إليه، ثمّ خرج إلى شيراز بعد أن حدثت حوادث الخوارج في البحرين أدّت إلى هرب ساكنيها منها، وأُوذي الشيخ ياسين فيها وضرب بالرماح والسيوف من أهل الظلم والعناد كما ذكر ذلك في كتاب *الروضة العلية في شرح الألفية النحوية* الذي صنّفه لابنه الشيخ عليّ في شيراز.

و*منية الممارسين* هي أجوبة المسائل التسع والثمانين [في *الذريعة*، ج ٢٣، ٢١٠: ⇦

للشيخ عبد الله بن صالح السماهيجي (م ١١٣٥ق) فرغ منه في ٢٥ ذي القعدة الحرام ١١٢٥ وجعل قسم السابع من كتابه في عدد الفروق بين الأخباريين والأُصوليّين إلى الأربعين.[١] وطبع في *ميراث اسلامى ايران* (ج ٤، ص ٣٧٧ ـ ٣٩٧) قسم السابع منه بتحقيق اندرو جي نيومن اعتماداً على نسخة مجلس الشورى برقم ٢٧ /١٩١٧، والنسخة المرعشيّة برقم ١٠١٨ التي كتبت في سنة ١١٢٦.[٢] وأدرج هذا القسم منه السيّد عبدالله شبّر في آخر كتابه **منية المحصّلين في**

⇦جميعها تسعون مسألة] وهي مسائل متنوّعة، وكتاب *منية الممارسين* كتاب كبير، وقد صدّره برسالة الشيخ ياسين المتضمّنة للمسائل المذكورة، وقد أطرى الشيخ ياسين في صدر رسالته أُستاذه السماهيجي بقوله... كما أنّ السماهيجي أطري تلميذه الشيخ ياسين في مقدّمة الأجوبة بقوله... وفي خاتمة الكتاب شرح السماهيجي الدعاء الذي رواه الكفعمي في **مصباحه** عن مولانا صاحب الزمان عليه السلام الذي أوّله: «اللهمّ ارزقنا توفيق الطاعة...» كما أنّه أجاز الشيخ ياسين في آخره إجازة رواية مبسوطة.

١. كذا في *الروضات* و *منية المحصّلين في حقّية طريقة المجتهدين* للسيّد عبدالله شبّر، *والذريعة* ج ٢٣، ص ٢١٠، وتقدّم كلام المحدّث البحراني أنّه أنهاها إلى ثلاثة وأربعين، وقال المحدّث البحراني أيضاً في *الدرر النجفيّة*، ص٢٥٣:

إنّه قد كثر الأسئلة من الطلبة عن الفرق بين المجتهدين والأخباريين، وأكثر المسؤلون من وجوه الفروق في ذلك حتّى أنّ شيخنا المحدّث الصالح الشيخ عبدالله بن الحاج صالح البحراني قدس سره في كتاب *منية الممارسين في أجوبة الشيخ ياسين* قد أنهاها إلى ثلاثة وأربعين حيث كان من عمل الأخباريين المتصلّبين، وقد كنت في أوّل الأمر من الجارين على هذه الطريقة، وقد أكثرت البحث في ذلك بعض مشايخنا المعاصرين من المجتهدين، وقد أودعت كتابي الموسومة ب*المسائل الشيرازية*... ثمّ ساق الكلام بمثل ما ساق في *الحدائق*.

٢. منه أيضاً نسخ في مكتبة مشكاة برقم ١١٦٠ (*الفهرست*، ج ٥، ص ٢٣٦٤) وفي مكتبة ⇦

حقّية *طريقة المجتهدين* وأورده أيضاً مع تلخيص مّا الخوانساري في *الروضات* في ترجمة أمين الإسترآبادي (ج ١، ص ١٢٧ ـ ١٣٠).

٧. *رسالة الفرق بين المجتهدين والأخباريين.*

ذكره في *الذريعة* (ج ١٦، ص ١٧٧) وقال: يوجود بهذا العنوان في (*إلهيات*: ٣٨٧د)[١] وقال صاحب *الفهرس*: إنه تأليف صاحب *المسائل الشيرازية* تلميذ الشيخ عبدالله بن صالح البحراني مؤلّف *منية الممارسين.*

٨. ***نتائج الأخبار ونوافج الأزهار في الأحكام المنصوصة بالعموم والخصوص من الكتاب والمأثورة عن الأئمّة الأطياب في الكتب الأربعة وغيرها من كتب الأصحاب.***

فقه تامّ خرج جميع أبوابه مبسوطاً. للفقيه أبي صالح مهدي بن بهاء الدين محمّد صالح الفتوني العاملي النجفي (م ١١٨٣) تلميذ ابن عمّه المولى أبي الحسن الشريف الفتوني العاملي (م ١١٣٨) وهو من مشايخ بحر العلوم (م ١٢١٢) حكى في **نجوم السماء** عن بحر العلوم أنّه قال في مدح شيخه هذا: «إنّي لا أعرف من استنبط جميع أبواب الفقه في هذا العصر إلّا الشيخ أبا صالح الفتوني».

وذكر في أوّل كتابه اختلاف الأُصوليّين والأخباريّين في المشرب وقال: «إنّهم مفرطون ومفرّطون فسلك في الوسط بين المنهجين، قاله في *الذريعة*، ج ٢٤، ص ٤٢.

قال السيّد حسن الصدر بعد نقله كلام السيّد بحر العلوم:

⇐العلّامة الطباطبائي بشيراز برقم ٨٠ و ٣٣٠ (*نسخه‌پژوهشی*، ج ٢، ص ٢٣٣). وفي مكتبة آية الله البروجردي بقم برقم ١١ / ١١٦ (باسم الفرق بين الأُصولي والأخباري) وفي مكتبة الروضة الحسينيّة في كربلاء برقم ١٠٦٣ (*مجلّة الذخائر* ـ العدد ١٠ ـ ربيع ١٤٢٢ هـ. ق / ٢٠٠٣ م).

١. مكتبة كلّيّة الإلهيات بطهران برقم ٤ / ٣٨٧ (*فهرست*، ص ٢٩١).

لكنّه على غير الطريقة المستقيمة بل إلى الأخباريّة أقرب، وبالجملة على مشرب شيخه أبي الحسن الفتوني والسيّد نصر الله الحائري وأمثالهم من أهل تلك الطبقة لا أرتضي طريقتهم ـ رضي الله عنهم.[١]

٩. بعض مقدّمات ***الحدائق*** ١٠. ***الدرر النجفيّة***.

كلاهما للشيخ يوسف البحراني (م ١١٨٦) وقد عقد من ***الدرر النجفية*** خمس درر في ذلك: منها درّة نجفيّة (١٩) في الجواب عن بعض الإشكالات الواردة على الأخباريّين وج ٢، ص ٢٤٥ ـ ٢٥٤ درّة نجفيّة (٣٣) هل يقدمّ دليل العقل على دليل النقل وج ٣، ص ٢٨٧ ـ ٣٠١ درّة نجفيّة (٥٩) في الفرق بين المجتهدين والأخباريّين[٢] وج ٢، ص ٣٢٣ ـ ٣٣٧ درّة نجفيّة (٣٧) في تقسيم الأحاديث، ج ٢، ص ٣٢٩ ـ ٣٤٠ درّة نجفيّة (٣٨) في استنباط الحكم الشرعي من القرآن.

١١. ***الردّ على مقدّمات الحدائق الناضرة***.

للسيّد محسن الأعرجي (م ١٢٢٧) وهو في طريق التحقيق بتحقيقنا. وترجم له السيّد حسن الصدر في مقدّمة كتابه المسمّى ***بوسائل الشيعة***.

وعبّر عنه في ***مستدركات أعيان الشيعة*** (ج ٧، ص ٢٣١) بـ«***تزييف مقدّمات الحدائق***» بطريق التعليق. ردّ فيه ما ذكر صاحب ***الحدائق*** في المقدّمتين الأُولى والثانية، وقد استقصى النقض عليه وعلى أصحابه بما لا مزيد عليه، وخصّ الإسترآبادي في ***فوائده*** بحصّة الأسد من هذا التزييف.

---

١. ***تكملة أمل الآمل***، ج ١، ص ٣٦٢.

٢. نشرت هذه الدرر الثلاثة في ***مجلّة پژوهش‌هاى اصولى*** برقم ١٩ في سنة ١٣٩٣ هـ. ش بعنوان «ثلاثة رسائل من كتاب «درّة نجفيّة»» وانتحلها محقّقه من دون أن يشير إلى ذلك من طبعة شركة دار المصطفى لإحياء التراث، بيروت، ط ١، ١٤٢٣ هـ. ق / ٢٠٠٢ م.

وربما سمّاه بعضهم *نقض الفوائد*، وقد يسمّى شرح مقدّمات الحدائق.

كانت منه نسخة مخطوطة في مكتبة السماوي وفي مكتبة الشيخ عبد الحسين الطهراني بكربلاء بخطّ الشيخ أحمد كتان النجفي في سنة ١٢٢٩.

وفي مكتبة جامعة مدينة العلم كتاب للسيّد الأعرجي في الردّ على الأخباريّين خصوصاً على الإسترآبادي، والظاهر أنّه هذا الكتاب.

١٢. ***الردّ على شبهات الأخباريّين على الأُصول المتمسّك بها عند الأُصوليّين والجواب عن كلام صاحب المفاتيح الفيض الكاشاني.***

للوحيد البهبهاني (م ١٢٠٥) قاله في *كشف الحجب*، ص ٢٦٤ و*الذريعة*، ج ١٠، ص ٢٠١. وأقول: ومنها نسخ موجودة.

١٣. ***الاجتهاد والأخبار في الردّ على الأخبارية وذكر كيفيّة الاجتهاد.***

للوحيد البهبهاني (م ١٢٠٥) فرغ منه سنة ١١٥٥ وطبع. قاله في *الذريعة*، ج ١، ص ٢٦٩.

١٤. ***الشافية في ردّ الأخباريّة.***

لعبد الحسين بن محمّد باقر البهبهاني (ابن الوحيد البهبهاني) (م ١٢٤٠).

منه نسخة بخطّ محمّد حسين بن إبراهيم هزارجريبي في ٢٧ محرّم ١٢١٠ في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بالرقم ٣ / ٤٣٠٣ (*الفهرست*، ج ١١، ص ٣١٧).

١٥. ***الجنّة الواقية في ردّ بعض مقدّمات الحدائق البحرانيّة وتزييف رسالة بعض معاصري المصنّف من العلماء الأخباريّين.***

للآقا محمود بن الآقا محمّد عليّ الكرمانشاهي ابن الوحيد البهبهاني نزيل طهران والمتوفّى بها في (١٢٦٩). رتّبه على فصلين في ردّ المقدّمة وتزييف الرسالة. قاله في *الذريعة*، ج ٥، ص ١٦٣.

أقول: منها نسخ موجودة ومنها نسخة بخطّه في مكتبة آية الله المرعشي

محفوظة برقم ٢ / ٢٠٠٦ في ٢٢ ورقة (*الفهرست*، ج ٦، ص ٩).

١٦. *منظومة في ردّ الأخباريّة.*

للسيّد مهدي بحر العلوم (م ١٢١٢) وهي في ردّ قصيدة لبعض علماء البحرين الأخباريّين ردّ بها الأُصوليّين. وهي مندرجة في *ديوانه* محفوظة في مكتبة حفيده السيّد محمّد صادق بحر العلوم ومصوّرة منها عندي. وذكرها في *الذريعة*، ج ٢٣، ص ١٠٩.

١٧. *رسالة انقسام علماء الإمامية إلى الأخباريين والأُصوليين.*

منها نسخة في مكتبة دانشگاه طهران برقم ٤ /٧٢٥٤ (*الفهرست*، ج ١٦، ص ٤٩٩) قال مفهرسه دانش پژوه: لعلّه للسيّد مهدي بحرالعلوم (م ١٢١٢).

١٨. *الحقّ المبين فى تصويب المجتهدين وتخطئة الأخباريين.*

للشيخ جعفر النجفي الشهير بكاشف الغطاء (م١٢٢٨)، قال في *الذريعة* (ج٧، ص٣٧):

> ألّفه في إصفهان لولده الشيخ عليّ... بيّن فيه حقيقة مذهب الطرفين وأنّ عقائدهما في أُصول الدين متّحدة سواء، وفي فروع الدين مرجعهما جميعاً إلى ما روي عن الأئمة عليهم السلام، فالمجتهد أخباري، والأخباري مجتهد، وفضلاء الطرفين ناجون والطاعنون هالكون... طبع مع *فاروق الحقّ* و*القواعد الشرعية* الملحقة به في طهران في ١٣١٦. وكتب الميرزا محمّد الأخباري ردّاً عليه وسمّاه *بالصيحة بالحقّ على من ألحد و تزندق*.

طبع أيضاً مستقلاً في النجف بإصدار مكتبة كاشف الغطاء في سنة ١٤٢٠ق ـ ١٩٩٩م، وطبع أيضاً بطهران في *گنجينۀ بهارستان*، ج ٥ (قسم فقه و أُصول)، ص ١ ـ ٩٤ انتشارات مجلس الشورى الإسلامي في سنة ١٣٨١ش.

١٩. *الردّ على الأخباريّين.*

للسيّد جواد العاملي صاحب *مفتاح الكرامة* (م ١٢٢٨).

ذكرها في *أعيان الشيعة*، ج ٤، ص ٢٩٣ وقال:

نافعة جدّاً. وكتب المحقّق البغدادي على ظهرها بخطّه: أحسنت وأجملت وأفضلت حكمة وصواباً وموارداً عذباً ومستزاداً لباباً. لازلت موفّقاً لهداية الخلق وإرشاد الناس إلى الحقّ والكشف عن الخفايا والدلالة على الخبايا.

ثمّ أورد أبياتاً عن بعض الأفاضل كتبها على ظهرها.

وقال في *الذريعة*، ج ١٠، ص ١٨٢: «ذكره في *التكملة* بعنوان الرسالة»، وقال السيّد محسن الأمين في ترجمة المصنّف في آخر متاجر *مفتاح الكرامة*: «إنّ السيّد محسن الكاظمي كتب بخطّه على ظهر هذه الرسالة تقريظاً لطيفاً». ثمّ أورده بتمامه.

٢٠. ***المحاسن النفسانيّة في أجوبة المسائل الخراسانيّة.***

للشيخ حسين بن محمّد بن أحمد بن إبراهيم بن عصفور الدرّازي البحراني (م ١٢١٦)، المجاز عن عمّه الشيخ يوسف البحراني في *اللؤلؤة* (م ١٢١٦) والسائل هو الشيخ قاسم الواعظ الخراساني، وإنّه عشرون مسألة في فنون شتّى، ومسائله من العامّة البلوى وأوّلها سؤاله عن الحقّ من طريقة الأخباريّين والأُصوليّين، فرجّح هو طريقة الأخباريّين ولكن صرّح في آخر كلامه بلزوم التحرّز عن الجرح والتنديد على المجتهدين ووجوب الكفّ عن أذاهم بسوء اللسان؛ لأنّهم أخطأوا في بعض المقدّمات. قاله في *الذريعة*، ج ٢٠، ص ١٢٧.

منه نسخة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران برقم ٩٥٨٩ المؤرّخ سنة ١٣٢٩ في ١٨٦ صفحة، وهي تشتمل على خمس مسائل من مسائله (*الفهرست*، ج ٣٠، ص ٢٣٩). ورأى الشيخ آقا بزرگ نسخة في موقوفة مدرسة

السبزواري في المشهد الرضوي.[١]

٢١. *عقد اللآلي البهيّة*[٢] *في الردّ على الطائفة الغبيّة* (رسالة في الردّ على الأخباريّين).

لأبي عليّ الحائري صاحب *منتهى المقال* (م ١٢١٦). ذكرها في *منتهى المقال*، ج ٧، ص ٣١٤ في ترجمة نفسه وقال: «ألّفتُها قبل هذا الكتاب بعشرين سنة».

وينقل عنها في مواضع من *منتهى المقال*.[٣]

٢٢. *الدرر النجفيّة في ردّ الأخباريّة*.

عناوينه «درّة نجفيّة». أوّل الدرر في تقليد الميّت. لم يذكر المؤلّف اسمه لكنّه من أحفاد صاحب *الحدائق* ومن تلاميذ السيّد محسن الأعرجي وعدّ من القائلين بجواز تقليد الميّت جدّه لأبيه والمحقّق القمي والشيخ سليمان الماحوزي، ويظهر من كتابه هذا تضلّعه في الفقه والحديث والأُصول والرجال. توجد النسخة في خزانة الصدر. قاله في *الذريعة*، ج ٨، ص ١٤٠.

٢٣. *منية المحصّلين في حقّية طريقة المجتهدين*.

للسيّد عبدالله بن السيّد محمّد رضا شبّر (م ١٢٤٢)، أدرج في آخره *منية الممارسين* للسماهيجي المتقدّم ذكره. منه نسخة في مكتبة كاشف الغطاء برقم ١٥٥٢ في ٥٣٥ صفحة. ومصوّرة منها عندي.

٢٤. *بغية الطالبين لصحّة طريقة المجتهدين*[٤].

---

١. *الكرام البررة* (القسم الثالث)، ص ٢٤١.

٢. في *كشف الحجب*، ص ١٠٤: «التحفة البهيّة» نقلاً عن صاحب *المعاول* ميرزا محمّد الأخباري وقال: ألّف في جوابه *فتح الباري*.

٣. *منتهى المقال*، ج ٢، ص ٢٦٠ و٤٧٨ وج ٦، ص ٢٣.

٤. في إجازة السيّد عبد الله شبّر للمولى محمّد صالح البرغاني (المطبوع في *ميراث حديث*

للسيّد عبد الله شبّر (م ١٢٤٢) هو مختصر عن كتابه *منية المحصّلين* المتقدّم ذكره. منه نسخة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي برقم ٣٩٧٢ (*الفهرست*، ج ١٠، ص ٢١١١) ومكتبة ملّي بطهران برقم ٤ / ١٥٩٨ (*الفهرست*، ج ١٠، ص ١٣٠).

٢٥. ***حجّيّة العقل في إثبات الحسن والقبح العقليّين والردّ على منكريه من الأشاعرة والأخباريّين وغيرهم.***

للسيّد عبد الله شبّر (م ١٢٤٢) فرغ منه في رجب ١٢١٣ وعمره يومئذٍ خمس وعشرون سنة ذكره في *الذريعة* (ج ٦، ص ٢٧٥) وقال: «رأيت النسخة بخطّه في مكتبة حفيده السيّد محمّد وعليها تقريظ كاشف الغطاء بخطّه».

٢٦. ***رسالة حرز الجواد وذخر المرتاد في ملخّص الفرق بين أهل العلم وأُمّة الاجتهاد.***

لميرزا محمّد بن عبد النبي النيسابوري الأخباري المقتول سنة ١٢٣٢ كتبها باسم السيّد جواد محمّد الزيني، منها نسخة في مكتبة إمامزاده محمّد هلال ـ آران برقم ٢ / ٣٧ و مصوّرة منها في مركز إحياء التراث الإسلامي برقم ٢ /٢٦٢. ومصوّرة منها عندي.

٢٧. ***حرز الحواس عن وسوسة الخنّاس.***

لميرزا محمّد النيشابوري الأخباري (م ١٢٣٢).

ذكر في آخرها الفروق بين الأخباريّين والأُصوليّين منتهياً إلى تسعة وثلاثين فرقاً. قاله في *الذريعة* (ج ٦، ص ٣٩٣) وقال: «رأيت القطعة الأخيرة منه في مكتبة

⇐شيعه، ج ١٦، ص ٥٣٧): *بغية الطالبين في صحّة مذهب المجتهدين*، وفي *الذريعة*، ج ٣، ص ١٣٥: *بغية الطالبين في حقّيّة المجتهدين*.

الصدر».

٢٨. ***مصادر الأنوار في تحقيق الاجتهاد والأخبار.***

لميرزا محمّد النيشابوري الأخباري (م ١٢٣٢) كتبه ردّاً على الأُصوليّين وطبع بالنجف سنة ١٣٤٢ مع ***البرهانيّة*** له أيضاً في مجلّد وفيه منظومة الشيخ حسين بن محمّد آل عيثان البحراني الأخباري في ردّ الاجتهاد.

منه نسخ في مكتبة آية الله الكلپايگاني بأرقام ٣/٨٥ و ٥/١٣٦ و ٢٢/١٨٠ في المكتبة الرضويّة برقم ١٦٥٨٨/٣ (***الفهرست*** «أُصول فقه»، ج ١٦، ص ٣٩١)، وفي المكتبة المرعشيّة برقم ٣٦٨٢/١ و ٣٩٤١ (***الفهرست***، ج ١٠، ص ٧٧ و ٣٢٣) و برقم ١١٠٠٣/٨ (***الفهرست***، ج ٢٨، ص ٨) و برقم ١٢٨٢١/٢ و ١٢٩٥١ (***الفهرست***، ج ٣٢، ص ٥٥٢ ـ ٨٤٠) (***ميراث شهاب***، سنة ٦، الرقم ٢) وفي مركز إحياء التراث الإسلامي برقم ٣٧٧٥ و ٢٥٧٨/١.

٢٩. ***قبسة العجول ومنبّهة الفحول في الأخبار والأُصول الملّقب بمنية الفحول.***

لميرزا محمّد بن عبد النبيّ النيشابوري الأخباري (م ١٢٣٢) قال آقا بزرك الطهراني:

> ردّ فيه على علم الأُصول كتبه بأمر بحر العلوم لمّا تشرّف إلى الزيارة بكربلاء، وسأله ذلك فحوّله على مطوّلاته مثل ***البرهان*** و***فتح الباب*** و***مصادر الأنوار***، فاعتذر بحر العلوم عن مطالعتها فكتب ذلك، فيظهر أنّ جميع ذلك في تشييد الأخباريّة والردّ على طريقة المجتهدين.

ثمّ ردّ عليه المحقّق القمي برسالة سمّاها ***عين العين في ردّ ما زعمه من المعنيين***، ولمّا اطّلع الميرزا محمّد الأخباري على ردّ المحقّق القمي كتب في الجواب عنه «***إنسان العين*** الملقّب بـ«***ضياء الملوين للتفرقة بين***

الزين والشين والنقض على كتاب عين العين».[١]

ومنها نسخ كثيرة.

٣٠. ***فتح الباب إلى طريق الحقّ والصواب في ردّ من قال بانسداد باب العلم.***

لميرزا محمّد بن عبد النبيّ النيشابوري الأخباري (م ١٢٣٢).

رتّبه على مراشد وألّفه لتلميذه المجاز منه المولى عبد الحسين وقال فيه: «إنّ أوّل من ادّعى انسداد باب العلم هو الشهيد الثاني في درايته ثمّ ولده الشيخ حسن».

فرغ منه بكربلاء في يوم السبت أوّل شهر المحرّم من السنة العاشرة بعد المأتين وطبع في بغداد سنة ١٣٤٢ ومعه رسالة في إمكان حصول العلم من خبر الثقة العلمي بنفقة حفيد المؤلّف الميرزا أحمد. قاله في *الذريعة*، ج ١٦، ص ١٠٥.

منها نسخ كثيرة وبعض منها بخطّ تلاميذه: محمّد رضا بن محمّد جعفر الدواني (مكتبة الرضويّة برقم ٨٧٢٨، ***فهرست***، ج ٦، ص ٦٦) وفتح عليّ بن محمّد كريم خان زند كتبها سنة ١٢٢٥ (مكتبة ملك بطهران برقم ٢ / ٢٨٥٨، ***فهرست***، ج ٦، ص ١٤٦) ومحمّد إبراهيم بن محمّد عليّ الطبسي الخراساني المؤرّخ سنة ١٢٢٣ (مكتبة مجلس الشورى الإسلامي برقم ٢ / ٢٧٩٧، ***فهرست***، ج ١٠، ص ٦٧) وعبد الغفور بن عبد الغني الأنصاري اللاري كتبها سنة ١٢١٢ (مكتبة مجلس الشورى برقم ١ / ١٠٢٦١، ***فهرست***، ج ٣٢، ص ٢٨٧) وعبد الصمد بن عبد الرضا الفيروزآبادي الشيرازي[٢] كتبها سنة ١٢١٥ (مكتبة مجلس الشورى برقم ١ /

---

١. *الذريعة*، ج ١٧، ص ٣٥ وج ٢، ص ٣٩٠.

٢. لم يتحقّق لي أنّه من تلامذته. ترجم له في *الكرام البررة*، ج ٢، ص ٧٣٩ وكتب أيضاً ***الحدائق*** سنة ١٢٢٥ وترجمة ***توحيد مفضّل*** للمجلسي سنة ١٢١٩ ***واللآلي في شرح قطر الندى*** سنة ١٢٣٢.

٨٧٤٤، *فهرست*، ج ٢٨، ص ٢٣٩).

٣١. *المطمر الفاصل*[1] *بين الحقّ والباطل في معرفة الفرقة الناجية من الشيعة بزعم المصنّف المعروفون بالأخباريّة.*

لميرزا محمّد بن عبد النبيّ النيشابوري الأخباري (م ١٢٣٢) قال في *الذريعة* (ج ٢١، ص ١٦١): «عدّ فيه من خصائص الأخباريّة تسع وخمسين خصيصة».

وفي *فهرست* مكتبة آية الله المرعشي: «عدّ فيها ثلاث وستّين خصيصة الاعتقادي والفقهي».

قال في *الذريعة*:

> يوجد بخطّ تلميذه محمّد إبراهيم بن محمّد عليّ الطبسي في مجموعة من رسائله عند الشيخ عليّ أكبر [النهاوندي] بالمشهد الرضوي[2].

أقول: انتقلت هذه النسخة إلى مكتبة مدرسة الحجّتيّة كما في *فهرستها*، ص ١١٤ برقم ١٥ / ٥٣٠ ونسخة منها في مكتبة آية الله المرعشي برقم ٥ / ٧١٥٦ (٧٥ ر ـ ٩٥ پ) (*الفهرست*، ج ١٨، ص ٢٩٩).

٣٢. *الميزان لمعرفة الفرقان*، أي التفرقة بين الأُصولي والأخباري.

لميرزا محمّد بن عبد النبيّ النيشابوري الأخباري (م ١٢٣٢) كتبه في جواب سؤال الشيخ عبد الله بن الشيخ مبارك عن الفرق بين الفريقين وفيه ذكر أدلّة الأخباريّين للجهر بالتسبيحات وأدلّة الأُصوليّين للإخفات بها. قاله في *الذريعة*، ج ٢٣، ص ٣١٧. ومنه نسخة في مكتبة الشيخ عليّ حيدر برقم ١٤٦٢٨٠ (*الفهرست*،

---

١. ذكرها في موضع آخر من *الذريعة*، ج ١٥، ص ١٩٣ بعنوان «*الطهر الفاصل*» وهو تصحيف ظاهراً ومنه سرى إلى بعض المصادر مثل *أخباری‌گری* (تاريخ وعقايد)، ص ١٦٩.

٢. أورد تفصيل أسامي رسائل هذه المجموعة الشيخ آقا بزرك في *الذريعة*، ج ١٤، ص ٢٢١.

ج ٣، ص ٣٧٥).

٣٣. *البرهان في التكليف والبيان.*

ويقال له البرهانيّة أيضاً في بيان التكليف وشروطه وأسبابه وتشييد طريقة الأخباريّة وتوهين المجتهدين، لميرزا محمّد بن عبد النبيّ النيشابوري الأخباري (م ١٢٣٢) فرغ منه في كربلاء سنة ١٢٠٩ وطبع في بغداد سنة ١٣٤١ مع *مصادر الأنوار* له. قاله في الذريعة، ج ٣، ص ٩٢.

٣٤. *الفرق بين الأخباري والأُصولي.*

لميرزا محمّد بن عبد النبيّ النيشابوري الأخباري (م ١٢٣٢).

منها نسخة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي برقم ٢٨ / ١٩١٦ (*الفهرست*، ج ٩، ص ٥٨٩).

٣٥. *حجر ملقم في مذمّة طريقة المجتهدين.*

لميرزا محمّد بن عبد النبيّ النيشابوري الأخباري (م ١٢٣٢).

منها نسخة بخطّ تلميذه محمّد إبراهيم بن محمّد عليّ الطبسي الخراساني المؤرّخة سنة ١٢٢٣ والنسخة موجودة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي برقم ٥ / ٢٧٩٧ (*الفهرست*، ج ١٠، ص ٧١) ومنها أيضاً نسخ أُخر.

٣٦. *دفع اعتراضات المجتهدين على الأخباريّين.*

لميرزا عليّ بن ميرزا محمّد بن عبد النبيّ الأخباري (م ١٢٧٣). ألّفه في سنة ١٢٤١. قاله في *الذريعة* (ج ٨، ص ٢٢٨) و*الكرام البررة* (القسم الثالث)، ص ٨٩ وقال في *الذريعة*: «توجد نسخة منه ضمن مجموعة كانت في مكتبة المولوي حسن يوسف الأخباري بكربلاء».

٣٧. *رسالة في الخلاف الواقع بين المجتهدين والأخباريّين.*

لميرزا عليّ بن ميرزا محمّد بن عبد النبيّ الأخباري (م ١٢٧٣) منها نسخة في مكتبة كاشف الغطاء برقم ٧٩٤٩.

٣٨. *سَبيكة اللُّجَين في الفرق بين الفريقين.*

لميرزا عليّ بن محمّد بن عبد النبيّ الأخباري (م ١٢٧٣) ألّفه للشيخ عليّ في بيان الفرق بين الأخباريّة والأُصوليّة. كان الفراغ منه في عصر يوم الخميس الخامس من شهر صفر ١٢٥٥. ذكره في *كشف الحجب*، ص ٣٠٧. قال آقا بزرك بعد نقل ذلك عن *كشف الحجب*:

> توجد في ٤٥٠ صفحة بخطّه في مكتبة الميرزا عناية الله بن الميرزا حسين ابن المؤلّف في سوق الشيوخ، وتوجد أيضاً نسخة منه في مكتبة محمّد مهدي الفيض آبادي في (الماري ـ ٣) كما في فهرسها المخطوط، وأُخرى عند الميرزا عبد الرزّاق الواعظ الهمداني كما حدّثني به، وثالثة في كتب السيّد محمّد مولانا في تبريز.[1]

أقول: منه نسخة في مكتبة مدرسة غرب بهمدان برقم ١ / ٤٨١٧ أو برقم ١ / ٤٨١٦ بخطّ دعبل الشيخ جاسم آل الشيخ بخيت (*فهرست*، ص ٤١٨) و(*فهرست كتابخانه‌هاى رشت و همدان*، ص ١٥٧٠) وفي المكتبة الرضويّة وفي مكتبة غفران‌مآب ومصوّرة منها عندي وهي نسخة مغلوطة.

وأقول: طبع قطعة منها بعنوان «الفروق المعنويّة الواضحة والخفيّة بين الأخباريّة والأُصوليّة» بتحقيق فضيلة الشيخ محمّد رضا الأنصاري القمي في *مجلّة پژوهش‌هاى اصولى* (= دراسات أُصوليّة) في العدد ١١، سنة ١٣٩٠ هـ. ش،

١. *الذريعة*، ج ١٢، ص ١٣٧.

ص ١٥٣ ـ ٢٠٥ اعتماداً على مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي برقم ١ / ١٥٤٢١ (*الفهرست*، ج ٣٩، ص ١٩٨) زاعماً أنّه غير كتابه *سبيكة اللجين*.

٣٩. *نفي الاجتهاد*.

لميرزا عليّ بن محمّد الأخباري (م ١٢٧٣) أثبت فيه وجوب تقليد الناس للإمام قاله في *الذريعة*، ج ٢٤، ص ٢٦٧.

٤٠. *العروة الوثقى في قطعيّة صدور الأخبار التي بأيدينا*.

لميرزا عليّ بن محمّد الأخباري (م ١٢٧٣) كتبه بعد قتل أبيه في ثلاثة فصول: ١. في الأدلّة النقليّة والعقليّة على صحّة الأخبار التي بين أيدينا؛ ٢. في شهادة العلماء به؛ ٣. في عدم جواز الاكتفاء بالخبر الواحد الظنّي. يوجد عند المولوي حسن يوسف بكربلاء. قاله في *الذريعة*، ج ١٥، ص ٢٥٩.

٤١. *إصلاح ذات البين لرفع نزاع الخصمين في رفع الشقاق والنفاق بين الأخباريّين والأُصوليّين*.

لميرزا محمّد بن عليّ بن ميرزا محمّد الأخباري. كتبه بإشارة الشيخ عليّ بن الشيخ عبّاس البحراني الكرزكاني[١] مرتّباً على بابين أوّلها في توبيخ جهّال الطرفين، وثانيهما في ذكر ما يوجب الإصلاح بينهما وختام في ذكر إجازته للرواية عن المعصومين.

فرغ منه في ٢٧ جمادى الآخرة ١٢٦٨ عبّر عن نفسه بأبي جعفر محمّد بن السيّد التقي عليّ المحدّث النيسابوري الكاظمي الفاطمي وهو أوّل من عبّر عن

---

١. أشار إليه في ترجمة الشيخ عليّ بن عبّاس البحراني من *الكرام البررة* (القسم الثالث)، ص ٦٨، وفيه «الميرزا محمّد عليّ» وسقط كلمة «ابن» بين «محمّد» و«عليّ».

أبيه وجدّه بالسيّد[١] ووصف نفسه بالفاطمي ومراده النسبة إليها من طرف الأُمّهات ظاهراً لا الآباء ولذا لا يوصف أحدهم إلّا بـ«ميرزا» قاله في *الذريعة*، ج ١١، ص ٨٣. وأورده أيضاً في *الذريعة* (ج ٢٦، ص ٣٣) إلّا أنّه ذكر اسمه «الأخباريّون والأُصوليّون».

ومنه نسخة في مكتبة آية الله المرعشي بخطّ الشيخ عليّ البحراني في سنة ١٢٦٩ برقم ٤ / ١٠٢٠٤ (*ميراث شهاب*، السنة ٨ في العدد ٦٤ ـ ٦٧).

٤٢. ***ميزان السداد في إبطال طريقة الظنّ والاجتهاد.***

لقّبه بـ«قسطاس الغيّ والرشاد».

للشيخ محمّد بن إبراهيم بن محمّد عليّ الطبسي.

كتبه في إثبات حجّيّة الأخبار وترجيح الطريقة الأخباريّة، يحيل فيه إلى تصانيف أُستاده الميرزا محمّد الأخباري (م ١٢٣٢)[٢]: ***المصادر والبرهانيّة وقبسة العجول وفتح الباب ومنية المرتاد في نفاة الاجتهاد*** وغيرها. ذكر أنّ الفرق بين المجتهدين والأخباريّين يبلغ إلى أربعين. فرغ منه سنة ١٢٢٤. قاله في *الذريعة*، ج ٢٣، ص ٣١٢. ومنه نسخة في مكتبة ممتاز العلماء برقم ١ / ١١٢٦.

٤٣. ***تحفة الحبيب في ردّ دليل الانسداد وترجيح طريقة الأخباريّين.***

للمولى عبد الصاحب بن محمّد جعفر الدواني الخشتي الفارسي (م ح ١٢٧٤) وهو من تلامذة ميرزا محمّد الأخباري.

---

١. وصف ميرزا محمّد الأخباري نفسه بالسيّد. ونشرنا مقالاً في هذا المجال في *جشن‌نامه أُستاد محمّد عليّ مهدوي‌راد* بعنوان «درنگی در نسبت سيادت ميرزا محمّد أخباري»، ص ٣٧١ ـ ٣٨١ وأورد مؤلّف *آئينه حق‌نما* (ج ١، ص ٣٦٠ ـ ٣٦٧) أسناداً في عدم سيادته.

٢. كان والده أيضاً من تلامذة الأخباري.

فرغ منه في شوّال سنة ١٢٦٣ قاله في *الذريعة*، ج ٣، ص ٤٢٦ و*الكرام البررة*، ج ٢، ص ٧٣٥.

٤٤. *رسالة بداية الهداية في سبب رجوع المؤلّف عن طريقة الاجتهاد إلى طريقة المحدّثين.*

لأبي أحمد بن محمّد جعفر الدواني (ق ١٣) فرغ منه في ١٢٤١ق. منها نسخة بالرضوية برقم ١٦٥٨٨، ضميمة صدر الكتاب (*الفهرست* «أُصول فقه»، ج ١٦، ص ٣٩٠).

٤٥. *الفوائد الشيرازيّة في بيان مذاهب الاجتهاد والأخباريّة.*

للمولى فتح عليّ من أسباط السلطان كريم خان زند (م ١١٩٣) فارسي ملمّع بالعربيّة، مرتّب على مقدّمة واثني عشر فائدة وخاتمة. قال في أوّله: اين وجيزه‌ايست[١] در بيان أُمّ الفروق بين المحدّثين العاملين بالسنّة والكتاب [وبين الأخباريّين] والأُصوليّين والمجتهدين كتبه أوان نزوله بشيراز في سنة ١٢٣٦ وتاريخ فراغه وكتابته في ١٢٤١، وعدّ في الفائدة الخامسة من نفاة الاجتهاد والمانعين من العمل بالظنّ مائة من العلماء، وفي الفائدة السابعة عدّ نيّفاً وعشرين من المصنّفين في ردّ الاجتهاد، آخرهم شيخه الميرزا محمّد بن عبد النبي الأخباري المقتول سنة ١٢٣٢ وعدّ من تصانيفه في ردّ المجتهدين سبعة عشر كتاباً وأورد كثيراً من أُرجوزة الاجتهاد والأخبار وصرّح بأنّ الناظم هو الشيخ حسين بن محمّد شيخه وأُستاده، وقد أكثر النقل عن *الفوائد الشيرازيّة* السيّد عليّ بن إسماعيل الحسيني السنجابي في كتابه *حملات الليث* الذي ألّفه سنة ١٢٩٥ وأورد

١. في *الذريعة*: «خيره‌ايست» وهو غلط مطبعي.

في الفائدة التاسعة مواضع الخلاف بين الأُصوليّين والأخباريين. نسخة منه في المجلس. قاله في *الذريعة*، ج ١٦، ص ٣٤٤.

أقول: النسخة المذكورة محفوظة برقم ٨١٠٩ وهي بخطّ مؤلّفه وعليها تملّك فرهاد ميرزا عمّ ناصر الدين شاه قاجار في ٢٩ رمضان ١٢٨٣ وهو في طريق التحقيق بتحقيقنا.

وله ترجمة في *الكرام البررة* (القسم الثالث)، ص ٢٢٨ ـ ٢٢٩ وتجد بعض الفوائد من ترجمته في مقالة صديقنا الدكتور محمّد كاظم الرحمتي في **مجلّة پيام *بهارستان*** سنة ١٣٨٩ هـ. ش، عدد ١٠، ص ٨٢٤ ـ ٨٢٥.

٤٦. ***رسالة في ردّ أقوال الأخباريّين.***

للسيّد عليّ بن السيّد دلدارعليّ النقوي اللكهنوي (م ١٢٥٩).[١]

٤٧. ***أصل الأُصول.***

للسيّد محمّد سلطان العلماء ابن السيّد دلدارعليّ النقوي اللكهنوي (م ١٢٨٤) هو أكبر أولاد العلّامة السيّد دلدارعليّ (م ١٢٣٥). قال أخوه سيّد العلماء السيّد حسين (م ١٢٧٣) ـ وهو أصغر أولاد السيّد دلدارعليّ وهو من أساتيد مير حامد حسين صاحب *العَبقات* ـ في إجازته لابن أخيه عمدة العلماء السيّد محمّد هادي (م ١٢٧٥) عند عدّ مؤلّفات أخيه سلطان العلماء:

أصل الأُصول، ردّ فيه على السيّد الفاضل الجيّد مرتضى بن محمّد[٢]،

١. *تذكرة العلماء* (المطبوع مع *ورثة الأنبياء*)، ص ٣٥١؛ *ورثة الأنبياء*، ص ٧٩؛ *تكملة أمل الآمل*، ج ٤، ص ٥؛ *الكرام البررة* (القسم الثالث)، ص ٥٨.

٢. له ترجمة في *آئينة حق‌نما*، ص ١١٧ ـ ١١٨ وعنه في *تذكرة العلماء* (المطبوع مع *ورثة الأنبياء*)، ص ٣١٠ ـ ٣١١ وعنه في *نزهة الناظر*، ج ٧، ص ٤٩٣؛ *مطلع أنوار*، ص ٦٤٠.

وكان هذا السيّد من تلامذة والدي العلّامة يميل إلى طريقة الأخباريّة، وألّف رسالة تعرّض لبعض مباحث *أساس الأُصول*[١]، نصرة لهاته الطريقة الغير المرضيّة، ولكن لم يبرزها في حياته، وسافر إلى الحجّ وتوفّي في أثناء الطريق[٢] فظهرت في جملة كتبه، فتصدّى أخي المعظّم لجوابها وسمّاه *بأصل الأُصول*[٣].

وأشار إليه في *آئينة حق‌نما*، ج ١، ص ١١١ في ترجمة سلطان العلماء: «ورساله‌ای در ردّ مذهب أخباريّين و نقض بر كلام مير مرتضى مرحوم كه از تلامذهٔ جناب سيّد است».[٤]

منه نسخة في مكتبة السيّد راجه مهدي في نواحي فيض آباد كما في فهرسها المخطوط.[٥]

٤٨. ***رسالة في عدم حجّيّة ظواهر الكتاب.***

للسيّد مرتضى بن محمّد (م ١٢٣٠) المذكور في السطور السابقة عند ذكر *أصل الأُصول* للسيّد محمّد بن السيّد دلدارعليّ النقوي اللكهنوي، ألّفه على منهج الأخباريّة. قاله في *آئينة حق‌نما*، ج ١، ص ١١٨.

٤٩. ***الجواب عن عبارة بعض الأخباريّة في أنّ أكثر الإلحاقات التي ذكرها المتأخّرون***

---

١. هو ردّ على *الفوائد المدنيّة* للسيّد دلدار عليّ وقد سبق ذكره عند الردود على آثار محمّد أمين الإسترآبادي.

٢. توفّي في مخا (مخه) وهو من بنادر اليمن كما في مصادر ترجمته، في سنة ١٢٣٠ كما في *مطلع أنوار*.

٣. إجازة سيّد العلماء لعمدة العلماء المطبوع في ملحقات *أوراق الذهب*، ج ١، ص ٤٨٩.

٤. ذكره في *تذكرة العلماء* (المطبوع مع *ورثة الأنبياء*)، ص ٣٣٥.

٥. *الذريعة*، ج ٢، ص ١٦٨.

داخلة في القياس.

لسيّد العلماء السيّد حسين بن السيّد دلدارعليّ النقوي اللكهنوي (م ١٢٧٣).

أراد من بعض الأخباريّة الشيخ حسين العاملي الكركي صاحب ***هداية الأبرار*** (م ١٠٧٦) وهذا جواب عن رسالة تلميذه مير حامد حسين صاحب ***عَبقات الأنوار*** (م ١٣٠٦) التي أرسلها إليه. نشرناها في محلقات ***أوراق الذهب***، ج ٢، ص ١٠٥٧ـ ١٠٦٩.

٥٠. ***رسالة في الردّ على شبهات الأخباريّين.***

لميرزا كاظم عليّ (م ١٢٤٩) وهو من تلامذة العلّامة السيّد دلدارعليّ.[١]

٥١. ***رسالة في الأُصول والأخبار بالفارسيّة.***

لميرزا كاظم عليّ أيضاً وهي في جواب أسألة التي سألها عن بعض الأخباريّين قاله في ***كشف الحجب***، ص ٢٣٧ وقال آقا بزرك في ترجمته: «ومن تصانيفه الموجودة الأُصول والأخبار الفارسي في جواب الأخباريّين».[٢]

٥٢. ***رسالة في جواب أسألة بعض الأخباريّين.***

للسيّد أحمد عليّ بن السيّد عنايت حَيْدر الحُسَيني المحمّدآبادي (م ١٢٩٥) من تلامذة العلّامة السيّد دلدارعليّ. قاله السيّد محمّد مهدي الرضوي العظيم آبادي في ترجمته.[٣]

---

١. *كشف الحجب*، ص ٢٦٤ وعنه في *الذريعة*، ج ١٠، ص ٢٤١، له ترجمة في *آئينة حق‌نما*، ج ١، ص ١٣٥ ـ ١٣٦ وأوردنا في تعليقه مصادر ترجمته.

٢. *الكرام البررة* (القسم الثالث)، ص ٢٧٤.

٣. *تذكرة العلماء* (المطبوع مع *ورثة الأنبياء*)، ص ٣٩٥ (ألّفه في سنة ١٢٦٣) وعنه في *نزهة*

⇦

وفي **كشف الحجب**، ص ٢٣٧:

رسالة في الأُصول والأخبار للعالم الماهر السيّد أحمد عليّ ـ أدام الله أيّامه ـ أجاب فيها عن سؤالات الأخباريّين أرسلها بعض المؤمنين في خدمة مولانا سلطان العلماء ـ أدام الله ظلّه.

٥٣. ***رسالة في الردّ على الأخباريّة.***

فارسية للسيّد أحمدعليّ المحمّدآبادي السابق الذكر. ذكرها آقا بزرك الطهراني وقال:

جمعها في سنة ١٢٥٥ بطريق الاستفتاء عن السيّد محمّد المجاهد. ورأيت الرسالة عند آغا نجفي التبريزي نزيل قم.[١]

٥٤. ***فائدة في الخلاف بين الأخباريّين والأُصوليّين في حجّية الظنّ وغيره والانتصار للأُصوليين وبيان مرادهم من حجّية الظنّ.***

فارسيّة وهو من إفادات السيّد محمّد المجاهد كما جاء في آخره: و اين فائدة بكرى بود كه جناب مستطاب مقدّس‌القاب، مجتهد العصر والزمانى آقا سيّد محمّد ...(المجاهد) دركاظمين در حضور صد نفر از فضلاء اجتهادى و اخبارى جارى نمود.

وفي أوّله: الحمد لله ربّ العالمين ... أمّا بعد در بيان اختلاف علما و فقهاى

⇐*الخواطر*، ج ٧، ص ٤٤ وفيه: «الردّ على الأخباريّة» وهو أحد مؤلّفي *مطارق الحقّ* نشرنا ثلاث مباحث من مباحثه في محلقات *آئينة حق‌نما* وترجمنا له في مقدّمته راجع *آئينة حق‌نما*، ج ٢، ص ١٠٥٣ ـ ١٠٦٣.

١. *الكرام البررة*، ج ١، ص ١١٩ ـ ١٢٠؛ *الذريعة*، ج ١٠، ص ١٨٢ وفيه: موجودة عند الآقا نجفي بقم كما كتبه إلينا.

اثنى عشريه متأخّرين.

أقول: منها نسخة في مكتبة أمير المؤمنين (ع) في النجف في مجموعة برقم ١٩٩٨ كتبت في عهد السيّد المجاهد الطباطبائي سنة ١٢٣٢ (*مجلّة تراثنا*، رقم ٨٧ و٨٨، السنة الثانية والعشرون، رجب ـ ذو الحجّة ١٤٢٧، ص ١٩٥).

٥٥. ***رسالة في الردّ على الفرقة الأخباريّة*** (رسالة در جواب معارضات بعض أخباريّين معاصر).

للشيخ[١] عليّ أظهر الهندي نظام آبادي (م ١٢٨٠) من تلامذة سيّد العلماء المتوفّى سنة ١٢٧٣.[٢]

٥٦. ***الاستفسار عن طريق الأخبار*** ٥٧. ***نور الأبصار***.

كلاهما للمفتي السيّد محمّد عبّاس بن السيّد عليّ أكبر الجزائري (م ١٣٠٦) أُستاد مير حامد حسين صاحب ***العَبِقات*** وتلميذ سيّد العلماء بن السيّد دلدارعليّ. كلّ منهما في مسائل الأُصول والأخبار كلّم فيهما مع بعض المُحْدَثين من المُحَدِّثين. قال عنهما المفتي محمّد عبّاس في ***أوراق الذهب***، ج ١، ص ٢٢٦ ـ ٢٢٧:

> وذلك أنّه كان في هذه الديار شيخ من أهل الأخبار[٣]، ينال من علمائنا الأخيار وآخرُ شابٌّ ينسج على منواله ... فلمّا أكثر الشيخ من الاستطالة، واجتمع إليه من الناس حُثالة ... فكتبت في أقلّ من ساعة

---

١. المثبت من *تذكرة العلماء* وفي *الكرام*: السيّد.

٢. *تذكرة العلماء* (المطبوع مع *ورثة الأنبياء*)، ص ٣٨١؛ *الكرام البررة* (القسم الثالث)، ص ١٦٧ ـ ١٦٨؛ *مطلع أنوار*، ص ٣٧٩.

٣. هو ببر عليّ محمّد بن محمّد كاظم.

من النهار، مسائلَ عديدةً تتعلّق بالأخبار، وسمّيت الرسالةَ بالاستفسار.

ثمّ قال المفتي بعد أن يبعثها بواسطة محمّد بن أمان[١] إلى ذلك الشابّ الأخباري:

فبادر إلى تحرير الجواب؛ لكونها مسائل قليلة، قد جعلتُها إلى فتح باب التحرير وسيلة.

ثمّ قال المفتي بعد أن يصل الجواب من الشابّ الأخباري إليه:

فأطَلْتُ في ردّه الكلام وأتيتُ فيه ما يستحسنه العلماء الأعلام، من مباحثه لطيفة في عبائر شريفة، وسمّيتُه نور الأبصار، لما فيه من الجلاء لعيون النظّار.

وللمفتي إتمام النور وهي تعليقة على نور الأبصار.[٢]

وهما في طريق التحقيق بتحقيقنا بضميمة جواب الاستفسار لببر عليّ محمّد.

٥٨. ***رسالة في الفروق الخمسة بين الأُصولي والأخباري.***

لميرزا محمّد الهندي الشهير بميرزا محمّد الأخباري، ألّفها سنة ١٢٨٥ والظاهر أنّه تلميذ السيّد حسين بن السيّد دلدارعليّ[٣]. قاله في *الذريعة*، ج ١٦، ص ١٨٦.

٥٩. ***الوزيريّة.***

في بيان مسلكي الأُصولي والأخباري لحسين عليّ خان الأخباري كتبه على

---

١. كتب المفتي الاستفسار باسمه.

٢. راجع *أوراق الذهب*، ج ١، ص ٢٣١ (الهامش).

٣. لعلّ هو ميرزا محمّد بن أمان الأخباري المذكور في *أوراق الذهب*، ج ١، ص ١٣٤ ـ ١٣٩ وترجمنا له في هامشه وليس هو من تلامذة سيّد العلماء بل هو من المرتبطين له وأخيه سلطان العلماء. وورد أيضاً ذكره في محلقات *أوراق الذهب*، ج ٢، ص ٨٢٢ ـ ٨٢٤ وج ٣، ص ١٣٣٦ ـ ١٣٣٨.

لسان وزير الدين الأخباري. ذكر في *كشف الحجب* قاله في *الذريعة*، ج ٢٥، ص ٦٨.

وقال في *كشف الحجب*، ص ٦٠٠: «الوزيريّة في الأُصول والأخبار لحسين عليّ خان الأخباري المتوفّى سنة نيّف ومائتين بعد الألف صنّفه على لسان وزير الدين الأخباري».

أقول: منه نسخة في مكتبة مدرسة سلطان الواعظين بلكهنو كما في *فهرستها* المطبوع في *المحقّق الطباطبائي في ذكراه السنويّة الأُولى*، ج ٣، ص ١٤٢٧ قال مفهرسه: «ردّ فيه رسالة الباقريّة وهي لبعض الأُصوليّين».

٦٠. *زبدة المعارف*.

للمولى عليّ أكبر الإيجي (الإژهى) ابن المولى محمّد باقر (م ١٢٣٢) وهو الرادّ على الفادري والأخباري والأحسائي. كتبه باسم فتح عليّ شاه وفرغ منه في ٢٨ شعبان ١٢٢٤ مطبوع متداول كبير وقد طبع سنة ١٢٦٧ قاله في *الذريعة*، ج ١٢، ص ٣٢.

٦١. *منية الفحول في نقض الأُصول*.

هو لقب الرسالة الفارسيّة التي تسمّى *بأنوار الرشاد في ردّ الاجتهاد*، وهو جواب عن رسالة فارسيّة كتبها بعض المجتهدين في سنة ١٢٥٥ في ردّ بعض شبه الأخباريّين يذكر عبارة الرسالة بعنوان «قال» وعبارة جوابه بعنوان «أقول» والنسخة منضمّة إلى رسالة ميرزا محمّد الأخباري الهندي التي كتبها في الفروق الخمسة بين الأُصوليّين والأخباريّين في سنة ١٢٨٥. قاله في *الذريعة*، ج ٢٣، ص ٢٠٦.

٦٢. *الحقّ الحقيق في الردّ على بعض مقالات الأخباريّين*.

للشيخ عبد النبيّ بن عليّ الكاظمي (م ١٢٥٦).

قال عنها في كتابه *تكملة نقد الرجال* الذي ألّفه سنة ١٢٤٠:

ونحن كتبنا رسالة حقّقنا فيها معنى الأخباري من كتب الرجال والأخبار وذكرنا مذهب أصحاب الأئمّة (ع) وأنّها طبق مذاهبهم ولا توافق مذهبه سمّيناها *الحقّ الحقّيق*.[١]

٦٣. *إعانة الباري في جواب شبهات الأخباري*.

لملّا محمّد مهدي بن محمّد شفيع الإستر آبادي (م ١٢٥٩) المقيم بلكهنو.[٢]

٦٤. *رسالة في الفروق بين الأُصولي والأخباري*.

للمولى محمّد جعفر الإستر آبادي (م ١٢٦٣).

ذكرها في *الذريعة* (ج ١٦، ص ١٨٦) وقال: «موجودة مع بعض تصانيفه في مكتبة راجه فيض آباد».

٦٥. *رسالة في المحاكمة بين الأخباريّين والأُصوليّين*.

للشيخ محمّد بن أحمد بن زين الدين الأحسائي (م ١٢٧٥).

كان معرضاً عن طريقة والده في الأخباريّة بخلاف أخيه الشيخ عليّ نقي. اختار فيها أنّ الحقّ طريقة الأُصوليّين ونسخة خطّ يده في خمس عشرة ورقة عند الشيخ أحمد البيان الإصفهاني. قاله في *الكرام البررة* (القسم الثالث)، ص ٣٥٦ ـ ٣٥٧.

---

١. *أعيان الشيعة*، ج ٨، ص ١٢٨ وأشار إليها آقا بزرك في *الذريعة*، ج ٧، ص ٣٧ وج ١٠، ص ١٨٣ و*الكرام البررة*، ج ٢، ص ٨٠٢.

٢. *كشف الحجب*، ص ٥٠؛ *نجوم السماء*، ص ٤٢٠ وعنهما في *الذريعة*، ج ٢، ص ٢٢٠.

٦٦. *إيضاح الصواب*.

في أُصول الفقه والأحكام على مذاق الأخباريّين للمولى مهدي بن أسد الله اللاهيجي وهو من أتباع تلاميذ الشيخ أحمد الأحسائي. ومنه نسخة في مكتبة السيّد جلال الدين المحدّث الأُرموي بطهران. قاله في *الذريعة*، ج ٢٦، ص ٧٥.

٦٧. **حملات الليث في الفرق بين الأخباريّين والأُصوليّين والردّ على طريقة المجتهدين**.

للسيّد عليّ بن إسماعيل بن زين العابدين الحسيني المكنّى بأبي الفضائل والملقّب بالمحدّث السنجاني. ألّفه بعد عوده من زيارة سامرّاء في سنة ١٢٩٥ في النجف. ألّفه لأجل العالم ... أورع الأخباريّين الحاجّ أحمد ميرزا اللكهنوي حيث سأله أن يكتب بعض إفادات الميرزا محمّد الأخباري المقتول ويعبّر عنه بالداعي إلى الحقّ السلفي.

رتّبه على أربع عشر جملة، في ثالث عشرها أورد ما ذكره المولى فتح عليّ خان زند في الفائدة التاسعة من *الفوائد الشيرازيّة* له من الفروق بين الطائفين، ومن الفروق: نفي الأخباريّين الصفات مطلقاً، ونفيهم الاشتراك اللفظي والمعنوي، وتحريمهم التعبّد بالظنّ وإيجابهم الجمعة وغير ذلك إلى اثنين وعشرين فرقاً. قاله في *الذريعة*، ج ٢٦، ص ٢٨١.

٦٨. **هداية المسترشدين إلى طريقة المجتهدين**.

لعبد النبيّ بن محمّد الحسيني (ق ١٣).

ذكره في *كشف الحجب*، ص ٦٠٥ ووصف مؤلّفه بـ«الفاضل الكامل العامل» وقال: «بيّن فيها طريقة العلماء المجتهدين وبطلان ما ذهب إليه الأخباريّون».

قال في *الذريعة* (ج ٢٥، ص ١٩٣): «دافع فيه عن الاجتهاد وطريقة المجتهدين الأُصوليّين وأثبت خطاء الأخباريّين».

منه نسخة في مكتبة ممتاز العلماء بلكهنو وعليها تملّك ممتاز العلماء السيّد محمّد تقي ابن سيّد العلماء (م ١٢٨٩) وعليها أيضاً تملّكان: ١. «ملك الأقلّ أسد الله ـ عفي عنه». ٢. «بسم الله. دخل هذا الكتاب في جملة مملّكات الأقلّ حيدر بن إبراهيم الحسني الحسيني ـ عفي عنه». ولعلّه هو السيّد حيدر البغدادي الكاظمي المترجم في *الكرام البررة*، ج ١، ص ٤٤٧.

وقطعة منه في مكتبة ملي بطهران برقم ٢ / ٣٨٠٨ وهي في طريق النشر بتحقيقنا.

٦٩. ***كتاب ردّ الأخباريّة وبعض المتسمّين بهم.***

للمولى حسين عليّ بن نوروز عليّ التويسركاني (م ١٢٨٦).[١]

٧٠. ***لوامع الأسرار في الأُصول المستنبطة من الأخبار في ردّ الأخباريّين.***

لمحمّد مهدي بن محمّد إبراهيم الكلباسي (م ١٢٩٢) منه نسخة في مكتبة آية الله الخادمي بإصفهان كما في *فهرستها*، ص ٢٠٩.

٧١. ***الردّ على الأخباريّين.***

للشيخ محمّد عليّ بن كاظم الخراساني الشاهرودي (م ١٢٩٣).[٢]

٧٢. ***رسالة في الفرق بين الأخباريّين والأُصوليّين.***

للسيّد محمّد باقر بن مرتضى الطباطبائي اليزدي الحائري (م ١٢٩٨)[٣] هو أبو

---

١. *تكملة أمل الآمل*، ج ٢، ص ٥٣٣؛ *الذريعة*، ج ١٠، ص ١٨٣؛ *الكرام البررة*، ج ١، ص ٣٦٣ وفيه: «المولى حسن عليّ» وص ٤٣٩.

٢. *أعيان الشيعة*، ج ٩، ص ٤٢٧؛ *الذريعة*، ج ١٠، ص ١٨٣.

٣. له ترجمة في *تكملة أمل الآمل*، ج ٥، ص ٢٦١ ـ ٢٦٣؛ *الكرام البررة*، ج ١، ص ١٩١ ـ ١٩٢ و*فيلسوف شيرازي در هند*، ص ٣٠٧ وترجم لنفسه وهو مطبوع في *ميراث حديث شيعه*.

زوجة الشيخ عليّ أكبر النهاوندي وعمّ السيّد ضياء الدين الطباطبائي رئيس الوزراء السابق.

منه نسخة في مكتبة آية الله المرعشي في الورقتين برقم ٢ / ٤٠٨٢ (*الفهرست*، ج ١١، ص ٩٥).

٧٣. *الردّ على الأخباريّة والشيخيّة*.

للمولى مهدي الكجوري الشيرازي (م ١٢٩٣).

كتبها جواباً لمن سأله عن المسلكين بحث فيها بعض مسائلهما الرئيسيّة باختصار. حقّقتُها ولم تطبع بعدُ.

٧٤. *رسالة في الفرق بين الأخباريّين والأُصوليّين*.

للسيّد محمود الحسيني الخفري (ق ١٣). قال آقا بزرك:

ذكر في أوّلها أنّه رأى رسالة لبعض المحدّثين من معاصريه، والتي كتبها في جواب المسائل التي أُرسلت إليه من البحرين في الفرق بين الأخباريّين والأُصوليّين، وأنهى وجوه الفرق بينهما إلى ثمانية، وبعد ذكر ملخّص الوجوه الثمانية قال: إن كان مراد المعاصر استقصاء وجوه الفرق فهي أكثر من الثمانية بكثير، وإن كان المراد الفروق الأصليّة فهي الثلاثة. وذكر أنّي لست قريباً من أحد الفريقين، ولا بعيداً عن أحد من الجانبين، فحقيق أن لا أقول إلّا الحقّ، إلى قوله: ورتّبت المقال على مقدّمة وثلاثة فصول وخاتمة، المقدّمة في تحقيق الفروق بينهما، الفصل الأوّل في الأدلّة التي تستنبط منها الأحكام (الكتاب والسنّة)، واختار عدم حجّيّة الإجماع بنفسه، وعدم درك العقل حكم الشرع، والفصل الثاني في العمل بالظنّ المطلق والظنّ الخاصّ.

قاله في *الكرام البررة* (القسم الثالث)، ص ٤٨٤.[١]

٧٥. *رسالة في الأُصول والأخبار والجمع والتوفيق بين طريقة الأُصوليّين والأخباريّين يعني المتقدّمين والمتأخّرين.*

للشيخ محمّد بن الشيخ عبد عليّ بن محمّد آل عبد الجبّار البحراني القطيفي. ذكر فيها أنّهما (أي الأُصوليّين والأخباريّين) واحدة، والدين واحد، كلّ يقول به الآخر، ويعمل بما يعمل به الآخر، وأنّ الخلاف ما نشأ إلّا من سوء التفاهم، لا فرق بينهما في مسألة واحدة، فضلاً عن أربعين، بل منشأ الفساد هو الأنانيّة والاستبداد، وما صدر عن الطرفين من الشناعات. قاله في *الكرام البررة* (القسم الثالث)، ص ٤١٧ ـ ٤١٨.

٧٦. *الرسالة الدمستانيّة في الردّ على الأخباريّة.*

لعلي بن عبد الله بن محمّد البحراني الدمستاني (ق ١٣).

ذكر أنّه لمّا رأى النزاع بين علمائنا الأُصوليّين والأخباريّين في جهة حجّيّة الأخبار المرويّة عن العترة الطاهرة هل على الظنّ أو القطع عمل هذه الرسالة. قاله في *كشف الحجب*، ص ٢٢٥ و*الذريعة*، ج ١١، ص ١٨٥.

٧٧. *الفرق بين المجتهدين والأخباريّين.*

للسيّد أحمد العطّار الكاظمي (ق ١٣).

توجد منها نسخة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي برقم (٤ / ١٢٢١ ـ ط) قال مفهرسته: لعلّ هو السيّد أحمد بن حيدر بن إبراهيم الكاظمي (م ١٢٩٥) جدّ

١. أشار إليه في *الذريعة* (ج ٢١، ص ٤٠٣) بعنوان «مقالة في الفرق بين الأُصولي والأخباري» وقال هو تلميذ الحاجّ كريم خان.

الأُسرة الشريفة (آل حيدر) في الكاظميّة ويمكن أن يكون عمّه السيّد أحمد بن محمّد البغدادي الشهير بالعطّار (م ١٢١٦). وكتب في عنوان النسخة ما يلي:

هذه الفذلكة من كتاب الأحكام للسيّد الجليل السيّد أحمد العطّار الكاظمي، ويحتمل أن يكون هذا قطعة من كتابه في الأُصول كما يشير إلى ذلك قوله في العنوان «فذلكة». وأورد فيه أربعين فرقاً بين المكتبين تبعاً للشيخ عبد الله السماهيجي في *منية الممارسين* كما أحال التفصيل إليه. وقال: قد بسطنا القول في مبحث الاجتهاد والتقليد.

والنسخة بخطّ السيّد محمّد الطباطبائي السنگلجي (*الفهرست*، ج ٢٣، ص ٧٨٣).

٧٨. *جوابات مسائل (الأسئلة) الأُوَليّة.*

للشيخ عبد عليّ بن خلف بن الشيخ عبد عليّ آل عصفور البحراني نزيل أبو شهر (=بوشهر) وكان إمام الجمعة بها إلى أن توفّي سنة ١٣٠٣ والأسئلة للشيخ صالح والحاجّ عبّاس الأُواليين، فكتب جواب المسائل الأُواليّة المطبوعة سنة ١٣٨٥ وذكر في الجواب عن المسألة الحادية عشرة أنّ مبدأ حدوث الأخباريّة كان بعد القرن الخامس وأنّ الفرق بينها وبين الأُصوليّة من ثمانية وجوه. فرغ منه سنة ١٢٧٥، كما في نسخة خطّه التي هي في مكتبة المولى محمّد عليّ الخوانساري في النجف الأشرف. قاله في *الذريعة*، ج ٢، ص ٧٦ وج ٥، ص ٢١٤.

٧٩. *فاروق الحقّ.*

للسيّد محمّد المعروف بالقاضي بن السيّد فرج الله الدزفولي الحائري (م ١٣١٦).

قال في أوّله:

إنّ بعض الديّانين سألني أن أجمع المسائل التي اختلف فيها الأخباري والأُصولي فرأيت أنّ الأولى إسعاف مرامه، فألّفنا هذه الرسالة الموسومة ب*فاروق الحقّ* وجمعنا ما ذكره في *منية الممارسين* و *لسان الخواص* و *منبع الحياة* و رسالة *القسورة* وما ذكره السيّد نعمة الله وما حرّره الكاشاني في رسالته والإسترآبادي و غيرهم.

ذكره في *الذريعة* (ج ١٦، ص ٩٥) وقال:

طبع مرّتين إحداهما مع *الحقّ المبين* للشيخ الأكبر بطهران في سنة ١٣١٦... أنهى فيه الفرق بينهما إلى ستّ وثمانين مسألة من المسائل الدينية، ثمّ ذكر في الخاتمة بعض كلام المحدّث الحرّ والميرزا محمّد النيسابوري. وفرغ منه في النجف في ١٢٨٠.

قال في *أعيان الشيعة*، ج ١٠، ص٣٩: استوفى فيه مواضع الخلاف بين الطرفين.

طبعت هذه الرسالة طبعة حجريّة بهامش *الحقّ المبين* لكاشف الغطاء سنة ١٣١٩ ثمّ طبعت بتحقيق الشيخ محمّد رضا الأنصاري في **مجلّة** ***پژوهشهای أُصولي*** (= دراسات أُصوليّة) في العدد العاشر، ص ١٦٣ ـ ٢٠٣ اعتماداً على نسخة فريدة محفوظة في مكتبة آية الله المرعشي برقم ٣٠٢٨ مع سقطات كثيرة ثمّ طبعت ثالثاً بتحقيق السيّد محمّد مهدي الرضائي الموسوي في *العقد الإيماني في تكريم الأُستاذ السيّد عليّ الخراساني*، ص ٥٤٥ ـ ٦١٤ اعتماداً على ثلاث نسخ، وحقّقتها أنا أيضاً ولكن لم يطبع بعد ولعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً.

٨٠. ***رسالة في الردّ على الأخباريّة.***

للشيخ دخيل بن محمّد بن قاسم الحكامي (الحچامي) النجفي (م ١٣٠٥).

كتب على ظهرها السيّد مهدي القزويني (م ١٣٠٠) شهادة اجتهاد مطلق وثناءً فائقاً على المؤلّف. قاله في *أعيان الشيعة*، ج ٦، ص ٣٩٥ و*الذريعة*، ج ١٠، ص ١٨٢ ـ ١٨٣ و*الكرام البررة* (القسم الثالث)، ص ٧١٣.

٨١. ***رشحة الخاطر في تحقيق دعوى المبيح والحاظر وبيان مساعدة العقل على مدّعى الأخباريّين من التوقّف والاحتياط*** (رسالة الردّ على الأخباريّة).

للحاجّ ميرزا أبي طالب ابن الحاجّ ميرزا أبي القاسم الزنجاني الموسوي (م ١٣٢٩).[1]

٨٢. ***الفوائد العلميّة في حلّ بعض المسائل الأُصوليّة والكلاميّة.***

للمولى لطف الله الأسكي اللاريجاني[2] النجفي (م ١٣١١).

بدأ فيها ببيان الفرق بين الأُصوليّين والأخباريّين وختمه بمسائل حجّيّة الشهرة وظواهر الكتاب، مجلّد بخطّ المؤلّف عند السيّد شهاب الدين بقم. قاله في *الذريعة*، ج ١٦، ص ٣٤٩. وله ترجمة في *نقباء البشر*، ج ٤، ص ٩٢ ـ ٩٣.

٨٣. ***رسالة في الردّ على الأخباريّين.***

للسيّد محمّد حسين بن محمّد الموسوي الخوانساري (م ١٣٢٨).

أثبت فيها حجّيّة ظواهر الكتاب ونقل فيه كثيراً من أُستاده السيّد أبي تراب الخوانساري والشيخ مرتضى الأنصاري.

منها نسخة بخطّه في ضمن مجموعة من رسائله في مكتبة آية الله المرعشي النجفي برقم ٦ / ٣٠٤١ (*الفهرست*، ج ٨، ص ٢٤٣).

---

١. *الذريعة*، ج ١١، ص ٢٣٧؛ *أعيان الشيعة*، ج ٩، ص ٦٣.

٢. في *الذريعة*: «الاريجاني» وهو غلط مطبعي.

٨٤. *نخبة الأُصول في أصول الفقه.*

لمحمّد عليّ المقابي البحراني. ذكر في أوّله أنّه ليس المراد في هذا الكتاب إبطال طريقة العامّة في أُصولهم، بل المراد بيان صحّة الطريقة الوسطى بين أصحابنا الأُصوليّين والأخباريّين من المتأخّرين. قاله في *الذريعة*، ج ٢٤، ص ٩٣.

٨٥. *جمانة البحرين.*

للسيّد مهدي بن السيّد عليّ الغريفي البحراني النجفي (م ١٣٤٣).

أُرجوزة مختصرة في بيان الفرق بين الأخباريّين والمجتهدين. قاله في *الذريعة*، ج ٥، ص ١٣١.

٨٦. *المحاكمة بين الأُصوليّين والأخباريّين.*

للمولى محمّد باقر بن محمّد حسن القائني البيرجندي (م ١٣٥٢)[١].

أحال إليه في كتابه *بغية الطالب*. قاله في *الذريعة*، ج ٢٠، ص ١٣٥.

وقال في موضع آخر من *الذريعة* (ج ٢، ص ٤٩٦):

إيضاح الطريق في أُصول الفقه والمحاكمة بين الأُصوليّين والأخباريّين

للمولى المعاصر الشيخ محمّد باقر البيرجندي. كذا ذكره في آخر كتابه *نور المعرفة* و*بغية الطالب* وبعض إجازاته الطويلة.

٨٧. *مشارق الشموس المضيّة في أحقّيّة مذهب الأخباريّة.*

---

١. ترجم له الشيخ آقا بزرك في *نقباء البشر* (ج ١، ص ٢٠٤ ـ ٢٠٥) وقال: توفّي ليلة الجمعة في ١٤ ذي الحجّة ١٣٥٢.

أقول: نسخة من كتابه *وقايع الشهور والأيّام* الذي طبع في حياته في رمضان ١٣٥٢ عندي. كتب مالكها على صفحة العنوان ما يلي: لقد انتقل إلى رحمة الله تعالى مؤلّف هذا الكتاب الشيخ محمّد باقر البيرجندي يوم الخميس الثاني عشر من ذي الحجّة سنة ١٣٥٢.

لعدنان بن علوي آل عبد الجبّار الموسوي.

وهو يشتمل على مقدّمة وخمس فروق وخاتمة. فرغ منه في ٢٣ شوّال ١٣٤٦ وطبع ببمبئي في ذي الحجّة ١٣٤٧ في ٢٤٨ صفحة.[١]

٨٨. ***قاطعة اللجاج في إبطال طريقة أهل الإعوجاج.***

للسيّد حسن الصدر (م ١٣٥٤) قال عند ترجمة محمّد أمين الإسترآبادي:

وأنا قبل أن أقف على كتابة سيّدنا الجدّ[٢] كتبتُ ***قاطعة اللجاج*** وزيّفتُ جميع كلماته وكلمات أهل نحلته بما لا مزيد عليه، مثل الشيخ عبد الله السماهيجي في *منية الممارسين*، والمولى محسن الكاشاني في ***طريق النجاة***، والمحدّث الشيخ الحرّ في ***الفوائد الطوسيّة***، والشيخ عبد عليّ بن جمعة العروسي صاحب كتاب *نور الثقلين*، والسيّد نعمة الله الجزائري والمولى محمّد تقي المجلسي والشيخ يوسف البحراني والميرزا محمّد الأخباري.

وإن كان في هؤلاء من هو أقلّ منه تعصّباً وانحرافاً عن الطريقة وهو الشيخ الحرّ والسيّد الجزائري والمولى عبد الله التوني[٣] والسيّد صدر الدين الهمداني، والباقون كلّهم على منهاجه في التعصّب وبذاءة اللسان.

ثمّ أورد كلام الشيخ يوسف البحراني في ترجمة محمّد أمين الإسترآبادي.[٤]

٨٩. ***هدية النملة إلى مرجع الملّة في رفع الخلاف بين الأخباريّين والأُصوليّين.***

---

١. *ميراث مشترك إيران و هند*، ج ٢، ص ٤١٠، الرقم ٩٣٧.

٢. يعني *الشواهد المكّيّة* للسيّد نور الدين العاملي وقد سبق ذكره.

٣. هو صاحب *الوافية* من جماعة الأُصوليّين.

٤. *تكملة أمل الآمل*، ج ٥، ص ٢٠٢ ـ ٢٠٣.

للسيّد حسن بن أحمد الإشكذري اليزدي الحائري المتوفّى بها سنة ١٣٥٩. قاله في *الذريعة*، ج ٢٥، ص ٢١٦.

٩٠. *ضربات المحدّثين على الحقّ المبين في ردّ الأخباريّين.*

للسيّد مهدي بن السيّد صالح الموسوي القزويني الكاظمي نزيل الكويت ثمّ البصرة. طبعت سنة ١٣٤٧ وسيأتي ردّه الموسوم *بتنزيه المؤمنين*. قاله في *الذريعة*، ج ١٥، ص ١١٥.

٩١. *تنزيه المؤمنين في ردّ ضربات المحدّثين.*

لآغا باقر بن محمّد جعفر الإصفهاني الحائري طبع سنة ١٣٤٨ ويا ليته لم يطبع لما فيه من سوء المقال. قاله في *الذريعة*، ج ٤، ص ٤٥٨.

٩٢. *القاضي العدل في ردّ الأخباريّين.*

للسيّد مهدي بن السيّد صالح الموسوي القزويني الكاظمي الكيشوان (الكشوان) الكويتي المعاصر نزيل البصرة. مطبوع في سنة ١٣٥٠ عبّر عن نفسه بابن الحقّ وابن الرحمة لأنّه في نقض كتاب ابن الأمارة للأخباري. قاله في *الذريعة*، ج ١٦، ص ٣٨ وج ١٧، ص ٦.

٩٣. *أعيان الشيعة.*

للسيّد محسن الأمين العاملي (م ١٣٧١) في ذيل عنوان «الأخباريّون أو الأخباريّة»[١].

٩٤. *الأُصوليّون والأخباريّون فرقة واحدة.*

لفرج بن ملّا حسن آل عمران القطيفي (المولود ١٣٢١ ـ) فرغ منها في ١٩

---

١. *أعيان الشيعة*، ج ٣، ص ٢٢٢ ـ ٢٢٤.

رمضان ١٣٧٥ طبع في المطبعة الحيدريّة في النجف في ٥٢ صفحة.

٩٥. *الفكر السلفي عند الشيعة الاثني عشريّة* (دراسة تحليليّة لموقف الفكر السلفي في الإسلام عموماً وعند الاثني عشريّة على وجه الخصوص من منطق وفلسفة اليونان).

لعلي حسين الجابري. قال عنه الشيخ جعفر السبحاني:

ولقد قام في هذه الآونة الأخيرة عليّ حسين الجابري من طلّاب كلّيّة الآداب في جامعة بغداد بتأليفه، حاول فيه أن يثبت أنّ الفكر السلفي هو الفكر الإمامي الاثنا عشري الأصيل قبل أن تتداخل فيه الأهواء وتتجاذبه الرياح العواصف، وقد أطراه أُستاذه المشرف على تلك الرسالة كامل مصطفى الشيبي بقوله: «لقد خاض الجابري في بحر مائج، وجهد كثيراً حتّى أخرج منه صيداً شهيّاً يتمثّل في هذا الكتاب الذي يغبطه كلّ باحث، ونحن نقدّر جهد المؤلّف حيث إنّه أعدّ العدّة اللازمة لكتابة هذه المواضع من تاريخ فقهنا المشرق، ولكن نواخذ عليه أُموراً ...».[١]

وطبع الكتاب ببيروت بإصدار منشورات عويدات، ط ١، ١٩٧٧ م.

وطبع ثانياً بقم بإصدار دار الإحياء في سنة ١٤٠٩ هـ. ق.

٩٦. *صراع بين إخوة / قصّة الفرق بين الأخباريّين والأُصوليّين.*

لرؤوف الدين بن محمّد آل جمال الدين (م ١٤٢٥) وهو من أحفاد ميرزا محمّد الأخباري المقتول سنة ١٢٣٢.[٢]

---

١. راجع *تذكرة الأعيان*، ص ٣٥٨ ـ ٣٦١.

٢. *المفصّل في تاريخ النجف الأشرف*، ج ١٠، ص ٣٠٩.

۹۷. *رسالة في الأُصوليّة والأخباريّة.*

للسيّد محمّد سعيد الحكيم المرجع الديني المعاصر في العراق (المولود ۱۳٥٤)[1].

۹۸. *تذكرة الأعيان.*

للشيخ جعفر السبحاني (المولود ۱۳۰۸ هـ. ش)، ج ۱، ص ۳٥۱ـ۳۹٦ في ذيل عنوان «الأخباريّة منهج مبتدع».

۹۹. *علّامهٔ مجلسی اخباری یا اصولی؟*

بالفارسيّة لعلي ملكي ميانجي (المولود ۱۳۳٦ هـ. ش).

طبع بقم بإصدار انتشارات دليل ما، ط ۱، ۱۳۸٥ هـ. ش.

۱۰۰. *أخباريگرى* (تاريخ و عقايد).

بالفارسيّة. لإبراهيم بهشتي (المولود ۱۳۳۱ هـ. ش).

طبع بقم بإصدار پژوهشكدهٔ علوم و معارف حديث و دانشگاه اديان و مذاهب، ط ۱، ۱۳۹۰ هـ. ش.

۱۰۱. *اسلام نص‌گرا* (تاريخ و عقايد اخباريان شيعه).

بالفارسيّة. لرابرت گليو (المولود ۱۹٦۷ م). نقله إلى الفارسيّة سيّد مهدي الطباطبائي و ابراهيم سليمي نوه.

طبع بقم بإصدار انتشارات دانشگاه اديان و مذاهب، ط ۱، ۱۳۹٦ هـ. ش.

۱۰۲. *جايگاه سياسى عالم دينى در دو مكتب اخبارى و اصولى.*

بالفارسيّة. للسيّد محسن آل سيّد غفور.

---

۱. *المفصّل في تاريخ النجف الأشرف*، ج ۱، ص ۲٥۸.

طبع بقم بإصدار مؤسّسة بوستان كتاب، ط ٢، ١٣٨٦ هـ. ش.

١٠٣. *اخبارى و اصولى چه مى‌گويند؟*

فارسي. لمحمّد رضا نكونام (المولود ١٣٢٧ هـ. ش).

طبع بقم بإصدار ظهور شفق، ط ١، ١٣٨٦ هـ. ش.

١٠٤. *شيخ انصارى و نجات عقل از مسلخ اخباريگرى.*

بالفارسيّة. للسيّد جواد ورعى. طبع بقم بإصدار دبيرخانة كنگرة بزرگداشت دويستمين سالگرد ميلاد شيخ اعظم انصارى، ١٣٧٣ هـ. ش.

١٠٥. *كشمكش اخباريون و اصوليون در هند و پاكستان* (پيروزى اصوليّون و نفوذ شيخ اعظم انصارى).

لسيّد اطهر عبّاس رضوى (هندوستان).

طبع بقم بإصدار دبيرخانة كنگرة بزرگداشت دويستمين سالگرد ميلاد شيخ اعظم انصارى، ١٣٧٣ هـ. ش.

١٠٦. *أُصول فقه اخبارى سنجش مبانى علم دينى.*

فارسي لعلي رضا صادقي (المولود ١٣٦٠ هـ. ش).

طبع بقم بإصدار قرآن صاعد، ١٣٩٥ هـ. ش.

١٠٧. *حجّيّة أخبار الكتب الأربعة خاصّة.*

لبعض الأخباريّين أقام على ذلك وجوهاً تسعة، ثمّ دفع الاعتراضات الواردة على مدّعاه. رأيت نسخة منها في مكتبة الصدر. قاله في *الذريعة*، ج ٦، ص ٢٧١.

١٠٨. *مفتاح الإيقان في إيضاح مكائد أهل الختل والخذلان.*

فارسي لبعض الأخباريّين معترضاً فيه على كثير من فتاوي الأُصوليّين في

رسائلهم مثل *إصلاح العمل* للسيّد محمّد المجاهد وغيره والنسخة عند المولوي حسن يوسف الكشميري بكربلاء. قاله في *الذريعة*، ج ٢١، ص ٣١٩.

١٠٩. *منية الطالبين في الإرشاد إلى طريقة الأئمّة الهادين.*

لبعض علمائنا ذكر فيه بعض موارد اختلاف الأُصوليّين والأخباريّين،كمسألة الإرادة وإنّها قديمة أو حادثة، ومسألة زيادة القراءة ونقصانها ومسألة حجّيّة الكتاب وحجّيّة الإجماع وغيرها، وقد رتّبه على مقدّمة وخمسة مناهج وخاتمة. قاله في *كشف الحجب*، ص ٥٦٩ *والذريعة*، ج ٢٣، ص ٢٠٥.

ومنه نسخة في مكتبة ممتاز العلماء برقم ٢ / ٢٤١ بخطّ مؤلّفه وكثر فيها الحكّ والإصلاح ونقل فيه عن المحدّث البحراني صاحب *الحدائق*.

١١٠. *صاعقة الآراء.*

فارسي في ردّ الأُصوليّين لبعض الأخباريّين المناظرين. يوجد عند المحدّث الميرزا عبد الرزّاق الهمداني الواعظ بها. قاله في *الذريعة*، ج ١٥، ص ٤.

١١١. *فرق بين أُصولى و اخبارى.*

فارسى لمؤلّف مجهول وهي محاكمة بين الفريقين توجد منها نسخة في ثلاث أوراق في مكتبة آية الله المرعشي برقم ٩٤٧٤ (*الفهرست*، ج ٢٤، ص ٢٣٦).

١١٢. *الفرق بين الأُصوليّين والأخباريّين.*

لمؤلّف مجهول. توجد منها نسخة في ١٨ صفحة في مكتبة مدرسة غرب بهمدان برقم ٧ / ٥٠٤ (*فهرست نسخه‌هاى كتابخانه‌هاى رشت و همدان*، ص ١٤١٤).

١١٣. *رسالة في الفرق بين الأخباريّين والأُصوليّين.*

لمؤلّف مجهول. منها نسخة في مكتبة آية الله المرعشي برقم (١ / ١٠١٠٢)

بخطّ الشيخ عليّ بن عبّاس البحراني في سنة ١٢٧٣. وقد سبق عند ذكر كتاب *إصلاح ذات البين* لمحمّد بن عليّ بن محمّد بن عبد النبيّ الأخباري أنّه ألّفه بطلب الشيخ عليّ بن عبّاس البحراني الكرزكاني.

١١٤. *الردّ على الأخباريّين*.

لمؤلّف مجهول. نقل فيها عن «محقّق عصر آقا خليل اصفهانى سلّمه الله». منها نسخة في مكتبة ملي (الوطنيّة) بطهران برقم (١٨ / ٣٨٠٨ / ع) في ١٣ ورقة وسقطت من أوّلها ورقة أو أوراق.

١١٥. *السؤال والجواب في التعريف بمذهب الأخباري والأُصولي*.

لمؤلّف مجهول. منها نسخة بالرضوية (*الفهرست* «أُصول فقه»، ج ١٦، ص ٣٤٣).

الأُطروحات الأكاديميّة (الرسائل العلميّة) بالفارسيّة

١. مسلک *اخباریّه* در شیعه.

لإحسان قیصری، استاد راهنما: دکتر علی مهدی‌زاده، اساتید مشاور: دکتر احمد پاکتچی و دکتر علی‌رضا فیض، پایان‌نامه تحصیلی جهت اخذکارشناسی ارشد رشته الهیات و معارف اسلامی (ادیان و عرفان)، سال ١٣٧١ هـ. ش.

٢. *منابع استنباط نزد اخباریین و اصولیین.*

لمنصور درخشنده، استاد راهنما: دکتر ابوالقاسم گرجی. استاد مشاور: دکتر علی‌رضا فیض، دانشگاه آزاد واحد علوم و تحقیقات پایان‌نامه دکتر رشته فقه و مبانی حقوق اسلامی، سال ١٣٧٦ ـ ١٣٧٥ هـ. ش.

٣. *مقارنهٔ مکتب اخباری و اصولی.*

لفاطمه شریفی سدهی، استاد راهنما: مختار امینیان، استاد مشاور: دکتر غلام‌علی پیراسته، دانشگاه آزاد اسلامی واحد لاهیجان، گرایش فقه و مبانی حقوق اسلامی، پایان‌نامه جهت دریافت درجهٔ کارشناسی ارشد، سال ١٣٨٦ هـ. ش.

المقالات الفارسيّة

١. *آثار مثبت و منفى حركت اخباريان.*

محسن جهانگيرى ـ مجلّهٔ الهيات و حقوق ١٣٨٧ هـ. ش، بهار، شماره ٢٧، ص ١٠٤ ـ ٨٥.

٢. *آيا محمّد أمين استرآبادى مجتهد بود؟*

رولا جُردى ابى صعب، ترجمه رضا مختارى خويى، مجلّهٔ پژوهش در تاريخ، سال نهم، شمارهٔ ٢٣ و ٢٤، بهار و تابستان ١٣٩٨.

٣. *اخبارى كيست؟*

موسى زرقى، حسين صابرى، عبد الكريم عبد اللهى‌نژاد ـ مجلّهٔ مطالعات اسلامى فقه و اصول. ١٣٩٥ هـ. ش، بهار شماره ١٠٤، ص ٦٣ ـ ٢٥.

٤. *اخبارى‌گرى پيدايش و پيامدها.*

على‌اكبر ذاكرى ـ مجلّهٔ حوزه. ١٣٧٧ هـ. ش، آذر، اسفند، شماره ٩٠ ـ ٨٩، ص ٣٦٩ ـ ٣١٥.

٥. *اعتبارسنجى ظواهر آيات قرآن از منظر اخباريون.*

محمّد رضا شاهرودى ـ مجلّهٔ فقه و مبانى حقوق اسلامى دانشگاه تهران. ١٣٩١ هـ. ش، پاييز، زمستان، شماره ٢، ص ٦١ ـ ٤٧.

٦. *انديشه سياسى علماى شيعه در اواخر سده دوازدهم هجرى* (با تكيه بر انديشهٔ شيخ يوسف بحرانى و علّامه وحيد بهبهانى).

زهرا عبدى ـ مجلّهٔ شيعه‌شناسى. ١٣٩٦ هـ. ش، پاييز؛ شماره ٥٩، ص ٧٨ ـ ٥٣.

٧. *بررسی دلایل رویکرد اخباریان به علم رجال.*
حسن نقی‌زاده، سعیده سادات موسوی‌نیا ـ مجلّهٔ علوم حدیث. ١٣٩٢ هـ. ش، زمستان؛ شماره ٧٠، ص ١٢٥ ـ ١٠١.

٨. *بررسی عنصر احتیاط در فقه دوره‌های پیش و پس از اندیشه اخباری.*
حسنعلی علی اکبری، رسول نادری ـ مجلّهٔ فقه، کاوشی نو در فقه اسلامی. ١٣٩٢ هـ. ش، تابستان؛ شماره ٧٦، ص ٩٥ ـ ٧١.

٩. *بررسی مبانی تفسیر قرآن در مکتب تفکیک و اخباریگری.*
مجتبی بیگلری، الهه بانوی ـ مجلّهٔ مشکوهٔ. ١٣٩٤، زمستان؛ شماره ١٢٩، ص ٤٨ ـ ٣٤.

١٠. *بررسی نقش عقل در دوران اخباری‌گری.*
رسول مظاهری کوهانستان، مریم میراحمدی ـ مجلّهٔ پـژوهش‌های فـقه و حقوق اسلامی دانشگاه آزاد اسلامی بابل. ١٣٩١ هـ. ش، پاییز؛ شماره ٢٩، ص ١٣٤ ـ ١١٥.

١١. *پیامدهای اندیشه‌های اخباریان در حوزه پژوهشهای قرآنی.*
محمّد شریفی، محمّدرضا شاهرودی ـ مجله آموزه‌های قرآنی. ١٣٩٥ هـ. ش، بهار ـ تابستان؛ شماره ٢٣، ص ١٩٠ ـ ١٧١.

١٢. *تداوم و اصالت در اندیشه شیعی: ارتباط مکتب اخباری و مکتب تفکیک.*
سیّد مهدی طباطبائی ـ مجلّهٔ فقه کاوشی نو در فقه اسـلامی. ١٣٩١ هـ. ش، زمستان؛ شماره ٧٤، ص ٢٠٠ ـ ١٦٦.

١٣. *جدال اخباریان با اصولیان در حجّیّت ظواهر.*
محمّدحسن محمّدی مظهر، محمّد کاظم شاکر ـ مجلّهٔ مطالعات اسلامی فقه و

اصول. ١٣٩٢ هـ. ش، بهار؛ شماره ٩٢، ص ١٤٥ ـ ١٢٥.
١٤. ***جستاری در باب اخباری‌گری*** (بخش یکم).
حسن طارمی، فصلنامه سفینه، ١٣٩١ هـ. ش، بهار، سال نهم، شمارهٔ ٣٤.
١٥. ***درون‌مایه سازمان فکری استرآبادی و بازتاب‌های آن در منابع تراجم.***
حمیدرضا شریعتمداری، سیّد مهدی طباطبایی ـ مجلّهٔ مطالعات اسلامی فقه و اصول. ١٣٩٢ هـ. ش، بهار؛ شماره ٩٦، ص ١٠٤ ـ ٨١.
١٦. ***دو جریان اخباریه و سلفیه در مواجهه با عقلانیت تشریعی.***
محسن جهانگیری، حسین ناصری مقدم ـ مجلّهٔ مطالعات اسلامی فقه و اصول. ١٣٨٧ هـ. ش، پاییز ـ زمستان؛ شماره ١ / ٨١، ص ٧٣ ـ ٣٥.
١٧. ***رویکرد کلامی علامه مجلسی؛ اخبارگری یا اخبارگرایی؟***
نعیمه پورمحمّدی ـ مجلّهٔ پژوهش‌نامه مذاهب اسلامی. ١٣٩٣ هـ. ش، پاییز؛ شماره ٢، ص ١٤٧ ـ ١٢٥.
١٨. ***سیّد عبد الله شبّر در نزاع اصولی و اخباری.***
محمّدمهدی مسعودی ـ مجلّهٔ علوم حدیث. ١٣٨٨ هـ. ش، بهار؛ شماره ٥٥، ص ١٩٤ ـ ١٧٠.
١٩. ***شریعت اسلامی و استدلال عقلی از منظر امامیه.***
محسن صفری ـ مجلّهٔ مطالعات حقوق خصوصی (فصلنامه حقوق) (دانشکده حقوق و علوم سیاسی دانشگاه تهران). ١٣٨٧ هـ. ش، تابستان (سال ٣٨)؛ شماره ٢، ص ٢١٣ ـ ١٩١.
٢٠. ***عقل از دیدگاه اخباریان شیعه.***
احمد حسین شریفی ـ مجلّهٔ شیعه‌شناسی. ١٣٨٣ هـ. ش، تابستان؛ شماره ٦،

ص ٥٧ ـ ٢٣.

٢١. ***عناصر تأثيرگذار در وجوب تعيينى نماز جمعه در روش اخباريان.***

احمد مبلغى ـ مجلّهٔ حكومت اسلامى. ١٣٨٣ هـ. ش، تابستان؛ شماره ٣٤، ص ٢٢٤ ـ ٢٠٥.

٢٢. ***مدرسه فلسفى قزوين در عصر صفوى (جنبشهاى فكرى و اصولى و اخبارى).***

عبدالحسين صالحى شهيدى ـ مجلّهٔ حوزه. ١٣٧٢ هـ. ش، مهر ـ آبان؛ شماره ٥٨، ص ١٩٢ ـ ١٦٩.

٢٣. ***مرزبندى حجّيت عقل در انديشه اخبارى و اصولى.***

محمّدتقى اكبرنژاد ـ مجلّهٔ فقه، كاوشى نو در فقه اسلامى. ١٣٨٨ هـ. ش، زمستان؛ شماره ٦٢، ص ١٠٠ ـ ٥٧.

٢٤. ***نقدى بر تفكّرات اصولى نحله اخبارى.***

محمّدعلى خيرالهى ـ مجلّهٔ پژوهش‌هاى فقه و حقوق اسلامى دانشگاه آزاد اسلامى. بابل. ١٣٨٦ هـ. ش، تابستان؛ شماره ٨، ص ٤١ ـ ٢٧.

٢٥. ***نقدى بر روش‌شناسى عالمان اخبارى شيعه در دانش رجال.***

حامد شيوا ـ مجلّهٔ علوم حديث. ١٣٨٩ هـ. ش، پاييز؛ شماره ٥٧، ص ٧٩ ـ ٦٠.

٢٦. ***نقش سنّت در حجّيت فهم ظواهر كتاب.***

سيّدعبدالحميد ابطحى ـ مجلّهٔ قبسات. ١٣٨٢ هـ. ش، پاييز؛ شماره ٢٩، ص ٢٣٢ ـ ٢١٥.

٢٧. ***نكاتى در باب فقهاى اصولى و اخبارى شيعه و تعامل آنها.***

محمّد اسماعيل مقدّس غروى ـ فصلنامهٔ سفينه، بهار ١٣٩١ هـ. ش، سال نهم؛ شماره ٣٤.

أُسرته

ولده: قال الطهراني: أبو جعفر الإسترآبادي بن مولانا محمّد أمين، قال في *أمل الآمل* (ج ٢، ص ٣٥١): فاضل، عالم، شاعر، أديب، ماهر، معاصر سكن بعض بلاد الهند (مقيم بالهند). وعنه في *الرياض* (ج ٥، ص ٤٣١) وظاهر توصيفه أنّه ابن المولى محمّد أمين الإسترآبادي المشهور. وقد ألّف الحرّ *أمل الآمل* سنة ١٠٩٧ فابن الإسترآبادي يكون في تاريخ تأليف *أمل الآمل* من المعمّرين[١].

صهره: السيّد الشهيد المير محمّد مؤمن بن دوست محمّد الحسيني الإسترآبادي من مشايخ المجلسي، ويروي عن السيّد نور الدين عليّ بن الحسين العاملي الموسوي، والسيّد الشهيد زين العابدين والشيخ إبراهيم المازندراني. الآنف ذكرهما.

في *الأمل*: «السيّد الجليل الأمير محمّد مؤمن الإسترآبادي ساكن مكّة.

عالم فاضل فقيه محدّث صالح عابد شهيد، له رسالة في الرجعة، من المعاصرين».[٢]

وقال الأفندي: «هو صهر مولانا محمّد أمين الإسترآبادي مات شهيداً في مكّة سنة سبع وثمانين وألف في المسجد الحرام لأجل تهمة التغوّط بمقام الحنفي فيه، وقد أدركته في الحجّة الأُولى».[٣]

---

١. *طبقات أعلام الشيعة* (*الروضة النضرة*)، ج ٥، ص ١٠٩.
٢. *أمل الآمل*، ج ٢، ص ٢٩٦.
٣. *تعليقة أمل الآمل*، ص ٢٩٤، وفي المطبوع في *رياض العلماء*، ج ٥، ص ١٥٤.

وقال المحبّي الحنفي في *خلاصة الأثر* (ج٣، ص٤٣٢ ـ ٤٣٣) عند ترجمة محمّد بن حسن (الشيخ الحرّ) نقلاً عن *سُلافة العصر* وليس في المطبوعة:

قدم مكّة في سنة سبع أو ثمان وثمانين وألف، وفي الثانية منهما قتلت الأتراك بمكّة جماعة من العجم لمّا اتّهموهم بتلويث البيت الشريف حين وجد ملوّثاً بالعذرة، وكان صاحب الترجمة قد أنذرهم قبل الواقعة بيومين وأمرهم بلزوم بيوتهم؛ لمعرفته ـ على ما زعموا ـ بالرمل. فلمّا حصلت المقتلة فيهم خاف على نفسه فالتجأ إلى السيّد موسى بن سليمان أحد أشراف مكّة الحسنيين، وسأله أن يخرجه من مكّة إلى نواحي اليمن فأخرجه مع أحد رجاله إليها.

ثمّ قال المحبّي:

قلت: وهذه القصّة التي قد ذكرها أفضح فضيحة، وما أظنّ أنّ أحداً ممّن فيه شمّة من الإسلام بل فيه شمّة من العقل يجترئ على مثلها، وحاصلها: أنّ بعض سدنة البيت ـ شرّفه الله تعالى ـ اطّلع على التلويث، فأشاع الخبر وكثر الغلط بسبب ذلك، و اجتمع خاصّة أهل مكّة وشريفها الشريف بركات وقاضيها محمّد ميرزا، وتفاوضوا في هذا الأمر فانقدح في خواطرهم أن يكون هذا التجرّي من الرفضة وجزموا به ، وأشاروا فيما بينهم أن يقتل كلّ من وجد ممّن اشتهر عنه الرفض و وسم به، فجاء الأتراك وبعض أهل مكّة إلى الحرم فصادفوا خمسة أنفار من القوم وفيهم السيّد محمّد مؤمن، وكان كما أخبرت به رجلاً مسنّاً متعبّداً متزهّداً إلّا أنّه معروف بالتشيّع، فقتلوه وقتلوا الأربعة الأُخر وفشا الخبر

فاختفى القوم المعروفون بأجمعهم و وقع التفتيش على بعض المتعينين منهم و منهم صاحب الترجمة، فالتجأوا إلى الأشراف ونـجوا. ورأيت بخطّ بعض الفضلاء أنّ صاحب الترجمة رجع بعد القصّة إلى العجم.

لاحظ ترجمة له أيضاً في ***وقائع السنين والأعوام***، ص ٥٣٣ ـ ٥٣٤، ***طبقات أعلام الشيعة*** ***(الروضة النضرة)***، ج ٥، ص ٥٩٢، و***شهداء الفضيلة***، ص ١٩٩.

أبو زوجته: أُستاذه ميرزا محمّد الإستر آبادي، وقد تقدّمت كلمات المصنّف في حقّه عند ذكر مشايخه.[١]

وفاته ومحلّ دفنه

توفّي بمكّة سنة ١٠٣٦، كما ذهب إليه السيّد عليخان المدني في ***سُلافة العصر***، (ص ٤٩١) والخاتون آبادي في ***وقائع السنين*** (ص ٥٠٧).

وأمّا قول بعض الآخر في أنّ وفاته كانت في سنة ١٠٣٣ق فغير صحيح؛ لأنّ المؤلّف أرسل رسالة طهارة الخمر إلى سلطان عصره في سنة ١٠٣٤ق كما تقدّم عند ذكر تأليفاته.

أمّا موضع دفنه فقال تلميذه في آخر رسالته ***مفرّحة الأنام***:

اما معلى قبرستان عظمى است و در دامن كوهى واقع است و در او از

---

١. لاحظ ترجمته في: ***نقدالرجال***، ج ٤، ص ٢٩٧؛ ***سُلافة العصر***، ص ٤٩١؛ ***أمل الآمل***، ج ٢، ص ٢٨١؛ ***خلاصة الأثر***، ج ٤، ص ٤٦؛ ***بحارالأنوار***، ج ١، ص ٤١؛ ***تعليقة أمل الآمل***، ص ٢٧٧ وفي المطبوع في ***رياض العلماء***، ج ٥، ص ١١٥ ـ ١١٧؛ ***لؤلؤة البحرين***، ص ١١٩ ـ ١٢٠؛ ***تتميم أمل الآمل***، ص ٤٢؛ ***خاتمة المستدرك***، ج ٢، ص ١٨١ ـ ١٨٢؛ ***طبقات أعلام الشيعة (الروضة النضرة)***، ج ٥، ص ٤٩٧ و ٣٩٦؛ ***مصفّى المقال في مصنّفي علم الرجال***، ص ٤٣٠.

قبور اهل کرامات و مقامات از اهل بلد و آفـاق بسـیار است... و از مؤمنان صالح قبر سید صالحین سید نصیر الدین حسین و قبر استاد فقیر در علم شریف احادیث سلطان المحقّقین ملّا محمّد امین استرآبادی و میرزا محمّد استرآبادی و شیخ محمّد بن شهید ثانی ـ رحمهم الله.
و از تفضّلات الهی به فقیر یکی آن است که چون در همین سال ثمرة الفؤاد فقیر، سید ابو جعفر که پنج سال و نه ماه، نصف سورهٔ «انّا فتحنا» خواند، و تصریف زنجانی را با امثله حفظ کرده باوالده‌اش که معاون فقیر بود در طلب علوم سکینه بیکم رحمهما الله و یک برادر دیگرش به دار بقاء رحلت کردند، سه قبر در موضعی که مردم می‌ایستند و از برای خدیجه علیها السلام فاتحه می‌خوانند، در مقابل صندوق آن حضرت، به فقیر از جانب الله مرحمت شده در یکی والدهٔ سید ابو جعفر را دفن کرده و در یکی دیگر سید ابو جعفر را، و به آن سبب قطع تعلّق از دنیا و ما فیها کرد... و یک قبر دیگر را از برای خود ساخته و در اندرون آن رفته خوابید و تلقین خواند و بعضی از سور قرآن و به امانت سپرد و امید که بعد از مردن همان کافی باشد.[1]

وقد تقدّم كلام صاحب *رياض العلماء* في ترجمته أنّه قتل في مكّة المعظّمة ودفن في القبر الذي هيّأه لنفسه في حال حياته في مقابر عبدالمطلب و ابی طالب المعروف بمعلى عند قبور ميرزا محمّد الإسترآبادي و مولانا محمّد أمين الإسترآبادي والشيخ محمّد سبط الشهيد الثاني.

---

١. *مفرّحة الأنام* المطبوع في *ميراث اسلامى ايران*، ج ١، ص ٣٩٠ ـ ٣٩١.

سنو حياته

❊ يوم الجمعة ١٧ شهر جمادى الثاني ١٠٠٧ أجازه السيّد محمّد العاملي صاحب *مدارك الأحكام* (م ١٠٠٩) في المشهد المقدّس الغروي.

❊ حوالي ١٠١٠ كان بشيراز وقرأ على السيّد تقي الدين محمّد النسّابة الشيرازي (م ١٠١٩).

❊ أوائل جمادى الأُولى ١٠١٤ فرغ في شيراز من رسالة ثلاث مباحث كلاميّة.

❊ أوائل ١٠١٥ كان بمكّة المعظّمة وقرأ على أبي زوجته ميرزا محمّد الإسترآبادي (م ١٠٢٥) إلى عشر سنين[١].

❊ جمادى الأُولى ١٠١٧ أجازه ميرزامحمّد الإسترآبادي (م ١٠٢٥) في مكّة المعظّمة.

❊ ١٠١٧ فرغ من رسالة خمس فوائد كلاميّة في مكّة المعظّمة.

❊ ١٠١٨ فرغ من رسالة أربع فوائد كلاميّة في مكّة المعظّمة.

❊ ذو الحجّة الحرام ١٠٢٦ أجاز للشيخ أحمد بن عبد السلام البحراني في مكّة المعظّمة.

❊ ١٠٢٧ أجاز لعلي نقي بن هاشم الكمرئي على جبل أبي قبيس قبالة الكعبة المشرّفة.

❊ ١٠٢٩ أجاز للمير عبد الهادي التستري الحسيني في مكّة المعظّمة.

---

١. قال في كتابنا هذا *الفوائد المكّية* إنّه استفاد منه من سنة ١٠١٤.

* ربيع الأوّل ١٠٣١ فرغ من كتاب *الفوائد المدنيّة* في المدينة المنوّرة.

* ٢٠ جمادى الآخرة ١٠٣٢ حين ارتحاله من مكّة إلى المدينة وبلغ قبالاً نسخة من *الكافي*.

* ١٠٣٢ أجاز لملّا عيسى الدزماري.

* ١٠٣٣ أجاز للسيّد صفي الدين محمّد الشيرازي.

* ١٠٣٤ أرسل رسالته في طهارة الخمر إلى شاه عبّاس الصفوي الأوّل.

* ١٠٣٦ توفّي بمكّة ودفن في مقابر عبد المطّلب وأبي طالب وخديجة الكبرى المعروف بمعلیٰ عند قبور أبي زوجته وأُستاده ميرزا محمّد الإسترآبادي وشيخه الشيخ محمّد سبط الشهيد الثاني.

إشارة عابرة إلى بعض آرائه وأفكاره
المندرجة في كتابنا هذا الفوائد المكّيّة

بعض آرائه الفقهيّة والأُصوليّة

١. في حجّيّة خبر الواحد في الأُمور الاعتقاديّة، ص ٢٣٥ ـ ٢٣٧.

٢. أكثر كتاب الله من باب التعميّة بالنسبة إلى أذهان الرعيّة، وكذلك الأحاديث النبويّة وإنّما نزل الكتاب على قدر إدراك المؤيّدين بروح القدس ـ صلوات الله عليهم ـ، ص ١٦٨ و١٧٧ و١٩٣ و٢٤٩.

٣. في وجوب التوقّف عند الشبهات، ص ٤٣٥ و٤٥٨ ـ ٤٥٩.

٤. وجه إطلاق المكروه على العبادات، ص ٥٦٢.

٥. تفصيله في حجّيّة الاستصحاب بين الأحكام الكلّيّة والجزئيّة وهو حجّيته في الثاني دون الأوّل الذي يعبّر عنه بالشبهات الحكميّة في قبال الشبهات الموضوعيّة، ص ٦٠٣ ـ ٦٠٤.

٦. رأيه في مرجّحات باب التعارض قال في ص ٢١٩: والذي أنا اخترته بعد العلم بصحّة الروايتين المتضادّتين رعاية مخالفة العامّة؛ لأنّ الأمر بتلك الرعاية موجود في أكثر أحاديث الباب. وبعد العجز عن تلك رعاية الاحتياط والإرجاء إلى لقاء الإمام (ع) إن كانا في حقوق الناس كالأموال والفروج، والتخيير إن كانا في غير حقوق الناس ككيفيّة الأعمال الوجوديّة المطلوبة، وكوجوب بعض

الكفّارات وعدم وجوبها[١].

٧. في العدالة، ص ٤٥٣ و ٣١٠.

٨. في تفسير معنى الناصب، ص ٥٦٦.

٩. في ولد الزنا، ص ٥٧٩.

١٠. قوله بنجاسة أهل الكتاب وحمل الروايات الدالّة على طهارتهم على التقيّة ثمّ قال: ومن العجائب أنّ جمعاً من المتأخّرين في مقام الاستدلال على طهارة أبدانهم تمسّكوا بالأصل على طهارة أبدانهم[٢].

١١. قال في ص ٥٨٤: كلّما رأينا في كلامهم (ع) كيفيّة اغتسال الجُنب كانت متضمّنة لإزالة المنيّ أوّلاً، وقد غفل عن هذه الدقيقة المتأخّرون من أصحابنا؛ ولأجلها وقعت منهم أغلاط فاحشة، فاحفظها فإنّها تنفعك في مواضع كثيرة.

١٢. رأيه في الكرّ، ص ٤٤٤ ـ ٤٤٦ و ٤٥٤.

١٣. قوله بشمول أحاديث الكرّ للماء الغير الجاري مطلقاً وعدم شمولها للجاري أصلاً، ص ٤٧١.

١٤. قوله بعدم انفعال الماء القليل، ص ٣٨٣ و ٤١٩ و ٥٣٠ و ٦٠٠ و ٦٠١.

بعض آرائه الرجاليّة والدرائيّة

١. وجه اهتمام القدماء بالبحث عن أحوال الرجال، ص ٢٣٨.

٢. في أصحاب الإجماع، ص ٢٤٢ ـ ٢٤٤.

٣. كيفيّة وصول أُصول القدماء إلينا، ص ٢٥٤ ـ ٢٥٥.

---

١. راجع أيضاً ص ١٨١ ـ ١٨٢.

٢. راجع، ص ٥٧٥.

٤. وجه اعتماد القدماء على خبر الواحد مع تمكّنهم من أخذ الحكم عن المعصوم واعتماد أجلّاء القدماء على بعض الضعفاء والكذّابين، ص ٢٥٥ ـ ٢٥٦.

٥. تحقيقه في محمّد بن إسماعيل، ص ٣٨٩ ـ ٤٠٥.

٧. في مراسيل ابن أبي عمير، ص ٤٤٦ ـ ٤٥٠.

موقفه مع المتأخّرين

قال عند البحث عن اعتبار الكتب الأربعة (ص ٤٨٦):

ولمّا كان المتأخّرون من أصحابنا غافلين من تلك القرائن خرّبوا على أنفسهم كثيراً من الأحاديث المقطوع.

وقال في موضع آخر (ص ٤٩١) عند البحث عن ذلك:

فلا تصغِ إلى مَن قدح من المتأخّرين في بعض هذه الأحاديث بضعف؛ وذلك لأنّه غافل عمّا تفطّنا به، وكلام غير الغافل حجّة على الغافل، ولو كان القادح في هذا الزمان وقوع سمعه بما تفطّنا به من التصريحات والقرائن لَانْقادَ بما ذكرناه نهاية الانقياد.

وقال عند البحث عن عدم انفعال الماء القليل (ص ٤١٩):

إلى الآن ما وقفتُ على حديث دالّ على القاعدة الكلّيّة المشهورة بين العامّة وبين جمع من متأخّري الخاصّة من أنّ ملاقاة الميتة من ذي النفس السائلة تنجّس الماء القليل وغيره من المائعات ... والقاعدة الكلّيّة المتقدّمة المشهورة في كتب العامّة وفي كتب جمع من متأخّري الخاصّة لأُلفة أذهانهم بما في الكتب العامّة تعارضت أحاديث أهل الذكر في هذا الباب.

مع العلّامة الحلّي والشهيدين وصاحب المعالم وابن إدريس وشيخ الطائفة الطوسي

قال في الفائدة الرابعة من مقدّمات كتابه (ص ٢٤٨):

العَجَب كلّ العَجَب من جمع من متأخّري أصحابنا الأُصوليّين كالفاضل العلّامة والشهيدين وأتباعهم ـ قدّس الله أرواحهم ـ حيث وافقوا العامّة في أنّ باب أحكام الله تعالى وباب الإفتاء أهون وأسهل من غيرها من الوقائع الجزئيّة.[1]

قال في الفائدة الثالثة من مقدّمة كتابه (ص ٢٣٥ ـ ٢٣٦):

ما نسبه السيّد السند المرتضى إلى قدمائنا هو الصحيح والحقّ الصريح، وكتب المخالفين كشرح العضدي لمختصر الحاجبي، وكتب المؤلفين مشحونة بذلك، والفاضل العلّامة من باب العجلة وقلّة التأمّل في أسرار المسألة كثيراً ما تفوّه في الأُصول بكلام لا أصل له.[2]

وكيف يظنّ بسيّد المحقّقين وسند المدقّقين وعمدة الأُصوليّين وسلطان العلماء الإسلاميّين السيّد الأجلّ المرتضى (رض) ما ظنّه العلّامة بـه،

١. قال المؤلّف في شرح *تهذيب الأحكام* في باب الأحداث الموجبة للطهارة في ذيل حديث ٣٧ في البحث عن الوذي: إنّ هذا الفاضل [يعني المحقّق الكركي] أجلّ من أن يحدّث من نفسه كلاماً لا أصل له، وكلّ ما رأيت منه أو من علّامة المشارق والمغارب العلّامة الحلّي أو من الشهيد الأوّل أو الثاني أو من نظرائهم ـ قدّس الله أرواحهم ـ من زلّة قَدَم فإنّما هو من باب الغفلة؛ فإنّ هؤلاء الأجلّاء من أعاظم الأذكياء وأفاخم الأتقياء، وقلّما توجد في القرون الماضية لهم نُظراء.

٢. في هامش «ع»: والقرينة القويّة العارية الدالّة على استعجاله المستلزم لقلّة التأمّل في أسرار المسألة كثرة تصانيفه، ونِعْمَ ما قيل: إنّه ـ رحمه الله ـ في ما بين متأخّري الفرقة المحقّة بمنزلة الفخر الرازي في فرقة المخالفين.

وكيف يظنّ بقدمائنا أنّهم كانوا يعتمدون في عقائدهم على مجرّد خبر الواحد الظنّي العدالة؟ نعم قدماؤنا كانوا يعتمدون في غير عقائدهم على خبر الثقة.

قال في الفائدة الخامسة من مقدّمة كتابه (ص ٢٥٠):

العَجَب من الفاضل المحقّق صاحب كتابَي *المعالم والمنتقى* ـ نـوّر الله مرقده الشريف ـ فإنّه كان من بين المتأخّرين كثير التدبّر، وافر التفكّر في المباحثات الأُصوليّة والفقهيّة، ومع ذلك وقعت منه أغلاط كثيرة في المباحث الأُصوليّة، كما وقعت من غيره من المتأخّرين، والسبب فيه ما مرّ من أُلفة أذهانهم بأُصول العامّة.

قال في ص ٣٤٨:

وأنا أتعجّب من الفاضل المحقّق صاحب كتابَي *المعالم والمنتقى*؛ فإنّه كثير التدبّر، وافر التفكّر في غوامض المباحث وفي أطراف الكلام كيف غفل عن تلك الأُمور مع تفطّنه بأنّ الشيخ لا يعمل بخبر الواحد، وبأنّ القرائن الموجبة للقطع كانت في زمانه وافرة، وبأنّ الأُصـول المُـجْمَع عليها كانت في زمانه موجودة معلومة نسبتها إلى مؤلّفيها.

وفي بحث أنّ المعتبر من التغيّر عند أكثر الأصحاب ما يظهر للحسّ، فلو كانت النجاسة مسلوبة الصفات لم تؤثّر في الماء وإن كثُرت، وذهب العلّامة والعامّة إلى وجوب تقدير النجاسة على أوصاف مختلفة، فإن كان الماء يتغيّر بها عـلى ذلك التقدير حكم بنجاسته وإلّا فهو باقٍ على الطهارة قال:

واستدلّ هو [أي العلّامة] وولده فخر المحقّقين ـ قدهما ـ وغيرهما على

ذلك بأدلّة كلّها ضعيفة ما رضيتُ بنقلها.

والعجب من صاحب *المعالم* حيث ذكر: «الأظهار مختار الأكثر وإن كان في القول الآخر احتياطاً في الجملة».

ثمّ قال الإسترآبادي:

وما لي لا أعجب وهذا النحو من الاحتياط يشبه الوسواس، وليس تقدير وجوب الأوصاف المخالفة في النجاسة إلّا مثل تقدير كثرة النجاسة وجه مثل تقدير قلّة الماء[1].

صرّح ابن إدريس في بحث طهر القليل بإتمامه كُرّاً بعدم الفرق بين إتمامه بالطاهر والنجس واحتجّ بعموم قوله (ع): «إذا بلغ الماء كرّاً لم يحمل خبثاً». فإنّ الماء متناول للطاهر والنجس، والخبث نكرة في سياق النفي فيعمّ، ومعنى «لم يحمل خبثاً» لم يَظْهَر فيه كما صرّح به جماعة من أهل اللغة.

قال الإسترآبادي بعد نقل ذلك من أُستاذه صاحب *المدارك*:

إنّي سائل ابن إدريس من [أين] جاءك الإذن من الله تعالى في جواز التمسّك بإطلاقات كلام الله وكلام رسوله (ص) من غير أن يطّلع على المراد منها من جهة أهل الذكر[2].

قال في ذيل البحث عن سند الحديث الثاني من باب كمّيّة الكرّ (ص ٤٤٢ ـ ٤٤٣):

الظاهر أنّ بعض طلبة الحديث ممّن لم يكن له بضاعة كَتَبَ لفظ «عبد الله» في كتابه بجنب «ابن» ثمّ جاء بعدُ ناسخ وأدخل لفظ «عبد الله» في

١. راجع ص ٤٨١.

٢. راجع ص ٥٢٨.

أصل الكتاب، وأنّ شيخنا رئيس الطائفة أجلّ من أن ينسب إليه مثل هذا الخطأ الواضح، وقد رأيت جمعاً من الشياطين المسمّين بطلبة العلم يقدحون في رئيس الطائفة لمثل هذه الظنون الفاسدة.

قال في أواخر كتابه (ص ٦٠٦):

فينبغي أن ننقل كلام الفاضل المحقّق صاحب المعالم والمنتقى وكلام شيخي السيّد السند والعلّامة الأوحد صاحب المدارك، طريقتهما أقرب إلى طريقة قدمائنا من بين المتأخّرين، ولذلك كلامهما أحرى بالاعتماد عليه من كلام سائر المتأخّرين.

الإطراء على نفسه

قال عند الفائدة السابعة عشر من مقدّمة كتابه (ص ٣١٠ و ٣١١):

هي من الفوائد التي تعمّ البلوى، ومن التي سنحت لي في مكّة المعظّمة ـ زادها الله شرفاً.

ثمّ قال:

وبالجملة، في هذا المقام وقع خَبْطٌ على خَبْطٍ من العامّة وتبعهم في ذلك جمعٌ من المتأخّرين من الخاصّة، وغفلوا عمّا أفاده شيخنا الرئيس ـ قدّس سرّه ـ في كتاب *العدّة*. وأنا أوّل من تفطّن بهذه الغفلة، والحمدُ لله والمنّة.

قال في آخر البحث عن طهارة الكافر (ص ٥٨٠):

وبما حقّقناه انحلّ الإشكال الذي تحيّرت فيه عقول الجماهير من فحول العلماء.

قال في ذيل الفائدة العشرين (ص ٣٤٩):

وبعدما تأمّلتُ وتفكّرت في تلك المباحث في الروضة المنوّرة النبويّة

والقبّة المقدّسة للعترة الطاهرة ثمان سنين مع مراجعتي ساعةً فساعةً إلى الأحاديث الواردة عن أهل الذكر في الأُصولين، المذكورة في كتاب *المحاسن* وكتاب *الكافي* وكتاب *كمال الدين وتمام النعمة* وغيرها من الكتب التي عندي، وتضرّعي وابتهالي وسؤالي انكشافَ طريقِ الحقّ ونهجِ الصدق؛ لعلمي بأنّ الأُصول الشائع بين العامّة وبين متأخّري الخاصّة لابتنائه في الأكثر على مخائل ظنّه وإفضائه إلى اختلاف الفتاوى، وإلى أن يكون الفيصل بقول القاضي المنصوب من جهة السلطان حَكمتُ لا يصلح لأنْ يكون مناطَ الشريعة المصطفويّة، فتح اللهُ تعالى ببركاتهم ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ أبوابَ الحقّ ونهج الصدق عَلَيَّ، والحمدُ لله والمنّة.

قال في ص ٤٥٨ و ٤٥٩ في البحث عن الرطل:

والمتأخّرون كلّهم تلقّوا هذا الجواب بالقبول، والحقّ أنّ هذا الجواب غير صحيح ... ثمّ هنا دقيقة أُخرى تفطّنّا بها أيضاً في مكّة المعظّمة ـ زادها الله شرفاً ـ .

قال في أواخر كتابه (ص ٦٠٦):

وفي هذا بيّنة على أن لا تعتمد في المسائل النظريّة إلّا على رجل متضلّع[١] من علم الحديث، صاحب مَلَكَة عظيمة في العلوم الدقيقة، معروف بين أعدائه وأحبّائه باستقامة الذهن ودقّة الفطانة، يخبرك عن تصريحات الأئمّة أو لوازمها البقيّة. ولقد رأيت جامعاً لهذه الصفات الجليلة و«ذلك فضل الله يؤتيه مَن يشاء».

١. يريد به نفسه.

كتابنا هذا: الفوائد المكّيّة

هو من مصادر ***بحار الأنوار*** قال المجلسي عند عدّ مصادره:

كتاب *الفوائد المكّيّة* وكتاب *الفوائد المدنيّة* لرئيس المحدّثين مولانا محمّد أمين الإسترآبادي.[١]

وقد عدّه أيضاً المولى محمّد رضا بن عبد المطّلب التبريزي قاضي عسكر السلطان من مصادر كتابه *الشفا في أخبار آل المصطفى*[٢] حيث قال:

وكتاب *الفوائد المكّية* وكتاب *الفوائد المدنيّة* تأليف رئيس المحدّثين مولانا محمّد أمين الإسترآبادي ـ رحمه الله ـ، والكتابان معروفان متداولان[٣].

قال عنه الأفندي في تعليقاته على ***الأمل***:

بلغ إلى الباب العاشر، وهو باب ماء القليل تحصل فيه النجاسة، ولكن له تعليقات إلى آخر الكتاب. وكان عندنا نسخة من ***الاستبصار*** عليها حواشٍ بخطّه[٤] أيضاً[٥].

---

١. ***بحار الأنوار***، ج ١، ص ٢٠.

٢. قال عنه آقا بزرك في *الذريعة* (ج ١٤، ص ١٠٠): جمع فيه الأخبار وبوّبها نظير ***البحار*** في مجلّدات وفرغ من بعض مجلّداته في ١٧ رجب سنة ١١٧٨ ... وكأنّه جمع بين ***البحار*** ***والوافي***. وعرّفه تفصيلاً صديقنا المحقّق الشيخ عليّ صدرائي الخوئي في ***ميراث حديث شيعه***، ج ١٣، ص ٥٠٧ ـ ٥٧٥.

٣. ***ميراث حديث شيعه***، ج ١٣، ص ٥٦٤ وراجع أيضاً، ص ٥٤٢.

٤. قد سبق أنّ نسخة من ***الاستبصار*** كانت بخطّه عليها حواشٍ منه محفوظة في مكتبة آية الله المرعشي برقم ٤٨٦٤، لاحظ مصوّرات النسخ.

٥. ***تعليقة أمل الآمل***، ص ٢٤٧ وفي المطبوع في ***رياض العلماء***، ج ٥، ص ٣٦.

وقد أكثر النقل فيه عن كتابه *الفوائد المدنيّة* وقد فرغ من تحريره في مكّة المعظّمة في شهر ربيع الأوّل سنة ١٠٣١، فعلى القاعدة كان زمن تأليف كتابه هذا *الفوائد المكّيّة* بعد الشهر المذكور، غير أنّه عند النقل عن كتاب **مشرق الشمسين** ورسالة الدراية للشيخ البهائي دعا له بجملة تدلّ على حياته وقد توفّي الشيخ البهائي في رجب سنة ١٠٣٠، وقد سبق في كلام الأفندي في تعليقاته على *الأمل*، ص ٢٤٦ أنّ كتابه *الفوائد المدنيّة* كان أوّلاً حواشٍ على *تمهيد القواعد* للشهيد الثاني وألّفها في مكّة المعظّمة، ثمّ أدرج فيها فوائد جليلة كثيرة جدّاً ... في المدينة المشرّفة ... وقد تعرّض فيها لكلام الشيخ البهائي وكان في حياته ثمّ بعد ذلك غيّرها وجعلها كتاباً على حدة.

ويمكن أن يقال إنّه لم يجئ نعي الشيخ إليه. وأرجع إلى كتابه هذا في رسالته طهارة الخمر[١] التي ألّفها سنة ١٠٣٤ كما تقدّم في كلام الأفندي.

وقد سبق التنبيه منّا أنّ المؤلّف غالباً ما كان يكتب آثاره في أزمنة متداخلة دون التفرّغ لكلّ واحد منها بالاستقلال.

قال عنه المؤلّف في المقدّمة:

> وبعد، فهذه فوائد شريفة علّقتُها على كتاب *الاستبصار* لرئيس الطائفة حين اشتغال جَمْعٍ من الأفاضل بقراءته لديّ في مكّة المعظّمة، أشرت فيها في كلّ باب من أبواب الكتاب إلى الحديث الذي يجب العمل وإلى الذي يجب طرحه وإلى أنّ أيّ وجهٍ من الوجوه التي ذكرها رئيس الطائفة عند اختلاف الحديث يتّجه على مذهب الخاصّة، وأيّ وجه منها يتّجه على مذهب العامّة، وإنّما ذكره ـ قدّس سرّه ـ لاستقصاء البحث

---

١. رسالة طهارة الخمر (المطبوعة في جشن‌نامهٔ استاد سيّد على خراسانى)، ص ٥٢٧ و٥٣٢.

والنظر واستيفاء ما يحتمل، وقد راعيتُ أُصولَ قدمائنا المستفادة من كلام أهل الذكر ـ عليهم السلام ـ إلّا الاعتبارات العقليّة الظنّيّة المذكورة في كتب أُصول العامّة وفي كتب جمع من متأخّري الخاصّة من باب الغفلة والعجلة وقلّةِ التأمّل في أسرار المسألة، وأُلفةِ أذهانهم بما في كتب العامّة وعدم رجوعهم في أكثر المسائل الأُصوليّة إلى كلام أهل الذكر، فإنّهم لو تعلّموا وأمعنوا النظر في الأحاديث المأخوذة عن العيون الصافية غير النافذة ـ صلوات الله عليهم ـ، الواردة في الأُصول الكلاميّة والفقهيّة بقصد الاختبار والاختيار عرفوا أنّ ما أخذوه من كتب العامّة من القواعد الأُصوليّة لا يتّجه على مذهبنا عند التحقيق والنظر الدقيق، وقد ذكرت فيها حقائقَ ودقائقَ خَلَتْ عنها كتبُ الأوّلين والآخرين قد استفدتها من كلام أهل الذكر وذلك فضل الله يؤتيه مَن يشاء والله ذو الفضل العظيم، وسمّيتها ***بالفوائد المكّيّة***.

ثمّ قال عند ذكر فرق الأُمّة (ص ١٧٤ ـ ١٧٥):

ومنهم من قال بأنّه لا يجوز الإفتاء ولا العمل بالاجتهادات الظنّيّة المتعلّقة بنفس أحكامه تعالى ... وهم قدماء الإماميّة أصحاب الأئمّة من قرب عهدهم بهم من غير أصحابهم، وقد اختار هذه الطريقة في أواخر عمره آخرُ مشايخي في الحديث والفقه والرجال، الإمام العلّامة والقدوة الهمام الفهّامة، عُمدَة المحقّقين، زبدة المدقّقين، قدوة المتقدّسين، سند المحدّثين، فقيه أهل البيت ـ عليهم السلام ـ، ميرزا محمّد الإسترآبادي ـ نوّر الله مرقده ـ، المجاور المدفون ببلد الله الأمين.

وقد اخترتُ طريقةَ قدمائنا، وأثبتُّ حقيقتها وبطلان ما سواها بأدلّةٍ قطعيّة ذكرتُها في *الفوائد المدنيّة*، وقد بَلَغَني أنّ جماعة من الهَمَج أنكروا ذلك عليّ، والله يحكم بيني وبينهم يوم القيامة.

ومنهجه في تدوين كتابه هذا كمنهج شيخ إجازته الشيخ محمّد ابن صاحب *المعالم* (م ١٠٣٠) في ***استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار*** فابتدأ أوّلاً بالكلام في سند الأخبار ثمّ أتبعه بشرح متن الأحاديث وأورد في مقدّمته إحدى عشرة فائدة تتضمّن مطالب كلّيّة في علم الحديث والأُصول والرجال والدراية ثمّ شرح مقدّمة *الاستبصار* وذكر في آخره ثمان فوائد وأورد في ذيل الفائدة الثامنة، عشرين فائدة.

ومن آرائه في هذا الكتاب كما تقدّمت الإشارة إليه ذهابه إلى حجّيّة الاستصحاب في الشبهات الموضوعيّة دون الشبهات الحكميّة، ووقع ذلك محلّ بحث ونظر عند فحول الأُصوليّين بعدما أوردوا نصّ كلامه كالفاضل التوني في *الوافية*، ص ٢١٢ ـ ٢١٣ والسيّد محمّد المجاهد في *مفاتيح الأُصول*، ص ٦٤٨ والمولى مهدي النراقي في *جامعة الأُصول*، ص ٢٠١ ـ ٢٠٢ والشيخ الأنصاري في *فرائد الأُصول*، ج ٣، ص ٥٤ و*مطارح الأنظار*، ج ٤، ص ١٨٨ ـ ١٨٩ والسيّد عليّ الموسوي القزويني في تعليقة على *القوانين*، ص ٣٥٨ ـ ٣٥٩.

وأورد مختصراً الوحيد البهبهاني في *الفوائد الحائريّة*، ص ٢٨٠ من دون التصريح باسم كتابه.

مصادر المؤلّف

لقد استفاد الإسترآبادي في كتابه *الفوائد المكّيّة* من مصادر الفريقين:

مصادر الخاصّة

١. *الأمالي* للصدوق وعبّر عنه بالمجالس.

٢. *أمالي* شيخ الطائفة الطوسي.

٣. *الاحتجاج* للطبرسي.

٤. *بصائر الدرجات* للصفّار.

٥. *تفسير* عليّ بن إبراهيم القمي.

٦. *التحرير* للعلّامة الحلّي.

٧. *تهذيب الأحكام* للطوسي عبّر عنه بـ«تهذيب الحديث».

٨. *ثواب الأعمال* للصدوق.

٩. *جامع المقاصد* للمحقّق الكركي عبّر عنه بـ«شرح القواعد للشيخ عليّ».

١٠. *حاشية الاستبصار* للمولى عبد الله اليزدي، هذه الحاشية كتبت على أوائل *الاستبصار* كما قاله المؤلّف.

١١. *حاشية الاستبصار* لأُستاده صاحب *المدارك* السيّد محمّد العاملي.

١٢. *حاشية الاستبصار* لأُستاده وأبي زوجته ميرزا محمّد الإسترآبادي.

١٣. *الخلاف* للطوسي.

١٤. *الدورس* للشهيد الأوّل.

١٥. *ذكرى الشيعة* للشهيد الأوّل.

١٦. *رجال الكشّي*.

١٧. *رجال النجاشي*.

١٨. *الرعاية في شرح الدراية* للشهيد الثاني، عبّر عنه بـ«شرح دراية الحديث».

١٩. *السرائر* استفاد من مستطرفاته.

٢٠. شرح *العضدي لمختصر* الحاجبي.

٢١. شرح *اللمعة الدمشقيّة* (الروضة البهيّة) للشهيد الثاني.

٢٢. شرح *نهج البلاغة* لابن أبي الحديد المعتزلي.

٢٣. عيون *أخبار الرضا* عليه السلام للصدوق.

٢٤. *علل الشرائع* للصدوق.

٢٥. عدّة *الأُصول* للطوسي وقد أكثر النقل عنه وقال عنه: هو أحسن الكتب الأُصوليّة المصنّفة في مذهب الإماميّة (ص ٢٢٤).

٢٦. *الفوائد المدنيّة* لمؤلّفنا الإسترآبادي ولقد أكثر النقل عنه والإرجاع إليه.

٢٧. *الفهرست* للطوسي.

٢٨. قرب *الإسناد* للحميري.

٢٩. *الكافي* للكليني.

٣٠. كمال *الدين* للصدوق.

٣١. مشرق *الشمسين* للشيخ البهائي ولقد أكثر النقل عنه وعبّر عنه في أكثر الموارد بـ«فواتح كتاب الصحيح البهائي».

٣٢. *المبسوط* للطوسي.

٣٣. *المحاسن* للبرقي.

٣٤. *مختلف الشيعة* للعلّامة الحلّي.

٣٥. *مدارك الأحكام* للسيّد محمّد العاملي.

٣٦. *مسالك الأفهام* للشهيد الثاني.

٣٧. *معارج الأُصول* للمحقق الحلّي عبّر عنه «المحقّق في كتابه في الأُصول».

٣٨. *المعتبر شرح المختصر* للمحقّق الحلّي.

٣٩. *معالم الدين* (قسم الفقه منه) للشيخ حسن ابن الشهيد الثاني، ولقد أكثر النقل عنه وقد أطرى على مؤلّفه وقال: إنّه كان من المتأخّرين كثير التدبّر، وافر التفكّر في المباحث الأُصوليّة والفقهيّة.

٤٠. *منتقى الجمان* للشيخ حسن ابن الشهيد الثاني.

٤١. *كتاب من لا يحضره الفقيه* للصدوق.

٤٢. *منتهى المطلب* للعلّامة الحلّي.

٤٣. *نكت النهاية* للمحقّق الحلّي، عبّر عنه بـ«حاشية النهاية».

٤٤. *النهاية* للشيخ الطوسي.

٤٥. *نهج البلاغة* للسيّد الرضي.

٤٦. *الوجيزة في علم الدراية* للشيخ البهائي.

مصادر العامّة

١. ***أسنى المطالب شرح روض الطالب*** في الفقه الشافعي للقاضي أبي يحيى زكريّا الأنصاري الشافعي (م ٩٢٦) و***روض الطالب*** لشرف الدين إسماعيل بن المقري اليمني. عبّر عنه بـ«شرح الروض».

٢ و٣. ***خلاصة الحنفيّة*** ولعلّه متّحد مع ***خلاصة بحر الدرر*** ولم نعثر على اسم مؤلّفهما ولا على طبعهما.

٤. ***تحفة المحتاج شرح المنهاج*** لابن حجر الهيثمي المكّي (م ٩٧٤) في الفقه الشافعي و***منهاج الطالبين*** للنّووي (م ٦٧٦).

٥. ***شرح منهاج النّووي*** للسمهودي ولم أعثر على طبعه. والظاهر أنّه نور الدين عليّ بن عبد الله السمهودي (م ٩١١) مؤلّف كتاب ***جواهر العقدين*** وكتاب ***وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى*** وخلاصته.

٦. ***كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين*** في الفقه الشافعي لجلال الدين محمّد بن أحمد المحلّي (م ٨٢٦)، عبّر عنه بـ«شرح المحلّي لمنهاج النّووي».

٧. ***الشرح الصغير لوجيز الغزالي*** في الفقه الشافعي لعبد الكريم بن محمّد الرافعي القزويني (م ٦٢٣).

٨. ***المحرّر*** في الفقه الشافعي للرافعي القزويني أيضاً.

٩ و١٠. ***صحاح الجوهري والقاموس المحيط*** للفيروزآبادي.

١١. نقل عن الفخر الرازي من دون إشارة إلى اسم كتابه.

النسخ المعتمدة

١. نسخة مكتبة آية الله المرعشي بـرقم ١ / ٤٦٠٤ (*الفـهرست*، ج ١٢، ص ١٧).

تعتبر من حيث الاعتبار من النسخ الجيّدة تقريباً لا تحقيقاً بل يمكن أن تعدّ من النسخ المتوسّطة غير أنّه وقع فيها بعض السقطات والأغلاط، والظاهر أنّها مـن أُمّها، وهي بخطّ «أبو سعيد محمّد رضا بن مالك الأشتري النخعي القزويني[١]» كتبها في أواخر شهر شعبان المعظّم من سنة ١٠٥٦[٢]. وجاء في ترقيمة الكـاتب: «قـد نقلت هذه النسخة الشريفة من نسخة جاء بها بعض المؤمنين من مكّـة المـباركة وكانت موقوفة على عموم من اعتقد مذهب الأخباريّين ... وأنـا الفـقير الحـقير المؤيّد بالحجّة الباطنة من عند الله الملك الغني الباري ضيف الله أبو سعيد ... راجياً لمطابقته وفهمه وتوفيق نشره بين المؤمنين وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء».

وعلى الورقة الأُولى تملّكات واستعارة وهي: ١) «دخل في نوبة أقلّ عباد الله وأحوجهم إلى عفوه ورضاه أحمد بن محمّد عليّ الجوهري المكّي[٣] ـ وفّـقه الله

---

١. يحتمل أن تقرأ «العروسي».

٢. كتب كاتبها نسخة من *معاني الأخبار* في أيّـام البـيض مـن ربـيع الثـاني ١٠٥٦، والنسـخة محفوظة في مكتبة سپه سالار برقم ١ / ٨١٦٨ (*الفهرست*، ج ٥، ص ٦٠٠) وفـيه: أيـضاً «القزوينى» لا «العروسى».

٣. الشيخ أحمد الجوهري المكّي أديب شارع بارع. ترجم له صديقه السيّد عليّ خان الدشتكي الشيرازي في *سُلافة العصر*، ص ١٩٢ بقوله: إنّه ولد بمكّة ونشأ بها وترعرع ورحل إلى الهند في عنفوان عمره فقطن بها خمساً وعشرين سنة وعاد إلى مكّة، فأنكر تقلّب أُمورها فانتقل ⇦

لمراضيه وجعل باقي عمره خير[اً] من ماضيه».

٢) «دخل نوبة العبد الأقلّ محمّد نقي ١٠٦١» وفي ذيله سجعه.

٣) «بسمه ... هذا ما ملّكني ربّي بمنّه ويمنه في شهر ١٣٢١» ثمّ محى اسم مالكه وفي هامشه سجع باسم «مجد الدين محمّد الحسيني».

٤) والاستعارة: «لجناب مرزا محمّد المراغي لدى الأقلّ أسد الله».

نرمز إليها بـ«ع».

٢. نسخة مكتبة المتحف البريطاني.

تعتبر من حيث الاعتبار كالسابقة وقد استدركنا بها بعض السقطات التي وقعت في النسخة السابقة. وهي في ضمن مجموعة كلّها بخطّ واحد (يبدأ بالورقة ٤٤ ـ ١١١ / ب)، جاء في آخر الكتاب الذي سبق هذا الكتاب من المجموعة ما نصّه: كتبه محمّد أمين بن محمّد مؤمن توسركاني، غرّة شهر شوّال، في شهور سنة ستّة وخمسين بعد الألف (١٠٥٦)[1].

تشتمل هذه النسخة من أوّل الكتاب إلى ابتداء كتاب الطهارة.

وعلى الورقة الأخيرة منها تملّك «الحاجّ عبد الفتّاح أفندي إمام جامع[2] حسين

⇐منها إلى فارس ولم يتمّ فيها مرامه فرجع إلى الهند فوفد على والده ثمّ قال السيّد عليّ خان بعد ما ذكر: فمضت لنا معه أوقات، حمدنا بها الاجتماع والملاقاة ولم يزل بها حتّى دعاه أجله فلبّى فتوفّي ليلة الأربعاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ١٠٧٩ انتهى. وفي *خلاصة الأثر* ضبط سنة وفاته ١٠٦٩ كما عنه في *نزهة الخواطر*، ج ٥، ص ٦٧ وله مقاطيع سمّاها لآلي الجوهري نقل عنها في مواضع مختلفة من *سُلافة العصر*.

١. راجع مقالة «من المخطوطات العربيّة في المتحف البريطاني لندن (٣)» بقلم الشيخ محمّد مهدي نجف المطبوع في مجلّة *تراثنا* (نشرة فصليّة تصدرها مؤسّسة آل البيت) العددان الثالث والرابع [٨٧ و٨٨] السنة الثانية والعشرون / رجب ـ ذو الحجّة ١٤١٧، ص ٢٢٩ ـ ٢٣٠.

٢. في النسخة: جاميع.

پاشا»[١].

أشرنا إليها بـ«م»

٣. نسخة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران برقم (٤١) من مجموعة السيّد محمّد صادق الطباطبائي (*الفهرست*، ج ٢٤، ص ٥٦) وهي نسخة رديئة، فيها تصحيفات وسقطات كثيرة، سقطت من آخرها أوراق قليلة، وقد نبّهنا عليه في موضعه، وقد ضمّ إلى آخرها **شرح *تهذيب الأحكام*** للمؤلّف وقد سقطت من أوّل **شرح *تهذيب الأحكام*** صفحات قليلة فتلقّي أنّه من ***الفوائد المكّية***، وتفصيل ذلك أنّه من أوّلها إلى صفحة ٣٦٣ كان كتاب ***الفوائد المكّية*** ومن ص ٣٦٤ إلى آخرها ص ٤٨٢ كان كتاب **شرح *تهذيب الأحكام***.

ونرمز إليها بـ«ل».

٤. نسخة مكتبة آية الله المرعشي برقم ٣٧٨٩ (*الفهرست*، ج ١٠، ص ١٧٤) وبما أنّ في أوّلها أوراق قليلة (١٧ ورقة) من أوّل **شرح *تهذيب الأحكام*** للمؤلّف عرّفها مفهرستها بـ«حاشية تهذيب الأحكام» وأوراقها في غاية التشويش، والأمر ليس بمهمّ؛ حيث كتبت هذه النسخة عن نسخة أُخرى في نفس المكتبة التي رمزنا إليها بـ«ع»، وذلك بعد أن قابلتها معها بتمامها، فلذا أعرضنا عن ذكر موارد الاختلاف حيث لا فائدة فيه أصلاً. وعلى الورقة الأُولى منها تملّك محمّد باقر بن أسد الله والسيّد ريحان الله الموسوي في رجب المرجّب سنة ١٣١٥.

---

١. توفّي عبد الفتّاح أفندي سنة ١١٤٥ وكان جامع حسين پاشا في مونتنگرو بمملكة بالكان كما ورد في ترجمته من كتاب ***تكملة الشقائق في حقّ أهل الحقائق***، ص ١١٠.

شكر وتقدير

وأخيراً أتقدّم بجزيل شكري ووافر تقديري لكلّ الذين ساهموا في نشر هذا الكتاب، وأخصّ بالذكر سماحة آية الله السيّد كاظم نورمفيدي ممثّل ولي الفقيه في محافظة جرجان ونجله آية الله السيّد مجتبى نورمفيدي، وقد اهتمّا بنشر تراث تلك المحافظة، وفضيلة الأُستاذ الدكتور الشيخ رسول جعفريان وقد تفضّل عليَّ بتحصيل نسخة مكتبة المتحف البريطاني، وصديقي الحميم الشيخ حسين حسنخاني وزميلي الباحث الأُستاذ السيّد حسين آل طه حيث كانوا أدلّاء على الخير، وصديقي الفاضل الشيخ ناصر نوروزي وأخي الشيخ روح الله الفاضلي حيث ساعداني في مقابلة النسخ، فلله درّهم وعليه أجرهم.

والحمد لله أوّلاً وآخراً كما ينبغي لكرم وجهه وعزّ جلاله.

قم

علىّ الفاضلي

جمادى الآخرة ١٤٤١ هـ. ق

بهمن ١٣٩٨ هـ. ش

حاشية المولى محمد امين
على كتاب الاستبصار
المسمى بالفوائد المكية

ظهر الورقة الأُولى من نسخة «ع»

الصفحة الأُولى من نسخة «ع»

الصفحة الأخيرة من نسخة «ع»

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله على نعمائه ومن جملتها ان خلق العباد وكلهم سعيدهم و
شقيهم وصغيرهم وكبيرهم على توحيده وتطول عليهم يوم الميثاق
بمعرفة وحدانيته واتى احتج على العباد باتاهم وعرفهم وثبت
المعرفة في قلوبهم ونسوا الموقف كونا تعالى ولئن سالتهم من خلق
السموات والارض ليقولن الله ثم ارسل اليهم رسولا وانزل
عليهم الكتاب فامر فيه ونهى ولم يكلنا في معرفته ومعرفة حججه
والعلم باحكامه وما يرضيه وما يسخطه الى انفسنا وافكارنا ليهلك
من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة واتى اخذ ضغثا من الحق وضغثا
من الباطل فمغثهما ثم اخرجهما الى الناس ثم بعث انبياء يفرقون
بينهما ففرقتها الانبياء والاوصياء فبعث الله الانبياء ليعرفوا
ذلك وجعل الانبياء قبل الاوصياء ليعلم الناس من يفضل
ومن يختص ولو كان الحق على حدة والباطل على حدة كل واحد منهما
قائم بشانه ما احتاج الناس الى نبي ولا وصي ولكن الله خلطهما
وجعل تفريقهما الى الانبياء والائمة من عباده وانه جعل علم
الشريعة نقلا وجعل مفتاحه ان يسال الرعية اهل الذكر ع وانه
ما اذن لاحد من الرعية ان يستنبطوا الاحكام النظرية الشرعية
بفكره لانه يفضي الى الاختلاف في الفتاوى وان كل ما يحتاج اليه
الامة الى يوم القيامة ورد فيه خطاب حتى ارش الخدش وان الاحكام
كلها موروثة عند اهل الذكر ع وانه ما زالت الارض الا وفيها
فيها الحجة يعرف الحلال والحرام ويدعو الناس الى سبيل الله

الصفحة الأُولى من نسخة «م»

الواحد وكيف لا والشيخ من القدماء الذين كما سبق
لمتقدم مراده ما بينك من الشيخ وقد صرح بأن تقدم من تأليف
كتابه اعتماد الناس عليه في الفقه والاعمال مثل ان
احاديث ماخوذة من تلك الكتب وحصول العلم بها فقال ان
الاحاديث من جهة اقوى منها فاذا من تلك الاصول يخرج
[illegible] نقضها من الاجلاء الثلثة اخذوا احاديث كتبهم
من الاصول المجمع عليها كتاب الطهارة

الصفحة الأخيرة من نسخة «م»



بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله على نعمائه ومن جملتها أنه فطر العباد كلهم
سعيدهم وشقيهم وصغيرهم وكبيرهم على توحيده وفطرته
عليهم يوم الميثاق بمعرفته وحدانيته وأنه احتج على الجما
بما ألهمهم وعرفهم وأثبت المعرفة في قلوبهم ونشوا
الموقف كقوله ولئن سألتهم من خلق السماوات
والأرض ليقولن الله ثم أرسل إليهم رسوله وأنزل عليهم الكتاب
فأمرهم ونهى ولم يجعلنا في معرفته ومعرفة وحدانيته
والعلم بأحكامه وما يرضيه وما يسخطه إلى أنفسنا و
أفكارنا ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة

الصفحة الأُولى من نسخة «ل»

[illegible] الى [illegible] من [illegible] طالب الانباري فقد [illegible] من احمد بن عبدون عنه قال مصنف هذا الكتاب [illegible]
اوردت جملا من الطرق الى هذه المصنفات والاصول ولتفصيل ذلك شرح يطول
هو مذكور في الفهارست للشيوخ فمن اراده وقف عليه من هناك ان شاء الله
واعلموا ايدكم الله اني جزّأت هذا الكتاب ثلثة اجزاء الجزء الاول والثاني يشتملان
على ما يتعلق بالعبادات والثالث يتعلق بالمعاملات وغيرها من ابواب الفقه
والاول يشتمل على ثلث مائة باب يتضمن جميعها الفا وثمان مائة وتسعة وتسعين حديثا
والثاني يشتمل على مائتين وسبعة عشر بابا يتضمن الفا ومائة وسبعة وسبعين حديثا والثالث
يشتمل على ثلثمائة وثمانية وتسعين بابا يشتمل جميعها على الفين واربع مائة وخمسة وخمسين
حديثا ابواب الكتاب تسعمائة وخمسة وعشرون بابا يشتمل على خمسة آلاف
وخمسمائة واحد عشر حديثا حصرتها لئلا يقع فيها زيادة او نقصان والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب اللهم اجعلنا من المتقين
[illegible] سيد المرسلين وآله الطاهرين
صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين

كتبه من اوله الى آخره في [illegible] المعظم [illegible] ابي طالب [illegible]
العبد [illegible] الى [illegible] اللطيف محمد امين الشريف

كتابخانه عمومى آيت الله العظمى
مرعشى نجفى . قم

الصفحة الأخيرة من كتاب الاستبصار بخطّ المؤلّف

المحفوظة في مكتبة آية الله المرعشي

الفوائد المكية

شرح الاستبصار

تأليف

محمد أمين الإسترآبادي

(م ١٠٣٦)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ[1]

الحمدُ لله[2] على نعمائه، ومن جملتها أنَّه فطر العبادَ كلَّهم، سعيدَهم وشقيّهم، وصغيرَهم وكبيرَهم على توحيده، وتطوّل عليهم يومَ الميثاق بمعرفة وحدانيّته، وأنّه احتجّ على العباد بما آتاهم وعرّفهم، وأثبت المعرفة في قلوبهم ونسوا الموقفَ[3] كقوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللهُ﴾[4]، ثمّ أرسلَ إليهم رسولاً، وأنزل عليهم الكتاب فأمرَ فيه ونهىٰ، ولم يكِلنا في معرفته ومعرفة وحدانيّته والعلم بأحكامه وما يُرضيه وما يسخطه إلى أنفسنا وأفكارنا «لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ»[5]، وأنّه أخذ ضِغثاً من الحقّ وضِغْثاً من الباطل فمغثهما ثمّ أخرجهما إلى الناس، ثمّ بعث أنبياء يفرّقون بينهما

---

١. في هامش «م»: «وإنَّ كثيراً لَيُضِلُّون بأهوائهم بغيرِ علمٍ إنَّ ربَّكَ أعْلَمُ بالمُعْتَدِينَ» مِن الأنعام [الآية ١١٩].

٢. في هامش «ع»: اكتفى في مفتتح الكتاب بالبسملة والحمدُ له اكتفاء بما ورد فيه الحديث دون النعت والمنقبة لمحمّد وأوصيائه المعصومين لاشتمال المحمود عليه على ذكره (ص) وذكرهم ـ صلوات اللّه عليهم ـ على وجه يلزم النعت والمنقبة كما لا يخفى على المتأمّل اللّبيب فيه، فافهم إن شاء اللّه تعالىٰ.

٣. في هامش «ع»: وإن كان بدل قوله: «ونسوا الموقف»، «وأنساهم الموقف» لكان أحسن، والحكمة في الإنساء ما يفهم من الأحاديث من إقرارهم وانقيادهم بالألوهيّة... [انخرم موضع كلمات].

٤. لقمان (٣١): ٢٥؛ الزمر (٣٩): ٣٨.

٥. اقتباس من الآية ٤٢ من سورة الأنفال.

ففرّقهما[١] الأنبياء والأوصياء، فبعث اللّٰه الأنبياء ليعرّفوا[٢] ذلك[٣]، وجعل الأنبياء قبل الأوصياء ليَعْلَمَ الناسُ من يفضّل اللّٰه ومن يختصّ، ولو كان الحقّ على حِدَة، والباطل على حِدَة، كلّ واحدٍ منهما قائمٌ بشأنه، ما احتاج الناس إلى نبيٍّ ولا وصيّ، ولكنّ اللّٰه خلطهما وجعل تفريقهما إلى الأنبياء والأئمّة من عباده، وأنّه جعل على علم الشريعة قُفْلاً، وجعل مفتاحه أن يسأل[٤] الرّعيّةُ أهلَ الذِّكْر (ع)، وأنّه ما أَذِنَ لأحدٍ من الرّعيّة أن يستنبطوا الأحكام النظريّةَ الشرعيّة بفكر[٥]؛ لأَنَّه يُفضي إلى الاختلاف في الفتاوى، وأنّ كلّ ما يحتاج إليه الأُمّة إلى يوم القيامة وَرَدَ فيه خطاب حتّى أرش الخدش[٦]، وأنّ الأحكام كلّها مودّعة عند أهل الذِّكْر (ع)، وأنّه ما زالت الأرضُ إلّا ولله فيها الحجّة يعرّف الحلال والحرام ويدعو الناس إلى سبيل اللّٰه، ولولا ذلك لم يعرف الحقّ من الباطل، وأنّ الحجّة لا تقوم لِلّٰه على خلقه إلّا بإمام حتّى يعرّف، وأنّه ليس لِلّٰه على خلقه أن يعرفوا، وللخلق على اللّٰه أن يعرّفهم، ولِلّٰه على الخلق إذا عرّفهم أن يقبلوا، وأنّه آخر من يموت الإمام؛ لئلّا يحتجّ[٧] على اللّٰه أنّه تركه بغير حجّة عليه، وأنّه أخبر العباد بطرق الهُدى، وشرع

---

١. «ع، ل»: ففرّقتهما.

٢. «ع»: ليفرّقوا.

٣. في هامش «ع»: لا يخلو بحسب الظاهر عن تكرار في هذه الفقرة، فتأمّل فيه.

٤. «ل»: أن سئل.

٥. في هامش «ع»: أي بالعمل بالدلائل الظنّيّة المستنبطة من مداركها المقرّرة بآرائهم وهي الأمور الخمسة من الكتاب والسنّة النبويّة وأحاديث الأئمّة ـ صلوات [اللّٰه] عليه وعليهم ـ، وموارد الإجماع ودليل العقل، والحال أنّ مدرك الشرعي عند قدمائنا المتقدّمين الأخباريّين.

٦. راجع ص ١٧٨.

٧. «ل»: «يحتاج». وفي هامش «ع»: كذا يحتاج لعلّه بتشديد الجيم من باب الإفعلال وهو

لهم فيها المنار، وأخبرهم كيف يسلكون، وقال على لسان نبيّه (ص): «اقْـتَصُّوا[١] الطريقَ بالتماس المَنار، والتمسوا من وراء الحجب الآثار[٢] تَسْتَكْمِلُوا[٣] أمرَ دينكم وتؤمنوا بالله ربِّكم»[٤].

ونهى الناس عن الأخذ عن «عيونٍ كَدِرَةٍ يَفْرَغُ[٥] بعضها في بعض»، وأمرهم أن يأخذوا من «عيون صافية تجري بأمر ربّـها لا نـفاد لهـا ولا انـقطاع»[٦] فـقال[٧]: **﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾**[٨] **﴿وَإِنَّـهُ لَـذِكْرٌ لَكَ وَلِـقَوْمِكَ وَسَـوْفَ تُسْأَلُونَ﴾**[٩]، وقال: **﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾**[١٠]، وقال: **﴿مَا يَعْلَمُ[١١] تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾**[١٢] يعني: القرآن لك يا محمّد ولأهل

⇦أيضاً غير صحيح.

١. في كمال الدين: «أقصدوا». وقصّ الأثر واقتصّه، أي تتبّعه وطلبه واتّبعه.

٢. «ع، ل»: المنار.

٣. «ع»: لتستكملوا.

٤. *الكافي*، ج١، ص١٨٢، باب معرفة الإمام والردّ إليه، ح٦، وج٢، ص٤٨، باب خصال المؤمن، ح٣؛ *كمال الدين*، ص٤١٢، باب ٣٩، ح٧؛ *بحار الأنوار*، ج٢٣، ص٩٦، ح٣ وج٦٦، ص١١، ح١٢.

٥. فرغ الماء: انصبّ. «ع، ل»: «يغرق» والمثبت من «م» وهو موافق للمصادر التي اقتبس المؤلّف كلامه منها.

٦. اقتباس من رواية رواها الكليني والصفّار في *الكافي*، ج١، ص١٨٤، ح٩؛ و*بصائر الدرجات*، ص٥١٧، باب ١٦، ح٨.

٧. «م»: + تعالى.

٨. النحل (١٦): ٤٣.

٩. الزخرف (٤٣): ٤٤.

١٠. العنكبوت (٢٩): ٤٩.

١١. في النسخ: لا يعلم.

١٢. آل عمران (٣): ٧.

بيتك، وأنّه آيات بيّنات في صدرك وصدور[١] أهل بيتك[٢]، ولا يعلم مراد اللّٰه منه في الأكثر إلّا اللّٰه وأنت وأهل بيتك؛ فإنّه ورد في الأكثر على وجه التّعمية والألغاز بالنسبة إلى أذهان الرعيّة، وخصّكم بذلك لتكونوا ولاة الأمر إلى الأخذ عنكم[٣]، ولتكونوا مرجعهم والوالي عليهم، وليراجعوا ما لم يعلموا[٤] حتّى[٥] يلقوكم ويلقوا أحاديثكم، ولئلّا يستنبطوا الأحكامَ التي ليست من بديهيّات الذّهن[٦] بأفكارهم عند الاختلاف في المسائل الشرعيّة إذا رجعوا إليكم وسلّموا لكم، وأنّه جوّز لنا الاعتماد على الظنّ في غير أحكامه في صورٍ دون أُخرى؛ مثلاً جوّز لنا العمل بالظنون العقليّة أو العرفيّة في تعيين جهة القبلة، وفي عدد الركعات التي صدرت عنّا، وفي أروش الجنايات، وفي قيم المتلفات، وفي خرص الثمار على أُصولها دفعاً للحرج البيّن، ولم يجوّز لنا التحرّي والاجتهاد في ما إذا اشتبه الماء[٧] النجس بالطاهر، أو اللّحم الذكيّ بغير الذكيّ، أو الثوب الطاهر بالنجس، أو الزوجة بالأجنبيّة[٨]، بل أوجَبَ علينا الاجتناب عن الكلّ ولم يجوّز لنا الإفتاء بالظنون في

١. «م»: صدر.
٢. «ل»: ـ وصدور أهل بيتك.
٣. «ع»: ـ عنكم.
٤. «ل، م»: يعلموه.
٥. في هامش «ع» «ط ل»: حين.
٦. المثبت من «ل» وهامش «ع» مع علامة «ل، صح» وفي متن «ع»: «ضروريات الدين» وفي «م»: «بديهيّات الدين» وينبغي التنبيه على أنّ «الذهن» في هامش «ع» كان أوّلاً «الدين» ثمّ صحّحها بـ «الذهن».
٧. «ع»: ماء.
٨. «م، ل»: الأجنبيّة.

نفس أحكامه أصلاً؛ لما فيه من المحذورات والفتن، من[١] سفك الدّماء ونَهْبِ الأموال والتصرّف في أعراض المسلمين واختلاف فتاوى المجتهدين وأحكام القضاة في الفروج[٢] وغيرها، بل أوجبَ مع فَقْد العلم بما هو حكم اللّه في الواقع[٣]، وبما ورد عنهم ـ عليهم السلام[٤] ـ التوقّف عن العقول[٥] والاحتياط في العمل في بعض الصور، وأنّه ما مِن أحدٍ من الذين بَلَغَهُم الحقّ إلّا وقد يرد عليه الحقّ حتّى يصدع قلبه قبله[٦] أم تركه، وذلك أنّ اللّه[٧] يقول في كتابه: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ

---

١. «ل، م» و«خ ل» بهامش «ع»: في.

٢. «ع»: الفروع.

٣. في هامش «ع»: ومن الواجب في هذا المقام بسط الكلام في توضيح المرام لأن يعرف أنّ الغرض من إنزال الكتب وإرسال الرُّسُل وأوصيائهم (ع) من اللّه ـ عزّ ذكره ـ ضبط نظام العالم ورفع المشاجرات والمنازعات المؤدّية إلى الهَرَج والمَرَج المُورِثَة لسفك الدِّماء وغصب الأموال بغير حقّها وهتك الحُرَم من أهل الأعراض ووقوع الفساد والفتنة بين العباد، والعمل بالظنون في نفس أحكامه تعالى مؤدٍّ إلى خلاف غرض اللّه تعالى منها ووقوع نقائض ما قصده اللّه تعالى من إنزالها وإرسالهم، كما هو المشاهَد بين المجتهدين المختلفين في الفتاوى وأتباعهم، وأمّا العمل بالظنّ في أُمور الوجدانيّة وأفعال الصدارة [كذا في النسخة، والصواب ظاهراً: الصادرة] عنّا التي ليست من نفس أحكامه تعالى فإنّه واجب محتوم لا يجوز خلافه لأنّ في خلافه؛ يلزم الحرج البيّن لعدم تعذّر العمل باليقين فيها، ولهذا جوّز اللّه العليم الحكيم [انخرم هنا موضع كلمات] العمل بالظنّ بل أوجبه لعدم وقوع الحرج وتعطّل [انخرم هنا موضع كلمات] نفس أحكامه تعالى لوقوع المحذورات المذكورة والرجوع بعد ذلك إلى الوجدان الصحيح والسليقة الشرعيّة التي موهبة من اللّه الحكيم الذي قال فيهم: «من أراد اللّه برجلٍ خيراً فقّهه في الدين»؛ أي يهبه سليقة فهم كلام المعصوم على وجهه لا أنّه يعلم ويفهم كتب الفقهيّة المستنبطة المدوّنة، فافهم إن شاء اللّه تعالى.

٤. «ع»: (ع) بدل «عليهم السلام».

٥. كذا في النسخ، والصواب ظاهراً: الفتوىٰ.

٦. «ل»: ـ قبله.

٧. «م»: + تعالى.

فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾[١]، وأنّه ﴿يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾[٢]، وأنّه «أبى أن يعرّف باطلاً حقّاً، وأبىٰ أن يجعل الحقَّ في قلب المؤمن[٣] باطلاً لا شكّ فيه، وأبى أن يجعل الباطلَ في قلب الكافر المخالفِ حقّاً لا شكّ فيه[٤]، ولو لم يجعل هذا هكذا ما عرف حقّ من باطلٍ»[٥]، وإنّ[٦] «كلّ قومٍ يعملون على ريبةٍ مِن أمرِهم،ومشكلةٍ من رأيهم»[٧] إلّا أهل الحقّ فإنّهم على يقين من أمرهم، وقد نطقت بنعمائه تلك أحاديثُ متواترةٌ عن العترة الطاهرة ـ عليهم السلام ـ[٨] قد ذكرنا جملة منها في *الفوائد المدنيّة* فيها الكِفاية، وإن شئتَ الاستقصاء فتجده[٩] في بعض كتبنا إن شاء اللّٰه تعالى.

والصلاة والسلام على سيّد أنبيائه المبعوث إلى الأُمّة لبيان ما يحتاجون إليه إلى يوم القيامة بياناً إن تمسّكوا به ترتفع[١٠] المشاجراتُ من بينهم، وتَنْدَفعُ الاختلافاتُ، وتزول التحيّرات في ما يتعلّق بنظام المعاش والمعاد، وعلى آله

١. الأنبياء (٢١): ١٨. في هامش «م»: من الأنعام.
٢. الأنفال (٨): ٢٤.
٣. «ل»: المرء.
٤. فقرة «وأبى أن يجعل الحقّ في قلب المؤمن باطلاً لا شكّ فيه» لم يرد في «م» وورد مكرّراً فيها قوله «وأبى أن يجعل الباطل في قلب الكافر... لا شكّ فيه».
٥. اقتباس من حديث رواه في *المحاسن*، ص٢٧٨، باب ٤١، ح٣٩٤ وعنه في *الفوائد المدنيّة*، ص٤٧٦.
٦. «ع»: + كان.
٧. اقتباس من حديثٍ رواه في *المحاسن*، ص٢٧٧، باب ٤٠، ح٣٩٦.
٨. «ع»: (ع) بدل «عليهم السلام».
٩. «ع»: «فتجد» «م»: فستجده (ظ).
١٠. «ع»: ترفع.

المؤيّدين بروح القدس، الحافظين لجميع ما جاء به نبيّنا ـ صلّى اللّٰه عليه وآله ـ[١] بقوّة رحمانيّة لا بقوّة بشريّة، الناطقين في فتاويهم عن وَحْيٍ إلٰهي لا رأيٍ بشريّ، المنصوبين[٢] من اللّٰه تعالى لئلّا يقع الاختلاف في المسائل الشرعيّة لو سألَتْهُم الرعيّةُ وتمسّكَتْ بكلامهم، ولتحصل المصلحة المنظورة له تعالى من بَعْث الرُّسل[٣] بعد مماتهم كما حصلت في زمن حياتهم ـ صلوات اللّٰه وسلامه عليهم ـ[٤]، وكيف لا وقد أنزل اللّٰه تعالى يوم نصبهم عَلَماً للخلق ومرجعاً وملاذاً: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾[٥].

وبعد، فهذه فوائد شريفة علّقتها على كتاب *الاستبصار* لرئيس الطائفة مُحيي آثار[٦] العترة الطاهرة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطُّوسي ـ قدّس سرّه ـ حين اشتغال جَمْعٍ من الأفاضل بقراءته لديّ في مكّة المعظّمة، أشرتُ فيها في كلّ باب من أبواب الكتاب إلى الحديث الذي يجب العمل وإلى الذي يجب طرحه وإلى أنّ أيّ وجهٍ من الوجوه التي ذكرها رئيس الطائفة عند اختلاف الحديث[٧] يتّجه على مذهب الخاصّة، وأيّ وجه منها يتّجه على مذهب العامّة، وإنّما ذكره ـ قدّس سرّه[٨] ـ لاستقصاء البحث والنظر واستيفاء ما يحتمل[٩]، وقد راعيتُ أُصولَ قدمائنا

١. «ع، ل»: (ص) بدل «صلّى اللّٰه عليه وآله».
٢. «م»: المعصومين.
٣. «ل»: + من.
٤. «ل»: (ص) بدل «صلوات اللّٰه وسلامه عليهم».
٥. المائدة (٥): ٣.
٦. «ل»: «الآثار».
٧. «م»: الأحاديث.
٨. «ل»: قده.
٩. «ع»: يتحمّل.

المستفادة من كلام أهل الذِّكر ـ عليهم السلام ـ إلّا الاعتبارات العقليّة الظنّيّة المذكورة في كتب أُصول العامّة وفي كتب جمع من متأخِّري الخاصّة من باب الغفلة والعجلة، وقلّةِ التأمّل في أسرار المسألة، وأُلفةِ أذهانهم بما في كتب العامّة، وعدمِ رجوعهم في أكثر المسائل الأُصوليّة إلى كلام أهل الذِّكْر (ع). فإنّهم لو تأمّلوا[١] وأمعنوا النظر في الأحاديث المأخوذة عن العيون الصافية غير النافذة ـ صلوات اللّٰه عليهم ـ الواردة في الأُصول الكلاميّة والفقهيّة بقصد الاختبار والاختيار عرفوا أنّ ما أخذوه من كتب العامّة من القواعد الأُصوليّة لا يتّجه على مذهبنا عند التحقيق والنظر الدقيق[٢]، وقد ذكرتُ فيها حقائقَ ودقائقَ خَلَتْ عنها كتبُ الأوّلين والآخرين قد استفدتها[٣] من كلام أهل الذِّكر (ع) و«ذلك فضل اللّٰه يؤتيه مَن يشاء واللّٰه ذو الفضل العظيم»، وسمّيتها ***بالفوائد المكّيّة***.

[١] **فائدة**[٤]: من الأُمور المعلومة أنّ بعده ـ صلّى اللّٰه عليه وآله ـ[٥] افترقت الأُمّة على ثلاث وسبعين فِرقَة، واحدة منها ناجية.

ومن الأُمور المعلومة أنّ من بينهم فرقة واحدة قالوا بأنّ اللّٰه تعالى نَصَبَ أهل بيت نبيّنا ـ صلّى اللّٰه عليه وآله ـ عَلَماً للأُمّة وأمَرهُم بسؤالهم والردّ إليهم والتمسّك

---

١. «ع»: تعلّموا.

٢. في هامش «ل» ولم يعلم موضعها: ولعناد العربِ والعجمَ لى ترويج دين رسول اللّٰه (ص) والأئمّة الهدى (ع) بجمع أحاديثهم وشدّة مطالبتهم لكلامهم كمحمّد بن يعقوب الكليني وابن بابويه وشيخ [كذا] الطوسي، ولهذا روّجوا الاجتهاد وتخلّفوا الأحاديث الكثيرة لكتب [محمّد بن] يعقوب الكليني وهي أربعة وكتب ابن بابويه وهي ثلاثمئة وغيرهما كما بيّن في كتب الرجل لا تعدّ ولا تحصى.

٣. «ع»: قد استفدتهما.

٤. موضع «فائدة» في «م» بياض.

٥. «ع، م»: (ص) وكذا في المورد الآتي.

بكلامهم في كلّ ما يحتاجون[١] إليه إلى يوم القيامة؛ لينسدّ باب الفتن وتندفع الاختلافات وينتظم أُمور معاشهم ومعادهم إن تمسّكوا بكلامهم ـ عليهم السلام ـ[٢]، وأنّ سائر الفِرَق أنكروا ذلك وقالوا إنّ اللّٰه تعالى بعده ـ صلّى اللّٰه عليه وآله ـ[٣] ناظر الأحكام الشرعيّة التي ليست من بديهيّاتِ الدين بدلائل وربطها بأماراتٍ ومخائلَ وبالاجتهادات الظنّيّة الصادرة من أصحاب مَلَكَة مخصوصة، وجعل فَصْلَ الخصومات عند اختلاف المجتهدين في الاجتهادات منوطاً[٤] بقول قاضٍ حكمتُ بكذا.

ثمّ الفرقة الأُولى افترقوا فرقتَيْن؛ فمنهم مَن قال بأَنَّه يجوز لنا في زمن الغيبة الإفتاء والعمل بالاستنباطات الظنّيّة؛ فيجوز عندهم اختلاف آراء المجتهدين في المسائل الشرعيّة، ويلزمهم أن يكون فَصْلُ الخصومات عند اختلاف المجتهدين بقول قاضٍ «حَكَمْتُ»؛ لأَنَّه نصب لفصل الخصومات كما قالته العامَّة (وقد التزمه العلّامةُ الحلّي في كتبه، وذلك بعينه ما ذهبت إليه العامّة)[٥] إلّا أنّهم خصّوه بزمن الغيبة، والعامّة عمّموه[٦]، والسبب في ذلك كُلُّه[٧] ما ذكرناه من الأُلفة بما في كتب العامَّة، والسبب فيها[٨] أنّه كانت الدولة والشوكة لهم وكان المتعارف في المدارس

١. «ع»: تحتاجون.
٢. «ع»: (ع).
٣. «م، ع»: (ص).
٤. «ع»: منوطات.
٥. ما بين الهلالين من «م».
٦. «ل»: عَمّوه.
٧. «ع»: ـ كلّه.
٨. يمكن أن تقرأ في «ع»: «فيهما».

كتبهم و تعليم علومهم.

ومنهم مَن قال بأنَّه لا يجوز الإفتاء ولا العمل بالاجتهادات الظنّيّة المتعلّقة بنفس أحكامه تعالى، وبأنّه لا يجوز اختلاف المجتهدين في نفس أحكامه تعالى، وبأنّ قول قاضٍ «حكمتُ» لا مدخل له[1] في الفصل في ما اختلفت[2] فيه الاجتهادات، وبأنّ الناس مأمورون بسؤال أهل الذِّكْر ـ عليهم السلام ـ[3] والردّ إليهم والتسليم لهم[4] في واقعة يجب علينا التوقّف فيها عن الإفتاء، وقد يجب الاحتياط في العمل كما سيجيء بيان موضعه إن شاء اللّٰه تعالى في كلامنا.

وهم قدماء الإماميّة أصحاب الأئمّة ومَن قرب عهدهم بهم من غير أصحابهم، وقد اختار هذه الطريقة في أواخر عمره[5] آخرُ مشايخي في الحديث والفقه والرِّجال، الإمام العلّامة والقدوة الهمام الفهّامة، عُمدَة المحقّقين، زبدة المدقّقين، قدوة المقدّسين، سَند المحدّثين، فقيه أهل البيت ـ عليهم السلام ـ[6] ميرزا محمّد الإستر آبادي ـ نوّر اللّٰه[7] مرقده[8] ـ، المجاور و[9] المدفون ببلد اللّٰه الأمين.

وقد اخترتُ طريقةَ قدمائنا، وأثْبَتُّ حقيقتها[10] وبطلان ما سواها بأدلّةٍ قطعيّة

---

١. «ع»: ـ له.

٢. «ع»: اختلف.

٣. «ع»: (ع).

٤. في هامش «م»: فإذا لم يمكن ذلك «ظ».

٥. «ع، ل»: + وهو.

٦. «م»: (ع).

٧. «ع»: ـ اللّٰه.

٨. «م»: ـ نوّر اللّٰه مرقده.

٩. «ع»: ـ و.

١٠. كذا في النسخ، ولعلّ الصواب: حقّيّتها.

ذكرتُها في *الفوائد المدنيّة*، وقد بَلَغَني أنّ جماعة من الهَمَج أنكروا ذلك عليَّ، واللّه يحكم بيني وبينهم يوم القيامة.

[٢] فائدة[١]: الأحكام الشرعيّة تنقسم[٢] على أقسامٍ ثلاثةٍ: منها بديهيّات الدين كوجوب صلوات الخمس، ومنها بديهيّات المَذْهَب كبُطلانِ العَول[٣] والتَّعْصيب[٤]، ومنها نظريّاتهما.

ومن يقول بجواز الاعتماد على الاجتهاد الظّنّي في نفس أحكامه تعالى، إنّما يقول بجوازه في القسم الثالث[٥].

---

١. موضع «فائدة» في «م» بياض.

٢. «ل، م»: ينقسم.

٣. في هامش «ع»: العول وهو أن يزيد سهامهما فيدخل النقصان على أهل الفرائض. قال أبو عبيد [في النسخة: أبو عبيدة]: أظنّه مأخوذاً [في أكثر المصادر مأخوذاً] من الميل من قولهم عال الميراث فهو عائل، أي مائل، وذلك أنّ الفريضة إذا عالت فهو [ميل] على أهل الفريضة جميعاً فينقصهم، وشرعاً في الحقيقة هو ضدّ التعصيب، فإنّ التعصيب توريث العصبة ممّا فضل عن ذوي السهام «تنقيح» [*التنقيح الرائع لمختصر الشرائع*، ج ٤، ص١٥٦] التعصيب توارث العصبة ما فضل عن ذوي السهام [والعول] نقصان التركة عن ذوي السهام كأُختين وزوج فإنّ للأُختين الثُّلثين وللزوج النصف «تنقيح».

٤. في هامش «ع»: ومثل مسألة الإماميّة (كذا والصواب: الإمامة) فإنّها وإن كانت في زمن النّبيّ (ص) وبعده بقليل من الأيّام من ضروريّات الدين ولكن بعد وقوع فتنة الخلافة صارت من ضروريّات المذهب، فافهم وتبصّر.

٥. في هامش «ع»: لا في القسمين الأوّلين؛ لأنّ الاجتهاد عندهم لا يجوز إلّا في موضع تعارض الأحاديث كما نقول في الأقسام الثلاثة، فأمّا نحن نرفع الحيرة في العمل بالمتعارضين بقانون منصوص منقول من أصحاب العصمة (ع)، وأهل الآراء يرفعونها بالنظر في المدارك الشرعيّة الستّة أو الخمسة على اختلاف معتقد العامّة ومتأخّري الخاصّة.

[٣] فائدة[١]: ذكر ابن أبي الحديد في *شرح نهج البلاغة* في مقام الاعتذار: إنّ الفِتَنَ والحُروبَ التي وقعت بين المسلمين بعده ـ صلّى الله عليه وآله ـ[٢] سببها أنّهم بعده[٣] اعتمدوا على الاجتهادات الظنّيّة في نفس أحكامه تعالى[٤]. انتهىٰ كلامه.[٥]

---

١. موضعها بياض في «م» وكذا الموارد الآتية.

٢. «ع، م»: (ص).

٣. «ع، ل»: بعدها.

٤. لم أعثر عليه بهذا السياق والألفاظ. قال في *شرح نهج البلاغة* ج١٠، ص٢١٢: أمير المؤمنين كان مقيّداً بقيود الشريعة، مدفوعاً إلى اتّباعها ورفض ما يصلح اعتماده من آراء الحرب والكيد والتدبير إذا لم يكن للشرع موافقاً، فلم تكن قاعدته في خلافته قاعدة غيره ممّن لم يلتزم بذلك، ولسنا بهذا القول زارين على عمر بن الخطّاب،... ولكنّه كان مجتهداً يعمل بالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة، ويرى تخصيص عمومات النصّ بالآراء وبالاستنباط من أُصول تقتضي خلاف ما يقتضيه النصوص، ويكيد خصمه، ويأمر أمراءه بالكيد والحيلة، ويؤدّب بالدرّة والسوط من يتغلب على ظنّه أنّه يستوجب ذلك، ويصفح عن آخرين قد اجترموا ما يستحقّون به التأديب، كلّ ذلك بقوّة اجتهاده وما يؤدّيه إليه نظره، ولم يكن أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ يرى ذلك، وكان يقف مع النصوص والظواهر، ولا يتعدّاها إلى الاجتهاد والأقيسة، ويطبق أُمور الدنيا على أُمور الدين ويسوق الكلّ مساقاً واحداً، ولا يضيع ولا يرفع إلّا بالكتاب والنصّ، فاختلفت طريقتاهما في الخلافة والسياسة، وكان عمر شديد الغلظة والسياسة، وكان عليّ ـ عليه السلام ـ كثيرَ الحلم والصفح والتجاوز، فازدادت خلافة ذلك قوّة، وخلافة هذا ليناً، ولم يمن عمر بما منى به عليّ ـ عليه السلام ـ من فتنة عثمان، التي أحوجته إلى مداراة أصحابه وجنده ومقاربتهم؛ للاضطراب الواقع بطريق تلك الفتنة، ثمّ تلا ذلك فتنة الجمل وفتنة صفّين ثمّ فتنة النهروان، وكلّ هذه الأُمور مؤثّرة في اضطراب أمر الوالي وانحلال معاقد ملكه، ولم يتّفق لعمر شيء من ذلك، فشتّان بين الخلافتين في ما يعود إلى انتظام المملكة وصحّة تدبير الخلافة.

٥. في هامش «ع»: على خلاف غرض الله تعالى من إنزال الكتب وإرسال الرُّسل؛ لأنّهم ⇦

وأقول: يستفاد من كلام أهل الذِّكْر ـعليهم السلام ـ[١] أنّ سببها في بعض عمله بهواه، وفي بعض عمله برأيه، أي ظنّه، وفي بعض عمله بما نزل من السماء على سيّد الأنبياء ـعليه و[٢]عليهم السلام.

[٤] **فائدة:** قد تواترت الأخبارُ عن الأئمّة الأطهار ـعليهم السلام ـ[٣] بأنّه انقسمت الأُمّةُ بعده ـصلّى الله عليه وآله[٤] ـإلى أقسامٍ ثلاثةٍ، فمنهم مَن أخذ بهواه، ومنهم مَن أخذ برأيه[٥]، ومنهم مَن تمسّك بروايات العترة الطاهرة ـعليهم السلام[٦].

[٥] **فائدة:** قد تواترت الأخبارُ عن الأئمّة الأطهار ـعليهم السلام ـ[٧] بأنّ كلامَ الله تعالى وكلامَ النّبيّ ـصلّى الله عليه وآله ـ[٨] وردا[٩] في الأكثر على وجه التعمية بالنسبة إلى أذهان الرعيّة، وبأنّهما يحتملان الناسخ والمنسوخ والتقييد والتخصيص والتأويل وعدمها، ويجب على الناس الرجوع إلينا في البابين لأنّهما؛

⇐عدلوا عن الطريقة المأمور بها وعملوا بما يخالفه وهو العمل بالهوى أو العمل بالرأي المؤدّي إلى الفتوى على خلاف حكم الله تعالى.

١. «ع»: (ع).

٢. «م»: ـ عليه و.

٣. «ع»: (ع).

٤. «ع، م» (ص).

٥. في هامش «م»: فالفرق بين الهوى والرأي أنّ الهوىٰ هو السلطان الجور والرأي رأي المجتهد المستنبط من المآخذ الثلاثة غير الكتاب والسنّة عند الخاصّة أو الخمسة عند العامّة غيرهما «ا ه م».

٦. «ع»: (ع).

٧. «ع»: (ع).

٨. «ع، م»: (ص).

٩. «ع»: ورد.

لا يُعلَمانِ إلّا من جهتنا بخلاف أحاديثنا؛ فإنّها لا يحتمل أن تكونَ[١] منسوخة، ونحن تكلّمنا فيها على قدر عقول الرعيّة، وبأنّ استنباط الأحكام التي ليست من بديهيّات الدين من كتاب اللّه وسُنّة نبيّه (ص) شغل أهل[٢] الذِّكْر ـ عليهم السلام ـ[٣] لا شغل الرعيّة لما مرّ، ولأنّ أفكارهم غير معصومة عن الخطأ فيقع فيها التناقضات، ولا يجوز ذلك في الدين[٤].

[٦] فائدة: قد تواترت الأخبار عنهم ـ عليهم السلام ـ[٥] بأنّ كلّ واقعة لم يكن حكمها من بديهيّات الدين يجب عليكم فيها التمسّك بكلامنا، وإذا فقدتم كلامنا يجب عليكم التوقّف عن الإفتاء، وقد يجب الاحتياط[٦] في العمل أيضاً كما سيجيء بيان موضعه، وبأنّه لا يجوز لكم الفتوى ولا العمل بالظنّ المتعلّق بنفس أحكامه تعالى؛ لأنّ كلّ ما تحتاج[٧] إليه الأُمّة إلى يوم القيامة ورد فيه خطاب وحُكم من اللّه تعالى حتّى أرش الخدش على حَسَب الحِكَم والمصالح المنظورة له تعالى[٨]، وتلك الأحكام مُودَعَةٌ عندنا، وكثيرٌ منها[٩] مخزونٌ عندنا لم تظهر بعدُ.

---

١. «ل»: يكون.
٢. «ل»: ـ أهل.
٣. «ع، م»: (ع).
٤. في هامش «ع»: «لقول الصادق (ع): إنّما الدين واحد، إنّما الدين واحد». والرواية رواها الصدوق في *معاني الأخبار*، ص١٥٧، ح١؛ و*علل الشرائع*، ص٨٥، باب ٧٩، ح٤ وعنهما في *وسائل الشيعة*، ج٢٧، ص١٤٠، باب ١١، ح١٠.
٥. «ع، م»: (ع).
٦. في هامش «ع»: في بعض الموارد.
٧. «م، ل»: يحتاج.
٨. راجع *بحار الأنوار*، ج ٢، ص ١٦٨، باب ٢٢ في أنّ لكلّ شيء حدّاً وأنّه ليس شيء إلّا ورد فيه كتاب أو سنّة وسيأتي أيضاً في ص ١٩٣ و٤٦١ و٥٥٢ و٦٠٤.
٩. «ع، ل»: ـ منها.

قلتُ: فلم يبق شيء على مجرّد إباحته الأصليّة، فلا يمكن التمسّك بالأصل بمعنى الحالة التي إذا خُلِّيَ الشيء ونفسه كان عليها في نفي الأحكام الإلّهيّة كما هو عادة العامّة ومتأخّري الخاصّة حيث يقولون في كثيرٍ من الوقائع فتّش صاحب المَلَكَة المعتبرة في الاجتهاد ولم يجد فيها خطاباً[1] من اللّه تعالى، فظنَّ انتفاءه في الواقع وبقاءها على مجرّد حالتها الأصليّة، وظنّه حجّة على نفسه وعلى مَن يريد تقليد ظنونه بالإجماع.

لا يقال: بقي أصل ثانٍ وهو أن يكون الخطاب الذي علمنا وروده ولم نعلمه بعينه موافقاً للإباحة الأصليّة.

لأنّا نقول: هذا كلام واهٍ، وذلك لأنّ الأحكام الإلّهيّة وردت بحسب المصالح المنظورة له تعالى، ومن الواهيات القول بأنّ مقتضى المصالح موافقة[2] الأصل.

[۷] فائدة: قد تواترت الأخبار عنهم ـ عليهم السلام ـ[3] بأنّ «ما حجب اللّه علمه عن العباد موضوعٌ عنهم»[4] ما داموا كذلك.

والتحقيق أنّه بعد أن[5] بلغنا الأحاديث المتضمّنة وجوب الاحتياط في مواضع الشبهات المتعلّقة بنفس أحكامه تعالى لم يبق لهذا الحديث الشريف مصداق في نفس أحكامه تعالى سوى وضع الأفعال الوجوديّة التي لم تظهر دلالة معتبرة على

---

١. «ل، م»: «خطابٌ» وكذا في «ع» ثمّ صحّحها بما في المتن.

٢. كان أوّلاً في «م» «موافق» ثمّ صحّحها بما في المتن.

٣. «ع»: (ع).

٤. *كتاب التوحيد*، ص ٤١٣، باب ٦٤، ح ٩؛ *كتاب الاعتقادات*، ص ٣٧؛ *الكافي*، ج ١، ص ١٦٤، ح ٣؛ *الفوائد المدنيّة*، ص ٣٢٨ و٣٣٣ و٣٤٦ و٣٥١ و٤٣٢ و٤٣٣ و٤٦٨.

٥. «ل»: ما.

وجوبها علينا[١] كوجوب غُسل يوم الجمعة، ووجوب كفّارة الإحرام في الأفعال التي لم يظهر[٢] نصّ صريح صحيح دالّ على وجوب الكفّارة فيها كوجوب صلاة الوتر ونظائرها لو كانت واجبةً في الواقع.

[٨] **فائدة:** مَن لا يجوّز من أصحابنا التمسّك في نفس أحكامه تعالى بالاستنباطات[٣] الظنّيّة ضاقت عليه دائرة الفتاوى بحسب ظاهر الأمر.

والتحقيق أنّ أهل الذِّكر ـ عليهم السلام ـ[٤] وسّعوها؛ فإنّهم جوّزوا لنا الإفتاء والعمل بما قطعنا بوروده عنهم ـ عليهم السلام ـ ولو كان في الواقع[٥] وروده من باب التقيّة والشفقة في حقّ الرعيّة لا من باب بيان الحقّ، وقد كثرت أحاديثهم ـ عليهم السلام ـ[٦] في ما[٧] يعمّ به البلوى وما لا يعمّ من الأحكام، وذلك كلّه من[٨] بركة الصادق (ع) ووصيّة أبي جعفر (ع) بذلك كما وقع التصريح به في الأحاديث المذكورة في أُصول *الكافي*، وهم ـ عليهم السلام ـ[٩] كانوا مأمورين بذلك لخلاص الشيعة عن الهلكة والحيرة في زمن الغيبة، كما يفهم من كثير من الروايات كما

١. «ل، ع»: عنّا.
٢. «ل»: لم تظهر.
٣. «ل»: بالاستنباط.
٤. «ع»: (ع) وكذا في الموارد الآتية.
٥. «ع، ل»: ـ في الواقع.
٦. «ع، م»: (ع).
٧. «ل»: ـ في ما.
٨. «ع، م»: ـ من.
٩. «ع، م»: (ع).

سيجيء بيانه[١] وتوضيحه إن شاء اللّٰه تعالى[٢].

[٩] فائدة[٣]: قد اشتهر بين جمع من متأخِّري أصحابنا موافقاً للعامّة أنّ الجمع بين الحديثين مهما أمكن ولو بِصَرْف اللفظ عن ظاهره إلى معنىً بعيد أَولىٰ من طرح أحدهما.

وأقولُ: قد غفلوا عن أنّ تلك القاعدة إنّما تتّجه عند من لم يَقُلْ بورود حديث من باب التقيّة، فهم أخذوا هذه القاعدة من كتب العامَّة وأدرجوها في كتبهم الأُصوليّة من باب عدم التفكّر في سرّها والتفتيش عمّا هو السبب فيها.

[١٠] فائدة: أقول: يجب علينا بحَسَب الشرع وكذلك بمقتضى قانون آداب البحث أن نرجع إليهم (ع) إذا رأينا الاختلاف بين أحاديثهم، وهم ـ عليهم السلام ـ[٤] عيّنوا لنا طريقاً[٥] سهلاً متقناً[٦] للخلاص عن هذا الإشكال قد سلكه[٧] قدماءُ أصحابنا كشيخنا الصدوق والإمام ثقة الإسلام محمّد بن يعقوب الكليني ومَن تقدّمهم وهو أنَّه يجب علينا أن نأخذ بما علمنا وروده عنهم ـ عليهم السلام ـ من الحديثين المختلفين دون ما لم نعلم[٨] اشتراكهما في العلم نأخذ بما هو مخالف

١. في هامش «ع»: كما سيجيء في كلام المصنّف بعد هذا صريحاً لوقوع الوصيّة ومواعدة أبي عبد اللّٰه (ع) بإتيان الموصى به ووقوع الإتيان به بمقتضى وصيّته فانتظره.
٢. «ع»: ـ تعالى.
٣. «ل»: ـ فائدة.
٤. «ع»: (ع).
٥. «ع، ل»: «الناظرين» بدل «لنا طريقاً» وكذا في «م» ثمّ صحّحها بما في المتن.
٦. «ع»: متّقياً.
٧. «ع»: سلك.
٨. في هامش «م»: «ظ: ومع» والمراد بها: الظاهر إضافة «ومع» في هذا الموضع.

للعامّة ونترك ما هو موافق لهم، ومع اشتراكهما في ذلك نترك ما هو الأشهر[١] عند العامّة، ومع فَقْد ذلك أو مع العجز عن[٢] الاطّلاع على ذلك إن كانا في باب العبادات فبأيّهما أخذتَ من باب التسليم لهم ـ عليهم السلام ـ[٣] وَسِعَكَ، وإن كانا في غير العبادات فأرجه حتّى تلقى إمامك؛ فإنّ الوقوف عند الشبهات خيرٌ من الاقتحام في الهلكات، ومَن ارتكب الشبهات ارتكب المحرّمات وهَلَكَ من حيث لا يدري.

إذا علمت تلك القاعدة الشريفة فتركها وسلوك طريقة أُخرى وهي صرف اللفظ إلى معانٍ بعيدة تعسّف بحسب قانون آداب البحث، حرام بحسب الشريعة.

وأيضاً إرادة المعاني البعيدة في مقام البيان والتفهيم لا تصدر عن حكيمٍ فكيف تصدر ممّن اجتمعت فيه نهايةُ الحكمة مع العصمة. وأيضاً لا دلالة على جواز سلوك تلك[٤] الطريقة، وأيضاً سلوك تلك[٥] الطريقة مبنيّ على جواز الإفتاء والعمل بدلالات لفظيّة ظنّيّة لم تصر بقرينة المقام قطعيّة، وقد أبطلناه في *الفوائد المدنيّة* بأدلّة قطعيّة.

لا يقال: جماعة من مقدّسي[٦] أصحابنا كرئيس الطائفة ـ قدّس سرّه[٧] ـ قد سلكوا تلك الطريقة.

لأنّا نقول: قَصْدُ رئيس الطائفة وأمثاله استقصاء البحث والنظر، واستيفاء ما

---

١. «ل»: + «عند الأشهر»، وفي هامش «ع»: خ: عند الأشهر.
٢. «ع»: من.
٣. «م»: (ع).
٤. «ل»: ـ تلك.
٥. «ل»: ـ تلك.
٦. كان في «ع»: أوّلاً كما في المتن ـ أعني «مقدّسي» ـ ثمّ صحّحها بـ«متقدّمي» ثمّ كتب بدلها في هامشها «مقدّسي» كما في المتن.
٧. «ل»: «قده» وكذا في المورد الآتي.

يحتمل، وتحقيق المبحث على مذهب الخاصّة تارةً وعلى مذهب العامَّة أُخرى، والحرام وخلاف الأدب القول بتعيّن الثاني لا مجرّد ذكره للغرض المذكور.

[۱۱] فائدة: لاستيلاء دولة أهل الخلاف في بلاد الإسلام بعده (ص) وشيوع تعليم كتبهم وتعلّمها بين الأنام ائتلفت[1] أذهانُ جمهور الخاصّة بما في كتب العامَّة حتّى أنّ رئيس الطائفة ـ قدّس سرّه ـ مع ما عُلِمَ من علوّ إدراكه وكثرة بضاعته في العلوم كلّها وقُرب عهده إليهم (ع) وحضور أُصول قدمائنا بين يديه وذهابه كقدمائنا إلى أنَّه لا يجوّز الاختلاف في الفروع الفقهيّة حيث[2] قال في أوّل كتاب *تهذيب الحديث*:

ذاكَرَني بعض الأصدقاء ممّن أوجب حقّه بأحاديث أصحابنا وما وقع فيها من الاختلاف والتضادّ حتّى لا يكاد يتّفق خبر إلّا وبإزائه ما يضادّه، ولا يسلَم حديث إلّا وفي مقابلته ما ينافيه، حتّى جعل مخالفونا من أعظم الطعون على مذهبنا، وتطرّقوا بذلك إلى إبطال معتقدنا، وذكروا أنَّه لم يزل شيوخكم السَّلَف والخَلَف يطعنون على مخالفيهم بالاختلاف الذين يدينون اللّٰه تعالى به، ويشنّعون عليهم بافتراق كلمتهم في الفروع، ويذكرون أنّ هذا ممّا لا يجوز أن يتعبّد به الحكيم، ولا أن يبيح العمل به العليم، وقد وجدناكم أشدّ اختلافاً من مخالفيكم وأكثر تبايناً من مبانيكم، ووجودُ[3] هذا الاختلاف منكم مع اعتقادكم بطلان ذلك دليلٌ[4] على فساد الأصل حتّى دخل على

۱. «ع»: ائتلف.
۲. في هامش «م»: الظاهر أنّه [كذا] زائدة.
۳. في هامش «م»: مبتدأ.
٤. في هامش «م»: خبر.

جماعة ممّن ليس له قوّة في العلم[١] شبهةٌ، وكثير منهم رجع عن اعتقاد الحقّ، لمّا اشتبه عليه الوجه في ذلك وعجز عن حلّ الشُّبهة فيه.

سمعت شيخنا أبا عبد اللّٰه يذكر أنّ أبا الحسن الهروي[٢] العلوي كان يعتقد الحقّ ويدين بالإمامة فرجع عنها لمّا التبس عليه الأمر في اختلاف الأحاديث، وترك المذهب ودانَ بغيره لمّا لم يتبيّن له وجوه المعاني فيها، وهذا يدلّ على أنَّه دخل فيه على غير بصيرةٍ واعتقد المذهب من جهة التقليد؛ لأنّ الاختلاف في الفروع لا يوجب ترك ما ثبت بالأدلّة من الأُصول[٣]. انتهىٰ كلامه ـ أدام اللّٰه أيّامه[٤].

وذكر مثله في أواخر كتاب *العدّة* كما سيجيء بيانه[٥]، قد ساق كلامه في مواضع مساق ما في كتب العامّة.

منها: أنَّه قال في أوائل *تهذيب الأحكام*:

إذا اختلفت[٦] الأحاديث أُبيّن الوجه فيها إمّا بتأويلٍ أجمع بينها[٧]، أو أذكر وجه الفساد في بعضها[٨] إمّا من ضعف إسناده أو عمل العصابة بخلاف متضمّنه، فإذا اتّفق الأمران على وجهٍ لا ترجيح لأحدهما على الآخر

---

١. في المصدر: + ولا بصيرة بوجوه النظر ومعاني الألفاظ.

٢. في بعض نسخ المصدر: أبا الحسين الهاروني.

٣. *تهذيب الأحكام*، ج ١، ص ٢ ـ ٣ وعنه في *الفوائد المدنيّة*، ص ٩٣ ـ ٩٤.

٤. كذا في النسخ.

٥. «م»: نقله.

٦. «ع»: اختلف.

٧. في المصدر: + وبينها.

٨. في المصدر: + فيها.

بيّنت أنّ العملَ يجب أن يكون بما يوافق دلالة الأصل وترك العمل بما يخالفه، وكذلك إن كان الحكم ممّا لا نصّ فيه على التعيين حملتُه على ما يقتضيه الأصل[١]. انتهى.

قلت في تحقيق كلام الشيخ أوّلاً[٢]: إنّه قد تقرّر في كتب الأُصول أنّ الإذعان الجازم إن كان عن موجب من حسّ أو ضرورة أو عادة فهو اليقين والعلم، وإن لم يكن كذلك بأن يكون عن تقليد أحد أو شبهة فهو الاعتقاد في اصطلاح الأُصوليّين.

وثانياً: إنّ الاعتقاد قد يُطلَق على مطلق الإذعان وقد يطلق على مطلق الجزم.

وثالثاً: إنّ قصد الشيخ ـ قدّس سرّه ـ إذعانه لمذهب الحقّ إن كان عن موجبٍ لما زال بتشكيك المشكّك كما تقرّر في الأُصول.

ورابعاً: إنّ ملخّص شبهة الخصم أنّ أئمّة الإماميّة على قولهم ناطقون عن الوحي فكيف جاء[٣] الاختلاف في فتاويهم، وأنّ الإماميّة يحرّمون الاختلاف في الفتاوى فكيف وقع من أئمّتهم ـ عليهم السلام[٤].

وملخّص الجواب إجمالاً: أنّ اختلاف الأحاديث قد يكون بحسب ظاهر الأمر لا عند التحقيق، وقد يكون بحسب التحقيق، والسبب فيه إمّا ورود بعضها من باب التقيّة أو ضعف راويه[٥].

---

١. *تهذيب الأحكام*، ج ١، ص ٣.
٢. موضع قوله «أوّلاً» بياض في «م» وكذا قوله الآتي «وثانياً وثالثاً ورابعاً وخامساً».
٣. «ل»: ـ جاء.
٤. «ع، م»: (ع) بدل «عليهم السلام».
٥. «م»: رواية.

وخامساً: إنَّه ينبغي أن يحمل ضعف الإسناد في كلام الشيخ ـ قدّس سرّه ـ على ما يشمل الضعف بالنسبة، وذلك بأن يكون راوي أحدهما في نفسه أَولى بأن يعتمد على روايته مع اشتراكهما في أنّهما مأخوذان من الكتب المجمع على ورود كلّ ما فيها عن المعصوم، وينبغي أن يحمل الفساد على فساد اختياره على الحديث الذي هو خلافه. وإنّما اخْتَرنا هذيْن الحَمْلَين لما سيجيء من أخبار الشيخ والسيّد المرتضى وثقة الإسلام وشيخنا الصدوق بصحّة أحاديث كتبنا بمعناها المصطلح عليه عند قدمائنا، وهو ما ثبت وروده عن المعصوم بالتواتر أو القرائن أو الإجماع.

ومنها[1]: أنَّه قال في أواخر كتاب *العدّة* في مبحث الاجتهاد:

> اعلم أنّ كلّ أمرٍ لا يجوز تغيّره عمّا هو عليه من وجوب إلى حَظْر أو من حُسنٍ إلى قُبح، فلا خلاف بين أهل العلم المحصّلين أنّ الاجتهاد في ذلك لا يختلف، وأنّ الحقّ فيه في واحدٍ[2]، وأنّ من خالفه ضالّ فاسق وربّما كان كافراً، وذلك نحو القول بأنّ العالَم قديم أو مُحدَثٌ، وإذا كان مُحدَثاً هل له صانع أم لا؟ والكلام في صفات الصانع وتوحيده وعدله، والكلام في النبوّة والإمامة وغير ذلك، وكذلك الكلام في أنّ الظلم والعبث والكذب قبيح على كلّ حال، وأنّ شكر المُنعِم وردّ الوديعة والإنصاف حَسَنٌ على كلّ حال، وما يجري مجرى ذلك.

١. موضع قوله: «ومنها» بياض في «م».
٢. في المصدر: «في واحد» بدلاً من «فيه في واحد».

وإنّما قالوا ذلك لأنّ هذه[١] الأشياء لا يصحّ تغيّرها في نفسها، ولا خروجها عن صفتها التي هي عليها، ألا ترى أنّ العالَم إذا ثبت أنّه محدث، فاعتقاد من اعتقد أنَّه قديم لا يكون إلّا جَهلاً، والجهل لا يكون إلّا قبيحاً، وكذلك إذا ثبت أنّ له صانعاً، فاعتقاد أنَّه ليس له صانع لا يكون إلّا جهلاً، وكذلك القول في صفاته وتوحيده وعدله، وكذلك إذا ثبت أنّ النَّبيّ (ص) صادق، فاعتقاد مَن اعتقد كذبه لا يكون إلّا جهلاً، وكذلك المسائل الباقية.

وحُكي عن قوم شذّاذ لا يعتدّ بأقوالهم أنّهم قالوا إنّ كلّ مجتهد فيها مُصيب، وقولهم باطل بما قلناه.

وأمّا ما يصحّ تغيّره في نفسه وخروجه من[٢] الحُسن إلى القُبح[٣] ومن الحَظْر إلى الإباحة فلا خلافَ بين أهل العلم أنَّه كان يجوز أن تختلف[٤] المصلحة في ذلك، فما يكون[٥] حسناً من زيد يكون قبيحاً من عمرٍو، وما يقبح من زيد في حال بعينها يحسن منه في حالةٍ أُخرى، ويختلف ذلك بحسب اختلاف أحوالهم وبحسب اجتهادهم.

وإنّما قالوا ذلك لأنّ هذه الأشياء تابعة للمصالح [والألطاف][٦]، وما هذا

---

١. «ع»: «جلّ» بدل «هذه» وكذا في «م» ثمّ صحّحها بما في المتن.

٢. «ل»: عن.

٣. «ل»: القبيح.

٤. «ل»: يختلف.

٥. «ع»: «وما يكون». وفي المصدر (ط الأنصاري): «في ما تكون» وما في المتن موافق لطبع مهدي نجف من المصدر و*الفوائد المدنيّة*.

٦. ما بين المعقوفين من المصدر ومن الموضع الذي تكرّر نقل المؤلّف من المصدر في ص ٣٣٦.

حكمه فلا يمتنع أن يتغيّر الحال فيه، ولهذه العلّة جاز النسخ.

ونقل المكلّفين عمّا كانوا عليه إلى خلافه بحسب ما يقتضيه مصالحهم، إلّا أنّ مع تجويز ذلك في العقل هل يثبت[١] ذلك بالشرع أم لا؟ فقد اختلف العلماء في ذلك؛ فذهب أكثر المتكلّمين والفقهاء إلى أنّ كلّ مجتهد مصيب في اجتهاده وفي الحكم، وهو مذهب أبي عليّ وأبي هاشم وأبي الحسن وأكثر المتكلّمين، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه في ما حكاه أبو الحسن[٢] عنهم، وقد حكى غيره من العلماء عن أبي حنيفة خلافه.

وذهب الأصمّ وبشر المريسي إلى أنّ الحقّ في واحد من ذلك، وهو ما يقولون به، وأنّ ما عداه خطأ[٣] حتّى قال الأصمّ: إنّ حكم الحاكم ينقض به، ويقولون: إنّ المخطئ غير معذور في ذلك إلّا أن يكون خطؤه[٤] صغيراً، وأنّ سبيل ذلك سبيل الخطأ في أُصول الديانات.

وذهب أهل الظاهر في[٥] عدا القياس من الاستدلال وغيره إلى أنّ الحقّ من ذلك في واحد.

وأمّا الشافعي فإنّ كلامه مختلف[٦] في كتبه، فربّما قال: إنّ الحقّ في واحد، وعليه دليل قائم، وأنّ ما عداه خطأ، وربّما مرّ[٧] في[٨] كلامه أنّ كلّ

---

١. في المصدر: ثبت.

٢. في هامش المصدر: هو أبو الحسن الكرخي.

٣. «ل»: «خطاء» وكذا الموارد الآتية.

٤. «ع»: خطأً.

٥. في المصدر: في ما.

٦. «م، ل» والفوائد المدنيّة: يختلف.

٧. «ع»: ـ مرّ.

٨. «ل»: ـ «في». «ع»: من.

مجتهد قد أدّى ما كلّف، وربّما يقول إنّه قد أخطأ خطأً موضوعاً عنه، وقد اختلف أصحابه في حكاية مذهبه؛ فمنهم من يقول إنّ الحقّ في واحد من ذلك، وأنّ عليه دليلاً وإن لم نقطع[١] على الوصول إليه وأنّ ما عداه خطأ، لكن الدليل على الصواب من القولين لمّا غمض ولم يظهر كان المخطئ معذوراً.

ومنهم من يحكي أنّ كلّ مجتهد مصيب في اجتهاده وفي الحكم وإن كان أحدهما يقال فيه قد أخطأ، الأشبه عند اللّٰه تعالى.

والذي أذهب إليه وهو مذهب جميع شيوخنا المتكلّمين المتقدّمين[٢] والمتأخّرين، وهو الذي اختاره سيّدنا المرتضى ـ قدّس اللّٰه روحه ـ[٣] وإليه كان يذهب شيخنا أبو عبد اللّٰه ـ رحمه اللّٰه[٤] ـ أنّ الحقّ في واحد، وأنّ عليه دليلاً، مَن خالفه كان مخطئاً فاسقاً[٥].

واعلم أنّ الأصل في هذه المسألة القول بالقياس والعمل بأخبار الآحاد؛ لأنّ ما طريقه التواتر وظواهر القرآن فلا خلاف بين أهل العلم أنّ الحقّ في ما هو معلوم من ذلك، وإنّما اختلف القائلون بهذَيْن الأصْلَيْن في ما ذكرناه، وقد دللنا على بطلان العمل بالقياس وخبر الواحد الذي يختصّ

١. في المصدر: لم يقطع.

٢. «ل»: ـ المتقدّمين.

٣. «ل»: «قدّه» وكذا الموارد الآتية.

٤. «ل»: (ره).

٥. سيأتي نقل ذلك أيضاً عن *عدّة الأُصول* في ص ٣٣٥ ـ ٣٣٦.

المخالف بروايته، وإذا ثبت ذلك دلّ على أنّ الحقّ في الجهة التي فيها الطائفة المحقّة.

وأمّا ما اخترتُه من القول في الأخبار المختلفة المرويّة من جهة الخاصّة فلا ينتقض[١] ذلك؛ لأنّ غرضنا في هذا المكان أن نبيّن أنّ الحقّ في الجهة التي فيها الطائفة المحقّة دون الجهة التي خالفها وإن كان حكم ما يختصّ[٢] به الطائفة والاختلاف التي بينها الحكم الذي مضى الكلام عليه في باب الكلام في الأخبار، فلا تنافي بين القولين.

وهذه الجملة[٣] كافية[٤] في هذا الباب، وإنّما لم نتّبع كلام المخالف وطرقهم التي يستدلّون بها على صحّة ذلك؛ لأنّ في ما مضى من الكلام في إبطال القياس كلاماً عليه، وأكثر شبههم داخلة فيها، فلا معنى للإعادة في هذا الباب[٥]. انتهى كلامه أعلى اللّٰه مقامه.

وأنا أقول: قد علمت أنّ مختار هؤلاء الأجلّاء المقدّسين ومختار جميع شيوخنا المتكلّمين المتقدّمين[٦] والمتأخّرين أنّه لا يجوز الاختلاف في الفروع الفقهيّة، وأنّ من اختلف فيها فهو آثم فاسق، وهو الحقّ عندي، وقد أثبتناه في *الفوائد المدنيّة* ببراهينَ قطعيّةٍ.

---

١. في المصدر: فلا ينقض.

٢. في المصدر: تختصّ.

٣. المثبت من «ل، م» وهو موافق للمصدر و*الفوائد المدنيّة* وفي «ع»: الجهة.

٤. «ل»: ـ كافية.

٥. *عدّة الأُصول*، ج٢، ص٧٢٣ ـ ٧٢٦ وفي ط آل البيت، ج٣، ص١١٣، وعنه في *الفوائد المدنيّة*، ص٩٥ ـ ٩٦.

٦. «ل»: ـ المتقدّمين.

وأقول ثانياً: إنّ اختلافَ جمع من قدمائنا في الفتاوى بحسب الظاهر لاختلاف ما بلغهم من الأحاديث ليس عند التحقيق من باب الاختلاف؛ إذ لا تناقض بين فتاويهم؛ وذلك لأنّ[١] معنى كلام كلّ واحد منهم أنَّه علم ورود تلك الفتاوى عنهم ـعليهم السلام[٢] ـ، وعلم أنَّه يجوز له العمل بما علم وروده منهم ـعليهم السلام ـ إلى أن يظهر له أنَّه من باب التقيّة، وذلك الظهور إمّا بظهور المهدي ـعليه السلام ـ[٣] أو بشيء آخر، وليس معنى كلامه أنّها حكم اللّٰه الواقعي حتّى يكون مناقضاً لفتوى غيره، وما ذكرناه هو تحقيق[٤] ما مضى في كلام رئيس الطائفة ـقدّس سرّه ـ في باب الكلام في الأخبار.

وأقول ثالثاً: تحقيق المقام وتفصيله: إنّ التناقض في الفتوى قد ينشأ من قولِ جمع دون جمع بأنَّه بقيت على حالته الأصليّة كلّ واقعة لم يظهر فيها خطاب[٥] من الشارع عند صاحب الملكة المعتبرة في الاجتهاد والفقيه بعد تفتيشه، وذلك لأنّ النّبيّ (ع) قد أظهر بين يدي أصحابه كلّ ما جاء به وما خصّص أحداً بتعليم أحكام اللّٰه تعالى، وتوفّرت الدّواعي على أخذه ونشره، ولم تقع[٦] بعده (ص) فتنةٌ أوجبت إخفاء بعضها، فلو كان فيها خطابٌ وارد من الشارع لظهرَ عنده ولم يظهر، وحينئذٍ يظنّ أنَّه لم يكن في الواقع، وصاحب الملكة المذكورة حجّة على نفسه وعلى من

---

١. «ع»: أنّ.
٢. «ع، م»: (ع) وكذا في المورد الآتي.
٣. «ع، م»: (ع).
٤. «ع»: تحقّق.
٥. «ع»: خطا.
٦. «م، ل»: لم يقع.

يريد أن يقلّده.

وقد ينشأ من قول جمع دون جمع باستصحاب[١] حكم شرعيّ في محلّ مقيّد بقيد[٢] بعد زوال ذلك القيد عنه كما في مسألة وجدان المصلّي بتيمّمٍ الماء في أثناء الصلاة، وقد ينشأ من اطّلاع بعض دون بعض على نسخ أو قيد أو تأويل في آية أو حديث، وقد ينشأ من بلوغ حديث بعضهم دون بعض، وقد ينشأ من ثبوت صحّة حديث عند جمع دون جمع، وقد ينشأ من اطّلاع بعض[٣] على القدح في راوٍ دون بعض، وقد ينشأ من قول بعض وجوب الاحتياط عند الشبهات وقول بعض بالعمل بالأصل حينئذٍ، وقد ينشأ من عمل بعض دون بعض بالقياس أو بخبر الواحد غير الثقة في الرواية[٤]، وقد ينشأ من قول بعض دون بعض بجواز خلوّ بعض الوقائع عن خطابٍ وحكم، وقد ينشأ من قول جمع دون جمع بأنّه لا يمكن الاطّلاع على منسوخ القرآن وناسخه ومقيّده ومؤوّله ومخصّصه وأضداد ذلك إلّا من جهة أهل الذِّكر ـ عليهم السلام ـ وكذلك الأحاديث النبويّة[٥] لأنّه (ص)[٦] أودع جميعَ ما جاء به عندهم (ع) دون غيرهم، والناس مأمورون بسؤالهم (ع)[٧] والتوقّف في كلّ واقعة لم يظفروا فيها بكلامهم ـ عليهم السلام ـ[٨]، وقد ينشأ من قول جمع دون

---

١. «ع»: استصحاب.
٢. «ع»: يقيّد. «ل»: + زوال.
٣. سقط قوله: «دون بعض على نسخ» إلى هنا من «م».
٤. سقط قوله: «وقد ينشأ من عمل بعض» إلى هنا من «ل».
٥. «ل»: + «صلّى الله». «ع»: + (ص).
٦. «ل»: صلّى الله.
٧. «ل»: ـ (ع).
٨. «ع، م»: (ع).

جمع بأنّ القرآن ورد على وجه التعمية بالنسبة إلى الرعيّة في الأكثر وكذلك الأحاديث النبويّة، وبأنّ استنباط نظريّات الدين من كتاب اللّه وسنّة نبيّه ـ صلّى اللّه عليه و آله[١] ـ شغلهم ـ عليهم السلام[٢] ـ لا شغل الرعيّة[٣]، وقد ينشأ من قول جمع دون جمع بأنّه يجوز الفتوى والعمل بدلالات لفظيّة لم تصر بقرينة المقام قطعيّة، وقد ينشأ من قول جمع دون جمع بأنّ كلّ ما يحتاج[٤] إليه الأُمّة إلى يوم القيامة وردَ فيه بعينه خطاب قطعي من الشارع حتّى أرش الخدش[٥]، والأحكام الشرعيّة كلّها مُودَعةٌ عند أهل الذِّكر ـ عليهم السلام.

ومن هذا ظهر عليك وانكشف لديك عدم انحصار سبب تناقض الفتاوى في ما ذكره الشيخ من قول بعض دون بعض بالقياس وبخبر الواحد غير الثقة في الرواية.

ومنها: أنّه ذكر في أواخر كتاب *العدّة*:

> في ذكر حكم النافي هل عليه دليل أم لا؟ والكلام في استصحاب الحال، ذهب قوم إلى أنّ النافي ليس عليه دليل، كما أنّ مَن قالَ لستُ عالماً بالشيء لا دليل عليه، وكما أنّ المنكر للدّعوى ليس عليه بيّنة، وكما لا دليل على من[٦] نفى نبوّة المدّعي للنبوّة.
>
> ومنهم مَن قال إنّ على النافي للأحكام العقليّة دليلاً وليس على النافي

---

١. «ع، م»: (ص).

٢. «ع، م»: (ع) وكذا المورد الآتي.

٣. في هامش «ع»: المراد من الرعيّة غير الإمام المفترَض الطاعة سواء كان من أهل العلم والحديث وقوّة الاستنباط أو لا.

٤. «ع»: تحتاج.

٥. راجع، ص ١٧٨.

٦. الظاهر شطب على لفظة «من» في «ع».

للأحكام الشرعيّة ذلك.

وذهب المحصّلون من المتكلّمين والفقهاء إلى أنّ كلّ من نفى حكماً من الأحكام، عقليّاً كان أو سمعيّاً، كان عليه الدليل، وإليه أذهب؛ لأنَّه الصحيح، والذي يدلّ على ذلك أنّ النافي للحكم مدّعٍ للعلم بأنّ ما نفاه منفيّ؛ لأنَّه إن ادّعى الشكّ في ذلك فلا يلزمه الدلالة؛ لأنّ قوله لا يعدّ مذهباً ولا يناظر عليه، وإذا كان مدّعياً للعلم وقد ثبت أنّ العلوم المكتسبة لابدّ لها من أدلّة وطرق موصلة إلى العلم، فإذا ثبت ذلك فمتى طُولِب النافي بالدلالة فإنّما يطالب بما أدّاه النظر إليه إلى نفي ما نفاه، فعليه بيان دلالته، كما يجب على المثبت ذلك، لكنّ طريق الاستدلال يختلف في ذلك؛ لأنّ النافي للحكم يستدلّ بأن يقول الحكم الشرعي إذا تعبّد اللّه تعالى به فلابدّ من أن يدلّ عليه، فإذا عدمت الدلالة على ذلك من الكتاب والسنّة والإجماع وجميع طرق الأدلّة علمتَ أنّ الحكمَ منتفٍ، فيستدلّ بانتفاء التعبّد به على نفي لزومه، وكذلك قد يستدلّ بانتفاء ظهور العلم المعجز على يد المدّعي للنبوّة على نفي نبوّته بأن يقال لو كان نبيّاً لوجب ظهور المعجز[١] على يده، فإذا لم يظهر علمت بانتفائه انتفاء كونه نبيّاً.

وكذلك يستدلّ بانتفاء أحكام الصِّفات[٢]، كما يستدلّ على نفي المهيّة[٣] على القديم تعالى بانتفاء حكم لها. ونقول: لو كان له مهيّة[٤]

١. «ع»: المعجزة.

٢. في المصدر: + عن الموصوف على نفي الصفات.

٣. «م»: الماهيّة.

٤. «م»: ماهيّة.

لو جب أن يكون لها حكم، فلمّا لم نجد لها حكماً علمنا انتفاءها، وكذلك يستدلّ على انتفاء الصِّفات الزائدة على الصفات المعقولة في الجواهر والأعراض بأن نقول لو كانت لها صفات أكثر من ذلك لكانت لها أحكام معلومة إمّا ضرورة أو استدلالاً، فلمّا لم نجدها معلومة من هذين الطريقين علمنا انتفاءها، وكلّ هذه أدلّة على الحقيقة؛ لا أنّا[1] عوّلنا في نفي ما نفيناه على القول بأنّا نحتاج[2] إلى دليل، فطرق الأدلّة تختلف.

وقد طوّل الكلام مَن تكلّم في هذا الباب، وهذا القَدْر الذي لخّصناه كافٍ فإنّه يأتي على المعتمد من ذلك.

فأمّا قول مَن قال ليس عليه دليل كما لا يبيّنه على المنكر فبعيد؛ لأنّ طريق ذلك الشرع وليس هو ممّا عليه دليل عقلي أو سمعي، وما هذا حكمه يحكم فيه بحسب ما ورد[3] الشرع به، ويقارن[4] تلك المذاهب على ما ذكرناه، على أنّ المنكر لو كان لا دليل عليه لما وجب عليه اليمين، كما لا يحتاج النافي إلى دليل ولا غيره، على أنّه قد قيل إنّ كون الشيء في يده في حكم الدلالة، ولذلك لو لم يكن في يده لكان حاله حال المدّعي الآخر، فقد ثبت سقوط التعلّق بذلك.

---

١. المثبت من «م» وهو موافق لطبع الأنصاري من المصدر. وكتب في هامش «م» «لا» بدلاً من «إلّا» مع علامة «ظ»، يعني: «الظاهر»، وفي سائر النسخ وطبع مهدي نجف من المصدر: «لأنّا» بدل «لا أنّا».

٢. «م»: وطبع مهدي نجف من المصدر: لا نحتاج.

٣. «ل»: + عن.

٤. في المصدر: يفارق.

فأمّا مَن نفى نبوّة المتنبّي فقد بيّنا أنّ عليه دليلاً، وهو أن يقول: لو كان نبيّاً لوجب ظهور العلم على يده، فلمّا لم يظهر علمتَ أنّه ليس بنبيّ وأنّه كاذب في دعواه.

وهذه الجملة التي ذكرناها[١] تبيّن لنا أنّ النافي عليه دليل؛ فإنّ ذلك لا يخصّ[٢] حكماً عقليّاً من حكم شرعيّ فيجب القضاء بتساويهما في ذلك.

فأمّا استصحاب الحال فصورته ما يقوله[٣] أصحاب الشافعي من أنّ المتيمّم إذا دخل في الصلاة ثمّ رأى الماء فإنّه قد ثبت أنّه قبل رؤيته الماء يجب عليه المضيّ في الصلاة بالاتّفاق، فإذا حدث رؤية الماء فيجب أن يكون على ما كان عليه من حكم الحال الأُولى، وغير ذلك من المسائل.

وقد اختلف العلماء في ذلك؛ فذهب أكثر المتكلِّمين وكثير من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة وغيرهم إلى أنّ ذلك ليس بذلك، وهو ينصره المرتضى ـ قدّس الله روحه[٤] ـ، وذهب أكثر أصحاب الشافعي وغيرهم ـ وهو الذي كان ينصره شيخنا أبو عبد الله ـ إلى أنّ ذلك دليل، ولي في ذلك نظر، غير أنّه يمكن أن يقال في المثال الذي ذكروه: قد ثبت وجوب المضيّ في الصلاة قبل رؤية الماء، ولم يدلّ دليل على أنّ رؤية الماء حدث، ولو كان حدثاً لكان عليه دليل شرعيّ، فلمّا لم يكن عليه

---

١. «ل»: ذكرنا.

٢. «م»: لا يختصّ.

٣. «م»: يقول.

٤. «م»: قدّس سرّه.

دليل دلّ على أنَّه ليس بحدث، ووَجَبَ حينئذٍ المضيّ في الصلاة، غير أنّ هذا يخرج عن[١] باب استصحاب الحال، ويرجع إلى الطريقة الأُولى من الاستدلال بطريقة النفي.

وأعرض مَن نفى استصحاب الحال طريقة من قال به بأن قال: الحالة الثانية غير الأُولى، بل الحالة الثانية مختلف فيها، والحالة الأُولى مُتّفقٌ عليها، فكيف يحكم[٢] في إحداهما بحكم الأُخرىٰ بلا دليل، ولأنَّه لا فرق بين مَن عوّل[٣] على ما قالوه وبين مَن عوّل في حمل مسألة على أُخرى على أن قال: إنّها مثلها من غير أن يبيّن فيها علّة توجب الجمع بينهما، وذلك ظاهر البطلان.

قالوا: والذي يكشف عن ذلك أنّ الذي لأجله قلناه في الحالة الأُولى بما قلناه إنّما كان للاتّفاق أو لدليل[٤] دلّ على ذلك، وذلك مفقود في الحالة الثانية، فيجب أن لا يكون حكمها حكم الأُولى، بل كان يجب أن لا يُعوَّل في[٥] الحالة الثانية إلّا بما يقوم عليه دليل كما قلناه في الأُولى، وذلك يُبطل استصحاب الحال.

وقولهم: «إنّا على ما كنّا عليه» [ليس] بدليل، على أنّ الحالة الثانية حال اجتهاد عند مَن قال بذلك في الحالة الأُولى متّفق عليها لا يجوز فيها

١. «ل، ع»: من.
٢. «ع»: نحكم.
٣. «ع، ل»: ـ عوّل.
٤. «ع» وبعض نسخ المصدر: دليل.
٥. المثبت من «م» وهو موافق للمصدر، وفي سائر النسخ: على.

الاجتهاد.

فإن قالوا: إنّ حدوث الحوادث لا تغيّر الأحكام الثابتة ولم يحصل في الحالة الثانية إلّا حدوث حادث فيجب أن لا يزيل الأوّل[١] إلّا بدليل.

قيل: إنّ حدوث الحوادث إنّما لا تؤثّر[٢] في ثبوت الحكم إذا كان الدليل قد اقتضى دوامه، فأمّا إذا اقتضى إثباته في وقت مخصوص فطروّ الوقت الثاني يقتضي زوال حكمه لا محالة، على أنّ كلّ الحوادث وإن كانت لا تؤثّر في الحكم الثابت فإنّ الحوادث التي اختلف[٣] الناس عند حدوثها في بقاء الحكم الأوّل عندها مؤثّر في ذلك؛ لأنّ الاتّفاق قد زال عنه حدوثه، فعلى مَن استصحب الحكم الأوّل مبتدأ، كما أنّ على المنتقل عنه دليلاً[٤] مبتدأ.

واستدلّ من نصر استصحاب الحال بما روي عن النّبيّ (ص) أنَّه قال: «إنّ الشيطان[٥] يأتي أحدكم[٦] فينفخ بين إليتيه فيقول: أحدثتُ أحدثتُ، فلا ينصرفنّ حتّى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» فبقّاه[٧] على الحالة الأُولى. وأيضاً فقد اتّفقوا[٨] على أنّ من تيقّن الطهارة ثمّ شكّ في الحدث أنّ عليه

١. في المصدر: لا يغيّر الأحكام الثانية ولم يجعل في الأحكام الثانية... لا يزيل الحكم الأوّل.
٢. في المصدر: لا يؤثّر.
٣. في المصدر: اختلفت.
٤. في المصدر: دليل.
٥. المثبت من المصدر وفي النسختين: «أتى أنّ شيطان».
٦. في المصدر: إنّ الشيطان يأتي أحدكم.
٧. في المصدر: فبقائه.
٨. «ع»: قد اتّفقوا.

أن يستصحب الحالة الأُولى، فينبغي أن يجعل ذلك عبرة في نظائره.

وأعرض[١] ذلك من نفى القول به بأن قال: إنّما قلنا في هذين الموضعين لقيام دليل وهو قول النّبيّ (ص) وتسويته بين الحالين، وكذلك الاتّفاق على أنّ حال الشكّ في الحدث[٢] مثل حال يقين الطهارة فلا شكّ معها، فنظير ذلك أن يقوم في كلّ موضع دليل على أنّ الحالة الثانية مثل الحالة الأُولى حتّى يصير إليه.

والذي يمكن أن ينصر به طريقة استصحاب الحال ما أومأنا[٣] إليه من أن يقال: لو كانت[٤] الحالة الثانية مغيّرة الأُولى[٥] لكان على ذلك دليل، وإذا تتبّعنا جميع الأدلّة فلم نجد فيها ما يدلّ على أنّ الحالة الثانية مخالفة للحالة الأُولى دلَّ على أنّ حكم الحالة الأُولى باقٍ على ما كان.

فإن قيلَ: هذا رجوع إلى الاستدلال بطريقة النفي، وذلك خارج عن استصحاب الحال؟

قيل: الذي نريد بالاستصحاب[٦] هذا الذي ذكرناه، فأمّا غير ذلك فليس يكاد يحصل غرض القائل به.

وهذه الجملة كافية في هذا الباب[٧].

---

١. في المصدر: واعترض.

٢. «ع»: الحديث.

٣. المثبت من المصدر وفي النسخ: «إما ادمانا» (وضبطها في «ع» بـ «إدْماناً»).

٤. «ل، م»: كان.

٥. «م»: «الأوّل». وفي المصدر: للحكم الأوّل.

٦. «ع، ل» «باستصحاب» وفي المصدر: باستصحاب الحال.

٧. *العدّة في أُصول الفقه*، ج ٢، ص٧٥٢ ـ ٧٥٨ وفي ط مهدي نجف، ج٣، ص١٢٣ ـ ١٢٥.

ومنها: أنَّه ذكر في أوائل كتاب *العدّة* في فصل ما يجب معرفته من صفات اللّٰه تعالى وصفات النَّبيّ (ص) وصفات الأئمّة (ع) حتّى تصحّ معرفة مرادهم:

اعلم أنَّه لا يمكن معرفة المراد بخطاب اللّٰه تعالى إلّا بعد ثبوت العلم بأشياء:

منها: أن نعلم[١] أنّ الخطاب خطابٌ له؛ لأنّا متى لم نعلم أنَّه خطاب لم يمكننا[٢] أن نستدلّ على معرفة مراده.

ومنها: أن نعلم أنَّه لا يجوز أن لا يفيد بخطابه شيئاً أصلاً.

ومنها: أن نعلم أنَّه لا يجوز أن يخاطب بخطابه على وجه يقبح.

ومنها: أنَّه لا يجوز أن يريد بخطابه غير ما وضع له ولا يدلّ عليه.

فمتى حَصَلَتْ هذه العلومُ صحّ الاستدلال بخطابه على مراده[٣].

ثمّ استدلّ على[٤] ما ذكره من الدّعاوى بأدلّة حتّى انتهى إلى قوله:

وأمّا الذي يدلّ على أنَّه لا يجوز أن يريد بخطابه غير ما وضع له ولا يدلّ عليه؛ لأنّ فيه التنفير من قبول قوله؛ لأنَّه متى يجوز عليه التعمية والإلغاز في كلامه نفّر ذلك عن قبول قوله.

فأمّا ما لا تعلّق له بالشريعة فيجوز أن يعمّى فيه من مصالحة الدنياويّة، وعلى هذا يتأوّل قول النّبيّ (ص) لمّا سأله الأعرابيّ في مسيره إلى بدر:

---

١. في المصدر: أن يعلم.

٢. في المصدر: لم يمكنا.

٣. *العدّة في أُصول الفقه*، ج١، ص٤٢، وفي ط مهدي نجف، ج١، ص١٧٤.

٤. «ع»: ـ على.

مِمّ أنتم؟ قال: من ما، توري[١] في نفسه ولم يصرّح، وذلك لا يجوز في الشرعيّات، وليس هذا من جواز تأخير بيان المجمل عن وقت الخطاب في شيء؛ لأنّ المجمل له ظاهر مقصود مستفاد، ففارق ذلك حال المعمّى الذي لا يفهم به شيء على حال، فإذا ثبتت الجملة التي ذكرناها فمتى ورد من الرسول خطاب وجب حمله على ظاهره إلّا أن يدلّ دليل على أنّ المراد به غير ظاهره فيحمل عليه، فعلى هذا نعلم مراد الرسول.

وأمّا ما يجب أن يكون الإمام عليه حتّى يصحّ أن نعلم مراده بخطابه في ما لا يعلم إلّا من جهته فجميع الشرائط التي شرطناها في النّبيّ لابدّ أن تكون حاصلة في الإمام، فالطريقة فيهما واحدة، فلا معنى لإعادة القول فيه[٢].

ومنها: أنّه قال في أوائل كتاب *العدّة*:

انتقلت أسماء كثيرة عمّا كانت عليه في اللّغة إلى العرف تارةً وإلى الشريعة أُخرى، فما انتقل منه إلى العرف نحو قولنا: «دابّة» و«غائط»، فإنّ هذا وإن كان اسماً في اللّغة لكلّ ما يدبّ وللمكان المطمئن من الأرض صار[٣] بالعرف عبارة عن حيوان مخصوص و[٤]حدث مخصوص، ونظائر ذلك كثيرة.

---

١. في النسخ: فورّي.

٢. *عدّة الأُصول*، ج١، ص٤٤ ـ ٤٦ وفي ط مهدي نجف، ج١، ص١٩٦ ـ ١٩٧ مع تلخيص.

٣. «ل، ع»: سار.

٤. «م»: ـ و.

وأمّا ما انتقل منه إلى الشرع[١] فنحو قوله: «الصلاة» فإنّها في اللّغة موضوعة للدّعاء، وقد صارت في الشريعة عبارة عن[٢] أفعال مخصوصة، وكذلك «الزكاة» في اللّغة عبارة عن النموّ وفي الشريعة عبارة عن أخذ أشياء مخصوصة[٣]، ونظائر ذلك كثيرة.

والسبب في استعمال [ذلك] أنَّه حدثت[٤] أحكامٌ في الشريعة لم تكن معروفة في اللّغة، فلابدّ من العبارة عنها، فلا فرق بين أن توضع لها عبارة[٥] مبتدءة لا تعرف، وبين أن ينقل بعض الأسماء المستعملة في غير ذلك، كما أنّ من يرزق ولداً يجوز له أن يضع له الأسماء لا تعرف ويجوز[٦] أن ينقل بعض الأسماء المستعملة إليه إلّا أنّ [الأ]مر وإن كان على ما قلناه، فمتى نقل الاسم عن[٧] مقتضى اللّغة إلى شيء لا يعرف فيها لا يكون المتكلّم به متكلّماً باللّغة، بل يكون متكلّماً بالشرع، وإن سمّي متكلّماً باللّغة يكون مجازاً من حيث إنّه استعمل ما كانوا استعملوه وإن كان قد استعملوه في غير ذلك.

ومتى لم نقل ذلك لزم أن يكون من تكلّم باللّغة المعروفة ووافق بعض أسمائها أسماء العجم أن يكون متكلّماً بالعجميّة، وذلك لا يقوله أحد،

---

١. «ل»: ـ «الشرع» وفي «ع»: «الشريعة» ثمّ صحّحها بما في المتن.
٢. «ع، م»: من.
٣. «ل، م»: «مخصوص» وفي المصدر: شيء مخصوص.
٤. «ع، ل»: حديث.
٥. «ل»: + مخصوصة.
٦. «ع، ل»: ولا يجوز.
٧. في المصدر: من.

فعلم أنّ الصحيح ما قلناه.

وإذا ثبتت هذه الجملة فمتى ورد خطاب من اللّٰه تعالى أو مـن النّـبيّ (ص) نظر فيه، فإن كان استعماله في اللّغة والعرف و[1]الشرع سواء حمل على هذه اللّغة، وإن كان له حقيقة في اللّغة وصار بالعرف[2] حقيقة فـي غيره وجب حمله على ما تعورف في العرف، وكذلك إن كان له حقيقة في اللّغة أو العرف وقد صار بالشرع حقيقة لغيره وجب حمله على ما تعورف[3] بالشرع، وكذلك إن[4] كانت اللّفظة[5] منتقلة عن اللّغة إلى العرف ثمّ استعملت في الشرع على خلاف العرف وجب حمله[6] على ما تقرّر في الشرع؛ لأنّ خطاب اللّٰه تعالى وخطاب النّبيّ (ص) ينبغي أن يحملا على ما تقتضيه[7] الشريعة، لأنَّه المستفاد[8] من هاتين الجهتين، ومتى نقل اللّٰه تعالى أو رسوله(ص) اسماً[9] من اللّغة إلى الشرع وجب عليه أن يبيّنه لمن هو مخاطب به دون من لم يخاطب به؛ لأنّ من ليس بمخاطب[10] به لا

---

١. «ل»: + قد صاروا.

٢. في المصدر: في العرف.

٣. سقط قولُه: «في العرف وكذلك إن كان له حقيقة» إلى هنا من «ل».

٤. «م، ل» وبعض نسخ المصدر: إذا.

٥. «ع»: اللفظ.

٦. في المصدر: حملها.

٧. «ل، م»: يقتضيه.

٨. «ع»: استفاد.

٩. «ع»: أسماء.

١٠. «ع»: يخاطب.

يجب بيانه له، ولأجل هذا لا يجب أن يبيّن اللّٰه تعالى لنا مراده بالكتب السالفة لمّا[١] لم نكن مخاطبين به[٢و٣].

وبعد تحقيق هذه المقدّمات الضروريّة الأُصوليّة التي استفدناها من العيون الصافية غير النافدة[٤] (ع) التي كانت قدماؤنا يكتفون بها في الأبواب الفقهيّة ويعملون عليها، كما يفهم من أوائل كتاب *الكافي* للإمام ثقة الإسلام محمّد بن يعقوب الكليني، ومن أوائل تفسير أُستاده وهو عليّ بن إبراهيم بن هاشم[٥]، ومن كلام شيخنا الصدوق، ومن كتاب عمدة القدماء المحدّثين أحمد بن أبي عبد اللّٰه البرقي، ومن كتاب محمّد بن الحسن الصفّار وغيرهم ـ قدّس اللّٰه أرواحهم ـ، نشرع في تحقيق ما ذكره رئيس الطائفة ـ قدّس سرّه ـ:

---

١. «ع»: ما.

٢. في المصدر: بها.

٣. *عدّة الأُصول*، ج ١، ص ٤٠ ـ ٤١ وفي ط مهدي نجف، ج ١، ص ١٧٠ ـ ١٧٣.

٤. المثبت من «م» وفي «ع»: «الناقدة» وفي «ل»: النافذة.

٥. «ل»: ـ بن هاشم.

[بسمِ اللهِ الرَّحمٰن الرَّحيم

الحمد لله ولي الحمد ومستحقّه، والصلاة على خيرته من خلقه محمّد وآله الطاهرين من عترته وسلّم تسليماً.

أمّا بعد، فإنّي رأيت جماعة من أصحابنا لمّا نظروا في كتابنا الكبير الموسوم بتهذيب *الأحكام*، ورأوا ما جمعنا فيه من الأخبار المتعلّقة بالحلال والحرام، ووجدوها مشتملة على أكثر ما يتعلّق بالفقه من أبواب الأحكام، وأنّه لم يشذّ عنه في جميع أبوابه وكتبه ممّا ورد في أحاديث أصحابنا وكتبهم وأُصولهم ومصنّفاتهم إلّا نادر قليل وشاذّ يسير، وأنّه يصلح أن يكون كتاباً مذخوراً يلجأ إليه المبتدي في تفقّهه، والمنتهي في تذكّره، والمتوسّط في تبحّره، فإنّ كلّاً منهم ينال مطلبه ويبلغ بغيته وتشوّقت نفوسهم إلى أن يكون ما يتعلّق بالأحاديث المختلفة مفرداً على طريق الاختصار يفزع إليه المتوسّط في الفقه لمعرفته والمنتهي لتذكّره؛ إذ كان هذان الفريقان آنسَيْن بما يتعلّق بالوفاق، وربما لم يمكّنهما ضيق الوقت من تصفّح الكتب وتتبّع الآثار فيشرفا على ما اختلف من الروايات فيكون الانتفاع بكتاب يشتمل على أكثر ما ورد من أحاديث أصحابنا المختلفة، أكثره موقوفاً على هذين الصنفين وإن كان المبتدي لا يخلو أيضاً من الانتفاع به، ورأوا أنّ ما يجري هذا المجرى ينبغي أن يكون العناية به تامّة والاشتغال به وافراً لما فيه من عظيم النفع وجميل الذكر؛ إذ لم يسبق إلى هذا المعنى أحد من شيوخ أصحابنا المصنّفين في الأخبار والفقه في الحلال والحرام، وسألوني تجريد ذلك وصرف العناية إلى جمعه وتلخيصه، وأن أبتدأ في كلّ باب بإيراد ما أعتمده من الفتوى والأحاديث

فيه، ثمّ أُعقّب بما يخالفها من الأخبار، وأُبيّن وجه الجمع بينها على وجه لا أُسقط شيئاً منها ما أمكن ذلك فيه وأُجري في ذلك على عادتي في كتابي الكبير المذكور، وأن أُشير في أوّل الكتاب إلى جملة ممّا يرجّح به الأحاديث بعضها على بعض، ولأجله جاز العمل بشيء منها دون جميعها، وأنا مبيّن ذلك على غاية من الاختصار؛ إذ شرح ذلك ليس هذا موضعه وهو مذكور في الكتب المصنّفة في أُصول الفقه المعمولة في هذا الباب.

واعلم أنّ الأخبار على ضربين: متواتر وغير متواتر، فالمتواتر منها ما أوجب العلم، فما هذا سبيله يجب العمل به من غير توقّع شيء ينضاف إليه ولا أمر يقوى به ولا يرجّح به على غيره، وما يجري هذا المجرى لا يقع فيه التعارض ولا التضادّ في أخبار النبي ـ صلّى الله عليه وآله ـ والأئمّة ـ عليهم السلام ـ، وما ليس بمتواتر على ضربين: فضرب منه يوجب العلم أيضاً، وهو كلّ خبر تقترن إليه قرينة توجب العلم، وما يجري هذا المجرى يجب أيضاً العمل به، وهو لاحق بالقسم الأوّل، والقرائن أشياء كثيرة:

منها أن تكون مطابقة لأدلّة العقل ومقتضاه.

ومنها أن تكون مطابقة لظاهر القرآن: إمّا لظاهره أو عمومه أو دليل خطابه أو فحواه، فكلّ هذه القرائن توجب العلم وتخرج الخبر عن حيّز الآحاد وتدخله في باب المعلوم.

ومنها أن تكون مطابقة للسنّة المقطوع بها إمّا صريحاً أو دليلاً أو فحوى أو عموماً.

ومنها أن تكون مطابقة لما أجمع المسلمون عليه.

ومنها أن تكون مطابقة لما أجمعت عليه الفرقة المحقّة، فإنّ جميع هذه القرائن تخرج الخبر من حيّز الآحاد وتدخله في باب المعلوم وتوجب العمل به.

وأمّا القسم الآخر فهو كلّ خبر لا يكون متواتراً ويتعرّى من واحد من هذه القرائن، فإنّ ذلك خبر واحد ويجوز العمل به على شروط، فإذا كان الخبر لا يعارضه خبر آخر فإنّ ذلك يجب العمل به؛ لأنّه من الباب الذي عليه الإجماع في النقل إلّا أن تعرف فتاواهم بخلافه فيترك لأجلها العمل به، وإن كان هناك ما يعارضه فينبغي أن ينظر في المتعارضين فيعمل على أعدل الرواة في الطريقين، وإن كانا سواء في العدالة عمل على أكثر الرواة عدداً، وإن كانا متساويين في العدالة والعدد وهما عاريان من جميع القرائن التي ذكرناها نظر، فإن كان متى عمل بأحد الخبرين أمكن العمل بالآخر على بعض الوجوه وضرب من التأويل كان العمل به أولى من العمل بالآخر الذي يحتاج مع العمل به إلى طرح الخبر الآخر؛ لأنّه يكون العامل بذلك عاملاً بالخبرين معاً، وإذا كان الخبران يمكن العمل بكلّ واحد منهما وحمل الآخر على بعض الوجوه وضرب من التأويل وكان لأحد التأويلين خبر يعضده أو يشهد به على بعض الوجوه صريحاً أو تلويحاً لفظاً أو دليلاً وكان الآخر عارياً من ذلك كان العمل به أولى من العمل بما لا يشهد له شيء من الأخبار، وإذا لم يشهد لأحد التأولين خبر آخر وكان متحاذياً كان العامل مخيّراً في العمل بأيّهما شاء، وإذا لم يمكن العمل بواحد من الخبرين إلّا بعد طرح الآخر جملة لتضادّهما، وبعد التأويل بينهما كان العامل أيضاً مخيّراً في العمل بأيّهما شاء من جهة التسليم، ولا يكون العاملان بهما على هذا الوجه إذا اختلفا وعمل كلّ واحد منهما على خلاف ما عمل عليه الآخر مخطئاً ولا متجاوزاً حدّ الصواب؛ إذ

روي عنهم ـ عليهم السلام ـ أنّهم قالوا: إذا أُورد عليكم حديثان ولا تجدون ما ترجّحون به أحدهما على الآخر ممّا ذكرناه كنتم مخيّرين في العمل بهما، ولأنّه إذا ورد الخبران المتعارضان وليس بين الطائفة إجماع على صحّة أحد الخبرين ولا على إبطال الخبر الآخر فكأنّه إجماع على صحّة الخبرين، وإذا كان الإجماع على صحّتهما كان العمل بهما جائزاً سائغاً، وأنت إذا فكّرت في هذه الجملة وجدت الأخبار كلّها لا تخلو من قسم من هذه الأقسام، ووجدت أيضاً ما عملنا عليه في هذا الكتاب وفي غيره من كتبنا في الفتاوى في الحلال والحرام لا يخلو من واحد من هذه الأقسام، ولم نشر في أوّل كلّ باب إلى ذكر ما رجّحنا به الأخبار التي قد علمنا عليها وإن كنّا قد أشرنا في أكثرها إلى ذكر ذلك طلباً للإيجاز والاختصار، واقتصرنا على هذه الجملة التي قدّمناها؛ إذ كان المقصود بهذا الكتاب مَن كان متوسّطاً في العلم. ومَن كان بهذه المنزلة فبأدنى تأمّل يتبيّن له ما ذكرناه، ونحن الآن نبتدأ في كتابنا هذا بذكر أبواب المياه وأحكامها وما اختلف فيه من الأخبار حسب ما عملناه في كتابنا الموسوم *بالنهاية* في الفتاوى للغرض الذي ذكرناه هناك، والله الموفّق للصواب.][1]

---

١. تسهيلاً لمراجعة القارئ الكريم أوردنا مقدّمة شيخ الطائفة الطوسي هنا ولذا وضعناها ما بين المعقوفين.

قال: واعلم أنّ الأخبار على ضربين: متواتر وغير متواتر.

واعلم أنّ الأُصوليّين قَسَّمُوا الخبرَ باعتبار الراوي إلى المتواتر وهو الذي بلغت روايته[1] حدّاً يمتنع تواطؤهم على الكِذبِ، وإلى غير المتواتر وسمّوه خبر الواحد، ثمّ قسّموا خبر الواحد تارةً باعتبار مصاحبة القرينة الموجبة للعلم والقطع وعدمها إلى المحفوف بالقرينة وإلى غير المحفوف بها، وتارةً باعتبار تعدّد روايته[2] وعدم تعدّده إلى المستفيض وهو الشائع وقد يسمّى مشهوراً أيضاً وأقلّ[3] رواية اثـنان، وقيل ثلاثة، وهذه مناقشة اصطلاحيّة، وإلى غير المستفيض، وقد يجتمع في خبرٍ الأمرانِ التواترُ ومصاحبة القرينة الموجبة للعلم، ولم يذكر الشيخ ـ رحمه اللّٰـه[4] ـ في هذا الكتاب انقسام خبر الواحد إلى المستفيض وغيره؛ لأَنَّه لم يتعلّق به الغرض المسوق له الكلام.

قال ـ قدّس سرّه ـ: فما هذا سبيله يجب العمل به إلخ.

قلت: يتّجه عليه أنّ الخبر المتواتر قد يكون منسوخاً وقد يكون وارداً من باب التقيّة، فلا يصحّ قوله: «يجب[5] العمل به»، ولا قوله: «لا يـقع فـيه التـعارض ولا التضادّ في أخبار النّبيّ (ص) والأئمّة(ع)».

وأقول: جوابه أوّلاً: إنّ اللّام في قوله: «الأخبار» لام العهد، والمراد الأخــبار

---

١. كذا في النسخ ولعلّ الصواب: رواته.

٢. كذا في النسخ ولعلّ الصواب: رواته.

٣. المثبت من «ل، م» وفي «ع» وهامش «م»: أقلّه.

٤. «ل، م»: (ره).

٥. في هامش «ع»: أي على إطلاقه.

المعهودة الموجودة في الكتب التي أجْمَعَتْ قدماءُ الطائفة على صحّتها، أي ورود كلّ ما فيها عن الأئمّة (ع)، والقرينة على ذلك قوله في ما بعد: «لأنّه من الباب الذي عليه الإجماع في النقل»، وقوله: «لأنّه إذا ورد الخبران المتعارضان وليس بين الطائفة إجماع على صحّة أحد الخبرين ولا على إبطال الخبر الآخر فكأنّه إجماع على صحّة الخبرين، وإذا كان إجماعاً على صحّتهما كان العمل بهما جائزاً».

وقوله: «وأنت إذا فكّرت في هذه الجملة وجدت الأخبار كلّها لا تخلو[١] من قسم من هذه الأقسام، وجه الدلالة أنّ هذه الأحكام إنّما تصحّ[٢] في الأخبار الموجودة في تلك الكتب.

وأيضاً من القرائن على ذلك ما ذكره الشيخ في كتاب *العدّة*، وما ذكره المحقّق الحلّي والفاضل المحقّق صاحب كتابَي المعالم والمنتقى في تحقيق ما هو مراد الشيخ ممّا ذكره وسنذكرها.

وثانياً: إنّ مراد الشيخ ـ رحمه الله[٣] ـ من هذا القسم ما يكون صحّة مضمونه في هذه الأزمنة متواترة، وكذلك مراده من القسم الثاني ما يكون[٤] القرينة موجبة للقطع بصحّة مضمونه في هذه الأزمنة، ويلزم من ذلك اندراج ما علم بالتواتر أو بالقرينة وروده عن المعصوم دون القيد المذكور في القسم الثالث، ولا محذور فيه؛ لأنّه يصدق عليه أنّه من جهة القيد المذكور خبر الواحد المتعرّى عن القرائن وإن

١. «ل، م»: «لا يخلو» وكذا في «ع» ثمّ صحّحها بما في المتن.
٢. «ل»: يصحّ.
٣. «ل، م»: (ره).
٤. صحّحها بالأحمر في «ع» بـ «تكون».

كان من جهة أُخرى متواتراً أو معلوماً بالقرينة، ولا يمكن أن يجعل القسم الأوّل[1] الأخبار الواردة لبيان الحقّ؛ لأَنَّه لا يجري حينئذٍ فيها التناقض والاختلاف.

قال ـ قدّس سرّه ـ: والقرائن أشياء كثيرة، منها: أن تكون[2] مطابقة لأدلّة العقل ومقتضاه

ضمير «تكون» راجع إلى «الأخبار».

وأقول: لا ينبغي أن تحمل[3] أدلّة العقل هنا على المعنى المشهور في كتب الأُصول الشامل لمثل الاستصحاب، ومثل قولهم: «الأمر بالشيء يستلزم النهي عن أضداده الخاصّة»، ومثل قولهم: «الشيء الفلاني غير محرّم في الواقع؛ لأنّ الأصل براءة الذمّة عن التكليف والمظنون عدم وقوعه؛ إذ لو كان لظهر عند المجتهد بعد تفتيشه؛ لأَنَّه (ص) أظهر بين يدي أصحابه كلّ ما جاء به، وتوفّرت الدواعي على أخذه ونشره، ولم يقع بعده (ص) فتنة أوجبت إخفاء بعضه»، وذلك لأنّ كلام الشيخ ـ رحمه اللّٰه تعالى[4] ـ في موجبات اليقين وتلك من مفيدات الظنّ إن سلمت، بل ينبغي أن تحمل على مثل قول الأُصوليّين يمتنع أن يتعلّق تكليف بغافل ما دام غافلاً، وقولهم: «مقدّمة الواجب واجبة ثانياً وبالعرض لا أوّلاً وبالذات»، وقولهم: «إذا علم اشتغال الذمّة بعبادة ووقعت الحيرة في تعيين كيفيّتها المبرأة للذمّة وجب الاحتياط في العمل إلى أن تظهر حقيقة الحال»، وأشباه تلك من القواعد القطعيّة.

---

١. «ل، م»: «المقسم» بدل «القسم الأوّل».

٢. «ل»: يكون.

٣. «ل»: يحمل.

٤. «ل، م»: (ره).

وقد فصّل الشهيد الأوّل ـ قدّس سرّه ـ الأدلّة العقليّة في *الذكرى* حيث قال:

دليل العقل قسمان: قسم لا يتوقّف على الخطاب وهو خمسة:

الأوّل: ما يستفاد من قضيّة العقل ـ كوجوب قضاء الدَّيْن، وردّ الوديعة، وحرمة الظلم، واستحباب الإحسان، وكراهية منع اقتباس النار، وإباحة تناول المنافع الخالية عن المضارّ ـ سواء عُلِمَ ذلك بالضرورة أو النظر ـ كصدق النافع والضارّ ـ، وورود السمع في هذه مؤكّدٌ.

الثاني: التمسّك بأصل البراءة عند عدم دليل، فهو[1] عامّ الورود في هذا الباب كنفي الغَسلة الثالثة في الوضوء، والضربة الزائدة في التيمّم، ونفي وجوب الوتر، ويسمّى استصحاب حال العقل، وقد نبّه عليه في الحديث بقولهم ـ عليهم السلام ـ[2]: «كلّ شيء منه[3] حلال وحرام فهو لك حلال حتّى تعرف الحرام بعينه فتدعه»، وشبه هذا.

الثالث: لا دليل على كذا فينتفي، وكثيراً ما يستعمله الأصحاب[4]، وهو تامّ عند تتبّع التامّ، ومرجعه إلى أصل البراءة.

الرابع: الأخذ بالأقلّ عند فَقْد دليل على الأكثر كدِيَة الذمّي عندنا؛ لأنَّه المتيقّن، فيبقى الباقي على الأصل، وهو راجع إليه.

الخامس: أصالة [بقاء] ما كان، ويسمّى استصحاب حال الشرع وحال الإجماع في محلّ الخلاف كصحّة صلاة المتيمّم يجد الماء في الأثناء،

---

١. في المصدر: وهو.

٢. «ع، م»: (ع).

٣. في المصدر: فيه.

٤. في النسخ: الاستصحاب.

فنقول: طهارة معلومة والأصل عدم طارٍ، أو صلاة صحيحة قبل الوجدان فكذا بعده.

واختلف الأصحاب في حجّيّته وهو مقرّر في الأُصول.

القسم الثاني: ما يتوقّف العقل فيه على الخطاب، وهو ستّة:

أوّلها: مقدّمة الواجب المطلق شرطاً كانت كالطهارة في الصلاة، أو وصلة كفعل الصلوات الثلاث عند اشتباه[١] الفائتة، وغسل جزء من الرأس في الوجه، وستر أقلّ الزائد على العورة، والصلاة إلى أربع جهات وترك الآنية المحصورة عند تيقّن نجاسة واحد[٢] منها[٣].

وثانيها: استلزام الأمر بالشيء النهي عن ضدّه، كما يستدلّ على بطلان الواجب الموسّع عند منافاة حقّ آدمي.

وثالثها: فحوى الخطاب، وهو أن يكون المسكوت عنه أَولىٰ بالحكم كالضرب مع التأفيف.

ورابعها: لَحن الخطاب، وهو ما استفيد من المعنى ضرورة، مثل قوله تعالى: ﴿أَنْ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ[٤] فَانفَلَقَ﴾[٥] أي فضرب فانفلق.

وخامسها: دليل الخطاب، وهو المسمّى بالمفهوم، وأقسامه كثيرة،

---

١. «ع»: الاشتباه.
٢. في المصدر: واحدة.
٣. «ل»: منهما.
٤. في النسخ: الحجر.
٥. الشعراء (٢٦): ٦٣.

الوصفي[١] والشرطي، وهما حجّتانِ عند بعض الأصحاب، ولا بأس بـه وخصوصاً الشرطي.

والعدديّ، وله تفصيل معروف بحسب الزيادة والنقصان، والغائي مثل: و﴿أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[٢] وهو راجع إلى الوصفي[٣].

والحصر وهو حجّة أمّا اللّقبي فليس حجّة؛ لانتفاء الدلالات الثـلاث، واستفادة وجوب التعزير من قوله: «أنا لست بزانٍ» من قرينة الحال لا من المقال.

وسادسها: ما قيل: إنّ الأصل في المنافع الإباحة وفي المضارّ الحرمة[٤]. انتهى كلامه ـ أعلى اللّٰه مقامه.

وتحقيق المقام أنّ أكثر تلك الأدلّة لا يتّجه[٥] على مذهبنا، وإنّما يـتّجه عـلى مذهب المعتزلة من العامّة، وبعضها يتّجه على مذهَبي المعتزلة والأشاعرة، وقليل منها من موجبات اليقين، وهو معتبر عندنا كما مرّ.

وقوله: «وقد نبّه عليه في الحديث بقولهم ـ عليهم السلام[٦] ـ: كلّ شيء منه حلال وحرام فهو لك حلال حتّى تعرف الحرام بعينه فتدعه»، من أغـلاط المُـتأخِّرين حيث حملوا أمثال هذا الحديث على ما إذا كانت الحيرة و[٧] الاشتباه في أحكـام

---

١. في النسخ: «الوضعي» وصحّحها في «م» بـ «الوصفي» وهو موافق للمصدر.
٢. البقرة (٢): ١٨٧.
٣. في النسخ: الوضعي.
٤. *الذكرى*، ج ١، ص ٥٢ ـ ٥٤.
٥. «م، ل»: «لا تتّجه» وكذا الموردين الآتيين.
٦. «ع»: (ع).
٧. «ل»: أو.

اللّه تعالى، وقد بيّنا في *الفوائد المدنيّة* أنّه ليس مرادهم (ع) ذلك، بل مرادهم صور الاشتباه في فرد من الأجناسِ التي علمنا أنّ بعض أفرادها حلال وبعض أفرادها حرام كاللّحم والجبن والدم، لا في التي لم نعلم حكمها أصلاً.

قال ـ قدّس سرّه ـ: ومنها[١]: أن يكون[٢] مطابقة لظاهر القرآن إلخ.

قلتُ: توضيح كلامه ـ قدّس سرّه ـ المطابقة قد تكون[٣] للمنطوق الذي لا يحتمل الكلام غيره، وقد تكون للمنطوق الذي يحتمل الكلام غيره، وقد تكون لمفهوم الموافقة وهو فحوى الخطاب، وقد تكون لمفهوم المخالفة وهو دليل الخطاب؛ فإنّ الخبر الموافق لظاهر القرآن قد يكون موافقاً لمذهب العامّة، وارداً من باب التقيّة والشفقة على الرعيّة[٤] معارضاً بخبر آخر مخالف لمذهبهم، وحينئذٍ يجب طرحه والأخذ بمعارضه كما تواترت به الأخبار عن أهل الذّكر (ع).

قلت: مراده ـ قدّس سرّه ـ المطابقة لما هو من غير ضروريّات الدين من ظواهر القرآن، وعليه فقس معنى المطابقة للنسبة المقطوع بها.

قال ـ قدّس سرّه ـ: ويجوز العمل به على شروط.

قلت: بعدما جعلنا المقسم الأخبار الموجودة في الكتب التي أجمعت[٥] الطائفة[٦] على ورودها عن الأئمّة (ع) ينبغي أن يكون قوله: فإذا كان إلخ، بياناً للشروط فلا

---

١. «م»: ـ ومنها.
٢. «ع»: تكون.
٣. «ل»: «قد يكون» وكذا الموارد الآتية.
٤. في هامش «ع»: ولحفظ البقيّة.
٥. «ع»: اجتمعت.
٦. كان أوّلاً في «ع»: «العصابة» ثمّ صحّحها بما في المتن.

تكون[١] الشروط إشارة إلى الشروط المذكورة في كتب الأُصول من إسلام الراوي أو إيمانه وبلوغه وعدالته وضبطه أو شبه ذلك، وسيجيء لهذا المقام زيادة تحقيق في كلامنا.

قال ـ قدّس سرّه ـ: لأنّه من الباب الذي عليه الإجماع في النقل.

قلت: لأنّ المقسم الأخبار الموجودة في الكتب المجمع على ورود كلّ ما فيها عن الأئمّة (ع).

قال المصنّف ـ رحمه الله[٢] ـ في كتاب *العدّة*:

فمتىٰ تجرّد الخبر عن واحد من هذه القرائن كان خبر واحد محضاً، ثمّ ينظر فيه فإن كان ما تضمّنه هذا الخبر هناك ما يدلّ على خلاف متضمّنه من كتاب أو سنّة أو إجماع وجب إطراحه والعمل بما دلّ الدليل عليه، وإن كان ما تضمّنه ليس هناك ما يدلّ على العمل بخلافه ولا يعرف فتوى الطائفة نُظر، فإن كان هناك خبر آخر يعارضه ممّا يجري مجراه وجب ترجيح أحدهما على الآخر، وسنبيّن من بعدما يرجّح به الأخبار بعضها على بعض، وإن لم يكن هناك خبر آخر يخالفه وجب العمل به؛ لأنّ ذلك إجماع منهم على نقله، وإذا أجمعوا على نقله وليس هناك دليل على العمل بخلافه فينبغي أن يكون العمل به مقطوعاً عليه[٣]. انتهى كلامه ـ أعلى الله مقامه.

---

١. «م»: فلا يكون.

٢. «م»: (ره). «ل»: (قدّه).

٣. *عدّة الأُصول*، ج١، ص١٤٥، وفي ط مهدي نجف، ج١، ص٣٧٢ وعنه في *الفوائد المدنيّة*، ص١٦٠.

وهو أيضاً مبنيّ على ما ذكرناه.

قال ـ قدّس سرّه ـ: على بعض الوجوه وضرب من التأويل.

قلت: يرد عليه أنَّه قد تواترت الأخبار عن الأئمّة الأطهار (ع) بأنَّه إذا علم موافقة أحد الخَبَرين المتعارضَيْن لمذهب العامَّة ومخالفة الخبر[١] الآخر وجب طرح الموافق لهم والعمل بالمخالف لهم، وبهذه القاعدة عمل المصنّف ـ رحمه اللّٰه ـ في هذا الكتاب وغيره، وأيضاً قد يكون فتاويهم على وفق أحد الخبرين دون الخبر الآخر[٢]، وأيضاً قد لا يمكن الجمع إلّا بِصَرْفِ ما ورد لبيان الحقّ عن ظاهره وتأويله إلى ما ورد من باب التقيّة.

وغاية ما يمكن أن يُقال في الجواب: إنّ قوله: «إلّا أن يعرف فتاويهم بخلافه» قيدٌ لما بعده، كما أنَّه قيدٌ لما قبله، وكيف لا يكون كذلك وما بعده أَولى ممّا قبله بأن يقيّد به، فكأنّه قال: وإن كان هناك ما يعارضه ولم يعلم أنّ أحد الخبرين موافق للعامّة والآخر مخالفٌ لهم.

وقد صرّح الشيخ ـ قدّس سرّه ـ في كتاب *العدّة* بأنَّه صنّفه بعد كتابَي الأخبارِ[٣]. وقال فيه في فصل ما يرجّح به الأخبار بعضها على بعض:

> فإن كان رواتهما[٤] متساويين في العدد والعدالة عمل بأبعدهما من قول العامَّة ويترك العمل بما يوافقهم، وإن كان الخبران يوافقان العامَّة أو يخالفانها جميعاً نظر في حالهما: فإن كان متى عمل بأحد الخبرين أمكن

---

١. «ل»: ـ الخبر.

٢. «ع»: ـ الآخر.

٣. *عدّة الأُصول*، ج ١، ص١٣٧ وفي ط مهدي نجف، ج ١، ص٣٥٦.

٤. «ل، م»: «روايتهما» وكذا في «ع» ثمّ صحّحها بما في المتن.

العمل بالخبر الآخر على وجهٍ من الوجوه وضربٍ من التأويل، وإذا عُمِلَ بالخبر الآخر[1] لا يمكن العمل بهذا الخبر وجب العمل بالخبر الذي يمكن مع العمل به العمل بالخبر الآخر؛ لأنّ الخبرين جميعاً مجمع على نقلهما، وليس هناك قرينة تدلّ على صحّة أحدهما، ولا ما يرجّح أحدهما به على الآخر فينبغي أن يعمل بهما إذا أمكن، ولا يعمل بالخبر الذي إذا عمل به وجب إطراح العمل بالخبر الآخر، وإن لم يمكن العمل بهما جميعاً لتضادّهما وتنافيهما[2] كان الإنسان مخيّراً في العمل بأيّهما شاء[3]. انتهى كلامه ـ أعلى اللّٰه مقامه[4].

ويمكن أن يُجاب ثانياً: بأنّ رواياتهم (ع) في باب اختلاف الأحاديث أيضاً مختلفة؛ ففي بعضها لم يذكر رعاية مخالفة العامّة، ويفهم من كلام ثقة الإسلام في أوائل كتاب *الكافي* ميله إلى العمل بهذه الرواية لسهولته حيث قال:

فاعلم يا أخي ـ أرشدك اللّٰه ـ أنّه لا يسع أحداً تمييزُ[5] شيء ممّا اختلف الروايةُ فيه عن العلماء ـ عليهم السلام[6] ـ برأيه، إلّا على ما أطلقه العالم (ع) بقوله: «اعرضوها على كتاب اللّٰه فما وافق كتاب اللّٰه ـ عزَّ وجلّ ـ فخذوه، وما خالف كتاب اللّٰه فردّوه». وقوله: «[دَعُوا] ما وافق العامّة[7]

---

١. سقط قوله: «على وجهٍ من الوجوه» إلى هنا من «ل».
٢. في المصدر: + وأمكن حمل كلّ واحد منهما على ما يوافق الخبر الآخر على وجهٍ.
٣. *عدّة الأُصول*، ج١، ص١٤٨.
٤. «م»: ـ أعلى اللّٰه مقامه.
٥. «ع، م»: تميز.
٦. «ع»: (ع).
٧. في المصدر: القوم.

فإنّ الرُّشد في خلافهم». وقوله[١](ع): خذوا بالمجمع عليه فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه.

ونحن لا نعرف من جميع ذلك إلّا أقلّه، ولا نجد شيئاً أحوط ولا أوسع من ردّ علم ذلك كلّه إلى العالم (ع) وقبول ما وسع من الأمر فيه بقوله: بأيّما أخذتم من باب التسليم وسعكم[٢].

وبالجملة، نحن في الأحاديث التي وردت في باب اختلاف الأحاديث أيضاً مخيّرين[٣] كما أفاده ثقة الإسلام واختار الأوسع من تلك الروايات، فعلم من ذلك أنّ رئيس الطائفة ـ قدّس سرّه ـ تارةً اختار العمل ببعض تلك الروايات، وتارةً اختار العمل ببعض آخر، والذي أنا اخترته بعد العلم بصحّة الروايتين المتضادّتين رعاية مخالفة العامّة؛ لأنّ الأمر بتلك الرعاية موجود في أكثر أحاديث هذا الباب.

وبعد العجز عن تلك رعاية الاحتياط والإرجاء إلى لقاء الإمام (ع) إن كانا في حقوق الناس كالأموال والفروج[٤]، والتخيير إن كانا في غير حقوق الناس ككيفيّة الأعمال الوجوديّة المطلوبة، وكوجوب بعض الكفّارات وعدم وجوبها.

لا يقال: يحمل قوله: «ضرب من التأويل» على ما يعمّ حمل أحدهما على التقيّة ليندفع الإيراد عنه.

لأنّا نقول: يأبىٰ عن ذلك قوله في ما بعد: «وإذا لم يمكن العَمَل بواحد من

---

١. «ل»: قولهم.

٢. *الكافي*، ج١، ص٨، وفي ط دار الحديث، ج١، ص١٧ وعنه في *الفوائد المدنيّة*، ص٥٢٣. وسيأتي أيضاً في ص ٢٧٤.

٣. في هامش «ع»: «ظ ل: مخيّرون» يعني الصواب ظاهراً: «مخيّرون» بدل «مخيّرين».

٤. في هامش «ل»: لا يخفى أنّ الفروج حقّ الله لا حقّ الناس كما شرح (ظ) في الحديث بأنّ الزنا حقّ الله فلا يوافق مذهبه «ا م د».

الخبرَيْن إلّا بعد طرح الآخر جملة لتضادّهما وبُعد التأويل بينهما».

وبعد اللّتيا واللّتي نستأنف الكلام ونقول: يمكن أن يجعل المقسم مطلق الأخبار ونقول: حاصل التقسيم أنّ صحّة مضمون الخبر[١] في زماننا إمّا معلوم بالتواتر أو بالقرينة أو لا هذا ولا ذاك، والقسم الأخير يجوز العمل به على شروطه[٢]، وتلك الشروط اختلف العلماء فيها وحقّقت في موضعه؛ فقال بعضهم: لابدّ من العلم والقطع بورود الحديث عن المعصوم، وقال بعضهم: لابدّ من إسلام الراوي وبلوغه وعدالته وضبطه، وقال بعضهم: لابدّ من أمر زائد هو الإيمان، وقال بعضهم: لابدّ وأن يكون ثقة في الرواية ولو كان فاسقاً بالجوارح أو مخالفاً في الاعتقاد، وقال: أجمعت الطائفة المحقّة على التسليم والقبول لأخبار كثيرة مدوّنة في كتب مخصوصة كانت رواتها ثقات في الرواية، وكثير منهم كانوا ينتحلون المذاهب الفاسدة لكن كانت كتبهم ورواياتهم معتمدة مجمعاً على صحّتها، وهذا مذهب الشيخ الطوسي صرّح به في كتاب *العدّة* وسيجيء تحقيقه إن شاء اللّٰه تعالى.

وحينئذٍ يصحّ كلام الشيخ ـ رحمه اللّٰه تعالى[٣] ـ من أوّله إلى آخره ولا غبار عليه أصلاً، واندفعت عنه أبحاث كثيرة واعتراضات متأوّلة بين المُتأخِّرين الناظرين في كلامه، والسبب فيها قلّة بضاعة بعض وقلّة تأمّل بعض[٤] وقصور ذهن من بعض.

ومن جملة تلك الاعتراضات ما ذكره الشهيد الثاني ـ رحمه اللّٰه ـ في شرح

---

١. «ع»: + و.
٢. «ع»: شروط.
٣. «ل، م»: (ره) وكذا في الموارد الآتية.
٤. «ع، ل»: ـ بعض.

دراية الحديث حيث قال:

واختلفوا في العمل بالحَسَن، فمنهم من عمل به مطلقاً كالصحيح، وهو الشيخ ـ رحمه اللّٰه ـ على ما يظهر من عمله، وكلّ مَن اكتفى في العدالة بظاهر الإسلام ولم يشترط ظهورها، ومنهم من ردّه مطلقاً وهم الأكثرون حيث اشترطوا في قبول الرواية الإيمان والعدالة كما قطع به العلّامة في كتبه الأُصوليّة وغيره.

والعَجَب أنّ الشيخ ـ رحمه اللّٰه ـ اشترط ذلك أيضاً في كتب الأُصول ووقع له في الحديث وكتب الفروع الغرائب؛ فتارةً يعمل بالخبر الضعيف مطلقاً حتّى أنّه يخصّص به أخباراً كثيرة صحيحة حيث تعارضه بإطلاقها، وتارةً يصرّح بردّ الحديث لضعفه والأُخرىٰ[1] بردّ الصحيح معلّلاً بأنّه خبر واحد لا يوجب علماً ولا عملاً كما هي عبارة المرتضى.

وفصّل آخرون في الحَسَن كالمحقّق في *المعتبر* والشهيد في *الذكرى* فقبلوا الحَسَن بل الموثّق، وربّما ترقّوا إلى الضعيف أيضاً إذا كان العملُ بمضمونه مشتهراً بين الأصحاب حتّى قدّموه على الخبر الصحيح حيث لا يكون العمل بمضمونه مشتهراً[2]. انتهى كلامه ـ أعلى اللّٰه مقامه[3].

قلت: يفهم من كلام المُتأخِّرين أنّ الحديث الحَسَن أقوى من الموثّق ويتّجه ذلك لأنّهم فسّروا الموثّق بحديث يكون في طريقه مخالف عدل في مذهبه.

---

١. في المصدر: أُخرى.

٢. *الرعاية في علم الدراية*، ص٩٠ وفي المطبوع في *رسائل في دراية الحديث*، ج١، ص١٧٢.

٣. «م»: ـ أعلى اللّٰه مقامه.

وأمّا[١] تحقيق كلام الشيخ كما يفهم من *العدّة* فهو أنّه يعتمد على خبر ثَبَتَ وروده عن المعصوم بإجماع أو يكون راويه ثقة في الرواية وإن كانوا مخالفين أو فَسَقَة أو بغير ذلك كما[٢] سيجيء توضيح ذلك وإتمامه.

قال ـ قدّس سرّه ـ: وإذا لم يمكن[٣] العمل بواحدٍ من الخبرين إلّا بعد طرح الآخر إلخ.

قلت: يستفاد من بعض الروايات وجوب التوقّف في الخبرين المتعارضين المتساويين من جهة السند ومن جهة موافقة فتاوى العامّة ومخالفتها إلى لقاء الإمام (ع)، ومن كثير منها التخيير[٤] في العمل، وقد جمعت بينهما[٥] بحمل الأوّل على ما إذا كان التعارض في حقوق الناس وهي مورد تلك الرواية، وحمل الثاني على ما إذا كان التعارض في حقوق اللّٰه تعالى، وبوجه آخر يحمل الثاني على ما إذا كان التعارض في خصوصيّات الأفعال الوجوديّة المطلوبة، وبحمل الأوّل على ما إذا كان التعارض في خصوصيّات الأفعال الوجوديّة المطلوبة، وبحمل الأوّل على ما إذا كان التعارض في غيرها.

وسكت الشيخ ـ رحمه اللّٰه[٦] ـ عن التفصيل الذي ذهبنا إليه، وأطلق القول بالتخيير، وهو ظاهر كلام الإمام ثقة الإسلام في أوائل *الكافي*.

ويمكن أن يقال: ثقة الإسلام ذكر التخيير في باب العبادات وأحالَ غير

---

١. «ع»: فأمّا.
٢. «ل، م»: «و» بدل «كما».
٣. «ع»: لم يكن.
٤. «ع، م»: التخير.
٥. «ع»: بينها.
٦. «ل، م»: (ره) وكذا الموارد الآتية.

العبادات على ما ذكره في باب اختلاف الحديث، لكنّ التحقيق أنّ ثقة الإسلام لمّا رأى اختلاف الروايات الواردة في باب الروايات المختلفة اختار من بينها ما هو أوسع من الباقي وهو التخيير في حقوق الناس وفي غيرها.

قال[١] ـ قدّس سرّه ـ: فكأنّه إجماع على صحّة الخبرين.

قلت: قد يكون مراد الشيخ ـ رحمه اللّٰه ـ من صحّة الحديث مجرّد ثبوت وروده عن معصوم بتواتر أو قرينة توجب القطع، أو بإجماع الطائفة، وهذا هو الاصطلاح المشهور بين القدماء[٢]، وقد يكون[٣] ذلك مع قيد زائد، والقيد الزائد قد يكون وروده من باب بيان الحقّ، وقد يكون جواز العمل به في زمن الغيبة، وقد بيّنا سابقاً أنّ هذا الكلام وأمثاله مبنيّ على أنّ كلامه في الأخبار الموجودة في الكتب التي أجمعت الطائفة على أنّه صحّ نقل كلّ ما فيها عن الأئمّة (ع).

قال ـ قدّس سرّه ـ: ما علمنا عليه في هذا الكتاب وفي غيره من كتبنا في الفتاوى في الحلال والحرام لا يخلو من واحد من هذه الأقسام.

قلت: أي المعلوم بالتواتر أو[٤] المعلوم بالقرينة أو المجمع على صحّته.

هنا فوائد فيها توضيح وتأييد لما تقدّم في حلّ عبارات الشيخ ـ رحمه اللّٰه تعالى ـ:

الفائدة الأُولى[٥]: يتلخّص كلام الشيخ ـ رحمه اللّٰه تعالى ـ أنّ الأخبار الموجودة

---

١. «م»: وقال.
٢. «م، ل»: قدمائنا.
٣. «ل»: + مع.
٤. «ع»: «و» بدل «أو».
٥. موضع «الفائدة الأُولىٰ» في «م» بياض.

في الكتب المعتمدة بين قدمائنا تنقسم[١] إلى أقسام ثلاثة: قسم منها يوجب العلم بما هو حكم الله في الواقع، وقسم منها لا يوجب ذلك لاحتمال وروده من باب التقيّة لكنّه يوجب العمل، وصنف منها لا يوجب علماً ولا عملاً لوجود معارض راجع.

الفائدة الثانية: ذكر الشيخ ـ رحمه الله ـ في كتاب *العدّة* ـ وهو أحسن الكتب الأُصوليّة المصنّفة في مذهب الإماميّة ـ:

فأمّا ما اخترتُه من المذهب فهو أنّ خبر الواحد إذا كان وارداً من طريق أصحابنا القائلين بالإمامة، وكان ذلك مرويّاً عن النّبيّ ـ صلّى الله عليه وآله[٢] ـ أو عن واحد من الأئمّة ـ عليهم السلام[٣] ـ، وكان ممّن لا يطعن في روايته ويكون سديداً في نقله، ولم يكن هناك قرينة تدلّ على صحّة ما تضمّنه الخبر؛ لأنّه إن كان هناك قرينة تدلّ على[٤] ذلك كان الاعتبار بالقرينة وكان ذلك موجباً للعلم، ونحن نذكر القرائن في ما بعد، جاز العمل به.

والذي يدلّ على ذلك إجماع الفرقة المحقّة فإنّي[٥] وجدتُها مجمعةً على العمل بهذه الأخبار التي رووها في تصانيفهم ودوّنوها في أُصولهم، لا يتناكرون ذلك ولا يتدافعونه، حتّى أنّ واحداً منهم إذا أفتى بشيء لا

---

١. «م»: ينقسم.
٢. «ع، م»: (ص).
٣. «ع، م»: (ع).
٤. سقط قوله: «صحّة ما تضمّنه الخبر» إلى هنا من «ل».
٥. «ع»: فان.

يعرفونه سألوه من أين قلت هذا[١]؟ فإذا أحالهم على كتاب معروف أو أصل مشهور وكان راويه ثقة لا ينكر حديثه سكتوا وسلّموا الأمر في ذلك وقبلوا قوله، هذه عادتهم وسجيّتهم من عهد النّبيّ ـ صلّى اللّه عليه وآله[٢] ـ ومن بعده من الأئمّة[٣] ومن زمان الصادق جعفر بن محمّد ـ عليه السلام[٤] ـ الذي انتشر العلم عنه وكثرت الرواية من جهته، فلولا أنّ[٥] العمل بهذه الأخبار كان جائزاً لما أجمعوا على ذلك ولأنكروه؛ لأنّ إجماعهم فيه معصوم لا يجوز عليه الغلط والسهو[٦].

ثمّ قال:

الراوي إذا كان مخالفاً في الاعتقاد لأصل المذهب وروى مع ذلك عن الأئمّة (ع) نظر في ما يرويه، فإن كان هناك من طرق الموثوق بهم ما يخالفه وَجَبَ إطراح خبره، وإن لم يكن هناك ما يوجب إطراح خبره[٧] ويكون هناك ما يوافقه وجب العمل به، وإن لم يكن هناك من الفرقة المحقّة خبر يوافق ذلك ولا يخالفه و[٨]لا يعرف لهم قول فيه وَجَبَ أيضاً

١. «ل»: ـ هذا.
٢. «ع، م»: (ص).
٣. «م»: + (ع).
٤. «ع، م»: (ع).
٥. «ع»: ـ أنّ.
٦. *عدّة الأصول*، ج١، ص١٢٦ ـ ١٢٧ وفي ط مهدي نجف، ج١، ص٣٣٦ ـ ٣٣٨ وعنه في *الفوائد المدنيّة*، ص١٤٩.
٧. سقط قوله: «وإن لم يكن هناك ما يوجب إطراح خبر» من «ع، ل».
٨. «ع»: ـ و.

العمل به؛ لما روي عن الصادق ـ عليه السلام[١] ـ أنَّه قال: «إذا نزلت بكم حادثة[٢] لا تجدون حكمها في ما روي[٣] عنّا فانظروا إلى ما رووه عن عليّ (ع) فاعملوا به»، ولأجل ما قلناه عملت الطائفةُ بما رواه حفص بن غياث وغياث[٤] بن كلوب ونوح بن درّاج والسكوني وغيرهم من العامّة عن أئمّتنا (ع) في ما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه.

وأمّا إذا كان الراوي من فِرَق الشيعة مثل الفطحيّة والواقفة والناووسيّة وغيرهم نظر في ما يرويه: فإن كان هناك قرينة تعضده أو خبر آخر من جهة الموثوقين بهم وَجَبَ العمل به، وإن كان هناك خبر[٥] يخالفه من طريق الموثوقين وَجَبَ إطراح ما اختصّوا بروايته والعمل بما رواه الثقة، وإن كان ما رووه ليس هناك ما يخالفه ولا يعرف من الطائفة العمل بخلافه وَجَبَ أيضاً[٦] العمل به إذا كان متحرّجاً في روايته، موثوقاً به في أمانته، وإن كان مخطئاً في أصل الاعتقاد، فلأجل ما قلناه عملت الطائفة بأخبار الفطحيّة مثل عبدالله بن بكير وغيره، وأخبار الواقفة مثل سماعة بن مهران وعليّ بن أبي حمزة وعثمان بن عيسى، ومن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضّال وبنو سماعة والطاطريّون وغيرهم في ما لم يكن عندهم

١. «ع، م»: (ع).
٢. «ل»: ـ حادثة.
٣. في المصدر (ط الأنصاري): رووا.
٤. «ل»: ـ وغياث.
٥. في المصدر: + آخر.
٦. «ل»: ـ أيضاً.

فيه[١] خلافه.

فأمّا[٢] ما ترويه الغلاة والمتّهمون والمضعّفون وغير هؤلاء فما يختصّ الغلاة بروايته فإن كانوا ممّن عرف لهم حال استقامة وحال غلوّ عمل بما رووه في حال الاستقامة وترك ما رووه في حال خطائهم، ولأجل ذلك عملت الطائفةُ بما رواه أبو الخطّاب محمّد بن أبي زينب في حال استقامته[٣] وتركوا ما رواه في حال تخليطه، وكذلك القول في أحمد بن هلال العبرتائي وابن أبي عذافر وغير هؤلاء.

فأمّا ما ترويه في حال تخليطهم فلا يجوز العمل به على كلّ حال، وكذلك القول في ما يرويه المتّهمون والمضعّفون.

إن[٤] كان هناك ما يعضد روايتهم ويدلّ على صحّتها وجب العمل به، وإن لم يكن هناك ما يشهد بروايتهم بالصحّة وجب التوقّف في أخبارهم، فلأجل ذلك توقّف المشايخ عن أخبار كثيرة هذه صورتها ولم يرووها واستثنوها في فهارسهم[٥] من جملة ما يروونه من التصنيفات.

فأمّا من كان مخطئاً في بعض الأفعال أو فاسقاً[٦] بأفعال الجوارح وكان ثقة في روايته متحرّزاً فيها، فإنّ ذلك[٧] لا يوجب ردّ خبره ويجوز العمل

---

١. «ع»: ـ فيه.
٢. في المصدر: وأمّا.
٣. «ع»: الاستقامة.
٤. في المصدر: وإن.
٥. «ع»: فهارستهم.
٦. المثبت من «ل، م» وهامش «ع» مع علامة الظاهر، وفي متنها: فاسق.
٧. «ع»: تلك.

به؛ لأنّ العدالة المطلوبة في الرواية حاصلة فيه، وإنّما الفسق بأفعال يمنع من قبول شهادته وليس بمانعٍ من قبول خبره، ولأجل ذلك قبلت الطائفةُ أخبار جماعة هذه سجيّتهم[١و٢]. انتهى كلامه ـ أعلى اللّٰه مقامه[٣].

الفائدة الثالثة[٤]: ذكر عمدة المحقّقين، قدوة المقدّسين المحقّق الحلّي ـ قدّس سرّه ـ في أُصوله:

ذهب شيخنا أبو جعفر ـ رحمه اللّٰه[٥] ـ إلى العمل بخبر العدل من رواة أصحابنا، لكن لفظه وإن كان مطلقاً فعند التحقيق يتبيّن[٦] أنّه لا يعمل بالخبر مطلقاً، بل بهذه الأخبار التي رويت عن الأئمّة (ع) ودوّنها[٧] الأصحاب، لا أنّ كلّ خبر يرويه إمامي[٨] يجب العمل به، هذا الذي تبيّن لي في كلامه، ويدّعي إجماع الأصحاب على العمل بهذه الأخبار حتّى لو رواها غير الإمامي وكان الخبر سليماً عن المعارض واشتهر نقله في هذه الكتب الدائرة بين الأصحاب عمل به، واحتجّ لذلك بوجوه ثلاثة: الأوّل: دعوى الإجماع على ذلك، فإنّه ـ رحمه اللّٰه ـ ذكر أنّ قديم

١. في المصدر: صفتهم.
٢. *عدّة الأُصول*، ج١، ص١٤٩ ـ ١٥٢ وفي ط مهدي نجف، ج١، ص٣٨٠ ـ ٣٨٢ وعنه في *الفوائد المدنيّة*، ص١٦٢ ـ ١٦٣.
٣. «م»: ـ أعلى اللّٰه مقامه.
٤. موضع «الفائدة الثالثة» في «م» بياض.
٥. «م، ل»: (ره) وكذا المورد الآتي.
٦. في المصدر: تبيّن.
٧. «ع»: روتها.
٨. في المصدر: الإمامي.

الأصحاب وحديثهم إذا طُولبوا الصحّة ما أفتى به المفتي منهم عوّل على المنقول في أُصولهم المعتمدة وكتبهم[١] المدوّنة، فيسلم له خصمه منهم الدعوى في ذلك، وهذه سجيّتهم من زمن النَّبيّ ـ صلّى اللّٰه عليه وآله[٢] ـ إلى زمن الأئمّة ـ عليهم السلام[٣] ـ، فلولا أنّ العمل بهذه الأخبار جائز لأنكروه وتبرّؤوا من العامل بها[٤]. انتهى كلام المحقّق ـ قدّس سرّه ـ في كتاب الأُصول.

وقال في أوائل *المعتبر شرح المختصر* ـ بعد أن ذكر أنّ الطائفة أفرطوا في باب العمل بخبر الواحد وطائفة فرّطوا فيه والتوسّط أصوب ـ: «فما قَبِلَه الأصحاب أو دلّت القرائنُ على صحّته عمل به، وما أعرض الأصحاب عنه أو شذّ يجب إطراحه»[٥] لوجوه ذكرها مفصّلاً، نحن لا نطوّل الكلام بإيرادها هنا، ذكرناها في *الفوائد المدنيّة*.

وأقول: يتلخّص من كلام الشيخ ـ رحمه اللّٰه[٦] ـ أمران:

أحدهما: دعوى الإجماع على تسليم أخبار كتب مخصوصة متداولة بينهم.

وثانيهما: أنّ من جملة أسباب وقوع ذلك الإجماع كون الراوي ثقة، مأموناً من الافتراء، ومن الجزم برواية ما شكّ فيه أو سهى في حال روايته أو حال تأليفه

١. «ع»: كتب.
٢. «ل، م»: (ص).
٣. «ل، م»: (ع).
٤. *معارج الأُصول*، ص١٤٧ وعنه في *الفوائد المدنيّة*، ص١٣٥.
٥. *المعتبر*، ج١، ص٢٩ وعنه في *الفوائد المدنيّة*، ص٥٥.
٦. «ل»: (ره). «م»: قدّس سرّه.

أصله أو كتابه، وهذا كلام جيّد مستقيم لا غبار عليه لما سنحقّقه من أنّ خبر الثقة بهذا المعنى نوع من الخبر المحفوف بالقرينة الموجبة لليقين.

الفائدة الرابعة[١]: ذكر الفاضل المحقّق صاحب كتابي المعالم والمنتقى ـ رحمه اللّٰه تعالى[٢] ـ في كتاب ***المعالم***:

قال العلّامة في *النهاية*: أمّا الإماميّة فالأخباريّون منهم لم يعوّلوا في أُصول الدين وفروعه إلّا على أخبار الآحاد المرويّة عن الأئمّة(ع)، والأُصوليّون منهم كأبي جعفر الطوسي وغيره وافقوا على قبول خبر الواحد ولم ينكره [أحد] سوى المرتضى وأتباعه لشبهة حصلت لهم.

وذكر السيّد المرتضى (رض)[٣] في ***جواب المسائل التبّانيّات*** أنّ أصحابنا لا يعملون بخبر الواحد، وأنّ ادّعاء[٤] خلاف ذلك عليهم دفع للضرورة. قال: لأنّا نعلم علماً ضروريّاً لا يدخل في مثله رَيْب ولا شكّ أنّ علماء الشيعة[٥] الإماميّة يذهبون إلى أنّ أخبار الآحاد لا يجوز العمل بها في الشريعة ولا التعويل عليها، وأنّها ليست بحجّة ولا دلالة، وقد ملأوا الطوامير وسطّروا الأساطير في الاحتجاج على ذلك والنقض على مخالفيهم فيه، ومنهم من يزيد على هذه الجملة ويَذْهَبُ إلى أنّه مستحيل من طريق العقول أن يُتعبّد اللّٰه تعالى بالعمل بأخبار الآحاد، ويَجْري

---

١. موضع «الفائدة الرابعة» في «م» بياض.

٢. «ل، م»: (ره).

٣. «ل»: (ره).

٤. «ع»: «ادّعاه». «م»: ادّعى.

٥. «ل»: ـ الشيعة.

ظهور مذهبهم في أخبار الآحاد مجرىٰ ظهوره في إبطال القياس في الشريعة وحَظْره.

وقال في المسألة التي أفردها في البحث عن العمل بخبر الواحد: إنّه بيّن في *جواب المسائل التبّانيّات* أنّ العلم الضروري حاصل لكلّ مخالف للإماميّة أو موافق بأنّهم لا يعملون في الشريعة [بخبر لا يوجب العلم، وأنّ ذلك قد صار شعاراً لهم يُعرَفُون به، كما أنّ نفي القياس في الشريعة] من شعائرهم[١] الذي يعلمه منهم كلّ مخالطٍ لهم.

وتكلّم في *الذريعة* على التعلّق بعمل الصحابة والتابعين بأنّ الإماميّة تدفع ذلك[٢] وتقول: إنّما عمل بأخبار الآحاد من الصحابة المتأخّرون[٣] الذين يحتشم التصريح بخلافهم والخروج عن جملتهم.

فإمساك[٤] النكير عليهم لا يدلّ على الرضا بما فعلوه؛ لأنّ الشرط في دلالة الإمساك على الرضا[٥] أن لا يكون له وجه سوى الرضا من تقيّة وخوف وما أشبه ذلك.

وقد أورد السيّد في بعض كلامه سؤالاً هذا لفظه: فإن قيل: إذا سددتم طريق العمل بالأخبار فعلى أيّ شيء تعوّلون في الفقه كلّه؟

١. في المصدر: شعارهم.
٢. «ع، ل»: ـ ذلك.
٣. في هامش «ع»: «المتأخّرين» مع علامة الظاهر. وفي المصدر: المتأمّرون.
٤. «ع، ل»: وإمساك.
٥. سقط قوله: «بما فعلوه لأنّ» إلى هنا من «ل، ع».

وأجاب بما حاصله: إنّ معظم الفقه يعلم بالضرورة[1] مذاهب أئمّتنا (ع) فيه بالأخبار المتواترة، وما لم يتحقّق ذلك فيه ـ ولعلّه الأقلّ ـ يعوّل فيه على إجماع الإماميّة.

وذكر كلاماً طويلاً في بيان حكم ما يقع فيه الاختلاف بينهم، ومحصوله: أنّه إذا أمكن تحصيل القطع بأحد الأقوال من طرق ذكرها يعيّن العمل عليه وإلّا كنّا مخيّرين بين الأقوال المختلفة لفَقْدِ دليل التعيين.

ولا ريب أنّ ما ادّعاه من علم معظم الفقه بالضرورة وبإجماع الإماميّة أمرٌ ممتنع في هذا الزمان وأشباهه، فالتكليف فيها بتحصيل العلم غير جائز، والاكتفاء بالظنّ في ما يتعذّر فيه العلم ممّا لا شكّ فيه ولا نزاع[2]. انتهى كلامه ـ أعلى اللّٰه مقامه[3].

وأقول: كلامُ السيّد المرتضى: «وإلّا كنّا مخيّرين بين الأقوال المختلفة» مبنيٌّ على أنّ سبب اختلاف أقوالهم اختلاف الروايات وعند اختلاف الروايات وعدم ظهور رجحان أحد الطرفين حكم الأئمّة (ع) التخيير في العمل.

ثمّ أقول: يرد على كلام صاحب المعالم بحثان:

أحدهما: أنّ قولَه: «لا ريب أنّ ما ادّعاه من علم معظم الفقه بالضرورة وبإجماع الإماميّة أمرٌ ممتنع في هذا الزمان» كلامُ ظاهريّ لا تحقيقي شاعَ بين جمع من متأخّري الإماميّة.

---

١. في بعض نسخ المصدر: + من.

٢. *معالم الدين*، ص١٩١ ـ ١٩٦ مع حذف بعض الفقرات وعنه في *الفوائد المدنيّة*، ص٩٧ و١٣٣.

٣. «م»: ـ أعلى اللّٰه مقامه.

وثانيهما: أنّ قولَه: «الاكتفاء بالظنّ في ما يتعذّر فيه العلم ممّا لا شكّ فيه ولا نزاع» كلامٌ غيرُ تحقيقي، والمستفاد من كلام أهل الذِّكر ـ عليهم السلام[1] ـ أنّ عند فقد العلم بما هو حكم اللّٰه في الواقع، وفقد العلم بما ورد عنهم (ع) في واقعة يجب التوقّف عن الإفتاء، وقد يجب الاحتياط في العمل، وقطّ ما جوّزوا (ع) الإفتاء والعمل بالظنّ.

الفائدة الخامسة[2]: الفاضل المذكور بعدما نقل كلام العلّامة ـ قدّس سرّه ـ وكلام السيّد السند الأجلّ المرتضى (رض) في كتاب ***المعالم*** قال:

بقي كلام في التدافع الواقع بين ما عزاه إلى الأصحاب وبين ما حكيناه عن العلّامة في ***النهاية*** فإنّه عجيب، ويمكن أن يُقال: إنّ اعتماد المرتضى في ما ذكره على ما عهده من كلام أوائل المتكلّمين منهم، والعمل بخبر الواحد بعيد عن طريقتهم، وقد مرّت حكاية المحقّق عن ابن قبّة[3] ـ وهو من أجلّتهم ـ القول بمنع التعبّد به عقلاً، وتعويل العلّامة على ما ظهر له من حال الشيخ وأمثاله من علمائنا[4] المعتنين بالفقه والحديث حيث أوردوا الأخبار في كتبهم واستراحوا إليها في المسائل الفقهيّة ولم يظهر منهم ما يدلّ على موافقة المرتضى.

والإنصاف أنّه لم يتّضح من حالهم المخالفة له أيضاً؛ إذ كانت أخبار

---

١. «ع، م»: (ع).

٢. موضع «الفائدة الخامسة» بياض في «م».

٣. كذا في «ل، ع» بتشديد الباء وفي «م» من دون تشديد.

٤. «ع»: + المتقدّمين.

الأصحاب يومئذٍ قريبة العهد بزمان لقاء المعصومين[١] واستفادة الأحكام منهم، وكانت القرائن العاضدة لها ميسّرة كما أشار إليه السيّد، ولم يعلم أنّهم اعتمدوا على الخبر المجرّد لتظهر مخالفتهم لرأيه فيه.

وقد تفطّن المحقّق من كلام الشيخ بما قلناه فقال: وذهب شيخنا أبو جعفر ـ رحمه الله تعالى[٢] ـ إلى العمل بخبر العدل من رواة أصحابنا لكنّ[٣] لفظه وإن كان مطلقاً [فعند التحقيق يتبيّن أنّه لا يعمل بالخبر مطلقاً] بل بهذه الأخبار التي رويت عن الأئمّة (ع)[٤] ودوّنها الأصحاب لا أنّ[٥] كلّ خبر يرويه إماميّ يجب العمل به، هذا الذي تبيّن لي[٦] في كلامه، ويدّعي إجماع الأصحاب على العمل[٧] بهذه الأخبار حتّى لو رواها غير الإماميّ وكان الخبر سليماً عن المعارض واشتهر نقله في هذه الكتب الدائرة بين الأصحاب عمل به، وما فهمه المحقّق من كلام الشيخ هو الذي ينبغي أن يعتمد عليه لا ما نسبه العلّامة إليه.

وأمّا اهتمام القدماء بالبحث عن أحوال الرجال فمن الجائز أن يكون طلباً لتكثير القرائن، وتسهيلاً لسبيل العلم بصدق الخبر، وكذا اعتناؤهم

---

١. المثبت من هامش «ع» وعليها علامة الظاهر، وهو موافق للمصدر، وفي متن «ع» وسائر النسخ: المعصوم.
٢. «ل، م»: (ره).
٣. «ع»: لكنّه.
٤. «م»: ـ (ع).
٥. المثبت من «م» وهو موافق للمصدر، وفي سائر النسخ: «لأنّ» بدل «لا أنّ».
٦. «ع»: ـ لي.
٧. «ل، ع»: ـ على العمل.

بالرواية فإنّه يحتمل أن يكون[1] للتواتر[2] أو[3] حرصاً عليه، وعلى هذا تحمل[4] روايتهم لأخبار أُصول الدين؛ فإنّ التعويل على الآحاد فيها غير معقول[5]. انتهىٰ كلامه ـ أعلى اللّٰه مقامه[6].

وأقول: المحقّق الحلّي وهذا الفاضل المحقّق فَهِما من كلام الشيخ ما فَهِمناه من أنّه عمل في كتبه بالأخبار التي أخذها من الكتب التي وقع الإجماع على قبول ما فيها والتسليم لها.

ثمّ أقول: ما نسبه السيّد السند[7] المرتضى إلى قدمائنا هو الصحيح والحقّ الصريح، وكتب المخالفين كشرح العضدي لمختصر الحاجبي، وكتب المؤلفين مشحونة بذلك، والفاضل العلّامة من باب العجلة وقلّة التأمّل في أسرار المسألة[8]

---

١. في المصدر: محتمل لأن يكون.
٢. «ع»: «بالتواتر». «ل»: التواتر.
٣. «ع» والمصدر: «و» بدل «أو». وسيأتي كلامه أيضاً في الصفحات الآتية وفيها أيضاً «أو».
٤. «ل» وبعض نسخ المصدر: يحمل.
٥. *معالم الدين*، ص١٩٧ ـ ١٩٩ وعنه في *الفوائد المدنيّة*، ص١٣٥ ـ ١٣٦.
٦. «م»: ـ أعلى اللّٰه مقامه.
٧. «ل»: ـ السند.
٨. في هامش «ع»: والقرينة القويّة العارية الدالّة على استعجاله المستلزم لقلّة التأمّل في أسرار المسألة كثرة تصانيفه، ونِعْمَ ما قيل: إنّه ـ رحمه اللّٰه ـ في ما بين متأخّري الفرقة المحقّة بمنزلة الفخر الرازي في فرقة المخالفين، تأمّل فيه حتّى صار معقولاً لك أيضاً كما صار معقولاً لنا، ونِعْمَ ما قيل من كثُر كلامه كثر خطاؤه. وينقل من نصير الملّة والدِّين الطوسي كلام يؤكّد ما ذكرناه وهو قوله: «من به هيچ ذو فنونى نرسيدم كه اورا مالش ندادم و به هيچ يك‌فن نرسيدم كه از و مالش نخوردم، وبه همين دليل است برآنكه متبحرين قليل الغور مى‌باشند، ولهذا بعض از فضلا فرموده‌اند كه: التحقيق شيء والتبحّر شيء.

كثيراً ما تفوّه في الأُصول بكلام لا أصل له[١].

وكيف يظنّ بسيّد المحقّقين وسند المدقّقين وعمدة الأُصوليّين وسلطان العلماء الإسلاميّين السيّد الأجلّ المرتضى (رض) ما ظنّه العلّامة به، وكيف يظنّ بقدمائنا أنّهم كانوا يعتمدون في عقائدهم على مجرّد خبر الواحد الظنّي العدالة؟ نعم قدماؤنا كانوا يعتمدون في غير عقائدهم على خبر الثقة، أي المأمون من الافتراء ومن الجزم بنقل ما شكّ فيه أو سهى، وقد فهّمناك أنّ هذا نوع من الخبر المحفوف بالقرينة الموجبة للعلم بورود الحديث عن المعصوم.

وربّما اعتمدوا عليه في العقائد إذا عَلِمُوا وروده من باب[٢] بيان الحقّ، ألا ترى أنّ زُرارة يوم جاءه خبر موت أبي عبد اللّٰه ـ عليه السلام[٣] ـ أرسل ابنه عبيد إلى المدينة ليستخبر له خبر أبي الحسن الأوّل (ع) وعبد اللّٰه بن أبي عبد اللّٰه ـ عليه السلام[٤] ـ، ومرض زرارة مرضاً شديداً قبل أن يوافيه ابنه عبيد، فلمّا حضرته الوفاة دعا بالمصحف فوضعه على صدره ثمّ قبّله، قال جميل: فحكى جماعة ممّن حضره أنّه قال: اللّهمّ إنّي ألقاك يوم القيامة وإمامي من ثبت في هذا المصحف

---

١. في هامش «ع»: ومن هنا قيل: مَن كثُر كلامه كثر خطاؤه ومن كثر خطاؤه كثر ذنوبه، ومَن كثر ذنوبه فمصيره إلى النار. إلّا أنّه وشركاءه ممّن تقدّم عليه وتأخّر عنه هم الغافلون عن مخالفة هذه الطريقة لروايات الواردة المتواترة عن الأئمّة (ع)، والغافل معذور ما دام غافلاً كما وقع في بعض الروايات المعتبرة، وأيضاً وقع أنّ اللّٰه تعالى رفع عن أُمّة محمّد (ص) خمسة أشياء أحدها الخطأ والسهو والنسيان، فلا يكونون آثمين في غفلتهم وخطأهم، فافهم وتبصّر وتذكّر.

٢. «ل»: ـ باب.

٣. «ع، م»: (ع).

٤. «ع، م»: (ع).

إمامته، ثمّ مات قبل رجوع ابنه عبيد، فعُرِضَت قصّتُه على أبي الحسن الأوّل(ع) فقال: إنّي لأرجو أن يكون زرارة ممّن قال اللّه تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ﴾[1].

وتلك القصّة مذكورة في كتاب الكشّي[2] بطرق كثيرة بلغت حدّ التواتر المعنوي.

وقد وردت رواياتٌ كثيرةٌ مذكورةٌ في *الكافي*[3] في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[4] صريحةٌ في أنّ المراد بهذه الآية الشريفة إرسال ثقة إلى بلد المعصوم ليستخبر عن[5] الإمام بعد الإمام الذي مات ويرجع إلى فرقته ويخبرهم به ويعتمدوا على خبره[6].

---

١. النساء (٤): ١٠٠.

٢. لفّقه المؤلّف بين الحديثين. راجع: رجال الكشّي، ص١٥٤ ـ ١٥٦، رقم ٢٥٢ و٢٥٥. قال ملّا خليل القزويني في حاشيته على *عدّة الأُصول* (المطبوع مع *العدّة*)، ج١، ص٢٩٥: وأمّا اعتماد الأصحاب على أخبار الآحاد في الأُصول فغير معلوم، وما ظاهره ذلك مأوّل، مثلاً روي أنّ زرارة بعث ابنه عبيداً بعد وفاة أبي عبد اللّه ليعرف الخبر. وقد روى الصدوق في *كمال الدين وتمام النعمة* [ص٧٥] عن الرضا ـ عليه السلام ـ أنّه قال: إنّ زرارة كان يعرف أمر أبي ـ عليه السلام ـ ونصّ أبيه عليه، وإنّما بعث ليتعرّف من أبي ـ عليه السلام ـ هل يجوز له أن يرفع التقيّة في إظهار أمره ونصّ أبيه عليه، وأنّه لمّا أبطأ عنه ابنه طولب بإظهار قوله في أبي ـ عليه السلام ـ فلم يحبّ أن يقدم على ذلك دون أمره فرفع المصحف وقال: اللّهم إنّ إمامي من أثبت هذا المصحف إمامته من ولد جعفر بن محمّد ـ عليهما السلام.

٣. *الكافي*، ج١، ص٣٧٨ ـ ٣٩٠، باب ما يجب على الناس عند مضيّ الإمام، ح١ و٢ و٣.

٤. التوبة (٩): ١٢٢.

٥. «ل، م»: من.

٦. في هامش «ع»: هذا بعد العلم السابق بالأئمّة واحداً بعد واحد بأسمائهم وأنسابهم لا بمجرّد ⇦

والسيّد المرتضى تفطّن به وعلى مثله بنىٰ كلامه، وكذلك رئيس الطائفة، والفاضل العلّامة غفل عنه ونسب إلى أصحابنا ما نسبه.

وأمّا اهتمام القدماء بالبحث عن أحوال الرجال فليعلم أنّ أيّ رجل اعتمد على روايته من أجل الوثوق بنفسه، وأيّ رجل اعتمد على روايته لأجل قرينة خارجيّة أو تواتر، وأيّ رجل لم يعتمد على روايته وتركت لفقد الأُمور الثلاثة في حقّه، وليعلم عند تعارض الخبرين أيّهما أحرىٰ بأن يعمل به، وأيّهما بأن يُطرَح.

وأمّا قول الفاضل المحقّق[١]: «يحتمل أن يكون للتواتر أو حرصاً عليه»[٢] فهو احتمال بعيد، والأقرب ما ذكرناه من الاعتماد على خبر الثقة المأمون.

وبالجملة، الرواياتُ الواردة في تفسير آية ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ﴾ صريحةٌ في أنّ خبر الثقة المأمون يفيد اليقين، فعلم من ذلك أنّ القرينة الموجبة للعلم قد تكون نفس الراوي وآثاره، ألا ترى أنّ عصمة الراوي عند التحقيق تفيد[٣] القطع واليقين بصدق كلامه، وكذلك كون الراوي ثقة مأموناً.

الفائدة السادسة[٤]: القرينة الموجبة للعلم بصدق الراوي قسمان: قسم لا اختصاص له بمضمون خبر مخصوص وهو نفس صفات الراوي وآثاره كالعصمة وككونه ثقة مأموناً من الافتراء ومن الجزم بنقل ما شكّ فيه أو سهى.

⇐هذه المعرفة المعلومة من قول هذا الرجل الصالح؛ فإنّ الإمامة من أُصول العقائد، وأمر العقائد أشدّ اهتماماً من أن يعتمد في علمه بمجرّد أمثال هذه الدلائل، فافهم.

١. يعني صاحب *المعالم*.

٢. سقط قوله: «وأمّا قول الفاضل» إلى هنا من «ل».

٣. «ل»: يفيد.

٤. موضع «الفائدة السادسة» بياض في «م».

وقسم له اختصاص بمضمون خبر دون خبر وهو خارج عن صفات الراوي وآثاره.

والمشهور عند العامّة ومتأخّري الخاصّة القسم الثاني، وقد غفلوا عن القسم الأوّل واعتماد قدمائنا على خبر الثقة، وتصريح المتن بجواز[١] العمل به في أحاديث كثيرة واردة في أبواب متفرّقة مبنيّ على القسم الأوّل، وكذلك ما ادّعاه السيّد السَّنَد المرتضى من أنّ معظم الفقه عند الإماميّة من ضروريّات المذهب أو معلوم بقرينة توجب العلم والقطع مبنيّ على القسم الأوّل.

وأقول: اللّبيب إذا تأمّل في الأحاديث الواردة في باب رجوع الشاهد عن شهادته، وفي باب تعارض الشهود و[٢]في الرواية الواردة في[٣] صحّة صلاة جماعة صلّوا خلف رجل ثمّ علموا أنّه كان يهوديّاً وفي أشباه تلك من الروايات يقطع ما[٤] أفاده شيخنا رئيس الطائفة ـ قدّس سرّه ـ من الفرق بين الثقة المأمون المعتبر في باب الرواية والعدالة المعتبرة في باب الشهادة.

وبالجملة، جماعة من متأخّري أصحابنا لمّا غفلوا عن القسم الأوّل مثل العامّة وقعوا في حيص بيص في العمل بخبر الواحد، و[٥]في باب تعريف العدالة المعتبرة في الشهادة وإمام الجماعة.

---

١. «ل»: تصريح جواز.
٢. «ع»: ـ و.
٣. سقط قوله: «باب رجوع الشاهد عن شهادته» إلى هنا من «ل».
٤. كذا في النسختين.
٥. «ل»: ـ و.

تتميم[١]: التحرّز عن الجزم بنقل ما (شكّ)[٢] فيه أمرٌ اختياري ولكثرة التكرار سماعاً وعرضاً ومقابلة سيّما إذا كان بمعونة الكتابة مدخل عظيم في ذلك.

الفائدة السابعة[٣]: ذكر الشيخ ـ رحمه الله[٤] ـ في كتاب ***الفهرست*** أنّ كثيراً من مصنّفي أصحابنا وأصحاب الأُصول ينتحلون المذاهب الفاسدة وكانت كتبهم معتمدة[٥].

الفائدة الثامنة: ذكر المحقّق في أُصوله:

عدالة الراوي شرط في العمل بخبره. وقال الشيخ: يكفي كونه ثقة متحرّزاً عن الكذب في الرواية وإن كان فاسقاً بجوارحه، وادّعى عمل الطائفة على أخبار جماعة هذه صفتهم[٦].

ونحن نمنع هذه[٧] الدعوى ونطالب بدليلها. ولو سلّمنا لاقتصرنا على

---

١. موضع «تتميم» بياض في «م».
٢. ما بين الهلالين من هامش «ع» وعليها علامة الظاهر.
٣. موضع «الفائدة السابعة» وكذا «الفائدة الثامنة» الآتية بياض في «م».
٤. «م، ل»: (ره).
٥. *الفهرست*، ص ٤ وعنه في *الفوائد المدنيّة*، ص ١٠٦.
٦. في هامش «ع»: قبول رواية الفاسق بجوارحه مشكل في الجملة وإن كان متحرّزاً عن الكذب؛ إذ الذي يرتكب المعاصي لا يبعد أن يرتكب معصية الكذب أيضاً وإن كان متحرّزاً عنه في الحال فلا اعتماد على وثاقة الفاسق الظاهر فسقه بخلاف الكافر والمخالف إن كان تحرّزهم من الكذب ثابت بالمعاشرة الباطنيّة؛ لأنّهم أرباب ديانة وعدالة في مذاهبهم حتّى يقال في حقّهم عدل في مذهبه، وهذا القدر كافٍ في الاعتماد على الرواية؛ إذ المقصود من ديانته عدم ارتكابه الكذب والافتراء، وهو حاصل فيهم مع سوء عقيدتهم إلّا أن يكونوا من أهل العناد والمكر والشيطنة، فلا اعتماد عليهم في نقلهم الأخبار، فافهم وتبصّر.
٧. «ع، ل»: هذا.

المواضع التي عملت فيها بأخبار خاصّة ولم يجز التعدّي في العمل إلى غيرها.

ودعوى التحرّز عن الكذب مع ظهور الفسق مستبعد؛ إذ الذي يظهر فسوقه[١] لا يوثق بما يظهر من تحرّزه عن الكذب[٢]. انتهى كلامه ـ أعلى اللّٰه مقامه[٣].

وأنا أقول: قد قطعنا بالقرائن الحاصلة من المعاشرة في حقّ كثير من الناس أنّه تأبى نفوسُهم عن الكذب لما فيه من العار، سيّما الكذب على اللّٰه ورسوله ونوّابه ـ عليهم السلام[٤] ـ، كلّ الإباء ولو كانت في الإباء مضارّ[٥] كثيرة مع أنّهم يسمعون الغيبة والغناء ويأكلون أموال الناس بالباطل.

وبالجملة، القرائن الحاصلة من حال رجل قد يختصّ ببعض خصاله، ألا ترى أنّا نجد كثيراً من الكفّار المعاندين في غاية الأمانة بحيث نعتمد عليهم في حفظ الأموال وغيرها أكثر ممّا نعتمد على جماعة من ظاهري العدالة.

وبالجملة، قصد الشيخ ـ رحمه اللّٰه[٦] ـ أنّه إذا قطعنا بالقرائن في حقّ فاسق أنّه متحرّز عن الافتراء وعن الجزم بنقل ما شكّ فيه أو سهى نعتمد على خبره[٧] عن أمر محسوس؛ لأنّ هذا نوع من القرينة الموجبة للقطع والعلم، وقد سنحت لي مؤيّدات

١. المثبت من «ل، م» وهو موافق للمصدر، وفي «ع»: فسقه.
٢. *معارج الأُصول*، ص١٤٩ وعنه في *الفوائد المدنيّة*، ص١٦٧.
٣. «م»: ـ أعلى اللّٰه مقامه.
٤. «ع، م»: (ع).
٥. «م»: مضرّة.
٦. «ل، م»: (ره) وكذا المورد الآتي.
٧. «ل»: خبر.

غير ما ذكرناه لكون خبر الثقة المأمون مفيداً لليقين[١]، ولما ذكره الشيخ ـ قدّس سرّه ـ من أنَّه كانت عندهم كتب معتمدة أجمعت الطائفة على صحّة نقل ما فيها عن الأئمّة (ع) نذكرها[٢] في فوائد:

الفائدة الأُولى[٣]: أجمعت العصابة في حقّ جماعة من الأوّلين ومن الأواسط ومن الآخرين على تصحيح ما يصحّ عنهم؛ أي على أنّهم لا ينقلون إلّا الصحيح، وذلك الإجماع أبعد من الإجماع الذي ادّعاه الشيخ ـ رحمه اللّٰه ـ؛ لأنّ الإجماع الذي ادّعاه الشيخ متعلّق بكتب شخصيّة مخصوصة أحاديثها محصورة مضبوطة، وذلك الإجماع متعلّق بمفهوم كلّي وهو غير محصور.

قال الكشّي في موضع من كتابه:

> تسمية الفقهاء من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد اللّٰه (ع)، قال الكشّي: أجمعت[٤] العصابة على تصديق هؤلاء الأوّلين من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد اللّٰه(ع) وانقادوا لهم بالفقه فقالوا: أفقه الأوّلين ستّة: زرارة ومعروف بن خَرّبُوذ وبُريد وأبو بصير الأسدي والفُضَيل بن يسار ومحمّد بن مسلم الطائفي، قالوا: وأفقه الستّة زرارة، وقال بعضهم مكان أبي بصير الأسدي أبو بصير المرادي وهو ليث بن البختري[٥].

وفي موضع:

---

١. المثبت من «م» وفي سائر النسخ: مفيد اليقين.

٢. «ل»: نذكر.

٣. موضع «الفائدة الأُولى» بياض في «م».

٤. في المصدر: اجتمعت.

٥. *رجال الكشّي*، ص ٢٣٨، رقم ٤٣١.

تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبد اللّٰه (ع) أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ من هؤلاء وتصديقهم لما يقولون وأقرّوا لهم بالفقه من دون أُولئك الستّة الذين عددناهم وسمّيناهم ستّة نفر: جميل بن درّاج وعبد اللّٰه بن مُسكان وعبد اللّٰه بن بُكير وحمّاد بن عيسى وحمّاد بن عثمان وأبان بن عثمان، قالوا: و[1]زعم أبو إسحاق الفقيه ـ يعني ثعلبة بن[2] ميمون ـ أنّ أفقه هؤلاء جميل بن درّاج وهم أحداث أصحاب أبي عبد اللّٰه (ع)[3].

و[4]في موضع:

تسمية الفقهاء[5] من أصحاب أبي إبراهيم وأبي الحسن الرِّضا (ع)؛ اجتمع[6] أصحابنا على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء وتصديقهم وأقرّوا لهم بالفقه والعلم وهم ستّة نفر آخر دون[7] الستّة نفر الذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبد اللّٰه(ع) منهم يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى بيّاع السابري ومحمّد بن أبي عُمير وعبد اللّٰه بن المغيرة والحسن بن محبوب وأحمد بن محمّد بن أبي نصر [وقال بعضهم مكان الحسن بن محبوب: الحسن بن عليّ بن فضّال وفَضالة بن أيّوب]، وقال بعضهم

١. المثبت من «م» وهو موافق للمصدر وفي «ع، ل»: «وقالوا» بدل «قالوا و».

٢. «ع»: ـ بن.

٣. *رجال الكشّي*، ص ٣٧٥، رقم ٧٠٥.

٤. «ل»: ـ و.

٥. في النسخ: القدماء.

٦. في المصدر: أجمع.

٧. المثبت من «م» وهو موافق للمصدر وفي «ع، ل»: «آخرون» بدل «آخر دون».

مكان ابن فضّال: عثمان بن عيسى، وأفقه هؤلاء يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى[١]. انتهى كلامه.

وبعض المُتأخِّرين حمل كلام الكشّي في الأوّلين دون تصحيح ما يصحّ عنهم، والحقّ أنّ مراد الكشّي واحد في المواضع الثلاثة، والدلالة على ذلك أُمور:

أوّلها[٢]: أنّ في الجماعة الأوّلين من هو أولى بذلك من الأواسط والآخرين.

وثانيها: أنّ العبارة[٣] ذكرها الكشّي في الأوّلين ذكرها في الأواسط والآخرين في مقام العطف[٤] التفسيري لما قبله، فافهم.

وثالثها أنّ[٥] قوله: «من دون أُولئك الستّة الذين عددناهم» دالٌّ على ما ذكرناه، وكأنّ السرّ في انعقاد المذكور في حقّ هؤلاء دون أمثالهم مثل أبان بن تَغلِب وعبيد اللّه الحلبي ومعاوية بن عمّار ونظائرهم أنّهم كانوا مرجع الخلائق في زمانهم واشتهرت أحوالهم بين العصابة.

الفائدة الثانية[٦]: من مؤيّدات دعوى الشيخ ـ رحمه اللّه تعالى[٧] ـ ما ادّعاه ثقة الإسلام من أنّ كلّ ما ذكره في كتاب ***الكافي*** صحيح ـ أي بالمعنى المصطلح عليه بين قدمائنا ـ وما ادّعاه شيخنا الصدوق في حقّ **كتاب من لا يحضره *الفقيه*** كما سيجيء تحقيق كلامهما إن شاء اللّه تعالى.

---

١. *رجال الكشّي*، ص ٥٥٦، رقم ١٠٥٠ وما بين المعقوفين منه.
٢. «ل»: الأُولى. «م»: أحدها.
٣. «ل»: الآخرين.
٤. «ل، م»: عطف.
٥. «ع»: ـ أنّ.
٦. موضع «الفائدة الثانية» في «م» بياض. وكذا موضع الفائدة الثالثة والرابعة والخامسة.
٧. «ل، م»: (ره).

وأمّا ما ادّعاه السيّد السند الأجلّ المرتضى ـ قدّس اللّه أرواحهم ـ من أنّ معظم الفقه معلوم مقطوع به مذهب أئمّتنا (ع)[١] فيه إمّا بالتواتر أو بالقرائن، وقد تقدّم بيانه[٢].

الفائدة الثالثة: من الأُمور المعلومة أنّ العصابة (اتّفقوا)[٣] في حقّ جماعة من قدمائنا على أنّهم لا ينقلون إلّا الصحيح كما مرّ، ومن الأُمور المعلومة عند اللّبيب المتفكّر المتدبّر أنّ مستند هذا الإجماع إمّا عصمتهم أو كونهم ثقات بالمعنى المذكور، ومن الأُمور المعلومة انتفاء الأوّل فتعيّن الثاني، ومن المعلوم عادةً أنّ مثل هذا الإجماع لا يقع إلّا في أمر بيّن واضح[٤] لا يصلح للخلاف فيه، فعلم أنّ نقل الثقة المأمون كذلك.

الفائدة الرابعة: تواترت الأخبار عن الأئمّة الأطهار (ع)[٥] بأنّه لا يجوز الشهادة من غير قطع ويقين ومع ذلك روى الشيخ في باب الشهادات بسنده عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن عليّ بن النعمان، عن حمّاد بن[٦] عثمان، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد اللّه (ع): الرجل يُشهِدُني على الشهادة، فأعرِفُ خطّي وخاتمي ولا أذكُرُ من الباقي قليلاً ولا كثيراً؟ قال: فقال لي: إذا كان صاحبُك ثقةً ومعه رجل ثقة فاشهد له[٧].

---

١. «م»: ـ (ع).
٢. راجع ص ٢٣٠ ـ ٢٣٦.
٣. ما بين الهلالين من هامش «ع» وعليها علامة الظاهر.
٤. «م، ل»: واضح بيّن.
٥. «م»: ـ (ع).
٦. «ع»: ـ بن.
٧. *الاستبصار*، ج٣، ص٢٢، ح٦٨؛ *تهذيب الأحكام*، ج٦، ص٢٥٨، ح٦٨١؛ *الكافي*، ج٧، ⇦

وهذه الرواية بعينها موجودة في *كتاب من لا يحضره الفقيه*[١].

وأيضاً في *كتاب من لا يحضره الفقيه* في باب الوكالة حديث قريبٌ من ذلك[٢].

وفي *الكافي* في كتاب النكاح: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن[٣] أبي عُمير، عن حفص بن البَخْتَري، عن أبي عبد اللّه (ع): في الرجل يشتري الأمَة عن رجل فيقول: إنّي لم أطأها، فقال: إن وثق به فلا بأس بأن يأتيها[٤].

وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبد اللّه بن سنان قال: سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض، قال: يعتزلها شهراً إن كانت قد مُسَّت، قال: أفرأيت إن ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها أنَّه لم يطأها منذ طهرت، قال: إن كان عندك أميناً فمَسَّها[٥].

فعلم أنّ خبر الثقة المأمون نوعٌ من الخبر المحفوف بالقرينة المفيدة للعلم.

الفائدة الخامسة: استدلّت الإماميّة على أنّ الإمام يجب أن يكون معصوماً عن الخطأ؛ لأنّ الناس مأمورون باتّباعه، فلو لم يكن معصوماً عن الخطأ للزم أن يكون

⇦ص٣٨٢، ح١، وفي ط دار الحديث، ج١٤، ص٥٦٩، باب ٥، ح ١؛ *وسائل الشيعة*، ج٢٧، ص٣٢١، باب ٨، ح١.

١. *كتاب من لا يحضره الفقيه*، ج٣، ص٧٢، ح٣٣٦١.

٢. لم أعثر عليه.

٣. «م»: ـ ابن.

٤. *الكافي*، ج٥، ص٤٧٢، ح٤، وفي ط دار الحديث، ج ١١، ص ٧٦، باب ١١٤، ح ٤؛ *الاستبصار*، ج٣، ص٣٥٩ ـ ٣٦٠، ح١٢٨٩؛ *تهذيب الأحكام*، ج٨، ص١٧٣، ح٦٠٣، *وسائل الشيعة*، ج١٨، ص٢٦٠، باب ١١، ح٢.

٥. *الكافي*، ج٥، ص٤٧٣، ح٧، وفي ط دار الحديث، ج ١١، ص ٧٨، باب ١١٤، ح ٧؛ *وسائل الشيعة*، ج١٨، ص٢٥٨، باب ١٠، ح٤ وج٢١، ص٨٩، باب ٦، ح٢.

الناس مأمورين باتّباع الخطأ، وهذا قبيح لا يصدر عن حكيم.

واعترض عليهم فخر الدين الرازي بأنّ هذا الدليل منقوض بالمجتهد؛ فإنّه ليس معصوماً عن الخطأ في فتاويه والناس مأمورون بتقليده في الفتاوى.

وأقول: من الأُمور المعلومة أنّ هذا النقض وارد على كلّ من يقول من الإماميّة بالاجتهاد الظنّي في نفس أحكامه تعالى، ولا يرد على[1] من ينكر ذلك.

ويجوز العمل بنقل الثقة المأمون عن أهل الذِّكر (ع)؛ لأنّ نقل الثقة المأمون عن أهل الذِّكر[2] خبر عن محسوس، فيكون معصوماً عن الخطأ[3]، وما ذكرناه دليل قطعي على أنّ رواية الثقة المأمون تفيد القطع واليقين، وفي التوقيعات الشريفة المنقولة في كتاب *كمال الدين وتمام النعمة* لشيخنا الصدوق وكتاب ***الاحتجاج*** للطبرسي بخطّ الشريف لإمام[4] ناموس العصر والأوان ـ عليه السلام ـ ما صورته: أمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنّهم حجّتي عليكم وأنا حجّة اللّٰه عليهم[5].

بل تواترت الأخبار عن أهل الذِّكر(ع)[6] بجواز العمل برواية الثقة عنهم، فعلم أنّ خبر الثقة بالمعنى المذكور معصوم عن الخطأ لما مرّ.

---

١. «ل»: ـ على.
٢. سقط قوله: «لأنّ نقل الثقة» إلى هنا من «ل».
٣. «ل»: ـ عن الخطأ.
٤. «م»: الإمام.
٥. *كمال الدين*، ص٤٨٤، باب ٤٥، ح٤؛ ***الاحتجاج***، ج٢، ص٢٨٣؛ ***الغيبة*** للطوسي، ص٢٩١، ح٢٤٧، ***الخرائج***، ج٣، ص١١١٤، ح٣٠؛ ***وسائل الشيعة***، ج٢٧، ص١٤٠، باب ١١، ح٩؛ ***بحار الأنوار***، ج٢، ص٩٠، ح١٣ وج٥٣، ص١٨١، ح١٠ وج٧٥، ص٣٨٠، ح١. وسيأتي في ص ٥٢٩.
٦. «م»: عليهم السلام.

فإن قلت: ينتقض دليل الإماميّة بشهادة العدلين.

قلت: شهادة العدلين من قبيل الأسباب لوجوب الحكم على القاضي في واقعة جزئيّة وليس حكم القاضي بها من باب الاتّباع لخبرهما عن نفس أحكام اللّه تعالى.

وأقول: و[1]العَجَب كلّ العَجَب وما ليَ لا أعجب من جمع من متأخّري أصحابنا الأُصوليّين كالفاضل العلّامة والشهيدين وأتباعهم ـ قدّس الله أرواحهم[2] ـ حيث وافقوا العامَّة في أنّ باب أحكام اللّه تعالى وباب الإفتاء أهون وأسهل من غيرها من الوقائع الجزئيّة، فاعتبروا شاهدين عدلين في الوقائع الجزئيّة، واعتبروا في تزكية الشاهد مزكّيين ولم يعتمدوا في باب الشهادة على شهادة [3]فرع الفرع ولا على شهادة النساء إلّا في نادر من أبواب الفقه، واكتفوا في باب أحكام اللّه تعالى برواية عدل واحد[4] ظنّي العدالة، واكتفوا بمزكٍّ واحدٍ، واعتبروا في باب الرواية فرع الفرع حيث ما كان ورواية مرأة ظاهرة العدالة في كلّ أبواب الفقه مع أنّ مقتضى العقل والنقل خلاف ذلك كما حقّقناه في ***الفوائد المدنيّة***.

ولا يخفى أنَّه إذا اعتبرنا العلم بصحّة النقل في باب الرواية كما اعتبره السيّد السند الأجلّ المرتضى (رض)، ويفهم من كلام رئيس الطائفة كما مرّ، وتواترت الأخبار عن الأئمّة الأطهار (ع) بكون حكم الفرع الأوّل والثاني فصاعداً واحد[5]

---

١. «م، ل»: ـ و.
٢. «ع، ل»: ـ وأتباعهم قدّس الله أرواحهم.
٣. «ع، ل»: + و.
٤. «ع، ل»: ـ واحد.
٥. «م، ل»: «واحداً» وكذا في «ع» ثمّ صحّحها بما في المتن.

لحصول الغرض الأصلي وهو القطع والعلم بصحّة النقل وإن كانت لعلوّ الإسناد ـ أي قلّة الوسائط ـ مزيّةٌ من جهة أُخرى.

تبصرة: العامّة لمّا لم يكن عندهم مَن يفسّر لهم مراد اللّٰه تعالى من كتابه تفسيراً مبنيّاً على علم ويقين وكان أكثر كتاب اللّٰه من باب التعمية بالنسبة إلى أذهان الرعيّة وإنّما نزل على قدر إدراك المؤيَّدين بروح القدس ـ صلوات اللّٰه عليهم ـ،[1] قال اللّٰه تعالىٰ: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾[2]، وقال ـ جلّ وعلا ـ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[3]، وقال: ﴿مَا يَعْلَمُ[4] تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللّٰهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾[5]، وقال ـ عزّ وعلا ـ: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾[6]، ولم يكن في الآيات الشريفة دلالات صريحة تصل إليها أذهان الرعيّة على أكثر الأحكام الشرعيّة، وكان أكثر أحاديثهم مع قلّتها[7] من باب أخبار الآحاد اضطرّوا[8] إلى ادّعاء الإجماع على جواز الاعتماد على خبر راوٍ واحدٍ ظنّي العدالة في أحكامه تعالى وعلى غيره من الطرق الظنّيّة إن سلمت مقدّماتها.

---

١. في هامش «ع»: بل على قدر إدراك النّبيّ (ص) ولهذا كان الأئمّة (ع) محتاجون بأن يفسّر لهم النّبيّ أو الإمام السابق للّاحق.

٢. الزخرف (٤٢): ٤٤.

٣. النحل (١٦): ٤٣.

٤. في النسخ: لا يعلم.

٥. آل عمران (٣): ٧.

٦. العنكبوت (٢٩): ٤٩.

٧. «ع، ل» ـ مع قلّتها.

٨. في هامش «ع»: جواب «لمّا» في صدر الباب.

تتميم[١]: العَجَب كلّ العَجَبَ من الفاضل المحقّق صاحب كتابَي المعالم والمنتقى[٢] ـ نوّر الله مرقده الشريف ـ فإنّه كان من بين المُتأخِّرين كثير التدبّر، وافر التفكّر في المباحث الأُصوليّة والفقهيّة، ومع ذلك وقعت منه أغلاط كثيرة في المباحث الأُصوليّة، كما وقعت من غيره من المُتأخِّرين، والسبب فيه ما مرّ من أُلفة أذهانهم بأُصول العامَّة.

منها أنَّه ذكر في كتاب *المعالم*:

باب العلم القطعي بالأحكام الشرعيّة التي لم تعلم بالضرورة من الدين أو من مذهب أهل البيت (ع) في نحو زماننا منسدٌّ قطعاً؛ إذ الموجود من أدلّتها لا يُفيد[٣] غير الظنّ؛ لفقد السنّة المتواترة وانقطاع طريق الاطّلاع على الإجماع[٤] من غير جهة النقل بخبر الواحد، ووضوح كون أصالة البراءة لا تفيد غير الظنّ، وكون الكتاب ظنّي الدلالة، وإذا تحقّق انسدّ باب العلم في كلّ حكم شرعيٍّ كان التكليف فيه بالظنّ قطعاً، والعقل قاضٍ بأنّ الظنّ إذا كان له جهات متعدّدة تتفاوت بالقوّة والضعف، فالعدول[٥] عن القويّ[٦] منها إلى الضعيف قبيحٌ، ولا ريب أنّ كثيراً من أخبار الآحاد تحصل[٧] بها من الظنّ ما لا يحصل بشيء من سائر الأدلّة

---

١. موضع «تتميم» بياض في «م».
٢. شطب على «والمنتقى» ظاهراً في «ع». ولم يغيّر فيها «كتابي» بـ «كتاب».
٣. في «ع» صحّحها بالأحمر بـ «لا تفيد».
٤. «م»: إجماع.
٥. في المصدر: فالعدل.
٦. «م»: فالعدول بالقوي.
٧. في المصدر: يحصل.

فيجب تقديم العمل بها.

لا يقال: لو تمَّ هذا لوجب في ما إذا حصل للحاكم من شهادة العدل الواحد أو دعواه ظنّ أقوى من الحاصل بشهادة العدلين أن يحكم بالواحد أو بالدعوى وهو خلاف الإجماع.

لأنّا نقول: ليس الحكم[١] في الشهادة منوطاً بالظنّ بل بشهادة العدلَيْن، فينتفي بانتفائها، ومثلها الفتوى والإقرار، فهي كما أشار إليه المرتضى (رض) في معنى الأسباب أو الشروط الشرعيّة كزوال الشمس وطلوع الفجر بالنسبة إلى الأحكام المتعلّقة بهما بخلاف محلّ النزاع فإنّ المفروض فيه كون التكليف منوطاً بالظنّ.

لا يقال: الحكم المستفاد من ظاهر[٢] الكتاب معلوم لا مظنون، وذلك بواسطة ضميمةٍ مقدّمةٍ خارجيّة، وهي قبح خطاب الحكيم بما له ظاهر وهو يريد خلافه من غير دلالة تصرف عن ذلك الظاهر، سلّمنا لكن ذلك ظنّ[٣] مخصوص، فهو من قبيل [الشهادة، لا يعدل عنه إلى غيره إلّا بدليل.

لأنّا نقول: أحكام الكتاب كلّها من قبيل][٤] خطاب المشافهة، وقد مرّ أنّه مخصوص بالموجودين في زمن الخطاب، وأنّ ثبوت حكمه[٥] في حقّ

---

١. «ل»: ـ الحكم.
٢. «ل»: ـ ظاهر.
٣. المثبت من «م» وهو موافق للمصدر، وفي سائر النسخ: ـ «ظنّ».
٤. ما بين المعقوفين من المصدر وقد سقط من النسخ.
٥. «ع»: حكم.

من تأخّر إنّما هو بالإجماع وقضاء الضرورة باشتراك التكليف بين الكلّ، وحينئذٍ فمِن الجائز أن يكون اقترن ببعض تلك الظواهر ما يدلّهم على إرادة خلافها، وقد وقع ذلك في مواضع علمناها بالإجماع ونحوه، فيحتمل الاعتماد في تعريفنا لسائرها[١] على الأمارات المفيدة للظنّ القويّ وخبر الواحد من جملتها، ومع قيام هذا الاحتمال ينتفي القطع بالحكم، ويستوي حينئذٍ الظنّ المستفاد من ظاهر الكتاب والحاصل من غيره بالنظر إلى إناطة التكليف به؛ لابتناء الفرق بينهما على كون الخطاب متوجّهاً إلينا، ولظهور اختصاص الإجماع والضرورة الدالّين على المشاركة في التكاليف المستفادة من ظاهر الكتاب بغير صورة وجود الخبر[٢] الجامع للشرائط[٣]، المفيد للظنّ الراجح بأنّ التكليف بخلاف ذلك الظاهر، ومثله يقال في أصالة البراءة لمن التفت إليها بنحو ما ذكر أخيراً في ظاهر الكتاب[٤]. انتهى كلامه ـ أعلى اللّٰه مقامه.

ومنها: أنّه ذكر في أوائل كتاب *المنتقى*:

وقد كانت حالة الحديث مع السَّلَف الأوّلين على طرف النقيض ممّا هو فيه مع الخَلَف الآخرين، فأكثروا لذلك فيه المصنّفات، وتوسّعوا في طرق الروايات، وأوردوا في كتبهم ما اقتضى رأيهم إيراده من غير التفات إلى التفرقة بين صحيح الطريق وضعيفه، ولا تعرّض للتميز بين

١. «ع»: بسائرها.
٢. «ل»: ـ الخبر.
٣. «ع»: الشرائط.
٤. *معالم الدين*، ص١٩٢ ـ ١٩٤.

سليم الأسناد وسقيمه، اعتماداً منهم في الغالب على القرائن المـقتضية لقبول ما دخل الضعف طريقه، وتعويلاً على الأمارات الملحقة لمنحطّ الرتبة بما فوقه كما أشار إليه الشيخ ـ رحمه الله[١] ـ في **فهرسته** حـيث قال: إنّ كثيراً من مصنّفي أصحابنا وأصحاب الأُصول ينتحلون المذاهب الفاسدة وكتبهم معتمدة.

و[٢]قال المرتضى (رض) في ***جواب المسائل التبّانيّات*** المتعلّقة بأخبار الآحاد: إنّ أكثر أخبارنا المرويّة في كتبنا معلومة مقطوع على صحّتها، إمّا بالتواتر من طريق الإشاعة والإذاعة أو بأمارة وعلامة دلّت عـلى صحّتها وصدق رواتها، فهي موجبة للعلم مقتضية للقطع، وإن وجدناها[٣] مُودَعة في الكتب بسند مخصوص معيّن من طريق الآحاد.

وغير خافٍ أنّه لم يبقَ لنا سبيل إلى الاطّلاع على الجهات التي عرفوا منها ما ذكروا حيث حظوا بالعين وأصبح حظّنا الأثر، وفازوا بـالعِيان وعوّضنا عنه بالخبر، فلا جرم انسدّ عنّا باب الاعتماد على ما كانت لهم أبوابه[٤] مشرعة، وضاقت علينا مذاهب كانت المسالك لهم فيها متّسعة[٥].

انتهى كلامه ـ أعلى الله مقامه.

---

١. «ل، م»: (ره).

٢. «ل»: ـ و.

٣. «ل»: وجدنا.

٤. في النسخ: أبواب.

٥. *منتقى الجمان*، ج١، ص٢ ـ ٣ وعنه في *الفوائد المدنيّة*، ص١١٧.

وأنا أقول أوّلاً: ستعلم[١] أنّ جماعة من أصحاب الباقر والصادق(ع) جمعوا بأمرهما كتباً ممّا سمعوه منهما، وستعلم[٢] أنّهما (ع) أمرا بذلك لانتفاعنا في زمن الغيبة بما في تلك الكتب، وستعلم أنّ تلك الكتب عرضتْ على أبي جعفر الباقر(ع)[٣] وقال: «كلّها حقّ»، وقد علمتَ أنّ رئيس الطائفة ادّعى أنّه[٤] أجْمَعَتْ قدماء الطائفة المحقّة على قبول[٥] كتب وأُصول دوّنتها جماعة من أصحابنا وادّعى أنّ كلّ حديث عمل به في كتبه مأخوذة[٦] من تلك الكتب، وستعلم أنّ شيخنا الصدوق ادّعى أمراً أقوى من ذلك في كلّ ما ذكره في ***كتاب من لا يحضره الفقيه***[٧]، وستعلم[٨] أنّ ثقة الإسلام ـ قدّس اللّه أرواحهم ـ ادّعى أنّ كلّ ما ذكره في ***الكافي***

---

١. في النسخ: «سيعلم»، وستعلم في ص ٢٦٦ ـ ٢٦٨ و٤٤٨..

٢. في «ع» كانت مهملة.

٣. كذا والصواب: «أبي جعفر الثاني الجواد عليه السلام» كما سيأتي نصّ الحديث بتمامه في ص ٢٦٧.

٤. أثبتنا قوله: «ستعلم أنّ تلك الكتب عرضت» إلى هنا من «م».

٥. «ل»: ـ قبول.

٦. «ل»: مأخوذ.

٧. سيأتي نصّ عبارته في مقدّمة *الفقيه* في ص ٢٧٥. قال السيّد مهدي بحر العلوم في ***مصابيح الظلام***، ج ٤، ص ٤٤٤: صرّح جدّي [المجلسي الأوّل] ـ رحمه الله ـ في شرحه [على ***الفقيه***] بأنّه [أي الصدوق] رجع عمّا قال، ولذا يذكر كثيراً ممّا أفتى بخلافه، مع أنّه ـ رحمه الله ـ ربّما يفتي بمتن الحديث من دون توجيه أصلاً.

قال في *الحدائق*، ج ٥، ص ٦٥: ثمّ إنّ ما ذكره ـ قدّس سرّه ـ في تأييد مرسلة الفقيه من قول مصنّفه في صدر كتابه ما قاله مع الإغماض عن الطعن في ذلك بمخالفة مصنّفه لهذه القاعدة في مواضع عديدة من كتابه كما لا يخفى على من تتبّعه.

وقال في *جواهر الكلام*، ج ٧، ص ١٨٦ في جملة من كلامه: وهو لا صراحة فيه بل ولا دلالة إلّا بمعونة ما ذكره [أي الصدوق] في أوّل كتابه الذي قيل: إنّه عدل عنه.

٨. ستعلم في ص ٢٧٣ ـ ٢٧٤.

صحّ نقله عن الصادقين (ع)، أي ثبت وتحقّق وقرائن[١] موجبة للقطع بأنّه أخذ أحاديث *الكافي* من تلك الكتب، وقد علمتَ أنّ سلطان العلماء الإسلاميّين السيّد السند الأجلّ المرتضى أفاد مثل ما أفاد هؤلاء الأجلّاء المقدّسون المأمونون الموثّقون[٢].

ومن الأُمور المعلومة من سياق كلامهم أنّهم قصدوا بدعوى الصحّة ودعوى الإجماع على الصحّة احتجاج الغير بدعواهم واتّكال الغير[٣] في العقائد والأعمال على دعواهم، ولم يصحّ ذلك إلّا إذا كانت دعواهم مبنيّة على قطع ويقين حاصل لا بطريق الكسب والنظر؛ فإنّه لو كان بطريق الكسب لكان اعتماد الغير عليه من باب التقليد، وأيضاً نحن نعلم عادةً أنّ مصنّفي الكتب الأربعة وكذلك مَن سبقهم مِن أصحابنا المحدّثين أخذوا[٤] أحاديث كتبهم عن كتابٍ كتابٍ حتّى انتهت إلى الكتب التي ألّفها أصحاب الأئمّة (ع) ممّا كتبوه بين يدي الأئمّة (ع)[٥].

وكنتُ في سالف الزمان متحيّراً في شيئين: أحدهما أنّ جماعة من أجلّاء قدمائنا من أصحاب الأئمّة(ع)[٦]، اعتنوا بالرواية عن رجل واحد عدل مع تمكّنهم من أخذ الحكم عن المعصوم، والسبب في تحيّري أنّه مع التمكّن من اليقين في أحكام اللّه تعالى لا يجوز[٧] العدول إلى الظنّ، ومن المعلوم أنّ مثلهم لم يغفلوا عن تلك المقدّمة الواضحة.

---

١. في هامش «م»: «بقرائن» وعليها علامة الظاهر.
٢. راجع، ص ٢٣٠ ـ ٢٣٦.
٣. «ع»: الخبر.
٤. «م»: ـ أخذوا.
٥. «م»: ـ (ع).
٦. أثبتنا قوله: «وكنتُ في سالف الزمان» إلى هنا من «م».
٧. سقط قوله: «الحكم عن المعصوم» إلى هنا من «ل».

وثانيهما: أنّ جماعة من أجلّاء قدمائنا من أصحاب الأئمّة (ع) وغيرهم اعتنوا بالرواية عن الضعفاء وعن جمع من الكذّابين ومع ذلك صرّح جماعة منهم بصحّة جميع ما في كتابهم، ولمّا اطّلعتُ على الأحاديث الدالّة على أنّ جمعاً من أصحاب الأئمّة (ع) دوّنوا بأمرهم كتباً ليتمسّك بها الشيعة في زمن الغيبة، وعلى الأحاديث الدالّة على أنّ كثيراً من كتب حديثنا عرضت على بعض الأئمّة(ع)[١] فقال: «ارووها فإنّها حقّ»، واطّلعت على كلام الشيخ في كتاب *العدّة* وفي غيره، وعلى كلام المحقّق الحلّي في أُصوله، وعلى كلام السيّد المرتضى، وعلى كلام ابن بابويه في أوّل ***كتاب من لا يحضره الفقيه***، وعلى كلام محمّد بن يعقوب الكليني في أوّل كتابه، واستفدت منها أنّ أحاديث كتبنا المتداولة مأخوذة من الكتب المعلومة صحّتها، وأنّ طرق[٢] الآحاد المذكورة في كتبنا إنّما ذكرت لمجرّد التبرّك باتّصال السند والمخاطبة اللّسانيّة، وزال تحيّري والحمدُ لله والمنّة.

إذا تقرّر ذلك فأين انسداد الأبواب، ولِمَ في مثله يقع شكّ وارتياب، وبحمد اللّه تعالى وبركات أهل الذِّكر ـ عليهم السلام ـ[٣] الأبواب مفتوحة والأعلام قائمة، وأيضاً بعدما سدّ اللّه تعالى باب التمسّك في نفس أحكامه تعالى[٤] بالظنّ لانتهائه إلى الحروب والفِتَن، وانسدّ باب الرجوع إلى المعصوم لغيبته (ع)، مقتضى[٥] الحكمة الربّانيّة وشفقة المعصومين على الرعيّة أن[٦] لا يخلو أهل زمن الغيبة سُدىً

١. وهو الجواد ـ عليه السلام ـ كما قد سبق في ص ٢٥٤.
٢. سقط قوله: «من الكتب المعلومة» إلى هنا من «ل».
٣. «ع، ل»: (ع).
٤. «م»: ـ تعالى.
٥. كذا.
٦. «ل»: ـ أن.

حيارى، وأن يعيّنوا لهم ملجأً وملاذاً، إذا نزلت بهم واقعة ليست من بديهيّات الدين يلجؤون إليه، ومن المعلوم أنّه ما عاد لنا ملجأً وملاذاً[١] إلّا كتبنا المتداولة في زماننا، فعلمنا أنّها تفيد لنا القطع إمّا بنفس الحكم أو[٢] بما يجب[٣] علينا عند الحيرة.

وبالجملة، معظم الفقه صار عندنا[٤] من ضروريّات مذهبنا كما أفاده السيّد السند المرتضى، إمّا لوفور رواياتهم فيه بحيث بلغت حدّ التواتر المعنوي، أو بسبب وفور القرائن عليه، وكلّ ذلك ببركات الصادقين وترغيبهم جماعة من أصحابنا بكتابة ما يسمعونه منهم باحتفاظه وبثّه ونشره في الإماميّة.

وقد ورد في بعض الأحاديث أنّ الباقر(ع) أوصى ابنه الصادق(ع) بذلك[٥] وقال له: ينبغي أن تظهر أحكام الدين عند شيعتنا لئلّا يحتاجوا[٦] إلى سلوك ما سلكته العامّة، وأنّ الصادق(ع) وعده بالعمل بالوصيّة وقد وفىٰ وظهر واستمرّ الأثر،

---

١. سقط قوله: «إذا نزلت بهم» إلى هنا من «ل».

٢. «ع»: «و» بدل «أو».

٣. «م»: تجب.

٤. «ع»: عندنا صار.

٥. لعلّ مراده ما رواه الكليني في *الكافي*، ج ١، ص ٣٠٦، ح ٢ وعنه في *الإرشاد*، ج ٢، ص ١٨٠ بإسناده عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال: لمّا حضرت أبي الوفاةُ قال: يا جعفر، أُوصيك بأصحابي خيراً. قلت: جعلت فداك، والله لأدعنّهم والرجل منهم يكون في المصر فلا يسأل أحداً.
قال المجلسي في *بحار الأنوار*، ج ٤٧، ص ١٢ و*مرآة العقول*،ج ٣، ص ٣٢٦: بيان: «لأدعنّهم»، أي لأتركنّهم، والواو في «والرجل» للحال، «فلا يسأل أحداً»، أي من المخالفين، أو الأعمّ شيئاً من العلم، أو الأعمّ منه ومن المال. والحاصل إنّي لا أرفع يدي عن تربيتهم حتّى يصيروا علماء أغنياء لا يحتاجون إلى السؤال، أو أخرج من بينهم وقد صاروا كذلك.

٦. «ع»: لئلا تحتاجوا.

والحمدُ لخالق القويّ والقدر والذي لم يضرّ.

كذلك[١] ينقسم إلى أقسام؛ قسم لم يبلغنا[٢] فيه حديث عنهم (ع)[٣] بأنّه يجب التوقّف في مثله عن الإفتاء وقد يجب الاحتياط في العمل، وهذا «ليس أوّل قارورة كسرت في الإسلام»؛ فإنّ القائلين بجواز الاجتهادات الظنّية في نفس أحكامه تعالى يتردّدون في الفروع النادرة الوقوع كثيراً مّا[٤]، وقسم بلغنا فيه حديث عنهم (ع) ما نعلم[٥] وروده عنهم(ع)، وقد تواترت الأخبار عنهم (ع) بأنّه يجب التوقّف عنده ولا يجوز ردّه ولا الإفتاء به، وقسم بلغنا فيه حديث وعلمنا بالقرائن وروده عنهم (ع) ولم يظهر عندنا له معارض وقد تواترت الأخبار بجواز العمل به ولو كان وروده في الواقع من باب التقيّة والشفقة على الرعيّة، وقسم علمنا وروده عنهم (ع) وظهر حديث معارض له، وفي هذا القسم هم (ع) وضعوا لنا قاعدة شريفة، وأمرونا بالعمل بها، وقد مرّت تلك القاعدة الشريفة في كلامنا.

وإن شئت تحقيق صور وجوب الاحتياط فاستمع لما نتلو عليك من الكلام، فأقول: إنّا إذا علمنا ورود حكم يتضمّن طلب فعل وجودي وشككنا وتحيّرنا في خصوصيّات الفعل المطلوب الوجودي يجب علينا التوقّف عن تعيين حكم اللّه والاحتياط في العمل تارةً[٦] نأتي بالأفعال التي وقعت الحيرة في تعيينها.

وإذا علمنا ورود حكم يتضمّن المنع عن فعل وجودي وشككنا وتحيّرنا في

١. كذا في النسخ.
٢. «ع»: «يبلغنا» بدل «لم يبلغنا».
٣. «ل»: عليهم السلام.
٤. «ع»: «كثيراً» بدل «كثيراً ما».
٥. «ل، م»: لم نعلم.
٦. لم يذكر عِدْلُه.

بعض الأفعال الوجوديّة هل هو من أفراد ذلك الفعل الوجودي الممنوع عنه[١] أم لا، يجب التوقّف عن تعيين حكم اللّٰه وترك الفعل الوجودي المشكوك فيه.

وإذا علمنا ورود حكم يتضمّن المنع عن استعمال شيء كخُصْية كلب البرّ[٢] وشككنا في شبهه وهو خُصْية كلب البحر يجب علينا ترك استعمال شبهه إلى أن يظهر حقيقة الحال.

ومن الأحاديث الدالّة على الصورة الأُولى صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج الواردة في كفّارة الصيد، وفي آخرها: إذا أصَبْتُم[٣] بمثل هذا فعليكم بالاحتياط[٤] حتّى تسألوا وتَعْلَمُوا[٥و٦].

ومن الأحاديث الدالّة على الصورة الثانية قولهم(ع): إنّما الأُمور ثلاثة: أمرٌ بيِّن رشده فيتّبع، وأمرٌ بيِّن غيّه فيُجتَنَب، وشبهات بين ذلك، والوقوف عند الشبهات خيرٌ من الاقتحام في الهلكات، ومن ارتكب الشبهات ارتكب المحرّمات وهلك من حيث لا يدري[٧و٨]. وسيجيء لهذا المقام زيادة تحقيق في كلامنا إن شاء اللّٰه

---

١. «م، ل»: منه.
٢. في هامش «ع»: أي الكلب الأهلي بجميع أصنافه من كلب الصيد وكلب الزرع وغيرهما.
٣. في النسخ: أوصيتم.
٤. في النسخ: الاحتياط.
٥. في المصادر: تسألوا عنه فتعلموا.
٦. *الكافي*، ج٤، ص٣٩١، ح١، *تهذيب الأحكام*، ج٥، ص٤٦٧، ح١٦٣١؛ *الفوائد المدنيّة*، ص٢٣٧؛ *وسائل الشيعة*، ج١٣، ص٤٦، باب ١٨، ح٦ وج٢٧، ص١٥٤، باب ١٢، ح١؛ *بحار الأنوار*، ج٢، ص٢٥٩، ح١٠.
٧. في هامش «ع»: هذا الحديث منقول عن النّبيّ (ص) كما هو المشهور بين العامّة والخاصّة.
٨. *الكافي*، ج١، ص٦٨، ح١٠؛ *كتاب من لا يحضره الفقيه*، ج٣، ص١٠، ح٣٢٣٣؛ *تهذيب* ⇦

تعالى.

وثانياً: أيّ شيء أردت بالعلم الذي انسدّ بابه في هذه الأزمنة؛ العلم بما هو حكم اللّه في الواقع، أو العلم بأنّ هذا ورد عن الأئمّة (ع)، أو القدر المشترك بين الأمرين؛ فإن أردت انسداد باب القدر المشترك بينهما فهو غير مسلّم إلّا في الفروع النادرة الوقوع[1] التي لم تقع ولن تقع أبداً وقد مضى حكمه، وإن أردت انسداد باب أحد الفردين بخصوصه فلا يلزم جواز العمل بالظنّ لوجود الفرد الآخر من العلم، وقد تواترت الأخبار عن الأئمّة الأطهار (ع) بأنّه لا يجوز الإفتاء والعمل إلّا بما علمنا وقطعنا أنّه حكم اللّه في الواقع، أو بما قطعنا وعلمنا أنّه ورد منهم(ع)، ولو كان وروده في الواقع من باب التقيّة فإنّهم جوّزوا لنا العمل به في زمن الهُدْنَةِ سيّما زمن الغيبة.

وثالثاً: أنّه تواترت الأخبار عن الأئمّة الأطهار (ع) بعدم جواز العمل بالظنّ في نفس أحكامه تعالى أبداً إلى يوم القيامة، وبأنّه في زمن الغيبة[2] لا يجوز الإفتاء والعمل إلّا بالعلم بحكم اللّه في الواقع أو بالعلم بأنّ هذا ورد عن الأئمّة(ع).

⇐*الأحكام*، ج٦، ص٣٠٢، ح٨٤٥؛ *الفوائد المدنيّة*، ص٣٣٤ و٣٨٥؛ *وسائل الشيعة*، ج٢٧، ص١٥٧، باب ١٢، ح٩؛ *الاحتجاج*، ج٢، ص١٠٧؛ *بحار الأنوار*، ج٢، ص٢٢١، ح١ وج١٠١، ص٢٦٢، ح١ مع تفاوت.

ورواه العامّة مختصراً كما رواه ابن عساكر في *تاريخ مدينة دمشق*، ج٥٥، ص١٣٢ ـ ١٣٣ و١٣٤ والأنصاري الهروي في *ذمّ الكلام وأهله*، ج٣، ص٢٠٨ والزيلعي في *نصب الراية*، ص١٤٨ والهيثمي في *بغية الباحث*، ص٣٢١. وسيأتي في ص ٥٤٩.

١. «ع، ل»: ـ الوقوع.

٢. «ل، م»: الهدنة.

ورابعاً: أنّه تواترت الأخبار عن الأئمّة الأطهار[١] بأنّ استنباط الأحكام النظريّة من كتاب اللّه تعالى شغل أهل الذِّكر (ع) لا شغل الرعيّة؛ لأنّ العلم بناسخه ومنسوخه والباقي على ظاهره وغير الباقي ليس عند غيرهم(ع)، وقد رأيت في متأخّري أصحابنا خصلتين ـ لعلّ اللّه يعذرهم فيهما ـ:

إحداهما: أنّ أصحاب البضاعة والذهن السديد منهم لم يتدبّروا في الأحاديث الواردة في الكلام وأُصول الفقه ولم يأخذوا الأُصولين من كلامهم (ع) بل سلكوا في الأكثر مسلك العامّة.

والأُخرىٰ: أنّهم عند الإفتاء في واقعة يكتفون برواية أو دليل آخر حاضرة[٢] عندهم، ولا يتفحّصون كلّ موضع من كتب الحديث يحتمل وجود حديث فيه يناسب تلك الواقعة، ومن هذه الجهة يقع منهم أغلاط كثيرة في فتاويهم، ولمّا وجب إظهار ذلك أظهرناه ولم تأخذنا[٣] في اللّه لَومَة لائم.

تبصرة[٤]: نذكر فيها طرفاً من أسباب الوثوق بالأخبار المذكورة في الكتب الموجودة في زماننا وبعض القرائن الموجبة لقطعنا بورود الحديث عنهم(ع)، فأقول: من تلك الجملة أخبار ثقة الإسلام بصحّة نقل جميع ما في ***الكافي*** عن الصادقين(ع) وقرائن المقامات من كتابه مفيدة للقطع بأنّ دعواه مبنيّة على أنّه أخذ أحاديث ***الكافي*** من تلك الكتب المجمع على قبولها وتسليمها.

ومنها إخبار شيخنا الصدوق ـ قدّس سرّه ـ بصحّة جميع ما في **كتاب من لا**

---

١. «ل، م»: «عنهم (ع)» بدل «عن الأئمّة الأطهار».
٢. في «م» صحّح قوله: «آخر حاضرة» بـ «أخرجا خبره».
٣. «ل، م»: لم تأخذني.
٤. موضع «تبصرة» في «م» بياض.

يحضره الفقيه وبأنّه أخذه من الكتب المعتمد[١] عليها.

ومنها: إخبار السيّد المرتضى بأنّ أحاديث كتبنا المعهودة معلومةٌ بالتواتر وبالقرائن، وقد فهّمناك[٢] انقسام القرينة إلى قسمين: خارجيّة وغير خارجيّة، وأنّ القرينة قد تفيد القطع بما هو حكم اللّٰه في الواقع، وقد تفيد القطع بورود الحكم عن الأئمّة(ع) لا بأنّه حكم اللّٰه في الواقع لاحتمال التقيّة.

ونحن إذا راجعنا إلى وجداننا نجد في أنفسنا القطع بأنّ كلّ واحد من هؤلاء الأجلّاء كان مأموناً عن الافتراء وعن الجزم بنقل ما شكّ فيه أو سهى، ولشدّة ضبطهم واحتياطهم في نقل أحكامه تعالى.

ثمّ أقول: نحن نعلم علماً قطعيّاً عاديّاً أنّ اتّفاق هؤلاء الأجلّاء على تلك الدعوى نشأ من أمر كان بيّناً واضحاً عندهم بحيث لا يحتمل شكّاً ووَهْماً، فيحصل لنا يقين عاديّ بصحّة دعواهم، وهي ورود تلك الأحاديث عنهم(ع) سيّما إذا كانت[٣] دعواهم مؤيّدة بالأحاديث الواردة في شأن تلك الكتب، وبأنّ مقتضى الحكمة الربّانيّة بعد انسداد باب العمل بالظنّ وانسداد باب الرجوع إلى إمام الزمان ـ سلام اللّٰه عليه ـ لغيبته فتحُ بابٍ آخر، وتحقيق هذا النحو من الدليل مذكورٌ في مبحث الإجماع من ***شرح العضدي لمختصر الحاجبي***.

ومنها: إنّا إذا راجعنا إلى وجداننا وجدنا[٤] في أنفسنا القطع والعلم بأنّ كثيراً من قدمائنا كالأربعة المذكورين ومحمّد بن يحيى العطّار والحسين بن سعيد وأحمد

---

١. «ل»: المعتمدة.

٢. «ل»: فهمنا.

٣. «م»: كان.

٤. «ل»: ـ وجدنا.

ابن محمّد بن أبي نصر وزرارة وابن أبي عُمير[١] وأمثالهم لم يفتروا في رواياتهم، وذلك بقرينة ما بلغنا من آثارهم، كيف وأواسط الشيعة لا يرضون بالافتراء على اللّٰه ورسوله ونوّابه ـ عليهم السلام[٢] ـ فكيف ترضى بـه هـؤلاء الأجـلّاء؟ فـبقي احتمال سهوهم في خصوصيّات بعض الألفاظ؛ وهو تارةً يندفع بتناسب أجـزاء متن الحديث، وتارةً يندفع بقرينة السؤال والجواب، وتارةً يندفع بتوافق الخبرين في المضمون وأشباه تلك.

ومنها: وجود حديث سالم عن المعارض في ما يعمّ البلوى كالأخبار الواردة في النهي عن مسّ المُحدِث بالحَدَث الأصغر كتابة القرآن[٣].

ومن غفل من المُتأخِّرين عمّا ذكرناه من أسباب الوثوق وموجبات اليقين وقع في حَيْص بَيْص وزعم أنّه مضطرّ إلى العمل بالظنّ في هذه الأزمنة كـما زعـمته العامّة بعده(ص).

تذنيب[٤]: قد علمتَ سابقاً أنّه فرق بين ظاهر العدالة المعتبرة في باب الشهادة وإمام الجماعة وبين من علم بقرينة المعاشرة أو بدونها أنّه محترز عن الافـتراء، مأمون من أن يجزم بنقل ما شكّ فيه أو سهىٰ، وأنّ خبر الثقة بهذا المعنى نوعٌ من الخبر المحفوف بقرينة توجب القطع بصحّة النقل، والفرق بين البابين يستفاد من

---

١. «ل»: «بن أعين» بدل «ابن أبي عمير».

٢. «ل»: (ع).

٣. راجع *وسائل الشيعة*، ج١، ص٣٨٣، باب استحباب الوضوء لمسّ كتابة القرآن ونسخه وعدم جواز مسّ المحدث والجنب كتابة القرآن.

٤. موضع «تذنيب» في «م» بياض.

الأخبار المتواترة، وعسى أن نجمعها إن شاء اللّٰه تعالى[١] في رسالة مفردة[٢].

تبصرة[٣]: قد حقّق في موضعه أنّ البديهيّة والنظريّة تختلف باختلاف الأذهان والأحوال لذهن واحد وإن[٤] قد تكون[٥] مقدّمة قطعيّة عند الأذهان المستقيمة أُولي البضاعة التامّة دون غيرهم، فلا تقس[٦] وجدان غيرك عليك على وجدانك[٧] فإنّ «للحروب رجالاً وللثريد رجالاً»[٨] و«كلٌّ مُيسَّرٌ لما خُلِق له»[٩]، ونحن في هذه المباحث من الناظرين لا من المناظرين[١٠] فلا يتّجه منع على كلامنا لما حقّق في فنّ الآداب، فافهم وكُن على بصيرة.

---

١. «ل»: ـ تعالى.

٢. «ع»: منفردة.

٣. موضع «تبصرة» في «م» بياض.

٤. «ل»: + يكون.

٥. «ل، م»: قد يكون.

٦. «ع»: ولا تقس.

٧. «م»: ـ على وجدانك.

٨. في هامش «ع»: الأَوْلى أن يقال للطريد رجالاً وللثريد رجالاً كما لا يخفى لطفه (انتهى ما في هامشها). وورد في بعض المصادر هكذا: «خلق اللّٰه للحروب رجالاً / ورجالاً لقصعة وثريد» راجع *كتاب التمييز*، ص٢٣٨؛ *روض الأخيار المنتخب من ربيع الأبرار*، ص٢٨٢؛ *أمثال وحكم* دهخدا، ج١، ص٧٤٣؛ وفي *الفوائد المدنية*، ص٣٥٩: «للحروب رجال وللثريد رجال» وهكذا ورد في *مفتاح السعادة*، ج٢، ص٥٤٣ وج٣، ص٤٠.

٩. حديث نبوي ورد في مصادر العامّة ومنها سرى إلى بعض المصادر الخاصّة، راجع: ***صحيح البخاري***، ج٦، ص٨٦ وج٨، ص٢١٥؛ ***صحيح مسلم***، ج٨، ص٤٧ و٤٨؛ ***كنز العمّال***، ج١، ص١١٠ و١١٥ و١٢٢ و١٢٤ و١٢٨ و٣٣٣ و٣٣٨ و٣٤٣ و٣٥٨ و٣٥٩ و٣٦٠، ح ٥١٣ و٥١٦ و٥٣٨ و٥٨٠ و٥٨٥ و٦٠٠ و٦٠٦ و١٥٣٦ و١٥٤٥ و١٥٥٥ و١٥٨٧ و١٥٩٢ و١٥٩٥.

١٠. «ع، ل»: ـ لا من المناظرين.

الفائدة السادسة[١]: من المؤيّدات لكون الخبر الثقة المأمون موجباً للعلم والقطع أنّه تواترت الأخبار عنهم (ع) بأنّه لا يجوز الإفتاء ولا العمل إلّا بعد العلم والقطع بما هو حكم اللّه في الواقع، أو بورود الحكم عنهم(ع)، وقد تواترت الأخبار عنهم(ع) بجواز الإفتاء والعمل برواية الثقة عنهم.

جملة من تلك الروايات مذكورة في باب تعارض الخبرين، ووقع فيها التصريح بلفظ «الثقة».

وجملة منها مذكورة[٢] في حقّ جماعة من أصحابهم أمروا الناس بالأخذ منهم، فإنّ من المعلوم أنّ سبب ذلك الأمر إمّا كونهم ثقات أو كونهم معصومين، وقد انتفى الثاني، فتعيّن الأوّل، فعلم من ذلك أنّه يفيد العلم والقطع، بل في كثير منها وقع التصريح بلفظ «الثقة»، ففي كتاب الكشّي: محمّد بن مسعود[٣] قال: حدّثني محمّد بن نصير، قال: حدّثنا محمّد بن عيسى، قال: حدّثني عبد العزيز بن المهتدي القميّ، قال محمّد بن نصير قال محمّد بن عيسى[٤]، وحدّث الحسن بن عليّ بن يقطين بذلك أيضاً، قال: قلتُ لأبي الحسن الرِّضا(ع): جُعِلْتُ فداك إنّي[٥] لا أَكاد أصِل إليك أسألك عن كلّ ما أحتاج إليه من معالم ديني، أفيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه ما أحتاج إليه من معالِم ديني؟ فقال: نعم[٦].

---

١. موضع «الفائدة السادسة» في «م» بياض.
٢. سقط قوله: «في باب تعارض الخبرين» إلى هنا من «م».
٣. قوله: «فتعيّن الأوّل، فعلم من ذلك» إلى هنا أثبتناه من «م».
٤. سقط قوله: «قال حدّثني عبد العزيز» إلى هنا من «ل».
٥. «ل»: ـ إنّي.
٦. *رجال الكشّي*، ص ٤٩٠، رقم ٩٣٥ ورواه أيضاً بطرق أُخر.

توضيح[١]: استدلّ الشيخ ـ رحمه الله[٢] ـ بإجماع الطائفة على قبول خبر الثقة بالمعنى المذكور مطلقاً فاسقاً كان بجوارحه أو مخالفاً، على أنّ العمل بخبره جائز، ولم يصرّح بما هو السرّ في ذلك، والسرّ فيه ما أوضحناه من أنَّه نوع من القرينة الموجبة للعلم والقطع بصحّة النقل.

الفائدة السابعة[٣]: لنا روايات كثيرة جملة منها في كتاب *الكافي* مذكورة في باب رواية الكتب والحديث وفضل الكتابة والتمسّك بالكتب تتضمّن[٤] أنّ الصادق(ع) كان يقول لبعض أصحابه: اكتب وبثّ علمك في إخوانك فإن مُتّ فأوْرِثْ كتبَك بنيك فإنّه يأتي على الناس زمانُ هرجٍ لا يأنسون فيه إلّا بكتبهم[٥].

وأنّه كان يقول لجماعة من أصحابه: احتفظوا بكتبكم فإنّكم سوف تحتاجون إليها[٦].

وأنّه كان يقول لجماعة من أصحابه: اكتبوا فإنّكم لا تحفظون حتّى[٧] تكتبوا[٨].

---

١. موضع «توضيح» في «م» بياض.

٢. «ل، م»: (ره).

٣. «ل»: «التاسعة» وموضع «الفائدة السابعة» في «م» بياض.

٤. «ع»: «يتضمّن».

٥. *الكافي*، ج١، ص٥٢، ح١١؛ *الفوائد المدنية*، ص١٣٨؛ *وسائل الشيعة*، ج٢٧، ص٨١ ـ ٨٢، باب ٨، ح١٨.

٦. *الكافي*، ج١، ص٥٢، ح١٠؛ *وسائل الشيعة*، ج٢٧، ص٨١، باب ٨، ح١٧ وص٣٣٣، باب ٨، ح٧؛ *بحار الأنوار*، ج٢، ص١٥٢، ح٤٠.

٧. سقط قوله: «اكتبوا فإنّكم لا تحفظون حتّى» من «ع، ل» والمثبت من «م» وهو موافق للمصدر.

٨. *الكافي*، ج١، ص٥٢، ح٩؛ *الفوائد المدنية*، ص١٣٨؛ *وسائل الشيعة*، ج٢٧، ص٨١، باب ٨، ح١٦ وص٣٣٣، باب ٨، ح٦؛ *بحار الأنوار*، ج٢، ص١٥٢، ح٣٨.

وأنّه قال لبعض أصحابه: القلب يتّكل على الكتابة[١].

وأنّ بعض أصحابنا قال لأبي جعفر الثاني (ع): جُعِلْتُ فداك إنّ مشايخنا رووا عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) وكانت التقيّة شديدة فكتموا كتبهم فلم ترو عنهم، فلمّا ماتوا صارت الكتب إلينا، فقال: حدّثوا بها فإنّها حقّ[٢و٣].

أقول: مراده(ع) من زمان الهَرَج زمان غيبة الإمام (ع) فإنّه تعذّر حينئذٍ الرجوع إلى أهل الذِّكر(ع) وما عاد مرجع إلّا الكتب التي بأمرهم جُمِعَت وبترغيبهم(ع)[٤] دوّنت، وهم(ع) أمرونا بالعمل بما فيها، وأخبروا أيضاً بأنَّه سوف نعمل بها.

ومن المعلوم أنّ أمرهم متّبع، وأنّ خبرهم صادق، وأنّ زماننا ذلك الزمان الموعود، وأنّا من العاملين بتلك الكتب.

الفائدة الثامنة[٥]: ذكر الشهيد الثاني ـ رحمه الله[٦] ـ في **شرح *دراية الحديث***:

كان قد استقرَّ رأي[٧] المتقدِّمين على أربعمائة مُصنَّف لأربعمائة مُصنِّف[٨]

---

١. *الكافي*، ج١، ص٥٢، ح٨؛ *الفوائد المدنية*، ص١٣٨ و٤٩١؛ *وسائل الشيعة*، ج٢٧، ص٨١، باب ٨، ح١٥ وص٣٣٣، باب ٨ ح٥؛ *بحار الأنوار*، ج٢، ص١٥٢، ح٣٩.

٢. «ل»: ـ حقّ.

٣. *الكافي*، ج١، ص٥٣، ح١٥؛ *الفوائد المدنية*، ص١٣٩؛ *وسائل الشيعة*، ج٢٧، ص٨٤، باب ٨، ح٢٧؛ *بحار الأنوار*، ج٢، ص١٦٧ وسبق الحديث إشارة في ص ٢٥٤ و٢٥٦ وسيأتي في ص ٤٤٨.

٤. «ع»: + (ع) استدركت ما بين السطور.

٥. موضع «الفائدة الثامنة» بياض في «م».

٦. «ل، م»: (ره).

٧. في المصدر: أمر.

٨. «م»: ـ لأربعمائة مُصنِّف.

سمّوها الأُصول، فكانت عليها اعتمادهم ثمّ[١] تداعت الحال إلى ذهاب معظم تلك الأُصول، ولخّصها جماعة في كتب خاصّة تقريباً على المتناول.

وأحسن ما جمع منها الكتاب *الكافي* لمحمّد بن يعقوب الكليني، و*التهذيب* للشيخ أبي جعفر الطوسي، ولا يُستغنى بأحدهما عن الآخر؛ لأنّ الأوّل أجمع لفنون الأحاديث، والثاني أجمع للأحاديث المختصّة بالأحكام الشرعيّة.

وأمّا *الاستبصار* فإنّه أخصّ من *التهذيب* غالباً فيمكن الغنى عنه[٢] به.

وكتاب *من لا يحضره الفقيه* حسن أيضاً إلّا أنّه لا يخرج عن[٣] الكتابين غالباً.

وكيف كان فأخبارنا ليست منحصرة فيها إلّا أنّ ما خرج عنها قد صار الآن غير مضبوط ولا يكلّف الفقيه بالبحث[٤] عنه[٥]. انتهى كلامه ـ أعلى اللّٰه مقامه.

وأقول: في آخر كلامه بحثان:

الأوّل: إنّ قوله: «قد صار الآن[٦] غير مضبوط» غير صحيح؛ فإنّ في غيرها كتباً

---

١. «ل»: ـ ثمّ.

٢. «ع، م»: ـ عنه.

٣. «ع»: من.

٤. «ع»: البحث.

٥. *الرعاية في علم الدراية*، ص٧٢. وفي المطبوع في *رسائل في علم الدراية*، ج١، ص١٦٣ وعنه في *الفوائد المدنية*، ص١٢٩.

٦. المثبت من «م» وفي سائر النسخ: ـ الآن.

مضبوطة ككتاب ***نهج البلاغة*** المشتمل على كثير من المسائل الكلاميّة والأُصوليّة، وكتاب ***عيون أخبار الرضا***(ع) لابن بابويه، ***وكتاب التوحيد*** له، وكتاب ***المجالس***[1] له[2]، وكتاب ***علل الشرائع والأحكام*** له، وكتاب ***ثواب الأعمال وعقاب الأعمال*** له، وكتاب ***كمال الدين وتمام النعمة*** له[3]، وكتاب ***المحاسن***[4] للبرقي، وكتاب ***بصائر الدرجات*** لمحمّد بن الحسن الصفّار، وكتاب ***قرب الإسناد***[5] لمحمّد بن عبد اللّٰه بن جعفر الحميري[6] ***وأمالي*** الطوسي و***مستطرفات*** محمّد بن إدريس الحلّي من كتب[7] المشايخ المتقدّمين، وتفسير عليّ بن إبراهيم وغيرها، وتلك الكتب موجودة عندنا[8].

والثاني: إنّ قوله: «لا يكلّف الفقيه بالبحث عنه»، غير صحيح؛ لأنّ كثيراً من الأحاديث المتضمّنة لكثير من القواعد الكلاميّة والأُصوليّة وبعض المسائل الفقهيّة موجودة في تلك الكتب دون غيرها فنحن نحتاج إليها.

الفائدة التاسعة[9]: ذكر المحقّق في أوائل ***المعتبر***:

الفصل الرابع في السبب المقتضي للاقتصار على من ذكرناه من فضلائنا:

---

١. يعني الأمالي.

٢. «م»: ـ وكتاب المجالس له.

٣. «ل»: ـ له.

٤. في «ع»: «المجالس» ثمّ صحّحها بما في المتن.

٥. «ل»: ـ الإسناد.

٦. محمّد بن عبد الله هذا يروي كتاب أبيه، فكتاب *قرب الإسناد* تأليف عبد الله بن جعفر الحميري لا ابنه محمّد.

٧. في هامش «ع»: «كتاب. كذا».

٨. في هامش «م»: ما وجد من كتب الحديث غير الكتب الأربعة «١٢».

٩. موضع «الفائدة التاسعة» في «م» بياض.

لمّا كان[١] فقهاؤنا ـ رضوان اللّه عليهم ـ في الكثرة إلى حدّ يعسر ضبط عددهم، ويتعذّر حصر أقوالهم؛ لاتّساعها وانتشارها وكثرة ما صنّفوه، وكانت مع ذلك منحصرة في أقوال جماعة من فضلاء المُتأخِّرين اجتزأت بإيراد كلام من اشتهر فضله، وعرف تقدّمه في نقد الأخبار وصحّة الاختيار[٢] وجودَة الاعتبار واقتصرت من كتب هؤلاء الأفاضل على ما بانَ فيه اجتهادهم وعرف به اهتمامهم وعليه اعتمادهم، فممّن اخترت نقله: الحسن بن محبوب وأحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي والحسين بن سعيد والفضل بن شاذان ويونس بن عبد الرحمن، ومن المُتأخِّرين: أبو جعفر محمّد بن بابويه القميّ (رض) ومحمّد بن يعقوب الكليني، ومن أصحاب كتب الفتاوى: عليّ بن بابويه وأبو عليّ بن الجنيد والحسن بن أبي عقيل العمّاني والمفيد محمّد بن محمّد بن النعمان وعَلَم الهُدىٰ والشيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي[٣]. انتهى كلامه ـ أعلى اللّه مقامه.

قلت: المحقّق الحلّي[٤] مع تأخّر زمانه أخذ الحديث من تلك الكتب وشهد بأنّها معتمدة، فلا استبعاد في أخذ شيخنا رئيس الطائفة مع تقدّمه الأحاديث من تلك الكتب وأشباهها من الكتب المعتمدة.

---

١. «ع، ل»: + مع.
٢. في النسخ: الاختبار.
٣. *المعتبر*، ج ١، ص ٣٣ وعنه في *الفوائد المدنية*، ص ١٦٩ ـ ١٧٠.
٤. «ل»: ـ الحلّي.

الفائدة العاشرة[١]: ذكر محمّد بن إدريس الحلّي في آخر *السرائر*:

باب الزيادات ما انتزعته[٢] واستطرفته من كتب المشيخة المصنّفين والرواة المحصّلين وستقف على أسمائهم إن شاء اللّٰه تعالى[٣].

فمن ذلك ما أورده موسى بن بكر الواسطي في كتابه، ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب معاوية بن عمّار، ومن ذلك ما استطرفناه من نوادر أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي صاحب الرِّضا(ع)، ومن ذلك ما أورده أبان بن تغلب صاحب الباقر والصادق (ع) في كتابه، ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب جميل بن درّاج، ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب السيّاري واسمه [أبو] عبد اللّٰه صاحب موسى والرضا، ومن ذلك ما استطرفناه من جامع البزنطي صاحب الرضا(ع)، ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم مولانا أبا الحسن عليّ بن محمّد بن عليّ بن موسى بن جعفر (ع) والأجوبة عن ذلك، ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب حَرِيز بن عبد اللّٰه السجستاني وهو من جُلّة[٤] المشيخة، ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب المشيخة تصنيف[٥] الحسن بن محبوب السرّاد صاحب الرضا(ع) وهو [ثقة][٦] عند أصحابنا، جليل القدر، كثير الرواية، أحد الأركان الأربعة في عصره، ومن ذلك ما

---

١. موضع «الفائدة العاشرة» في «م» بياض.

٢. في المصدر: «استنزعته» وما في المتن موافق أيضاً للفوائد المدنية.

٣. «م، ل»: ـ تعالى.

٤. في المصدر: أجلّة.

٥. المثبت من «م» وفي سائر النسخ: ـ تصنيف.

٦. ما بين المعقوفين من المصدر و*الفوائد المدنية*.

استطرفناه من كتاب نوادر المصنّف تصنيف محمّد بن عليّ بن محبوب الأشعري الجوهري القمي، وهذا الكتاب كان بخطّ شيخنا[١] أبي جعفر[٢] الطوسي ـ رحمه اللّٰه[٣] ـ، فنقلت هذه الأحاديث من خطّه من الكتاب المشار إليه، ومن ذلك ما استطرفناه مِنْ[٤] مَنْ لا يحضره الفقيه تصنيف محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه[٥]، وممّا استطرفناه من كتاب قرب الإسناد تصنيف محمّد بن عبد اللّٰه بن جعفر الحميري، ومن ما استطرفناه من كتاب جعفر بن محمّد بن سنان الدهقان (رض)، ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب تهذيب الأحكام تصنيف شيخنا أبي جعفر الطوسي ـ رحمه اللّٰه ـ[٦]، ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب عبد اللّٰه بن بكير بن أعين، ومن ذلك ما استطرفناه من رواية أبي القاسم بن قولويه، [٧]ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب المحاسن تصنيف أحمد بن أبي عبد اللّٰه البرقي، ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب العيون والمحاسن تصنيف المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان الحارثي[٨].

---

١. المثبت من «م» وفي سائر النسخ: ـ بخطّ شيخنا.
٢. في النسخ: «أبو جعفر» والمثبت من هامش «ع» وعليها علامة الظاهر.
٣. «ل، م»: (ره).
٤. في المصدر: + كتاب.
٥. «ع، م»: + «القمي» ثمّ شطب فيهما عليها.
٦. «ل»: ـ «رحمه اللّٰه». «م»: (ره).
٧. في المصدر: + وممّا استطرفناه من كتاب أُنس العالم تصنيف الصفواني.
٨. *مستطرفات السرائر*، ص٥٤٩ و٥٥١ و٥٥٣ و٥٦٣ و٥٦٧ و٥٦٨ و ٥٧٢ و٥٨١ و٥٨٥ و٥٨٩ و٦٠١ و٦١٥ و٦٢٤ و٦٢٦ و٥٢٧ و٥٢٨ و٦٣٢ و٦٣٤ و٦٣٩ و٦٤٠ و٦٤٨ وعنه في *الفوائد المدنية*، ص٦٧٠ ـ ٦٧١.

انتهى ما أردنا[١] نقله من آخر *السرائر*، وقد نقل من تلك الكتب في آخر *السرائر* أحاديث كثيرة تركناها؛ إذ المقصود بيان أنّ ابن إدريس مع تأخّره أخذ[٢] الأحاديث من تلك الكتب المعتمدة فلا استبعاد في أخذ الشيخ الطوسي ـ جدّه من أُمّه ـ أحاديث الكتابين من كتب قدمائنا.

الفائدة الحادية عشرة[٣]: يستفاد من *فهرست* الشيخ ومن *فهرست* النجاشي أنّ الأُصول والكتب التي فصّلوا أبوابها وذكروا طريقها إليها كانت موجودة عندهم، ومن الأُمور المعلومة أنّ أمثالهم مع تمكّنهم من أخذ الحديث من كتاب معتمد لا يرضون بأخذه من رجل غير معتمد واقع في طريق ذلك الكتاب.

وأقول: والعجب كلّ العجب من متأخّري أصحابنا العاملين بالإجماع المنقول بخبر الواحد فإنّ حكمه حكم الخبر الواحد كما حقّق في موضعه حيث ردّوا أخباراً كثيرة عمل بها رئيس الطائفة معلّلاً بضعف سنده، وكيف يتّجه ذلك الردّ مع تصريح رئيس الطائفة ـ قدّس سرّه ـ بأنّ كلّ حديث عمل في كتابي الأخبار وغيرهما أخذه من الكتب المعتمدة التي أجمعت[٤] الطائفة المحقّة على قبول ما فيها وتسليمها، أي صحّة نقلها عن الصادقين (ع).

وأقول: السبب في ذلك أُلفة أذهانهم بما في كتب العامّة الأُصوليّة.

الفائدة الثانية عشرة: قال ثقة الإسلام محمّد بن يعقوب الكليني في أوائل كتاب ***الكافي***:

---

١. «م»: أوردنا.

٢. «ل»: أخذه.

٣. موضع «الفائدة الحادية عشرة» بياض في «م» وكذا موضع الفوائد الآتية. وفي النسختين: «عشر» بدلاً من «عشرة» وكذا الموارد الآتية.

٤. «ع»: اجتمعت.

ذكرتَ أنّ أُموراً قد أشكلت عليك لا تعرف حقائقها لاختلاف الرواية فيها، وأنّك تعلم أنّ اختلاف الرواية فيها لاختلاف عللها وأسبابها، وأنّك لا تجد بحضرتك مَنْ تذاكره وتُفاوضه ممّن تثق بعلمه فيها، وقلت إنّك تحبّ أن يكون[١] عندك كتابٍ كافٍ يجمع من جميع فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلِّم، ويرجع إليه المسترشد، ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل بالآثار الصحيحة عن الصادقين (ع) والسُّنن القائمة التي عليها العمل، وبها يؤدّى فرض اللّٰه ـ عزّ وجلّ ـ وسنّة نبيّه(ص)، وقد يسّر اللّٰه ـ وله الحمد ـ تأليف ما سألت، وأرجو أن يكون بحيث توخّيت[٢]. انتهى كلامه ـ أعلى اللّٰه مقامه.

وأنا[٣] أقول: كلامه ـ قدّس سرّه[٤] ـ صريح في أنّه قصد بهذا التأليف رفع إشكال السائل وإزالة حيرته، ومن المعلوم أنّه ـ قدّس سرّه ـ لم يذكر في هذا الكتاب قاعدة تُميّز بين الأثر الصحيح عن الصادقين (ع) وبين غير الصحيح، فعلم أنّ جميع ما ذكره في هذا الكتاب أثر صحّ عن الصادقين (ع) وإلّا لزاد السائل حَيرةً وإشكالاً. هكذا ينبغي أن يفهم هذا الموضع ومعنى الصحيح عند قدمائنا مغايراً للمعنى الذي أحدثته[٥] المتأخّرون من أصحابنا على وفق اصطلاح العامّة.

الفائدة الثالثة عشرة: ذكر شيخنا الصدوق في أوائل **كتاب من لا يحضره *الفقيه*:**

١. «ل»: تكون.
٢. *الكافي*، ج١، ص٨ ـ ٩ وعنه في *الفوائد المدنية*، ص ٥٢٣ وقد سبق أيضاً في ص ٢١٨.
٣. «ل»: ـ أنا.
٤. «ل»: (قده).
٥. كذا في النسخ.

لم أقصد فيه قصد المصنّفين في إيراد جميع ما رووه، بل قصدتُ إلى إيراد ما أُفتي به وأحكم بصحّته وأعتقد فيه[١] أنّه حجّة في ما بيني وبين ربّي ـ تقدّس ذكره وتعالت قدرته ـ، وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة، عليها المعوّل وإليها المرجع، مثل كتاب حَرِيز بن عبد اللّه السجستاني وكتاب عبيد اللّه بن عليّ الحلبي وكتب عليّ بن مهزيار الأهوازي وكتب الحسين[٢] بن سعيد ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى وكتاب نوادر الحكمة تصنيف محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري وكتاب الرحمة لسعد بن عبد اللّه وجامع شيخنا محمّد بن الحسن بن الوليد (رض) ونوادر محمّد بن أبي عُمير وكتاب المحاسن لأحمد بن أبي عبد اللّه البرقي ورسالة أبي (رض) إليّ[٣] وغيرها من الأُصول والمصنّفات التي طرقي إليها معروفة في فهرست[٤] الكتب التي رويتُها عن مشايخي وأسلافي ـ رضي اللّه عنهم ـ، وبالغتُ في ذلك جهدي، مستعيناً بالله ومتوكّلاً عليه ومستغفراً من التقصير، وما توفيقي إلّا بالله، عليه توكّلت وإليه أُنيب، وهو حسبي ونِعْمَ الوكيل[٥]. انتهى كلامه ـ أعلى اللّه مقامه[٦].

---

١. المثبت من «م» وهو موافق للمصدر، وفي سائر النسخ: ـ فيه.

٢. «ع»: الحسن.

٣. «ل»: ـ إليّ.

٤. في المصدر: فهرس.

٥. *كتاب من لا يحضره الفقيه*، ج١، ص٢ ـ ٤.

٦. «م»: ـ أعلى اللّه مقامه.

وأنا أقول: مؤدّى كلام ثقة الإسلام وشيخنا الصدوق ـ قدّس اللّه أرواحهما[١] ـ واحد و[٢]العبارة مختلفة، وقد تقدّم معنى الصحيح عند قدمائنا وهو الذي صحّ وروده[٣] عن المعصوم وإن كان وروده من باب التقيّة والشفقة على الرعيّة.

لا يقال: كيف يجوز العمل به.

لأنّا نقول: يجوز ذلك عند التقيّة وعند عدم ظهور علامة دلّت على تعيين ما ورد من باب التقيّة كما تواترت به الأخبار عن الأئمّة الأطهار (ع).

وأقول: قد تقدّم أنّ كلام شيخنا رئيس الطائفة ـ قدّس سرّه ـ صريح في أنّ كلّ حديث عمل به في كتابي الأخبار وغيرهما لا يخلو عن أحد الأقسام الثلاثة[٤]: المعلوم بالتواتر والمعلوم بالقرينة والمجمع على صحّة نقله عن المعصوم.

وبعبارة أُخرى[٥] أخذه من الكتب التي أجمعت الطائفة المحقّة على تسليم ما فيها.

وقريب من كلام الأجلّاء الثلاثة ما تقدّم نقله عن السيّد السند الأجل المرتضى (رض)، فمن يعمل بخبر الواحد الظنّي العدالة أو بخبر الواحد الثقة المأمون كيف يتّجه طرحه لبعض أحاديث *الكافي* أو لبعض أحاديث ***من لا يحضره الفقيه*** أو بحديث عمل به الشيخ معلّلاً بضعف سنده أو بإرساله أو بانقطاعه أو بإضماره، ألا ترى أنّ الإجماع المنقول بخبر الواحد الظنّي العدالة أو بخبر الواحد الثقة المأمون

---

١. «م»: «قدّس سرّهما»، «ل»: (قده).
٢. «م، ل»: ـ «و» وكذا في «ع» ثمّ استدركت بخطّ كاتبها بين السطور.
٣. «ل»: ـ وروده.
٤. «ع، ل»: + و.
٥. «ع، ل»: ـ أُخرى.

حجّة، والإجماع على صحّة النقل يستفاد من صريح كلام الشيخ، وسيأتي كلام شيخنا الصدوق، بل الحقّ أنّ كلام ثقة الإسلام أيضاً مبنيّ على ذلك الإجماع.

وبعد التنزّل عن ذلك نقول: من المعلوم أنّ هؤلاء الأجلّاء ثقات مأمونون وهم أخبروا بصحّة ما في كتبهم وقصدوا بإخبارهم اعتماد الغير على خبرهم في العقائد والأعمال مقلّداً كان ذلك أو مجتهداً[١]، وإنّما يصحّ ما قصدوا إذا كان إخبارهم على قطع ويقين حاصل بطريق البديهة لا بطريق الكَسْبِ والنظر، وإلّا لكان اعتماد الغير على كلامهم من باب التقليد، فافهم وكُن على بصيرة.

الفائدة الرابعة عشرة: ذكر الشيخ المحقّق المعاصر بهاء الدين محمّد العاملي ـ أدام اللّه أيّامه ـ في *فواتح كتاب الصحيح البهائي*:

استقرّ اصطلاح المُتأخِّرين من علمائنا ـ رضي اللّه عنهم[٢] ـ على تنويع الحديث المعتبر ولو في الجملة إلى الأنواع الثلاثة المشهورة؛ أعني: الصحيح والحسن والموثّق[٣] بأنَّه إن كان جميع سلسلة سنده إماميّين ممدوحين بالتوثيق فصحيح، وإماميّين ممدوحين بدونه كلّاً أو بعضاً مع توثيق الباقي فحسن، أو كانوا كلّاً أو بعضاً غير إماميّين مع توثيق الكلّ فموثّق، وهذا الاصطلاح لم يكن معروفاً بين قدمائنا ـ قدّس اللّه أرواحهم[٤] ـ بل كان المتعارف بينهم إطلاق الصحيح على كلّ حديث

---

١. في هامش «ع»: من أهل الفضل والعلم أم لا.

٢. «ل، م»: (رض).

٣. المثبت من «ع، ل» وفي «م»: «الموثوق» وكذا صحّحها في «ل» بما في «م»، وكذا بما في «م» في هامش «ع» وكتب: «كذا بدله».

٤. «ل»: (قده).

اعتقد بما يقتضي اعتقادهم عليه، أو اقترن بما يوجب الوثوق به والركون إليه، وذلك أُمور:

منها وجوده في كثير من الأُصول الأربعمائة التي كانت[١] متداولة لديهم في تلك الأعصار مشتهرة بينهم اشتهار الشمس في رابعة النهار.

ومنها وجوده في أصل معروف الانتساب إلى أحد الجماعة الذين أجمعوا على تصديقهم، كزرارة ومحمّد بن مسلم والفضيل بن يسار، أو على تصحيح ما يصحّ عنهم، كصفوان بن يحيى ويونس بن عبد الرحمن وأحمد بن محمّد بن أبي نصر، أو على العمل برواياتهم، كعمّار الساباطي ونظرائه ممّن عدّهم شيخ الطائفة في كتاب *العدّة* كما نقله عنه المحقّق في *المعتبر*.

ومنها اندراجه في أحد الكتب التي عرضت على أحد الأئمّة (ع) فأثنوا على مؤلّفها، ككتاب عبيد اللّه الحلبي الذي عُرِضَ[٢] على[٣] الصادق(ع)، وكتاب يونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان المعروضين على العسكري (ع)[٤].

ومنها أخذه من أحد الكتب التي شاعَ بين سلفهم الوثوق والاعتماد عليها سواء كان مؤلّفها من الفِرقَة الناجية الإماميّة ككتاب الصلاة لحريز بن عبد اللّه السجستاني وكتب ابني سعيد وعليّ بن مهزيار، أو من غير

---

١. في المصدر: التي نقلوها عن مشايخهم بطرقهم المتّصلة بأصحاب العصمة وكانت.

٢. «ل»: الذين عرضوا.

٣. «ع»: عبد اللّه بن عليّ الحلبي الذين على.

٤. «ع»: ـ (ع).

الإماميّة ككتاب حفص بن غياث القاضي وكتب الحسين بن عبيد اللّه[١] وكتاب القبلة لعليّ بن الحسن الطاطري.

وقد جرىٰ رئيس المحدّثين ثقة الإسلام ـ قدّس اللّه روحه ـ على متعارف المتقدّمين من إطلاق الصحيح على ما يركن إليه، فحكم بصحّة جميع ما أورده من الأحاديث في *كتاب من لا يحضره الفقيه* وذكر أنّه استخرجها من كتب مشهورة عليها المعوّل وإليها المرجع، وكثير من تلك الأحاديث بمعزل عن الاندراج في الصحيح على مصطلح المتأخّرين، ومنخرط في سلك الحسان والموثّقات بل الضعاف.

وقد سلك على ذلك المنوال جماعة من أعلام علماء الرجال، فحكموا بصحّة حديث بعض الرّواة الغير الإماميّة، كعليّ بن محمّد بن رباح[٢] وغيره، لما لاحَ لهم من القرائن المقتضية للوثوق بهم والاعتماد عليهم وإن لم يكونوا في عِداد الجماعة الذين انعقد الإجماع على تصحيح ما يصحّ عنهم.

تبيين[٣]: الذي بعث المتأخّرين ـ نوّر اللّه مراقدهم ـ على العدول عن متعارف القدماء ووضع ذلك الاصطلاح الجديد هو أنّه لمّا طالت الأزمنة بينهم وبين الصدر السالف[٤]، وآلَ الحال إلى اندراس بعض كتب الأُصول المعتمدة لتسلّط حكّام الجور والضلال، والخوف من إظهارها

١. «ع»: «عبد اللّه» وفي المصدر: + السعدي.

٢. «م، ع» وط البصيرتي: «رياح» والمثبت من «م» وهو موافق لطبع الرضويّة.

٣. موضع «تبيين» في «م» بياض.

٤. «ع»: السلف.

وانتساخها، وانضمّ إلى ذلك اجتماع ما وصل إليهم من كتب الأُصول في الأُصول المشهورة في هذا الزمان، والتبست[١] الأحاديث المأخوذة من الأُصول المعتمدة بالمأخوذة من غير المعتمدة، واشتبهت المتكرّرة في كتب الأُصول بغير المتكرّرة، خفي[٢] عليهم ـ قدّس اللّٰه أرواحهم[٣] ـ كثير من تلك الأُمور التي كانت سبب وثوق القدماء بكثير من الأحاديث، ولم يمكنهم الجَري على أثرهم في تمييز ما يعتمد عليه ممّا لا يركَن إليه، فاحتاجوا إلى قانون يتميّز به[٤] الأحاديث المعتبرة عن غيرها والموثوق بها عمّا سواها، فقرّروا لنا ـ شكر اللّٰه سعيهم ـ ذلك الاصطلاح الجديد وقرّبوا [إلينا] البعيد.

ثمّ إنّهم ـ أعلى اللّٰه مقامهم ـ ربّما يسلكون طريقة القدماء في بعض الأحيان، فيصفون[٥] مراسيل بعض المشاهير كابن أبي عمير وصفوان بن يحيى بالصحّة، لما شاعَ من أنّهم لا يرسلون إلّا عن عدل يثقون بصدقه، بل يصفون بعض الأحاديث التي في سندها مَن يعتقدون أنَّه فطحيّ أو ناووسيّ بالصحّة، نظراً إلى اندراجه في مَن اجتمعوا[٦] على تصحيح ما يصحّ عنهم.

١. في المصدر: فالتبست.
٢. في المصدر: وخفي.
٣. «ل»: (قده).
٤. «ع»: ـ به.
٥. في المصدر: ويصفون.
٦. في المصدر: أجمعوا.

وعلى هذا جرى العلّامة ـ قدّس سرّه[١] ـ في *لف*[٢] حيث قال: «إنّ حديث عبد اللّٰه بن بكير صحيح». وفي *صة*[٣] حيث قال:

«إنّ طريق الصدوق[٤] إلى أبي مريم الأنصاري صحيح وإن كان في طريقه أبان بن عثمان مستنداً في الكتابين إلى إجماع العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهما».

وقد جرىٰ شيخنا الشهيد[٥] ـ طاب ثراه ـ على هذا المنوال أيضاً، كما وصف[٦] حديث الحسن بن محبوب عن غير واحدٍ بالصحّة. وأمثال ذلك في كلامه كثير فلا تغفل[٧]. انتهى كلامه ـ أدام اللّٰه أيّامه.

وأنا أقول أوّلاً وبالله التوفيق وبيده أزمّة التحقيق: معنى الصحيح[٨] عند قدمائنا ـ قدّس اللّٰه أرواحهم ـ كما يفهم من كلام ثقة الإسلام محمّد بن يعقوب الكليني[٩] في أوائل *الكافي* ومن قولهم أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عن جمع ما ثبت وتحقّق صحّة[١٠] نقله عن الصادقين (ع).

---

١. «ل»: (قده).
٢. كذا في النسخ وهو رمز إلى *المختلف*.
٣. كذا في النسخ وهو رمز إلى *الخلاصة*.
٤. «ل»: ـ الصدوق.
٥. في المصدر: + الثاني.
٦. «ع»: ـ وصف.
٧. *مشرق الشمسين* (مع تعليقات الخواجوئي)، ص٢٤ ـ ٣٥، في ط البصيرتي، ص٢٦٩ ـ ٢٧٠.
٨. المثبت من «م» وفي سائر النسخ: ـ معنى الصحيح.
٩. «م»: ـ الكليني.
١٠. «ل»: + ما.

وثانياً: كان الشيخ المحقّق المعاصر ـ أدام اللّه أيّامه ـ غفل عمّا ذكره في رسالته الموسومة *بالوجيزة* المصنّفة في علم الدراية حيث قال:

جميع أحاديثنا إلّا ما ندر ينتهي إلى أئمّتنا الاثني عشر ـ سلام اللّه عليهم أجمعين ـ، وهم ينتهون فيها إلى النّبيّ (ص)؛ فإنّ علومهم مقتبسة من تلك المشكاة، وما تضمّنته كتب الخاصّة ـ رضوان اللّه عليهم[١] ـ من الأحاديث المرويّة عنهم تزيد على ما في الصحاح الستّة للعامّة بكثير، كما يظهر لمن تتبّع أحاديث الفريقين، وقد روى راوٍ واحدٍ ـ وهو أبان بن تَغْلِب ـ عن إمامٍ واحدٍ ـ أعني: الإمام أبا عبد اللّه جعفر بن محمّد الصادق (ع) ـ ثلاثين ألف حديث، كما ذكره علماء الرجال، وكان قد جمع قدماء محدِّثينا (رض) ما وصل إليهم من أحاديث أئمّتنا ـ سلام اللّه عليهم ـ في أربعمائة كتاب تُسمّى[٢] الأُصول.

ثمّ تصدّى جماعة من المُتأخِّرين ـ شكر اللّه سعيهم ـ بجمع[٣] تلك الكتب وترتيبها؛ تقليلاً للانتشار وتسهيلاً على طالبي تلك الأخبار، فألّفوا كتباً مضبوطة مبوّبة، وأُصولاً مضبوطة[٤] مهذّبة، مشتملة على الأسانيد المتّصلة بأصحاب العصمة ـ سلام اللّه عليهم ـ كالكافي وكتاب من لا يحضره الفقيه والتهذيب والاستبصار ومدينة العلم والخصال والأمالي

---

١. «م»: (رض).
٢. «م، ل»: سمّى.
٣. في المصدر: لجمع.
٤. «ل»: ـ مبوّبة، وأُصولاً مضبوطة.

وعيون *الأخبار* وغيرها[١].

والأُصول الأربعة الأُوَل هي التي عليها المدار في هذه الأعصار.[٢]

أمّا *الكافي* فهو تأليف ثقة الإسلام أبو جعفر محمّد بن يعقوب الكليني الرازي[٣] ـ عطّر اللّٰه مرقده ـ، ألّفه في مدّة عشرين سنة، وتوفّي ببغداد سنة ثمان أو تسع وعشرين وثلثمائة. ولجلالة شأنه عدّه جماعة من علماء العامَّة كابن الأثير في كتاب *جامع الأُصول* من المجدِّدين لمذهب الإماميّة على رأس المائة الثالثة بعدما ذكر أنّ سيّدنا أبا الحسن عليّ بن موسى الرِّضا[٤] ـ عليه وعلى آبائه الطاهرين السلام ـ هو المجدّد لذلك المذهب على رأس المائة الثالثة.

وأمّا *كتاب من لا يحضره الفقيه* فهو تأليف رئيس المحدّثين حجّة الإسلام أبي جعفر محمّد بابويه القميّ ـ قدّس اللّٰه روحه[٥] ـ، وله ـ طاب ثراه[٦] ـ مؤلَّفات أُخرى سواه تقارب ثلثمائة كتاب، توفّي بالرّي سنة إحدى وثمانين وثلثمائة.

وأمّا *التهذيب والاستبصار* فهما من تأليفات شيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطُّوسي ـ نوّر اللّٰه ضريحه ـ، وله تأليفات أُخرى

---

١. «ع»: غيره.

٢. ورد هذا العنوان في هامش «ع»: القول في الأئمّة الثلاثة مصنِّفي الكتب الأربعة.

٣. في هامش «ع»: الأَوْلىٰ أن يقال: الرازي الكليني كما لا يخفى على المتأمّل اللّبيب.

٤. «م»: ـ الرضا.

٥. «ل»: (قده).

٦. «ل»: ـ طاب ثراه.

سواهما في التفسير و[١]الأُصول والفروع وغيرها، توفّي ـ طيّب اللّه مضجعه ـ سنة ستّين وأربعمائة بالمشهد المقدّس الغروي ـ على ساكنه أفضل التحيّة[٢] والسلام.

فهؤلاء المحدّثون الثلاثة ـ قدّس اللّه أرواحهم ـ هم[٣] أئمّة أصحاب الحديث من متأخّري علماء الفرقة الناجية[٤] ـ رضوان اللّه عليهم[٥]. انتهى كلامه ـ أدام اللّه أيّامه.

أو[٦] زعم أنّ الأُصول الأربعمائة كانت مشتملة على ما صحّ عند قدمائنا نَقْلُهُ عن الصادقين وعلى ما لم يصحّ، وهذا خلاف ما ذكره رئيس الطائفة في كتاب *العدّة* وذكره المحقّق الحلّي والفاضل المحقّق صاحب كتابَي المعالم والمنتقى في تحقيق كلام *العدّة*، وخلاف ما نقلناه عن الشهيد الثاني، وخلاف ما نقلناه عن السيّد المرتضى (رض)، وغفل عن مقتضىٰ ما ذكره في كتاب ***مشرق الشمسين*** من قوله:

المعتبر حال الراوي وقت الأداء لا وقت التحمّل، فلو تحمّل الحديث طفلاً أو غير إماميّ أو فاسقاً ثمّ أدّاه في وقت يظنّ أنّه كان مستجمعاً فيه لشرائط القبول قُبِل، ولو ثبت أنّه كان في وقت غير إمامي أو فاسقاً ثمّ

١. «ع»: ـ التفسير و.
٢. «ل»: التحيّات.
٣. «ل»: ـ هم.
٤. في المصدر: + الإماميّة.
٥. *الوجيزة في علم الدراية* (المطبوع في *رسائل في علم الدراية*)، ج ١، ص ٥٥١ ـ ٥٥٢ وعنه في *الفوائد المدنية*، ص ١٢٩ ـ ١٣٠.
٦. عطف على قوله: «غفل» في الصفحة ٢٨٢.

تاب ولم يعلم أنّ الرواية عنه هل وقعت قبل التوبة أو بعدها لم تُقْبَل حتّى يظهر لنا وقوعها بعد التوبة.

فإن قلت: إنّ كثيراً من الرُّواة كعليّ بن أسباط والحسين بن يسار[١] وغيرهما كانوا أوّلاً من غير الإماميّة ثمّ تابوا ورجعوا إلى الحقّ، والأصحاب يعتمدون على حديثهم ويثقون بهم من غير فرق بينهم وبين ثقات الإماميّة الذين لم يزالوا على الحقّ، مع أنّ تاريخ الرواية عنهم غير مضبوط ليعلم أنَّه هل كان بعد الرجوع أو قبله، بل بعض الرواة ماتوا على مذاهبهم الفاسدة من الوقف، وكانوا شديدي التصلّب[٢] ولم ينقل رجوعهم إلى الحقّ في وقتٍ من الأوقات أصلاً، والأصحاب يعتمدون عليهم ويقبلون أحاديثهم، كما قبلوا حديث عليّ بن محمّد بن رباح[٣] وقالوا: إنّه صحيح الرواية ثبت معتمد [على] ما يرويه، وكما قبل المحقّق في *المعتبر* روايةَ عليّ بن أبي حمزة عن الصادق (ع) معلّلاً ذلك بأنّ تغيّره إنّما كان في زمن الكاظم (ع) فلا يقدح في ما قبله[٤]، وكما حكمَ العلّامة في *المنتهى* بصحّة حديث إسحاق بن جرير[٥]، وهؤلاء الثلاثة من رؤساء الواقفيّة.

قلت: المستفاد من تصفّح كتب علمائنا المؤلَّفة في السِّيَر والجرح

١. في المصدر: «بشّار» وما في المتن موافق *للفوائد المدنية* أيضاً.
٢. في المصدر: + فيه.
٣. «ع، م» وط البصيرتي من المصدر: رياح.
٤. «م»: قبل.
٥. «ع»: حريز.

والتعديل أنّ[١] أصحابنا الإماميّة (رض) كان اجتنابهم عن مخالطة مَن كان من الشيعة على الحقّ أوّلاً ثمّ أنكر إمامة بعض الأئمّة(ع) في أقصى المراتب، وكانوا يحترزون عن مجالستهم والتكلّم معهم فضلاً عن أخذ الحديث عنهم، بل كان تظاهرهم بالعداوة لهم أشدّ من تظاهرهم بها للعامّة؛ فإنّهم كانوا يتاقّون[٢] العامّة ويجالسونهم وينقلون عنهم[٣]، ويظهرون لهم أنّهم منهم خوفاً من شوكتهم؛ لأنّ حكّام الضلال منهم.

وأمّا[٤] هؤلاء المخذولون فلم يكن لأصحابنا الإماميّة ضرورة [داعية] إلى أن يسلكوا معهم على ذلك المنوال، وسيّما الواقفيّة؛ فإنّ الإماميّة كانوا في غاية الاجتناب لهم والتباعد عنهم، حتّى أنّهم كانوا يسمّونهم بالممطورة، أي الكلاب التي أصابها المطر، وأئمّتنا(ع) لم يزالوا[٥] ينهون شيعتهم عن مخالطتهم ومجالستهم ويأمرونهم بالدعاء عليهم في الصلاة ويقولون: إنّهم كفّار مشركون زنادقة، [و] إنّهم شرّ من النواصب، وإنّ مَن خالطهم وجالسهم فهو منهم.

وكتب أصحابنا مملوّة بذلك، كما يظهر لمَن تصفّح كتاب الكشّي وغيره.

---

١. المثبت من المصدر وفي النسخ: إلى.

٢. في هامش «م»: «لطافون» وعليها علامة الظاهر، وفي المصدر: «يتلقّون» وفي ط البصيرتي: «يلاقون» وما في المتن موافق أيضاً لنقل الفوائد المدنية ووسائل الشيعة وغيرهما من المصدر.

٣. المثبت من «م» وهو موافق للمصدر، وفي سائر النسخ: ـ عنهم.

٤. «ع، ل»: فأمّا.

٥. «ل»: لم يزالون.

فإذا قبل علماؤنا وسيّما المتأخّرين[١] منهم رواية رواها رجل من ثقات أصحابنا عن أحد هؤلاء، وعوّلوا عليها ومالوا إليها[٢] وقالوا بصحّتها[٣] لابدّ من ابتنائه على وجه صحيح لا يتطرّق به القدح إليهم ولا إلى ذلك الرجل لثقة[٤] الراوي عمّن هذا حاله، كأن يكون سماعه منه قبل عدوله عن الحقّ وقوله بالوقف، أو بعد توبته ورجوعه إلى الحقّ، أو أنّ النقل إنّما وقع من أصله الذي ألّفه واشتهر عنه قبل الوقف، أو من كتابه الذي ألّفه بعد الوقف، ولكنّه أخذ ذلك الكتاب عن شيوخ أصحابنا الذين عليهم الاعتماد، ككتب عليّ بن الحسن الطاطري فإنّه وإن كان أشدّ الواقفيّة عناداً للإماميّة إلّا أنّ الشيخ شهد له في *الفهرست* بأنّه روى كتبه عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم إلى غير ذلك من المحامل الصحيحة.

والظاهر أنّ قبول المحقّق ـ طاب ثراه ـ روايةَ عليّ بن أبي حمزة مع شدّة تعصّبه في مذهبه الفاسد مبنيٌّ على ما هو الظاهر من كونها منقولة من أصله، وتعليله مُشعِرٌ بذلك، فإنّ الرجل من أصحاب الأُصول. وكذلك قول العلّامة بصحّة رواية إسحاق بن جرير عن الصادق (ع) فإنّه كان من أصحاب الأُصول أيضاً، وتأليف أمثال هؤلاء أُصولهم كان قبل الوقف؛ لأنّه وقع في زمان الصادق(ع).

١. في المصدر: «المتأخّرون» وكذا في «م» ثمّ صحّحها بما في المتن.
٢. في المصدر: ـ ومالوا إليها.
٣. في المصدر: + مع علمهم بحاله، فقبولهم لها وقولهم بصحّتها.
٤. في المصدر: «الثقة» وما في المتن موافق *للفوائد المدنية* أيضاً.

فقد بلغنا عن مشايخنا ـ قدّس اللّه أرواحهم ـ أنّه كان من دأب[١] أصحاب الأُصول أنّهم إذا سمعوا من أحد الأئمّة (ع) حديثاً بادروا إلى إثباته في أُصولهم كي لا يعرض له نسيان لبعضه أو كلّه بتمادي الأيّام وتوالي الشهور والأعوام، واللّه أعلم بحقائق الأُمور[٢]. انتهى كلامه ـ أدام اللّه أيّامه.

فإنّ خلاصة ما ذكره جارية في أحاديث الكتب الأربعة، وغفل عن تصريحات مؤلِّفي الكتب الأربعة كما تقدّم بيانها.

وثالثاً: إنّه كيف يظنّ بهؤلاء الأجلّاء الثلاثة الذين قصدوا تهذيب الكتب الأربعمائة أنّهم خلطوا الصحيح بغير الصحيح وصنّفوا الكتب الأربعة.

ورابعاً: إنّ من تأمّل في الكتب الأربعة وسَوْق كلامها يطّلع على قرائن مقاميّة توجب القطع بأنّ ما فيها مأخوذ من كتب القدماء المعتمد عليها، وبأنّ كثيراً من الرجال المذكورين في أوائل الأسانيد وأواسطها إنّما ذكرت لمجرّد اتّصال السند إلى الكتب المعروف الانتساب إلى مؤلّفيها بالتواتر أو بالقرائن.

وخامساً: إنّ الظاهر أنّ سبب حدوث هذا الاصطلاح الجديد ألفة أذهانهم بما في كتب العامّة؛ فإنّ كثيراً من متأخّري أصحابنا طالعوا[٣] كتب العامّة وأخذوا منها

---

١. «م»: اداب.

٢. مشرق الشمسين مع تعليقات الخواجويي، ص٥٦ ـ ٦٣، وفي ط البصيرتي، ص٢٧٣ وما بين المعاقيف منه، وعنه في *الفوائد المدنية*، ص١٤٧ ـ ١٤٩ وبعضه في *وسائل الشيعة*، ج ٣٠، ص٢٠٣ ـ ٢٠٥.

٣. «ل»: ـ «طالعوا» وفي «ع» استدرك في الهامش بخطّ كاتبها قوله: «طالعوا كتب العامّة» وكتب على «طالعوا» علامة الظاهر.

ما أعجبهم وأدرجوه في كتبهم الكلاميّة والأُصوليّة والفقهيّة.

وسادساً: إنَّه تواترت الأخبار عنهم (ع) بأنَّه لا يجوز الإفتاء والعمل إلّا بعد العلم بحكم اللّه في الواقع، أو العلم بأنّ هذا ورد عن الأئمّة (ع)، وهم معترفون بأنّ خبر الواحد الذي اعتبروه لا يفيد العلم بورود الحكم عنهم(ع)، فلا طائل تحت هذا الاصطلاح الجديد عند التحقيق، هكذا ينبغي أن تحقّق هذه المواضع والتّكلان على توفيق الملك العلّام ودلالة أهل الذِّكر(ع).

الفائدة الخامسة عشرة: ذكر الفاضل المحقّق ـ قدّس سرّه[1] ـ في كتاب *المنتقى*:

اصطلح المتأخّرون من أصحابنا على تقسيم الخبر باعتبار اختلاف[2] أحوال رواته إلى الأقسام الأربعة المشهورة وهي: الصحيح والحسن والموثّق والضعيف، واضطرب كلام من وصل إلينا كلامه منهم في تعريف هذه الأقسام وبيان المراد منها.

فقال الشهيد في *الذكرى*[3]: الصحيح ما اتّصلت روايته إلى المعصوم بعدل إمامي، والحسن ما رواه الممدوح من غير نصّ على عدالته، [والموثّق ما رواه من نصّ] على توثيقه مع فساد عقيدته ويُسمّى القوي، قال: وقد يطلق الصحيح على سليم الطريق من الطعن وإن اعتراه إرسالٌ أو قطع، وقد يُراد بالقويّ مرويّ الإمامي غير المذموم ولا الممدوح، أو مرويّ المشهور في التقدم غير الموثّق، والضعيف يقابله، وربّما قابل الضعيف

١. «ل»: (قده).

٢. المثبت من «م» وهو موافق للمصدر، وفي سائر النسخ: ـ اختلاف.

٣. المثبت من «م» وهو موافق للمصدر، وفي سائر النسخ: ـ في الذكرى.

الصحيح والحَسَن والموثّق.

وأورد والدي ـ رحمه اللّه[١] ـ على تعريف الصحيح أنّ إطلاق الاتّصال [بالعدل] يتناول الحاصل في بعض الطبقات وليس بصحيح قطعاً، وعلى تعريف[٢] الحسن والموثّق أنّهما يشملان ما يكون في طريقه راوٍ واحدٍ بأحد الوَصْفَين مع ضعف الباقي، فزاد في التعريفات الثلاثة قيوداً أُخرى ليسلم[٣] ممّا أورده عليها؛ فعرّف في *بداية الدراية* الصحيح بما اتّصل سنده إلى المعصوم بنقل العدل الإماميّ عن مثله في جميع الطبقات وإن اعتراه شذوذ.

وعرّف الحسن بما اتّصل سنده كذلك بإمامي ممدوح بلا معارضة ذمّ مقبول من غير نصّ على عدالته في جميع مراتبه أو بعضها مع كون الباقي بصفة رجال الصحيح.

وعرّف الموثّق بما دخل في طريقه من نصّ الأصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته، ولم يشتمل باقيه على ضعف.

وقال في تعريف الضعيف: إنّه ما لا يجتمع فيه شروط أحد الثلاثة.

وكلامه في ما عدا الصحيح جيّد، وأمّا فيه فيرد عليه وعلى الشهيد أيضاً أوّلاً: أنّ قيد العدالة مغنٍ عن التقييد بالإمامي؛ لأنّ فاسد المذهب لا يتّصف بالعدالة حقيقة، كيف والعدالة حقيقة عرفيّة في معنى معروف لا

١. «ل، م»: (ره).
٢. في المصدر: تعريفي.
٣. في المصدر: لتسلم.

يجامع فساد العقيدة قطعاً، وادّعاء والدي ـ رحمه اللّٰه[١] ـ في بعض كتبه توقّف صدق وصف الفسق بفعل المعاصي المخصوصة على اعتقاد الفاعل كونها معصيةً عجيب، وكان البناء في تخيّل الحاجة إلى هذا القيد على تلك الدعوى والبرهان الواضح قائم على خلافها، ولم أقف للشهيد على ما يقتضيه موافقة الوالد عليها ليكون التفاته أيضاً إليها، فلا ندري إلى أيّ اعتبار نظر.

ويرد عليها[٢] ثانياً: أنّ الضبط شرطٌ في قبول خبر الواحد فلا وجه[٣] لعدم التعرّض له في التعريف، وقد ذكره العامّة في تعريفهم وسيأتي حكايته.

ولوالدي ـ رحمه اللّٰه[٤] ـ في بيان أوصاف الراوي تنبيه[٥] على المقتضي لتركه فإنّه لمّا ذكر وصف الضبط قال: وفي الحقيقة اعتبار العدالة يغني عن هذا؛ لأنّ العدل لا يجازف برواية ما ليس بمضبوط على الوجه المعتبر، فذكره تأكيد أو جري على العادة[٦]، يعني: عادة القوم، حيث إنّهم ملتزمون[٧] بذكر الضبط في شروط قبول الخبر.

وفي هذا الكلام نظر ظاهر؛ فإنّ منع العدالة من المجازفة التي ذكرها لا

١. «ل، م»: (ره).
٢. «ل»: ـ عليها.
٣. «ع»: فلا حاجة.
٤. «ل، م»: (ره).
٥. في المصدر: ينبّه.
٦. المثبت من «م» وهو موافق للمصدر، وفي سائر النسخ: «العدالة» والتصحيف ظاهر.
٧. «ع»: يلتزمون.

ريب فيه، وليس المطلوب بشرط[١] الضبط الأمن منها، بل المقصود به من غلبة السهو والغفلة الموجبة لوقوع[٢] الخلل على سبيل الخطأ كما حقّق في الأُصول، وحينئذٍ فلابدّ من ذكره، غاية الأمر أنّ القدر المعتبر منه يتفاوت بالنظر إلى أنواع الرواية؛ فما يعتبر في الرواية من الكتاب قليل بالنسبة إلى ما يعتبر في الرواية من الحفظ كما هو[٣] واضح.

ويبقى الكلام على الزيادة الواقعة في آخر التعريف؛ أعني: قوله: «وإن اعتراه شذوذ»[٤]، فقد ذكر في الشرح أنّه نبّه بذلك على المخالفة لما اصطلح عليه العامّة؛ حيث اعتبروا في الصحيح سلامته من الشذوذ، وقالوا في تعريفه: «إنّه ما اتّصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله وسلم من شذوذ وعلّة» واحترزوا بالسلامة عن الشذوذ عمّا رواه الثقة مخالفاً لما رواه الناس، فلا يكون صحيحاً، ومن العلّة عمّا فيه أسباب خفيّة قادحة يستخرجها الماهر في الفنّ كالإرسال في ما ظاهره الاتّصال، ولا ينتهي[٥] المعرفة بها إلى حدّ القطع، بل تكون[٦] مستفادة من قرائن يغلب معها الظنّ، أو يوجب[٧] التردّد والشكّ.

قال: وأصحابنا لم يعتبروا في حدّ الصحيح ذلك، والخلاف في مجرّد

---

١. المثبت من «م» وهو موافق للمصدر، وفي سائر النسخ: «شرط».
٢. المثبت من «م» وهو موافق للمصدر، وفي سائر النسخ: «فوقوع».
٣. «ل»: ـ هو.
٤. المثبت من «م» وهو موافق للمصدر، وفي سائر النسخ: «بشذوذ».
٥. في المصدر: «ولا تنتهي» وفي «ع» كانت مهملة.
٦. «ل، م»: يكون.
٧. في المصدر: توجب.

الاصطلاح، وإلّا فقد يقبلون الخبر الشاذّ والمعلّل، ونحن قد لا نقبلهما وإن دخلا في الصحيح.

وقال في آخر بحث المعلّل: العلّة عند الجمهور مانعة من صحّة الحديث على تقدير كون ظاهره الصحّة لولا ذلك، ومن ثَمّ شرطوا في تعريف الصحيح سلامته من العلّة، وأمّا أصحابنا فلم يشترطوا السلامة منها، وحينئذٍ فقد ينقسم الصحيح إلى معلّل وغيره وإن ردّ المعلّل كما يردّ الصحيح الشاذّ.

واتّفق له في هذا الباب نوع توهّم فذكر الشاذّ في جملة ما اشتركت فيه أقسام الحديث الأربعة من الأوصاف، والمعلّل في عداد ما اختصّ بالضعيف.

ثمّ إنّه ذكر المضطرب أيضاً مع المعلّل في المختصّ بالضعيف ولم يتعرّض لبيان حال الاضطراب في قضيه المنع من الصحّة بالتصريح، وبعد نصّه على عدم مانعيّة العلل[1] يحصل الشكّ في استفادة مانعيّة الاضطراب من مجرّد ذكر المضطرب في عِداد المختصّ بالضعيف، فيحتمل أن يريد من الضعيف فيه ما أراده في المعلّل وهو عدم القبول.

وقد وقع في أثناء كلامه التصريح بهذا الحكم حيث قال: «إنّ الاضطراب مانع من العمل بمضمون الحديث»، ولعلّ فيه إشعار بمضاهاته للمعلّل، وذكر في جملة هذا البحث: «أنّ الاضطراب مشروط بتساوي الروايتين

---

١. في المصدر: العلّة.

المختلفتين[١] في الصحّة وغيرها من موجبات الترجيح لإحداهما على الأُخرىٰ». وظاهر هذا الكلام يعطي عدم المانعيّة من الصحّة أيضاً[٢]، لكنّه محتمل الإرادة[٣] الصحّة المنتهية إلى محلّ الاضطراب بالنظر إلى ما يقع منه في السند؛ فإنّهم يستعملونها في نحو هذا المعنى كما سنذكره.

وبالجملة، فلكلٍّ من احتمالَي إرادة المانعيّة من الصحّة وعدم إرادتها وجه؛ أمّا الأوَّل: فلتصريحه في بعض كتبه الفقهيّة فقال: «إنّ الاضطراب في الإسناد[٤] يمنع من صحّة الرواية».

وأمّا الثاني: فلأنّ ظاهر تعريفه للصحيح يقتضيه؛ إذ هو متناول للمضطرب إذا اتّصلت روايته إلى المعصوم بنقل العدل الإمامي إلى آخر التعريف، ولأنّ له في موضع آخر من الكتب الفقهيّة كلاماً يكاد أن يكون صريحاً في نفي المانعيّة من الصحّة، وأنّه إنّما يمنع من القبول حيث قال: «إنّ اضطراب المتن[٥] يلحق الخبر الصحيح بالضعيف كما حقّق في[٦] دراية الحديث»، وحينئذٍ فالمناقشة متوجّهة إليه على كلّ حال، إمّا باضطراب كلامه وإمّا بانتقاض تعريفه للصحيح في طرده بالمضطرب.

وأقول: الذي يقتضيه النظر والاعتبار في هذا المقام أنّ مدار تقسيم

١. «ل، م»: المختلفين.
٢. «ل»: ـ أيضاً.
٣. في المصدر: الإرادة.
٤. في المصدر: الاستناد.
٥. في المصدر: السند.
٦. «ل»: + موضعه في.

الحديث إلى الأقسام الأربعة على رعاية حال الرواة وصفاتهم التي لها مدخل[١] في قبول الرواية وعدمه، وأنّ مناط وصف الصحّة هو اجتماع وصفَي العدالة والضبط في جميع رواة الحديث مع اتّصال روايتهم له بالمعصوم، فيجب حينئذٍ مراعاة الأُمور[٢] المنافية لذلك، ولا ريب في أنّ الشذوذ بالمعنى الذي فسّره به، وهو ما روى الناس خلافه لا منافاة فيه بوجه.

نعم، وجود الرواية المخالفة يوجب[٣] الدخول في باب التعارض وطلب المرجّح، وظاهرٌ أنّ رواية الأكثر من جملة المرجّحات، فيطرح الشاذّ بهذا الاعتبار، وهو أمر خارج عن الجهة التي قلنا إنّها مناط وصف الصحّة كما لا يخفى.

وأمّا عدم منافاة العلّة فموضع تأمّل من حيث إنّ الطريق إلى استناده[٤] الاتّصال ونحوه من أحوال الأسانيد قد انحصر عندنا بعد انقطاع طريق الرواية من جهة السماع والقراءة في القرائن الحاليّة الدالّة[٥] على صحّة ما في الكتب ولو بالظنّ، ولا شكّ أنّ فرضَ غَلَبَة الظنّ بوجود الخَلَل أو تساوي احتمالَي وجوده وعدمه ينافي ذلك، وحينئذٍ يقوى اعتبار انتفاء العلّة في مفهوم الصحّة، ودعوى جريان الاصطلاح على خلاف ذلك في

١. في المصدر: + ما.
٢. «ع»: الصور.
٣. «ع»: توجب.
٤. في المصدر: استفادة.
٥. «ع»: الدلالة.

حيّز المنع لأنّه اصطلاح جديد كما سنوضحه، وأهله محصورون معروفون، فالتعويل[١] في هذه الدعوى إمّا على ظاهر تعريف الشهيد وما في معناه باعتبار عدم التعرّض للتقييد بانتفاء[٢] العلّة، وإمّا على وصفهم الأخبار المعلّلة بالصحّة.

وكِلا الوجهين لا يصلح لإثباتها؛ أمّا التعريف فلما عرفت من قصوره عن إفادة ما هو أهمّ من ذلك فكيف يؤمن قصوره في هذه المادّة أيضاً. وأمّا الوصف فالحال يشهد بوقوعه حيث يتّفق عن غفلة وعدم التفات لا عن قصد وشعور بالعلّة واعتماد لعدم تأثيرها، وهذا بيّن لمَن تدبّر.

وبقي الكلام في حكم الاضطراب، ولابدّ من بيان حقيقته أوّلاً[٣]، وقد ذكر والدي ـ رحمه اللّه[٤] ـ في *شرح بداية الدراية*: أنّ الحديث المضطرب هو ما اختلف راويه فيه، فيروي مرّة على وجه، وأُخرى على وجهٍ[٥] آخر مخالف له.

ثمّ قال: ويقع في السند بأن يرويه الراوي تارةً عن أبيه عن جدّه مثلاً، وتارةً عن جدّه بلا واسطة، وثالثة عن ثالث غيرهما، كما اتّفق ذلك في رواية أمر النّبيّ (ص) بالخطّ للمصلّي لستره[٦] حيث لا يجد العصا، ويقع

١. في المصدر: والتعويل.
٢. في المصدر: بانتفاع!
٣. «ع، ل»: ـ أوّلاً.
٤. «ل، م»: (ره).
٥. المثبت من «م» وهو موافق للمصدر، وفي سائر النسخ: ـ وأُخرى على وجهٍ.
٦. في المصدر: سترة.

في المتن كخبر اعتبار الدم عند اشتباهه بالقرحة بخروجه من الجانب[١] الأيمن فيكون حيضاً أو بالعكس.

وما ذكره في بيان اضطراب المتن جيّد وإن كان وقوعه بشرطه في أخبارنا الخالية من مقتضٍ للضعف[٢] سواه غير معلوم، وليس للبحث[٣] عن الواقع في ما ضعف بغير طائل.

وأمّا بيان اضطراب السند فللنظر فيه مجال؛ أمّا أوّلاً: فلأنّه اعتبر فيه وقوع الاختلاف على ثلاثة أوجه، وصرّح في بعض كتبه الفقهيّة بأنّ «رواية الراوي عن المعصوم تارةً بالواسطة وأُخرى بدونها اضطراب في السند يمنع من صحّته»، وقد أشرنا إلى هذا الكلام آنفاً وهو يقتضي الاكتفاء في تحقّق الاضطراب بوقوع الاختلاف في السند على وجهين فقط كما هو ظاهر.

وأمّا ثانياً: فلأنّ تمثيله للاختلاف الواقع على الأوجه الثلاثة التي ذكرها بالحديث المرويّ عن النّبيّ (ص) غير مطابق لما في دراية حديث العامّة، مع أنّ رواية الحديث المذكور إنّما وقعت من طرقهم، وهي الأصل في هذا النوع من الاضطراب كغيره من أكثر أنواع الحديث؛ فإنّها من مستخرجاتهم بعد وقوع معانيها في حديثهم فذكروها بصورة ما وقع، واقتفى جماعة من أصحابنا في ذلك أثرهم، واستخرجوا من

---

١. «ل»: ـ من الجانب.

٢. «ع»: مقتضى الضعف.

٣. المثبت من «م» وهو موافق للمصدر، وفي سائر النسخ: البحث.

أخبارنا في بعض الأنواع ما يناسب مصطلحهم[١] وبقي منها كثير على حكم محض الفرض.

ولا يخفى أنّ إثبات الاصطلاح لمعنى[٢] بعد وقوعه وتحقّقه أبعد عن التكلّف واحتمال الخطأ من إثبات المعنى للاصطلاح بعد وقوعه وتحقّقه، وأنّ البحث عمّا ليس بواقع واتّباعهم في إثبات الاصطلاح له قليل الجَدْوىٰ، بعيد عن الاعتبار، ومظنّة الإبهام، هذا.

وصورة الاضطراب[٣] الواقع في سند الحديث المذكور على ما حكاه بعض محقّقي أهل الدراية من العامَّة أنّ أحد رواته رواه تارةً عن أبي عمرو محمّد بن حُرَيث عن جدّه حريث[٤] بسائر الإسناد، وتارةً عن أبي عمر بن حريث عن أبيه بالإسناد، وثالثة[٥] عن أبي عمرو[٦] محمّد بن عمرو بن حريث عن جدّه حريث بن سليم بالإسناد، ورابعة عن أبي عمرو بن حريث عن جدّه حريث، وخامسة عن حريث بن عمّار بالإسناد، وسادسة عن أبي عمرو بن محمّد عن جدّه حريث بن سليمان، وسابعة عن أبي محمّد بن عمرو بن حريث عن جدّه حريث ـ رجلٌ من بني عذرة.

---

١. «ع»: مصلحتهم!
٢. في المصدر: للمعنى.
٣. المثبت من «م» وهو موافق للمصدر، وفي سائر النسخ: اضطراب.
٤. في المصدر: ـ عن جدّه حريث.
٥. سقط قوله: «عن أبي عمرو محمّد بن حُرَيث» إلى هنا من «م».
٦. في المصدر: + بن.

وقال بعد حكاية هذا القدر: إنّ فيه اضطراباً غير ما ذكر[١].

وأمّا ثالثاً: فلأنّ منع الاضطراب الواقع على الوجه المذكور في كلام العامّة من صحّة الخبر وقبوله أمرٌ واضح لدلالته على عدم الضبط الذي هو شرطٌ فيهما، وبهذا علّلوا اقتضاء الاضطراب ضعف الخبر، ولا ريب فيه كما لا شكّ في عدم وقوع مثله في أخبارنا لا سيّما السليمة عن الضعف بغيره، فالبحث عن حكمه[٢] وبيان منعه من الصحّة لا طائل تحته.

وأمّا ما يقع منه على الوجه الذي ذكره والدي[٣] ـ رحمه اللّٰه[٤] ـ وخصوص[٥] المصرّح به في بعض كتبه الفقهيّة، فدعوى منعه من الصحّة أو القبول لا يساعد عليها اعتبار عقلي ولا دليل نقلي، وقد أحال معرفة وجه المانعيّة في ما ذكره في الكتب الفقهيّة على ما تقرّر في علم الدراية فعلم أنَّه توهّم.

وربّما أعان عليه ما يتّفق في كلام الشيخ من ردّ بعض الأخبار الضعيفة معلّلاً باختلاف رواية الراوي له، ويكون ذلك واقعاً في الإسناد على وجهين، والشيخ مطالب بدليل ما ذكره إن كان يريد من التعليل حقيقته.

نعم، يتّفق كثيراً في أخبارنا المتكرّرة وقوع الاختلاف في أسانيدها بإثبات واسطة وتركها، ويقوى في النظر أنّ أحدهما غلط من الناسخين،

---

١. «ل»: ذكروا.

٢. «ع»: حكم.

٣. المثبت من «م» وفي سائر النسخ: ذكر الوالدي!

٤. «ل، م»: (ره).

٥. في المصدر: خصوصاً.

فيجب حينئذٍ التصفّح لمظانّ وجود مثله ليعثر على ما يوافق أحد الأمرين بكثرة فيترجّح لا محالة به، وما أظنّ وقوع الاختلاف على هذا النحو[١] في طرق أخبارنا، إلّا ويمكن التوصّل إلى معرفة الراجح فيه بما أشرنا إليه من الطريق، ولكنّه يفتقر في الأغلب إلى كثرة التفحّص و[٢] التصفّح، وإذا كان احتمال[٣] الغلط في النسخ مرجوحاً في نظر الممارس المطّلع على طبقات الرُّواة حكم لكلّ من الطريقين المختلفين بما يقتضيه ظاهره من صحّة وغيرها، ولا يؤثّر هذا الاختلاف شيئاً؛ لأنّ رواية الحديث بالواسطة تارةً وبعدمها أُخرى أمرٌ ممكنٌ في نفسه، غير مستبعد بحسب الواقع ولا مُستَنكَر.

واستبعادُ رواية الراوي بواسطة هو[٤] مستغنٍ عنها مدفوعٌ بأنّه من المحتمل وقوع الرواية منه[٥] بالواسطة قبل أن يتيسّر[٦] له المشافهة، وبأنّه قد يتّفق ذلك بسبب رواية الكتب حيث يشارك الراوي المروي عنه في بعض مشيخته، ويكون له أيضاً كتب ثمّ يورد المتأخّر عنهما من كتب كلّ منهما حديثاً يرويانه معاً عن بعض المشيخة موصول الأسناد في محلّ إيراده من كتب المروي عنه مع اشتماله على ذلك الراوي؛ إمّا

١. «ل»: النوع.
٢. «ع»: ـ التفحّص و.
٣. «ع»: ـ احتمال.
٤. المثبت من «م» وهو موافق للمصدر، وفي سائر النسخ: ـ بواسطة هو.
٥. المثبت من «م» وهو موافق للمصدر، وفي سائر النسخ: بينه.
٦. المثبت من «م» وهو موافق للمصدر، وفي سائر النسخ: تيسّر.

لاختصاص الرواية عن المروي عنه به، أو إيثاراً له وهذا ممّا لا بعُد فيه ولا محذور، وهو يقتضي الرواية بالواسطة تارةً وبدونها أُخرى.

ومن المواضع التي هي مظنّة ذلك رواية أحمد بن محمّد بن عيسىٰ لكتب[١] الحسين بن سعيد، فإنّه يشاركه في جملة من مشيخته، فإذا أورد الشيخ من كتب ابن سعيد حديثاً متّصلاً من طريق ابن عيسىٰ عن بعض من يشتركان في الرواية عنه، وأورده في موضع آخر[٢] من كتب ابن عيسىٰ صار مرويّاً بواسطة وبدونها.

وبالجملة، فانتفاء[٣] الاضطراب في مثل هذه الصورة[٤] معنىً وحكماً أظهر من أن يحتاج إلى بيان، وقد علم بما حرّرناه[٥] أنّ الاضطراب دائر في كلام من ذكره بين معنيين: أحدهما غير واقع في أخبارنا، فلا حاجة لنا في تعريف الصحيح إلى الاحتراز عنه، والآخر[٦] غير منافٍ للصحّة بوجه، فهو أجْدَرُ بعدم الاحتياج إلى الاحتراز عنه.

فتحصّل ممّا حقّقناه في المقام أنّ المناسب في تعريف الصحيح أن يقال: هو متّصل السند بلا علّة إلى المعصوم برواية العدل الضابط عن مثله في جميع المراتب.

---

١. «ع»: ككتب.
٢. «ل»: ـ آخر.
٣. المثبت من المصدر وفي النسخ: + و.
٤. في المصدر: الصور.
٥. «ع»: جوّزناه.
٦. المثبت من «م» وهو موافق للمصدر، وفي سائر النسخ: الأخير.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ إطلاق الصحيح على سليم الطريق من الطعن وإن اعتراه إرسال أو قطع كما ذكره الشهيد ـ رحمه الله[١] ـ موضع بحث، وقد اتّفق فيه لجماعة من المُتأخِّرين توهّم غريب، وشاركهم فيه والدي ـ رحمه الله ـ فذكر في *شرح بداية الدراية*: «أنَّه قد يطلق الصحيح على سليم الطريق من الطعن بما ينافي الاتّصال بالعدل الإمامي وإن اعتراه مع ذلك إرسال أو قطع».

ثمّ قال: «وبهذا الاعتبار يقولون كثيراً: روى ابن أبي عمير في الصحيح كذا وفي *صحيحته*[٢] كذا مع كون روايته المنقولة كذلك مرسلة، ومثله وقع لهم في المقطوع كثيراً».

قال: وبالجملة فيطلقون الصحيح على ما كان رجال طريقه المذكورون فيه عدولاً إماميّة وإن اشتمل على أمر آخر بعد ذلك حتّى أطلقوا الصحيح على بعض الأحاديث المرويّة عن غير إمامي بسبب صحّة السند إليه، فقالوا: في[٣] *صحيحة* فلان و[٤]وجدناها[٥] *صحيحة* بمن عداه، وفي *الخلاصة* وغيرها: أنّ طريق *الفقيه* إلى معاوية بن ميسرة[٦]، وإلى عائذ[٧] الأحْمَسي وإلى خالد بن نجيح وإلى عبد الأعلى مولى آل سام

١. «ل، م»: (ره) وكذا المورد الآتي.
٢. المثبت من المصدر وفي النسخ: *صحّته*.
٣. في النسخ: + *صحّة*.
٤. «م»: ـ و.
٥. المثبت من «م» وهو موافق للمصدر وفي سائر النسخ: وجدناه.
٦. المثبت من «م» وهو موافق للمصدر، وفي سائر النسخ: الميسرة.
٧. المثبت من «م» وهو موافق للمصدر، وفي سائر النسخ: عابد.

صحيحٌ، مع أنّ الثلاثة الأُوَل لم ينصّ عليهم بتوثيق ولا غيره، والرابع لم يوثّقه وإن ذكره في القسم الأوّل.

وكذلك نقلوا الإجماع على تصحيح ما يصحّ عن أبان بن عثمان مع كونه فطحيّاً.

قال: «وهذا كلّه خارج عن تعريفي الصحيح خصوصاً الأوّل المشهور».

وأقول: إنّ[1] من أنعم نظره في استعمالهم للصحيح في أكثر المواضع التي ذكرها عرف أنّه ناشٍ من قلّة التدبّر، وواقع في غير محلّه؛ إذ هو نقض للغرض المطلوب من تقسيم الخبر إلى الأقسام الأربعة، وتضييع لاصطلاحهم على إفراد كلّ قسم منها باسم ليتميّز عن غيره من الأقسام، والأصل فيه على ما ظهر لي أنّ بعض المتقدّمين من المُتأخِّرين أطلق الصحيح على ما فيه إرسال أو[2] قطع، نظراً منه إلى ما اشتهر بينهم من قبول المراسيل التي لا يَروي مُرسِلها إلّا عن ثقة، فلم يُرَ إرسالها منافياً لوصفِ[3] الصحّة، وستعرف أنّ جمعاً من الأصحاب توهّموا القَطْعَ في أخبار[4] كثيرة ليست بمقطوعة، فربّما اتّفق وصف بعضها بالصحّة في كلام من لم يشاركهم في توهّم القطع، ورأى ذلك من لم يتفطّن للوجه فيه فحسبه اصطلاحاً واستعمله على غير وجهه، ثمّ زيدَ عليه استعماله في ما اشتمل على ضعف ظاهر من حيث مشاركته للإرسال والقطع في منافاة

١. «م»: ـ إنّ.

٢. المثبت من «م» وهو موافق للمصدر وفي سائر النسخ: «و» بدل «أو».

٣. المثبت من «م» وهو موافق للمصدر، وفي سائر النسخ: بوصف.

٤. المثبت من «م» وهو موافق للمصدر، وفي سائر النسخ: أخباركم.

الصحّة بمعناها الأصلي، فإذا لم يمنع وجود ذينك المنافيين من إطلاق الصحيح في الاستعمال الطاري فكذا في معناهما، وجرىٰ هذا الاستعمال بين[١] المُتأخِّرين وضيَّعُوا به الاصطلاح، هذا.

وما استشهد به والدي ـ رحمه اللّٰه[٢] ـ في هذا المقام من *الخلاصة* وغيرها لا يصلح شاهداً؛ فإنّ الغرض منه بيان حال الطرق إلى الجماعة المذكورين لا عنهم، وإن وقعت العبارة فيه بكلمة «عن» في الأغلب، وذلك واضح لمن نظر.

ثمّ إنّ إطلاق الصحّة على تلك الطرق المعيّنة استعارة لحظت فيها علاقة المشابهة بينها وبين طرق الأخبار الصحيحة في كون رجالها كلّها ثقات، والقرينة فيه واضحة، بخلاف قولهم: صحيح فلان وصحيحته مع كون الطريق ضعيفاً؛ فإنّ إطلاق الصحّة فيه واقع على مجموع السند المفروض ضعفه، وذلك تعمية وتلبيس من غير ضرورة، وقوله: «إنّهم يقولون كثيراً: روى ابن أبي عمير في الصحيح» وَهْمٌ، و[٣] إنّما يُقال: روى الشيخ أو غيره في الصحيح عن ابن أبي عمير مثلاً، وبين الصورتين فرقٌ ظاهر؛ فإنّ إطلاق الصحّة على طريق الشيخ إلى ابن أبي عمير نظير إطلاقها في *الخلاصة* على الطريق إلى الجماعة المجهولين وقد وقعت وصفاً لذلك القَدْر المعيّن من السند.

---

١. «م»: من.

٢. «ل، م»: (ره).

٣. «ل» والمصدر: ـ و.

وأمّا الصورة[١] التي ذكرها فالصحّة وقعت فيها وصفاً[٢] لمجموع الطريق مع اشتماله على موجب الضعف، ولو وجد مثله في كلام بعض أوساط المُتأخِّرين فلا شكّ أنَّه واقع عن قصور معرفة بحقيقة[٣] هذا الاستعمال، وما ذكره أخيراً من نقلهم الإجماع على تصحيح ما يصحّ عن أبان بن عثمان مع كونه فطحيّاً ليس من هذا الباب في شيء؛ فإنّ القدماء لا علم لهم بهذا الاصطلاح قطعاً؛ لاستغنائهم عنه في الغالب بكثرة القرائن الدالّة على صدق الخبر وإن اشتمل طريقه على ضعف كما أشرنا إليه سابقاً، فلم يكن للصحيح كثير مزيّة توجب له التمييز باصطلاح أو غيره، فلمّا اندرست تلك الآثار واستقلّت الأسانيد بالأخبار اضطرّ المتأخّرون إلى تمييز الخالي من الرَّيب وتعيين البعيد عن الشكّ، فاصطلحوا على ما قدّمنا بيانه، ولا يكاد يعلم وجود هذا الاصطلاح قبل زمن العلّامة إلّا من السيّد جمال الدين بن طاوُس ـ رحمه اللّٰه[٤].

وإذا أُطلقت الصحّة في كلام من تقدّم فمرادهم منها الثبوت أو الصدق، وقد قوى الوَهم في هذا الباب على بعض من عاصرناه من مشايخنا، فاعتمد في توثيق كثير من المجهولين على صحّة الرواية عنهم واشتمالها على أحد الجماعة الذين نقلوا الإجماع على تصحيح ما يصحّ

١. في المصدر: بالصورة.

٢. المثبت من «م» وهو موافق للمصدر، وفي سائر النسخ: ـ وصفاً.

٣. المثبت من «م» وهو موافق للمصدر وفي سائر النسخ: تحقيقه.

٤. «ل، م»: (ره) وكذا المورد الآتي.

عنهم وهم ثمانية عشر أجلّاء[١] ذكرهم الكشّي، وحكى كلامه في شأنهم جمع من المُتأخِّرين، وأبان بن عثمان أحد الجماعة.

وتكرّر في كلام مَن تأخّر الطّعن في أبان بالفطحيّة، وأوّل مَن ذكره في ما يظهر[٢] المحقّق ـ رحمه اللّٰه[٣] ـ ولو يأتي به مجرّداً لوقع في حيّز القبول، لكنّه عزاه في *المعتبر* إلى الكشّي بطريق التنبيه على المأخذ بعد إيراده بعبارة تعطي الحكم به، فعلم بذلك أنّه وَهمٌ؛ لأنّ المذكور في الكشّي حكاية عن عليّ بن الحسن بن فضّال أنّ أبان بن عثمان كان من الناووسيّة، وعليّ بن فضّال فطحي فلا يقبل جرحه لأبان، على أنّا لو قبلناه باعتبار توثيق الأصحاب له كان أبان أحقّ بقبول الخبر؛ لما علم من نقل الإجماع على تصديقه، فاللّازم قبول خبر أبان على كلّ حال.

وقد تقرّر ممّا أوضحناه أنّ الصحّة إذا وقعت وصفاً للحديث أفادت سلامةُ سنده كلّه من أسباب الضعف، وكذا إذا وصف بها[٤] الإسناد بكماله، وهي في الموضعين جارية على قانون الاصطلاح المتحقّق. وأمّا إذا وصف بها بعض الطريق فهي استعارة مقترنة بها القرينة ويبقى[٥] إطلاقها في صورة الإضافة إلى بعض الرواة على جملة السند مع اشتماله على موجب الضعف، وليس له وجه مناسب وإنّما هو محض اصطلاح ناشٍ

١. في المصدر: رجلاً.
٢. «ل»: ـ في ما يظهر.
٣. «ل، م»: (ره).
٤. «ل»: بهما.
٥. «ع»: بقى.

عن توهّم كما بيّناه، والأَولىٰ هجره رأساً لبُعده عن الاعتبار، وإضراره بالاصطلاح السابق، وإن كان قد تكثر [١] في كلام أواخر المُتأخِّرين استعماله فليترك لهم، ويجعل استعمالاً مختصّاً بهم [٢]. انتهى كلامه ـ أعلى اللّٰه مقامه.

وأقول أوّلاً: قد ظهر عليك وانكشف لديك عمّا نقلناه عن هذا الفاضل المحقّق وعن المحقّق المعاصر [٣] أنّ تقسيم الحديث إلى الأقسام الأربعة وما يتفرّع عليه من الأحكام المذكورة في كتب دراية الحديث وغيرها حدث في بعض كتب بعض أصحابنا قبل زمن العلّامة ـ قدّس سرّه [٤] ـ بقليل، والتحقيق أنّه مأخوذ من كتب العامّة وهم كانوا مضطرّين إلى ذلك قديماً وحديثاً، وأصحابنا ـ سلفهم وخلفهم ـ كانوا مستغنين عن هذا التقسيم الذي لا طائل تحته عند النظر الدقيق كما تقدّم بيانه [٥].

والتقسيم على طور قدمائنا أنّ خبر الواحد إمّا محفوف بقرينة خارجيّة توجب

---

١. في المصدر: يكثر.
٢. *منتقى الجمان*، ج ١، ص ٤ ـ ١٥.
٣. يعني الشيخ البهائي.
٤. «ل»: (قده).
٥. في هامش «ع»: بل هو مخرّب لبنيان الأحكام الشرعيّة التي هي مدلولات الأحاديث المطروحة بزعم أنّها ضعيفة أو حسنة أو موثّقة، بل ربّما اتّفقت رواية الحديث ممّن هو مجروح عندهم صحيحاً وممّن هو ممدوح ضعيفاً؛ إذ صحّة أحاديثنا منوطة باعتبار المصنِّف والمصنَّف لا باعتبار الراوي؛ إذ كلماتهم مسطورة مدوّنة في أُصول مضبوطة بأمرهم ـ عليهم السلام ـ، فلا مجال للضعف في ميدان أحاديثنا، فكلّهم متيقّن الورود عن أئمّتنا، ولكن بعضها لبيان حكم اللّٰه وبعضها لمصلحة التقيّة للشفقة على الرعيّة وحفظ البقيّة. فافهم.

العلم بصحّة مضمون الحديث، أو بصدور لفظه عن الصادقين(ع)[١]، أو محفوف بقرينة هي صفات الراوي وأمارة[٢] تفيد القطع والعلم، وذلك إذا قطعنا وعلمنا أنّ رواية ثقة في الرواية محترز عن الافتراء وعن نقل ما شكّ فيه[٣] أو سَهىٰ، أو لا هذا ولا ذاك.

وثانياً: قولُه: «وفي هذا الكلام نظر» إلخ[٤] كلامٌ ظاهري شاع بين جمع من محقّقي المُتأخِّرين.

وأقول: تحقيق المقام أنّ الاحتراز عن السهو والغفلة ليس من الأُمور الاختياريّة في الأكثر لكن الاحتراز عن نقل يكون فيه سهوٌ أو غفلة من الأُمور الاختياريّة، ألا ترى أنّ الشاهد لا يجوز له أن يشهد إلّا بقطع ويقين وأنّ تحت قدرته واختياره الاحتراز عن شهادة يكون فيها سهوٌ أو غفلة.

وثالثاً: إنّ في قوله: «اضطرّ المتأخّرون إلى تمييز الخالي من الريب وتعيين البعيد عن الشكّ فاصطلحوا على ما قدّمنا بيانه»[٥] نظراً من وجوه:

أحدها: أنّ السبب في ذلك أُلفة أذهانهم بما في كتب العامَّة لا الاضطرار، ألا ترى أنّك اعترفتَ بأنّ كثيراً من الاصطلاحات التي نقلوها عن كتب العامَّة إلى كتبنا لا مصداق لها في أحاديثنا، وألا ترى أنّ مخالفتهم لطريقة قدمائنا غير مختصّة بهذا المقام وأمثاله، بل تعمّ في مواضع كثيرة؛ فإنّهم في كثير من المواضع

---

١. «م»: عليهم السلام.
٢. في النسخ: إثارة.
٣. «ل»: ـ فيه.
٤. هو كلام صاحب المنتقى وقد سبق في ص ٢٩١.
٥. هو كلام صاحب المنتقى وقد سبق أخيراً في ص ٣٠٥.

الكلاميّة والأُصوليّة والفقهيّة خالفوا قدماءنا كما بيّنا في *الفوائد المدنيّة*، ووافقوا العامَّة، وأنّهم لم يأخذوا الأُصولين من كلام[١] أهل الذِّكر (ع) بل سلكوا فيهما[٢] مَسْلَك العامَّة إلّا في المسائل التي اطّلعوا على أنّ بطلانها من ضروريّات مذهبنا.

وثانيهما: أنّ الاضطرار توهّم صرف وباطل محض لما حقّقناه سابقاً من الجادّة البيضاء السهلة السمحة.

وثالثها: أنَّه قد تواترت الأخبار عن الأئمّة الأطهار(ع) بأنَّه لا يجوز الإفتاء والعمل إلّا بالعلم بحكم اللّه في الواقع أو بالعلم بأنّ هذا الحكم ورد عنهم(ع).

الفائدة السادسة عشرة: ذكر الشهيد الثاني في *شرح دراية الحديث* أنَّه وقع الاختلاف بين الأُصوليّين في أنّ العلم الحاصل من التواتر من قبيل العلوم الضروريّة أو الكسبيّة وأنّ الحقّ الأوّل، وجزم بأنّ العلم الحاصل من التواتر المعنوي والعلم الحاصل[٣] من الخبر المحتفّ بالقرائن من العلوم الكسبيّة.

وأنا أقول: الحقّ[٤] أنّ الجزمين من الأغلاط الواضحة، وأنّ احتمال البديهيّة والكسبيّة جارٍ في الكلّ، وأنّ العلم الحاصل بالتواتر يشابه الأثر الذي يحصل في الحجر من تتابع ورود قطرات الماء عليه فهو من البديهيّات، وقد يكون من الكسبيّات بالنسبة إلى بعض الأذهان، وكذلك المتواتر المعنوي والخبر المحتفّ بالقرائن، لكنّ الشائع حصول العلم في الصور الثلاث بطريق الضروره لا بطريق الكسب والنظر، وخبر المعصوم في أوائل الحال من باب الكسبيّات ثمّ بعد ذلك

---

١. «م»: ـ «كلام» وكذا في «ع» ثمّ استدركها كاتبها في هامشها.

٢. «ع»: فيها.

٣. المثبت من «م» وفي سائر النسخ: ـ والعلم الحاصل.

٤. «ع»: ـ الحقّ.

كلّ ما يسمع منه يحصل العلم به من غير كسب ونظر كما يشهد به الوجدان الصحيح، وكذلك خبر الثقة المأمون، هكذا ينبغي أن تحقّق هذه المواضع.

الفائدة السابعة عشرة: وهي من الفوائد التي تعمّ بها البلوى، ومن التي سنحت لي في مكّة المعظّمة ـ زادها اللّٰه شرفاً ـ وهي أنّ شهادة العدلين وخبر الواحد كالتواتر حجّتان في أمر يدرك بمعونة الحسّ، وذلك لأنّ أخبار غير المعصوم حجّة في المحسوسات، ولا يجريان في النظريّات كاستصحاب ما كان.

ومن الأُمور المعلومة أنّ العدالة بالمعنى المشهور بين العامّة ومتأخّري الخاصّة وهي الملكة المخصوصة الراسخة كما سيجيء بيانها إن شاء اللّٰه تعالى[١] من الأُمور النظريّة، وأنّ الثقة في الرواية كذلك[٢] من الأُمور النظريّة كالعصمة، ولو تنزّلنا عن ذلك فهما من الأُمور المعقولة لا من الأُمور المحسوسة، فالتزكية إنّما تجري في العدالة الظاهريّة المركّبة من أمر وجوديّ محسوس ـ وهو المواظبة على الصلوات ـ، ومن عدم أمر محسوس ـ وهو عدم ظهور الفسق ـ، كما يستفاد من أحاديث العترة الطاهرة(ع).

نعم، العدالة بمعنى الملكة الراسخة وكذلك الثقة في الرواية تثبت باجتماع القرائن، ومن جملة القرائن التزكية وقد تثبت بخبر المعصوم[٣] كما تثبت في شأن جماعة من أصحابنا، وكذلك تثبت بإجماع الفرقة المحقّة؛ إمّا لاشتماله على قول المعصوم أو لكونه قرينة قويّة توجب العلم.

---

١. راجع ص ٤٥٣ و٣١٠ و٣٤٠.
٢. «م»: ـ من الأُمور النظريّة وأنّ الثقة في الرواية كذلك.
٣. المثبت من «م» وفي سائر النسخ: المعوم!

لا يقال: قد مرّ[١] أنّ تعيين إمام[٢] الحَيّ يثبت بخبر الثقة وأنّ آية ﴿لَوْلَا نَفَرَ﴾[٣] إشارة إلى ذلك.

لأنّا نقول: تثبت به[٤] ما يشاهده ويحكيه من الآثار المحسوسة التي نستدلّ[٥] بها على تعيين إمام[٦] الحيّ لا نفس إمامته.

وبالجملة، في هذا المقام وقع خَبْطٌ على خَبْطٍ من العامّة وتبعهم في ذلك جمعٌ من المُتأخِّرين من الخاصّة، وغفلوا عمّا أفاده شيخنا الرئيس ـ قدّس سرّه[٧] ـ في كتاب *العدّة*. وأنا أوّل من تفطّن بهذه الغفلة، والحمدُ لله والمنّة.

إذا تقرّر ذلك فاعلم أنّ ما ادّعاه ثقة الإسلام في أوّل كتاب *الكافي* من أنّ كلّ ما فيه أثر صحّ نقله عن الصادقين (ع)، وما قصده بتلك الدعوى وهو أن يعتمد عليها من يريد العقائد والأعمال من أحاديث كتاب *الكافي* إنّما يتّجه إذا كان مبنيّاً على أمر محسوس مثل ألفاظ المجمعين أو ألفاظ جماعة يحصل بأخبارهم التواتر، وعليه فقس ما ادّعاه شيخنا الصدوق في أوّل *كتاب من لا يحضره الفقيه*، وكذلك ما ادّعاه شيخنا رئيس الطائفة في كتاب *العدّة* وفي أوائل *الاستبصار*، فإنّهما أيضاً قصدا[٨] بدعواهم اعتماد الغير عليها، ولا يتّجه ذلك إلّا إذا رجع كلامهما إلى

---

١. «ل»: ـ «قد مرّ». وقد سبق ذلك في ص ٢٣٦.
٢. «ل»: الإمام.
٣. التوبة (٩): ١٢٢.
٤. «ل»: ـ به.
٥. «م»: تستدلّ.
٦. «ل»: الإمام.
٧. «ل»: (قده).
٨. «ل»: قصدوا.

الإخبار عن[١] أمرٍ محسوس واضح لا يجري فيه الغلط والخطأ.

ومن المعلوم أنّ مثل هؤلاء الأجلّاء لم يغفلوا عن هذه الدقيقة، فعلم أنّ دعواهم ترجع إلى ذلك، فافهم وكُن على بصيرة.

وهنا دقيقة أُخرى وهي: أنّا نعلم عادةً أنّ قطع هؤلاء الأجلّاء بصحّة أحاديث كتبهم إنّما نشأ من أمر واضح محسوس، مثل ألفاظ أهل الإجماع أو ألفاظ أهل التواتر أو[٢] من قرائن عقليّة واضحة بحيث يمتنع أن يقع فيها غلَطٌ وخطأ.

وعلى التقديرين يكون دعواهم دليلاً إجماليّاً على وجود دليل تفصيلي يوجب القطع بصحّة تلك الأحاديث، وسيجيء لهذا المقام زيادة تحقيق في كلامنا إن شاء اللّه تعالى.

الفائدة الثامنة عشرة[٣]: ذكر صاحب المنتقى ـ قدّس سرّه ـ:

الأقرب عندي عدم الاكتفاء في تزكية الراوي بشهادة العدل[٤] الواحد، وهو قول جماعة من الأُصوليّين ومختار المحقّق[٥] أبي القاسم بن سعيد[٦]، والمشهور بين أصحابنا المُتأخّرين الاكتفاء بها.

لنا أنّ اشتراط العدالة في الراوي يقتضي اعتبار حصول العلم بها، وظاهرٌ أنّ تزكية الواحد لا تفيده بمجرّدها، والاكتفاء بالعدلين مع عدم إفادتهما

١. «ل»: إلى.

٢. «ع»: «و» بدل «أو».

٣. قد سبق منّا التنبيه على أنّ موضع هذه الفوائد في «م» بياض إلّا في هذا الموضع. وفي النسخ: «عشر» بدلاً من «عشرة».

٤. «ل»: ـ العدل.

٥. المثبت من «م» وهو موافق للمصدر، وفي سائر النسخ: ـ المحقّق.

٦. يعني المحقّق الحلّي صاحب الشرائع.

العلم[١] إنّما هو لقيامهما مقامه شرعاً، فلا يقاس عليه.

حجّة المشهور وجوه:

أحدها: أنّ التزكية شرط للرّاوي[٢]، فلا تزيد على مشروطها، وقد اكتفى في أصل الرّواية بالواحد.

الثاني: عموم المفهوم في قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَثَبَّتُوا[٣]﴾[٤] نظراً إلى أنّ تزكية الواحد داخلة فيها، فإذا كان المزكّى عدلاً لا يجب التثبّت عند خبره، واللّازم من ذلك الاكتفاء به.

الثالث: أنّ العلم بالعدالة متعذّر غالباً، فلا يناط التكليف به بل بالظنّ، وهو يحصل من تزكية الواحد.

والجواب عن الأوّل: المطالبة بالدليل على نفي زيادة الشرط على المشروط، فهو مجرّد دعوى لا برهان عليها، وفي كلام بعض العامّة أنّ الاكتفاء في التزكية بالواحد هو مقتضى القياس، ولا يبعد أن يكون النظر في هذا الوجه من الحجّة إلى ذلك، ولم يتفطّن له مَن احتجَّ به من المُنكِرين للعمل بالقياس، سلّمنا ولكن الشرط هو العدالة، والمشروط هو قبول الرواية، والتقريب معهما لا يتمّ وإن توهّم بعض المُتأخِّرين

١. سقط قولُه: «في الراوي يقتضي اعتبار» إلى هنا من النسخ ما عدا «م» وهو موافق للمصدر.

٢. في المصدر: للرّواية.

٣. المثبت من «م، ل» وهو موافق لإيضاح صاحب المنتقى كما سيأتي، وهي قراءة أهل الكوفة إلّا عاصم كما في *التبيان* للطوسي، ج٣، ص٢٩٧ ومجمع *البيان*، ج٣، ص١٦٢، وفي «ع» والمصدر المطبوع والمصحف الشريف (هي قراءة حفص عن عاصم): «فَتَبَيَّنُوا».

٤. الحجرات (٤٩): ٦.

خلافه فهو من نتائج قلّة التدبّر؛ لأنّ الواحد غير كافٍ في الإخبار بالقبول الذي هو المشروط على هذا التقدير ليلزم مثله في الإخبار بالشرط الذي هو العدالة، بل الذي يكفي[١] فيه الواحد هو نفس الرواية، والعدالة ليست شرطاً لها.

وأمّا التزكية فإنّما[٢] هي[٣] طريق من طرق المعرفة بالعدالة، والطريق إلى معرفة الشيء لا يسمّى شرطاً، سلّمنا ولكن زيادة الشرط بهذا المعنى على مشروطه بهذه الزيادةالمخصوصة أظهر في الأحكام الشرعيّة عند العاملين بخبر الواحد من أن تبيّن[٤] أو أكثر شروطها يفتقر[٥] المعرفة بحصولها على بعض الوجوه إلى شهادة الشاهدين، والمشروط يكفي فيه الواحد.

والعجب من توجيه بعض فضلاء المعاصرين لدعوى عدم زيادة الشرط على المشروط بأنَّه ليس في الأحكام الشرعيّة شرط يزيد على مشروطه. وأعجب من ذلك استبعاده للجمع بين الحكم بعدم قبول قول العدل الواحد في التزكية والحكم بقبوله في إثبات الأحكام الشرعيّة كالقتل وأخذ الأموال قائلاً: إنّ ذلك غير مناسب شرعاً.

---

١. «ع»: يكتفي.

٢. المثبت من «م» وهو موافق للمصدر، وفي سائر النسخ: ـ فإنّما.

٣. «ل»: ـ هي.

٤. «ل»: يبيّن.

٥. في المصدر: تفتقر.

وليتَ شِعري كيف يستبعد[١] ذلك ويتخيّل عدم مناسبته لقانون الشرع من عرف حال العدل في الشهادة في تزكية الشاهد؛ فإنّ المعنى الذي استبعده في تزكية الراوي متحقّق في الشهادة وتزكية الشاهد[٢] على أبلغ وجه، ألا ترى أنّ العدل الذي يثبت بخبره الأحكام الجليلة كالقتل وأخذ الأموال لو شهد لزيد بفلس يدّعيه[٣] على عمرو لم يثبت بشهادته وحدها وكذا لو زكّى شاهدين به[٤].

والوجه الذي يدفع به الاستبعاد هنا قائم هناك بطريق أَوْلىٰ؛ إذ لا شكّ أنّ عدالة الراوي أقوىٰ حكماً من مثل هذه الدعوى، و[٥]من عدالة الشاهد بها، فإذا لم يبعد عدم القبول ههنا مع ضعف الحكم فكيف يبعد هناك مع قوّته، على أنّ لعدم الاكتفاء بالعدل الواحد في تعديل الراوي مناسبة واضحة للحكم بقبول خبره؛ وذلك لأنّ اعتبار الزيادة على الواحد فيه يوجب[٦] قوّة الظنّ الحاصل من الخبر وبُعده عن احتمال عدم المطابقة للواقع الذي هو العلّة في اشتراط عدالة الراوي. وفي ذلك من الموافقة للحكمة[٧] والمناسبة لقانون الشرع ما لا يخفى، فلو صرف الاستبعاد إلى قبول الخبر في إثبات تلك الأحكام الجليلة مع الاكتفاء

١. «ع»: يستعمل.
٢. سقط قوله: «فإنّ المعنى الذي استبعده» إلى هنا من «ل».
٣. «ل»: تدّعيه.
٤. في المصدر: + غير معروفي العدالة من طريق آخر.
٥. «ل»: ـ و.
٦. «ع، ل»: توجب.
٧. «م»: للحكم.

في معرفة عدالة راويه بقول الواحد الموجب لضعف الظنّ الحاصل منه وقربه إلى احتمال عدم المطابقة لكان أقرب إلى الصواب وأوفق بالاعتبار عند ذوي الألباب، لا سيّما بعد الاطّلاع على ما وقع للمتأخّرين من الأوهام في باب التزكية وشهادتهم بالثقة لأقوام حالهم مجهولة أو ضعفهم مترجّح لقلّة التأمّل وخفّة المراجعة، حيث اعتمدوا في التأليف طريقة الإكثار وهي مباينة في الغالب لتدقيق النظر وتحرير الاعتبار.

ولولا خشية الإطالة لأوردتُ من تلك الغرائب، وعساك أن تقف على بعض الفوائد التي نبّهنا فيها على خفيّات مواقع هذه الأوهام، لتتدرّب بمعرفتها إلى استخراج أمثالها التي لم تتوجّه[١] إلى إيضاحها، وأهمّها ما وقع للعلّامة في تزكية حمزة بن بزيع فإنّه قال في *الخلاصة*: «حمزة بن بزيع من صالحي هذه الطائفة وثقاتهم، كثير العمل». والحال أنّ هذا الرجل مجهول بغير شكّ، بل ورد[٢] في شأنه روايةٌ رواها الكشّي تقتضي كونه من الواقفة، وحكاها العلّامة بعد العبارة التي ذكرناها وردّها بضعف السند، ومنشؤ هذا التوهّم أنّ حمزة عمّ محمّد بن إسماعيل الثقة[٣] الجليل، واتّفق في كتاب النجاشي الثناء على محمّد بهذه المدحة التي هو أهلها بعد ذكره لحمزة استطراداً كما هي عادته.

---

١. في المصدر: لم يتوجّه.

٢. في المصدر: وردت.

٣. المثبت من «م» وهو موافق للمصدر، وفي سائر النسخ: ـ الثقة.

ثمّ إنّ السيّد جمال الدين بن طاوس[1] حكىٰ في كتابه صورة كلام النجاشي بزيادة وقعت منه أو من بعض الناسخين لكتاب النجاشي توهّماً، وتلك الزيادة موهِمة لكون المدحة متعلّقة بحمزة مع معونة اختصار السيّد لكلام النجاشي، فأبقى منه هنا[2] بقيّة كانت تُعِين على دفع التوهّم، والذي تحقّقته[3] من حال العلّامة ـ رحمه الله[4] ـ أنّه كثير التتبّع للسيد بحيث يقوى في الظنّ أنّه لم يكن يتجاوز كتابه في المراجعة لكلام السلف غالباً، فكأنّه جرى على تلك العادة في هذا الموضع.

وصورة كلام النجاشي هكذا: «محمّد بن إسماعيل بن بزيع، أبو جعفر مولى المنصور أبي جعفر، وولْد بزيع بيتٌ[5] منهم حمزة بن بزيع كان من صالحي هذه الطائفة وثقاتهم، كثير العمل، له كتب منها كتاب ثواب الحجّ وكتاب الحجّ».

وموضع الحاجة من حكاية السيّد لهذا الكلام صورته هكذا: «وولد بزيع بيت منهم حمزة بن بزيع وكان من صالحي هذه الطائفة وثقاتهم كثير العمل»، ولم يزد على هذا القدر، ولا ريب أنّ زيادة الواو في قوله: «وكان»، وترك قوله: «له كتب» سببان قويّان للتوهّم المذكور وخصوصاً الثاني؛ فإنّ عَود الضمير في «له» إلى محمّد بن إسماعيل ليس بموضع

---

١. المثبت من «ل» وفي «ع، م»: طاووس.
٢. المثبت من «م» وفي سائر النسخ: ـ هنا.
٣. «ع»: تحقّقه.
٤. «ل، م»: (ره) وكذا الموارد الآتية.
٥. كذا ضبطها في «م» وفي هامشها: «كأنّه في بيت، أي في أهل بيت».

شكّ، فعطفه على الكلام الأوّل من دون قرينة على اختلاف مرجع الضمير ين دليل واضح على اتّحاده، مضافاً إلى أنّ المقام مقام بيان حال محمّد لا حمزة، وهذا كلّه بحمد اللّٰه ظاهر.

ومن عجيب ما اتّفق لوالدي ــ رحمه اللّٰه ــ في هذا الباب أنّه قال في *شرح بداية الدراية*: «إنّ عمر بن حنظلة لم ينصّ الأصحاب عليه[1] بتعديل ولا جرح ولكنّه حقّق توثيقه من محلّ آخر»، ووجدت بخطّه ــ رحمه اللّٰه ــ في بعض مفردات فوائده ما صورته: «عمر بن حنظلة غير مذكور بجرح ولا تعديل، ولكن الأقوى عندي أنّه[2] ثقة لقول الصادق(ع) في حديث الوقت: «إذاً لا يكذب علينا». والحال أنّ الحديث الذي أشار إليه ضعيف الطريق، فتعلّقه به في هذا الحكم مع ما علم من انفراده به غريب، ولولا الوقوف على الكلام الأخير لم يختلج في الخاطر أنّ الاعتماد في ذلك على هذه الحجّة. وذكر في *المسالك* أنّ داود الرقّي فيه كلام وتوثيقه أرجح كما حقّق في فنّه[3]، والذي حقّقه هو في فوائد الخلاصة تضعيفه لا توثيقه، وليس له في الفنّ غيرها.

وحكى السيّد جمال الدين بن طاوس ــ رحمه اللّٰه ــ في كتابه عن ***اختيار الكشّي*** أنّه روى فيه عن محمّد بن مسعود، عن محمّد بن نصير، عن أحمد بن محمّد بن عيسى: أنّ الحسين بن عبد ربّه كان وكيلاً. وتبعه على

---

١. «م»: فيه.

٢. المثبت من «م» وهو موافق للمصدر، وفي سائر النسخ: لأنّه.

٣. «ع»: محلّه.

ذلك العلّامة في *الخلاصة*، وزاد عليه الحُكم بصحّة الطريق، وهو إشارة إلى الاعتماد على التوثيق فإنّه يعوّل في ذلك على الأخبار، ومقام الوكالة يقتضي الثقة بل ما فوقها، والمروي بالطريق الذي ذكره على ما رأيته في عدّة نسخ **للاختيار** بعضها مقروّ على السيّد ـ رحمه اللّٰه ـ وعليه خطّه أنّ الوكيل عليّ بن الحسين بن عبد ربّه. نعم، روى فيه من طريق ضعيف صورته: «وجدت بخطّ جبرئيل بن أحمد حدّثني محمّد بن عيسى اليقطيني أنّ الحسين كان وكيلاً»، وفي الكتاب ما يشهد بأنّ نسبة الوكالة إلى الحسين غلط، مضافاً إلى ضعف الطريق.

وبالجملة، فنظائر هذا كثير والتعرّض لها مع بيان أسباب الوَهم فيها لا يسعه المجال.

والجواب عن الثاني[1]: أنّ مبنى اشتراط عدالة الراوي على أنّ المراد من الفاسق في الآية من له هذه الصفة في الواقع، كما هو الظاهر من مثله، وقضيّة الوضع في المشتقّ، وبشهادة قوله تعالى: ﴿**أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾[2] فإنّه تعليل للأمر بالتثبّت، أي كراهية أن تصيبوا. ومن البيّن أنّ الوقوع في الندم بظهور عدم صدق المخبر يحصل من قبول إخبار مَن له صفة الفسق، حيث لا حجر معها عن الكذب، فيتوقّف قبول الخبر حينئذٍ على العلم بانتفائها عن المخبر به، والعلم بذلك موقوف على اتّصافه بالعدالة، وفرض العموم في الآية على وجه يتناول الإخبار بالعدالة يفضي إلى التناقض في مدلولها من

---

١. أي عن عموم المفهوم من الآية نظراً إلى أنّ تزكية الواحد داخلة فيها.

٢. الحجرات (٤٩): ٦.

حيث إنّ الاكتفاء في معرفة العَدالة[١] بخبر العدل يقتضي عدم توقّف قبول الخبر على العلم بانتفاء صفة الفسق عن المخبر به، ضرورة أنّ خبر العدل بمجرّده لا توجب[٢] العلم، وقد قلنا: إنّ مقتضاها توقّف القبول على العلم بالانتفاء، وهذا تناقض ظاهر، فلابدّ من حملها على إرادة الإخبار بما سوى العدالة.

فإن قيل: هذا وارد على تزكية العدلين؛ إذ لا علم معه.

قلنا: الذي يلزم من قبول تزكية العدلين هو تخصّص[٣] الآية بدليل من خارج، ولا محذور في مثله بخلاف تزكية الواحد، فإنّها على هذا التقدير تؤخذ من نفس الآية، فلذلك يأتي المحذور، ومع هذا فالتخصيص لابدّ منه؛ إذ[٤] لا يكفي الواحد في تزكية الشاهد كما مرَّ التنبيه عليه، وما أوضح دلالة هذا التخصيص على ما أشرنا إليه في الجواب عن الوجه الأوَّل من أنّ النظر في أصل الحكم بقبول الواحد في تزكية الراوي إنّما هو إلى[٥] القياس ممّن يعمل به، ويشهد لذلك أيضاً أنّ مصنّفي كتب الأُصول المعروفة لم يذكروا غير الوجه الأوَّل من الحجّة في استدلالهم لهذا الحكم، وضميمة الوجهين[٦] الآخرين من استخراج

---

١. «ع»: + بخبر العدالة.
٢. في المصدر: لا يوجب.
٣. في المصدر: تخصيص.
٤. في المصدر: إذا.
٥. «ل»: ـ إلى.
٦. «ع»: بالوجهين.

بعض المعاصرين.

والجواب عن الثالث[١]: أنّ اعتبار العلم هو مقتضى دليل الاشتراط، ودعوى أغلبيّة التعذّر فيه وفي ما يقوم مقامه لا وجه لها، وربّما وجّهت بالنسبة إلى موضع الحاجة من هذا البحث، وهو عدالة الماضين من رواة الحديث بأنّ الطريق إلى ذلك منحصر في النقل، والقَدْر الذي يفيد العلم منه عزيز الوجود بعيد الحصول، وشهادة الشاهدين موقوفة في الأظهر على العلم بالموافقة في الأُمور التي تتحقّق[٢] بها العدالة وتثبت، وما أشبه[٣] ذلك من سبيل؛ فإنّ آراء المؤلّفين لكتب الرجال الموجودة الآن سوى العلّامة في هذا الباب غير معروفٍ[٤]، وليس بشيء، فإنّ تحصيل العلم بعدالة كثير من الماضين وبرأي جماعة من المزكّين أمرٌ ممكن بغير شكّ من جهة القرائن الحاليّة والمقاليّة إلّا أنّها[٥] خفيّة المواقع، متفرّقة المواضع، فلا يهتدى إلى جهاتها، ولا يقتدر على[٦] جمع شتاتها إلّا مَن عَظُمَ في طلب الإصابة جهده، وكثُر في تصفّح الآثار كدّه، ولم يخرج عن حكم الإخلاص في تلك الأحوال قصده.

وأمّا ما ذكره جماعة من أنّ العدالة من الأُمور الباطنة التي لا يعلمها إلّا

---

١. أي عن تعذّر العلم بالعدالة في الغالب.

٢. في «م»: «يتحقّق» ثمّ صحّحها بما في المتن وهو موافق للمصدر، وفي سائر النسخ: يتحقّق.

٣. في المصدر: «إلى» بدل «أشبه».

٤. في المصدر: غير معروفة.

٥. في «ع»: «أنّهما» ثمّ صحّحها بما في المتن.

٦. في المصدر: ـ على.

اللّٰه، وما هذا شأنه لا يتصوّر فيه إناطة التكليف بالعلم، فكلام شعريّ ناشٍ عن قصور معرفته بحقيقة العدالة، أو[١] مبنيّ على خلاف ضعيف في بعض قيودها، وليس هذا موضع تحقيق المسألة، وقد ذكرناه مستوفى في غير موضع من كلامنا فليراجع إليه مَن أراد الوقوف عليه.

سلّمنا ولكن نمنع كون تزكية الواحد لمجرّدها[٢] مفيدة للظنّ، كيف وقد علم وقوع الخطأ فيها بكثرة، وحيث إنّ هذا[٣] ممّا لا يتيسّر لكلّ أحدٍ الاطّلاع عليه، فالمتوهّم لحصول[٤] الظنّ منها بمظنّة أن يعذر فيه.

سلّمنا ولكن العَمَل بالظنّ مع تعذّر العلم في أمثال محلّ النزاع مشروط بانتفاء ما هو أقوىٰ منه، ولا ريب أنّ الظنّ الحاصل من خبر الواحد الذي استفيدت عدالته من تزكية الواحد قد يكون أضعف ممّا يحصل من أصالة البراءة أو عموم الكتاب، فلا يتمّ لهم إطلاق القول بحجّيّة خبر الواحد، والخروج به[٥] عن أصالة البراءة وعمومات الكتاب.

واعلم أنّه قد شاع أيضاً بين المُتأخّرين التعلّق في التزكية بأخبار الآحاد، وهو مبنيّ على الاكتفاء بتعديل الواحد؛ إذ[٦] لا مأخذ له غير ذلك، وإن سبق إلى بعض الأذهان خلافه، فهو خيال لا حقيقة له، فمن لا

---

١. «ل»: «و» بدل «أو».
٢. في المصدر: بمجرّدها.
٣. «م»: ـ «هذا». وفي المصدر: + أيضاً.
٤. «ع»: بحصول.
٥. «ل»: ـ به.
٦. في المصدر: إذا.

يكتفي في التعديل بالواحد لا يعوّل عليها، نعم هي عنده من جملة القرائن القويّة.

ثمّ[١] إنّ للعلم بالعدالة طرقاً أُخرى لا خلاف فيها وهي مقرّرة في مظانّها فلا حاجة إلى التعرّض لذكرها ههنا[٢]، وإنّما ذكرنا هذا الوجه لما يترتّب على الاختلاف فيه من الأثر؛ فإنّ جملة من الأخبار وصفت[٣] في كلام متأخّري الأصحاب، أو يتّصف[٤] على رأيهم بالصحّة وليست عندنا بصحيحة[٥]. انتهىٰ كلام الفاضل المحقّق ـ قدّس سرّه.

وأقول: في ما نقله أبحاث وكذلك في ما ذكره أبحاث فلنحملها ونأتي بما هو الحقّ في المقام بتوفيق الملك العلّام[٦] ودلالة أهل الذِّكر (ع).

فأقول أوّلاً: قوله[٧]: «يقتضي اعتبار حصول العلم بها» له وجهان:

أحدهما: أنّ هذا مقتضى ظاهر العبارة، وإنّما يتّجه ذلك إذا كانت العبارة عبارة المعصوم، وأمّا إذا كانت عبارة العلماء وكانت نتيجةً لأفكارهم، فيجب الرجوع إلى الدليل الذي أنتج هذه النتيجة هل مقتضاه العلم أو القدر المشترك بينه وبين الظنّ؟

وثانيهما: أنّ هذا مقتضى الآداب فإنّ مقتضاه الاقتصار على القدر المتيقّن والتوقّف في ما ليس كذلك.

---

١. «ل»: ـ ثمّ.
٢. في المصدر: هنا.
٣. «ع»: وصف.
٤. في المصدر: تتّصف.
٥. *منتقى الجمان*، ج ١، ص ١٦ ـ ٢٢.
٦. «ع»: ـ العلّام.
٧. في صدر كلام صاحب المنتقى.

وحاصل الوجه الثاني: أنَّه يجب الاقتصار على القدر المتيقّن ما لم يظهر إذنٌ في الزائد عليه، وحينئذٍ يجب على مَن يعترض عليه أن يأتي بدليل دالّ على الإذن في الزائد عليه، ولا يكفيه المنع ومجرّد الاحتمال.

وأقول ثانياً: قد تواترت الأخبار عن الأئمّة الأطهار (ع)[١] بأنَّه لا يجوز الإفتاء ولا العمل إلّا بالعلم بما هو حكم اللّٰه في الواقع أو بالعلم بحكم ورد من أهل الذِّكر (ع). ومن الأُمور المعلومة أنّ خبر صاحب العدالة الظنّيّة الثابتة بتزكية عدلين أو عدل واحد لا يوجب العلم بالحكم، فالقولان ساقطان عند التحقيق.

وأقول ثالثاً: ورد في أحاديث[٢] كثيرة جواز أخذ معالم الدين من الثقة المأمون، وظاهر عباراتهم الشريفة قطع النظر عمّا تقدّم العلم بذلك.

ورابعاً: إنّ قولهم[٣]: «فلا تزيد على مشروطها» في غاية الضعف والوَهن، وذلك لأنّ حكم القاضي موقوف على شهادتَيْن يعتمد عليهما، والشهادتان المعتمد عليهما موقوفة على التزكيات الأربع، فالشرطُ ـ وهو[٤] التزكيات الأربع ـ زائدٌ على مشروطه وهو الشهادتان، ولأنّ العمل بخبر العدل موقوف على انتهائه إلى من ثبتت عصمته، وثبوت العصمة موقوف على ظهور المعجزة، وكلّ من الشرطين أقوى من المشروط.

و[٥]من المعلوم أنَّه لا فرق بين الزائد والأقوى فإذا جاز ذلك جاز ذاك، ولأنّ

---

١. «ع»: ـ (ع).
٢. المثبت من «م» وفي سائر النسخ: الأحاديث.
٣. يعني قول المشهور بين المتأخِّرين المذكور في أوائل كلام صاحب المنتقى.
٤. «ع»: فهو.
٥. «ل»: ـ و.

بقاء الممكن مشروط بحدوثه، واعتبر في حدوثه أسباب لم تعتبر في بقائه، ولأنّه يجوز أن يكون في المشروط خصوصيّة لم تكن في الشرط أو بالعكس، بسببها يختلف حكمها، مثلاً في محلّ النزاع الحديث محسوسٌ صرف، فيناسب أن يكتفى في نقله بواحد، والتزكية تتضمّن أمراً عقليّاً؛ لأنّ الملكة الراسخة التي اعتبرتها العامّة والمتأخّرون من الخاصّة ليست من المحسوسات فيناسب اعتبار اثنين فيها.

وخامساً: إنّ الشريعة المصطفويّة أعظم شأناً وأرفع مكاناً من أن تنال بهذه الخيالات الخرصيّة الظنّيّة المختلَف فيها.

وسادساً: إنّ تمسّكهم بعموم مفهوم المخالفة لقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَثَبَّتُوا﴾[١] وَهْنٌ على وَهن؛ وذلك لأنّه تواترت الأخبار عنهم(ع) بأنّ استنباط الأحكام النظريّة من الآيات المحتملة وجوهاً مختلفة شغل أهل الذِّكر(ع) لا شغل الرعيّة؛ لأنّه إن فسّر الفاسق بمَن هو فاسق في الواقع يستلزم العمل بمفهومها ترك العمل بمنطوقها إذا زكّي مَن ليس بفاسق في الواقع فاسقاً في الواقع لزعمه أنّه صالح، وإن فسّر بمَن ظهر فسقه كما وقع التصريح به في أحاديث أهل الذِّكر(ع) يلزم من العمل بمفهومها العمل[٢] بخبر مجهول الحال.

فإن قلت: نعمل بمفهومها إلّا في ما أخرجه دليلٌ، ومجهول الحال أخرجه قوله تعالىٰ: ﴿فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[٣].

---

١. الحجرات (٤٩): ٦ وقد سبق الكلام عن هذه القراءة عند النقل عن صاحب *المنتقى* (ص ٣١٣) وأنّها قراءة أهل الكوفة إلّا عاصم.

٢. «ل»: ـ بمفهومها العمل.

٣. تتمّة الآية السابقة.

قلت أوّلاً: مظنون الحال كذلك[١] يخرج لقوله تعالىٰ: ﴿فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ[٢]﴾.[٣]

وثانياً: إنّ التمسّك بهذا المفهوم المخصّص لإثبات القواعد الأُصوليّة وابتناء أحكام الشرعيّة المصطفويّة عليها لعب بالدِّين «آللهُ أَذِنَ لكم» في هذا التمسّك «أم على اللّٰه تَفْتَرون»[٤].

وسابعاً: إنّ أقصى ما يستفاد من آية التثبّت أنّ من جملة أسباب وجوب التوقّف ظهور الفسق، ولا يستفاد منها حصر السبب فيه.

وثامناً: إنّ قولهم في الدليل الثالث: «العلم بالعدالة متعذّر غالباً فلا يناط التكليف به بل بالظنّ، وهو يحصل من تزكية الواحد» مبنيّ على التفسير المشهور بين العامّة ومتأخّري الخاصّة، وسيجيء[٥]. والمستفاد من أحاديث أهل الذِّكر(ع) أنّ العدالة المعتبرة في باب الشهادات وإمام الجماعات مركّبة[٦] من أمر وجودي محسوس ومن عدم أمر محسوس آخر كما تقدّم بيانه.

وتاسعاً: إنّ باب القرائن واسعةٌ، وهي توجب العلم بالعدالة.

وعاشراً: إنّ العدالة بالمعنى الذي اعتبرته العامّة والمتأخّرون من الخاصّة ممّا لا يُدرَك بالحسّ، فلا تجري فيه الشهادة والتزكية؛ لأنّهما حجّتان في ما يناله الحسّ

---

١. «ع»: ـ كذلك.
٢. «م»: «إلخ» بدل «على ما فعلتم نادمين».
٣. سقط قوله: «قلت أوّلاً» إلى هنا من «ل».
٤. اقتباس من آية ٥٩ سورة يونس. في هامش «م» ورد هذا العنوان: «التمسّك بالقواعد الأُصوليّة لعب بالدين آلله أذن لكم أم على الله تفترون ١٢».
٥. راجع ص ٤٥٣.
٦. في النسخ: «مزكّية» ثمّ صحّحها بما في المتن في «ع، م».

لا في غيره، وذلك لأنّ أخبار غير المعصوم ليس حجّة في الأُمور العقليّة.

هذا ما يتعلّق بما نقله.

وأمّا ما يتعلّق بما ذكره فأقول أوّلاً: الأبحاث التي ذكرها في معرض الجواب عن الأوّل لا يتّجه شيء منها إلّا منع تلك المقدّمة وما ذكره من السند.

وثانياً: إنّهم صرّحوا[١] بأنّ شهادة الفرع لا تسمع في المرّة الثانية، فالتعلّق في التزكية بأخبار الآحاد مع كثرة الطبقات غير متّجه، إلّا أن يقال: التزكية ليست من باب الشهادة، وفيه بحثان واضحان.

الفائدة التاسعة عشرة: الشيخ المحقّق المعاصر بهاء الدين[٢] محمّد العاملي ـ أدام اللّٰه أيّامه ـ اعترض على صاحب المنتقى واختار رأي الأكثر، فلننقل كلامه ثمّ نحقّق المقام بتوفيق الملك العلّام ودلالة أهل الذِّكر (ع).

فقال ـ أدام اللّٰه أيّامه ـ في ***فواتح الصحيح البهائي***:

ذهب أكثر علمائنا ـ قدّس اللّٰه أرواحهم[٣] ـ إلى أنّ العدل الواحد الإمامي كافٍ في تزكية الراوي، وأنّه لا يحتاج فيها إلى عدلين كما يحتاج في الشهادة، وذهب القليل منهم إلى خلافه، فاشترطوا في التزكية شهادة عدلين، واستدلّ على ما ذهب إليه الأكثر بوجهين:

الأوّل: ما ذكره العلّامة ـ طاب ثراه ـ في كتبه الأُصوليّة، وحاصله: أنّ الرواية تثبت بخبر الواحد، وشرطها تزكية الراوي، وشرط الشيء لا

---

١. «ل»: ـ صرّحوا.

٢. «ل»: ـ الدين.

٣. «ل»: (قده).

يزيد على أصله. وبعبارة أُخرى: اشتراط العدالة في مزكّي الراوي فرع اشتراطها في الراوي؛ إذ لو لم يشترط فيه[١] لم يشترط في مزكّيه فكيف يحتاج[٢] في الفرع بأزيد ممّا يحتاج[٣] في الأصل.

فإن قلت: موضع هذا الاستدلال يؤول[٤] إلى القياس[٥]، فلا ينهض علينا حجّة.

قلت: هو قياس بطريق الأولويّة وهو معتبر عندنا[٦].

فإن قلت: للخصم أن يقول: كيف يلزمني ما ذكرتم من زيادة الفرع على الأصل؟ والحال أنّي أشترط في الرواية ما لا تشترطونه[٧] من شهادة عدلين بعدالة راويها، ولا أكتفي بشهادة العدل الواحد.

قلت: عدم قبوله[٨] تزكية عدل واحد زكّاه عدلان، واشتراطه فيها التعدّد مع قبوله رواية عدل واحد زكّاه عدلان، واكتفاؤه فيها بالواحد يوجب عليه ما ذكره.

الثاني: أنّ آية التثبّت، أعني: قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَثَبَّتُوا[٩]﴾ كما دلّت على التعويل على رواية العدل الواحد دلّت على

---

١. المثبت من «م» وهو موافق للمصدر، وفي سائر النسخ: ـ لم يشترط فيه.

٢. في المصدر: «يحتاط» وما في المتن موافق أيضاً لنقل الفوائد المدنية.

٣. في المصدر: «يحتاط» وما في المتن موافق أيضاً لنقل الفوائد المدنية.

٤. «ل»: مأوّل.

٥. في المصدر: مرجع هذا الاستدلال إلى القياس.

٦. «ل»: «معتبرنا» بدل «معتبر عندنا».

٧. «ل» والفوائد المدنية: لا يشترطونه.

٨. في النسخ: قبول.

٩. كذا في النسخ وهو الصواب وهي قراءة أهل الكوفة إلّا عاصم كما تقدّم في ص ٣١٣، وفي ⇦

التعويل على تزكيته أيضاً، فيكتفى به[١] إلّا في ما خرج بدليل[٢] وهو غير حاصل هنا.

وما يتراءى من الشبه ضعيف لا يعوّل عليه[٣].

واستدلّ على اشتراط التعدّد في التزكية بأمرين:

الأوَّل: أنّ الإخبار بعدالة الراوي شهادة، فلابدّ فيها من العدلين.

وجوابه أمّا أوّلاً: فبمنع الصغرى؛ فإنّها غير بيّنة ولا مبيّنة، وهلّا كانت التزكية[٤] كأغلب الأخبار في أنّها ليست بشهادة، كالرواية، وكنقل الإجماع، وتفسير مترجم القاضي، وإخبار المقلّد مثله بفتوى المجتهد، وقول الطبيب بإضرار الصوم بالمريض[٥] وإخبار أجير الحجّ بإيقاعه، وإعلام المأموم الإمام بوقوع ما شكّ فيه[٦]، إلى غير ذلك من الأخبار التي اكتفوا فيها بخبر الواحد.

وأمّا ثانياً: فبمنع كلّيّة الكبرى، والسند قبول شهادة الواحد في بعض الموادّ عند بعض علمائنا (رض)، بل شهادة المرأة الواحدة في بعض

⇐المصدر المطبوع كما في المصحف الشريف (برواية حفص عن عاصم): «فتبيّنوا» والظاهر أنّ هذا وأمثاله من فعل المصحّحين! وكم له من نظير.

١. في المصدر: + في جميع الموارد.

٢. في المصدر والفوائد المدنية: + خاصّ.

٣. لم يرد قوله: «وما يتراءى من الشبه ضعيف لا يعوّل عليه» في المصدر المطبوع وورد أيضاً في الفوائد المدنية.

٤. في المصدر: «تزكية الراوي» وما في المتن موافق أيضاً للفوائد المدنية.

٥. المثبت من «ع، ل» وهو موافق للمصدر وفي «م» *والفوائد المدنية*: بالمرض.

٦. في المصدر والفوائد المدنية: + وإخبار العدل العارف بالقبلة لجاهل العلامات.

الأوقات عند أكثرهم[١].

الثاني: أنّ اشتراطهم[٢] عدالة[٣] الراوي يقتضي توقّف[٤] قبول روايته على حصول العلم بها، و [إخبار][٥]العدل الواحد لا يفيد العلم بها.

وجوابه: أنّك إن أردت العلم القطعي فمعلوم أنّ البحث ليس فيه، وإن أردت العلم[٦] الشرعي فحكمك بحصوله من رواية العدل الواحد وعدم حصوله من تزكّيته تحكّم، وكيف يدّعى أنّ الظنّ الحاصل من إخباره بأنّ هذا قول المعصوم أو فعله أقوى من الظنّ الحاصل من إخباره بأنّ الراوي الفلاني إماميّ المذهب أو واقفي أو عدل أو فاسق أو نحو ذلك. ولعلّك تقول بتساوي الظنّين في القوّة والضعف، ولكنّك[٧] تزعم أنّ الظنّ الأوّل اعتبره الشارع فعوّلت عليه، وأمّا الآخر فلم يظهر لك أنّ الشارع اعتبره فيُقال لك: كيف ظهر عليك اعتبار الشارع الظنّ الأوّل إن استندت في ذلك إلى ظنّ إجماع، فالخلاف الشائع في العمل بأخبار الآحاد

---

١. قال الخواجوئي في حاشيته على *مشرق الشمسين*: قد أشرنا في ما سبق أنّ قبول شهادة الواحد في رؤية هلال رمضان عند بعضهم، وكذا قبول شهادته في ربع الوصيّة وربع ميراث المستهلّ ونحو ذلك بدليل خارج ونصّ خاصّ، وهو غير حاصل هنا، فهذا السند لا يصلح للسنديّة.

٢. «م»: اشتراط.

٣. في الفوائد المدنية: لعدالة.

٤. «ل»: ـ توقّف.

٥. ما بين المعقوفين من المصدر والفوائد المدنية.

٦. «ع»: علم.

٧. «ع»: ولأنّك.

يكذب ظنّك، كيف، وجمهور قدمائنا على المنع منه، بل ذهب بعضهم إلى استحالة التعبّد به[١]، كما نقله عنهم المرتضى (رض).

وإن استندت فيه إلى ما يستدلّ به في الأُصول على حجّيّة خبر الواحد فأقرب تلك الدلائل إلى السلامة آية التثبّت، وقد علمت أنّه كما تدلّ على اعتبار الظنّ الأوّل تدلّ على اعتبار الظنّ الثاني من غير فرق.

ولقد بالغ بعض أفاضل المُتأخِّرين[٢] في الإصرار على اشتراط العدلين في المزكّي، نظراً إلى أنّ التزكية شهادة، ولم يوافق القوم على تعديل من انفرد الكشّي أو الشيخ الطوسي أو النجاشي أو العلّامة مثلاً بتعديله، وجعل الحديث الصحيح عند التحقيق منحصر في ما يوافق[٣] اثنان فصاعداً على تعديل راويه، ويلزم[٤] عدم الحكم بجرح مَن تفرّد واحد[٥] هؤلاء بجرحه، وهو يلتزم ذلك، ولم يأت على[٦] هذا الاشتراط بدليل عقلي يعوّل عليه، أو نقلي تركن النفس إليه[٧].

ولقد أحطتَ[٨] خُبراً بما يتّضح به حقيقة الحال، ومع ذلك فأنت خبير بأنّ علماء الرجال الذين وصلت إلينا كتبهم في هذا الزمان كلّهم ناقلون

١. «ع»: على استحالة التقيّد به!
٢. أراد به صاحب المنتقى كما تقدّم.
٣. في المصدر والفوائد المدنية: توافق.
٤. في المصدر والفوائد المدنية: رواته ويلزمه.
٥. في المصدر: «أحد» وما في المتن موافق للفوائد المدنية.
٦. المثبت من «م» وهو موافق للمصدر، وفي سائر النسخ: ـ على.
٧. «ل»: ـ إليه.
٨. في المصدر: ولعلّك قد أحطت.

تعديل[١] الرواة عن غيرهم، وتوافق الاثنين منهم على التعديل لا ينفعه للحكم[٢] بصحّة الحديث، إلّا إذا ثبت أنّ مذهب كلّ[٣] ذينك الاثنين عدم الاكتفاء في تزكية الراوي بالعدل الواحد، ودون ثبوته[٤] ذلك[٥] خَرْط القَتاد! بل الذي يظهر خلافه، كيف لا[٦]، والعلّامة ـ طاب ثراه ـ مُصَرِّح في كتبه الأُصوليّة بالاكتفاء بالواحد.

والذي يستفاد من كلام الكشّي والنجاشي والشيخ وابن طاوس[٧] وغيرهم اعتمادهم في التعديل والجرح على النقل من الواحد، كما يظهر لمن[٨] تصفّح كتبهم، فكيف يتمّ لمن يجعل التزكية شهادة أن يحكم بعدالة الراوي بمجرّد اطّلاعه على تعديل اثنين من هؤلاء [له] في كتبهم وحالهم ما عرفت، مع أنّ شهادة الشاهد لا يتحقّق بما يوجد في كتابه.

نعم لو كان هؤلاء الذين كتبهم في الجَرْح والتعديل بأيدينا في هذا الزمان ممّن يشهد[٩] عند كلّ واحد منهم عدلان بحال الراوي، أو كانوا من الذين خالطوا رواة الحديث واطّلعوا على عدالتهم [ثمّ شهدوا بها]

١. «ل»: بتعديل.
٢. «ع»: «الحكم» وفي المصدر والفوائد المدنية: في الحكم.
٣. في الفوائد المدنية: + من.
٤. المثبت من «م» والمصدر والفوائد المدنية، وفي «ع، ل»: مؤنة.
٥. المصدر والفوائد المدنية: ـ ذلك.
٦. «ل»: ـ لا.
٧. المثبت من «ل» وفي «ع، م»: طاووس.
٨. «ع»: «من» بدل «لمن».
٩. في المصدر والفوائد المدنية: شهد.

لتمَّ الدَسْت. والله أعلم بحقائق الأُمور[1]. انتهى كلامه ـ أدام الله أيّامه.

وقد حقّقنا المقام بما لا مزيد عليه سابقاً.

ولنذكر في هذا الموضع بعض ما يليق به، فإنّي أجد أصحابنا المُتأخِّرين مخدوعين مُنْخدعين، والسبب في ذلك كلِّه مطالعتهم كتب العامّة وأُلفَة أذهانهم بما فيها.

فأقول أوّلاً: قولُه: «ذهب أكثر علمائنا» إلخ غيرُ سديد، والعبارة السديدة: ذَهَبَ أكثر المُتأخِّرين العاملين بخبر الواحد؛ وذلك لما علمتَ أنّ قدماءنا كلَّهم من الشيخ الطوسي ومن تقدّمه لا يعملون إلّا بخبر الواحد الذي يفيد[2] العلم بورود الحكم عن أهل الذِّكر (ع).

وثانياً: قولُه: «هو قياس بطريق الأولويّة» غيرُ صحيح؛ لأنّ العدالة مفسّرة عندهم بالمَلَكَة المخصوصة، وهي ممّا لا يناله الحسّ، بخلاف الحديث؛ فإنّه صوت يناله الحسّ، ولا يلزم من كفاية العدل الواحد في الشيء الجليّ المحسوس كفايته في ما ليس كذلك، وأيضاً تحتاج[3] التزكية إلى استصحاب ما بخلاف نقل الصوت، فأين الأولويّة؟

وثالثاً: إنّا نعلم قطعاً أنّ نقل الحديث داخل في مراده تعالى من قوله: ﴿إنْ

---

١. مشرق الشمسين مع تعليقات الخواجويي، ص٤٠ ـ ٤٨، وفي ط البصيرتي، ص٢٧١ـ٢٧٢، وعنه في *الفوائد المدنية*، ص٤٧٨ ـ ٤٧٩ و٤٨٢ و٤٨٤ و٤٨٧ ـ ٤٨٩ وما بين المعاقيف منهما.

٢. المثبت من «م» وفي سائر النسخ: لا يعلمون بخبر الواحد يفيد.

٣. «م، ل»: يحتاج.

جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[١] ونحن لا نعلم قطعاً أنّ التزكية داخلة في مراده تعالىٰ.

ورابعاً: إنَّه إلى الآن ما وقفت على دلالة وإذن على جواز التمسّك بهذه المخايل الضعيفة في الأحكام الشرعيّة سيّما القواعد الأُصوليّة.

وخامساً: إنَّه تواترت الأخبار عن أهل الذِّكر (ع) بأنّ استنباط الأحكام النظريّة من كتاب اللّٰه تعالى ليس شغلَ الرعيّة؛ لعدم اطّلاعهم على ناسخه ومنسوخه والباقي منه على ظاهره وغيره الباقي، بل هو شغلنا وعليهم أن يتمسّكوا فيها بكلامنا إذا فقد[٢] في واقعة يجب عليهم التوقّف عن الإفتاء.

وسادساً: إنَّه تواترت الأخبارُ عنهم (ع) بأَنَّه لا يجوز الإفتاء والعمل إلّا بالقطع والعلم بما هو حكم اللّٰه في الواقع أو بحكم ورد عنهم (ع).

وسابعاً: إنَّه تواترت الأخبار عنهم (ع) بأنّ كلّ طريق يؤدّي إلى اختلاف الفتاوى لا يجوز سلوكه في الشريعة.

ومن المعلوم أنّ التمسّك بالأدلّة الظنّيّة يؤدّي إلى ذلك، ألا ترى أنّ رئيس الطائفة ـ قدّس سرّه ـ ذكر في أوّل ***تهذيب الحديث***[٣] أنّ المخالفين جعلوا اختلاف أحاديثنا من أعظم الطعون على مذهبنا، وتطرّقوا بذلك إلى إبطال معتقدنا، وذكروا[٤] أنَّه لم يزل شيوخكم السَّلَف والخَلَف يطعنون على مخالفيهم بالاختلاف[٥] الذي يدينون اللّٰه تعالى، ويشنّعون عليهم بافتراق كلمتهم في الفروع، ويذكرون أنّ

---

١. قد سبق التنبيه عن هذه القراءة في ص ٣١٣. «ل»: «فتبيّنوا» وفي «م»: «إلخ» بدل «بنبإٍ فتَبَيَّنُوا».

٢. «ل»: ـ إذا فقد.

٣. قد سبق نصّ كلامه في ص ١٨٣.

٤. «ل»: ذكر.

٥. المثبت من «م» وفي سائر النسخ: اختلاف.

هذا ممّا لا يجوز أن يتعبّد به الحكيم، ولا أن[1] يبيح العمل به العليم، وقد وجدناكم أشدّ اختلافاً من مخالفيكم وأكثر تبايناً من مباينيكم، ووجود هذا الاختلاف منكم مع اعتقادكم بطلان ذلك دليل على فساد الأصل[2].

وأجاب بما ملخّصه: أنّه لا اختلاف في فروعنا أصلاً، والاختلاف الواقع بين بعض أحاديثنا إمّا مبنيٌّ على ورود بعضها من باب بيان الحقّ وورود بعضها من باب التقيّة والشفقة على الرعيّة، وإمّا يندفع بحمل بعضها على صورة وحمل بعضها على أُخرى ليختلف موضوع الحكمين المختلفين.

ألا ترى أنّه ذكر في كتاب *العدّة* في مبحث الاجتهاد:

> اعلم أنّ كلّ أمرٍ[3] لا يجوز تغيّره عمّا هو عليه من وجوب إلى حَظْر أو من حُسْنٍ إلى قُبح، فلا خلافَ بين أهل العلم المحصّلين أنّ الاجتهاد في ذلك لا يختلف، وأنّ الحقّ فيه [في] واحد[4]، وأنّ من خالفه ضالّ فاسق وربّما كان كافراً، وذلك نحو القول بأنّ العالَم قديمٌ أو مُحْدَثٌ، وإذا كان مُحدَثاً هل له صانع أم لا؟ والكلام في صفات الصانع وتوحيده وعدله، والكلام في النبوّة والإمامة وغير ذلك، وكذلك الكلام في أنّ الظلم

١. المثبت من «م» وفي سائر النسخ: ـ أن.

٢. في هامش «ع»: هذه المخاطبة من المخالفين وقعت بالنسبة إلى المتأخّرين، ومعناها أنّ شيوخكم السلف ـ يعني قدماءكم ـ كانوا يطعنون مخالفيهم بوقوع اختلاف كلمتهم، وأنتم عدلتم عن طريقتهم وصرتم أُصوليّين، وقلتم بجواز الاختلاف في الفتاوى حتّى جوّزتم وجود مائة مجتهد في عهد واحد؛ يفتي كلّ واحد منهم خلاف ما يفتي الآخر، وذلك دليل على عدم صحّة مذهبكم ومذهب قدمائكم لتجويز عدولكم عن طريقتهم، فافهم.

٣. «ل»: ـ أمر.

٤. في المصدر: «في واحد» بدل «فيه واحد» وما بين المعقوفين من الفوائد المدنية ومن الموضع الذي تكرّر نقل المؤلّف من المصدر في ص ١٨٦.

والعبث والكذب قبيح على كلّ حال، وأنّ شكر المُنعِم وردّ الوديعة والإنصاف حَسَنٌ على كلّ حال، وما يجري مجرى ذلك.

وإنّما قالوا ذلك لأنّ هذه الأشياء لا يصحّ تغيّرها في نفسها، ولا خروجها عن[١] صفتها[٢] التي عليها[٣].

وأمّا ما يصحّ تغيّره في نفسه وخروجه من الحُسن إلى القُبح ومن الحَظْر إلى الإباحة فلا خلاف بين أهل العلم أنَّه كان يجوز أن يختلف المصلحة في ذلك، فما يكون[٤] حَسناً من زيد يكون قبيحاً من عمرو، وما يقبح من زيد في حال بعينها يحسن منه في حالة أُخرى، ويختلف ذلك باختلاف أحوالهم وبحسب اجتهادهم.

وإنّما قالوا ذلك لأنّ هذه الأشياء تابعة للمصالح والألطاف، وما هذا حكمه فلا يمتنع أن يتغيّر الحال فيه، ولهذه العلّة جاز النسخ.

ونقل المكلّفين عمّا كانوا عليه إلى خلافه بحسب ما تقتضيه مصالحهم، إلّا أنّ مع تجويز ذلك في العقل هل ثبت ذلك بالشرع أم لا؟ فقد اختلف العلماء في ذلك؛ فذهب أكثر المتكلّمين والفقهاء إلى[٥] أنّ كلّ مجتهد مصيب في اجتهاده وفي الحكم، وهو مذهب أبي عليّ وأبي هاشم وأبي الحسن وأكثر المتكلّمين، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه في ما حكاه

---

١. المثبت من «م» وهو موافق للمصدر والفوائد المدنية وفي سائر النسخ: على.
٢. «ع»: صفاتها.
٣. بعدها في المصدر إضافات أوردها المؤلّف عند النقل منها في ص ١٨٧.
٤. في المصدر (ط الأنصاري): «في ما تكون» وما في المتن موافق للفوائد المدنية وط مهدي نجف من المصدر.
٥. «ل»: ـ إلى.

أبو الحسن عنهم، وقد حكى غيره من العلماء عن أبي حنيفة خلافه.

وذهب الأصمّ وبشر المريسي إلى أنّ الحقّ في واحد من ذلك، وأنّ ما عداه خطأ[١]، حتّى قال الأصمّ: إنّ حكم الحاكم ينقض به، ويقولون: إنّ المخطئ غير معذورٍ[٢] في ذلك، إلّا أن يكون خطؤه صغيراً، وأنّ سبيل ذلك سبيل الخطأ في أُصول الدّيانات.

وذهب أهل الظاهر في ما عدا القياس من الاستدلال و[٣]غيره إلى أنّ الحقّ من ذلك في واحد.

وأمّا الشافعي فإنّ كلامه يختلف في كتبه؛ فربّما قال إنّ الحقّ في واحد[٤].

والذي أذهب إليه وهو مذهب جميع شيوخنا المتكلّمين المتقدّمين والمتأخّرين، وهو الذي اختاره سيّدنا المرتضى ـ قدّس اللّه روحه[٥] ـ وإليه كان يذهب شيخنا أبو عبد اللّه ـ رحمه اللّه[٦] ـ أنّ الحقّ في واحد،

---

١. «ل»: خطاء.

٢. «ع»: مؤزورا!

٣. المثبت من المصدر والفوائد المدنية والموضع الذي تكرّر من المؤلّف نقله من العدّة في ص ١٨٨. وفي النسخ: أو.

٤. وبعدها في المصدر والفوائد المدنية والموضع الذي تكرّر من المؤلّف نقله من العدّة في ص ١٨٩: وعليه دليل قائم، وإنّ ما عداه خطأ، وربّما مرّ في كلامه أنّه مجتهد (الفوائد المدنية: أنّ كلّ مجتهد) قد أدّى ما كلّف. وربّما يقول: إنّه قد أخطأ خطأً موضوعاً عنه. وقد اختلف أصحابه في حكاية مذهبه؛ فمنهم من يقول: إنّ الحقّ في واحد من ذلك، وإنّ عليه دليلاً وإن لم يقطع على الوصول إليه، وإنّ ما عداه خطأ، لكنّ الدليل على الصواب من القولين لمّا غَمُضَ ولم يظهر كان المخطئ معذوراً. ومنهم من يحكي أنّ كلّ مجتهد مصيب في اجتهاده في الحكم وإن كان أحدهما يقال فيه قد أخطأ، الأشبه عند اللّه.

٥. «م»: قدّس سرّه.

٦. «ل، م»: (ره).

وأنّ عليه دليلاً، من خالفه كان مخطئاً فاسقاً[١]. انتهى ما أردنا نقله من كلامه ـ أعلى الله مقامه.

ومن الأُمور المعلومة أنّ إفتاء الشيخ تارةً بمضمون أحد الحديثين المختلفين، وتارةً بمضمون الحديث الآخر لنوع ترجيح ليس من باب ابتناء الفتوى على الظنّ وإفضاء الظنّ تارةً إلى حكم وتارةً إلى أُخرى، بل هو من باب العمل بقولهم (ع) في باب الحديثين المختلفين الواردَيْن منهم[٢]: بأيّهما أخَذْتَ من باب[٣] التسليم لنا والقبول لأمرنا وسعك إلى لقاء الإمام[٤] (ع)، فيكون مرجع ترجيحاته إلى ترجيح العمل[٥] بأحد الحديثين المخيّر فيهما على العمل بالآخر لا[٦] إلى ترجيح حكم على نقيضيه بدلالةٍ[٧] ظنّيّةٍ، فافهم و[٨]كُن على بصيرة.

وثامناً: إنّ ملخّص الدليل الأوّل: أنّ الإخبار بعدالة الراوي إخبار عمّا شاهده[٩] من أحوال الراوي وآثاره، والقدر الجائز العمل به يقيناً هو الاثنان، فيجب الاقتصار عليه إلى أن تظهر دلالةٌ وإذنٌ على الأقلّ من ذلك، فالمنعان المذكوران

---

١. *عدّة الأُصول*، ج٢، ص٧٢٣ ـ ٧٢٦ وفي ط مهدي نجف، ج٣، ص١١٣ ـ ١١٤ وعنه في *الفوائد المدنية*، ص٩٥ ـ ٩٦ وقد سبق أيضاً نقل ذلك عن العدّة في ص ١٨٦ ـ ١٨٩.

٢. «ل»: + (ع).

٣. «ل، م»: جهة.

٤. كتب في هامش «م» بدله: «القائم».

٥. المثبت من «م» وفي سائر النسخ: ـ العمل.

٦. المثبت من «م» وفي سائر النسخ: ـ لا.

٧. «ع»: لدلالة.

٨. «ل»: ـ و.

٩. «ع»: «شاء هذه» بدل «شاهده»!

في كلام المحقّق المعاصر ـ أدام اللّٰه أيّامه[١] ـ عند التحقيق مندفعانِ.

وتاسعاً: إنّ إطلاق العلم الشرعي على القدر المشترك بين القطع والظنّ من تدليسات العامّة[٢] حيث أرادوا الفرار من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[٣] وأمثاله.

وعاشراً: إنّ قولَه: «كيف يدّعى أنّ الظنّ الحاصل من إخباره» إلخ[٤] غيرُ سديد؛ لما حقّقناه من الفرق البيّن بين الإخبار عن صوت محسوس وبين الإخبار عن أمر خفيّ لا يُدرَك بالحسّ.

والحادي عشر[٥]: إنّ ما ثبت في الشريعة من اعتبار تزكية اثنين في الشاهد يضعّف الظنّ المتعلّق بتزكية الواحد ولا يضعّف الظنّ المتعلّق بجواز العمل بخبر الواحد، والسرّ في ذلك اتّحاد[٦] تزكية الراوي وتزكية الشاهد بالنوع، وليس كذلك خبر الواحد والشهادة؛ لأنّ الشهادة متعلّقة بواقعة جزئيّة، والخبر متعلّق بحكم كلّي كما قرّر في الأُصول.

والثاني عشر: إنّ مقتضى قوله: «أنت خبير بأنّ علماء الرِّجال كلّهم ناقلون تعديل الرواة عن غيرهم» جوازُ الاعتماد في باب التزكية على فرع الفرع حيث ما كان، والعجب كلّ العجب من حكمه وجزمه بذلك؛ فإنّه إلى الحين ما وقفتُ على

١. «م»: ـ أدام الله أيّامه.
٢. «م»: ـ العامّة.
٣. الإسراء (١٧): ٣٦.
٤. «ل»: ـ إلخ.
٥. المثبت من «ل» وفي سائر النسخ: «عشراً» وكذا في الموردين الآتيين.
٦. المثبت من «م»، وفي سائر النسخ: اتّخاذ.

دليل يدلّ على الفرق بين باب الشهادة[١] وباب التزكية في ذلك، ولِمَ لا يجوز أن يكون حكم التزكية حكم الشهادة؟

والثالث عشر: إنّ قول النجاشي «ثقة ثقة» بالتكرار وبدونه في شأن جمعٍ من الرواة مبنيّ على قطعه بذلك بمعونة القرائن، ألا ترى أنّا إذا راجعنا وجداننا وجدنا القطع من أنفسنا بحال كثير من الرواة المتقدّمين ولم يحصل لنا ذلك القطع إلّا بقرينة ما بلَغَنا من أحوالهم وآثارهم، ومن المعلوم أنّ النجاشي والشيخ الطوسي ونظراءهما أَولى بحصول القطع لهم؛ لقُرب زمانهم وبُعد زماننا.

والرابع عشر[٢]: إنّ قوله: «مع أنّ شهادة الشاهد لا يتحقّق بما يوجد في كتابه»، منافٍ لقوله في ما بعد: «نعم لو كان» إلخ.

والخامس عشر: قد حقّقنا سابقاً[٣] أنّ العدالة بمعنى الملكة الراسخة وأنّ الثقة في الرواية ليستا من المحسوسات، بل هما من الأُمور العقليّة كالعصمة، والذي ثبت بالأدلّة أنّ إخبار غير المعصوم حجّة في الجملة في الأُمور الحسّيّة، ولم تثبت حجّيّته في غيرها، فليت شعري كيف جزم الشيخ المحقّق المعاصر[٤] بانحصار طريق علماء الرجال وطريق مَن تأخّر عنهم في أمر هو غير صحيح عند التأمّل الدقيق.

وبعد اللّتيا واللّتي أقول: اطمينان قلوبنا بما بلغنا من كتب الحديث وكتب الرجال من غير اتّصال سلسلة المخاطبة اللّسانيّة، وقطعنا وجزمنا بورود كثير من تلك الأحاديث عنهم (ع) وبحال كثير من رواتها أدلّ دليل على حال سلفنا وعلى أنّ القرائن تفيد القطع في هذه المواضع وذلك كلّه ببركات توجّهات أئمّتنا(ع)

١. «م»: الشهادات.
٢. في النسخ: «عشراً» وكذا المورد الآتي.
٣. راجع ص ٣٢٦ و٤٥٣.
٤. يعني به الشيخ البهائي.

وتمهيدهم أسباب حصول[١] القطع واليقين ليتّكل عليها الرعيّة في زمن الغيبة كما تقدّم بيانه.

وهنا دقيقة أُخرى وهي: أنّا نعلم قطعاً أنّ من له أدنى خوف من اللّه تعالى لا يرضى بأن يفتري حديثاً على أحد من أئمّتنا (ع) أو على أحد من رواتهم.

بقي الكلام في احتمال أن يقع سهو في نقل خصوصيّات بعض الألفاظ، ولدفع ذلك الاحتمال طرق كثيرة تقدّم في كلامنا ما فيه الكفاية إن شاء اللّه تعالى.

والسادس عشر[٢]: إنّ الصور التي ذكرها بقوله: «كالرواية وكنقل الإجماع» إلخ فيها[٣] تأمّل، وذلك لأنّ الرواية ونقل الإجماع وإخبار المقلّد مثلَه بفتوى المجتهد متعلّقة بأمرٍ محسوس هو صوت المعصوم مثلاً، وصوت المجمعين وصوت المجتهد، على أنّا لا نمنع[٤] كفاية واحد ظنّي العدالة فيها[٥]، والمستفاد من الروايات اعتبار الثقة المأمون، إلّا أن يُقال[٦]: هذا إلزامي للخصم ولأنّ إخبار مترجم القاضي نوع من الرواية بالمعنى، ولا نمنع كفاية واحد ظنّي العدالة فيه، بل لابدّ فيه من القرائن الخارجيّة، أو كون المترجم ثقة مأموناً، ولأنّ الذي ورد منهم(ع) أنّهم أمروا المريض بأن يرجع إلى وجدانه، وتمسّكوا(ع) في ذلك بقوله تعالى: ﴿بَلْ الْإِنسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾[٧]، ولم يجوّزوا الرجوع إلى الطبيب، ولأنّ الاعتماد

١. «م»: حصول حصول.

٢. في النسخ: عشراً.

٣. «ع»: فيهما.

٤. في النسخ: «لا نم» وكذا المورد الآتي.

٥. «ع»: فيهما.

٦. «ل»: ـ يقال.

٧. القيامة (٧٥): ١٤.

على إخبار الأجير بإيقاع الحجّ[١] وإعلام المأموم الإمام بوقوع ما شكّ فيه يرجع إلى تصديق الناس في الأعمال المتعلّقة بهم، والناس مأمونون في ذلك مصدّقون فيه، كما أنّ المرأة مصدّقة في الحيض والعدّة، وكما أنّ القصّار والحجّام والجزّار مأمونون في التطهير والتذكية[٢] المتعلّقين بهم، وقد وقع التصريح بذلك في كلامهم(ع)[٣].

الفائدة العشرون: ذكر صاحب المنتقى ـ قدّس سرّه ـ:

ينبغي أن يعلم أنّ حال المشايخ الثلاثة في ذكر الأسانيد مختلف؛ فالشيخ[٤] أبو جعفر الكليني يذكر إسناد الحديث بتمامه، أو يحيل في أوّله على إسناد سابق قريب، والصدوق يترك أكثر السند في محلّ رواية الخبر، ويذكر الطريق[٥] المتروكة في آخر الكتاب مفصّلة، والشيخ أبو جعفر الطوسي يذكر تمام الإسناد تارةً ويترك أكثره أُخرى وربّما ترك الأقلّ وأبقى الأكثر، وأهل الدراية يسمّون تركَ أوائلِ الأسانيد[٦] تعليقاً. ثمّ إنّه ذكر في آخر ***التهذيب*** بعبارة واضحةٍ وفي ***الاستبصار***[٧] بتأدّية

---

١. المثبت من «م» وفي سائر النسخ: ـ الحجّ.
٢. «ع»: التزكية.
٣. في هامش «م»: ورود الخبر في القصّار غريب، لكن الجزّار لا يحتاج إخباره في طهارة اللحم، بل قال (ع): اشتر وأرْمِ القِدْرَ وكُلْ «ا ه م».
٤. «م»: ـ فالشيخ.
٥. في المصدر: الطرق.
٦. «م»: الاسناد.
٧. في النسخ: الاستصحاب!

مختلّة يشهد معها الاعتبار باتّحاد المراد أنّ كلّ حديث ترك أوّل[١] إسناده ابتدأ في باقيه باسم الرجل الذي أخذ الحديث من كتابه، أو صاحب الأصل الذي أخذ الحديث من أصله، وأورد جملةً من الطرق إلى الكتب والأُصول، وأحال الاستيفاء على *فهرسته*، ولم يراعِ في الجملة التي ذكرها ما هو الصحيح الواضح، بل أورد الطرق العالية كيف كانت؛ رَوْماً للاختصارِ، واتّكالاً في المعرفة بالصحيح على ما ذكره في *الفهرست*.

إذا عرفت هذا فاعلم أنَّه اتّفق لبعض الأصحاب توهّم الانقطاع في جملة من أسانيد *الكافي*؛ لغفلتهم عن ملاحظة بنائه لكثير منها[٢] على طرق سابقه[٣]، وهي طريقة معروفة بين القدماء.

والعجب أنّ الشيخ ـ رحمه اللّٰه[٤] ـ ربّما غفل عن مراعاتها، فأورد الإسناد من *الكافي* بصورته ووصله بطريقه عن الكليني من غير ذكر الواسطة المتروكة، فيصير الإسناد في رواية الشيخ له منقطعاً، ولكن مراجعة *الكافي* تفيد وصله، ومنشأ التوهّم الذي أشرنا إليه فَقْدُ الممارسة المطلقة[٥] على التزام تلك الطريقة، فيتوقّف عن القطع بالبناء[٦] المذكور

---

١. «ل»: ـ أوّل.
٢. «ل»: ـ منها.
٣. «ع»: سابقة.
٤. «ل، م»: (ره).
٥. كذا في النسخ، وفي المصدر: المطلعة.
٦. «ع»: في البناء.

ليتحقّق به الاتّصال، وينتفي معه احتمال الانقطاع[١].

وسترد[٢] عليك في تضاعيف الطرق أغلاط كثيرة نشأت من إغفال هذا الاعتبار عند انتزاع الأخبار من كتب السلف وإيرادها في الكتب المتأخّرة، فكان أحدهم يأتي بأوّل الإسناد صحيحاً لتقرّره عنه ووضوحه، وينتهي فيه إلى مصنّف الكتاب الذي يريد[٣] الأخذ منه، ثمّ يصل الإسناد الموجود في ذلك الكتاب بما أثبته هو أوّلاً، فإذا كان إسناد الكتاب مبنيّاً على إسناد سابق ولم يراعه عند انتزاعه حصل الانقطاع في أثناء السند، وما رأيت من أصحابنا[٤،٥] مَن تنبّه لهذا، بل شأنهم الأخذ بصورة السند المذكور في الكتب، ولكن كثرة الممارسة والعرفان بطبقات الرجال تطّلع على هذا الخَلَل وتكشفه، وأكثر مواقعه في انتزاع الشيخ ـ رحمه اللّٰه[٦] ـ وخصوصاً روايته عن موسىٰ بن القاسم في كتاب الحجّ.

ثمّ إنّه ربّما كانت تلك الواسطة الساقطة معروفة بقرائن[٧] تفيد العلم بها،

---

١. ورد قوله: «وينتفي معه احتمال الانقطاع» في «م» والمصدر، وورد في «م»: «ينبغي» بدل «ينتفي» ثمّ كتب في الهامش: «يبقى» وعليها علامة الظاهر.

٢. في المصدر: سيرد.

٣. ورد قوله: «الكتب المتأخّرة فكان أحدُهم» إلى هنا في «ع» بعد قوله ـ كما سيأتي في السطور الآتية ـ: «مبنيّاً على إسناد».

٤. المثبت من هامش «ل» وعليها علامة الظاهر وهو موافق للمصدر، وفي النسخ: أصحابه.

٥. «ع»: + هنا.

٦. «ل، م»: (ره) وكذا الموارد الآتية.

٧. «ل»: ـ بقرائن.

فلا ينافي سقوطها صحّة الحديث إذا كان جامعاً للشرائط[١]، وربّما لم يتيسّر السبيل إلى العلم بها.

ثمّ اعلم أنّه كما كثر الغلط في الأسانيد بإسقاط بعض الوسائط على الوجه الذي قرّرناه، فقد كثر أيضاً بضدّ ذلك، وهو زيادة بعض الرجال فيها على وجه تزداد به[٢] طبقات الرواية[٣]، ولم أرَ مَن تفطّن له.

ومنشؤ هذا الغلط أنّه يتّفق في كثير من الطُّرُق تعدّد الرواة للحديث في بعض الطبقات، فيعطف بعضهم على بعض بالواو، وحيث إنّ الغالب في الطُّرُق هو الوحدة، ووقوع كلمة «عن» في الكتابة بين أسماء الرجال، فمع الإعجال يسبق إلى الذهن ما هو الغالب، فتوضع كلمة عن في الكتابة[٤] موضع واو العطف، وقد رأيت في نسخة *التهذيب* التي عندي بخطّ الشيخ ــ رحمه اللّٰه ــ عدّة مواضع سبق فيها القلم إلى إثبات كلمة «عن» في موضع الواو، ثمّ وصل بين طرَفي العين وجعلها على صورتها واواً[٥]، والتبس ذلك على بعض النسّاخ فكتبها بالصورة الأصليّة في بعض مواضع الإصلاح، وفشا[٦] ذلك في النسخ المتّخذة[٧]، ولمّا راجعتُ خطَّ الشيخِ فيه تبيّنتُ الحال، وظاهرٌ أنّ إبدال الواو بـ«عن» يقتضي

---

١. سقط قوله: «فلا ينافي سقوطها» إلى هنا من «م».

٢. «ل»: ــ به.

٣. في المصدر: + لها.

٤. سقط قوله: «بين أسماء الرجال» إلى هنا من «م».

٥. «م»: واو.

٦. المثبت من «م» وهو موافق للمصدر، وفي سائر النسخ: نشأ.

٧. في المصدر: المتجدّدة.

الزيادة التي ذكرناها، فإذا كان الرجل ضعيفاً ضاع به الإسناد، فلابدّ من استفراغ الوسع في ملاحظة أمثال هذا وعدم القناعة بظواهر الأُمور.

ومن المواضع التي اتّفق فيها هذا الغلط مكرّراً رواية الشيخ عن سعد بن عبد اللّٰه، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران وعليّ بن حديد والحسين بن سعيد، فقد وقع بخطّ الشيخ ـ رحمه اللّٰه ـ في عدّة مواضع منها إبدال أحد واوَي العطف بكلمة «عن» مع أنّ ذلك ليس بموضع شكّ أو احتمال لكثرة تكرّر[1] هذا الإسناد في كتب الحديث والرجال.

وقد اجتمع الغلط بالنقيصة وغلط الزيادة الواقع[2] في رواية سعد عن الجماعة المذكورين بخطّ الشيخ ـ رحمه اللّٰه ـ في إسناد حديث زرارة عن أبي جعفر (ع): «في مَن صلّى بالكوفة ركعتين، ثمّ ذكر وهو بمكّة أو غيرها»، أنّه قال: «يصلّي ركعتين». فإنّ الشيخ رواه بإسناده عن سعد بن عبد اللّٰه، عن ابن أبي نجران، عن الحسين بن سعيد، مع أنّ سعداً إنّما يروي عن ابن أبي نجران بواسطة أحمد بن محمّد بن عيسى، وابن أبي نجران يروي[3] عن حمّاد بغير واسطة كرواية الحسين بن سعيد عنه، ونظائر هذا كثيرة. انتهى كلامه ـ أعلى اللّٰه مقامه.

و[4]أقول: قولُه: «اتّكالاً في المعرفة بالصحيح على ما ذكره في *الفهرست*» كلامٌ

---

١. المثبت من «م» وهو موافق للمصدر، وفي سائر النسخ: «لتكرّر إسناد» بدل «لكثرة تكرّر».
٢. المثبت من «م» وهو موافق للمصدر، وفي سائر النسخ: ـ الواقع.
٣. المثبت من «م» وهو موافق للمصدر، وفي سائر النسخ: ـ يروي.
٤. «ل»: ـ «و»، «ع»: «أنا» بدل «و».

ظاهريّ شاعَ بين المُتأخِّرين ونشأ من قلّة تأمّلهم وقلّة تدبّرهم في أطراف المباحث وقناعتهم بما يتبادر إلى أذهانهم من بعض العبارات، وكيف يرضى مثل رئيس الطائفة بأن يختار من بين الطرق طريقاً غير صحيح يتّكل في معرفة الصحيح على كتاب آخر؛ فإنّ عادة المحقّقين اختيار الأهمّ لا اختيار الأخصر الغير النافع، على أنّ ذلك الاتّكال غير معقول عند التحقيق؛ وذلك لما علم من أواخر كتاب *رجال* الشيخ ومن *فهرست* النجاشي أنّ كثيراً من الطرق المذكورة في الفهرست وغيره إلى كتب القدماء من مشايخ الإجازة المحضة، وفائدتها مجرّد التبرّك باتّصال سلسلة المخاطبة واتّصال الإخبار اللّساني، بل[1] من الأُمور المعلومة عادةً أنّ قراءة كلّ تلك الكتب أو سماعها غير متيسّرة، والقرائن المقاميّة قاضية بعدم تحقّق المناولة أيضاً في أكثرها، فتعيّن الإجازة المحضة الإجماليّة.

ومن المعلوم أنّه لولا انضمام القرائن أو التواتر إلى الإجازة المحضة لما أمكن تعيين شخص الكتاب، فالاتّكال في تعيينه عليهما أو على أحدهما، ولا أظنّ بلبيب منصف أن يشكّ في هذه المقدّمات بعد تصوّرها وتأمّله في أطراف الكتب والمباحث وإن كان تصوّرها بعيداً عن الأذهان، وكم من مقدّمة هي بديهي التصديق خفيّ التصوّر، وكم من مقدّمة بعكس ذلك كما حقّق في موضعه.

وأيضاً من المعلوم أنّ الأجلّاء الثلاثة ـ قدّس اللّٰه أرواحهم[2] ـ أخذوا أحاديث الكتب الأربعة من أُصول قدمائنا كما حقّقناه سابقاً، وكانت نسبة تلك الأُصول إلى مؤلّفيها معلومة لهم بالتواتر أو بالقرائن، كما أنّ نسبة الكتب الأربعة إلى مؤلّفيها

---

١. المثبت من «م»، وفي سائر النسخ: ـ بل.

٢. «م»: قدّس سرّهم.

كذلك بالنسبة إلينا.

وإذا تيسّر الاتّكال على ما هو في غاية القوّة في الشريعة لا يجوز الاتّكال على ما هو من[١] الضعف بحيث اختلف في جوازه وعدم جوازه، ونطقت الأكثر وتواترت أخبار أهل الذِّكر (ع) بعدم جوازه.

وأيضاً بعدما[٢] علمنا أنّ مذهب القدماء عدم جواز العمل بخبر الواحد، وعلمنا أنّ رئيس الطائفة صرّح بعدم جوازه في كتاب *العدّة* وصرّح فيه وفي أوّل[٣] *الاستبصار* بأنّه لم يعتمد قطّ إلّا على الخبر أجمعت الفرقة المحقّة على صحّة نقلها عن[٤] المعصوم، كيف يمكن أن نقول: إنّ[٥] رئيس الطائفة اتّكل في معرفة الصحيح إلى الطريق الواضح المذكور في *الفهرست*.

وأنا أتَعَجَّبُ من الفاضل المحقّق صاحب كتابَي[٦] المعالم والمنتقى؛ فإنّه كثير التدبّر، وافر التفكّر في[٧] غوامض المباحث وفي أطراف الكلام كيف غفل عن تلك الأُمور مع تفطّنه بأنّ الشيخ لا يعمل بخبر الواحد، وبأنّ القرائن الموجبة للقطع كانت في زمانه وافرة، وبأنّ الأُصول المُجْمَع عليها كانت في زمانه موجودة معلومة نسبتها إلى مؤلّفيها.

وبعد اللّتيا والتي أقول: بل التحقيق أنّ شيخنا رئيس الطائفة ـ قدّس سرّه ـ لم

١. المثبت من «م»، وفي سائر النسخ: ـ من.
٢. «ل»: ـ ما.
٣. المثبت من «م»، وفي سائر النسخ: ـ أوّل.
٤. «ع»: من.
٥. «ع»: ـ إنّ.
٦. «ل»: ـ كتابي.
٧. «ل»: عن.

يتّكل في صحّة الحديث على مؤلّفي تلك الأُصول إلّا من جهة أنّه وقع الإجماع على صحّة كتبهم المخصوصة، أو صحّة نقلهم على الإطلاق، هكذا ينبغي أن يحقّق هذا الموضع[1]، وذلك فضل اللّه يؤتيه من يشاء.

وبعدما تأمّلتُ وتفكّرتُ في تلك المباحث في الروضة المنوّرة النبويّة والقبّة المقدّسة للعترة الطاهرة (ع) ثمان سنين مع مراجعتي ساعةً فساعةً إلى الأحاديث الواردة عن أهل الذِّكر (ع) في الأُصولين، المذكورة في: كتاب *المحاسن* وكتاب *الكافي* وكتاب *كمال الدين وتمام النعمة* وغيرها من الكتب التي عندي، وتضرّعي وابتهالي وسؤالي انكشافَ طريقِ الحقّ ونهجِ الصدق؛ لعلمي بأنّ الأُصول الشائع بين العامّة وبين متأخّري الخاصّة لابتنائه في الأكثر على مخائل ظنّية وإفضائه إلى اختلاف الفتاوى، وإلى أن يكون الفيصل بقول القاضي المنصوب من جهة السلطان: «حَكمتُ» لا يصلح لأنْ يكون مناطَ الشريعة المصطفويّة، فتح اللّهُ تعالى ببركاتهم ـ صلوات اللّه وسلامه عليهم[2] ـ أبوابَ الحقّ ونهجَ الصدق عَلَيَّ، والحمدُ لله والمنّة.

واللّبيب إذا تأمّل في كتاب *الكافي* وفي القرائن المقاميّة اللّائحة له هناك، وفي ما صرّح به مؤلّفه، وهو الإمام ثقة الإسلام محمّد بن يعقوب الكليني[3] ـ قدّس سرّه[4] ـ من أنّ أحاديث *الكافي* كلّها من الآثار التي صحَّ نقلها عن الصادقين (ع) يجزم ويقطع بأنّه ـ قدّس سرّه ـ أخذ أحاديث *الكافي* من تلك الأُصول المجمع

---

١. «ع»: أن تحقّق هذه المواضع.

٢. «ل»: (ص).

٣. «ل»: ـ الكليني.

٤. «ل»: (قده) وكذا الموارد الآتية.

على صحّة نقلها، وبأنّ كثيراً من الوسائط المذكورة بينه وبين مؤلّفي تلك الأُصول إنّما ذكرها لمجرّد التبرّك باتّصال سلسلة المخاطبة اللّسانيّة.

ومن هذا القبيل محمّد بن إسماعيل الذي يروي عن الفضل بن شاذان؛ فإنّ القرائن قاطعة بأنّ ثقة الإسلام ـ قدّس سرّه ـ أخذ الأحاديث التي هو في طريقها من كتاب الفضل بن شاذان[1] المعلوم له بالتواتر أو بالقرائن، ولا يمكن الجمع بين دعواه بصحّة نقل جميع ما في كتاب *الكافي* عن الصادقين (ع) وبين نقله عن الضعفاء كسهل بن زياد وعن المجاهيل إلّا بما ذكرناه.

وأيضاً من المعلوم أنّ ثقة الإسلام لا يجوّز العمل بخبر الواحد؛ لأنّه من القدماء المانعين عن العمل بخبر الواحد، وكيف لا والشيخ من القدماء المانعين كما سبق نقله، وهو أَوْلىٰ بذلك من الشيخ، وقد صرّح بأنّ قصده من تأليف كتابه اعتماد الناس على ما فيه في العقائد والأعمال، فعلم أنّ أحاديثه مأخوذة من تلك الكتب، وحصول العلم له بصحّة نقل تلك الأحاديث من جهة أُخرى غير أخذها من تلك الأُصول منتفٍ عادةً، فاتّضح أنّ الأجلّاء الثلاثة أخذوا أحاديث كتبهم الأربعة من الأُصول المجمع عليها.

---

١. سقط قوله: «فإنّ القرائن قاطعة» إلى هنا من «م».

كتاب الطهارة[1]

١. نهاية نسخة «م» وهي نسخة جيّدة تقريباً، ويجد الملاحظ أنّا استدركنا بها بعض السقطات والتصحيفات الواقعة في سائر النسخ.

وفيه أبواب المياه وأحكامها، وهي باب مقدار الماء الذي لا ينجّسه شيء، باب كمّيّة الكُرّ، باب حكم الماء الكثير إذا تغيّر أحد أوصافه إمّا اللّون أو الطعم أو الرائحة، باب البول في الماء الجاري، باب حكم المياه[١] المضافة، باب الوضوء بنبيذ التمر، باب استعمال فضل وضوء الحائض والجُنب وسؤرهما، باب استعمال أسآر الكفّار، باب حكم الماء إذا ولغ فيه الكلب، باب الماء القليل تحصل فيه النجاسة، باب حكم الفأرة والوزغة والحيّة والعقرب إذا وقع في الماء و[٢]خرج منه حيّاً، باب سؤر ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل من سائر الحيوانات، باب الماء المستعمل، باب الماء يقع فيه شيء ينجّسه[٣]و[٤] يستعمل في العجين وغيره، باب الماء الذي تسخنه الشمس، أبواب حكم الآبار وفيه أبواب الخلاء والاستنجاء، أبواب الوضوء، أبواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض، أبواب الأغسال المفروضات والمسنونات، أبواب الجنابة وأحكامها، أبواب الحيض والاستحاضة والنفاس، أبواب التيمّم، أبواب تطهير الثياب والبدن من النجاسات، أبواب الجنائز، باب مقدار الماء الذي لا ينجّسه[٥] شيء.

---

١. «ل»: الماء.
٢. «ل»: ـ و.
٣. «ل»: تنجسه.
٤. في المصدر: + و.
٥. «ل»: لا تنجسه.

[كِتَابُ الطَّهَارَةِ
أَبْوَابُ الْمِيَاهِ وَأَحْكَامِهَا

(١) بَابُ مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ

١ ـ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ وَسَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَالْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ تَبُولُ فِيهِ الدَّوَابُّ وَتَلَغُ فِيهِ الْكِلَابُ وَيَغْتَسِلُ مِنْهُ الْجُنُبُ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ كُرٍّ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ.

٢ ـ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ كُرٍّ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ.

٣ ـ وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ، وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) يَقُولُ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ كُرٍّ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ.

٤ ـ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَكْثَرَ مِنْ رَاوِيَةٍ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ تَفَسَّخَ فِيهِ أَوْ لَمْ يَتَفَسَّخْ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَجِيءَ لَهُ رِيحٌ يَغْلِبُ عَلَى رِيحِ الْمَاءِ.

فَلَيْسَ يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الأَخْبَارِ؛ لأَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَكْثَرَ مِنْ رَاوِيَةٍ» فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يَحْمِلْ نَجَاسَةً إِذَا زَادَ عَلَى الرَّاوِيَةِ، وَتِلْكَ الزِّيَادَةُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَا مَا يَكُونُ بِهِ تَمَامُ الْكُرِّ.

٥ ـ وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ نَحْوُ حُبِّي هَذَا وَأَشَارَ إِلَى حُبٍّ مِنْ تِلْكَ الْحِبَابِ الَّتِي تَكُونُ بِالْمَدِينَةِ.

فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْحُبُّ يَسَعُ مِنَ الْمَاءِ مِقْدَارَ الْكُرِّ وَلَيْسَ هَذَا بِبَعِيدٍ.

٦ ـ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ وَالْقُلَّتَانِ جَرَّتَانِ.

فَأَوَّلُ مَا فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ مُرْسَلٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَيْضاً وَرَدَ مَوْرِدَ التَّقِيَّةِ؛ لأَنَّهُ مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ، وَيَحْتَمِلُ مَعَ تَسْلِيمِهِ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِيهِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْخَبَرِ الْمُتَقَدِّمِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مِقْدَارُ الْقُلَّتَيْنِ مِقْدَارَ الْكُرِّ؛ لأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمُنْكَرٍ؛ لأَنَّ الْقُلَّةَ هِيَ الْجَرَّةُ الْكَبِيرَةُ فِي اللُّغَةِ، وَعَلَى هَذَا لَا تَنَافِيَ بَيْنَ الأَخْبَارِ.

٧ ـ وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَاوِيَةٌ مِنْ مَاءٍ سَقَطَتْ فِيهَا فَأْرَةٌ أَوْ جُرَذٌ أَوْ صَعْوَةٌ مَيْتَةٌ؟ قَالَ: إِذَا تَفَسَّخَ فِيهَا فَلَا تَشْرَبْ مِنْ مَائِهَا وَلَا تَتَوَضَّأْ مِنْهَا، وإِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَفَسِّخٍ فَاشْرَبْ مِنْهُ وَتَوَضَّأْ وَاطْرَحِ الْمَيْتَةَ إِذَا أَخْرَجْتَهَا طَرِيَّةً، وَكَذَلِكَ الْجَرَّةُ وَحُبُّ الْمَاءِ وَالْقِرْبَةُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ مِنْ أَوْعِيَةِ الْمَاءِ.

قَالَ: وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَكْثَرَ مِنْ رَاوِيَةٍ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ تَفَسَّخَ فِيهِ أَوْ لَمْ يَتَفَسَّخْ إِلَّا أَنْ يَجِيءَ لَهُ رِيحٌ يَغْلِبُ عَلَى رِيحِ الْمَاءِ.

فَهَذَا الْخَبَرُ يُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُهُ: «رَاوِيَةٌ مِنْ مَاءٍ» إِذَا كَانَ مِقْدَارُهَا كُرّاً، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ مِمَّا يَقَعُ فِيهِ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ: «إِذَا تَفَسَّخَ فِيهَا فَلَا تَشْرَبْ وَلَا تَتَوَضَّأْ» مَحْمُولًا عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِ الْمَاءِ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْجَرَّةِ وَحُبِّ الْمَاءِ وَالْقِرْبَةِ. وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الْجَرَّةَ وَالْحُبَّ وَالْقِرْبَةَ وَالرَّاوِيَةَ لَا يَسَعُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ كُرّاً مِنَ الْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّ جَرَّةً وَاحِدَةً ذَلِكَ حُكْمُهَا بَلْ ذَكَرَهَا بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَإِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ لَمْ يُنَافِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ.

٨ ـ وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كُرٍّ مِنْ مَاءٍ مَرَرْتُ بِهِ وَأَنَا فِي سَفَرٍ قَدْ بَالَ فِيهِ حِمَارٌ أَوْ بَغْلٌ أَوْ إِنْسَانٌ؟ قَالَ: لَا تَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَلَا تَشْرَبْ مِنْهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِ الْمَاءِ إِمَّا طَعْمُهُ أَوْ

لَوْنُهُ أَوْ رَائِحَتُهُ، فَأَمَّا مَعَ عَدَمِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِهِ حَسَبَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الأَخْبَارِ الأَوَّلَةِ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى مَا:

٩ ـ أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ النَّقِيعِ يَبُولُ فِيهِ الدَّوَابُّ؟ فَقَالَ: إِنْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ فَلَا تَتَوَضَّأْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تُغَيِّرْهُ أَبْوَالُهَا فَتَوَضَّأْ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الدَّمُ إِذَا سَالَ فِي الْمَاءِ وَأَشْبَاهُهُ.

١٠ ـ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرٍو الْيَمَانِيِّ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ، أَنَّهُ سمعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) يَقُولُ فِي الْمَاءِ يَمُرُّ بِهِ الرَّجُلُ وَهُوَ نَقِيعٌ فِيهِ الْمَيْتَةُ وَالْجِيفَةُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع): إِنْ كَانَ الْمَاءُ قَدْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ فَلَا تَشْرَبْ وَلَا تَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ رِيحُهُ وَطَعْمُهُ فَاشْرَبْ وَتَوَضَّأْ.

١١ ـ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى مَنْ يَسْأَلُهُ عَنْ الْغَدِيرِ يَجْتَمِعُ فِيهِ مَاءُ السَّمَاءِ وَيُسْتَقَى فِيهِ مِنْ بِئْرٍ يَسْتَنْجِي فِيهِ الْإِنْسَانُ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ يَغْتَسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ مَا حَدُّهُ الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ فَكَتَبَ لَا تَتَوَضَّأْ مِنْ مِثْلِ هَذَا إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ إِلَيْهِ.

فَهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَكَانَ لَا

يَخْلُو مَاءُ الْغَدِيرِ أَنْ يَكُونَ أَقَلَّ مِنَ الْكُرِّ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يَـنْجَسُ وَلَا يَـجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى حَالٍ، وَيَكُونُ الْفَرْضُ التَّيَمُّمَ، أَوْ يَكُونُ الْمُرَادُ أَكْثَرَ مِنَ الْكُرِّ، فَإِنَّهُ لَا يَحْمِلُ نَجَاسَةً وَلَا يَخْتَصُّ حَالَ الاضْطِرَارِ، وَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ الْكَرَاهِيَةُ؛ لِأَنَّ مَعَ وُجُودِ الْمِيَاهِ الْمُتَيَقَّنِ طَهَارَتُهَا لَا يَنْبَغِي اسْتِعْمَالُ هَذِهِ الْمِيَاهِ، وَإِنَّمَا تُسْتَعْمَلُ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.][١]

١. أوردنا هنا هذا الباب بتمامه اعتماداً على المطبوعة تسهيلاً لمراجعة القارئ الكريم ولذا وضعناه بين معقوفين. وربما يغاير نسخة المؤلّف مع المطبوعة فتفطّن.

هنا فوائد في سند الحديث الأوّل:

الفائدة الأُولى: أبو عبد اللّه، هو الشيخ المشهور الملقّب بالمفيد ـ قدّس سرّه ـ، والحسين بن الحسن بن أبان معطوف على محمّد بن الحسن الصفّار؛ وذلك لأنّ[١] لمحمّد بن الحسن بن الوليد إلى كتب الحسين بن سعيد طريقين:

أحدهما: واسطة واحدة هو الحسين بن الحسن بن أبان، والآخر: واسطتان، وابن أبي عمير هو محمّد[٢] المعروف الثقة، وأبو أيّوب هو الخزّاز الثقة المعروف وهو إبراهيم بن عثمان وقيل[٣] إبراهيم بن[٤] عيسى، ومحمّد بن مسلم هو الثقفي الثقة المعروف.

واستفدت تلك الأُمور بطريق السماع عن مشايخي، ومن مواضع من كتابي الشيخ، ومن أسانيد الكتابين، ومن أسانيد ***كتاب من لا يحضره الفقيه***، ومن ***فهرست*** الشيخ، ومن ***فهرست*** النجاشي، ومن ***رجال*** الشيخ ومن رجال شيخنا وأُستاذنا عمدة المحقّقين قدوة المقدّسين ميرزا محمّد الإسترآبادي ـ نوّر اللّٰه مرقده الشريف ـ وغير تلك من كتب الحديث والرجال.

الفائدة الثانية: محمّد بن مسلم الثقفي، من الأوّلين الذين أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم[٥]، ومن المعلوم أنّ الشيخ كان متمكّناً من أخذ الحديث من

---

١. «ل»: ـ لأنّ.

٢. المثبت من «ل» وفي «ع»: + بن.

٣. في «ع»: + «هو» ثمّ شطب عليها.

٤. «ل»: ـ بن.

٥. «ل»: + (ع)!

كتبه كما يفهم من *الفهرست* وغيره، وقد تقدّم بيانه، ومن المعلوم أنَّه لا يجوز في الشريعة العدول عن قطع ويقين إلى ما دونه، فعلم أنّ الشيخ أخذ هذا الحديث من كتابه أيضاً، أو كانت كتب الحسين بن سعيد عنده مثل كتاب[١] محمّد بن مسلم في القطع بصحّة ما فيها، والثاني هو الظاهر فإنّه كما يفهم من كلام المحقّق في أوائل *المعتبر* وقد تقدّم[٢]، ومن كلام غيره أنّ كتب الحسين بن سعيد لا ريب فيها[٣].

وأيضاً قد نقلنا عن الشيخ أنَّه لم يعمل في كتبه قطّ إلّا بحديث أخذه من الكتب التي أجمعت الفرقة المحقّة[٤] على صحّة نقلها عن المعصوم، فعلم أنّ الشيخ أخذ هذا الحديث وغيره من تلك الكتب، وفيه طريقان:

أحدهما: نقله من تلك الكتب بعينها.

وثانيهما: نقله من كتاب قطعَ وجزمَ بأنَّه منقول عن تلك الكتب من غير قصور، ومن المعلوم أنّ ظاهر سياق كلام الشيخ ومقتضى ما ذكره في أسانيد الكتابين أنَّه ابتدأ باسم الرجُل الذي أخذ الحديث من كتابه كالحسين بن سعيد ومحمّد بن يعقوب الكليني، فعلمنا أنّ الشيخ قطع وجزم بأنّ ذلك الكتاب من جملة الكتب التي أجمعت الفرقة المحقّة على صحّة نقل ما فيها، أو بأنَّه مأخوذ من تلك الكتب من غير قصور، وذلك بعرض الشيخ الكتاب الذي أخذ الحديث منه على تلك الكتب، أو على بعضها، أو بقطعه بأنّ صاحب ذلك الكتاب ثقة محتاط في النقل.

هذا طريق تصحيح الحديث الأوّل على مقتضى ما تفطّنا به وحقّقناه، وعليه

١. في «ع»: «كتب» ثمّ صحّحها بما في المتن.
٢. تقدّم في ص ٢٧٠.
٣. «ل»: ـ فيها.
٤. «ل»: ـ المحقّة.

فقس تصحيح أحاديث الكتب الأربعة، وسيجيء توضيحه إن شاء اللّٰه تعالى.

وأمّا تصحيحه على طريقة المُتأخِّرين واصطلاحهم فسيأتي إن شاء اللّٰه تعالى.

الفائدة الثالثة من فوائد سند الحديث الأوّل في الأسماء المشتركة وطريق تمييزها:

ذكر صاحب المنتقى ـ قدّس سرّه ـ:

ستر د[١] عليك في كثير من الأسانيد أسماء مطلقة مع اشتراكها بين الثقة وغيره، وهو منافٍ للصحّة في ظاهر الحال، ولكن لمعرفة المراد وتمييزه طريق نذكره بعد تقرير مقدّمة يتّضح بها حقيقته وهي: أنّ مصنّفي كتب أخبارنا القديمة كانوا يوردون فيها الأخبار[٢] المتعدّدة في المعاني المختلفة من طريق واحد، فيذكرون السند في أوّل حديث مفصّلاً ثمّ يُجمِلُونَ في الباقي اعتماداً على التفصيل أوّلاً[٣]. ولمّا طرأ على تلك الأخبار التحويل إلى كتاب آخر يخالف في الترتيب الكتاب الأوَّل تقطّعت تلك الأخبار بحسب اختلاف مضامينها، وتفرّقت على الأبواب أو المسائل التي بنى الترتيب الأخير[٤] عليها، وغفل الناقل لها من تلك المواضع عن[٥] احتمال وقوع الالتباس فيها إذا بَعُد العهد؛ لزوال

١. في المصدر: سيرد.

٢. «ل»: ـ الأخبار.

٣. المثبت من هامش «ع، ل» وفي متنهما: «الأوّل».

٤. المثبت من المصدر وفي النسختين: «ترتيب الآخر» إلّا أنّ كلمة «الآخر» لم ترد في «ل» وكتب فيها أوّلاً «الترتيب» ثمّ شطب عليها وكتب كما في «ع».

٥. «ع»: من.

الارتباط الذي حسن بسببه الإطلاق وانقطاعها عن التفصيل الذي ساغ باعتباره الإجمال، وقد كان الصواب حينئذٍ[1] مراعاة محلّ التفصيل وإيراد الإسناد في كلّ من تلك الأخبار المتفرّقة مفصّلاً.

وقد وقع على جماعة من المُتأخِّرين إشكال[2] في هذا الباب، والطريق إلى معرفة المراد فيه تتبّع تلك الأسانيد في تضاعيف الأبواب؛ فإنّها لا محالة توجد مفصّلة في عدّة مواضع يكون الناقل لها قد أخذها فيها بالصورة التي كانت عليها في الكتاب الأوّل، وتعرف حال بعض أسانيد حديثنا من بعض[3] في هذا الباب وغيره هو مقتضى الممارسة التامّة له؛ إذ يعلم بها أنّ أكثر الطرق متّحدة في الأصل، وأنّ التعدّد طارٍ عليها، فيستعان ببعضها على بعض في مواضع الشكّ ومحالّ اللّبس.

وممّا يعين على ذلك أيضاً في كثير من الموارد مراجعة كتب الرجال المتضمّنة لذكر الطرق ***كالفهرست*** وكتاب النجاشي، وتعاهد ما ذكره الصدوق ـ رحمه اللّٰه ـ من الطرق إلى رواية ما أورده في ***كتاب من لا يحضره الفقيه***، وللتضلّع من معرفة الطبقات في ذلك أثر عظيم. والعجب من غفلة الجماعة عن هذا مع وضوحه.

وليتَ شعري كيف جوّزوا على أُولئك الأجلّاء الثقات والفضلاء الأثبات أن يكونوا تعمّدوا ذلك الإطلاق لا لغرض مع ما فيه من التعمية

---

١. المثبت من المصدر وفي النسختين: «في» بدل «حينئذٍ».

٢. في المصدر: الإشكال.

٣. «ل»: ـ من بعض.

والتعرّض للالتباس، وأيّ غرض يتصوّر هناك سوى ما ذكرناه.

إذا تقرّر هذا فاعلم أنّ ممّا وقع عليهم فيه الاشتباه وليس محلّاً له عند الماهر رواية الحسين بن سعيد عن حمّاد، ورواية محمّد بن عليّ بن محبوب عن العبّاس، والمراد فيهما حمّاد بن عيسى والعبّاس بن معروف بلا إشكال.

ومن ذلك ما يتكرّر في الطرق[1] من رواية العلاء عن محمّد وهما ابن رزين وابن مسلم بغير شكّ.

ومنه ما يتكرّر أيضاً من الرواية عن ابن مسكان وابن سنان، ولا ريب أنّ الأوّل عبد اللّه[2]، وأمّا الثاني فالقرينة تبيّن غالباً بأوضح[3] دلالة أنّه الثقة وهو عبد اللّه، أو[4] المضعَّف وهو محمّد، فلا يكون هناك اشتباه.

فمن المواضع التي يعلم فيها أنّه عبد اللّه، رواية فضالة بن أيّوب أو النضر بن سويد عنه وهو كثير.

ومن المواضع التي يعلم فيها أنّه محمّد، رواية الحسين بن سعيد أو أحمد بن محمّد بن عيسى عنه.

ومن عجيب ما اتّفق هناك أنّ المحقّق حكمَ بضعف إسناد يروي فيه الحسين بن سعيد عن ابن سنان، معلّلاً بأنّ محمّد بن سنان ضعيف، فناقشه الشهيد في ***الذكرى*** بأنّ الذي في ***التهذيب*** عن ابن سنان، قال:

---

١. في النسختين: الطريق.

٢. في المصدر: + الثقة.

٣. في النسختين: بأوضحه.

٤. المثبت من «ل» وهو موافق للمصدر، وفي «ع»: «و» بدل «أو».

ولعلّه عبد اللّٰه الثقة.

وربّما كان عنده[١] ما ستراه في كتاب الصلاة إن شاء اللّٰه تعالى من رواية الشيخ في إسناده[٢] عن الحسين بن سعيد عن عبد اللّٰه بن سنان، والتصفّح والاعتبار يشهدان بأنَّه من جملة الأغلاط[٣].

ووقع في بعض الطرق ما يعطي اجتماع الرواية عن عبد اللّٰه ومحمّد لبعض الرجال وإشكاله التمييز حينئذٍ عند الإطلاق، وسترى في أبواب المياه من ذلك موضعاً يروي فيه محمّد بن خالد البرقي عن محمّد بن سنان من طريق، وعن عبد اللّٰه من آخر، والممارسة ترشد إلى أنّ الصحيح في هذا هو روايته عن المضعّف[٤]، وأنّ إبداله بالثقة وَهْمٌ[٥] فاحش فلا إشكال فيه.

وفي بعض الأسانيد بقلّة وندور رواية الحسن[٦] بن محبوب عن محمّد بن سنان، وهو يروي عن عبد اللّٰه كثيراً، والظاهر عند الإطلاق هنا أنّ المراد عبد اللّٰه؛ إذ لا يعقل إرادة محمّد منه مع شدّة ندور الرواية عنه، نعم ذكر الكشّي أنّ يونس بن عبد الرحمن ممّن روى عن محمّد بن سنان، وسيأتي حكاية كلامه في ذلك. ويوجد في بعض الطرق رواية ليونس

---

١. في المصدر: عذره.

٢. في المصدر: إسناد.

٣. في المصدر: + التي نبّهنا عليها في الفائدة الثالثة.

٤. في النسختين: الضعف.

٥. في المصدر: توهّم.

٦. في المصدر: للحسن.

عنه[١] بالتصريح، ويونس من طبقة مَن يروي عن عبد الله بن سنان، وفي كثير من الأسانيد تصريح بروايته عنه أيضاً، فيحتاج التمييز[٢] بينهما مع الإطلاق في روايته عنهما حيث يقع إلى جهة أُخرى من القرائن من غير ما ذكرناه من رواية الراوي عنهما إلّا أنّ وقوعه في الطرق الصحيحة لولاه نادر[٣] جدّاً.

ومن المواضع التي وقع فيها الاشتباه أيضاً رواية موسى بن القاسم عن عبد الرحمن، وهي كثيرة في كتاب الحجّ، واتّفق فيه تفسيره في عدّة أسانيد بابن أبي نجران وفي إسناد[٤] بابن سيابة [فقوي بذلك الإشكال، ورعاية الطبقات قاضية بأنّ تفسيره بابن سيابة] غلط، وأنّ إرادة ابن أبي نجران في الكلّ [متعيّنة].

وبالجملة، فهذا باب واسع يطول الكلام بتفصيله ولا يكاد يشتبه على المتيقّظ بعدما نبّهناه عليه من الطريق إلى معرفته.

وذكر العلّامة في *الخلاصة*: أنّ الشيخ وغيره ذكروا في كثير من الأخبار: سعد بن عبد الله عن أبي جعفر، وأنّ المراد بأبي جعفر هذا أحمد بن محمّد بن عيسى، وأنّه يرد أيضاً في بعض الأخبار الحسن بن محبوب عن أبي القاسم، والمراد به معاوية بن عمّار، وذكر ابن داود في كتابه

---

١. «ل»: «بن عبد الرحمن» بدل «عنه».
٢. «ع»: التميز.
٣. «ع»: «نادراً» وكذا في «ل» ثمّ صحّحها بما في المتن.
٤. في النسختين: إسناده.

نحو هذا الكلام، وما قالاه يستفاد ممّا[١] أوضحناه[٢]. انتهى كلامه ـ أعلى اللّٰه مقامه.

وقد وافقه في ذلك الشيخ المحقّق المعاصر ـ أدام اللّٰه أيّامه ـ فقال في ***فواتح الصحيح البهائي***:

واعلم أنّه قد يعبّر عن بعض الرواة باسم مشترك يوجب الالتباس على بعض الناس، ولكن كثرة الممارسة تكشف في الأغلب عن حقيقة الحال؛ فمن ذلك، العبّاس[٣] الذي يروي عنه محمّد بن عليّ بن محبوب، فإنّه كثيراً ما يقع مطلقاً غير مقرون بفصل مميّز، لكنّه ابن معروف الثقة القمي.

ومن ذلك حمّاد الذي يروي عنه الحسين بن سعيد، فإنّه ابن عيسى الثقة الجُهَني.

ومن ذلك العلاء الذي يروي عن محمّد بن مسلم، وقد يقال العلاء عن محمّد من غير تقييد بابن مسلم والمراد به[٤] ابن رَزين الثقة، ومحمّد الذي يروي عنه هو ابن مسلم.

ومن ذلك أحمد بن محمّد، فإنّه مشترك بين جماعة يزيدون على الثلاثين، ولكن أكثرهم إطلاقاً أو تكراراً[٥] في الأسانيد أربعة ثقات: ابن

---

١. في النسختين: ما.

٢. *منتقى الجمان*، ج ١، ص ٣٤ ـ ٣٨ وما بين المعاقيف منه.

٣. في النسختين: القياس!

٤. «ل»: ـ به.

٥. «ع»: إطلاق أو تكرار.

الوليد القمي وابن عيسى الأشعري وابن خالد البرقي وابن أبي نصر البزنطي؛ فالأوّل يذكر في أوائل السند، والأوسطان في أوسطه، والأخير في أواخره، وأكثر ما يقع الاشتباه بين الأوسطين، ولكن حيث[١] إنّهما[٢] ثقتان لم يكن في البحث عن تعيينه فائدة يعتدّ بها. وأمّا البواقي فأغلب ما يذكرون مع قيد مميّز[٣] والنظر في من روى عنهم ورووا عنه ربّما يُعِين الممارس على استكشاف الحال.

ومن ذلك ابن سنان، فإنّه يذكر كثيراً من غير فصل يعلم به أنّه عبد اللّٰه الثقة أو محمّد الضعيف، ويمكن استعلام كونه عبد اللّٰه بوجوه:

منها: أن يروي عن الصادق(ع) بغير واسطة، فإنّ محمّداً إنّما يروي عنه(ع) بواسطة.

ومنها: أن يروي عنه(ع) بتوسّط عمر بن يزيد أو أبي حمزة أو حفص الأعور، فإنّ محمّداً لا يروي عنه(ع) بتوسّط أحد من هؤلاء.

ومنها: [٤]ابن سنان الذي يروي عنه النَضْر بن سُوَيْد أو عبد اللّٰه بن المُغِيرة أو[٥] عبد الرحمن بن أبي نجران أو أحمد بن محمّد بن أبي نصر أو فَضالة أو عبد اللّٰه بن جَبَلَة، فهو عبد اللّٰه لا محمّد، وابن سنان الذي يروي عنه أيّوب بن نوح أو موسىٰ بن القاسم أو أحمد بن محمّد بن عيسى أو عليّ

---

١. «ل»: ـ حيث.
٢. في المصدر: + معاً.
٣. «ع»: تميز.
٤. في المصدر: + أنّ.
٥. «ع»: «و» بدل «أو».

بن الحكم فهو محمّد لا عبد اللّه، وكثرة تتبّع الأسانيد وممارستها تُعين على دفع[١] الاشتباه في كثير من المواضع[٢]. انتهى كلامه ـ أدام اللّه أيّامه.

وأقول: مساهلة هؤلاء الأجلّاء في هذه الأُمور مبنيّة على ما حقّقناه سابقاً من أنّ جهة اعتمادهم على تلك الاحاديث كونها مأخوذة من الكتب التي أجمعت الفرقة على صحّة نقل كلّ ما فيها وبعدما ميّزنا الأسماء المشتركة المذكورة في سند[٣] الحديث الأوّل، وذكرنا القاعدة التي بها تميّز، فلنذكر حال رجال هذا السند؛ فاعلم أنّ حال رجال هذا السند إلّا رجلين واضح مسطور في كتب الرجال الموثوق بها، وأحسنُها وأتقنها كتبُ آخر مشايخي في الحديث والفقه والرجال مولانا المحقّق العلّامة، عمدة المحقّقين في الحديث والفقه والرجال، قدوة المقدّسين ميرزا محمّد الإسترآبادي المجاور المدفون ببلد اللّه الأمين بقدّام[٤] خديجة الكبرى ـ سلام اللّه عليها ـ، قد دفنتُه هناك بوصيّته ـ نوّر اللّه مرقده الشريف.

وأمّا الرَّجُلان فهما أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد والحسين بن الحسن بن[٥] أبان، وحالهما مذكور في كتب شيخنا المحقّق العلّامة ـ قدّس سرّه ـ مجملاً وفي غيرها من كتب المُتأخِّرين مفصّلاً، ولي في ما ذكروه بحث. وتحقيق المقام آتٍ في الفائدة الرابعة والخامسة.

---

١. في المصدر: رفع.
٢. *مشرق الشمسين* (مع تعليقات الخواجوئي)، ص٨٤ ـ ٩٤، وفي ط البصيرتي، ص٢٧٧.
٣. «ع»: + الحديث.
٤. «ل»: قدّام.
٥. «ل»: ـ الحسن بن.

الفائدة الرابعة: من فوائد سند الحديث الأوّل:

ذكر صاحب المنتقى ـ قدّس سرّه ـ:

يروي المتقدّمون عن علمائنا ـ رضي اللّٰه [عنهم] ـ عن جماعة من مشايخهم الّذين يظهر[1] من حالهم الاعتناء بشأنهم، وليس لهم ذكر في كتب الرجال، والبناء على الظاهر يقتضي إدخالهم في قسم المجهولين، ويشكل بأنّ قرائن الأحوال شاهدة ببعد اتّخاذ أُولئك الأجلّاء الرجل الضعيف أو المجهول شيخاً يُكثِرون الرواية عنه ويُظهِرون الاعتناء به، ورأيت لوالدي ـ رحمه اللّٰه ـ كلاماً في شأن بعض مشايخ الصدوق قريباً ممّا قلناه.

وربّما يتوهّم أنّ في ترك التعرّض لذكرهم في كتب الرجال إشعاراً بعدم الاعتماد عليهم، وليس بشيء؛ فإنّ الأسباب في مثله كثيرة وأظهرها لا تصنيف لهم، وأكثر الكتب المصنّفة في الرّجال لمتقدّمي الأصحاب اقتصروا فيها على ذكر المصنّفين وبيان الطرق إلى رواية كتبهم، هذا.

ومن الشواهد على ما قلناه أنّك تراهم في كتب الرجال يذكرون عن جمع من الأعيان أنّهم كانوا يروون عن الضعفاء وذلك على سبيل الإنكار عليهم وإن كانوا لا يعدّونه طعناً فيهم، فلو لم تكن الرواية عن الضعفاء من خصوصيّات من ذكرت عنه لم يكن للإنكار وجه، ولولا وقوع الرواية[2] من بعض الأجلّاء عمّن هو مشهور

---

۱. «ل»: يظهرون.

۲. «ع»: الروايتين.

بالضعف[١] لكان الاعتبارُ يقتضي عدّ روايةِ مَن هو معروف بالثقة والفضل وجلالة القدر عمّن هو مجهول الحال ظاهراً من جملة القرائن القويّة على انتفاء الفسق عنه، ووقفتُ للكشّي على كلام في شأن محمّد بن سنان يشير إلى ما ذكرته من قيام القرينة برواية الأجلّاء، وذلك بعد إيراده لجملة من الحكايات فيه.

منها ما حكاه عليّ بن محمّد بن قُتَيْبَة عن الفضل بن شاذان أنّه قال: لا أحلّ لكم أن ترووا أحاديث محمّد بن سنان عنّي ما دُمتُ حيّاً، وأذن في الرواية بعد موته، فوصله بهذه الحكاية، وصورته هكذا:

قال أبو عمرو: وقد روى عنه الفضل وأبوه ويونس ومحمّد بن عيسى العبيدي ومحمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب والحسن و[٢]الحسين ابنا سعيد الأهوازيّان وأيّوب بن نوح وغيرهم من العدول والثقات من أهل العلم.

وذكر النجاشي أنّ جعفر بن محمّد بن مالك بن عيسى بن سابور كان ضعيفاً في الحديث. ثمّ قال: ولا أدري[٣] كيف روى عنه شيخنا النبيل الثقة أبو عليّ بن همام وشيخنا الجليل الثقة أبو غالب الزُراري[٤] ـ رحمهما اللّه.

إذا تقرّر ذلك فاعلم أنّ من هذا الباب رواية الشيخ عن أبي الحسن[٥] بن

---

١. في النسختين: بالضعيف.
٢. «ع»: «بن» بدل «و»!
٣. «ع»: فلا أدري.
٤. في النسختين: «الرازي» وهو تصحيف.
٥. كذا في النسختين، وفي المصدر وكثير من المصادر: «أبي الحسين» وفي قليل منها كما في المتن.

أبي جِيد، فإنّه غير مذكور في كتب الرجال، والشيخ ـ رحمه اللّٰه ـ يوثِر الرواية عنه غالباً؛ لأنَّه أدرك محمّد بن الحسن بن الوليد ـ على ما يفيده كلام الشيخ ـ، فهو يروي عنه بغير واسطة، والمفيد وجماعة[١] يروون عنه بالواسطة، فطريق ابن أبي جيد أعلى، وللنجاشي[٢] أيضاً عنه رواية كثيرة، مع أنَّه ذكر في كتابه جماعة من الشيوخ، وقال: إنّه ترك الرواية عنهم لسماعه من الأصحاب تضعيفهم.

ومن[٣] الباب رواية المفيد عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، والشيخ يروي عن جماعة منهم المفيد عنه أيضاً كثيراً.

ومنه رواية الصدوق عن محمّد بن عليّ[٤] ماجيلويه وأحمد بن محمّد بن يحيى العطّار وغيرهما.

وللشيخ أيضاً رواية كثيرة عن أحمد بن محمّد بن يحيى لكن بواسطة ابن أبي الجيد والحسين بن عبيد اللّٰه[٥] الغضائري.

والعلّامة يحكم بصحّة الإسناد المشتمل على أمثال هؤلاء، وهو يساعد ما قرّبناه، مضافاً إلى أنّ الرواية عنهم تكون في الغالب متعلّقة بكتب السلف منضمّة إلى طرقٍ أُخرى واضحةٍ، لكنّهم من حيث ظهور الحال عندهم لا يفرّقون بين طريق وطريق، ولهم الرغبة في تكثير الطرق

١. في المصدر: + إنّما.
٢. «ع»: النجاشي.
٣. «ع»: + هذا.
٤. «ل»: + بن.
٥. «ع»: «عبيد» بدل «عبيد اللّٰه».

والتفنّن فيها، وما ظنّوا أنّ الأمر ينتهي إلى ما ينتهي[١] إليه ليتحرّزوا عن مثل ذلك، ومن أكثر مراجعة كتبهم وأطال الممارسة لكلامهم لا يبقى في خاطره من هذه الجهات شكّ[٢]. انتهى كلامه ـ أعلى اللّٰه مقامه.

وأنا أقول أوّلاً: العَجَبُ كلَّ العَجَب من الفاضل المحقّق المدقّق صاحب كتابَي المعالم والمنتقى حيث تفطّن بأنّ اعتماد الشيخ وغيره من قدمائنا على القرائن الموجبة للقطع بصحّة ما نقل عن الأئمّة ـ عليهم السلام ـ لا على السند الصحيح الواحد كما تقدّم نقله عنه وعن المحقّق الحلّي وعن السيّد السند سلطان العلماء الإسلاميّين السيّد المرتضى ـ قدّس اللّٰه أرواحهم ـ و[٣]عن رئيس الطائفة ـ قدّس سرّه ـ، واعترف بأنّ تقسيم الحديث إلى الأقسام الأربعة وأقسام تلك الأقسام وما يتفرّع عليها من الأحكام إنّما نشأ قبل العلّامة ـ رحمه اللّٰه ـ بقليل، ومع ذلك زعم أنّ إكثار رواية القدماء عن جمع من مجهولي الحال دليل على كونهم ثقات.

وثانياً: إنّا حقّقنا سابقاً أنّ الكتب الأربعة مأخوذة من الأُصول التي أجمعت قدماء الفرقة المحقّة[٤] على صحّة نقلها عن الصادقين (ع)، وأنّ كثيراً من رجال الأسانيد المذكورة في أوائل الأسانيد وأواسطها من مشايخ الإجازة الإجماليّة المحضة إلى تلك الكتب. والمقصود من ذكر الطرق إلى تلك الكتب المعلومة بالتواتر سلسلة المخاطبة اللّسانيّة لا الاعتماد عليها.

وثالثاً: إنّ في إكثار قدمائنا الرواية عن جماعة غير معروفي الحال من غير

---

١. في المصدر: انتهى.
٢. *منتقى الجمان*، ج ١، ص ٣٩ ـ ٤١.
٣. «ل»: ـ و.
٤. «ل»: ـ المحقّة.

تعرّض لذكر حالهم سيّما مع تمكّنهم من استعلام حال الأحاديث التي هم في طريقها عن بعض المعصومين (ع) قرينةً قويّةً على قلّة اعتنائهم بشأن تلك الجماعة، وعلى أنّ الاعتماد في صحّة الحديث على جهة أُخرى غير كونهم ثقات.

ورابعاً: كيف يمكن أن يقال إكثار روايتهم عن تلك الجماعة يدلّ على أنّهم ثقات وقد كثرت رواية ثقة[١] الإسلام وغيره كرئيس الطائفة وشيخنا الصدوق عن جماعة قطعنا بضعفهم كرواية ثقة [الإسلام] عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد.

وخامساً: إنّ تحقيق المقام أنّه فرق بين إكثار الرواية[٢] عن رجل هو صاحب أصل وبين إكثار الرواية عن رجل هو طريق إلى أصل؛ فإنّ الأوّل يدلّ على كون صاحب الأصل ثقة أو كون أصله صحيحاً، والثاني لا يدلّ على شيء إلّا التبرّك باتّصال سلسلة المخاطبة اللِّسانيّة.

ومن المعلوم أنّ الجماعة الذين كلامنا فيهم ليسوا من أصحاب الأُصول.

هكذا ينبغي أن تحقّق هذه المواضع، والتّكلان على توفيق الملك العلّام وهداية أهل الذِّكر (ع).

الفائدة الخامسة من فوائد سند الحديث الأوّل:

ذكر الشيخ المتبحّر المعاصر بهاء الدين محمّد العاملي ـ أدام اللّٰه أيّامه ـ في *فواتح الصحيح البهائي*:

قد يدخل في أسانيد بعض الأحاديث من ليس له ذكر في كتب الجرح

---

١. «ل»: ـ ثقة.

٢. «ل»: ـ الرواية.

والتعديل بمدح ولا قدح، غير أنّ أعاظم علمائنا المتقدّمين ـ قدّس اللّٰه أرواحهم ـ قد اعتنوا بشأنه وأكثروا الرواية عنه، وأعيان مشايخنا المُتأخِّرين ـ طاب ثراهم ـ قد حكموا بصحّة روايات هو في سندها، والظاهر أنّ هذا القدر كافٍ في حصول الظنّ بعدالته.

وذلك مثل أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، فإنّ المذكور في كتب الرجال توثيق أبيه، وأمّا هو فغير مذكور بجرح ولا تعديل، وهو من مشايخ المفيد ـ رحمه اللّٰه ـ، والواسطة بينه وبين أبيه، والرواية عنه كثيرة.

ومثل أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار؛ فإنّ[1] الصدوق يروي عنه كثيراً وهو من[2] مشايخه والواسطة بينه وبين سعد بن عبد اللّٰه.

ومثل الحسين بن الحسن بن أبان؛ فإنّ الرواية عنه كثيرة، وهو من مشايخ محمّد بن الحسن بن الوليد، والواسطة بينه وبين الحسين بن سعيد، والشيخ عدّه في *كتاب الرجال* تارةً في أصحاب العسكري وتارةً في من لم يرو، ولم ينصّ عليه بشيء، ولم نقف على توثيقه إلّا في غير بابه في ترجمة محمّد بن أُوْرَمة. والحقّ أنّ كلام الشيخ هناك ليس صريحاً في التوثيق كما لا يخفى على المتأمّل.

ومثل أبي الحسين عليّ بن أبي جيد؛ فإنّ الشيخ ـ رحمه اللّٰه ـ يكثر

---

١. «ل»: ـ فإنّ.

٢. «ل»: ـ من.

الرواية عنه وبسند[١] أعلى من سند المفيد؛ لأنّه يروي عن محمّد بن الحسن بن الوليد بغير واسطة، وهو من مشايخ النجاشي أيضاً.

فهؤلاء من مشايخ الأصحاب لنا ظنّ[٢] بحسن حالهم وعدالتهم، وقد عدّدتُ حديثَهم في *الحبل المتين* وفي هذا الكتاب في الصحيح جرياً على منوال مشايخنا المُتأخِّرين، ونرجو من اللّه سبحانه أن يكون اعتقادنا فيهم[٣] مطابقاً للواقع، وهو وليّ الإعانة والتوفيق[٤]. انتهى كلامه ـ أدام اللّه أيّامه.

وأنا أقول أوّلاً: قد حقّقنا أنّ إكثار المتقدّمين من الرواية عن مجهولي الحال لا يدلّ على كونهم ثقات؛ لأنّ اعتمادهم على الأُصول المجمع عليها لا على الطريق إليها.

وثانياً: إنّ إكثار الرواية عنهم لا يدلّ على الاعتناء بهم لما حقّقناه، بل حقّقنا أنّ في إكثار الرواية عنهم من غير تعرّض لذكر حالهم مع أنّهم مجهولوا الحال دلالة قويّة على قلّة الاعتناء بشأنهم.

وثالثاً: إنّهم أكثروا الرواية عن الضعفاء، فلا دلالة في إكثار الرواية على ما ذكروا.

ورابعاً: إنّ إكثار الرواية عنهم يدلّ على أحد الأُمور: إمّا كونهم ثقات في الرواية، أو كون كتبهم صحيحة معلومة الصحّة بالتواتر أو بالقرائن أو بعرضهم على

---

١. في المصدر: الرواية عنه سيّما في *الاستبصار* وسنده.

٢. «ل»: ـ ظنّ.

٣. «ع»: إليهم.

٤. *مشرق الشمسين* (مع تعليقات الخواجوئي)، ص ٧٩ ـ ٨٣، وفي ط البصيرتي، ص ٢٧٦ ـ ٢٧٧.

كتب كانت كذلك، أو كونهم طريقاً إلى أُصول صحيحة معلومة الصحّة بالتواتر، فإن كان قصد جمع من أعيان المُتأخِّرين من حكمهم بصحّة روايات تلك الجماعة في طريقها ذلك القدر المشترك فكلامهم صحيح، وإن كان قصدهم تعيين الاحتمال الأوّل فكلامهم فاسد.

والحقّ أنّ الاحتمال الثاني والثالث متعيّن؛ وذلك لأنّهم أكثروا الرواية عن الضعفاء مع دعواهم صحّة جميع ما في كتبهم من الأحاديث.

وممّا يؤيّد[١] ما ذكرناه أنّ مقتضى الإكثار القدر المشترك، ومن أنّ الثاني والثالث متعيّن ما ذكره صاحب المنتقى ـ قدّس سرّه ـ حيث قال:

> الشيخ ـ رحمه الله[٢] ـ ربّما عدل في كتابيه[٣] عن السند المتّضح إلى غيره لكونه أعلى، ولعدم تفاوت الحال عنده من[٤] وجوه شتّىٰ يطول الكلام بشرحها، ووقوع هذا العدول في الطرق الإجماليّة غير ضائر بعد إعطاء القاعدة التي يهتدى[٥] بملاحظتها إلى الطريق الواضح في *الفهرست*.
>
> وأمّا وقوعه في الطرق المفصّلة وذلك حيث يورد تمام إسناد الأحاديث فموجب للإشكال إذا كان لغير مَن إليه الطريق من سائر رجال السند أو بعضهم كتب، فإنّه يحتمل حينئذٍ أخذ الحديث من كتب هذا وذاك إلى

---

١. «ع»: يؤيّده.
٢. «ل»: ـ رحمه الله.
٣. المثبت من المصدر وفي النسختين: كتابه.
٤. «ع»: بين.
٥. «ل»: + بها.

آخر رجال السند الذين لهم[١] تصنيف، فبتقدير وجود الطريق الواضح يكون باب الاطّلاع عليه منسدّاً، وربّما أفاد التتبّع العلم بالمأخذ في كثيرٍ من الصور.

إذا عرفتَ هذا فاعلم أنّ من هذا الباب رواية الشيخ عن الحسين بن سعيد بالطريق المشتمل على الحسين بن الحسن بن أبان، فإنّ حال الحسين هذا ليس بذلك المتّضح؛ لأنّ الشيخ ذكره في ***كتاب الرجال*** مرّتين: أحدهما في أصحاب أبي محمّد العسكري(ع)، والثانية في باب من لم يرو عن واحد من الأئمّة (ع)، ولم يتعرّض له في الموضعين بمدحٍ ولا غيره، كما هو الغالب من طريقته، وصورة كلامه في الموضع الأوّل هكذا: «الحسين بن الحسن بن أبان، أدركه [عليه السلام] ولم أعلم أنّه روى عنه، وذكر ابن قولويه أنّه قرابة الصفّار وسعد بن عبد اللّه، وهو أقدم منهما؛ لأنّه [روى عن الحسين بن سعيد وهما لم يرويا عنه»]. وقال في الموضع الآخر: «الحسين بن الحسن بن أبان] روى عن الحسين ابن سعيد كتبَه كلَّها، روى عنه ابن الوليد»، ولم يتعرّض له النجاشي في كتابه إلّا عند حكايته لرواية كتب الحسين بن سعيد، ولم يذكر من حاله شيئاً.

ثمّ إنّ كون الحديث المروي عنه مأخوذاً[٢] من كتب الحسين بن سعيد، فيعوّل[٣] في تصحيحه على الطريق الصحيح الواضح إليه إنّما يظهر مع

---

١. «ل»: ـ لهم.

٢. المثبت من المصدر وفي النسختين: مأخوذ.

٣. المثبت من المصدر وفي النسختين: فنقول.

تعليق السند والابتداء باسم الحسين بن سعيد على ما هي قاعدة الشيخ، وأمّا مع ذكر الإسناد بتمامه فيحتمل كون الأخذ من كتب غيره، فلا تعلم روايةُ الحديث عنه بالطريق الصحيح، ولكن قرائن الحال تشهد بأنّ كلّ رواية يرويها الشيخ عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد فهي من كتب الحسين بن سعيد؛ إذ لا تعرف[١] لابن أبان روايةٌ لغير كتب ابن سعيد ومحمّد بن أُوْرَمة، وحيث إنّ كتب ابن أُوْرَمة متروكة بين الأصحاب، فالطرق[٢] خالية من روايته عنه، وليس لابن أبان كتب يحتمل الأخذ منها ولا في باقي الوسائط من يحتمل في نظر الممارس أن يكون الأخذ من كتبه، ولأنّ الشيخ يتّفق له كثيراً رواية حديث في أحد الكتابين متّصل الإسناد بطريق ابن أبان، ويرويه بعينه في الكتاب الآخر معلّقاً مبدوّاً بالحسين بن سعيد، أو متّصلاً بطريق آخر من طرقه إليه، بل ربّما وقع ذلك في الكتاب الواحد حيث يتكرّر[٣] ذكر الحديث لغرض أو اتّفاقاً.

ولا ريب أنّ مثل هذه القرائن تفيد القطع بالحكم، وله نظائر يعرفها الماهر[٤]. انتهى كلامه ـ أعلى اللّٰه مقامه.

وأقول أوّلاً[٥]: الشيخ المحقّق المعاصر جمع الحسين بن الحسن بن أبان وأحمد

---

١. في المصدر: لا يعهد.

٢. المثبت من المصدر وفي النسختين: فالطريق.

٣. في المصدر: يكرّر.

٤. *منتقى الجمان*، ج ١، ص ٤٣.

٥. «ل»: ـ أوّلاً.

بن محمّد بن الحسن بن الوليد ونظراءه في مقالةٍ واحدةٍ، وجعل حكم الكلّ واحداً، وهو أنّ إكثار قدمائنا[١] الرواية عنهم، وحكم أعيان مشايخنا المُتأخِّرين بصحّة رواياتٍ هم في سندها يوجب الظنّ بعدالتهم، وهذا القدر من الظنّ كافٍ في[٢] العمل برواياتهم، والفاضل المحقّق صاحب المنتقىٰ ـ قدّس سرّه ـ أفرد الحسين بن الحسن بمقالة وذكر له حكماً مغايراً[٣] للحكم الذي ذكره لنظرائه؛ والسبب فيه أنَّه زعم وضوح القرينة الدالّة على أنّ الأحاديث التي هو في طريقها أخذها الشيخ من كتب الحسين بن سعيد وزعم عدم وضوحها في حقّ نظرائه.

والحقّ عندي أنّ القرائن التي زعم وضوحها صاحب المنتقى ـ قدّس سرّه ـ في حقّ الحسين بن الحسن بن أبان واضحة فيه وفي أحمد بن محمّد بن الحسن[٤] بن الوليد ونظرائه كلّهم، وأنّ القرينة التي زعم وجودها صاحب المنتقى ـ قدّس سرّه ـ في غير الحسين بن الحسن بن أبان وزعم وجودها الشيخ المحقّق المعاصر[٥] ـ أدام اللّٰه تعالى أيّامه ـ في الكلّ، وهي القرينة الموجبة للظنّ بحسن حالهم أو عدالتهم، لا وجود لها، وذلك لإكثار القدماء الرواية عن الضعفاء، وتصريح بعضهم مع ذلك بأنّ أحاديث كتابه كلّها صحيحة صحّ نقلها عن الصادقين (ع)، وتصريح بعضهم بأنّ أحاديث كتبه[٦] مأخوذة من الكتب التي أجمعت الفرقة المحقّة على قبول ما فيها

---

١. «ل»: ـ قدمائنا.

٢. «ل»: من.

٣. «ع»: متغايراً.

٤. في النسختين: «الحسين» وهو تصحيف.

٥. يعني به الشيخ البهائي.

٦. سقط قوله: «كلّها صحيحة صحّ نقلها» إلى هنا من «ل».

وتسليمها كما مرّ نقل ذلك سابقاً، ولما مرّ من أنّ كونهم مجهولي الحال مع إكثار الرواية عنهم من غير تعرّض لذكر حالهم قرينةٌ على قلّة الاعتناء بشأنهم، وعلى أنّ الاعتماد على الحديث ليس من جهة عدالتهم.

وبالجملة، تصريحهم بأنّ قصدَهم من تصنيف تلك الكتب انتفاعُ المُتأخِّرين بكتبهم واعتمادهم عليها في العقائد والأعمال، ودعواهم صحّة كلّ ما فيها من الأحاديث ليعتمد عليها مع إكثارهم الرواية عن الضعفاء وعن المجهولين من غير تعرّض لذكر حالهم قرينةٌ واضحةٌ قويّةٌ توجب القطع بأنَّه ليست جهةُ اعتمادهم على تلك الأحاديث ودعواهم صحّتها عدالة رواتها، ونحن نعلم قطعاً عادةً أنّ في زمن ثقة الإسلام وشيخنا الصدوق ورئيس الطائفة ـ قدّس اللّه أرواحهم ـ لم تكن[١] جهةٌ أُخرى موجودةً إلّا الاتّكال[٢] على الأُصول التي ثبتت عندهم بإجماع الطائفة المحقّة وغيره صحّة نقلها عنهم(ع)، فعلمنا علماً قطعيّاً عاديّاً أنّ أحاديث كتب هؤلاء الأجلّاء مأخوذة من تلك الأُصول.

وثانياً: إنَّه بعدما دلّت القرائن على أنّ الشيخ أخذ الحديث من كتب الحسين بن سعيد أفاد التمسّك بالطريق الواضح المذكور في *الفهرست* إلى كتب الحسين بن سعيد، وذلك لأنَّه من الأُمور المعلومة عادةً أنّ نسبة كتب الحسين بن سعيد إليه كانت معلومةً للشيخ ـ رحمه اللّه ـ بالتواتر والقرائن[٣]، كما أنّ الكتب الأربعة كذلك بالنسبة إلينا، ألا ترى أنّ كلام المحقّق الحلّي ـ قدّس سرّه ـ و[٤]قد تقدّم نقله ـ

---

١. «ل»: لم يكن.
٢. «ع»: الاتّصال.
٣. «ع»: ـ والقرائن.
٤. «ل»: ـ و.

صريحٌ في أنّ كتب الحسين بن سعيد كانت معلومة له[١]، والشيخ لأَنَّه أقدم أولى بذلك.

وثالثاً: إنّ عند التحقيق أكثر تلك الطرق من مشايخ الإجازة الإجماليّة المحضة، ومن المعلوم أنّ المُجيزَ إجازةً إجماليّةً [محضةً][٢] لا يعيّن للمُجاز له كتاباً ولا روايةً، بل يقول: أجزتُ لك أن تروي عنّي ما يجوز لي روايته بعد علمك بذلك، أو أجزتُ لك أن تروي عنّي جميعَ رواياتي وكتبي. فعلم أنّ تعيين الأحاديث منوط بشيء آخر غير قول المجيز.

هكذا ينبغي أن يحقّق[٣] هذه المواضع، والتّكلان على توفيق الملك العلّام ودلالة أهل الذِّكر (ع).

الفائدة الأُولى من فائدَتي متن الحديث الأوَّل:

قد نقل في كتب الشافعيّة كشرح المحلّي لمنهاج النَّووي حديث: «إذا بلغَ الماءُ قلّتين[٤] لم يحمل الخَبَث[٥]». وفي رواية أُخرى: «فإنّه لا ينجس»[٦]. ونقل حديث: «الماء لا يُنَجِّسُه شيء إلّا ما غلب على[٧] ريحه وطعمه ولونه».

---

١. «ل»: ـ له.

٢. ما بين المعقوفين يستفاد من عبارة المؤلّف هنا ومن الصفحة الآتية (ص ٣٨٤) عند قوله: «وثانياً إنّ أكثر تلك ...».

٣. كذا في النسختين والأولى: أن تحقّق.

٤. القلّة الحبّ (الحبّ: الجرّة) العظيم والجمع قلال، وهي معروفة بالحجاز (*النهاية في غريب الحديث*، ج ٤، ص ١٠٤).

٥. الخَبَث بفتحتين: النجس (*النهاية في غريب الحديث*، ج ٢، ص ٤).

٦. بفتح الجيم وضمّها، كما في القاموس (*سبل السلام* للكحلاني ج ١، ص ١٩).

٧. «ل»: ـ على.

ثمّ فيها: الماء دون القلّتين ينجس بالملاقاة إن وردت النجاسة عليه لمفهوم حديث «القلّتين» السابق المخصّص لمنطوق حديث «الماء لا يُنَجِّسُه شيءٌ» السابق.

وجماعة من متأخّري أصحابنا ذكروا أنّ قوله(ع): «إذا كان الماء قدر كرّ لم يُنَجِّسْه شيءٌ» ونظائره يدلّ من باب مفهوم المخالفة على أنّه إذا كان أقلّ من الكرّ ينجس بملاقاة النجاسة في الجملة.

وأنا أقول: التحقيق أنّ هنا دلالتين:

إحداهما: ما ذكروه.

والأُخرى: أنّ الغرض المسوق له الكلام بيان المعيار المميّز بين ما ينجس بمجرّد الملاقاة وبين ما لا ينجس بمجرّد الملاقاة[١].

والدلالة الثانية دلالة قطعيّة حاصلة من قرينة المقام لا تخفى على أحد من ذوي الأفهام.

الفائدة الثانية من فائدتي متن الحديث الأوّل:

لم أجد في شيء من الروايات دلالةً على انفعال الماء القليل بوروده على النجاسة، وسيجيء تحقيق المقام إن شاء اللّٰه تعالى في كلامنا في باب الماء القليل تحصل فيه النجاسة[٢]، وفي باب الماء المستعمل في رفع الحدث الأصغر أو الأكبر[٣].

الفائدة الأُولى في سند الحديث الثاني على طريق المُتأخِّرين من أصحابنا ـ رحمهم اللّٰه:

---

١. «ل»: ـ وبين ما لا ينجس بمجرّد الملاقاة.
٢. راجع ص ٦٠٠ و٦٠١.
٣. راجع ص ٥٣٠ و٤١٩.

اعلم أنّ مقتضى ما ذكره الشيخ ـ رحمه الله ـ في أسانيد كتابَي الأخبار وظاهر سَوْق سند الحديث الثاني أنّه أخذ الحديث الأوّل والثاني من كتاب الحسين بن سعيد، وأنّه اتّكل على طريقه إلى كتاب الحسين بن سعيد الذي ذكره أوّلاً، وعلى طرقه الأُخرىٰ المذكورة في أسانيد الكتابين وفي **فهرسته** إلى كتبه.

وأمّا حمّاد فهو ابن عيسى الثقة المعروف، ومعاوية بن عمّار من الثقات المعروفين.

وأنا أقول أوّلاً: بعد أن دلّت القرائنُ وتصريح الشيخ على أنّه أخذ الحديث من كتاب الحسين بن سعيد لنا مندوحة في الحكم بصحّة الحديث عن ملاحظة طرق الشيخ إلى ذلك الكتاب؛ وذلك لأنّا نعلم علماً يقينيّاً عاديّاً أنّ كتب الحسين بن سعيد كانت معلومةً للشيخ ـ رحمه الله ـ بالتواتر والقرائن، كما أنّ الكتب الأربعة كذلك بالنسبة إلينا، ألا ترى أنّها كانت معلومة للمحقّق الحلّي ـ قدّس سرّه ـ كما تقدّم نقله عن أوائل *المعتبر*، والشيخ أَولى بذلك؛ لأنّه كانت كتب قدمائنا في زمانه أوفر كما تقدّم نقل كلّ ذلك عن صاحب المعالم والمنتقى وعن غيره.

وثانياً: إنّ أكثر تلك الطُّرق من مشايخ الإجازة الإجماليّة المحضة، كما يستفاد من **فهرست** النجاشي [و] من أواخر *كتاب*[1] *الرجال* للشيخ ـ رحمه الله.

ومن المعلوم أنّ المجيز إجازةً إجماليّةً محضةً لا يعيّن للمجاز له يخصّ[2] الكتاب ولا يخصّ الحديث، وأنّ المجاز له يتّكل في التعيين على أمر خارج من تواتر وقرينة.

وثالثاً: بعد أن علمنا أنّ الشيخ ـ رحمه الله ـ كغيره من القدماء لم يجوّز العمل

---

١. في النسختين: كتب.

٢. «ل»: «تخصّ» وكذا المورد الآتي، وفي «ع» كانت مهملةً.

بخبرٍ لا يوجب العلم بورود الحديث عن المعصوم، ولا يكون مجمعاً عليه كما تقدّم تصريحاته بذلك، كيف يتّجه أن نقول الشيخ اتّكل في الحكم بصحّة الحديث على الطُّرق الآحاديّة التي ذكرها في نفس الكتابين أو في ماأسانيدهما أو في فهرسته؟

ورابعاً: إنّا قد علمنا أنّ الشيخ كان متمكّناً من أخذ الحديث من الكتب المجمع عليها، ومن المعلوم أنَّه مع التمكّن من نقل قطعي لا يجوز في الشريعة الاعتماد على ما لا يفيد القطع، ومن المعلوم أنّ مثل الشيخ ـ رحمه اللّٰه ـ لم يغفل عن هذه المسألة.

وخامساً: إنّ الشيخ صرّح بأنّ كلّ حديث عمل به أخذه من الكتب المجمع عليها ولأجل ذلك اعتمد عليه، فكيف يتّجه أن يُقال اعتمد على تلك الطُّرق الآحاديّة؟

وسادساً: إنّ كثيراً من تلك الطُّرق تشتمل على الضعفاء، ومع ذلك الشيخ عمل بأحاديث منقول بها، بل قد يقدّمها على الصحاح، فعلم أنَّه لم يتّكل عليها.

وسابعاً: إنّ حمّاد بن عيسى من الأواسط الذين أجمعت العصابةُ على أنّهم لم ينقلوا إلّا الصحيح، ومن المعلوم أنّ الشيخ كان متمكّناً من أخذ الحديث المنقول عنه من كتابه، ومن المعلوم أنَّه لا يجوز العدول عن نقل إجماعي إلى ما دونه في الشريعة، فعلم أنّ الشيخ اعتمد على نقله وأخذ الحديث من كتابه أو على أمر أقوى منه أو مثله.

الفائدة الثانية في سند الحديث الثاني على طريقنا:

فنقول أوّلاً: قد علمتَ أنّ مقتضى مذهب الشيخ ـ رحمه اللّٰه ـ من عدم تجويزه

العمل بخبر لا يفيد[١] القطع بورود الحديث عن المعصوم ولا يكون مجمعاً عـليه، ومقتضى تصريحه بأنّ كلّ حديث عمل به لا يخلو من الأقسام الثلاثة المتقدّمة، ومقتضى المقدّمة المعلومة[٢] الواضحة التي لا يمكن أن يغفل عنها مـثل الشـيخ ـ رحمه اللّٰه ـ أنَّه أخذ هذا الحديث من الكتب المجمع عليها إمّا بواسطة عُلِمَ أنَّـه ليس فيها قصور في النقل أو بغير واسطة.

ومن المعلوم علماً يقينيّاً أنّ الشيخ ـ رحمه اللّٰه ـ ثقةٌ مأمونٌ عن الافتراء وعن نقل ما شكّ فيه أو سهى، فيعتمد على نقله كما تقدّم تحقيقه.

وبالجملة، كما يجوز الاعتماد على نقل الشيخ ـ رحمه اللّٰه ـ عن فَم المعصوم أو عن خطّ المعصوم أو عن كتاب قرّره المعصوم، كذلك يجوز الاعتماد على نقله عن كتاب ثبت عنده أنَّه من الكتب التي أجمعت الفِرقَة المحقّة على صحّة أحاديثها.

وأمّا احتمال وقوع السهو في خصوصيّات بعض الألفاظ فيندفع بالأسباب التي مَضَت في كلامنا.

وثانياً: إنّ حمّاد بن عيسى من الأواسط الذين أجمعت العصابة على أنّـهم لا ينقلون إلّا الصحيح، ومن المعلوم أنَّه كان متمكّناً من استعلام صحّة هذا الحديث وعدمها من كتابه.

ومن المعلوم أنّ الشيخ لم يغفل ولم يقصّر في مثل ذلك؛ لما علمت من أنَّه مع التمكّن من سلوك طريقٍ قويّ في الشريعة لا يجوز العدول عنه إلى ما دونه، فعلم أنّ الشيخ اعتمد في نقل هذا الحديث على كتابه أو على شيء آخر مثله وأقوى

---

١. «ل»: لا يفيده.

٢. «ل»: ـ المعلومة.

منه.

لا يقال: مقتضى تصريحه بأنَّه يبتدئ باسم الرجل الذي أخذ الحديث من كتابه، وأيضاً مقتضى سَوْق كلامه أنَّه أخذ الحديث الأوَّل والثاني من كتاب الحسين بن سعيد.

لأنّا نقول أوّلاً: لا مانع هنا[١] عن الجمع، فيحتمل أن يكون الشيخ أخذ الحديث من الكتابين من أحدهما بلا واسطة ومن آخر بواسطة إمّا بعرض الشيخ كتاب ابن سعيد[٢] على كتاب ابن عيسى أو بسبب آخر من أسباب العلم وموجبات اليقين.

وثانياً: يحتمل أن يكون كتب الحسين بن سعيد عند الشيخ مثل كتاب حمّاد بن عيسىٰ أو أقوىٰ، ألا ترىٰ ما نقلناه عن *المعتبر* في حقّ كتب ابن سعيد، وما نقلناه عن أوائل ***كتاب من لا يحضره الفقيه***، وما يفهم من سياق كلام ثقة الإسلام في شأن كتب الحسين بن سعيد، ومن سياق كلام الشيخ ـ رحمه الله ـ، ومن تصريح الشيخ في ***الفهرست*** والنجاشي أنّ كتبه معتمدة، ويؤيّد ذلك أنّ الحسين بن سعيد أدرك ثلاثةً من الأئمّة وكان متمكّناً من استعلام حال الكتب التي أخذ الحديث منها منهم(ع) لو لم تكن[٣] قطعيّة عنده من جهة أُخرى، ومن المعلوم أنّ أواسط الإماميّة لا يقصّرون في مثل ذلك ولا يغفلون عنه، فكيف يقصّر أو يغفل مثل الحسين بن سعيد؟

وبالجملة، أئمّتنا(ص) أسّسوا لنا كتاباً وأُصولاً بنوها على قطع ويقين، وأخبروا

---

١. «ل»: ـ هنا.

٢. «ع»: ابن السعيد.

٣. «ل»: لم يكن.

بأنّها حقّ، وأمروا بنشرها والعمل بها في زمن الغيبة، وقد غفلوا[١] عن ذلك جمعٌ من متأخِّري أصحابنا من الذين نشأوا بعد رئيس الطائفة وضعّفوا كثيراً من أحاديث الكتب الأربعة مع دعوى مصنّفيها أنّها صحيحة مأخوذة من الأُصول المعتمدة التي مهّدَتْها الأئمّة (ع) لعمل الرعيّة بها في زمن الغيبة، والسبب في ذلك كلّه أُلفة أذهانهم بما في كتب العامَّة، وعدم رجوعهم في الأُصولين إلى كلام العترة الطاهرة (ع)، وغفلتهم عنه إلّا نادراً، لكن شفاعة أئمّتنا (ع) من ورائي وورائهم.

الفائدة الأُولى في سند الحديث الثالث:

قلت: تصريح الشيخ ـ رحمه اللّٰه ـ بأَنَّه في مواضع تعليق الإسناد يبتدئ باسم الرجل الذي أخذ الحديث من كتابه، وسَوْق كلامه هنا يقتضي أنَّه أخذ الحديث الثالث والرابع والخامس من كتاب ثقة الإسلام محمّد بن يعقوب الكليني ـ قدّس سرّه ـ، وصفوان هو ابن يحيى الثقة المعروف، وعليّ بن إبراهيم بن هاشم القمي الثقة الثبت العالم، وحال أبيه إبراهيم يعلم من الفائدة التي ذكرنا فيها حال الحسين بن الحسن بن أبان ونظرائه، بل هو أجلّ قدراً من هؤلاء[٢].

وعليّ بن إبراهيم عطفٌ على محمّد بن إسماعيل، استفدنا ذلك بطريق السماع من مشايخنا وبالتتبّع، ومن المعلوم أنّ نسبة كتاب *الكافي* إلى محمّد بن يعقوب الكليني ـ قدّس سرّه ـ كانت معلومة للشيخ ـ رحمه اللّٰه ـ، كما أنَّه كذلك بالنسبة إلينا، وما ذكرناه في تحقيق سند الحديث الأوَّل والثاني من القواعد جارٍ هنا، ونزيد[٣] هنا أنّ ثقة الإسلام ادّعى في أوّل *الكافي* أنّ كلّ أحاديثه صحيحة صحَّ نقلها

١. كذا في النسختين.
٢. في الفائدة الرابعة والخامسة من سند الحديث الأوّل. راجع ص ٣٧٠ ـ ٣٨٢.
٣. في النسختين: يزيد.

عن الصادقين(ع)، كما ادّعاه شيخنا الصدوق في أوائل *من لا يحضره الفقيه*، فإذا وجد حديثٌ في كتاب الأجلّاء الثلاثة اجتمعت على صحّته بل على نقله من الأُصول المعتمدة أيضاً دعاوى الثلاثة.

ومن الأُمور المعلومة من القرائن المقاميّة أنّ ثقة الإسلام أخذ هذا الحديث من كتاب الفضل بن شاذان الذي كان مشهوراً بين المُتأخِّرين معتمداً عليه، وقد تقدّم نقله عن *المعتبر*.

وقد علمتَ أنّ مثل هؤلاء مع تمكّنه من أخذ الحديث من الكتب المعتمدة عليها لا يعدل عنها إلى ما دونها، ومن المعلوم تمكّن ثقة الإسلام من أخذ الحديث من تلك الأُصول، فعلم أنَّه أخذه منها.

ومن المعلوم أنّ دعوى ثقة الإسلام صحّة جميع أحاديث *الكافي* مع اشتمال كثير من طرقها على الضعفاء يقتضي أنَّه أخذ الحديث من الأُصول المعتمدة عليها، وإنّما ذكر الطرق إلى تلك الأُصول لمجرّد التبرّك باتّصال سلسلة المخاطبة اللّسانيّة.

ولنا مندوحة عن تمييز[١] محمّد بن إسماعيل الذي يروي عن الفضل بن شاذان لما حقّقناه، لكن لمّا طال التشاجر بين المُتأخِّرين في تميزه وتحقيق حاله ولم تنته مشاجراتهم إلى فيصل به ترتضي[٢] أربابُ اليقين، فينبغي أن يحقّق المقام بتوفيق الملك العلّام وبركات أهل الذِّكر ع):

فمنهم مَن توهّم أنَّه محمّد بن إسماعيل بن بزيع، والمتوهّم ابن داود[٣] وتبعه

١. «ع»: تميز.
٢. «ع»: + به.
٣. في النسختين: «أبو داود» وسيأتي نصّ عبارته في كلام الشيخ البهائي.

الفاضل مولانا عبد اللّٰه اليزدي في حواشيه على أوائل *الاستبصار*[1]، ومنشؤ هذا التوهّم التفوّهُ بالكلام قبل التأمّل في تحقيق المقام.

ومنهم من ذكر أنّه أحد الرجُلين إمّا النيسابوري أو البرمكي، وهو شيخنا العلّامة المحقّق، قدوة المقدّسين، أفضل المُتأخِّرين في الحديث والفقه والرجال وأورعهم ميرزا محمّد الإسترآبادي ـ قدّس اللّٰه سرّه ـ، وذكره في كتبه المصنّفة في فنّ الرجال.

ومنهم مَن زعم أنّه البرمكي، وهو الشيخ المحقّق المعاصر بهاء الدين محمّد العاملي ـ أدام اللّٰه أيّامه ـ حيث قال في *فواتح الصحيح البهائي*:

> دأب ثقة الإسلام ـ رحمه اللّٰه ـ في كتاب *الكافي* أن يأتي في كلّ حديث بجميع سلسلة السند بينه وبين المعصوم (ع)، ولا يحذف من أوّل السند أحداً، ثمّ إنّه كثيراً ما يذكر في صدر السند محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، وهو يقتضي كون الرواية عنه بغير واسطة، فربّما ظنّ بعضهم أنّ المراد به الثقة الجليل محمّد بن إسماعيل بن بزيع، وأيّدوا ذلك بما يعطيه كلام الشيخ تقيّ الدين حسن بن داود ـ رحمه اللّٰه ـ حيث قال في كتابه: إذا وردت روايةٌ عن محمّد بن يعقوب عن محمّد بن إسماعيل ففي صحّتها قولانِ؛ فإنّ في لقائه[2] [له] إشكالاً فتقف[3] الرواية لجهالة الواسطة بينهما وإن كانا مرضيّين معظّمين. انتهى.

---

١. سيأتي نصّ كلامه في حاشية *الاستبصار*، ص ٦٢٩.

٢. في النسختين: إلقائه.

٣. المثبت من المصدر ورجال ابن داود وكذا في نقل منتقى الجمان عن رجال ابن داود كما سيأتي في ص ٤٠٤ وفي النسختين: «ضعف».

والظاهر أنّ ظنّ كونه ابن بزيع من الظنون الواهية، ويدلّ على ذلك وجوه:

الأوّل: أنّ ابن بزيع من أصحاب أبي الحسن الرِّضا[١] وأبي جعفر الجواد(ع)، وقد أدرك عصر الكاظم (ع)، وروى عنه كما ذكره علماء الرجال، فبقاؤه إلى زمن الكليني مستبعد جدّاً.

الثاني: أنّ قول علماء الرجال أنّ محمّد بن إسماعيل [بن بزيع] أدرك أبا جعفر الثاني(ع) يعطي أنَّه لم يدرك مَن بعده (ع) من الأئمّة(ع)، فإنّ مثل هذه العبارة إنّما يذكرونها في آخر إمام أدركه الراوي كما لا يخفى على مَن آنَس[٢] بكلامهم.

الثالث: أنَّه ـ رحمه اللّه ـ لو بقي إلى زمن الكليني ـ نوّر اللّه مرقده ـ لكان قد عاصر ستّة من الأئمّة، وهذه مزيّة عظيمة لم يظفر بها أحد من أصحابهم ـ سلام اللّه عليهم ـ، فكان ينبغي لعلماء الرجال ذِكرها وعدّها من جملة مزاياه (رض)، وحيث إنّ أحداً منهم لم يذكر ذلك مع أنَّه ممّا يتوفّر الدواعي على نقله علم أنَّه غير واقع.

الرابع: أنّ محمّد بن إسماعيل الذي يروي عنه الكليني بغير واسطة يروي عن الفضل بن شاذان [وابن بزيع كان من مشايخ الفضل بن شاذان] كما ذكره الكشّي حيث قال: إنّ الفضل بن شاذان[٣] كان يروي

١. «ل»: + ع.

٢. في المصدر: له أُنس.

٣. في النسختين: + وإن.

عن جماعة، وعدَّ منهم محمّد بن إسماعيل بن بزيع.

الخامس: ما اشتهر على الألسنة من أنّ وفاة ابن بزيع كانت في حياة الجواد (ع).

السادس: أنّا استقرءنا جميعَ أحاديث الكليني المرويّة عن محمّد بن إسماعيل فوجدنا كلّما[1] قيّده بابن بزيع فإنّما يذكره في أواسط السند ويروي عنه بواسطتين، هكذا: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن[2] إسماعيل بن بزيع، وأمّا محمّد بن إسماعيل الذي يذكره في أوّل السند فلم يظفر بعد الاستقراء الكامل والتتبّع التامّ[3] بتقييده مرّة من المرّات بابن بزيع أصلاً وبعد أن يكون هذا من الاتّفاقيّات المطّردة.

السابع: أنّ ابن بزيع من أصحاب الأئمّة[4] الثلاثة ـ أعني: الكاظم والرِّضا والجواد(ع)[5] ـ وقد سمع منهم ـ سلام الله عليهم[6] ـ أحاديثَ متكثّرةً بالمشافهة، فلو لقيه الكليني لكان ينقل عنه شيئاً من تلك الأحاديث التي نقلها عنهم ـ سلام الله عليهم ـ بغير واسطة؛ لتكون[7] الواسطة بينه وبين كلّ واحدٍ من الأئمّة الثلاثة واحداً، فإنّ قلّة الوسائط شيء مطلوب[8]

---

١. «ع»: «كلاًّ» بدل «كلّما».

٢. «ع»: ـ بن.

٣. «ل»: ـ التامّ.

٤. «ل»: + (ع).

٥. «ل»: عليهم السلام.

٦. «ل»: (ع) وكذا في الموردين الآتيين.

٧. «ع»: ليكون.

٨. في النسختين: «مط» وهو رمز إلى ما أثبتناه.

وشدّة اهتمام المحدّثين بعلوّ[1] الإسناد أمرٌ معلوم، ومحمّد بن إسماعيل الذي يذكره في أوائل السند ليس له رواية عن أحد المعصومين ـ سلام اللّٰه عليهم ـ أصلاً، بل جميع رواياته عنهم (ع) إنّما هي بوسائط عديدة.

فإن قلت: للمناقشة في هذه الوجوه مجال واسع، كما يناقش في الأوّل بأنّ لقاء الكليني من لقى الكاظم (ع) غير مستنكر؛ لأنّ وفاته(ع) سنة [ثلاث] وثمانين ومائة، ووفاة الكليني سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة، وبين الوفاتين مائة وخمسة وأربعون سنة، فغاية ما يلزم تعمير ابن بزيع إلى قريب مائة سنة، وهو غير مستبعد، وفي الثاني بمنع[2] كون تلك العبارة نصّاً في ذلك، ولو سلّم فلعلّ المراد بالإدراك الرؤية[3] لا إدراك الزمان فقط، وفي الثالث بأنّ المزيّة العظمى رؤية[4] الأئمّة (ع) والرواية عنهم بلا واسطة لا مجرّد المعاصرة لهم من دون رؤية[5] ولا رواية، فيجوز أن يكون ابن بزيع عاصرَ باقي الأئمّة (ع) لكنّه لم يَرَهُم.

قلت: أكثر هذه الوجوه وإن أمكنت المناقشة فيه بانفراده لكنّ الإنصاف أنّه يَحْصُلُ من مجموعها ظنّ غالب يتآخم العلم بأنّ الرجل المتنازع فيه ليس هو ابن بزيع، وليس الظنّ الحاصل منها أدون من سائر الظنون

١. في النسختين: بعلوّه.

٢. في المصدر: نمنع.

٣. المثبت من المصدر مع حواشي الخواجوئي، وفي النسختين والمصدر (ط البصيرتي): الرواية.

٤. المثبت من المصدر مع حواشي الخواجوئي، وفي النسختين والمصدر (ط البصيرتي): رواية.

٥. المثبت من المصدر، وفي النسختين: «دونه» بدل «دون رؤية».

المعوّل عليها في علم الرجال كما لا يخفى على مَن خاض في ذلك الفنّ ومارسه، والله أعلم.

إذا تقرّر ذلك فنقول: الذي وصل إلينا بعد التتبّع التامّ أنّ اثني عشر من الرواة[١] مشتركون في التسمية بمحمّد بن إسماعيل سوى محمّد بن إسماعيل بن بزيع، وهم: محمّد بن إسماعيل بن ميمون الزعفراني، ومحمّد بن إسماعيل بن أحمد البرمكي الرازي صاحب الصومعة، [و] محمّد بن إسماعيل بن خيثم الكناني، ومحمّد بن إسماعيل الجعفري، ومحمّد بن إسماعيل [السلخي، وقد يقال] البلخي، ومحمّد بن إسماعيل الصيمري العَمّي[٢]، ومحمّد بن إسماعيل البندقي النيسابوري، ومحمّد بن إسماعيل بن رجاء الزبيدي الكوفي، ومحمّد بن إسماعيل بن عبد الرحمن الجُعْفي، ومحمّد بن إسماعيل المخزومي المدني، ومحمّد بن إسماعيل الهمداني، ومحمّد بن إسماعيل البَجَلي[٣].

أمّا محمّد بن إسماعيل بن بزيع فقد عرفت الكلام فيه.

وأمّا من عدا الزعفراني والبرمكي من العشرة الباقين فلم يوثّق أحدٌ من علماء الرِّجال أحداً منهم، فإنّهم لم يذكروا من حال الكناني والجعفري إلّا أنّ لكلّ منهما كتاباً، ولا من حال الصيمري والبلخي[٤] إلّا أنّهما من

١. المثبت من هامش «ع» وعليها علامة الظاهر وهو موافق للمصدر، وفي «ل» ومتن «ع»: الرواية.
٢. في منتقى الجمان «القمي» كما سيأتي في ص ٤٠٢ ويؤيّده ما في رجال الشيخ من أنّه قمي.
٣. المثبت من المصدر، وفي «ع»: «الحلبي» وفي «ل»: الحلي.
٤. في المصدر: السلخي.

أصحاب أبي الحسن الثالث، ولا من حال البندقي إلّا أنَّه نقل حكاية عن[١] الفضل بن شاذان، ولا من حال الزبيدي والجعفي والمخزومي والهمداني والبَجَلي[٢] إلّا أنّهم من أصحاب الصادق(ع)، وبقاؤهم إلى زمن[٣] الكليني أبعد من بقاء ابن بزيع.

وقد حكم[٤] متأخِّروا أصحابنا ـ قدّس اللّٰه أرواحهم ـ بتصحيح[٥] ما يرويه الكليني عن محمّد بن إسماعيل الذي فيه النزاع، وحكمهم هذا[٦] قرينة قويّة على أنَّه ليس أحداً من أُولئك الذين لم يوثّقهم أحدٌ من علماء الرجال، فبقي الأمر دائراً بين الزعفراني والبرمكي، فإنّهما ثقتان من أصحابنا، لكنّ الزعفراني ممّن لقي الصادق(ع) كما نصَّ عليه النجاشي، فيبعُد بقاؤه إلى عصر الكليني، فيقوى الظنّ في جانب البرمكي؛ فإنّه مع كونه رازيّاً كان مكيناً وزمانه[٧] في غاية القُرب من زمانه؛ لأنّ النجاشي يروي[٨] عن الكليني بواسطتين، وعن محمّد بن إسماعيل البرمكي بثلاث وسائط، والصدوق يروي عن الكليني بواسطة واحدة، وعن البرمكي

---

١. «ع»: من.
٢. المثبت من المصدر، وفي النسختين: الحلبي.
٣. في المصدر: وبقاء أحدهم إلى عصر.
٤. في المصدر مع حواشي الخواجوئي: «أطبق»، وما في المتن موافق لطبع البصيرتي من المصدر.
٥. في المصدر: على تصحيح.
٦. في المصدر مع حواشي الخواجوئي: «فيه النزاع في ذلك، ولم يتردّد في ذلك إلّا ابن داود لا غير، وإطباقهم هذا» وما في المتن موافق لطبع البصيرتي من المصدر.
٧. كذا في النسخ، وفي المصدر: رازيّاً كالكليني فزمانه.
٨. «ل»: ـ يروي.

بواسطتين[١].

وأيضاً محمّد بن جعفر الأسدي المعروف بمحمّد بن أبي عبد اللّٰه الذي كان معاصر البرمكي[٢] توفّي قبل وفاة الكليني بقريب من ستّة عشر سنة، فلم يبق [مزيّة] في قرب[٣] زمان الكليني من زمان البرمكي. تأمّل جدّاً. وأمّا روايته عنه في بعض الأوقات بتوسّط الأسدي فغير قادح في المعاصرة؛ فإنّ الرواية عن الشيخ تارةً بواسطة وأُخرى[٤] بدونها أمرٌ شائع متعارف لا غرابة فيه، واللّٰه أعلم بحقائق الأُمور[٥]. انتهى كلامه ـ أدام اللّٰه أيّامه.

وقال في حاشية كتابه:

إن قلت: إنّ البرمكي أيضاً لقي بعضُ أصحاب أبيعبداللّٰه(ع)؛ لأَنَّه روى عن عبد اللّٰه بن داهر وهو من أصحابه(ع)، كما شهد به النجاشي حيث قال: عبد اللّٰه بن داهر له كتاب يرويه عن الصادق(ع).

قلت: شهادة هذه العبارة بأنّ الرجل من أصحابه(ع) غير ظاهرة؛ فإنّ الكتاب إذا انتهت روايته إلى المعصوم يصدق أنَّه مرويٌّ عنه وإن كان بواسطة أو وسائط، كما يصدق على *الكافي* مثلاً أنّه مرويّ عن

١. في المصدر: + والكشّي حيث إنّه معاصر للكليني يروي عن البرمكي بواسطة وبدونها.
٢. في المصدر: معاصراً للبرمكي.
٣. «ع»: قريب.
٤. «ل»: أُخر.
٥. *مشرق الشمسين* (مع تعليقات الخواجوئي)، ص٦٤ ـ ٧٨، وفي ط البصيرتي، ص٢٧٤ـ ٢٧٦، وما بين المعاقيف منه.

المعصومين (ع).

وممّا يوضح عدم كون هذا الرجل من أصحاب الصادق (ع) أنّ علماء الرجال الذين وصلت[١] إلينا كتبُهم ممّن تقدّم على النجاشي أو تأخّر عنه[٢] كشيخ الطائفة في ست[٣] وغيره، والعلّامة في صة[٤]، وابن داود في كتابه لم يذكر أحد منهم هذا الرجل في أصحاب الصادق(ع) أصلاً، ولو فهم العلّامة وابن داود من تلك العبارة ما فهمتَه [أنت] لم يهملا معاً التنبيه عليه، فإنّ اهتمامهم التنبيه على أصحابهم(ع) شديد كما لا يخفى على مَن مارسَ كلامهم[٥]. انتهىٰ كلامه ـ أدام اللّٰه أيّامه.

وأقول: دلالة هذه العبارة على أنّه من أصحاب الصادق(ع) واضحة، وعدم ذكر العلّامة وابن داود والشيخ وغيرهم هذا الرجل في أصحاب الصادق(ع) قد يكون من باب الغفلة.

ثمّ أقول أوّلاً: ثقة الإسلام قطّ لم يصرّح في كتابه *الكافي* بقيد به يعيّن[٦] المراد من محمّد بن إسماعيل الذي يروي عن الفضل بن شاذان، مع إكثاره الرواية عنه، ومع كون حاله غير مذكور في كتب الرجال المتداولة، وهذا قرينةٌ قويّةٌ على قلّة اعتنائه بشأن هذا الرجل، وهي قرينة على أنّه ليس البرمكي المعتنى به الثقة،

---

١. «ل»: ـ وصلت.
٢. «ل»: ـ عنه.
٣. رمز إلى «الفهرست»، وفي «ل»: «فهرست»، وفي المصدر: «التهذيب» وهو تصحيف.
٤. رمز إلى *الخلاصة*.
٥. مشرق الشمسين (مع تعليقات الخواجوئي)، هامش ص٧٥ ـ ٧٦.
٦. «ع»: يعني.

وكذلك قرينة على أنَّه أخذ الأحاديث التي هو في طريقها من كتاب الفضل بن شاذان[١] المعلومة له بالتواتر والقرائن نسبته إلى الفضل بن شاذان، كالكتب الأربعة بالنسبة إلينا، أو من كتاب آخر أخذ الفضل كتابه عن ذلك الكتاب بواسطة أو بدونها المعلومة نسبته إلى مصنّفه بالتواتر والقرائن، وعلى أنّ ذكر محمّد بن إسماعيل المذكور لمجرّد التبرّك باتّصال سلسلة المخاطبة والنقل اللّساني.

وثانياً: كلّما ذكر ثقة الإسلام ـ رحمه اللّٰه ـ في كتاب *الكافي* محمّد بن إسماعيل البرمكي جعل الأسدي واسطة بينه وبين نفسه، وأيضاً لم يذكر بعدُ قطّ الفضل بن[٢] شاذان، وكذلك فعل شيخنا الصدوق ابن بابويه ـ رحمه اللّٰه ـ في **كتاب التوحيد**، وهذا أيضاً قرينة قويّة على أنَّه ليس البرمكي.

وثالثاً: إنّ سياق كلامِ ثقة الإسلام وشيخنا الصدوق وغيرهما دالّ على أنَّه كانت بين محمّد بن إسماعيل المذكور والفضل بن شاذان معرفة تامّة وصحبة معروفة، ولم يظهر أثر تلك إلّا بين النيسابوري والفضل بن شاذان.

قال في كتاب الكشّي حكاية تدلّ على كثرة الصُّحبة والمعرفة التامّة بينهما، وكذلك في **فهرست** الشيخ.

ورابعاً: إنّ إكثار الكليني الرواية عن محمّد بن إسماعيل المذكور واعتناءه بالأحاديث التي هو في طريقها وتصريحه في أوائل كتاب *الكافي* بأنّ كلّ ما فيه أثر صحَّ نقله عن الصادقين(ع) إنّما يدلّ على القدر المشترك بين الأمرين؛ إمّا كون محمّد بن إسماعيل المذكور ثقة، أو أخذه تلك الأحاديث من كتاب الفضل بن

١. «ل»: ـ شاذان.

٢. «ع»: ـ بن.

شاذان أو كتاب أقدم من كتابه، فيكون ذكر محمّد بن إسماعيل في الطريق إلى الكتاب الذي أخذ الأحاديث عنه لمجرّد[١] التبرّك باتّصال السلسلة المخاطبة اللّسانيّة، فإن كان قصد من حكم من المُتأخِّرين بصحّة تلك الأحاديث ذلك القدر المشترك فكلامهم في غاية الجَوْدَة، وإن كان قصدهم تعيين أنَّه ثقة كما ذهب إليه الشيخ المحقّق المعاصر ففيه بحث واضح لما بيّناه.

وخامساً: كان الشيخ المحقّق المعاصر ـ أدام اللّٰه أيّامه ـ غفل عمّا ذكره في حقّ جماعة لم يوثّقهم أحدٌ من أصحابنا، مع أنّهم أكثروا الرواية عنهم، مثل الحسين بن الحسن بن أبان من أنّ إكثار القدماء الرواية عنهم وحكم المُتأخِّرين بصحّة أحاديث في طرقها تلك الجماعة دليلٌ على أنّهم ثقات؛ فإنّ مقتضى ذلك أنَّه لو كان المراد من محمّد بن إسماعيل المذكور النيسابوري مثلاً لكان ثقة، فلا دلالة في إكثار الرواية والحكم بالصحّة أنَّه البرمكي الثقة.

لا يقال: هم ذكروا محمّد بن إسماعيل النيسابوري ولم يوثّقوه.

لأنّا نقول: كذلك هم ذكروا الحسين بن الحسن بن أبان ولم يوثّقوه.

وسادساً: إنّ شيخنا الجليل المتقدّم أبا عمرو الكشّي كان في طبقة الكليني ـ رحمهما اللّٰه تعالى ـ، كما يستفاد من ملاحظة كتابه وملاحظة *الكافي*، وهو ـ قدّس سرّه ـ روى بلا واسطة عن محمّد بن إسماعيل البرمكي، كلّما روى عنه في كتابه قيّد الذي يروي عنه بلا واسطة بالنيسابوري[٢]، وفي هذا دلالة صريحة على

---

١. «ع»: بمجرّد.

٢. المثبت من «ل» وكذا في «ع» ثمّ كتب كاتبها بالحمرة نقاط على السين وغيّرها بالشين، وكذا الموارد الآتية.

أنّ إطلاقه ينصرف إلى النيسابوري.

وبالجملة، لا ريب في ذلك فليذكر بعض عبارات الشيخ الجليل أبي عمرو الكشّي ـ قدّس سرّه ـ لتُذْعِنَ بما ذكرناه.

ذكر في موضع من أوائل كتابه: محمّد بن إسماعيل، قال: حدّثني[١] الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمير[٢].

ثمّ ذكر في ترجمة أبي حمزة الثمالي: حدّثني[٣] محمّد بن إسماعيل قال: حدّثنا الفضل، عن الحسن بن محبوب[٤].

ثمّ ذكر في ترجمة أبي محمّد الفضل بن شاذان: ذكر[٥] أبو الحسين[٦] محمّد بن إسماعيل البندقي[٧] النيسابوري أنّ الفضل بن شاذان بن الخليل[٨] نفاه عبد الله بن طاهر عن نيسابور بعد أن دعا به واستعلم كتبه[٩].

وذكر في موضع من أوّل الكتاب: حمدويه وإبراهيم ابنا نصير قالا: حدّثنا محمّد بن إسماعيل الرازي قال: حدّثني عليّ بن حبيب المدايني[١٠].

---

١. «ع»: حدّثنا.
٢. رجال *الكشّي*، ص ٨ وفي (ط الرجائي)، ج ١، ص ٣٨، ح ١٧ و١٨.
٣. «ع»: حدّثنا.
٤. رجال *الكشّي*، ص ٢٠٢ وفي (ط الرجائي)، ج ٢، ص ٤٥٨، ح ٣٥٦.
٥. المثبت من المصدر وفي النسختين: ذكروا.
٦. في المصدر: أبو الحسن.
٧. المثبت من المصدر وفي النسختين: «الشرقي» ويحتمل أنّها كانت كما في المتن في «ع» ثمّ غيّرها بـ«الشرقي».
٨. «ع»: «الجليل» وكذا في «ل» ثمّ صحّحها بما في المتن وهو موافق للمصدر وهو الصواب.
٩. رجال *الكشّي*، ص ٥٣٨ ـ ٥٣٩ وفي (ط الرجائي)، ج ٢، ص ٧٦٦ ح ١٠٢٤.
١٠. رجال *الكشّي*، ص ٣ ـ ٤ وفي (ط الرجائي)، ج ١، ص ٧، ح ٤.

وذكر في ترجمة صفوان بن مهران الجمّال[۱].

وذكر محمّد بن يعقوب الكليني ـ قدّس سرّه ـ في *الكافي* في باب حدوث العالم محمّد بن جعفر الأسدي ـ رحمه الله ـ عن محمّد بن إسماعيل البرمكي الرازي عن الحسين بن الحسن بن برد الدينوري[۲] إلخ. فعلم أنّ الرازي هو البرمكي.

إذا علمتَ ذلك فاعلم أنّه ذكر شيخنا الصدوق محمّد بن عليّ بن بابويه ـ قدّس سرّه ـ في *كتاب التوحيد* في باب أنّه ـ عزّ وجلّ ـ لا يعرف إلّا به: حدّثنا عليّ بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقّاق ـ رحمه الله ـ قال: حدّثنا محمّد بن يعقوب قال: حدّثنا محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان[۳] إلخ.

وأقول: هذا صريح في فقد الواسطة بين ثقة الإسلام ـ قدّس سرّه ـ وبين محمّد بن إسماعيل المذكور وفي وقوع المحادثة بينهما، وأيضاً كيف يظنّ بمثل ثقة الإسلام أنّ بينه وبين [محمّد بن] إسماعيل المذكور واسطة أسقطه من البين، ومثل هذا التدليس الفاحش لا يُنْسَب إلى مَن دونه بمراتب فكيف يُنسَب إليه.

فلنرجع إلى ما كنّا فيه فنقول: ومنهم مَن رجّح أنّه النيسابوري وزعم أنّ في إكثار الرواية عنه شهادةً بحسن حاله، وأدخل الحديث المشتمل عليه في قسم الحَسَن، وهو الفاضل المحقّق صاحب كتابَي المعالم والمنتقى ـ قدّس سرّه ـ حيث قال في *المنتقى*:

يأتي في أوائل أسانيد *الكافي* محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان،

---

۱. *رجال الكشّي*، ص ٤٤٠ وفي (ط الرجائي)، ج ۲، ص ۷٤٠، ح ۸۲۸.
۲. *الكافي*، ج ۱، ص ۷۸، ح ۳.
۳. *كتاب التوحيد*، ص۲۸٥، باب ٤۱، ح۱.

وأمر محمّد بن إسماعيل هذا ملتبس؛ لأنّ الاسم مشترك[١] بين سبعة رجال ذكرهم الأصحاب في كتب الرجال، وهم: محمّد بن إسماعيل[٢] بن بزيع الثقة الجليل، ومحمّد بن إسماعيل البرمكي[٣] ومحمّد بن إسماعيل الزعفراني، وهذان وثّقهما النجاشي، ومحمّد بن إسماعيل بن الكناني[٤]، ومحمّد بن إسماعيل الجعفري، ومحمّد بن إسماعيل الصيمري القمي[٥]، ومحمّد بن إسماعيل البلخي، وكلّهم مجهولو الحال.

والأوّل لا يتّجه إرادته هنا من وجوه:

أحدها: أنّ الفضل بن شاذان دون ابن بزيع في الطبقة؛ لأنّ الفضل لم يذكره الشيخ في *كتاب الرجال* إلّا في أصحاب أبي الحسن الثالث(ع)، وإنّما[٦] احتمل من كلام النجاشي أن يكون روى[٧] عن أبي جعفر الثاني(ع)، ومحمّد بن إسماعيل ذكر في أصحاب الكاظم والرِّضا(ع)، قال النجاشي: وأدرك أبا جعفر الثاني (ع). وممّا يوضح هذا الوجه أنّه لم يوجد قطّ رواية عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع بالتصريح عن الفضل بن شاذان بعد التتبّع والاستقراء.

---

١. في المصدر: + في الظاهر.
٢. «ل»: ـ بن إسماعيل.
٣. «ل»: ـ ومحمّد بن إسماعيل البرمكي.
٤. «ع»: الكتابي.
٥. في مشرق الشمسين «العَمّي» كما تقدّم في ص ٣٩٤.
٦. في المصدر: «ربما» بدل «إنّما».
٧. في المصدر: يروي.

وثانيها: أنَّه روى[١] *الكافي* عن ابن بزيع أخباراً كثيرة بواسطتين؛ لأنَّـه يروي عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عنه، وهذا لا يـجامع[٢] الرواية عنه من غير واسطة بحسب العادة قطعاً.

وثالثها: أنّ وفاة محمّد بن إسماعيل بن بزيع كانت في زمن أبي جعفر الثاني(ع) فكيف يتصوّر لقاء الكليني له؟!وبالجملة، فاحتمال إرادته هنا أوضح في الانتفاء من أن يبين.

وأمّا الثاني والثالث فكذلك؛ لأنّ البرمكي يروي عنه في أسانيد كثيرة بالواسطة، والزعفراني متقدّم أيضاً، فإنّهم ذكروا أنَّه أدرك أصحاب أبي عبد الله (ع)، فلم يبق إلّا احتمال كونه أحد المجهولين، ويحتمل كونه غيرهم، بل هو الأقرب؛ فإنّ الكشّي ذكر في ترجمة الفضل[٣] بن شاذان حكاية عـنه وقـال: [٤]إنّ أبـا الحسـن مـحمّد بـن إسـماعيل البـندقي النيسابوري ذكرها، ولا يخفى ما في إلزام صاحب الاسم المبحوث عنه للرواية[٥] عن الفضل بن شاذان من الدلالة على الاختصاص به، ونـقل الحكاية عن الرجل المذكور يُؤذِن بنحو ذلك فيقرُب كونه هو.

وفي *فهرست* الشيخ حكاية عنه أيضاً ذكرها في ترجمة أحمد بن داود الفزاري وقال في صدر الحكاية: ذكر محمّد بن إسماعيل النيسابوري.

---

١. في المصدر: + في.
٢. في المصدر: لا يلاقي.
٣. «ع»: فضل.
٤. في النسختين: + فقال.
٥. «ع»: الرواية.

ثمّ إنّ حال هذا الرجل مجهول أيضاً؛ إذ لم يعلم له ذكر إلّا بما رأيت، فليس في هذا التعيين كثير فائدة، ولعلّ في إكثار الكليني من الرواية عنه شهادة بحسن حاله[١] كما نبّهنا عليه سابقاً[٢]، مضافاً إلى نقاوة[٣] حديثه، وقد وصف جماعة من الأصحاب أوّلهم العلّامة أحاديث كثيرة هو في طريقها[٤] بالصحّة، وذكر الشيخ تقيّ الدين بن داود في كتابه ما هذا لفظه: «إذا وردت روايةٌ عن محمّد بن يعقوب عن محمّد بن إسماعيل ففي صحّتها قولان؛ فإنّ في لقائه له[٥] إشكالاً، فتقف الرواية بجهالة الواسطة بينهما وإن كانا مرضيّين معظّمين.» وفهم بعضُ الأصحاب من هذا الكلام أنّه ابن بزيع، ووجه الإشكال في اللّقاء على هذا التقدير واضح، لكنّك قد عرفتَ فساد هذا الاحتمال.

ويردّ[٦] ما أشار إليه ابن داود من أنّ في البين واسطة مجهولة[٧] أنّ مقام هذا الشيخ العظيم الشأن أجلّ من أن يُنسَب إليه هذا التدليس الفاحش، والصواب ما حقّقناه، ويقوى في خاطري إدخال الحديث المشتمل عليه في[٨] الحسن[٩]. انتهىٰ كلامه ـ أعلى الله مقامه.

---

١. «ل»: شهادة بحاله.

٢. في المصدر: نبّهنا عليه في الفائدة الثامنة.

٣. في المصدر: نقاءة.

٤. في المصدر: طرقها.

٥. «ل» ـ له.

٦. «ع»: «يردّه» وفي المصدر: يزيد.

٧. «ل»: ـ مجهولة.

٨. في المصدر: + قسم.

وأنا أقول أوّلاً: قد ظهر عليك وانكشف لديك من العبارة التي نقلناها عن **كتاب** ***التوحيد*** لابن بابويه ـ قدّس سرّه ـ وقوعُ المحادثة بين الكليني وبين محمّد بن إسماعيل المذكور، وقد ظهر عليك من العبارة المنقولة عن الكشّي وقوع المحادثة بينه وبين محمّد بن إسماعيل المذكور.

وثانياً: إنّ إكثار الرواية عنه تدلّ على القدر المشترك بين الأمرين المذكورين كما مرّ.

وثالثاً: إنّ الظاهر من القرائن المقاميّة كما حقّقناه سابقاً قلّةُ الاعتبار بشأن هذا الرجل، فلا شاهد هنا على حُسن حاله، نعم يمكن أن يقال: نحن نعلم عادةً أنّه لم يرضَ في الافتراء في باب الأحاديث أحدٌ من الإماميّة إلّا رجل معروف بالشقاوة، ومن المعلوم أنّه ليس كذلك، فعلم أنّه مأمون عن الافتراء.

ورابعاً: إنّه يحتمل أن يكون من مشايخ الإجازة المحضة الإجماليّة، وحينئذٍ لا يستلزم حسن حاله حسن الحديث.

فإن قلت: فانسدّ باب الاطّلاع على صحّة الحديث وحسنه وثقته.

قلت: لا، لأنّه من المعلوم عادةً أنّ تصريح الكليني مثلاً بصحّة جميع أحاديث كتابه مبنيٌّ على أنّه أخذها من الكتب التي جُمِعَت بأمر الأئمّة(ع) وانعقد الإجماع على قبولها وتسليمها.

وبعد اللّتيّا والتي أقول: من الأُمور المعلومة أنّ ما نقلناه عن الأجلّاء الأربعة في شأن أحاديث الكتب الأربعة أقوىٰ وأظهر من القرائن التي تمسّكت بها متأخّروا

---

٩. *منتقى الجمان*، ج ١، ص ٤٤ ـ ٤٥.

أصحابنا تارةً في تمييز[١] أسماء المشتركة، وتارةً في تحقيق حال تلك الجماعة.

هكذا ينبغي أن يحقّق هذا الموضع، والتّكلان على توفيق الملك العلّام ودلالة أهل الذِّكر (ع).

تنبيه

قد ذكرنا سابقاً أنّ خبر الثقة وشهادة العدلين والتزكية حجّة في ما يدرك بمعونة الحسّ، وضابطه ما لا يقع فيه خطأ عادةً، ولذلك لا يجري في ما يحصل بكسبٍ ونظر، ومن المعلوم أنّ متن الإجماع وهو كلام المجمعين يدرك بالحسّ كالحديث، ومن المعلوم أنّ الدّعاوى التي نقلناها عن مصنِّفي الكتب الأربعة إن كانت مبنيّة على كسبٍ ونظرٍ أو ظنّ ولم تكن ناشئة من قطع بديهي لا تنفع الغير بالاعتماد عليها والاحتجاج بها في اعتقاد أو عمل، ومن المعلوم أنّ قصدهم من تلك الدعاوى احتجاج الغير بها لا مجرّد تقليدهم، فعلم أنّ دعاويهم مبنيّة على قطع وجزم حاصل من غير كسب.

لا يقال: خبر الثقة المجتهد عن ظنّه حجّة على مقلّديه مع أنَّه حصل له بكسب ونظر.

لأنّا نقول أوّلاً: إنّ خبره لا حجّة [له]؛ لأنَّه يُخبر عن حصول ظنّه، وتلك المقدّمة بديهيّة وجدانيّة مثل الجوع والعطش كما قرّر في الأُصول.

وثانياً: إنّه حجّة على مقلّديه، والكلام في غير المقلّدين.

وثالثاً: إنّ ظنّه معتبر عند العامّة وجمعٍ من الخاصّة، والتحقيق عندي أنّه غير معتبر كما مرّت إليه الإشارة.

---

١. «ع»: تميز.

الفائدة الأُولى من فائدَتي سند الحديث الرابع:

«عن ابن أبي عمير» ليس في *الكافي* ولا في بعض نسخ هذا الكتاب وهو الصواب؛ لأنّ توسّطه بين إبراهيم بن هاشم وحمّاد بن عيسى غير مأنوس، بل الشائع في كتب الحديث وكتب الرجال عدم توسّطه بينهما، ومن المعلوم أنّ هذا من سهو قلم بعض الناسخين، وقد فهمناك طريقة تحقيق حال الأسانيد على قاعدة المُتأخِّرين وطريقته على قاعدتنا،[1] فلا حاجة إلى تكرارهما هنا.

الفائدة الثانية من فائدَتَي سند الحديث الرابع:

ذكر الفاضل المحقّق المدقّق في كتاب *المنتقى*:

> يتّفق في بعض الأحاديث عدم التصريح باسم الإمام الذي يروى الحديث عنه، بل يشار إليه بالضمير، وظنّ جَمْعٌ من الأصحاب أنّ مثله ينافي الصحّة، وليس ذلك على إطلاقه بصحيح؛ إذ القرائن في أكثر تلك المواضع تشهد بعَوْد الضمير إلى المعصوم بنحوٍ من التوجيه الذي ذكرناه[2] في إطلاق الأسماء، وحاصله: أنّ كثيراً من قدماء رواة حديثنا ومصنِّفي كتبه كانوا يروون عن الأئمّة ـ عليهم السلام ـ مشافهة، ويوردون ما يروونه في كتبهم جملة وإن كانت الأحكام التي في الروايات مختلفة، فيقول أحدهم في أوّل الكلام: «سألتُ فلاناً» ويسمّي الإمام الذي يروي عنه، ثمّ يكتفي في الباقي بالضمير فيقول: «وسألته»

---

١. في هامش «ع»: أي على قاعدة أصحابنا القدماء، وهم أصحاب الأئمّة (ع) العاملين بالأخبار ولهذا سمّوا بالأخباريّين.

٢. «ل»: ذكرنا.

أو نحو هذا، إلى أن ينتهي الأخبار التي رواها عنه، ولا ريب أنّ رعاية البلاغة تقتضي ذلك؛ فإنّ إعادة اسم الظاهر في جميع تلك المواضع ينافيها في الغالب قطعاً، ولمّا أن نقلت تلك الأخبار إلى كتاب آخر صار لها ما صار في إطلاق الأسماء بعينه، ولكن الممارسة تطلع على أنَّه لا فرق في التعبير بين الظاهر والضمير[1]. انتهى كلامه ـ أعلى اللّٰه مقامه.

وما ذكره في غاية الجودة وما نحن فيه من هذا الباب؛ إذ من المعلوم أنّ مثل زرارة أجلّ من أن يروي حكماً شرعيّاً عن غير معصوم.

فائدة في تحقيق متن[2] الحديث الرابع:

أقول: هذا الحديث إمّا وارد مورد التقيّة لأنَّه قريب إلى القول المشهور بين الشافعيّة كما سيجيء بيانه إن شاء اللّٰه تعالى، أو أنّ المراد منه مجرّد التخمين والإشارة إلى قلّة مقدار الكرّ.

فائدة في سند الحديث الخامس:

الصحّة هنا الاجتماع في التمسّك بكلام أهل البيت(ع)، مجازاً عن الاجتماع في العشرة، وهذا الحديث مُرسَل، وهنا كلام في تحقيق مرسلات عبد اللّٰه بن المغيرة وسيجيء تحقيق المقام إن شاء اللّٰه تعالى.

وأمّا تحقيق متنه فيفهم ممّا مرّ في متن الحديث الرابع.

الفائدة الأُولى من فائدتي سند الحديث السادس:

قلت: مقتضى تصريح الشيخ بأنَّه في مواضع التعليق يبتدئ باسم الرجل الذي

---

١. *منتقى الجمان*، ج ١، ص ٣٩.

٢. «ل»: ـ متن.

أخذ الحديث من كتابه، وأيضاً مقتضى سوق كلامه ومقتضى القرائن المقاميّة أنّ الشيخ أخذ الحديث السادس والسابع من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب المعلوم له بالتواتر والقرائن، كما أنّه أخذ جملة من الأحاديث الشائعة[1] من كتاب الكليني ـ قدّس سرّه ـ فلا حاجة في تصحيح الحديثين إلى ملاحظة طرق الشيخ إلى كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب كما جرَت به عادةُ المُتأخِّرين، على أنّ تلك الملاحظة غيرُ نافعةٍ؛ لاحتمال كون كلّهم أو بعضهم من مشايخ الإجازة الإجماليّة المحضة.

نعم، يمكن أن يُقال: إمّا اعتماد الشيخ على الطرق[2] التي ذكرها أو على معلوميّة الكتب له بالتواتر أو القرائن، والحقّ أنّ القرائن الحاليّة والمقاليّة قاضية بتعيين الشقّ الثاني كما مرّ تحقيقه مراراً.

والعبّاس هو ابن معروف الثقة كما تقدّم.

الفائدة الثانية من فائدتي سند الحديث السادس:

أعرض جمع من الأفاضل منهم مولانا عبد اللّٰه اليزدي في حواشيه على أوائل *الاستبصار* على قول الشيخ ـ رحمه اللّٰه ـ:

> فأوّل ما في هذا الخبر أنّه مرسل بأنّه قال الكشّي: «إنّ عبد اللّٰه بن المُغيرة ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه»، وحينئذٍ فلا بأس بإرساله حيث علم بالإجماع أنّه لا ينقل إلّا الصحيح[3].

وأيضاً يتّجه عليه أنّ الظاهر أنّ هذا الخبر من الأخبار المأخوذة من الأُصول

---

١. «ل»: السابقة.

٢. «ع»: الطريق.

٣. ستأتي هذه الحاشية أيضاً في حاشية *الاستبصار*، ص ٦٢٨.

المعتمدة عند قدمائنا، فالإرسالُ غيرُ ضارٍّ.

وأنا أقول في الجواب أوّلاً: إنّ قصد الشيخ ـ رحمه اللّه ـ أنَّه إذا وقع التعارض بين حديثين صحيحين باصطلاح قدمائنا وكان أحدهما مرسلاً والآخر مسنداً فالعمل بالمسند أَولى، ألا ترى أنَّه إذا تعارض صحيحان مسندان نعمل بحديث يكون رواته[1] أعدل كما صرّحوا(ع) به في القاعدة الشريفة المتقدّمة.

وثانياً: إنّ قصد الشيخ ـ رحمه اللّه ـ استقصاء البحث والنظر واستيفاء ما يحتمل وإن لم يكن مرضيّاً عنده بحسب التحقيق.

هكذا ينبغي أن يحقّق كلامُ الشيخ لتندفع اعتراضاتُ المُتأخِّرين عنه.

فائدة في متن الحديث السادس:

في *صحاح* الجوهري[2].

هذا الحديث الشريف موافق لمذهب الشافعيّة، وتوضيحه: أنَّه نقل في كتب الشافعيّة كشرح المحلّي لمنهاج النّووي حديث: «إذا بَلَغَ الماءُ قُلَّتَيْنِ بقِلالِ هَجَرٍ لم يُنَجِّسْه شيءٌ»، ثمّ ذكر فيها:

والواحدة منها قَدَّرَها[3] الشافعي أخذاً من ابن جُرَيج[4] الراوي[5] لها بقربتَيْن ونصف من قِرَب الحجاز، [6]واحدتها لا تزيد غالباً على مائة

---

١. «ل»: راويه.
٢. كذا في النسختين.
٣. «ع»: قرّرها.
٤. في النسختين: «ابن جريح» وهو تصحيف.
٥. في المصدر: الرائي.
٦. في المصدر: + و.

رطل بغدادي، وسيأتي في زكاة النبات[١] أنَّه[٢] مائةٌ وثمانيةٌ وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم أو بلاأسباع أو وثلاثون درهماً.

وهَجَر ـبفتح الهاء والجيم ـ: قرية بقرب المدينة النبويّة.

فالقلّتان خمسمائة رطل بغدادي[٣] تقريباً في الأصحّ، والمقابل في خمسمائة رطل[٤] ما[٥] قيل: القلّتان ألفُ رطلٍ؛ لأنّ القربة قد[٦] تَسَعُ مأتي[٧] رطلٍ، وقيل[٨]: هما ستّمائةُ رطلٍ؛ لأنّ القلّة ما يقلّه البعيرُ، أي يحمله، وبعير العرب لا يحمل غالباً أكثر من وسق، وهو ستّون صاعاً. وثلاثمائة وعشرون رطلاً يُحَطّ عشرون للظرف والحبل. والعدد على الثلاثة قيل تحديد، فيضرّ أيّ شيء نقص، وعلى التقريب الأصحّ لا يضرّ في الخمسمائة نقصُ رطلين، وقيل ثلاثة والمساحة على الخمسمائة ذراعٌ وربع[٩] طولاً وعرضاً وعمقاً بذراع الآدمي، وهو شُبْرانِ تقريباً[١٠]. انتهىٰ.

---

١. في نهاية المحتاج: النابت.

٢. في المصدر: أنّها.

٣. سقط قوله: «فالقلّتان خمسمائة رطل بغدادي» من المصدر المطبوع، والطبعة التي بأيدينا هي طبعة دار الكتب العلمية و يا ليتني كانت عندي طبعة أُخرى لهذا الكتاب وغيره من المصادر كيلا أُراجع إلى منشوراته.

٤. في المصدر: والمقابل في ما قبله.

٥. «ل»: ـ ما.

٦. «ل» و*مشرق الشمسين*: «قدر» بدل «قد».

٧. «ل»: «مأة» وفي فتح العزيز: مائة.

٨. «ل»: ـ قيل.

٩. «ع»: «أربع» وما في المتن موافق أيضاً للمصدر و*نهاية المحتاج*.

١٠. *كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين*، ج ١، ص ٣٤ ـ ٣٥ وقارِنْ *مشرق الشمسين* (ط ⇦

وفي *شرح السمهودي* لمنهاج النَّووي[1]: القلّتان بالمساحة في المربّع وهي الميزان فلكلّ ربع ذراع أربعة أرطال. انتهى كلامه.

وحاصله: ضرب[2] خمسة أرباع في خمسة أرباع ثمّ ضرب الحاصل في خمسة أرباع. وتوضيحه: إنّ ربع الذراع وهو نصف الشبر بمنزلة الواحد، فتضرب الخمسة التي آحادها هذا القدر في مثله تكسير القلتين بالأرباع، أي بأنصاف الشبر، وأمّا تكسيرهما بالأشبار[3] فبأن تضربَ شبرَين ونصف في مثله ثمّ الحاصل في مثله، فيصير خمسة عشر شبراً ونصف شبر وثُمن شبر.

وأنا مع جمعٍ من أصحابي اعتبرنا في المدينة المنوّرة في سنين المجاورة وزن الماء، وكذلك اعتبرنا مساحته فوجدنا أنّ وزن ثلاثة مربّعات مائيّة كلّ واحد من أبعادها شبر مائة رطل بغدادي، فعلى هذا يكون وزن خمسة عشر خمسمائةِ رطلٍ، ووزن ثلاثين ألف رطلٍ، ووزن ستّة وثلاثين ألفاً ومائتي[4] رطلٍ.

وأمّا عند الحنفيّة فلا عِبرَة بالقلّتين ولا بالكرّ، بل المعتبر عندهم الحوض الكبير، وفسّروه بأن يبلغ كلّ جانب من جوانبه عشرة أذرع، فيكون حول الماء أربعون ذراعاً ووجه الماء مائة ذراع، وهذا مقدار الطول والعرض.

⇐البصيرتي)، ص٣٨٢؛ *فتح العزيز*، ج١، ص٢٠٦؛ *مغني المحتاج*، ج١، ص٢٥؛ *نهاية المحتاج*، ج١، ص٨٧.

١. لم نعثر على طبعه والظاهر أنّه هو نور الدين عليّ بن عبد الله السمهودي (م ٩١١) مؤلّف كتاب *جواهر العقدين* وكتاب *وفاء الوفاء بأخبار المصطفى* وخلاصته.

٢. «ل»: ـ ضرب.

٣. «ل»: ـ بالأشبار.

٤. «ع»: مائتا.

وأمّا العمق فإن كان بحيث لا ينحسر[١] بالاغتراف، هذا إذا كان الحوض مربّعاً، فإن كان مدوّراً يعتبر حوله ثمان وأربعون ذراعاً بذراع الكرباس، والعبرة عندهم بانبساط الماء لا بكثرته، فقالوا: الحوض إذا كان أقلّ من عشر في عشر لكنّه عميق فوقعت فيه النجاسة ثمّ انبسط وصار عشراً في عشر فهو نجس، وإن وقعت فيه نجاسة وهو عشر في عشر ثمّ اجتمع فصار أقلّ فهو طاهر، والعبرة بانبساط الماء وقت وقوع النجاسة فيه. انتهىٰ.

فائدة في تحقيق سند الحديث السابع:

مقتضى ما حقّقناه سابقاً أنّ هذا الحديث مأخوذ بلا واسطة من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب المعلوم للشيخ ـ قدّس سرّه ـ بالتواتر والقرائن، فلا حاجة إلى ملاحظة طريق الشيخ إلى كتابه، مع أنّ تلك الملاحظة غير نافعة لما مرّ، وعمل الشيخ بهذا الحديث ووجوده في ***كتاب من لا يحضره الفقيه***، بل إفتاء شيخنا الصدوق ـ رحمه اللّٰه ـ به واهتمام مثل محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ومحمّد بن عليّ بن محبوب بنقله، وتمكّن الشيخ[٢] من استعلام صحّة نقل عليّ بن حديد وعدم صحّته من كتاب حَرِيز؛ فإنّ الظاهر أنّ الحديث مأخوذ منه؛ لأنّ هذا الطريق طريق الشيخ إلى كتاب حَرِيز قرائن دالّة على صحّته، فلا يضرّ تضعيف الشيخ لعليّ بن حديد في كتابَي الحديث في مواضع، من جملتها أنّه ذكر في باب بيع الذهب بالفضّة نسيئةً: «وأمّا خبر زرارة فالطريق إليه عليّ بن حديد وهو ضعيف جدّاً لا

---

١. أي لا ينكشف (البحر الرائق وحاشية ردّ المختار). المثبت من *المبسوط* للسرخسي، ج١، ص٧١ و*البحر الرائق*، ج١، ص١٤٠؛ و*حاشية ردّ المختار*، ج١، ص٢٠٩، وفي النسختين: لا ينجسر.

٢. «ع»: للشيخ.

يعوّل على ما ينفرد بنقله»[١].

وذلك لأنّ معنى كلامه[٢] أنّه ليس ثقةً، فلا نعتمد على مجرّد نقله، ولا ينافيه الاعتماد على نقله إذا حفّ بقرائن.

على أنّ الظاهر عندي أنّ قصد الشيخ ـ رحمه اللّٰه ـ من القدح فيه ترجيح الحديث الصحيح الذي رواته[٣] ثقات في النقل على الحديث الذي كذلك عند تعارض الصحيحين لا القدح في صحّة الحديث الذي هو في طريقه؛ لأنّ الظاهر عندي من كلام الشيخ ومن القرائن أنّ الأحاديث المذكورة في كتابَي الشيخ مأخوذة من الكتب المجمع عليها إلّا حديثاً صرّح الشيخ بأنّه ليس كذلك، ألا ترى أنّ الشيخ قدح في مرسلة عبد اللّٰه بن المُغِيرة في ما مضى بالإرسال مع أنّه من الّذين أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم كما مرّ تحقيقه، والكشّي ـ رحمه اللّٰه ـ روى مدح[٤] عليّ بن حديد[٥]. والنجاشي قال: له كتاب وهو من أصحاب أبي الحسن موسىٰ(ع)[٦].

الفائدة الأُولى من فوائد متن الحديث السابع:

أقول: من الأُمور[٧] المعلومة أنّ ما ذكره الشيخ ـ رحمه اللّٰه ـ في تأويل هذا

١. *الاستبصار*، ج٣، ص٩٥، ذيل ح٣٢٥؛ *تهذيب الأحكام*، ج٧، ص١٠١، ذيل ح٤٣٥ وضعّفه أيضاً في *الاستبصار*، ج١، ص٤٠، ذيل ح١١٢.

٢. «ل»: «كلام» وكذا في «ع» ثمّ صحّحها بما في المتن.

٣. المثبت من «ع» وفي «ل»: رواية.

٤. «ل»: ـ مدح.

٥. *رجال الكشّي*، ص ٢٧٩ و٤٩٦ وفي (ط الرجائي)، ج٢، ص٥٦٣، ح٤٩٩ وص٧٨٧، ح٩٥١.

٦. *رجال النجاشي*، ص٣٧٤.

٧. «ل»: ـ الأُمور.

الحديث بعيد عن لفظه جدّاً، ومن المعلوم أنّ الحكيم في مقام البيان والتفهيم لا يتكلّم بكلام يريد به خلاف ظاهره من غير نصب قرينة واضحة صارفة فكيف يقع مثل ذلك ممّن اجتمعت فيه نهايةُ الحكمة مع العصمة؟

الفائدة الثانية من فوائد متن الحديث السابع:

أقول: اتّفقت كلمةُ جمهور علماء العامّة على أنّ الميتة وجلدها قبل الدباغة تنجّس الماءَ القليلَ وغيرَه من المائعات[١] بمجرّد الملاقاة، وقد بالغوا في ذلك غاية المبالغة، وقد وردت عن أهل الذِّكر (ع) أحاديثُ كثيرةٌ في أبواب مختلفة صريحةٌ في بطلان تلك المقدّمة الكلّيّة. ومن المعلوم أنّ التمسّك بكلامهم متعيّن.

فمن تلك الجملة ما ذكره الشيخ ـ رحمه اللّٰه ـ في باب المياه من زيادات كتاب ***تهذيب الأحكام*** حيث قال: عنه: ـ يعني محمّد بن عليّ بن محبوب ـ عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن أبي عمير، عمّن رواه، عن أبي عبد اللّٰه (ع) في عَجِينٍ عُجِنَ[٢] وخُبِزَ[٣] ثمّ عُلِمَ أنّ الماء كانت فيه ميتة؟ قال: لا بأس، أكلت النار ما فيه[٤].

أقول: المراد أكلت النار الماء الذي تَعافُهُ الأنفسُ وتكرهه.

عنه، عن محمّد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا ـ وما أحسبه إلّا حفص بن البَخْتري ـ قال: قيلَ لأبي عبد اللّٰه (ع): في العجين يُعجن من

---

١. في هامش «ع»: كان قليلاً كان كثيراً.

٢. ضبطها في «ع» بتشديد الجيم.

٣. ضبطها في «ع» بتشديد الباء.

٤. ***تهذيب الأحكام***، ج ١، ص ٤١٤ ح ١٣٠٤؛ ***الاستبصار***، ج ١، ص ٢٩، ح ٧٥؛ ***وسائل الشيعة***، ج ١، ص ١٧٥، باب ١٤، ح ١٨.

الماء النجس، كيف يُصنع به؟ قال: يُباع ممّن يستحلّ أكل الميتة[١].

عنه، عن محمّد بن الحسين، عن ابن أبي عُمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد اللّٰه (ع) قال: يُدفن ولا يباع[٢].

أقول: [٣]من المعلوم أنّ اجتماع تلك الروايات الثلاث في الذهن يفيد أنّ الماء القليل لا ينجّس بمجرّد وقوع ميتة فيه.

وفي *كتاب من لا يحضره الفقيه*: سُئِلَ الصادق(ع) عن جلود المَيتة، يُجعلُ فيها اللَّبَنُ والماءُ والسَّمْنُ، ما ترى فيه؟ فقال: لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت مِنْ ماءٍ أو لَبَن أو سَمْنٍ، وتتوضّأ منه وتَشرَبُ، ولكن لا تُصلِّ فيها[٤].

وفي زيادات *التهذيب* في باب المياه، عنه ـ يعني الحسين بن سعيد ـ عن صفوان بن يحيى، عن الحسين بن زرارة، عن أبي عبد اللّٰه (ع): في جلد[٥] شاة ميتة يُدبغ فيُصبّ فيه اللبن أو الماء فأشرب منه وأتوضّأ؟ قال: نعم، وقال: يُدبغ فينتفع به ولا يُصَلّى فيه[٦].

قلت: عند العامّة يطهر بالدباغة فيصلّى فيه عندهم.

---

١. *تهذيب الأحكام*، ج١، ص٤١٤، ح١٣٠٥؛ *الاستبصار*، ج١، ص٢٩، ح٧٦؛ *وسائل الشيعة*، ج١، ص٢٤٢، باب ١١، ح١.

٢. *تهذيب الأحكام*، ج١، ص٤١٤، ح١٣٠٦؛ *الاستبصار*، ج١، ص٢٩، ح٧٧؛ *وسائل الشيعة*، ج١، ص٢٤٢، باب ١١، ح٢.

٣. في «ع»: + «و» ثمّ شطب عليها.

٤. *كتاب من لا يحضره الفقيه*، ج١، ص١١، ح١٥؛ *وسائل الشيعة*، ج٣، ص٤٦٣، باب ٣٥، ح٥.

٥. «ل»: جلدة.

٦. *تهذيب الأحكام*، ج٩، ص٧٨، ح٣٣٢، باب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه، ح٦٧؛ *الاستبصار*، ج٤، ص٩٠، ح٣٤٣؛ *وسائل الشيعة*، ج٢٤، ص١٨٦، باب ٣٤، ح٧.

ومن تلك الجملة الأحاديث الآتية في باب حكم الماء الكثير إذا تغيّر أحد أوصافه الواردة في الميتة فإنّها دالّة على تنجّس الماء بملاقاتها من غير تقييد بالكرّية.

ومن تلك الجملة أنَّه روى الكليني ـ قدّس سرّه ـ بسنده عن الحسن بن عليّ قال: سألت أبا الحسن(ع) فقلتُ: جُعِلْتُ فداك، إنّ أهلَ الجبل تثقل عندهم ألياتُ[١] الغنم فيقطعون ألياتِها، فقال: حرام هي، قلت: جعلتُ فداك فَنَصْطَبِحُ[٢] بها، فقال: أما تعلم أنَّه يصيب اليد والثوب وهو حرام[٣].

وقد استفاد الفاضل المحقّق صاحب المعالم من هذه العبارة الشريفة أنَّه ينجس اليد والثوب[٤]، وهو جيّد.

وأنّه روى الكليني ـ قدّس سرّه ـ بسنده عن الكاهلي قال: سأل رجل أبا عبد اللّه (ع) وأنا عنده عن ألياتِ الغنم فقال: لا بأسَ بقَطْعِها إذا كنتَ تُصلِحُ بها مالَكَ، ثمّ قال: إنّ في كتاب عليّ(ع) أنّ ما قُطِعَ منها مَيْتٌ لا يُنتفعُ به[٥].

وأنّه ذكره الشيخ ـ رحمه اللّه ـ في *التهذيب* في باب الذبائح والأطعمة[٦].

الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن

---

١. أليات ـ بفتح الهمزة وسكون اللّام جمع ألية بفتح الهمزة ـ: طرف الشاة (*تحفة الأحوذي*، ج٥، ص٤٦) وضبطها في «ع» بكسر الهمزة، وكذا الموارد الآتية.

٢. المثبت من «خ ل» ـ يعني نسخة بدل ـ بهامش «ع» وفي النسختين: نطبخ.

٣. *الكافي*، ج٦، ص٢٥٥، ح٣؛ *تهذيب الأحكام*، ج٩، ص٧٧، ح٣٢٩؛ *وسائل الشيعة*، ج٢٤، ص٧١، باب ٣٠، ح٢ وج٢٤، ص١٧٨، باب ٣٢، ح١.

٤. *معالم الدين* (قسم الفقه)، ج٢، ص٤٨٢.

٥. *الكافي*، ج٦، ص٢٥٤ ـ ٢٥٥، ح١؛ *وسائل الشيعة*، ج٢٤، ٧١، باب ٣٠، ح٢.

٦. *تهذيب الأحكام*، ج٩، ص٧٨، ح٣٣٠.

أبي جعفر (ع) قال: إذا وقعت الفَأْرةُ في السَّمْن فماتت، فإنْ كان جامداً فألقِها وما يليها، وكُلْ ما بقي، وإنْ كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به، والزيت مثل ذلك[١].

عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد اللّٰه (ع) عن الفأرة والدابّة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه، فقال: إن كان سَمْناً أو عسلاً أو زيتاً فإنّه ربّما[٢] يكون بعض هذا، فإن كان الشتاء فانزع ما حوله وكُلْه، وإن كان الصيف فادفعه حتّى يسرجَ به، وإن كان ثَرْداً فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك من أجل دابّة ماتت عليه[٣و٤].

أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن معاوية بن وَهْب، عن أبي عبد اللّٰه (ع) قال: قلتُ: جُرَذ[٥] مات في سَمْنٍ أو زيت أو عسل؟ فقال: أمّا السَّمْنُ والعَسَل فيؤخذ الجُرَذ وما حوله، وأمّا الزيت فيُستصبح به. وقال في بيع ذلك الزيت: تبيعه وتبيّنه لمن اشتراه ليَسْتَصْبحَ به[٦].

وأقول: إطلاق قوله (ع) في حديث الحلبي: «فإن كان ثَرْداً» إلخ مع أنّ الثرد في الغالب لا يخلو عن بلل متواصلة سارية في أجزائه صريح في عدم تنجّس الجزء الذي لم تلاقه الميّت مع تواصل البلل.

---

١. *تهذيب الأحكام*، ج ٩، ص ٨٥، ح ٣٦٠؛ *الكافي*، ج ٦، ص ٢٦١، ح ١؛ *وسائل الشيعة*، ج ١٧، ص ٩٧، باب ٦، ح ٢ وج ٢٤، ص ١٩٤، باب ٤٣، ح ٢؛ *منتقى الجمان*، ج ١، ص ٨٤.

٢. «ل»: + كان.

٣. في هامش «ع»: في قوله «عليه» دون «فيه» إيماء إلى كونه جامداً، فافهم.

٤. *تهذيب الأحكام*، ج ٩، ص ٨٤، ح ٣٦١؛ *وسائل الشيعة*، ج ٢٤، ص ١٩٥، باب ٤٣، ح ٣.

٥. الجُرذ: نوع من الفأرة.

٦. *تهذيب الأحكام*، ج ٩، ص ٨٥، ح ٣٥٩؛ *الكافي*، ج ٦، ص ٣٦١، ح ٢؛ *وسائل الشيعة*، ج ١٧، ص ٩٧، باب ٦، ح ١ وج ٢٤، ص ١٩٤، باب ٤٣، ح ١.

ثمّ أقول: الأحاديث الدالّة على جواز الاستصباح بسَمْنٍ ماتت فيه فأرةٌ أو دابّةٌ بلغت حدّ التواتر المعنوي، واجتماع هذه الروايات في ذهن اللبيب مع روايتي الحسن بن عليّ والكاهلي السابقتين المنقولتين عن *الكافي* تفيد الفرق بين الألية وبين السَّمْن المذكور بأنّ الألية تُنجِّس اليدَ والثوبَ دون السَّمْن المذكور.

أقول: وجه الدلالة أمران:

أحدهما: عدم تقييد الاستصباح بأن لا يصيب اليد والثوب مع أنّه مظنّة ذلك.

وثانيهما: تعليل منع الاستصباح بالألية بإصابة اليَد والثوب، فعلم أنّ الإصابة في السَّمْن المذكور غير ضارّة.

ثمّ أقول: قد تواترت الأخبارُ عن الأئمّة الأطهار بأنّ عشرة أشياءَ من الميتة ذكيّة، وعدّوا من تلك الأشياء اللّبن واللِّبأ[١] والإنْفَحة[٢]، وفي بعض الروايات ذكر الجلد في جملة الأشياء التي لا بأس بها إن أُخذت من الميتة[٣].

وأقول: كان[٤] مقصوده (ع) أنّه لا يُنجِّسُ مائعاً بالملاقاة لا أنّه ذكيّ[٥] تجوز[٦] الصلاة فيه.

وأقول: إلى الآن ما وقفت على حديث دالّ على القاعدة الكلّيّة المشهورة بين العامّة وبين جمع من متأخّري الخاصّة من أنّ ملاقاة الميتة من ذي النفس السائلة

---

١. اللّبأ: أوّل اللبن بعد الولادة، وهو بعد لزج ثخين القوام.

٢. لصاحب الجواهر بحث طويل في تفسير الإنفَحة، راجع *جواهر الكلام*، ج٥، ص٣٢٦ـ٣٢٧.

٣. راجع *وسائل الشيعة*، ج٢٤، ص١٧٩، باب (٢٣) ما لا يحرم الانتفاع به من الميتة وما ليس ينجس منها.

٤. «ل»: ـ كان.

٥. «ع»: زكي.

٦. «ل»: يجوز.

تنجّس الماء القليل وغيره من المائعات، بل وَجَدتُ أحاديث[١] كثيرة دالّةً على بطلانها[٢].

ثمّ أقول: لا مانع عقلاً من أن يكون [في] الشريعة موت الفأرة مثلاً في سَمْنٍ مائع سبباً لحرمة شرب[٣] ذلك الماء ولا لحرمة التوضّي بها، وأن يكون موتها على ثردٍ مبلولٍ سبباً لحرمة أكل ما يلاقيها فقط، وأن يكون الصلاة في جلود الميتة حراماً قبل الدِّباغة وبعدها، وأن لا يكون صبّ مائع فيها سبباً لحرمة شربه ولا لحرمة التوضّي به.

والقاعدة الكلّيّة المتقدّمة المشهورة في كتب العامّة وفي كتب جمع من متأخِّري الخاصّة لأُلفة أذهانهم بما في كتب العامّة تعارضت أحاديث أهل الذِّكر(ع) في هذا الباب، وإذا تعارضتا فأحاديثهم أحقّ بالاتّباع.

وممّا يناسب ما نحن فيه صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى(ع) قال: سألته عن الرجل يكون به الثالول[٤] أو الجرح، هل يصلح له أن يقطع الثالول وهو في صلاته، أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه؟

قال: إنْ لم يتخوّف أن يسيل الدم فلا بأس، وإنْ تخوّف[٥] أن يسيل الدم فلا يفعله[٦].

---

١. هذا هو الصواب وفي «ل»: «أحاديثاً» وفي «ع»: «أحاديثنا».

٢. راجع ص ٥٣٠ و٦٠٠ و٦٠١.

٣. «ل»: ـ شرب.

٤. في الاستبصار: «الثؤلول» وكذا المورد الآتي.

٥. «ل»: «يخوّف» وضبط كلاهما في «ع».

٦. *قرب الإسناد*، ص١٨٩، ح٧٠٨؛ *كتاب من لا يحضره الفقيه*، ج١، ص٢٥٤، ح٧٧٦؛ ⇦

واستفاد العلّامة والفاضل المحقّق صاحب المعالم من هذه الصحيحة طهارة الأجزاء[١] التي تنفصل عن بدن الإنسان وقد زالت عنها الحياة في حال اتّصالها بالبدن من حيث إطلاق نفي البأس عن مسّ هذه الأجزاء في حال الصلاة، فإنّه يدلّ على عدم الفرق بين كون المسّ برطوبة ويبوسة؛ إذ المقام مقام التفصيل كما يدلّ عليه اشتراط نفي البأس بانتفاء تخوّف سيلان الدم، ولو كان تلك الأجزاء مقتضياً للتنجيس على بعض الوجوه لم يحسن الإطلاق بل كان اللّائق البيان كما وقع في خوف السيلان[٢].

وأنا أقول: من الواضحات أنّ الأجزاء التي زالت عنها الحياة في حال اتّصالها بالبدن طاهرة[٣] وأنّ حكمها حينئذٍ حكم الشَّعر، ثمّ تلك الأجزاء قد تكون[٤] قشراً وقد تكون لحماً، وعلى التقديرين لا تنجس اليد المبلولة بعد الانفصال كما هو صريح هذه الصحيحة. وأمّا أنّه تجوز الصلاة فيه إذا كانت لاصقةً بالثوب أو اليد أم لا ففيه تأمّل، وأمرُ القِشْرِ أهونُ؛ إذ يحتمل أن يكون القِشر من النباتات لا ممّا تحلّه الحياة، وربّما يكون العلّة في بعض الروايات المتقدّمة هذه الدقيقة، والله أعلم بأسرار أحكامه.

⇐ *الاستبصار*، ج ١، ص ٤٠٤، ح ١٥٤٢؛ *وسائل الشيعة*، ج ٣، ص ٥٠٤، باب ٦٣، ح ١ وج ٧، ص ٢٤٢، باب ٢، ح ١٦ وج ٧، ص ٢٨٤، باب ٢٧، ح ١؛ *منتقى الجمان*، ج ١، ص ٨٥ وج ٢، ص ٢٧٨.

١. في المصدر: الأجزاء الصغيرة الميتة.

٢. *منتقى الجمان*، ج ١، ص ٨٥ مع تصرّف.

٣. «ل» + «حال اتّصالها بالبدن». وفي «ع» جعل هنا علامةً وكتب في الهامش: «حال اتّصالها. كذا في الأصل» وكتب عليها «ظ ز» يعني: الظاهر زيادتها.

٤. «ل»: «قد يكون» وكذا في المورد الآتي.

وبعدما كتبنا ما خطر ببالنا في تحقيق هذا المبحث من غير تقليد لأحد من الأفاضل رأينا في كلام صاحب المعالم في مقام الردّ على ابن إدريس حيث حكمَ في *السرائر* بنجاسة اللّبن الذي في ضرع الشاة الميتة، واحتجّ عليه بأنّه مائع لاقى نجساً وهو الميتة فينجس[١]:

العمدة في الحكم بنجاسة الميتة على الإجماع المدّعى في كلام الأصحاب، فتأثيرُ الميتةِ في اللّبن التنجيسَ موقوفٌ على انعقاد الإجماع عليه؛ إذ الدليل منحصر فيه كما قد علم، وأنّىٰ لنا بثبوت الإجماع هنا مع ما للقول بطهارة لبن الميتة من الشهرة ومصير الأجلّاء من قدمائنا إليه، حتّى أنّ الشيخ احتجّ بطهارة لبن الميتة بإجماع الفرقة وأخبارهم[٢].

تبصرة

الشيخ الرئيس ـ رحمه اللّٰه ـ وافق في الأُصول والفروع كثيراً ممّا اختاره شيخه المفيد ـ قدّس اللّٰه سرّهما ـ كما لا يخفى على المتتبّع، وقد أشار إلى قريب من ذلك المحقّق أبو القاسم أبو جعفر بن سعيد الحلّي في حاشيته على كتاب *النهاية* للشيخ الطوسي المسمّاة *بنكت النهاية* حيث قال بعد أن استشكل مسائل ممّا ذكره الشيخ: «لكن الشيخ ـ رحمه اللّٰه ـ تبع في جميعها وضع الشيخ المفيد ـ رحمه اللّٰه ـ في *المقنعة* وقفاً على موارد الأحاديث»[٣]، وعند التحقيق يقول بما ذكرنا، وكثير من

---

١. في المصدر: فنجس.
٢. *معالم الدين* (قسم الفقه)، ج ٢، ص ٤٩٤.
٣. *النهاية ونكتها*، ج ١، ص ٢٠٢.

الذين نشأوا بعد الشيخ ـ رحمه اللّٰه ـ قلّدوه في أكثر فتاويه في الفروع عند التحقيق، ولمّا كان كثيراً[1] ممّا اختاره شيخنا الصدوق ـ رحمه اللّٰه ـ مخالفاً لما اختاره الشيخ المفيد ثمّ الشيخ الرئيس طعنوا في كثير ممّا اختاره شيخنا الصدوق، وعندي الحقّ مع شيخنا الصدوق في أكثر تلك المواضع؛ لأنّه أفتى فيها بما هو صريح الروايات ولم يرتكب التأويلات البعيدة للجمع بين الروايات، بخلاف المفيد ومن وافقه.

ومن موضحات ما ذكرناه من أنّهم قلّدوا الشيخين عند التحقيق ما ذكره الشهيد الثاني ـ رحمه اللّٰه ـ في ***شرح دراية الحديث*** حيث قال:

وأمّا الخبر الواحد الضعيف فذهب الأكثرُ إلى منع العمل به مطلقاً للأمر بالتثبّت[2] عند إخبار الفاسق، وأجازه آخرون وهم جماعة كثيرة، منهم مَن ذكرناه ـ يعني المحقّق في *المعتبر* والشهيد في *الذكرى* ـ[3] مع اعتضاده بالشهرة روايةً أو فتوى لقوّة الظنّ بصدق الراوي في جانب الشهرة كما تُعلم مذاهبُ الفرق الإسلاميّة كقول أبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد بإخبار أهلها مع الحكم بضعفهم عندنا وإن لم يبلغوا حدّ التواتر.

وبهذا اعتذر للشيخ ـ رحمه اللّٰه ـ في عمله بالخبر الضعيف.

وهذه حجّة من عمل بالموثّق أيضاً بطريق أولىٰ.

---

١. كذا في الأصل، والظاهر كثيرٌ بالضمّ.

٢. في ط بقال من المصدر: بالتثبيت.

٣. قوله: «يعني المحقّق» إلى هنا تفسير للمؤلّف.

وفيه نظر، ووجهه على وجه الإيجاز أنّا نمنع من كون هذه الشهرة التي ادّعوها مؤثّرةً في [جبر] الخبر الضعيف، فإنّ هذا إنّما يتمّ لو كانت الشهرةُ متحقّقةً قبل زمن الشيخ ـ رحمه اللّه ـ، والأمر ليس كذلك؛ فإنّ مَن قَبْلَه من العلماء كانوا بين مانع من خبر الواحد مطلقاً ـ كالمرتضى والأكثر على ما نقله جماعة ـ، وبين جامع للأحاديث من غير التفات[1] إلى تصحيحِ ما يصحّ وردّ ما يُردّ، وكان البحث عن الفتوى مجرّدةً لغير الفريقين قليلاً جدّاً كما لا يخفى على مَن اطّلع على حالهم.

فالعملُ بمضمون الخبر الضعيف قبلَ زمنِ الشيخ على وجهٍ يُجْبَرُ ضعفُه ليس بمتحقّق.

ولمّا عمل الشيخ بمضمونه في كتبه الفقهيّة جاء مَن بعده من الفقهاء واتّبعه منهم عليها الأكثر تقليداً له إلّا من شذّ منهم، ولم يكن منهم مَن يَسْبُر الأحاديث وينقّب على الأدلّة بنفسه سوى الشيخ المحقّق ابن إدريس وقد كان لا يُجيز العمل بخبر الواحد مطلقاً.

فجاء المتأخّرون بعد ذلك ووجدوا الشيخ ومَن تبعه قد عملوا بمضمون ذلك الخبر[2] الضعيف لأمرٍ ما رأوه[3] في ذلك ـ لعلّ اللّه يعذرهم فيه ـ، فحسبوا العمل به مشهوراً، وجعلوا هذه الشهرة جابرة[4] لضعفه.

ولو تأمّل وحرّر المنقِّب لوجدَ مرجع ذلك كلّه إلى الشيخ، ومثل هذه

---

١. «ع»: «الثقات» وهو تصحيف.

٢. «ع»: الجبرة.

٣. في النسختين: رواه.

٤. في النسختين: جابر.

الشهرة لا يكفي[١] في [جَبْر] الخبر الضعيف.

ومن هذا[٢] يظهر الفرق بينه وبين ثبوت فتوى المخالفين بإخبار أصحابهم؛ فإنّهم كانوا منتشرين في أقطار الأرض من أوّل زمانهم ولم يزالوا في ازدياد.

وممّن اطّلع على أصل هذه القاعدة [التي] بيّنتُها وتحقّقتُها[٣] من غير تقليدٍ الشيخُ الفاضل المحقّق سديد الدين محمود الحمصي والسيّد رضيّ الدين بن طاوُس وجماعةٌ.

قال السيّد ـ رحمه اللّه ـ في كتابه *البهجة لثمرة المهجة*: «أخبرني جدّ الصالح ورّام ابن أبي فراس ـ رحمه اللّه ـ أنّ الحمصي حدّثه أنَّه لم يبق للإماميّة مفتٍ على التحقيق بل كلّهم حاكٍ».

وقال السيّد عقيبه: «والآن فقد ظهر أنّ الذي يفتى به ويُجاب عنه على سبيل ما حُفظَ من كلام العلماء المتقدِّمين». انتهىٰ.

وقد كشفتُ لك بذلك بعض الحال، وبقي الباقي في الخيال، وإنّما تَنَبَّه[٤] بهذا المقال مَن عرف الرجال بالحقّ، ويُنكره مَن عرف الحقّ بالرِّجال[٥].

انتهى كلام الشهيد الثاني ـ رحمه اللّه.

وذكر ولده ـ وهو الشيخ الفاضل المحقّق ـ في كتاب *المعالم*:

---

١. في النسختين: لا تكفي.
٢. في المصدر: هنا.
٣. في المصدر (المطبوع في رسائل في علم الدراية): حقّقتها.
٤. في المصدر: «ينبّه» وفي ط بقال: يتنبّه.
٥. *الرعاية في علم الدراية*، ص ٩٢ ـ ٩٤ وفي المطبوع في *رسائل في علم الدراية*، ج ١، ص ١٧٣ ـ ١٧٥.

الشهرة التي تحصل منها[١] قوّة الظنّ هي الحاصلة قبل زمن الشيخ ـ رحمه اللّٰه ـ لا الواقعة[٢] بعده، وأكثر ما يوجد مشتهراً في كلام الأصحاب حدث بعد زمن الشيخ ـ رحمه اللّٰه ـ كما نبّه عليه والدي ـ رحمه اللّٰه ـ في كتاب الذي ألّفه في دراية الحديث مبيّناً لوجهه، وهو أنّ أكثر الفقهاء الذين نشأوا بعد الشيخ كانوا يتبعونه في الفتوى تقليداً له، لكثرة اعتقادهم فيه وحسن ظنّهم به، فلمّا جاء المتأخّرون وجدوا أحكاماً مشهورة عمل بها الشيخ ومتابعوه، فحسبوها شهرة بين العلماء وما دَرَوا أنّ مرجعها إلى الشيخ، وأنّ الشهرة إنّما حصلت بمتابعته.

قال الوالد ـ قدّس اللّٰه نفسه ـ: وممّن اطّلع على هذا الذي تبيّنته[٣] وتحقّقته من غير تقليدٍ الشيخُ الفاضل المحقّق سديد الدين محمودُ الحمصي والسيّد رضيّ الدين بن طاوُس وجماعةٌ.

وقال السيّد ـ رحمه اللّٰه ـ في كتابه المسمّى بـ***البهجة لثمرة المهجة***: أخبرني جدّي الصالح ورّام بن أبي فراس ـ قدّس سرّه ـ أنّ الحِمْصي[٤]

---

١. في المصدر: معها.

٢. «ل»: + هنا.

٣. في المصدر: بيّنته.

٤. ضبطت في «ع» بتشديد الميم وكسر الحاء وكذا الموارد الآتية. قال في ***توضيح المشتبه***، ج ٣، ص ٣١٦: الحِمْصي بكسر أوّله وسكون الميم وكسر الصاد المهملة نسبة إلى حمص: المدينة القديمة المشهورة بين دمشق وحماة. وينسب إلى حمص الشام خلق.
والحمّصي بالتثقيل في الميم مع كسرها عند البصريين وفتحها عند الكوفيين، وينسب إليها إبراهيم بن حجّاج المصري الحمّصي وغيره؛ لسكناه دار الحمّص التي في المريعة.
والحمصي بضمّتين: السديد محمود بن علي الرازي الحمصي المتكلّم من شيوخ الفخر الرازي.

حدّثه أنَّه لم يبق للإماميّة مفتٍ على التحقيق، بل كلّهم حاكٍ.

قال السيّد عقيب ذلك: والآن فقد ظهر أنّ الذي يفتى به ويجاب على سبيل ما حفظ من كلام العلماء المتقدّمين[١]. انتهى كلامه ـ أعلى اللّٰه مقامه.

وأنا أقول: إنّما حكيتُ كلامَ الشهيد الثاني وابنه لتعلم[٢] أنّ المُتأخِّرين كثيراً ما قلّدوا رئيس الطائفة في ما اختاره ـ رحمه اللّٰه ـ ولكن فيه أنظار كثيرة من جملتها أنّ عمل الشيخ بالروايات الضعيفة مبنيّ على ما نقلناه عن كتاب *العدّة* وعن المحقّق الحلّي وعن صاحب كتاب *المعالم* في تحقيق مذهب الشيخ في باب العمل بخبر الواحد، وقد أيّدناه بكلام ثقة الإسلام محمّد بن يعقوب الكليني وبكلام سلطان العلماء الإسلاميّين السيّد المرتضى، وبكلام شيخنا الصدوق ـ قدّس اللّٰه أرواحهم ـ وبغير ذلك من المؤيّدات.

ومن جملتها أنّ قوله: «فإنّ من قبله من العلماء كانوا بين مانع من خبر الواحد مطلقاً» إلخ، غيرُ سديد. وتحقيق المقام أنّ جامع الأحاديث من غير التفاتٍ إلى تصحيح ما يصحّ وردّ ما يردّ كان اعتماده على أنّ تلك الأحاديث موجودة في الأُصول التي أجمعت الفرقةُ المحقّةُ على أنَّه ثبت وصحّ نقل كلّ ما فيها عنهم(ع)، ولأجل ذلك لم يلتفتوا إلى التميز بين الصحيح منها وغير الصحيح منها باصطلاح المُتأخِّرين، ومانع خبر الواحد ما كان مانعاً من تلك الأخبار؛ فإنّ السيّد المرتضى صرّح بأنّ تلك الأخبار مقطوع بها بالتواتر وغيره وإن كانت مُودَعَةٌ في كتبنا بسندٍ مخصوص من طريق الآحاد.

ومن جملتها أنّ قوله: «ولم يكن منهم مَن يَسْبر الأحاديث وينقّب على الأدلّة سوى الشيخ المحقّق ابن إدريس»، غفل عمّا يستفاد من تصريحات مصنّفي الكتب

---

١. *معالم الدين*، ص١٧٦ ـ ١٧٧.

٢. ضبط أيضاً في «ع»: «ليعلم».

الأربعة ومن تلويحاتهم بأنّهم أخذوا تلك الأحاديث من الكتب المجمع على صحّة نقلها عنهم(ع)، وردّ كثيراً من الأحاديث الصحيحة باصطلاح القدماء لزعمه أنّ الاعتماد فيها على مجرّد الطريق المذكور في الكتب، وغفل عن الدقيقة التي كانت منظورة للسيّد المرتضى ولرئيس الطائفة وغيرهما من القدماء من أنّ خبر الثقة المأمون من الافتراء من جملة الخبر المحفوف بالقرينة الموجبة للعلم واليقين العادي، وخرّب كثيراً من القواعد التي ثبتت بالآثار الصحيحة عن الصادقين(ع)، واستنبط من عمومات كتاب اللّٰه أو من التمسّك بالأصل[١] ما يضادّها من الأحكام، لعلّ اللّٰه يعذره لإيمانه وشفاعة أئمّتنا(ع) من ورائي وورائه.

ومن جملتها أنّ ما حكاه عن الشيخ الحِمصي وعن السيّد[٢] رضيّ الدين بن طاوس[٣] وجماعة يمكن أن يكون المراد أنّ قصدَ المُتأخِّرين من فتاويهم في المسائل التي ليست من ضروريّات الدين أو ضروريّات المذهب[٤] ليس أنّ تلك حكم اللّٰه في الواقع؛ لاحتمال[٥] أن تكون[٦] الأحاديث التي هي مأخذ تلك واردة من باب التقيّة، بل قصدهم أنّه بلغتنا[٧] تلك الفتاوى عن المعصومين بواسطة قدمائنا ويجوز لنا العمل بها إلى ظهور القائم (ع).

فائدة في سند الحديث الثامن:

---

١. في هامش «ع»: وكذلك تمسّك بعمومات أحاديث النبويّ التي مثل كلام اللّٰه في بُعده عن أذهان الرعيّة؛ لأنّها وردت للتعمية بالنسبة إلى أذهاننا.

٢. «ع»: سيّد.

٣. ضبط في «ل»: «طاووس» بالواوين..

٤. «ل»: ـ «أو ضروريّات المذهب» وفي «ع» استدركت في الهامش.

٥. «ع»: «واحتمال» بدل «لاحتمال».

٦. «ل»: أن يكون.

٧. «ل»: بلغنا.

من الأُمور المعلومة من القرائن الحاليّة والمقاميّة[١] ـ وقد تقدّم ذكر جملة منها[٢] ـ أنّ الشيخ أخذ هذا الحديث وأمثاله من كتاب الحسين بن سعيد المعلوم الانتساب إلى مؤلّفه بالتواتر، فلا حاجة إلى ملاحظة[٣] طرق الشيخ إلى كتابه في الحكم بصحّته، على أنّ تلك الملاحظة غير نافعة عند التحقيق؛ لاحتمال أن يكون في تلك الطرق من يكون من مشايخ الإجازة الإجماليّة المحضة.

وأمّا أبو بصير عند الإطلاق فالمتبادر من كلام ابن بابويه في أسانيد ***كتاب من لا يحضره الفقيه*** وفي مواضع منه ومن كلام غيره أنّه[٤] يحيى بن القاسم.

وأمّا القدحُ في مذهب عثمان بن عيسىٰ وسماعة بن مهران وأبي بصير بأنّهم وقفوا على موسىٰ بن جعفر (ع) ولم يقولوا بإمامة عليّ بن موسىٰ الرِّضا(ع) ومن بعده من الأئمّة (ع) غيرُ قادحٍ في صحّة الحديث؛ لما مرّ[٥] من أنّ الشيخ ذكر في ***فهرسته***: «أنّ كثيراً من مصنّفي كتب أصحابنا وأصحاب الأُصول ينتحلون المذاهب الفاسدة وكتبهم معتمدة»، وقد عدّ الشيخ ـ رحمه اللّٰه ـ في العبارة التي نقلناها عن كتاب ***العدّة***[٦] عثمانُ بن عيسىٰ وسماعةُ بن مهران من الجماعة التي كتبهم معتمدة ومذاهبهم فاسدة، ولما نقلناه عن كتاب ***العدّة*** ومضت إليه من الشيخ ـ رحمه اللّٰه ـ الإشارةُ في أوّل هذا الكتاب، وأيّدناه بما نقلناه عن المحقّق الحلّي وبما نقلناه عن صاحب المعالم وبما نقلناه عن السيّد الأجلّ المرتضى من أنّ الشيخ ـ رحمه اللّٰه ـ

---

١. في هامش «ع، ل»: «والمقالية» وعليها علامة «ل ظ» يعني الظاهر بدلها.
٢. راجع ص ٣٨١ ـ ٣٨٢ و٣٨٤ و٣٨٦.
٣. «ل»: ـ إلى ملاحظة.
٤. في النسختين: أنّ.
٥. مرّ في ص ٢٤٠.
٦. نقلها عنه في ص ٢٢٦.

كلّ حديث عمل به أخذه من الأُصول التي أجمعت قدماءُ الفرقة المحقّة على صحّة نقل ما فيها عن الأئمّة (ع).

فائدة في متن الحديث الثامن:

الظاهر أنّ مراد أبي بصير أنَّه ظهر أثر البول في وجه الماء، وإذا كان كذلك لا يجوز الوضوء بالماء المأخوذ من ذلك الموضع.

فائدة في سند الحديث التاسع:

محمّد بن عيسى هو ابن عبيد اليقطيني، وقد اختلف علماء الرِّجال في جرحه وتعديله ولم يوثّق أحد ياسين الضرير، وقد تقدّم الكلام في أبي بصير، لكن عملُ الشيخ به دليلٌ على أنَّه أخذه من الأُصول التي ثبت بإجماع قدماء الفرقة المحقّة صحّةُ نقل ما فيها عنهم (ع).

فائدة في سند الحديث العاشر:

من الأُمور المعلومة أنّ الشيخ ـ رحمه اللّٰه ـ أخذه من كتاب سعد بن عبد اللّٰه المعلوم الانتساب إلى مصنّفه بالتواتر وغيره وعلى القاعدة التي حقّقناها، أمّا كتاب سعد بن عبد اللّٰه من الكتب التي أجمعت قدماء الفرقة على صحّتها أو قطع الشيخ بأنَّه مأخوذ من تلك الكتب من غير قصور.

وفي رجال شيخنا ـ طاب ثراه[1] ـ: يزيد أبو خالد القمّاط كوفي ثقة روى عن

١. المراد به أبو زوجته ميرزا محمّد الإسترآبادي له ثلاث كتب الرجال، يسمّى الكبير منها بـ«منهج المقال» وقد طبع طبعة حجريّة وطبعت أخيراً بعضَ مجلّداته مؤسّسةُ آل البيت، ويسمّى الوسيط منها بـ«تلخيص المقال» كما في أكثر نسخه وفي قليل منها «تلخيص الأقوال» وهو المراد هنا وقد أدرجه بتمامه الأردبيلي في *جامع الرواة* وهو كالذيل لكتاب *تلخيص المقال*، ويسمّى الصغير منها بـ«توضيح المقال».

أبي عبد الله (ع) (صة) (جش)[١] له كتاب عنه عن صفوان (جش)[٢].

والفاضل مولانا عبد الله اليزدي ذكر في حواشيه على أوائل *الاستبصار*:

هذا السند إلى حمّاد بن عيسى صحيح، وهو ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، والاختلاف الواقع بين النجاشي و[ابن] الغضائري[٣] في تعديل إبراهيم بن عمر اليماني وتضعيفه لا يصلح معارضاً لهذا الإجماع؛ لأنّا لم نتثبّت أحمد بن الحسين بن عبيد اللّه الغضائري صاحب كتاب الرجال؛ فإنّه غير مذكور في ما عندنا من كتب الرجال، فلا يصلح جرحه معارضاً لتعديل مثل النجاشي، وعلى تقدير التعارض يرجّح التعديل هنا برواية حمّاد بن عيسى عنه؛ فإنّه في قوّة توثيق له كما صرّح به الشهيد ـ رحمه الله ـ في *شرح الإرشاد*[٤] في رواية الحسن بن محبوب عن أبي الربيع الشامي، وبالجملة الإجماع متّبع ما لم يتحقّق معارض، فالظاهر أنّ الطريق صحيح[٥]. انتهى كلامه ـ رحمه الله.

---

١. رمزان إلى الخلاصة ورجال النجاشي.

٢. *تخليص المقال* (مخطوطة مكتبة مجلس الشورى برقم ١ / ٩٢١٣)، الورق ١٩٩ وفي مخطوطة لغتنامه دهخدا (المورّخ سنة ١٠٥٥)، ٢٥٠ / الف. وقد نُسِب خطّ مخطوطة مجلس الشورى إلى مؤلّفها وليس بصواب حيث كانت الرسالة الثانية (تفسير سورة التوحيد للدواني) من هذه المجموعة بخطّ محمّد سعيد فرغ منها في شهر محرّم الحرام سنة ١٠٨٧ وخطّه موافق بلا ريب للكتاب الأوّل أعني تلخيص المقال، وقد قابلها يوسف النجفي في ١٨ شوّال ١٠٨٨ مع النسختين المصحّحتين.

٣. *رجال ابن الغضائري*، ص ٣٦؛ *رجال النجاشي*، ص ٢٠.

٤. *غاية المراد في شرح نكت الإرشاد*، ج ٢، ص ٤١.

٥. أورد هذه الحاشية المؤلّف في *حاشيته على الاستبصار*، ص ٦٣٤ مع بعض الإضافات.

وجمع من المُتأخِّرين ذكروا قريباً من ذلك. واعترض عليه بعض المُتأخِّرين[١] بقوله: في كون معنى الإجماع ما فهمه نظرٌ؛ لِمَ لا يجوز أن يكون المراد الإجماع على صدقه فقط[٢].

وأنا أقول: ما ذكره المعترض بعيدٌ غايةَ البُعد، بل بطلانه معلوم بقرينة المقام وسياق عبارات الكشّي وقد تقدّم نقلها، وما اشتهر بين المُتأخِّرين في شأن جماعة من قدمائنا من أنّ مرسلاتهم في قوّة المسانيد، مثل محمّد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمّد بن أبي نصر مبنيّ على ما فهمناه.

ثمّ أقول: من الأُمورالمعلومة أنّ القاعدة التي‌نقلناها عن الشيخ ـرحمه‌اللّٰه ـ أقوىٰ من أمثال هذه الترجيحات الشائعة بين المُتأخِّرين.

ثمّ أقول: من الأُمور المعلومة أنّ حمّاد بن عيسىٰ راوي أصل إبراهيم بن عمر اليماني كان متمكِّناً من استعلام ذلك الأصل، ومن المعلوم أنَّه مع التمكّن من ذلك لا يجوز العدول عنه[٣]، ومن المعلوم أنّ مثله لم يقصّر في ذلك، وهذه قرينةٌ أُخرى قويّة على وضوح صحّة الأصل المنقول عنه عنده.

ثمّ أقول: دقيقةٌ أُخرى قد تقدّمت في كلامنا وهي أنّ اعتناء أجلّاء قدمائنا مثل سعد بن عبد اللّٰه وغيره بنقل هذا الحديث وأشباهه في كتبهم قرينة قويّة على أنّ صحّتها كانت ثابتة عندهم.

ثمّ أقول: هذه القرائن أقوى من الترجيحات الظنّيّة المتداولة بين المُتأخِّرين في تحقيق أسانيد الأحاديث.

---

١. هو ميرزا محمّد الإسترآبادي كما سيأتي في *حاشيته على الاستبصار*، ص ٦٣٤.
٢. في حاشيته على الاستبصار: ما فهمه نظر، أمّا ترجيح التعديل فغير بعيد.
٣. في هامش «ع»: أي كتابه الذي من الأُصول.

فائدة في سند الحديث الحادي عشر:

قلت: من الأُمور المعلومة أنّ الشيخ ـ رحمه الله ـ أخذ هذا لحديث من كتاب الحسين بن سعيد لما مرّ مراراً[١]، ومن المعلوم أنّ مثل محمّد بن إسماعيل بن بزيع لا يعتمد على فتوى غير المعصوم، فهذا الحديث صحيح قطعاً باصطلاح المُتأخِّرين بل باصطلاح القدماء أيضاً[٢]، سيّما إذا لاحظنا دعوى الشيخ الإجماع على صحّة الحديث الذي عمل به في كتبه.

فائدة في متن الحديث الحادي عشر:

قلت: حملُ الشيخ ـ رحمه الله ـ النهي على التنزيهي في غاية الجودة، وهذا النهي نظير النهي عن الوضوء بالماء الآجن، ومن المعلوم بقرينة المقام أنّ المراد هنا من التوضّي[٣] ما يشمل الاستنجاء والغسل، وهذا الإطلاق شائع في كلامهم (ع) لا يخفى على اللّبيب المتتبّع.

فائدة متعلّقة بأحاديث هذا الباب:

اشتهر في كتب[٤] المُتأخِّرين أنَّه إذا بلغ الماء كرّاً لا ينجس إلّا بتغيّره بالنجاسة، سواء كان في غدير أو قليب أو حوض أو آنية، خلافاً للشيخ المفيد وتلميذه سلّار أنّهما[٥] ذهبا إلى نجاسة ماء الحياض والأواني بملاقاته[٦] النجاسة وإن بلغت مقدار الكُرّ وزادت عليه؛ لإطلاق النهي عن استعمال ماء الأواني مع ملاقاته[٧] النجاسة.

---

١. راجع ص ٣٨١ ـ ٣٨٢ و٣٨٤ و٣٨٦ و٤٢٩.
٢. في هامش «ع»: الأَوْلىٰ أن يُقال: باصطلاح المتقدّمين، بل باصطلاح المُتأخِّرين أيضاً كما لا يخفىٰ.
٣. كذا في النسختين وعلى القاعدة ظاهراً: التوضّؤ.
٤. في النسختين: كتاب.
٥. كذا في النسختين.
٦. «ع»: بملاقاة.
٧. «ع»: بملاقاة.

ويبقى الكلام في الحياض إذ لم يتعرّض لها في الحجّة.

وهذا الخلاف لا وجه له، ومنشؤه قلّة التأمّل، وذلك لأنّ اللّبيب المنصف إذا تأمّل في الروايات الواردة في حكم الكرّ يقطع بأنّ النهي عن استعمال ماء الأواني مع ملاقاته النجاسة متعلّق بما هو الغالب من عدم بلوغ الإناء مقدار الكرّ، ولذلك قال العلّامة في *المنتهى*: «والحقّ أنّ مرادهما بالكثرة هنا الكثرة العرفيّة بالنسبة إلى الأواني والحياض التي تُسقى منها الدوابّ، وهي تقصر عن الكرّ غالباً»[١].

فائدة ثانية: ذهب حسن ابن أبي عقيل العُمّاني[٢] من قدمائنا إلى أنّ ما نقص عن الكرّ من الماء لا ينجّس إلّا بتغيّره بالنجاسة، وساوى بينه وبين الكرّ[٣]، وبه قال مالك بن أنس من العامّة وهو باطل قطعاً؛ وذلك لوجهين:

أحدهما: أنّ أحاديث هذا الباب حجّة[٤] عليه وقد مرَّ تقريرها.

وثانيهما: سيجيء في باب الماء القليل يحصل فيه نجاسة مع زيادة تحقيق في المقام إن شاء الله تعالى.

فائدة ثالثة: اختلف علماؤنا في ما نقص عن الكرّ إذا تنجّس ثمّ تمّم كُرّاً بماء طاهر هل يزول عنه حكم التنجّس أو يبقى على ما كان؟ مع اتّفاقهم على تطهيره بإلقاء الكُرّ[٥] عليه دفعة؛ فذهب الشيخ في *الخلاف* إلى أنّه باقٍ على النجاسة، وبه[٦]

---

١. *منتهى المطلب*، ج ١، ص ٥٣ وفي ط الحجري، ج ١، ص ٩ وعنه في *مدارك الأحكام*، ج ١، ص ٥٢ و*كشف اللثام*، ج ١، ص ٢٧٤.

٢. عنه في *مختلف الشيعة*، ج ١، ص ١٧٦ و*مدارك الأحكام*، ج ١، ص ٣٨.

٣. في المصادر: الكثير.

٤. «ل»: ـ حجّة.

٥. «ل»: كرّ.

٦. «ل»: ـ به.

قال أبو عليّ أحمد بن الجنيد من المتقدِّمين، وقال السيّد المرتضى[1] إنّه يطهر، وهو قول سلّار وابن البرّاج وابن إدريس، وبه قال الشافعي من الجمهور، وتردّد الشيخ ـ رحمه اللّه ـ في *المبسوط*[2]، والفاضلان اختارا القول الأوّل.

واحتجّ السيّد بوجهين يرجعان إلى اعتبارات ظنّيّة عقليّة ممنوعة، واحتجّ ابن إدريس بوجوه ثلاثة كلّها في غاية الضعف قد ذكرها العلّامة في كتاب ***المختلف*** مع أجوبتها، وكذلك المحقّق الحلّي في ***المعتبر*** وغيرهم من المُتأخِّرين.

والحقّ عندي أنّ هذه المسألة من الشبهات، وقد تواترت الأخبارُ عن الأئمّة الأطهار (ع) بوجوب التثبّت والتوقّف فيها، ومصداق التوقّف هنا ترك استعمال هذا الماء إلى أن يظهر حقيقة الحال من عندهم (ع)، فيجب التيمّم إذا انحصر الماء فيه، وأمّا تطهيره بإلقاء الكُرّ عليه دفعة فلم أقف على[3] حديث يدلّ عليه بل هو من لوازم عدم انفعال الكرّ بملاقاة النجاسة بزعمهم.

---

١. «ل»: + (ره).

٢. نقل عنهم العلّامة في *المختلف*، ج ١، ص ١٧٩.

٣. «ل»: ـ على.

[(٢) بَابُ كَمِّيَّةِ الْكُرِّ

١ ـ أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع): الْمَاءُ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ؟ قَالَ: ذِرَاعَانِ عُمْقُهُ فِي ذِرَاعٍ وَشِبْرٍ سَعَتُهُ.

٢ ـ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ؟ قَالَ: كُرٌّ. قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْكُرُّ؟ قَالَ: ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ.

٣ ـ وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنِ الْكُرِّ مِنَ الْمَاءِ كَمْ يَكُونُ قَدْرُهُ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ وَنِصْفٍ [نصْفاً] فِي مِثْلِهِ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ وَنِصْفٌ فِي عُمْقِهِ فِي الْأَرْضِ فَذَلِكَ الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ.

٤ ـ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي

عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ أَلْفٌ وَمِائَتَا رِطْلٍ.

فَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الأَخْبَارِ؛ لِأَنَّا كُنَّا ذَكَرْنَا فِي كِتَابِنَا تَهْذِيبِ الأَحْكَامِ أَنَّ الْعَمَلَ عَلَى هَذَا الْخَبَرِ عَلَى مَا نَصَرَهُ الشَّيْخُ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ وَحَمَلْنَا مَا وَرَدَ مِنَ التَّحْدِيدِ بِالأَشْبَارِ عَلَى أَنْ يَكُونَ مُطَابِقاً لِذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ مِقْدَارُهَا الْمِقْدَارَ الَّذِي يُطَابِقُهَا، فَكَأَنَّهُ جُعِلَ لَنَا طَرِيقَانِ أَحَدُهُمَا أَنْ نَعْتَبِرَ الأَرْطَالَ إِذَا كَانَ لَنَا طَرِيقٌ إِلَيْهِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَى ذَلِكَ طَرِيقٌ اعْتَبَرْنَا الأَشْبَارَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَتَعَذَّرُ عَلَى حَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ، وَكَانَ الشَّيْخُ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ اخْتَارَ فِي الأَرْطَالِ أَنْ تَكُونَ بِالْبَغْدَادِيِّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا اعْتَبَرَ أَنْ تَكُونَ بِالْمَدَنِيِّ، وَلَيْسَ هَاهُنَا خَبَرٌ يَتَضَمَّنُ ذِكْرَ الأَرْطَالِ غَيْرُ هَذَا الْخَبَرِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ أَيْضاً مُرْسَلٌ وَإِنْ تَكَرَّرَ فِي الْكُتُبِ، فَالأَصْلُ فِيهِ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَالْقَوْلُ بِاعْتِبَارِ الأَرْطَالِ الْبَغْدَادِيَّةِ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ؛ لِأَنَّهَا تُقَارِبُ الْمِقْدَارَ الَّذِي اعْتَبَرْنَاهُ فِي الأَشْبَارِ، وَإِذَا اعْتَبَرْنَا الْمَدَنِيَّ بَعُدَ التَّقَارُبُ بَيْنَهُمَا، فَالْعَمَلُ بِذَلِكَ أَوْلَى لِمَا قَدَّمْنَاهُ وَيُقَوِّي هَذَا الاِعْتِبَارَ أَيْضاً مَا

رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: رُوِيَ لِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ـ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ ـ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) أَنَّ الْكُرَّ سِتُّمِائَةِ رِطْلٍ.

٥ ـ وَرَوَى هَذَا الْخَبَرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الْغَدِيرُ فِيهِ مَاءٌ مُجْتَمِعٌ تَبُولُ فِيهِ الدَّوَابُّ وَتَلَغُ فِيهِ الْكِلَابُ وَيَغْتَسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ قَدْرَ كُرٍّ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ، وَالْكُرُّ سِتُّمِائَةِ رِطْلٍ.

وَوَجْهُ التَّرْجِيحِ بِهَذَا الْخَبَرِ فِي اعْتِبَارِ الأَرْطَالِ الْعِرَاقِيَّةِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ رِطْلَ مَكَّةَ؛ لِأَنَّهُ رِطْلَانِ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونُوا (ع) أَفْتَوُا السَّائِلَ عَلَى عَادَةِ بَلَدِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ أَرْطَالَ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَلَا أَرْطَالَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَعْتَبِرْهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَهُوَ مَتْرُوكٌ بِالْإِجْمَاعِ.

فَأَمَّا تَرْجِيحُ مَنِ اعْتَبَرَ أَرْطَالَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِأَنْ قَالَ ذَلِكَ يَقْتَضِيهِ الِاحْتِيَاطُ لِأَنَّا إِذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الأَكْثَرِ دَخَلَ الأَقَلُّ فِيهِ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّ ذَلِكَ ضِدُّ الِاحْتِيَاطِ؛ لِأَنَّهُ مَأْخُوذٌ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ لَا يُؤَدِّيَ الصَّلَاةَ إِلَّا بِأَنْ يَتَوَضَّأَ بِالْمَاءِ مَعَ وُجُودِهِ، وَلَا يَحْكُمَ بِنَجَاسَةِ مَاءٍ مَوْجُودٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْمَاءَ إِذَا نَقَصَ عَنِ الْمِقْدَارِ الَّذِي اعْتَبَرْنَاهُ فَإِنَّهُ يَنْجَسُ بِمَا يَقَعُ فِيهِ، وَلَيْسَ هَاهُنَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا زَادَ عَلَى مَا اعْتَبَرْنَاهُ فَإِنَّهُ يَنْجَسُ بِمَا يَقَعُ فِيهِ.

وَأَمَّا مَا رُجِّحَ بِهِ مِنْ عَادَتِهِمْ مِنْ حَيْثُ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ (ع) فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَرْجِيحٌ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُفْتُونَ بِالْمُتَعَارَفِ مِنْ عَادَةِ السَّائِلِ وَعُرْفِهِ، وَلِأَجْلِ ذَلِكَ اعْتَبَرْنَا فِي اعْتِبَارِ أَرْطَالِ الصَّاعِ بِتِسْعَةِ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ، وَذَلِكَ خِلَافُ عَادَتِهِمْ، وَكَذَلِكَ الْخَبَرُ الَّذِي تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ مِنِ اعْتِبَارِهِمْ بِسِتِّمِائَةِ رِطْلٍ إِنَّمَا ذَلِكَ اعْتِبَارٌ لِعَادَةِ أَهْلِ مَكَّةَ، فَهُمْ (ع) كَانُوا يَعْتَبِرُونَ عَادَةَ سَائِرِ الْبِلَادِ حَسَبَ مَا يُسْئَلُونَ عَنْه.][1]

---

١. تسهيلاً لمراجعة القارئ الكريم أوردنا هذا الباب بتمامه هنا اعتماداً على المطبوعة ولذا وضعناه بين معقوفين.

باب كمّيّة الكُرّ

قد فهمناك في الباب الأوّل طريقة تصحيح هذا الكتاب وغيره باصطلاح القدماء وطريقة المُتأخِّرين، فعليك إجراؤهما[١] في سائر الأبواب.

فائدة في سند الحديث الأوّل:

سوق سند الحديث الثاني، وقرائن أُخرى حاليّة ومقاليّة دالّة على أنّ الشيخ ـ رحمه الله ـ أخذ الحديثين من كتاب محمّد بن أحمد بن يحيى، ومن جملة طرق الشيخ المذكورة في *الفهرست*[٢] وفي أسانيد الكتابَيْن إلى كتاب محمّد بن أحمد بن يحيى: الحسين بن عبيد الله[٣]، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد بن يحيى.

وفي الحديث الأوّل نسختان إحداهما ما نقلناه، والأُخرىٰ: الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمّد ـ يعني ابن الوليد ـ عن أبيه عن محمّد بن يحيى ـ يعني أبا جعفر العطّار القمي ـ عن محمّد بن أحمد بن يحيى، وهذا السند غير مأنوس وإن أمكن تحصيله بتلفيق بعض طرق الشيخ إلى بعض.

وفي *التهذيب* روى هذا الحديث عن المفيد، عن أحمد بن محمّد بن الحسن[٤]

---

١. المثبت من هامش «ع» وعليها علامة «ل ظ» يعني بدلها ظاهراً. وفي النسختين: إجرائهما.

٢. *الفهرست*، ص ٤٠٩.

٣. في النسختين: «عبد الله» وهو تصحيف.

٤. في النسختين: «الحسين» وهو تصحيف.

بن الوليد[١]، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى[٢]، عن محمّد بن أحمد بن يحيى[٣].

وهذا السند أيضاً من الطرق المأنوسة.

واعلم أنّ السيّد السند والعلّامة الأوحد صاحب *المدارك* شرح الشرائع، أوّل مشايخي في فنّ الحديث والرِّجال ـ قدّس سرّه ـ، وقد استفدتُ من عالي جنابه في سنة سبع بعد الألف في المشهد المقدّس الغروي ـ على ساكنه أفضل التحيّة والسلام ـ، قدح في سند الحديث الأوّل في حواشيه على *الاستبصار* بأنّ أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار لم ينصّ الأصحاب على توثيقه، ثمّ ذكر السند[٤] المذكور في [حاشية] *التهذيب* وقال: هو صحيح، ثمّ قال: على هذه الرواية ينبغي أن يكون العمل؛ لأنّها أصحّ ما في هذا الباب.

ثمّ اعلم أنّ شيخنا العلّامة أفضل المُتأخِّرين في الفقه والحديث والرِّجال، وأورعهم، آخر مشايخي في علم الفقه والحديث والرِّجال ميرزا محمّد الإسترآبادي ـ نوّر الله مرقده ـ، وقد استفدتُ من عالي جنابه من سنة أربع عشرة[٥] بعد الألف في مكّة المعظّمة إلى آخر عمره، قدح في حواشيه على *الاستبصار* في سند الحديث الأوّل بأنّ الحسين بن عبيد الله غير مصرّح بالتوثيق.

وأنا أقول: قد حقّقنا حال أحمد المذكور وحال حسين بن عبيد الله المذكور ونظرائهم في الباب الأوّل بما لا مزيد عليه، وأيضاً حقّقنا أنّ أحاديث الكتب

---

١. في المصدر: ـ بن الوليد.

٢. في «ع»: + يعني.

٣. *تهذيب الأحكام*، ج ١، ص ٤١، ح ١١٤.

٤. في النسختين: السيد.

٥. في النسختين: عشر.

الأربعة صحيح[١] باصطلاح القدماء بزعم مصنّفيها وبزعم غيرهم، وفتحنا لك أبواب تحصيل اليقين لصحّة تلك الأحاديث باصطلاح القدماء.

نعم، يتّجه كلام المقدّسَين ـ نوّر اللّٰه مرقدهما ـ على مذاق المُتأخِّرين.

وأمّا صفوان فهو ابن يحيى.

وأمّا تحقيق متن الحديث الأوّل فسيجيء في كلامنا إن شاء اللّٰه تعالىٰ.

فائدة في سند الحديث الثاني:

سيجيء في باب الرُّعاف[٢]: الحسين بن عبيد اللّٰه، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن أبي عبد اللّٰه، عن أبيه.

والبرقي هو محمّد بن خالد، وروايةُ «أحمد بن محمّد [بن] خالد عن أبيه، عن محمّد بن سنان» شائعةٌ في أسانيد *كتاب من لا يحضره الفقيه* وفي غيرها، فيمكن أن يكون أحمد بن محمّد الذي روى عن البرقي ولد البرقي، لكن العبارة الشائعة حينئذٍ: «أحمد بن أبي عبد اللّٰه عن أبيه»، فبقي أن يكون المراد أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، ومَن تتبّع أسانيد *كتاب من لا يحضره الفقيه* وغيرها من كتب الحديث والرجال يقطع بأنّ ابن سنان هنا محمّد.

وذكر صاحب المنتقى (قده):

هذا الحديث نصّ جمهور المُتأخِّرين من الأصحاب على صحّته وليس بصحيح؛ لأنّ الشيخ ـ رحمه اللّٰه[٣] ـ رواه في موضع من *التهذيب* وفي

---

١. «ل»: صحيحة.

٢. *الاستبصار*، ج ١، ص ٨٤، ح ٢٦٥.

٣. «ل» والمصدر: ـ رحمه اللّٰه.

الاستبصار: عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن البرقي، عن عبد الله بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، ورواه في موضع آخر من *التهذيب* عن الشيخ المفيد، عن أحمد بن محمّد [1]، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن محمّد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، فأبدل «عبد الله» بـ«محمّد»، والراويانِ قبلُ وبعدُ متّحدان كما ترى، فاحتمال روايتهما معاً [2] منتفٍ قطعاً؛ لاختلافهما في الطبقة، وقد ذكرنا في الفوائد المقدّمة [3] أنّ الذي يقتضيه حكم الممارسة تعين كونه محمّداً، وفي *الكافي* رواه عن محمّد بن يحيى، عن أحمد [4] بن محمّد، عن البرقي عن ابن سنان، والظاهر أنّ هذا صورة ما وقع في رواية البرقي له، والتعين من تصرّف الراويين عنه، فأخطأ المخطي وأصابَ المُصيب [5]. انتهى كلامه ـ أعلى الله مقامه.

وذكر قريباً من ذلك شيخنا العلّامة ميرزا محمّد الإسترآبادي (قده) في حواشي *الاستبصار*.

وأقول: الظاهر أنّ بعض طلبة الحديث ممّن لم يكن له بضاعة كَتَبَ لفظ «عبد الله» في كتابه بجنب «ابن» ثمّ جاء بعدُ ناسخٌ وأدخل لفظ «عبد الله» في أصل الكتاب، وأنّ شيخنا رئيس الطائفة أجلّ من أن ينسب إليه مثل هذا الخطأ الواضح،

١. المراد به أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد.
٢. في المصدر: + له.
٣. «ع»: المتقدّمة.
٤. «ل»: + بن يحيى عن أحمد.
٥. *منتقى الجمان*، ج ١، ص ٥١ وعنه في *الحدائق*، ج ١، ص ٢٧١.

وقد رأيتُ جمعاً من الشياطين المسمّين بطلبة العلم يقدحون في رئيس الطائفة لمثل هذه الظنون الفاسدة.

وأقول: هذا الحديث مذكور في الكتب الأربعة[١] فلا شكّ في صحّته باصطلاح قدمائنا، فقولهما بعدم صحّته مبنيّ على مذاق المُتأخِّرين.

فائدة في سند الحديث الثالث:

محمّد بن يحيى هو أبو جعفر العطّار القمي الثقة، وأحمد بن محمّد هو أحمد بن محمّد بن عيسى الثقة، وفي *التهذيب* وغيره في أسانيد كثيرة: عثمان بن عيسى، عن عبد اللّٰه بن مسكان، عن أبي بصير.

فائدة في تحقيق متون هذه الأحاديث الثلاثة:

أقول: في *القاموس*: الكُرُّ ـ بالضمّ ـ مِكْيال للعراق[٢].

تقرير الكلام في الحديث الأوّل: الكُرّ ذراعان في ذراعٍ وشبر، فذراعان إلخ، خبر المبتدأ المحذوف وهذا كما يقال: هذا الثوب ثلاثة في ثلاثة.

وأمّا عمقه وسعته فيجوز نصبهما بتقدير «أعني»، ورفعهما بتقدير لفظ «هما»، والمراد من السعة مجموع الطول والعرض.

فمعنى[٣] الحديث الأوّل: أنّ كلّ واحد من جزئي السعة ثلاثة أشبار وعمقه أربعة أشبار.

ومعنى الثاني: ثلاثة أشبار وعمقه كذلك.

---

١. *الكافي*، ج ٣، ص ٣، ح ٧؛ *تهذيب الأحكام*، ج ١، ص ٣٧، ح ١٠١ وج ١، ص ٤١، ح ١١٥.
٢. *القاموس المحيط*، ج ٢، ص ١٧٨.
٣. «ع»: ومعنى.

ومعنى الحديث الثالث: أنّ سعته ثلاثة أشبار ونصف وعمقه كذلك.

فما اشتهر بين المُتأخِّرين من أنّ أحد الأبعاد الثلاثة متروك ومحال على المذكور لوجود القرينة، غيرُ سديدٍ، وسببه غفلتهم عن عادة العرب وعن لفظ «السعة» المذكور في أحد الأحاديث، وذلك لأنّ عادة العرب أنّهم إذا قالوا ثلاثة في ثلاثة[1] مثلاً في الثوب والأرض ونحوهما يريدون به أنّ كلّ واحدٍ من طوله وعرضه ثلاثة، وإذا قالوا هذه العبارة في الحوض وأشباهه يريدون أنّ وسعه ثلاثة وعمقه ثلاثة، ومن البيّن أنّ السعة والوسع مركّب من الطول والعرض.

ثمّ أقول: عادة العرب أنّهم يريدون من قولهم: هذا الثوب ثلاثة في ثلاثة، أنّ في كلّ حدّ من حدود طوله وهو ثلاثة وعرضه ثلاثة، ومن قولهم: هذا الحوض ثلاثة في ثلاثة، أنّ في كلّ من حدود عمقه وهو ثلاثة سعته ثلاثة.

فما ذكره الفاضل الشيخ عليّ (قده) في *شرح القواعد* من قوله: «أراد بـ«في» ضرب الحساب ليكون الحكم دائراً مع هذا المقدار وإن تغيّرت هذه الصورة»[2].

وما ذكره العلّامة ـ طاب ثراه ـ في *المختلف* من قوله:

قال ابن الجُنيد: حدّه قلّتان، ومبلغه وزناً ألف ومائتا رطل، وتكسيره بالذراع نحو مائة شِبرٍ، وهو قول غريب؛ لأنّ باعتبار[3] الأرطال يقارب قول القمّيّين.

ثمّ قال:

---

١. «ل»: ـ في ثلاثة.

٢. *جامع المقاصد*، ج ١، ص ١١٦ عند شرح قول العلّامة: «أو ثلاثة أشبار ونصف طولاً في عرض وعمق».

٣. في المصدر: اعتبار.

الظاهر أنّ الأشبار يُراد ضرب الحساب فيها فيكون حدّ الكرّ تكسيراً اثنين وأربعين شبراً وسبعة أثمان شبر.

وقال القطب الراوندي: «ليس المراد ذلك، بل يكون الكُرّ عشرة أرطال[١] ونصفاً طولاً وعرضاً وعمقاً»، وما أشدّ [تنافي ما] بين كلامه وكلام ابن الجنيد[٢]. انتهى.

كلامه ليس بسديد؛ لأنّه خلاف عادة العرب.

ثمّ أقول: يرد على العلّامة ومن وافقه في المقالة المنقولة وهم جمهور المُتأخِّرين بحث آخر وهو: أنّه لا غرابة في قول ابن الجنيد، وذلك لأنّه إذا كان طول الماء عشرة أشبار وعرضه كذلك عشرة أشبار وعمقه قدر ما يغترف منه باليد ويحصل ذلك بأقلّ من نصف شبر يتقارب ما ذكره من الوزن مع ما ذكره من المساحة.

ثمّ اعلم أنّ التنافي الواقع بين كلام القطب الراوندي وبين كلام ابن الجنيد إنّما هو من جهة أنّ القطب بالغ في اعتبار اجتماع أجزاء الكرّ، وابن الجنيد بالغ في اعتبار انبساط الكرّ وتباعد أجزائه بعضها عن بعض لا من جهة قلّة ما اعتبره القطب وكثرة ما اعتبره[٣] ابن الجنيد.

ثمّ أقول: نحن نحمل لفظ «في» على ما هو عادة العرب موافقاً للقطب الراوندي، لكن نقول بما قال المتأخّرون من أنّ الحكم دائر مع هذا المقدار وإن

---

١. في المصدر: أشبار.

٢. *مختلف الشيعة*، ج ١، ص ١٨٣ ـ ١٨٤ وما بين المعقوفين منه.

٣. سقط قوله: «القطب وكثرة ما اعتبره» من «ل».

تغيّرت الصورة، وذلك لأنَّه ورد في بعض الأحاديث[١]: «إذا كان الماء كرّاً لم ينجّسه شيء».

ثمّ بقي في المقام فوائد لابدّ من التنبيه عليها نذكرها إن شاء اللّٰه تعالى في آخر هذا الباب.

فائدة في سند الحديث الرابع:

أقول: رئيس الطائفة وشيخه المفيد ـ قدهما ـ اختارا[٢] هذا الخبر من بين أخبار هذا الباب وعملا[٣] به مع أنَّه مرسل، وفي أخبار هذا الباب ما هو مسند صحيح، وهذا مبنيّ على ما مرّ تحقيقه من أنّ أحاديث كتبنا مأخوذة من الأُصول المجمع عليها، وقد اشتهر بين المُتأخِّرين في شأن جماعة أنّ مرسلاتهم في قوّة المسانيد؛ منهم محمّد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمّد بن أبي نصر، كذا ذكر ابن فهد في أوائل *المهذّب*[٤].

وأنا أقول: عدَّ الكشّي محمّد بن أبي عمير في الجماعة الذين وقع الإجماع على تصحيح ما يصحّ عنهم، ومن المعلوم أنّ هذه العبارة شاملة لمسنداته ومرسلاته، ولو علم أنّ من روى عنه ضعيف لوقوع الإجماع على أنَّه لم يرو إلّا الصحيح، وذكر الشهيد الثاني (قده) ما في *شرح دراية الحديث*:

الحديث المُرسَل ليس بحجّة مطلقاً إلّا أن يُعْلَم تَحرُّزُ مُرسِلِه عن الرواية عن غير الثقة كابن أبي عمير من أصحابنا على ما ذكره كثيرٌ منهم، وسعيد

---

١. وقد سبق في ص ٣٨٢ ـ ٣٨٣.

٢. «ع»: اختار.

٣. المثبت من هامش «ع» وعليها علامة «ل ظ» يعني بدلها ظاهراً، وفي النسختين: عملوا.

٤. *المهذّب البارع*، ج ١، ص ٦٧.

بن المسيّب عند الشافعي، فيُقبلُ مرسَلُه ويصير في قوّة المُسْنَد.

وفي تحقيق[١] هذا المعنى وهو العلم بكون المُرسِل لا يروي إلّا عن الثقة نظرٌ؛ لأنّ مستند العلم إن كان هو الاستقراء لمراسيله بحيث يجدون المحذوف ثقةً، فهذا في معنى الإسناد لا بحث فيه.

وإن كان لحسن الظنّ به في أنَّه لا يرسِل إلّا عن ثقة [فهو غيرُ كافٍ شرعاً في الاعتماد عليه، ومع ذلك غير مختصّ بمن يخصّونه به.

وإن كان استناده إلى إخباره بأنّه لا يُرسِل إلّا عن الثقة] فمرجعه إلى شهادته بعدالة الراوي المجهول، وسيأتي ما فيه. وعلى تقدير قبوله فالاعتماد على التعديل.

وظاهر كلام الأصحاب في قبول ابن أبي عُمير هو المعنى الأوَّل، ودون إثباته خرط القتاد، وقد نازعهم صاحب البشرى[٢] في ذلك ومنع تلك الدعوى.

وأمّا الشافعيّة فاعتذروا عن مراسيل ابن المسيّب بأنّهم وجدوها مسانيدَ من وجوه أُخَر.

وأجابوا عمّا أُورد عليهم ـ من أنّ الاعتماد حينئذٍ يقع على المُسند دون المرسل فيقع لغواً ـ بأنَّه بالمسند يبيّن صحّة الإسناد الذي فيه الإرسال حتّى يُحكم له مع إرساله بأنَّه إسنادٌ صحيح [تقوم] به الحجّة.

وتظهر الفائدة في صيرورتهما دليلين يترجّح[٣] بهما عن معارضة دليل

---

١. في المصدر: تحقّق.

٢. يعني به جمال الدين أحمد بن طاوس.

٣. في المصدر: يرجّح.

واحد[١]. انتهى كلامه ـ أعلى الله مقامه.

وأنا أقول أوّلاً: نختار أنَّه ذكر في كتابٍ من كتبه أو سمع منه أنَّه لا يرسل إلّا في حديث علم بالضرورة بقرينة أو بتواتر وروده عن المعصوم أو أنّه ذكر في كتاب من كتبه أو في كلّها أو بعضها أو سمع منه أنّه لم يرو إلّا ما علم بالضرورة بقرينة أو بتواتر وروده عن المعصوم، ألا ترى أنّ ابن بابويه ذكر في أوّل ***كتاب من لا يحضره الفقيه*** مع اشتماله على مرسلات وعلى ما هو ضعيف باصطلاح المُتأخِّرين أنّ كلّ ما فيه حجّة بينه وبين ربّه[٢]، وأنّ كلّه صحيح باصطلاح القدماء، وألا ترى ما ذكره ثقة الإسلام محمّد بن يعقوب الكليني (قدهما)[٣] في أوّل كتاب ***الكافي*** من أنّ كلّ ما فيه صحيح، يعني باصطلاح القدماء، الاعتماد[٤] عليه في العقائد والأعمال، عُرضت على الجواد(ع) فقال(ع): «كلّها حقّ»، وعرضت على العسكري(ع) فقال: كلّها حقّ[٥].

ومن المعلوم أنّ محمّد بن أبي عمير أدرك من الأئمّة (ع) ثلاثة: أبا إبراهيم موسىٰ(ع) ولم يرو عنه، وروى عن أبي الحسن الرِّضا(ع) والجواد(ع)، وروى عنه أحمد بن محمّد بن عيسى كتب مائة رجل من رجال أبي عبد الله (ع)، فكأنّه التزم أن لا يروي إلّا أحاديث الكتب المعروضة على الجواد(ع) أو مثلها، ومن المعلوم أنّ تلك الأحاديث مأخوذة من كتب محمّد بن أبي عمير، ومن المعلوم أنّه

---

١. *الرعاية*، ص١٣٧ ـ ١٣٩ وفي المطبوع في *رسائل في دراية الحديث*، ج١، ص١٩٧ ـ ١٩٨.
٢. عدل عن ذلك كما تقدّم في هامش ص ٢٥٤.
٣. كذا في النسختين، وفي هامش «ع»: «قده» وعليها علامة «ظ ل» يعني الظاهر بدلها.
٤. كذا في النسختين.
٥. قد سبق في ص ٢٦٧ عن الجواد ـ عليه السلام.

صنّفها لاحتجاج الناس بها، ومن المعلوم أنَّه كان متمكّناً من استعلام حال تلك الأحاديث التي نقلها بقصد تمسّك الناس بها ومن الجواد (ع)[١]، ومن المعلوم أنَّه لا يجوز العدول عن القطع واليقين في أحكام اللّٰه إلى ما دونه، فعلم أنّ أحاديث كتبه صحيحة باصطلاح القدماء، وكان السبب في ذكر المُتأخِّرين هذا الحكم في شأن مرسلات بعض قدمائنا دون بعض أنّهم صرّحوا بذلك دون غيرهم.

وثانياً نقول: مستند الحكم المذكور الإجماع الذي نقله الكشّي، وتخصيص ابن أبي عمير جَمْع[٢] بهذا الحكم مع شمول الإجماع الذي نقله الكشّي غيرهم أنّ ابن أبي عمير وذلك الجمع يرسلون كثيراً.

وثالثاً: إنّا نختار أنَّه سمع منه أنَّه لا يرسل إلّا عمّن علم بالضرورة بقرائن أنَّه ثقة مأمون عن الافتراء في كلّ ما حدّث به، وهذا نظير أن يقول الراوي: سمعت رجلاً قطعت بالضرورة بمعونة المعجزة أنَّه معصوم عن الخطأ يقول كذا وكذا.

ورابعاً: إنَّه سمع بعض[٣] الأئمّة (ع) أنَّه اعملوا بما يرويه ابنُ أبي عمير عنّا.

لا يقال: المعترض مانع، وتلك الاحتمالات من باب المنع على المنع.

لأنّا نقول: نحن نعلم قطعاً أنّ الكشّي ليس من أهل الافتراء، فعلم أنّ الإجماع الذي ذكره واقع، وأيضاً نحن نعلم عادةً أنّ حكم كثير من المُتأخِّرين بأنّ مرسلات جمع في قوّة المسانيد كذلك، وكذلك حكم الكشّي بوقوع[٤] الإجماع المذكور إنّما نشأ من أمر بيِّن واضح، فعلمنا إجمالاً وقوع أحد الاحتمالات التي ذكرناها، وهذا

١. «ل»: ـ (ع).
٢. كذا في النسختين.
٣. كذا في النسختين ولعلّ الصواب: من بعض.
٤. «ل»: لوقوع.

القَدْر كافٍ في المقصود، فتأمّل.

ثمّ أقول: لنا مندوحة عن إثبات أنّ مرسلات ابن أبي عمير في قوّة المسانيد لما نقلناه سابقاً من مصنّفي الكتب الأربعة وغيرهم، وأيّدناه بتأييدات كثيرة من صحّة أحاديث الكتب الأربعة.

تتمّةٌ لتلك المباحث

ذكر الشهيد الثاني في *شرح دراية الحديث*:

إذا قال الثقة حدّثني ثقةٌ ولم يُبيّنه[١] لم يكفِ ذلك الإطلاق والتوثيق في العمل بروايته وإن اكتفينا بتزكية الواحد؛ إذ لابدّ على تقدير الاكتفاء بتزكيته من تعيينه وتسميته لينظر في أمره هل أطلق القوم عليه التعديل أو تعارضَ كلامهم فيه أو لم يذكروه؟ لجواز كونه ثقةً عندَه، وغيرُه قد اطّلع على جرحه بما هو جارح عنده، أي عند هذا الشاهد بثقته، وإنّما وثّقه بناءً على ظاهر حاله، ولو عَلِمَ به لما وثّقه.

وأصالةُ عدم الجارح مع ظهور غير تزكيته غيرُ كافٍ في هذا المقام؛ إذ لابدّ من البحث عن حال الرواة على وجه يظهر به أحد الأُمور الثلاثة من الجرح أو التعديل أو تعارضهما حيث يمكن، بل إضرابه عن تسميته مريب في القلوب.

وقول العالم: «هذه الرواية صحيحة» في قوّة الشهادة بتعديل رواتها [فأولى بعدم الاكتفاء بذلك.

ولو روى العدل عن رجلٍ سمّاه لم تُجعل روايته عنه تعديلاً له على

١. «ع»: ولم يُنَبّهْ.

القول الأصحّ بطريق أولى؛ لأنّه يجوز] أن يروى عن غير عدل، وقد وقع من أكثر الأكابر من الرواة والمصنّفين ذلك، خلافاً لشذوذ من المحدّثين حيث ذهبوا إلى اقتضاء ذلك التعديل [١].

وذكر صاحب المعالم:

إذا قال العدل: «حدّثني عدل» لم يكف في العمل بروايته على تقدير الاكتفاء بتزكية الواحد، وكذا لو قال العدلان ذلك، بناءً على اعتبارهما وهو اختيار والدي ـ رحمه الله.

وذهب المحقّق إلى الاكتفاء به بل بما دونه حيث قال: إذا قال: «أخبرني بعض أصحابنا» ـ وعنى الإماميّة ـ يقبل وإن لم يصفه بالعدالة إذا لم يصفه بالفسوق؛ لأنّ إخباره بمذهبه شهادة بأنّه من أهل الأمانة ولم يُعلم منه الفسوق المانع من القبول، فإن قال: «عن بعض أصحابه» لم يقبل لإمكان أن يعني نسبته إلى الرواة و[٢]أهل العلم فيكون البحث فيه كالمجهول، [٣]هذا كلامه وهو عجيب منه بعد اشتراطه العدالة في الراوي؛ لأنّ الأصحاب لا ينحصرون في العدول.

سلّمنا، لكن التعديل إنّما يقبل مع انتفاء معارضة الجَرْح له، وإنّما يعلم الحال مع تعيين [٤] المعدل وتسميته، لينظر هل له جارح أم لا، ومع الإبهام

---

١. *الرعاية*، ص٢٠٠ ـ ٢٠٢، وفي المطبوع في *رسائل في دراية الحديث*، ج١، ص٢٢٢ـ ٢٢٣ مع حذف بعض الفقرات وما بين المعقوفين منه.

٢. «ل» وبعض نسخ المصدر: أو.

٣. «ل»: + و.

٤. «ع»: تعين.

لا يؤمن وجوده، والتمسّك في نفيه بالأصل غير متّجه[1] بعد العلم بوقوع الاختلاف في شأن كثير من الرواة.

وبالجملة، فلابدّ للمجتهد من البحث عن كلّ ما يحتمل أن يكون له معارض حتّى يَغلبَ على ظنّه انتفاؤه كما سبق التنبيه عليه في العمل بالعامّ قبل المخصّص.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ وصف جماعة من الأصحاب كثيراً من الرواة بالصحّة من هذا القبيل؛ لأَنَّه في الحقيقة شهادة بتعديل رواتها وهو بمجرّده غير كافٍ في جواز العمل بالحديث، بل لابدّ من مراجعة السند والنظر في الرواة ليؤمن من معارضة الجرح[2]. انتهى كلامه ـ أعلى اللّٰه مقامه.

وأقول: و[3]تحقيق المقام أنَّه إذا قال الثقة: «حدّثني ثقة»، وقصد بذلك تمسّك الغير بذلك واحتجاجه به ـ كما هو عادة قدمائنا ـ فمراده من ذلك القطع الضروري بأنَّه ثقة.

وإذا قصد بذلك مجرّد احتجاجه به دون الغير فهو يحتمل الاجتهاد وغيره.

وهذا المعنى كثيراً ما يقع في كلام العلّامة وغيره من المُتأخِّرين.

وكذلك إذا قال الثقة: «هذا الحديث صحيح».

ومن قبيل الأوّل حكمُ ثقة الإسلام بصحّة أحاديث *الكافي*، وحكمُ شيخنا

---

١. في المصدر: غير متوجّه.

٢. *معالم الدين*، ص٢٠٧ ـ ٢٠٨.

٣. «ل»: ـ و.

الصدوق بصحّة أحاديث *كتاب من لا يحضره الفقيه*[١]، وحكمُ رئيس الطائفة بصحّة كلّ حديث عمل به، وحكم النجاشي والكشّي وغيرهم من القدماء بتوثيق أحدٍ.

وقد نبّهناك سابقاً[٢] على أنّ العدالة بالمعنى المشهور بين العامّة وجمهور متأخّري الخاصّة ـ وهي ملكة في النفس ـ تمنعها من فعل الكبائر والإصرار على الصغائر ومنافيات المروّة من الأُمور العقليّة فلا ينالها الحِسّ.

والمتأخّرون وافقوا العامّة فاعتبروا العدالة بهذا المعنى في باب الرواية وفي باب الشهادة وفي باب إمام الجماعة واكتفوا بحصول الظنّ بها، ومِن ثَمّ قالوا بأنّها تثبت بتزكيةِ واحدٍ أو اثنين، ومِن ثَمّ جوّزوا رجوعَ الشاهد عن شهادته وأن يكون إمامُ الجماعة في الواقع يهوديّاً، وقد غفلوا عن الأحاديث الواردة في باب إمام الجماعة وفي باب الشهادة فإنّها صريحة في أنّ العدالةَ المعتبرةَ في البابين مركّب من أمر وجودي محسوس ومن عدم أمر محسوسٍ، وأيضاً قد غفلوا عن أنّ التزكيّة إنّما تجري في ما يدرك بالحِسّ، وأيضاً قد غفلوا عن الأحاديث الصريحة في أنّ راوي أحكام اللّٰه لابدّ وأن يكون ثقةً في الرواية، مأموناً عن الافتراء بحيث يحصل بخبره القطع بورود الحديث عن المعصوم.

ثمّ اعلم أنّ المُتأخِّرين ذكروا[٣] أنّ عدالة الراوي بالمعنى الذي نقلناه عنهم تُعرَف بالاختبار بالصحبة المتأكّدة والملازمة بحيث تظهر أحواله ويحصل الاطّلاع على سريرته، حيث يكون ذلك ممكناً، وهو واضح ومع عدمه باشتهارها بين العلماء وأهل الحديث، وبشهادة القرائن المتكثّرة المتعاضدة، وبالتزكيّة من العالم بها، وهل يكفي فيها الواحد أو لابدّ من التعدّد؟ قولان، اختار أوّلهما العلّامة

١. قد سبق في هامش ص ٢٥٤ أنّه عدل عن ذلك.
٢. راجع ص ٣١٠ و٣٢٦ و٣٤٠.
٣. ذكر ذلك في *معالم الدين*، ص٢٠٣ ـ ٢٠٤.

في *التهذيب* وعزاه في *النهاية* إلى الأكثر[١]، وقال المحقّق: لا يقبل [فيها][٢] إلّا ما يقبل في تزكيّة الشاهد، وهو شهادة عدلين[٣].

وأقول: على ما حقّقناه من أنّ المعتبر في باب الرواية العلم والقطع بأنّ الراوي ثقةٌ مأمونٌ من الافتراء لابدّ من اجتماع القرائن المفيدة للقطع، والتزكيّة من جملة القرائن.

فائدة في تحقيق متن الحديث الرابع:

اعلم أنّا اعتبرنا وزن الماء ومساحته في المدينة المنوّرة وكنّا جماعة فوجدنا غاية الانطباق بين حديث ذراعان عمقه، وحديث ألف ومائتا رطل إذا حمل الرطل على البغدادي.

ثمّ اعلم أنّهم اختلفوا في المراد من الرطل؛ فقال الشيخ المفيد ورئيس الطائفة[٤]: ربّما المعتبر أرطال العراق[٥]، وهو اختيار ابن البرّاج وابن حمزة وابن إدريس. وقال المرتضى وابن بابويه بالمدني، وأطلق ابن الجنيد وسلّار. كذا قال العلّامة في *المختلف*[٦].

ونحن نشتغل أوّلاً بتحقيق عبارة الشيخ ـ رحمه اللّٰه ـ ثمّ نشتغل بالمحاكمة بين الفريقين، فنقول: قول الشيخ ـ رحمه اللّٰه ـ إذا لم يكن إلى ذلك طريق اعتبرنا الأشبار غير جيّد وغير ضروري في الجمع بين الأحاديث، ولكن توجيهه ظاهر.

---

١. في المعالم: + من غير تصريح بالترجيح.
٢. ما بين المعقوفين من المعالم.
٣. انتهى كلام صاحب المعالم.
٤. «ل»: + (ره).
٥. «ل»: العراقي.
٦. *مختلف الشيعة*، ج ١، ص ١٨٤ ـ ١٨٥.

وأمّا قول الشيخ ـ رحمه اللّٰه ـ وهو: «مع ذلك مرسل» فليس قصده منه القدح في صحّة الحديث بل قصده ما ذكرناه سابقاً من أنّه إذا وقع التعارض بين صحيح مسند وصحيح مرسل فالأولى العمل بالصحيح المسند إذا لم يمكن الجمع بينهما.

وأمّا قول الشيخ ـ رحمه اللّٰه ـ: «وإذا اعتبرنا المدني بَعُدَ التقارب بينهما»، فهو في غاية الجودة لما ذكرنا من أنّا اعتبرنا وزن الماء واعتبرنا أيضاً مساحته فوجدنا الانطباق بين حديث ذراعين عمقه وحديث ألف ومائتا رطل مع حمل الرطل على البغدادي.

واعلم أنّ الرطل العراقي مائة وثلاثون درهماً، والمدني مائة وخمسة وتسعون درهماً، فيكون العراقي ثلثي المدني.

وقال العلّامة في كتاب *التحرير*:

> الدراهم في صدر الإسلام كانت صنفين: بغليّة وهي السود، كلّ درهم ثمانية دوانيق، وطبريّة كلّ درهم أربعة دوانيق، فجُمِعا في الإسلام وجُعِلا درهمين متساويين، وزن كلّ درهم ستّة دوانيق، فصار وزن كلّ عشرة دراهم سبعة مثاقيل بمثقال الذهب، وكلّ درهم نصف مثقال وخمسة، وهو الدرهم الذي قدّر به النّبيّ (ص) المقادير الشرعيّة في نصاب الزكاة والقَطْع[1] ومقدار الديات والجزية وغير ذلك، والدانق ثمانية[2] حبّات من أوسط حبّات الشعير[3]. انتهى كلامه ـ أعلى اللّٰه مقامه.

---

١. في التذكرة: القطع في السرقة.

٢. في المصدر: ثماني.

٣. *تحرير الأحكام*، ج ١، ص ٣٧١ ونحوه قال في *تذكرة الفقهاء*، ج ٥، ص ١٢١.

وقال الشهيد الثاني (قده) في *شرح اللّمعة الدمشقيّة*: المثقال درهم وثلاثة أسباع درهم، والدرهم نصف مثقال وخمسة، أو ثمانية وأربعون حبّة شعير متوسّطة، هي ستّة دوانيق[١]. انتهى كلامه.

ومن الأُمور المعلومة أنّه إذا قسمنا عشرة على سبعة تكون حصّة كلّ من السبعة واحداً وثلاثة أسباع واحدٍ، وأنّه إذا قسمنا سبعة على عشرة تكون حصّة كلّ واحدٍ نصفاً وخمس واحدٍ.

وفي كتب الشافعيّة كشرح المحلّي لـ*منهاج* النّووي: الدرهم ستّة دوانيق، والمثقال درهم وثلاثة أسباعه، فكلّ عشرة دراهم سبعة مثاقيل[٢].

وفي شرح ابن حجر المكّي لـ*منهاج* النّووي:

المثقال لم يتغيّر جاهليّةً ولا إسلاماً: ثلثان[٣] وسبعون حبّة شعير متوسّطة[٤] لم تقشر[٥]، وقطع من طرفيها[٦] ما دقّ وطال، والدرهم اختلف وزنه جاهليّةً وإسلاماً، ثمّ استقرّ على أنّه ستّة دوانيق[٧]، والدانق: ثمان حبّات وخُمسا حبّةٍ[٨]، والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم، فعلم أنّه متى زيدَ

---

١. *الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقية*، ج ٢، ص ٣٠.

٢. *كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين*، ج ٢، ص ٣١.

٣. في المصدر وإعانة الطالبين: «ثنتان» وفي مغني المحتاج ونهاية المحتاج وحاشية ردّ المختار: «اثنان» وفي الإقناع: اثنتان.

٤. «ع»: «متوسّط». وفي بعض المصادر: شعيرة معتدلة.

٥. ببناء المفعول من الثلاثي (حواشي الشرواني على تحفة المحتاج).

٦. المثبت من المصادر وفي النسختين: «وقع» بدل «وقطع» و«طرفها» بدل «طرفيها».

٧. في المصدر: دوانق.

٨. أي حبّة شعير متوسّطة (إعانة الطالبين). وبعده في المصدر: فالدرهم خمسون حبّة وخمسا حبّة.

على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالاً، ومتىٰ نقص من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهماً، فكلّ عشرة دراهم سبعة مثاقيل، وكلّ عشرة مثاقيل[١] أربعة عشر درهماً وسُبعان[٢].

قال بعض المُتأخِّرين[٣]: درهم الإسلام المشهور اليوم ستّة عشر قيراطاً وأربعة أخماس قيراط بقراريط الوقت. وقيل: أربعة عشر قيراطاً، والمثقال أربعة وعشرون قيراطاً على الأوّل وعشرون على الثاني[٤]. انتهى كلامه.

فائدة في سند الحديث الخامس:

من المعلوم أنّ الشيخ أخذه من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب، والعبّاس هو ابن معروف، وأبو أيّوب هو الخرّاز كما مرّ.

فائدة في متن الحديث الخامس:

المراد منه ما أفاده الشيخ ـ رحمه اللّٰه ـ أو ورد من باب التقيّة؛ لأنّه مذهب جماعة من الشافعيّة كما مرّ نقله.

وأمّا المحاكمة بين الفريقين فهو أن يقال: الحقّ حمل الرطل على العراقي وهو

---

١. «ل»: ـ مثاقيل.

٢. نقله الدمياطي في *إعانة الطالبين*، ج٢، ص١٧١ إلى هنا من التحفة. راجع أيضاً *الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع*، ج١، ص٢٠٣؛ *مغني المحتاج*، ج١، ص٣٨٩؛ *نهاية المحتاج في شرح المنهاج*، ج٣، ص٨٥.

٣. نقله أيضاً عن «بعض المتأخِّرين» في *نهاية المحتاج*، ج٣، ص٨٥ إلى قوله: «بقراريط الوقت».

٤. *تحفة المحتاج شرح المنهاج* (المطبوع بهامش حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي عليه)، ج ٣، ص ٢٦٤.

البغدادي، وذلك لاجتماع وجوه: الأوّل: ما أفاده الشيخ ـ رحمه اللّٰه ـ وما ذكرناه، والثاني: ما يأتي في باب الوضوء بنبيذ التمر من حديث الكلبي النسّابة، والثالث: ما سيجيء في كلام الشيخ ـ رحمه اللّٰه ـ من إرادة العراقي من تسعة أرطال الصّاع.

قال العلّامة (قده) في *المختلف*:

احتجّ السيّد المرتضى بالاحتياط؛ فإنّ اعتبار الأكثر يقتضي دخول الأقلّ من غير[1] العكس، ولأنّهم (ع) من أهل المدينة فأجابوا بالأرطال المعهودة عندهم (ع).

والجواب عن الأوّل: أنّه معارض بمثله؛ لأنّ الصلاة يجب أداؤها بطَهور، ولا يحكم بنجاسة الماء إلّا بدليل شرعيّ، ولم يقم على تنجيس ما قلناه دليل[2]. انتهى كلامه ـ أعلى اللّٰه مقامه.

والمتأخّرون كلّهم تلقّوا هذا الجواب بالقبول، والحقّ أنّ هذا الجواب غير صحيح.

وإن شئت تحقيق المقام[3] فاستمع لما نتلوا عليك من الكلام وباللّٰه التوفيق وبيده أزمّة التحقيق، فأقول: قد تواترت الأخبار عن الأئمّة الأطهار(ع) بأنّه إذا علمنا ورودَ خطابٍ يتضمّن طلب فعل وجودي وشككنا في تعيين مصداقه كما إذا شكّ الفقيه ـ أي العالم بأحاديث أهل البيت (ع) ـ في أنّه في زمن الغيبة يجب عليه الركعتان يوم الجمعة أو الأربع ركعات يجب علينا التوقّف عن الإفتاء والاحتياط

---

١. في المصدر: دون.
٢. *مختلف الشيعة*، ج ١، ص ١٨٥ ـ ١٨٦.
٣. «ل»: ـ المقام.

في العمل.

ومصداق الاحتياط في هذا الباب أن نجمع[١] بين الأفعال الوجوديّة التي تخبرنا في تعيين بعضها وبأنّه إذا علمنا ورود خطاب يتضمّن المنع عن فعل وجودي وشككنا في بعض الأفعال الوجوديّة هل هو من جملة ذلك الفعل الممنوع منه أم لا، كما إذا شكّ الفقيه في الماء الذي بلغ ألفاً ومأتي رطل بالعراقي دون المدني ووقعت فيه نجاسة هل هو من أفراد الماء النجس الممنوع من استعماله شرعاً أم لا، يجب التوقّف عن الإفتاء وترك الفعل الوجودي المشكوك فيه، وكما إذا شكّ الفقيه في غسالة إزالة النجاسة هل هي نجسةٌ أم لا.

ثمّ هنا دقيقة أُخرى تفطّنا بها أيضاً في مكّة المعظّمة ـ زادها اللّه شرفاً ـ هي أنَّه يجب على الفقيه أن ينظر في موضع الشكّ والتردّد هل الشكّ والتردّد تعلّق أوّلاً وبالذات بالصورة المذكورة أوّلاً أو بالصورة المذكورة ثانياً؟

ومن الأُمور المعلومة أنّ الشكّ والتردّد في محلّ النزاع بين السيّد المرتضى وغيره إنّما[٢] تعلّق أوّلاً وبالذات بأنَّه هل الماء المذكور من أفراد الماء الممنوع منه شرعاً أم لا، فمقتضى أحاديثهم المنع من استعمال ذلك الماء، ويتفرّع على هذا المنع وجوب التيمّم، وليس موضع التردّد والشكّ أوّلاً وبالذات تعيّن ما هو المراد من خطابٍ يتضمّن فعل وجودي حتّى يقال مصداق الاحتياط الجمع بين الوضوء والتيمّم، هكذا ينبغي أن يحقّق هذا الموضع، والتّكلان على التوفيق الملك العلّام

---

١. «ع»: يجمع.

٢. «ل»: انّه.

وهداية أهل الذِّكر (ع)، فاحفظ هذه الدقائق فإنّها تنفعك[١] في مواضع زلّت فيها أقدام أقوام من فحول العلماء.

واختار العلّامة في *المختلف* وغيره المذهب المنصور، لكن استدلّ عليه بأدلّة من جملتها: «الأصل طهارة الماء، خرج ما نقص عن الأرطال العراقيّة بالإجماع، فيبقى[٢] الزائد على الأصل، وليس في النصّ ما ينافيه فيجب العمل عليه عملاً بالأصل السالم عن المعارض.»[٣] انتهىٰ.

وذكر السيّد السند (قده) في *المدارك* شرح الشرائع:

> اختلف الأصحاب في تعيين الأرطال، فقال الأكثر ومنهم الشيخ في *النهاية والمبسوط*، والمفيد في *المقنعة*: إنّه عراقي، وقدره مائة وثلاثون درهماً على الأشهر.
>
> وقال المرتضى في *المصباح* وابن بابويه في ***مَن لا يحضره الفقيه***: إنّه مدنيٌّ، وقدره مائة وخمسة وتسعون درهماً.
>
> والأوّل أقرب لقوله (ع): «كلّ ماء طاهر حتّى تعلم أنّه قذر». والعلم لا يتحقّق مع الاحتمال، ولأنّ الأقلّ متيقّن والزائد مشكوك فيه فيجب نفيه بالأصل[٤]. انتهىٰ ما أردنا نقله من كلامه (قده).

والمتأخّرون تلقّوا الوجهين بالقبول، وأنا أقول: كِلا الوجهين مخالف للتحقيق؛ أمّا الوجه الأوّل فلأنّ الشكّ قد يتعلّق بشيء ليس هو من أحكامه تعالى، كما إذا

---

١. «ع»: ينفعك.

٢. «ع»: فبقي.

٣. *مختلف الشيعة*، ج ١، ص ١٨٥.

٤. *مدارك الأحكام*، ج ١، ص ٤٧.

شككنا في وقوع النجاسة في الماء الذي هو محلّ النزاع، وقد يتعلّق بنفس حكم اللّه تعالى، كما إذا شككنا بعد العلم بوقوع النجاسة في الماء المذكور، هل هو من جملة الماء الممنوع من استعماله شرعاً أم لا؟

ومن الأُمور المعلومة عند اللّبيب المتتبّع أحاديث أهل الذِّكر (ع) حقّ التتبّع أنّ مرادهم من قولهم: «كلّ شيء طاهر حتّى تستيقن أنَّه قذر»، ومن قولهم: «كلّ شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتّى تعرف الحرام بعينه فتدَعه»، وأمثالها أنَّه إذا تعلّق الشكّ بغير حكم اللّه فالشاكّ معذور إلى أن يستيقن طروّ سبب من أسباب النجاسة أو الحرمة، بل وقع التصريح بهذا المعنى في بعض الأحاديث.

والعجب كلّ العجب من متأخّري أصحابنا[١] حيث حملوا هذه الأحاديث ونظائرها على ما يعمّ البابين، أي صورة الشكّ في غير حكم اللّه وصورة الشكّ في حكم اللّه بعد طروّ حالةٍ لم يعلم حكم اللّه فيها.

وأمّا الوجه الثاني فلأنّه تواترت الأخبارُ عن أهل الذِّكر (ع) بأنّ كلّ شيء تحتاج إليه الأُمّة إلى يوم القيامة ورد فيه خطابٌ وحكم من اللّه تعالى حتّى أرش الخَدْش[٢]، وبأنّ كثيراً من تلك الأحكام مخزون عند أهل الذِّكر (ع)، فلم يبق شيء على[٣] حالته الأصليّة. فالتمسّك بالأصل إذا خُلّي الشيء ونفسه يكون عليها في نفي حكم اللّه تعالى غير سديد. وأيضاً لا دلالة له[٤] على جواز التمسّك في نفي أحكام اللّه تعالى.

---

١. «ل»: ـ «أصحابنا» وفي «ع» كتبها في الهامش وعليها علامة «ظ» يعني الظاهر.

٢. راجع ص ١٧٨.

٣. «ل»: ـ «على» وفي «ع» كتبها في الهامش وعليها علامة الظاهر.

٤. «ل»: ـ له.

نعم يتّجه التمسّك به على مذاق العامّة؛ حيث زعموا أنّ كلّ ما جاء بـه النّـبيّ (ص) أظهره بين يدي أصحابه وتوفّرت الدواعي على أخـذه ونشـره ولم تـقع بعده(ص) فتنةٌ أوجبت إخفاء بعضها، فإذا فتّش المجتهد ـ أي صاحب المَـلَكَة ـ حكماً[١] من اللّه فيها، وببقائها على مجرّد حالتها الأصليّة، وحيث قالوا إنّ أحكام اللّه تعالى لمّا لم يكن بحيث تقف عند حدّ ناطها بدلائل وربطها بأماراتٍ ومَخايل يخطر ببال المجتهد.

لا يقال: بقي هنا أصل ثانٍ وهو أن يكون الحكم الذي علمنا وروده ولا نعلم عينه من باب الإباحة ويكون مقتضاه هنا الطهارة.

لأنّا نقول: من المعلوم أنّ أحكام اللّه تعالى وردت بحسب المصالح المنظورة له تعالى، ولا يمكن أن يقال الأصل أن يكون مـقتضى المـصلحة هـنا الإبـاحة والطهارة، هذا.

ثمّ أقول: من جملة أدلّة المُتأخِّرين التي يتمسّكون بها في هذه المواضع وفي طهارة غسالة إزالة النجاسة وأشباهها من الأحكام الشرعيّة استصحاب ما كان من أحكام اللّه تعالى من الطهارة مثلاً، وقد غفلوا عن أنَّـه طـرأت حـالة تـغيّر بـها موضوع المسألة فكيف تجري في كثير من أحاديثهم، وأيضاً لا دلالة على جواز التمسّك به في نفس أحكام اللّه تعالى، بل الدلالة على الجواز موجودة في كثير من أحاديثهم، وأيضاً وردت أحكام كثيرة بخلاف الاستصحاب وبعضها على وفـق الاستصحاب، فعلم أنّه من حيث هو ليس من الأدلّة الشرعيّة.

وأيضاً تواترت الأخبار عن أهل الذّكر (ع) بأنّه يجب التوقّف عن الإفتاء في

١. المثبت من هامش «ع» وعليها علامة «ظ ل» يعني بدلها ظاهراً. وفي النسختين: حكم.

كلّ واقعة ليس حكمها من بديهيّات الدين ولم يظفروا فيها بحكم من جهتهم(ع).

فاحفظ هذه القواعد فإنّها مأخوذة من العيون الصافية غير الناقدة (ع)، ولا تغترّ[١] بالاعتبارات الخَرْصيّة المذكورة في أُصول الفقه للعامّة وفي أُصول جماعة من الخاصّة، و[٢]قد تقدّم أنّ هنا فوائد نذكرها[٣] في آخر الباب.

فأقول:

الفائدة الأُولى: ذكر صاحب المعالم (قده) في تعريف الماء الواقف: «هو ما ليس بنابع»[٤].

وذكر السيّد السند العلّامة الأوحد في *المدارك* شرح الشرائع: «الجاري لا عن مادّة من أقسام الراكد اتّفاقاً»[٥].

ثمّ ذكر:

أجمع العلماء كافّة على أنّ الماء الكثير الواقف لا ينجّس بملاقاة النجاسة، بل بتغيّره بها في أحد الأوصاف الثلاثة، ثمّ الماء المتغيّر بعضه إمّا أن يكون سطوحه مستوية أو مختلفة؛ فإن كانت مستوية اختصّ المتغيّر بالتنجّس إن كان الباقي كرّاً وإلّا نجس الجميع، وإن كانت مختلفة لم ينجّس ما فوق المتغيّر مطلقاً، وكذا الأسفل إن بلغ كرّاً منفرداً أو كان المجموع كُرّاً ولم تقطع[٦] النجاسة عمود الماء وإلّا نجس ما تحت

---

١. في «ل» صحّحها بـ «ولا تعتبر».

٢. «ع»: ـ و.

٣. «ل»: نذكر.

٤. *معالم الدين* (قسم الفقه)، ج ١، ص ١٢٥.

٥. *مدارك الأحكام*، ج ١، ص ٢٨.

٦. صحّحها في «ع» بـ «لم يقطع».

المتغيّر أيضاً.

واعلم أنّ المصنّف ـ رحمه الله ـ صرّح في *المعتبر*[1] بأنّ الغَـديرَين إذا وصل بينهما بساقية صار كالماء الواحد، فلو وقع في أحدهمانجاسة لم ينجّس وإن نقص عن الكرّ إذا بلغ المجموع منهما ومن الساقية كُـرّاً. وتبعه في ذلك العلّامة في المنتهى، وإطلاق كلامهما يقتضي عدم الفرق في ذلك بين مساواة السطوح واختلافها، فيكون كلّ من الأعلى والأسفل متقوّياً بالآخر، وينبغي القطع بذلك إذا كان جريان الماء في أرض منحدرة لاندراجه تحت عموم قوله(ع): «إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء»، فإنّه [شامل] لمتساوي السطوح ومختلفها.

وإنّما يحصل التردّد في ما إذا كان الأعلى متسنّماً[2] على الأسفل بميزاب ونحوه، لعدم صدق الوحدة عرفاً، ولا يبعد التقوّي في ذلك أيضاً، كما اختاره جدّي (قده) في *فوائد القواعد*، عملاً بالعموم.

وجزمَ العلّامة في *التذكرة* والشهيد في *الذكرى* في المسألة الغديرين بتقوّي الأسفل بالأعلى دون العكس، ورجّحه المحقّق الشيخ عليّ في بعض فوائده. واحتجّ على عدم تقوّي الأعلى بالأسفل بأنّهما لو اتّحدا في الحكم للزم تنجيس كلّ أعلى متّصل بأسفل مع القلّة، وهو معلوم

---

١. في هامش «ع»: «*المعتبر* من المحقّق الحلّي لا من الشيخ المصنّف لكتاب *الاستبصار*، ولعلّ الغلط والسهو من النسّاخ، والله أعلم». أقول: هذا نصّ كلام صاحب المدارك، و*المدارك* شرح للشرائع، ولذا عبّر عن المحقّق بالمصنّف، وهذا أمرٌ واضح لا يحتاج إلى التنبيه. وزعم المحشّي أنّ هذا كلام مؤلّف الكتاب الإسترآبادي.

٢. في النسختين: متستّماً.

البطلان.

وجوابه: أنّ الحكم بعدم نجاسة الأعلى بوقوع النجاسة فيه مع بلوغ المجموع منه ومن الأسفل الكُرّ إنّما كان لاندراجه تحت عموم الخبر، وليس في هذا ما يستلزم نجاسة الأعلى بنجاسة الأسفل بوجه، مع أنّ الإجماع منعقدٌ على أنّ النجاسة لا تسري إلى الأعلى مطلقاً، ويلزمهم أن ينجس كلّ ما كان تحت النجاسة من الماء المنحدر إذا لم يكن فوقه كُرّ وإن كان نهراً عظيماً، وهو معلوم البطلان.

وبالجملة، فالمستفاد من إطلاق الأخبار أنَّه متى كان [الماء] المتّصل قَدْر كُرّ لم ينفعل بالنجاسة إلّا مع التغيّر، سواء كان متساوي السطوح أم مختلفها، والله تعالى أعلم[١]. انتهى كلامه ـ أعلى الله مقامه.

وقال الفاضل المحقّق (قده) في كتاب *المعالم*:

ذهب والدي ـ رحمه الله ـ إلى أنّ استواء سطح الماء غير معتبر في الكُرّ، فلو بلغ الماء المتواصل المختلف السطوح كُرّاً لم ينفعل شيء منه بالملاقاة، سواء في ذلك الأعلى والأسفل.

واحتجّ له بعموم ما دلّ على عدم انفعال مقدار الكرّ[٢] بملاقاة النجاسة، وذكر أنّ كلام أكثر الأصحاب خالٍ من تقييد الكُرّ المجتمع بكون سطوحه مستوية؛ وعدَّ منهم العلّامة فإنّه أطلق في كتبه الحكم في مسألة الغديرين الموصول بينهما بساقية، ومسألة القليل الواقف إذا اتّصل

١. *مدارك الأحكام*، ج ١، ص ٤٣ ـ ٤٥.

٢. المثبت من «ل» وهامش «ع» وعليها علامة «ل ظ» يعني بدلها ظاهراً، وفي «ع»: «الكلّ».

بالجاري، حيث حكم باتّحاد حكم الغديرين مع الساقية، فمتىٰ كان المجموع كُرّاً لم ينفعل بالملاقاة، وكذا في[1] القليل المتّصل بالجاري.

وما[2] ذكره من إطلاق العلّامة الحكم فهو كذلك في أكثر كتبه ولكنّه في *التذكرة* قيّده حيث قال في مسألة الغديرين: «لو وصل بين الغديرين بساقية اتّحدا إن اعتدل الماء وإلّا في حقّ السافل، فلو نقص الأعلى عن كُرّ انفعل بالملاقاة».

والشهيد ـ رحمه الله ـ قال في *الدروس*: «لو كان الجاري لا عن مادّة ولاقته النجاسة لم ينجّس ما فوقها مطلقاً ولا ما تحتها إن كان جميعه كرّاً فصاعداً إلّا مع التغيّر».

وليس اعتبار المساواة في الجملة بالبعيد؛ لأنّ ظاهر أكثر الأخبار المتضمّنة لحكم الكُرّ اشتراطاً وكمّية اعتبار الاجتماع في الماء وصدق الوحدة والكثرة عليه، وفي تحقّق ذلك مع عدم المساواة في كثير من الصور نظر.

والتمسّك في عدم اعتبارها بعموم ما دلّ على عدم انفعال مقدار الكُرّ بملاقاة النجاسة مدخول؛ لأنّه من باب المفرد المحلّى.

ولا ريب أنّ تقدّم السؤال عن بعض أنواع المهيّة عهد ظاهر، وهو في محلّ النزاع واقع؛ إذ النصّ متضمّن للسؤال عن الماء المجتمع، وحينئذٍ لا يبقى لإثبات الشمول لغير المعهود وجهٌ.

---

١. «ل»: ـ في.

٢. في المصدر: وأمّا ما.

فإن قلت: هذا الاعتبار يقتضي انفعال غير المستوي، مع أنّ الذاهبين إلى اعتبار المساواة مصرّحون بعدم انفعال القليل المتّصل بالكثير إذا كان الكثير أعلى، فما الوجه في ذلك؟

قلت: لعلّ الوجه فيه أنّ المقتضي لعدم انفعال التابع بالملاقاة هو وجود المادّة له، ولا ريب أنّ تأثير المادّة إنّما هو باعتبار إفادتها الاتّصال بالكثرة، وليس الزائد منها على الكُرّ بمعتبر في نظر الشارع، فيرجع حاصل المقتضي إلى كونه متّصلاً بالكُرّ على جهة جريانه إليه واستيلائه عليه، وهذا المعنى موجود في ما نحن فيه، فيجب أن يحصل مقتضاه.

ويؤيّد ذلك حكم ماء الحمّام؛ فإنّا لا نعلم من الأصحاب مخالفاً في عدم انفعاله بالملاقاة مع بلوغ المادّة كُرّاً، والأخبار الواردة فيه شاهدة بذلك أيضاً. وليس لخصوصيّة[1] الحمّام عند التحقيق مَدْخَل في ذلك.

وتوقّف العلّامة في *المنتهى* و*التذكرة* ـ بعد اشتراط كُرّيّة مادّته ـ في إلحاق الحوض الصغير ذي المادّة في غيره به لا معنى له.

نعم، يتوجّه ذلك على القول بعدم اعتبار[2] الكرّيّة في المادّة فإنّه يمكن حينئذٍ قصر الرخصة على موضع النصّ.

وقد تحرّر من هذا أنّ عدم انفعال الواقف بالملاقاة مشروط ببلوغه مقدار الكُرّ مع تساوي سطحه بحيث يصدق عليه الوحدة والاجتماع والكثرة عرفاً، أو باتّصاله بمادّة هي كرّ فصاعداً.

---

١. في المصدر: بخصوصيّة.

٢. «ل»: ـ اعتبار.

ولا يعتبر[١] استواء سطح المادّة في عدم انفعال[٢] ما تحتها لصدق المادّة الكثيرة مع الاختلاف، ولأنّ المادّة المعتبرة في النابع ليست بمستوية كما هو ظاهر.

نعم، يعتبر الاستواء في عدم انفعال المادّة نفسها، فلو لاقتها نجاسةٌ وهي غير مستوية نجس موضع الملاقاة، ويلزم منه نجاسة ما تحتها أيضاً ما لم يكن فيه كُرّ مجتمع.

وربّما استبعد ذلك حيث يكون الماء كثيراً جدّاً لا سيّما انفعال آخر جزء منه بملاقاة أوّل جزء على ما هو شأن ما ينفعل بالملاقاة[٣].

ويمكن دفعه بالتزام عدم انفعالِ[٤] ما بَعُدَ عن موضع الملاقاة بمجرّدها لعدم الدليل عليه؛ إذ الأدلّة الدالّة على انفعال ما نقص عن الكُرّ بالملاقاة مختصّة بالمجتمع والمتقارب.

وليس مجرّد الاتّصال بالنجس موجباً للانفعال في نظر الشارع وإلّا لنجس الأعلى بنجاسة الأسفل لصدق الاتّصال [حينئذٍ]، وهو منفيّ قطعاً.

وإذا لم يكن الاتّصال بمجرّده موجباً لسريان الانفعال فلابدّ في الحكم بنجاسة البعيد من دليل.

نعم جريان الماء النجس يقتضي نجاسة ما يصل إليه، فإذا استوعب

---

١. المثبت من المصدر وفي «ل»: «ولا يغير» وفي «ع»: «ويغيّر»
٢. في المصدر: استواء السطوح في المادّة بالنظر إلى عدم انفعال.
٣. المثبت من المصدر، وفي النسختين: لملاقاة.
٤. في النسختين: «الانفعال» ثمّ صحّحها بما في المتن في «ع» وهو موافق للمصدر.

الأجزاء المنحدرة ما نجّسها وإن كثرت، ولا بُعد في ذلك؛ فإنّها لعدم استواء سطحها بمنزلة المنفصل، فكما أنّه ينجس بملاقاة النجاسة له وإن قلّت وكان مجموعه في نهاية [الكثرة] فكذا هذه[١]. انتهى كلامه ـ أعلى اللّٰه مقامه.

إن شئت تحقيق المقام فاستمع لما نتلوا عليك من الكلام، فأقول: لا يخلو الماء الذي هو بقدر الكرّ وليست له مادّة من جريان بعض أجزائه أو كلّها وقت ملاقاة النجاسة ومن عدم الجريان، ثمّ على التقدير الثاني لا يخلو من استواء سطوح أجزائه ومن عدم الاستواء، والذي يظهر لي هو شمول الأحاديث الواردة في باب الكُرّ للماء الغير الجاري استوت سطوح أجزائه أم لا، فعلى هذا لا مدخَل للاستواء وعدمه في تحقيق المقام، بل الذي له مدخلٌ في ذلك جريان الماء وعدم[٢] جريانه، وكان اللّائق أن يجعلوا محلّ النزاع وموضع النظر والاختلاف الجريان وعدمه.

ثمّ أقول: من المعلوم أنّ قول العلّامة في مسألة الغديرين اتّحدا إن اعتدل الماء وفي حقّ السافل مبنيّ على أنّ أحاديث باب الكرّ شاملة لصورة سكون الغديرين غير شاملة لصوره جريان أحدهما إلى الآخر، وعلى أنّ صورة الجريان وإن كانت خارجةً عن تلك الأحاديث لكن يمكن إجراء حُكم الكُرّ فيها مقيساً إلى الأسفل من إجراء الماء، وذلك الإجراء إمّا من باب الأولويّة أو من[٣] باب تنقيح المناط

---

١. *معالم الدين* (قسم الفقه)، ج ١، ص ١٣٧ ـ ١٤٣ مع حذف بعض الفقرات وتقديم بعضها على بعضها، وما بين المعاقيف منه.

٢. سقط قوله: «للاستواء وعدمه» إلى هنا من «ل».

٣. «ع»: ـ من.

القطعي؛ مثال الأوّل واضح، ومثال الثاني قصّة ماعز[١].

والحقّ عندي أنّ تعيين[٢] الباب[٣] إذ إثبات الأولويّة هنا مشكل، وقد صرّح المحقّق الحلّي في أُصوله[٤] بأنّ تنقيح المناط القطعي حجّة عندنا كالقياس من باب الأولويّة القطعيّة، وكلامه في غاية الجودة، والفقهاء بنوا كثيراً من الأحكام الفقهيّة على تنقيح المناط القطعي.

وأمّا كون قول العلّامة مبنيّاً على أنّ أحاديث باب الكُرّ شاملة للماء الجاري بالنسبة إلى الأسفل من أجزائه دون الأعلى فهو من الواهيات، ومثل العلّامة ـ أعلى اللّٰه مقامه ـ أجلّ من أن يُنسب إليه مثل هذا الكلام الواهي.

لا يقال: كما أنّ الأولويّة هنا محلّ تأمّل [٥]كذلك تنقيح المناط لم يبلغ هنا إلى حدّ القطع.

لأنّا نقول: قصدنا[٦] إبداء وجه من جانب العلّامة يكون له وجه في الجملة لإتمام ما ادّعاه.

ثمّ أقول: الحقّ أنّ الشهيد الثاني والسيّد السند (قدهما) أفرطا في القول بشمول

---

١. هو ماعز بن مالك وأقرّ بالزنا ولم يقبل رسول اللّٰه ـ صلّى اللّٰه عليه وآله ـ منه الإقرار حتّىٰ صرّح بكونه قد أدخل مثل المِروَد في المُكحُلة والرِّشا في البئر، ثمّ فرّ ولحقه الزبير وضربه بساق بعير فرفع فلحقوه وقتلوه، فأنكر ـ صلّى اللّٰه عليه وآله ـ عليهم وقال: هلّا تركتموه إذا هرب يذهب فإنّه هو المقرّ على نفسه، أما لو كان عليّ حاضراً لما ضللتم.

٢. «ل»: تعيّن.

٣. وضع هنا بالأحمر في «ع» علامة استدراك في الهامش ولكن لم يستدرك.

٤. راجع *معارج الأُصول*، ص١٨٢ ـ ١٨٣ و١٨٥.

٥. «ع»: + و.

٦. «ل»: ـ قصدنا.

أحاديث الكرّ للماء الجاري [١]من غير نبع ولغير الجاري، سواء استوت سطوح أجزائهما أم لا. وأنّ صاحب المعالم فرّط من وجه حيث خصّها بمتساوي السطوح، وأفرط من وجه حيث قال بشمولها للجاري من غير نبع إذا استوت سطوح أجزائه.

والحقّ عندي شمولها للماء الغير الجاري مطلقاً وعدم شمولها للجاري أصلاً، وأنّه إذا لاقت النجاسةُ موضعاً من النهر العظيم فوقَه كُرٌّ لا يَنْجُسُ موضعُ الملاقاة لوجود المادّة، وإن لم يكن فوقه كُرّ يَنْجُسُ موضعُ الملاقاة دون ما فوقَه. وأمّا ما تحته فلا أدري حكمه.

ومن المؤيّدات لما اخترناه أنّهم (ع) مع كثرة الأحاديث الواردة في بيان علّة عدم انفعال ماء الحمّام لم يعلّلوا قطّ عدم انفعاله بكون مجموع المركّب منه ومن المادّة كُرّاً.

واعلم أنّ العلّامة اشترط كرّية مادّة الحمّام، ومن المعلوم أنَّه مبنيّ على عدم شمول أحاديث باب الكُرّ لهذا الماء، وإلّا فالمتّجه الاكتفاء ببلوغ المجموع كُرّاً، وقد صرّح في مسألة الغديرين بتقوّي الأسفل بالأعلى دون العكس، وهذا ينافي اشتراط الكُرّية في مادّة الحمّام؛ لأنّ حكمه بتقوّي الأسفل بالأعلى ليس مبنيّاً على شمول أحاديث باب الكُرّ لهذه الصورة كما مرّ، فبقي أن يكون مبنيّاً على تنقيح المناط القطعي، ومن المعلوم أنَّه إن تمّ كان جارياً في ماء الحمّام.

وأقول: نهاية ما يمكن أن يُقال من جانب العلّامة ـ رحمه اللّٰه ـ أنَّه اشترط الكُرّية في مادّة الحمّام لعدم انفعال المادّة نفسها وعدم انفعال ما تحتها من

---

١. «ل»: + و.

الحياض الصغار.

والشهيد الثاني (قده) اكتفى بناءً على أصله السابق وهو عموم أحاديث باب الكُرّ ببلوغ المجموع من المادّة والحوض الصغير مقدار الكُرّ مع التواصل في الحمّام وغيره.

الفائدة الثانية: المادّة الكثيرة الجامدة المتّصلة كالجَمَد والثلج حال ذوبانهما هل هي نافعة كالماء أم لا؟

قلت: على قول من زعم أنّ الكُرّ الجامد لا ينفعل بملاقاة النجاسة يتّجه هذا، بل هذا أقرب إلى الصحّة، لكن ذلك القول من الواهيات.

لا يقال: من باب تنقيح المناط القطعي يمكن إثبات كفاية المادّة الكثيرة الجامدة.

لأنّا نقول: القطع غير مسلّم.

الفائدة الثالثة: ذكر السيّد السند في *المدارك* بعد نقل الأقوال المختلفة في تحديد الكُرّ، ونقل عن السيّد المحقّق جمال الدين بن طاوُس الاكتفاء في دفع[١] النجاسة بكلّ ما روي، وكأنّه يحمل الزائد على [الندب]، ولا بأس به إذا صحّ السند[٢]. انتهى كلامه (قده).

وأنا أقول: كلامه (قده) مبنيّ على مذهب[٣] المُتأخِّرين، وأمّا على ما حقّقناه فتلك الأحاديث مأخوذة من الكتب المجمع على صحّة نقلها عنهم (ع).

---

١. في المصدر: «رفع» وفي بعض المصادر كما في المتن.

٢. *مدارك الأحكام*، ج١، ص٥٢ وما بين المعقوفين منه، ونقل عن ابن طاوس أيضاً الشهيد في *الذكرى*، ج١، ص٨١ والشهيد الثاني في *روض الجنان*، ج١، ص٣٧٧.

٣. «ع»: مذاق.

الفائدة الرابعة: ذكر الفاضل المدقّق الشيخ عليّ ـ رحمه اللّٰه ـ في *شرح القواعد*:

الأصحّ أنّ تحديد الكرّ تحقيق لا تقريب فلا يغتفر نقصان شيء وإلّا لم يكن الحدّ حدّاً.

وهنا سؤالان: أحدهما: أنّ أحد الحدّين للكُرّ مرجعه إلى الأشبار، وهي متفاوتة حتّى أنَّه قلّ أن يكون شبر شخص مطابقاً لشبر شخص آخر، ومع التفاوت كيف يكون التقدير تحقيقاً[١].

الثاني: أنّ مقدار كلّ من تحديدي الكُرّ لا ينطبق على الآخر ولا يساويه، على أنَّه قد قيل بأنّ الكُرّ ما كان كلّ واحدٍ من أبعاده الثلاثة ثلاثة أشبار، وهو قول القمّيّين، واختاره المصنّف[٢] في *المختلف*، وحينئذٍ فيظهر شدّة التفاوت[٣]، وكيف يحدّ مقدار واحد بحدّين مختلفين، وقد كان اللّازم الحكم للأقل[٤] بكونه الحدّ المعتبر دون الآخر[٥].

والجواب عن الأوّل: أنَّه ليس المراد من التقدير الحقيقي عدم التفاوت أصلاً فإنّ الموازين تتفاوت فكيف الأشبار، بل المراد عدم جواز نقصان شيء ممّا جعل حدّاً بعد تعيينه في قدر مخصوص، وعلى التقريب يجوز.

---

١. في هامش «ع»: «ويمكن أن يقال من جانب الشيخ عليّ ـ رحمه اللّٰه ـ أنّا إذا قرّرنا الأشبار بالأشبار المستوية الخلقة لا أشبار كلّ أحد التي تتفاوت تفاوتاً كثيراً فصار اعتباره تحقيقاً شرعاً لا تقديراً وتفاوت الغير المعتبرة فيه غير مخلٍّ بالتحقيق، فافهم». ثمّ شطب عليها وكتب في ذيله: وهذا الجواب يجيء في الأصل من كلام الشيخ عليّ ـ رحمه اللّٰه ـ، فلا تغفل.

٢. في هامش «ع»: أي مصنّف *القواعد* الذي شرحه الشيخ عليّ.

٣. «ع»: التقارب.

٤. «ل»: للأوّل.

٥. في النسختين: الأجزاء.

وعن الثاني: أنّ الظاهر أنّ اختلاف الحدّين لاختلاف المياه في الوزن باعتبار الرقّة والصفاء ومقابلهما، فربّما بلغ مقدار من ماء مخصوص الكرّية بأحدهما دون الآخر، وينعكس ذلك في ماء آخر، و[١] مع فرض الاستواء فالحدّ الحقيقي هو الأقلّ والزائد منزّل على الاستحباب[٢]. انتهى كلامه ـ أعلى اللّٰه مقامه[٣].

وأنا أقول: ما جعله ظاهراً بعيد عن سياق الروايات وعن القرائن المقاميّة أيضاً، بل الظاهر أنّ المعتبر أقلّ ما ورد به الأحاديث، وذكر الزيادة من باب الاستحباب، فالقدر الزائد إشارة إلى ما ينبغي رعايته حال الاختيار، والقدر الناقص إشارة إلى ما لابدّ منه في حال الاضطرار والاختيار، وربّما يكون الأزيد واجباً حال الاختيار، والأنقص كافياً حال الاضطرار، والمتوسّط عند توسّط الأحوال، واللّٰه أعلم بحقائق أحكامه.

وقد فهّمناك سابقاً أنّا اعتبرنا مساحة الماء واعتبرنا وزنه فوجدنا انطباق حديث ذراعان عمقه على حديث ألف ومائتا رطل، ومن هذا ظهر عليك أنّ أيّ التقديرات أزيد وأيّها أنقص وأيّها متوسّط عنهما[٤].

---

١. في المصدر: ـ «و»، ونقل السيّد نعمة اللّٰه الجزائري في *كشف الأسرار*، ج٢، ص١٤٢ هذه العبارة من *جامع المقاصد* وفيه أيضاً إثبات لفظة واو.

٢. *جامع المقاصد في شرح القواعد*، ج١، ص١١٨.

٣. في هامش «ع»: أي كلام الشيخ عليّ ـ رحمه اللّٰه ـ في *شرح القواعد*.

٤. «ل»: ـ عنهما.

[(٣) بَابُ حُكْمِ الْمَاءِ الْكَثِيرِ إِذَا تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ إِمَّا اللَّوْنُ أَوِ الطَّعْمُ أَوِ الرَّائِحَةُ

١ ـ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالْمَاءِ وَفِيهِ دَابَّةٌ مَيْتَةٌ قَدْ أَنْتَنَتْ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ النَّتْنُ الْغَالِبَ عَلَى الْمَاءِ فَلَا يَتَوَضَّأْ وَلَا يَشْرَبْ.

٢ ـ وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: كُلَّمَا غَلَبَ الْمَاءُ عَلَى رِيحِ الْجِيفَةِ فَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَاشْرَبْ. فَإِذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ وَتَغَيَّرَ الطَّعْمُ فَلَا تَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَلَا تَشْرَبْ.

٣ ـ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ[١]، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ فِي الْمَاءِ الْآجِنِ تَتَوَضَّأُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَجِدَ مَاءً غَيْرَهُ.

فَلَيْسَ يُنَافِي الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ؛ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْ تَغَيَّرَ

١. لم يرد «ابن عثمان» في نسخة المؤلّف كما سيأتي.

مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ أَوْ بِمُجَاوَرَةِ جِسْمٍ طَاهِرٍ؛ لِأَنَّ الْمَحْظُورَ اسْتِعْمَالُهُ هُوَ إِذَا كَانَ مُتَغَيِّراً بِمَا يَحُلُّهُ مِنَ النَّجَاسَةِ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا تَنَافِيَ بَيْنَ الأَخْبَارِ.][1]

١. تسهيلاً لمراجعة القارئ الكريم أوردنا هذا الباب بتمامه هنا اعتماداً على المطبوعة ولذا وضعناه بين معقوفين. وربما يغاير نسخة المؤلّف مع المطبوعة فتفطّن.

باب حكم الماء الكثير إذا تغيّر أحد أوصافه

أقول: أحاديث هذا الباب مؤيّدة للأحاديث المتقدّمة الدالّة على أنّ مجرّد ملاقاة الميتة لا يوجب تنجّس الماء القليل؛ وذلك لوقوع التصريح فيها بعدم تنجّس الماء لوقوع الميتة فيها مع خلوّها عن تقييد الماء بالكثرة.

لا يقال: فيكون فيها تأييد لما ذهب إليه ابن أبي عقيل من عدم تنجّس القليل بمجرّد ملاقاة[١] النجاسة.

لأنّا نقول: لا تأييد له[٢] أصلاً وذلك لتواتر الأخبار عن الأئمّة الأطهار بانفعال الماء القليل بورود النجاسة مثل البول والعذرة والدم عليه، فَعُلِمَ أنّ المراد من هذه الأحاديث أنّ من خواص الميتة أنّه لا ينجس الماء بمجرّد ملاقاتها.

فائدة في أسانيد هذا الباب:

الحديث الأوّل: أحمد بن محمّد هو ابن الوليد.

الحديث الثاني: أحمد بن محمّد هو ابن عيسىٰ، روى الشيخ الحديث الثاني مسنداً في كتابيه[٣]، وفي *الكافي*[٤]: «عن حَرِيز عمّن أخبره عن أبي عبد اللّه(ع)» وهو يوجب نوع ريبة في الاتّصال، ولعلّ حريزاً رواه على الوجهين.

---

١. المثبت من هامش «ع» وعليها علامة «ظ» يعني الظاهر، وفي النسختين: «بملاقاة» بدل «بمجرّد الملاقاة».

٢. «ل»: ـ «له» وفي «ع» كتب عليها «ظ» يعني الظاهر.

٣. *تهذيب الأحكام*، ج١، ص٢١٧، باب المياه وأحكامها، ح٦٢٥ / ٨.

٤. *الكافي*، ج٣، ص٤، ح٣.

الحديث الثالث: حمّاد هو ابن عثمان ولذلك توسّط[١] ابن أبي عمير بينه وبين إبراهيم بن هاشم، والحلبي هو عبيد اللّه بن عليّ المعروض كتابه على أبي عبداللّه(ع)[٢].

في *القاموس*: الآجِنُ الماءُ المُتَغيِّرُ الطّعمِ واللّونِ[٣و٤].

ذكر الفاضل المحقّق في *المنتقى*:

توهّم جماعة من متأخّري الأصحاب الاشتراك في أسماء ليست بمشتركة، فينبغي التنبيه لذلك، وعدم التعويل في الحكم بالاشتراك على مجرّد إثباته في كلامهم، بل يراجع كلام المتقدّمين فيه ويكون الاعتماد على ما يقتضيه.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ من جملة ما وقع فيه التوهّم ـ وهو من أهمّه ـ[٥] حكمُ العلّامة في *الخلاصة* باشتراك إسماعيل الأشعري وبكر بن محمّد الأزْدي وحمّاد بن عثمان وعليّ بن الحكم[٦]، والحال أنّ كلّ واحد من هذه [الأسماء] خاصّ برجل واحد من غير مِرْية وإن احتاجت المعرفة

---

١. «ل»: ـ توسّط.

٢. كما في *رجال* النجاشي و*فهرست* الشيخ عند ترجمته.

٣. في هامش «ع»: أي من غير النجاسة مثل مكث الطويل أو وقوع الشمس عليه وغير ذلك من أسباب التغيّر مثل وقوع أوراق الأشجار فيه.

٤. *القاموس المحيط*، ج ٤، ص٢٧٨.

٥. «ل»: + ان.

٦. في هامش المصدر: في قوله: «حكم العلّامة» مسامحة في اللفظ، والمراد أنّ العلّامة عنون كلّ واحد من هؤلاء مرّتين، مثلاً عنون إسماعيل بن سعد الأشعري بهذا العنوان تارةً، وتارةً بعنوان إسماعيل بن عبد اللّه بن سعد الأشعري، وهكذا.

بذلك في بعضها إلى مزيد[1] تأمّل.

والسبب الغالب في هذا الوَهم[2] أنّ السيّد جمال الدين بن طاوس ـ رحمه الله ـ يحكي في كتابه عبارات المتقدّمين من مصنِّفي كتب الرجال ويتصرّف [فيها] بالاختصار، فيتّفق في كلام أحدهم وصف رجل بأمر [مغاير] لما وصفه به الآخر، لكن لا على وجه يمنع الجمع، فيخيّل من ذلك التعدّد، وبعد مراجعة أصل الكتب وإنعام النظر في تتمّة الكلام ـ مع معونة القرينة الحاليّة التي ترشد إليها كثرة الممارسة ـ يندفع ذلك التوهّم رأساً. وقد أشرنا إلى أنّ العلّامة لا يتجاوز في المراجعة كتابَ السيّد غالباً، فصار ذلك سبباً لوقوع هذا الخلل وغيره في كتابه، ولذلك شواهد كثيرة عرفتها في خلال[3] التصفّح للكتابين[4]. انتهى كلامه ـ أعلى الله مقامه.

وقد وافق الشيخ المحقّق المعاصر ـ أدام الله أيّامه ـ لصاحب المنتقى فذكر مقالة مختصرة، فلنتبارك بكلامه أيضاً، فقال في فواتح كتاب *مشرق الشمسين*:

واعلم أنّه يختلف كلام علماء الرجال في ترجمة الرجل الواحد فيظنّ بسبب ذلك اشتراكه، وقد وقع في ذلك جماعة منهم ابن داود ـ رحمه الله ـ في غير واحد كمحمّد بن الحسن الصفّار وغيره، بل منهم العلّامة

---

١. في النسختين: مزية.

٢. في المصدر: التوهّم.

٣. «ع»: خلل.

٤. *منتقى الجمان*، ج ١، ص ٣٨.

(قده) في عليّ بن الحكم وغيره[١] كما يظهر على المتأمِّل، فلابدّ من إمعان النظر في ذلك، والله وليّ التوفيق[٢]. انتهى كلامه ـ أدام الله أيّامه[٣].

وقد تفطّن بهذا وغيره من غوامض أسرار الرجال شيخنا الإمام العلّامة، أفضل المُتأخِّرين في الفقه والحديث والرجال ميرزا محمّد الإسترآبادي وحقّقها على أحسن ما يكون في كتب الرجال، فعليك بالرجوع إلى كتبه أو بعضها إن شئت.

وأقول: هنا فوائد لابدّ من التنبيه عليها:

الأُولى: لا ريب في تنجّس الواقف بل مطلق الماء وإن كان كثيراً أو نابعاً بتغيّره بالنجاسة في أحد أوصافه الثلاثة، وهو مذهب أهل العلم كافّةً من العامّة والخاصّة، ذكره جماعة من الأصحاب، وقد تواترت بذلك الأخبار عن أهل الذِّكر(ع).

الثانية: أكثر أحاديث هذا الباب مشتمل على تغيّر الرِّيح والطعم، ووجدت في هذا الكتاب في ما سيجيء[٤]، وفي زيادات *التهذيب* في باب المياه وأحكامها حديثاً مشتملاً على اللّون حيث قال: محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن محمّد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الحياض يبال فيها؟ قال: لا بأس إذا غلب لونُ الماء لونَ البول[٥].

---

١. وبعده في المصدر: وقد يكون الرجل متعدّداً فيظنّ أنّه واحد كما وقع له ـ طاب ثراه ـ في إسحاق بن عمّار فإنّه مشترك بين اثنين أحدهما من أصحابنا والآخر فطحي.
٢. *مشرق الشمسين* (مع تعليقات الخواجوئي)، ص٩٤ ـ ٩٥ وفي (ط البصيرتي)، ص٣٧٧.
٣. «ل»: أعلى الله مقامه.
٤. *الاستبصار*، ج١، ص٢٢، باب ماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة، ح٨.
٥. *تهذيب الأحكام*، ج١، ص٤١٥، ح ٣٠.

الثالثة: [ذهب] أكثر أصحابنا إلى[١] أنّ المعتبر من التغيّر ما يظهر للحِسّ، فلو كانت النجاسة مسلوبة الصفات لم تؤثّر في الماء وإن كثُرت، وذهب العلّامة ـ رحمه الله[٢] ـ والعامّة إلى وجوب تقدير النجاسة على أوصاف مختلفة[٣]؛ فإن كان الماء يتغيّر بها على ذلك التقدير حكم بنجاسته وإلّا فهو باقٍ على الطهارة.

واستدلّ هو وولده فخر المحقّقين[٤] (قدهما) وغيرهما على ذلك بأدلّة كلّها ضعيفة ما رضيتُ بنقلها.

والعَجَب من صاحب المعالم حيث ذكر: «الأظهر مختار الأكثر وإن كان في القول الآخر احتياطٌ في الجملة»[٥].

وما لي لا أعجب وهذا النحو من الاحتياط يشبه الوسواس، وليس تقدير وجوب الأوصاف المخالفة في النجاسة إلّا مثل تقدير كثرة النجاسة وجه مثل تقدير قلّة الماء.

الرابعة: لو اشتمل الماء على صفة تمنع من ظهور التغيّر كما لو كان متغيّراً بطاهر أحمر ووقع فيه دم ينبغي القطع بوجوب تقدير خلوّ الماء عن ذلك الوصف؛ لأنّ التغيّر حينئذٍ حاصل[٦]، غايةُ ما هناك أنّه مستور عن الحِسّ[٧].

---

١. في النسختين: على.
٢. *قواعد الأحكام*، ج ١، ص ١٨٣.
٣. في المصدر: المخالفة.
٤. *إيضاح الفوائد*، ج ١، ص ١٦.
٥. *معالم الدين* (قسم الفقه)، ج ١، ص ١٤٧ وفيه نقل كلام العلّامة وولده.
٦. في معالم الدين: لأنّ التغيير حينئذٍ على تقدير حصوله حقيقي (خ: تحقيقي).
٧. أخذ هذه الفائدة من *معالم الدين* (قسم الفقه)، ج ١، ص ١٤٧، وفيه: على الحسّ، وقد نبّه على ذلك الشهيد ـ رحمه الله ـ في *البيان*.

الخامسة: لو تغيّرت رائحة الماء بمرور رائحة النجاسة القريبة لم ينجس قطعاً؛ لأنّ الرائحة ليست من النجاسات[١و٢].

السادسة: لو تغيّر بالمتنجّس لا بالنجاسة لم ينجس[٣].

السابعة: لو شكّ في التغيّر أو في استناد التغيّر إلى النجاسة [لم ينجس][٤] قطعاً. وهذه من القواعد التي تواترت بها الأخبار عن الأئمّة الأطهار(ع).

الثامنة: طريق تطهير الماء المتنجّس بمجرّد الملاقاة أو بتغيّر أحد أوصافه بالنجاسة سيجيء إن شاء اللّه تعالى في باب البئر يقع فيه[٥] ما تغيّر[٦] أحد أوصاف الماء.

---

١. في هامش «ع»: «لا يعتبر به بقاء الرائحة بل بقاء اللّون في الأصابع والأظفار في استنجاء محلّ الغائط ونحوه.» وكتب في موضع آخر من الهامش: إلّا أن يقال: إنّ الرائحة عبارة عن انفصال أجزاء صغار واصلة إليه بوساطة الهواء [... انخرم باقي الكلمات].

٢. أخذ هذه الفائدة من *معالم الدين* (قسم الفقه)، ج١، ص١٤٨.

٣. أخذ هذه الفائدة من *معالم الدين* (قسم الفقه)، ج١، ص١٤٨.

٤. أخذ هذه الفائدة من *معالم الدين* (قسم الفقه)، ج١، ص١٤٨، وما بين المعقوفين منه.

٥. «ل»: ـ فيه.

٦. «ل»: يغيّر.

[(٤) بَابُ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الْجَارِي

١ ـ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَاءِ الْجَارِي يُبَالُ فِيهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٢ ـ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ فِي الْمَاءِ الْجَارِي؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ الْمَاءُ جَارِياً.

٣ ـ عَنْهُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الْجَارِي وَكُرِهَ أَنْ يَبُولَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ.

٤ ـ عَنْهُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الْجَارِي.

٥ ـ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ مِسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع): إِنَّهُ (ص) نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الْجَارِي إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ. وَقَالَ: إِنَّ لِلْمَاءِ أَهْلاً.

فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ وَالْإِيجَابِ.][1]

١. تسهيلاً لمراجعة القارئ الكريم أوردنا هذا الباب بتمامه هنا اعتماداً على المطبوعة ولذا جعلناه بين معقوفين.

باب البول في الماء الجاري

فائدة في سند أحاديث هذا الباب:

قلت: من المعلوم أنّ الشيخ ـ رحمه اللّه ـ أخذ الأحاديث الأربعة من كتاب الحسين بن سعيد المعلوم له بالتواتر والقرائن، ومن المعلوم أنّ اعتناء مثل الحسين بن سعيد الذي روى عن الرِّضا (ع) والجواد والهادي (ع) بأحاديث كتاب عثمان بن عيسىٰ إذا لم يكن مقطوعاً به عنده من طريق آخر وعدم جواز التقصير في ذلك وقد وقع مثل ذلك كثيراً، منها أنّ بعض أصحابنا سأل الجواد (ع) عن الكتب التي أصحاب الباقر والصادق (ع) جمعوها فقال: إنّها حقّ[١].

ومنها أنَّه عُرض كتاب عبيد اللّه بن عليّ الحلبي على الصادق(ع) فأثنىٰ عليه[٢].

ومنها أنّ كتاب يونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان عرضا على العسكري(ع) فأثنى عليهما، وهما مشتملان على جُلّ أحاديث أصحابنا[٣].

ونقل الكشّي قولاً بأنّ عثمان بن عيسى ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم[٤].

ودعوى الشيخ في كتاب *العدّة*[٥] إجماع الفرقة المحقّة على العمل بما يرويه

---

١. قد سبق في ص ٢٦٧ و٤٤٨.

٢. قد سبق في ص ٢٧٨ و٤٧٨.

٣. قد سبق في ص ٢٧٨.

٤. قد سبق نصّ عبارته في ص ٢٤٣ ـ ٢٤٤.

٥. *عدّة الأُصول*، ج١، ص١٥٠ وفي ط آل البيت، ج١، ص٣٨١.

عثمان بن عيسى، وتصريح ابن بابويه في أوّل *من لا يحضره الفقيه*[١] بأنّ كتب الحسين بن سعيد من الكتب المعوّل عليها والمعتمد عليها عند أصحابنا. وتصريح غيره[٢] أيضاً بذلك قرائن توجب الاعتماد على هذه الأحاديث.

وهذا كلّه بعد التنزّل عمّا ادّعاه الشيخ من أنّ كلّ حديث عمل به أخذه من الكتب التي أجمعت الفرقة المحقّة[٣] على صحّة ما فيها، وقلّما تخلو أحاديث الكتب الأربعة عن أمثال هذه القرائن، وتلك أبواب تنفتح شيئاً فشيئاً بتفضّل اللّه وطَوْلِهِ لئلّا تطرح شيء من الأحاديث المأخوذة من الأُصول المأخوذة من العيون الصافية غير النافذة ـ سلام اللّه عليهم.

ولمّا كان المتأخّرون من أصحابنا غافلين من تلك القرائن خرّبوا على أنفسهم كثيراً من الأحاديث المقطوع[٤].

وابن سنان في الحديث الثاني هو محمّد، قال الكشّي: قد روى عن محمّد بن سنان الحسن والحسين الأهوازيّان[٥].

وضمير «عنه» في الحديث الثالث راجع إلى الحسين بن سعيد.

وفي أسانيد *كتاب من لا يحضره الفقيه*: الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن رِبْعي بن عبد اللّه[٦].

---

١. *كتاب من لا يحضره الفقيه*، ج ١، ص ٣.

٢. «ل»: ـ غيره.

٣. «ل»: ـ المحقّة.

٤. كذا، والصواب ظاهراً: «المقطوعة» أو «المقطوع بها».

٥. *رجال الكشّي*، ص ٥٠٨، الرقم ٩٨٠.

٦. *كتاب من لا يحضره الفقيه*، ج ٤، ص ١٩٢ و١٩٥، ح ٥٤٣٥ و٥٤٤٥ و ج ٤، ص ٣٤٦، ح ٥٧٤٦ و ج ٤، ص ٤٦٨ (المشيخة).

والفضيل[١] هنا ابن يسار بقرينة رِبْعي.

وضمير «عنه» في الحديث الرابع أيضاً إلى الحسين بن سعيد.

وابن بكير، عبد اللّٰه.

وفي زيادات *التهذيب* في باب دخول الحمّام: محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن الريّان بن الصلت، عن الحسن بن راشد، عن بعض أصحابه، عن مِسْمَع عن أبي عبد اللّٰه (ع)[٢].

فائدة في متن أحاديث[٣] هذا الباب:

يستفاد منها صريحاً جواز البول في الماء الجاري و[٤]بقرينة المقام عدم تنجّسه بذلك، وفي الأحاديث تصريحات بذلك سيجيء إن شاء اللّٰه تعالى.

فائدة: ذهب أكثر أصحابنا إلى أنّ الماء الجاري ـ و[هو] النابع غير البئر ـ لا ينجس بملاقاة النجاسة وإن نقص عن الكُرّ. وخالف في ذلك العلّامة ـ رحمه اللّٰه ـ فاعتبر فيه الكُرّية كالواقف، ولم يُعرَف له موافقٌ ممّن تقدّمه من أصحابنا، بل ظاهر المحقّق في *المعتبر* انعقاد إجماعهم على خلافه، ووافقه[٥] من المُتأخِّرين الشهيد الثاني ـ رحمه اللّٰه ـ في *المسالك* شرح الشرائع وغيره من مصنّفاته ثمّ رجع في أواخر عمره.

ثمّ الظاهر من كلام العلّامة أنّه يكتفي هنا ببلوغ مجموع الماء مقدار الكرّ وإن

١. في النسختين: «الفضل» وهو تصحيف.

٢. *تهذيب الأحكام*، ج ١، ص ٣٧٣، ح ١١٤٥.

٣. «ل»: الحديث.

٤. «ل»: ـ و.

٥. أي وافق العلّامة.

اختلف[١] سطوحه. وقد مرّ في بحث الواقف أنَّه يشترط في بعض كتبه المساواة فيه بالنسبة إلى الأعلى فكأنّه يرى في الجاري خصوصيّة، ولعلّ الخصوصيّة كون الغالب فيه عدم الاستواء، فلو اعتبرت المساواة للزم الحكم بتنجيس الأنهار العظيمة بملاقاة النجاسة أوائلها التي لا تبلغ مقدار الكُرّ ولو بضميمة ما فوقها، وذلك معلوم الانتفاء[٢].

واعلم أنّ مختار العلّامة خطاء، وأقوى ما استدلّ المتأخّرون على بطلان قول العلّامة صحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع الدالّ على عدم انفعال البئر بدون التغيّر حيث علّل فيه نفي الانفعال بوجود المادّة، وقد تقرّر في الأُصول أنّ العلّة المنصوصة[٣] يتعدّى بها الحكم إلى كلّ موضع توجد فيه إذا شهدت الحال بأنّ خصوص متعلّقها الأوّل لا مدخل له فيها.

والأمر ههنا من ذلك القبيل؛ فإنّ خصوصيّة البئر لا مدخل لها في العلّة[٤]، وشهادة الحال بذلك ظاهرة لمن أحاط خُبراً بأحكام البئر.

وأجابوا عن استدلال العلّامة بعموم ما دلّ على اشتراط الكرّية في عدم انفعال الماء بالملاقاة بأنَّه ـ على تقدير تسليم عموم ما دلّ على اشتراط الكرّية في عدم الانفعال بملاقاة النجاسة بحيث يتناول موضع النزاع ـ هو مخصّص[٥] لصحيحة ابن

---

١. «ل»: اختلفت.

٢. أخذ هذه الفائدة بتمامها من *معالم الدين* (قسم الفقه)، ص٢٩٧ ـ ٣٠٠.

٣. في هامش «ع»: وهو الذي يسمّونه بالقياس المنصوص العلّة، فإذا كان علّة الشيء منصوصاً فكلّما وجد العلّة يجب إجراء حكمها عليه.

٤. في معالم الدين: لا تصلح للتعليل.

٥. في معالم الدين: مخصوص.

بزيع.

وقد استدلّوا على بطلان قول العلّامة بأدلّة أُخرى كلّها مدخولة على أُصولي، منها: التمسّك بأصالة الطهارة، ومنها: التمسّك باستصحابها[١]. وقد فهّمناك سابقاً أنّ التمسّك بهما إنّما يتّجه على غير أحكام اللّه تعالى.

وأقول: في باب ماء الحمّام وردت أحاديث هي صريحة في عدم اشتراط الكُرّية في عدم انفعال الماء الجاري بملاقاة النجاسة؛ ففي **كتاب من لا يحضره *الفقيه***: ماء الحمّام سبيله سبيل الماء الجاري إذا كانت له مادّة[٢].

أقول: من البيّن أنّ المراد من قولهم (ع): «إذا كانت له مادّة» ما دام ماء المادّة جارياً إليه.

وأيضاً في الثوب منه فقال: لا بأس به[٣].

ولا يجوز التطهير بغسالة الحمّام؛ لأنّه يجتمع فيه غسالة اليهود[٤] والمجوس والنصراني والمُبْغِض لآل محمّد(ص)[٥] وهو أشرّهم[٦].

وذكر ثقة الإسلام ـ قدّس سرّه ـ في *الكافي* في باب ماء الحمّام:

بعض أصحابنا، عن ابن جمهور، عن محمّد بن القاسم، عن ابن أبي يَعْفور، عن

---

١. تمسّك في *معالم الدين* (قسم الفقه)، ص٢٩٩ بـ «الأصل» وهو ينطبق عليهما.

٢. **كتاب من لا يحضره *الفقيه***، ج١، ص٩؛ *الهداية* للصدوق، ص٦٩؛ *فقه الرضا*، ص٨٦.

٣. كذا في النسختين في وكتاب **من لا يحضره *الفقيه***، ج ١، ص ١٢، ح ١٧ ـ كما سيأتي عن *الكافي* ـ: وسئل أبو الحسن موسى بن جعفر ـ عليهما السلام ـ عن مجتمع الماء في الحمّام من غسالة الناس يصيب الثوب منه؟ فقال: لا بأس به.

٤. في المصدر: اليهودي.

٥. «ل»: ـ (ص).

٦. **كتاب من لا يحضره *الفقيه***، ج١، ص١٢.

أبي عبد اللّٰه (ع) قال: لا يغتسل من البئر التي يجتمع[١] فيها غسالةُ الحمّام؛ فإنّ فيها غسالةَ ولد الزّنىٰ وهو لا يَطْهُرُ إلى سبعة آباء[٢]، وفيها غسالةَ الناصب وهو شرّهما، إنّ اللّٰه لم يخلُقْ خلقاً شرّاً من الكلب، وإنّ الناصب أهون على اللّٰه من الكلب.

قلت: أخبِرْني عن ماء الحمّام يغتسل منه الجُنبُ والصَّبيُّ واليهودي والنصراني والمجوسي.

فقال: إنّ ماء الحمّام كماء النهر يُطَهِّرُ بعضُه بعضاً.

عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن بَكْر بن حبيب، عن أبي جعفر(ع) قال: ماء الحمّام لا بأسَ به إذا كانت له مادّةٌ.

الحسين بن محمّد، عن عبد اللّٰه بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن محمّد بن إسماعيل، عن حَنان قال: سمعتُ رجلاً يقول لأبي عبد اللّٰه (ع): إنّي أدخل الحمّام في السحر وفيه الجُنب وغير ذلك فأقومُ فأغتسلُ، فَيَنتَضِحُ عليَّ بعدما أفْرُغُ من مائهم، قال: أليس هو جارٍ؟ قلت: بلىٰ، قال: لا بأس.

محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الماضي(ع) قال: سُئل عن مَجْمَعِ الماء في الحمّام مِن

١. في المصدر: تجمع.

٢. في *مرآة العقول* (ج١٣، ص٤٧) قوله: «إلى سبعة آباء»، أي من الأسفل، ويحتمل الأعلى أيضاً على بُعدٍ، ويدلّ على نجاسة ولد الزنىٰ كما ذهب إليه المرتضى ويعزى إلى ابن إدريس وإلى الصدوق أيضاً، لكن ينبغي حمل الطهارة في أولاده على الطهارة المعنوية؛ لعدم القول بنجاستهم ظاهراً.

غسالة الناس[١] يُصيبُ الثوبَ، قال: لا بأس[٢].

أقول: قد صرّح شيخنا الصدوق في أوّل كتابه بأنّ كلّ ما فيه مأخوذ من الكتب التي ثبتت عند أصحابنا صحّة نقله عن المعصومين (ع)[٣].

وبمثل ذلك صرّح ثقة الإسلام في أوّل كتابه كما حقّقناه سابقاً وأيّدناه[٤]، فلا تصغِ إلى مَن قدح من المُتأخِّرين في بعض هذه الأحاديث بضعف؛ وذلك لأنّه غافل عمّا تفطّنا به، وكلام غير الغافل حجّة على الغافل، ولو كان القادح في هذا الزمان وقوع سمعه بما تفطّنا به من التصريحات والقرائن لَانقادَ بما ذكرناه نهايةَ الانقياد.

وقد فهّمناك سابقاً أنّ اتّفاق مصنّفي الكتب الأربعة على دعوى واحد وجزمهم بذلك مبنيّ على أمر كان واضحاً بيّناً عندهم.

وأيضاً قد فهّمناك أنّ مصنّفي الكتب الأربعة أخذوا أحاديثها عن كتاب رجل ثقة متمكّن من استعلام حال أحاديث كتابه عن المعصومين (ع) لو لم يكن مقطوعاً بها عنده من جهة أُخرى.

وذكر رئيس الطائفة ـ قدّس سرّه ـ في ***التهذيب*** في باب دخول الحمّام وآدابه: محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عدّة من أصحابنا، عن محمّد بن عبد الحميد، عن حمزة بن أحمد، عن أبي الحسن الأوّل (ع) قال: لا يغتسل[٥] من البئر التي يجتمع

---

١. «ل»: الناصب.
٢. *الكافي*، ج٣، ص١٤ ـ ١٥، ح١ ـ ٤ وفي ط دار الحديث، ج٥، ص٤٨ ـ ٥٠، ح١ ـ ٤.
٣. قد سبق في ص ٢٧٤ ـ ٢٧٥.
٤. قد سبق في ص ٢٧٣ ـ ٢٧٤.
٥. في المصدر: لا تغتسل.

فيها ماءُ الحمّام فإنّه يَسِيلُ فيها ما يَغْتَسِلُ بِهِ الجُنُبُ ووَلَدُ الزِّنَىٰ والنَّاصِبُ لَنا أَهْلَ الْبَيْت وهُوَ شَرُّهُمْ[١].

الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن بكر بن حبيب، عن أبي جعفر (ع) قال: ماء الحمّام لا بأس به إذا كانت له مادّة.

عليّ بن مهزيار، عن محمّد بن إسماعيل[٢] قال: سمعتُ رجلاً يقول لأبي عبد الله(ع): إنّي أدخُل الحمّامَ في السحر وفيه الجنب وغيرُ ذلك فأقومُ وأغتسلُ، فيَنْتَضِحُ بعدما أفرُغُ من مائهم، فقال: أليس هو جارٍ؟ قلت: بلىٰ، قال: لا بأس.

أحمد بن محمّد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن داود بن سِرْحان قال: قلتُ لأبي عبد الله (ع): ما تقول في ماء الحمّام؟ قال: هو بمنزلة الماء الجاري.

عنه، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن الهاشمي قال: سُئِلَ عن الرجال على الحوض في الحمّام لا أعرف اليهودي[٣] من النصراني ولا الجُنب من غير الجُنُب، قال: تغتسل منه ولا تغتسل من ماء آخر فإنّه طهور.

وعن الرجل يدخل الحمّام وهو جُنب فيَمَسُّ الماء من غير أن يَغْسِلَهما، قال: لا بأس.

وقال: أدخلُ الحمّامَ فأغتسلُ فيُصِيبُ جسدي بعد الغُسل جُنباً أو غير جُنب، قال: لا بأس.

الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم قال:

---

١. *تهذيب الأحكام*، ج ١، ص ٣٧٣، ح ١١٤٣ / ١.
٢. في الكافي: + «عن حنان» كما تقدّم.
٣. «ل»: اليهود.

قلتُ لأبي عبد اللّٰه (ع): الحمّام يغتسل فيه الجنب وغيرُه، أأغتسل من مائه؟ قال: نعم لا بأس أن يغتسلَ منه الجنبُ ولقد اغتسلتُ فيه ثمّ جئت فَغَسَلْتُ رِجْلي[١] وما غَسَلتُهُما إلّا مِمَّا لَزِقَ بهما مِن التُّراب.

عنه، عن ابن أبي عمير، عن فَضالة، عن جميل بن درّاج، عن محمّد بن مسلم قال: رأيت أبا جعفر (ع)[٢] جائياً من الحمّام وبينه وبين داره قَذَرٌ، فقال: لولا ما بيني وبين داري ما غسلتُ رِجلي ولا نَحّيْتُ[٣] ماء الحمّام.

عنه، عن صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة قال: رأيت أبا جعفر (ع) يخرج من الحمّام فيمضي كما هو لا يغسل رجله[٤] حتّى يصلّي.

الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلا، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سَأَلْتُهُ عَنْ مَاءِ الْحَمَّامِ؟ فَقَالَ: ادْخُلْهُ بِإِزَارٍ ولا تَغْتَسِلْ مِنْ مَاءٍ آخَرَ، إلّا أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ جُنُبٌ أَوْ يَكْثُرَ أَهْلُهُ فَلا تَدْرِي فِيهِمْ جُنُبٌ أَمْ لا.

أحمد بن محمّد، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الماضي (ع) قال: سُئِلَ عَنْ مُجْتَمَعِ الْمَاءِ فِي الْحَمَّامِ مِنْ غُسَالَةِ النَّاسِ يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ قَالَ: لا بَأْسَ[٥].

---

١. كذا ضبطت في «ع» ويحتمل ضبطها بـ «رِجْلَيَّ».

٢. «ل»: ـ (ع).

٣. كذا ضبطت في النسختين بتشديد الحاء.

٤. في المصدر: رجليه.

٥. **تهذيب الأحكام**، ج ١، ص ٣٧٨ ـ ٣٧٩، ح ١١٦٨ / ٢٦ ـ ١١٧٦ / ٣٤.

أقول: يستفاد من هذه الأحاديث الشريفة فوائد:

الأُولى: أنّ غسالة الحمّام طاهرة سواء انفصلت عن الناصبي أو المجوسي[١] أو المنيّ أو[٢] غيرها من النجاسات، وأنّ أرض الحمّام طاهرة.

ولأجل هذه الأحاديث، وأحاديث باب غسالة الاستنجاء، وأحاديث أُخَر قطعنا بطهارة غسالة إزالة النجاسات[٣].

وأمّا القاعدة المشهورة بين جماعة من متأخّري أصحابنا وهي أنّ كلّ ماء قليل لاقته نجاسة فهو نجس وإنّما توافق الأقوال المشهورة بين العامّة ولا توافق الأحاديث المنقولة عن العترة الطاهرة(ع).

والثانية: أنّ ماء الحياض الصغار المعمولة في بلاد العامّة المسمّاة بحياض الحنفيّة لا تنفعل بورود النجاسة عليه ما دام ماء المادّة جارياً إليه.

والثالثة: أنّ ماء الحياض إذا تنجّس يتطهّر بجريان ماء[٤] المادّة إليه.

والرابعة: أنّه لا يجوز الوضوء والغُسل بغسالة إزالة النجاسة.

وقد سمعت من بعض الثقات أنّه كانت عادة العرب في الأزمنة السابقة بناء بئر جوف الحمّام تجتمع فيها الغسالة وكانوا يغسّلون فيها الصبيان المرضىٰ وكانوا يغتسلون فيها بقصد الاستشفاء[٥]، وإلى الحين تغسيل الصبيان المرضىٰ بغسالة

---

١. في هامش «ع»: ولم يذكر اليهودي والنصراني؛ لأنّهما أخفُّ نجاسةً من الناصبي والمجوسي، فإذا أُفيد عدم نجس [كذا] غسالتهما ظهر عدم نجاسة غسالتهما بالطريق الأَوْلىٰ، فلا تغفل.

٢. «ع»: و.

٣. في هامش «ل»: لا يخفى أنّ خصوص النصّ في غسالة الاستنجاء لما يوجب تعدّي الحكم إلى غيرها؛ لبطلان القياس والرأي عندنا خصوصاً على [منهج] المصنّف، فالحكم بالعموم بهذه [كلمة لا تقرأ] لا يخلو من إشكال.

٤. «ع»: ـ ماء.

٥. «ع»: + به.

الحمّام بقصد الاستشفاء شائع بين بعض نساء العرب[١].

والخامسة: أنّ الماء الجاري عن نبع لا ينفعل بملاقاة النجاسة ويطهّر بعضه بعضاً من غير اشتراط الكرّية فيه.

والسادسة: أنَّه إذا تنجّس بعض أجزاء الماء الجاري وذلك بتغيّر أوصافه بالنجاسة يتطهّر بمجرّد تصرّف الماء فيه وزوال التغيّر.

ومن المعلوم أنَّه قد نعلم ذلك من غير أن نعلم استهلاك الجزء الذي كان نجساً في الجزء الذي طهّره.

الفائدة السادسة[٢]: يستفاد من الأحاديث الآتية في باب تغيّر ماء البئر بالنجاسة أيضاً وطريق تطهير الماء المتنجّس بالتغيّر أو بمجرّد ملاقاة النجاسة سيأتي في كلامنا إن شاء اللّٰه تعالى في باب ماء البئر إذا تغيّر بالنجاسة.

وهنا فوائد لابدّ من التنبيه عليها:

الأُولى[٣]: اشترط[٤] الشهيد في *الدروس*[٥] دوام النبع في عدم انفعال القليل الجاري بالملاقاة، وتبعه بعض المُتأخِّرين[٦]، وقد اختلف كلام من تأخّر عنه من الأصحاب

---

١. في هامش «ع»: الأوْلى أن يقال: «معمول بين بعض نساء العرب»، أو يقال: سائغ بين نساء بعض قبائل العرب.

٢. كذا في النسختين. وهي غير مسبوقة بفوائد أُخر فلاحظ.

٣. أخذ هذه الفائدة من *معالم الدين* (قسم الفقه)، ج١، ص٣٠١.

٤. في النسختين: «اشتراط» وهو تصحيف، والمثبت من *معالم الدين* (قسم الفقه).

٥. *الدروس الشرعيّة*، ج١، ص١١٩.

٦. تبعه الشيخ جمال الدين ابن فهد في *الموجز الحاوي*، ص٣٦ وكما في شرحه المسمّى *بكشف الالتباس عن موجز أبي العبّاس*، ص٤٢ وعنه وعن الشهيد في *روض الجنان*، ج١، ص٣٦٤.

في بيان المراد منه فذكروا فيه وجهين[١]:

أحدهما: أنّ المراد بالدوام عدم الانقطاع في أثناء الزمان ككثير من المياه التي تخرج زمن الشتاء تنقطع في الصيف[٢]، وهذا المعنى وإن كان له قرب بالنظر إلى اللفظ لكنّه بعيد في نفسه؛ لأنَّه من باب تخصيص العموم بمجرّد التشهّي[٣].

وثانيهما: ما فهمه الفاضل المدقّق الشيخ عليّ[٤] وهو أنّ المراد بدوام النبع[٥] استمراره حال ملاقاة النجاسة، واستحسنه صاحب المعالم[٦].

وأقول: هذا أيضاً غير سديد لفَقْد النبع في البئر في كثير من الأوقات وإلّا لغار ماؤها مع أنّ النبع المانع من الانفعال موجود فيها عند المحقّقين. والتحقيق أنَّه لابدّ من دوام الاتّصال بالمادّة لا من دوام النبع.

ثمّ أقول: قد شاهدنا في بلاد العرب والعجم في بعض المسيلات أنَّه بعد انقطاع السَّيْل عنه إذا حفرنا موضعاً أردنا ينبع[٧] منه الماء زماناً قليلاً ثمّ ينقطع ولا ينبع منه

١. ذكر الوجهين أيضاً في *مدارك الأحكام*، ج١، ص٣٣.

٢. قال في *مدارك الأحكام* بعد ذكره: وقد حمل جلّ من تأخّر عنه كلامه على هذا المعنى. وهو ممّا يقطع بفساده؛ لأنّه مخالف للنصّ والإجماع، فيجب تنزيه كلام مثل هذا المحقّق عنه.

٣. في النسختين: التشبهي، وفي *معالم الدين* (قسم الفقه)، ج١، ص٣٠١: قرب بالنظر إلى ظاهر اللفظ لكونه المتبادر منه في العرف لكنّه مستبعد في نفسه جدّاً. أمّا أوّلاً فلأنّه لا شاهد له من الأخبار، ولا يساعد عليه الاعتبار، فهو تخصيص لعموم الدليل بمجرّد التشهّي.

٤. يعني المحقّق الكركي.

٥. المثبت من «ل» وهامش «ع» وعليها علامة الظاهر، وهو موافق لـ*معالم الدين* (قسم الفقه)، وفي «ع»: بالدوام للنبع.

٦. *معالم الدين* (قسم الفقه)، ج١، ص٣٠٢.

٧. «ل»: ـ ينبع.

الماء بعد ذلك إلّا بحفر جديد[١]، وفي مثل هذه الصورة لا نعلم[٢] اتّصاله بالمادّة الكثير، فكان قصد الشهيد ـ رحمه اللّٰه ـ من دوام النبع استمراره زماناً يعلم عادةً من ذلك الاستمرار اتّصاله بمادّة كثيرة.

الثانية: ذكر صاحب المعالم:

إذا اتّصل الواقف القليل الطاهر بالجاري لحقه حكمه فلا ينفعل بالنجاسة[٣]، ويشترط في ذلك تساوي السطحين أو علوّ الجاري، وبهذا الاشتراط صرّح جمعٌ من الأصحاب منهم الشهيد ـ رحمه اللّٰه ـ [في أكثر كتبه] وخالف فيه والدي ـ رحمه اللّٰه ـ فاكتفى بمجرّد الاتّصال إذا صدقت معه الوحدة عرفاً، وصدقها حينئذٍ مستبعد جدّاً[٤]. انتهى كلامه ـ أعلى اللّٰه مقامه.

وأقول: عُلوُّه على الجاري إن كان بجريانه على الجاري ينفعل بملاقاة النجاسة، وإن كان بوقوعه بجنب الجاري واتّصلا لا ينفعل[٥] بملاقاة النجاسة، وإن كان بفوران الجاري من تحته كذلك لا ينجس بملاقاة النجاسة.

الثالثة: قال صاحب المعالم:

لا ريب في نجاسة الجاري إذا تغيّر في أحد أوصافه بالنجاسة، ثمّ إن

---

١. المثبت من هامش «ع، ل» وعليها علامة الظاهر، وفي «ع، ل»: «حفر جديد» بدل «إلّا بحفر جديد».

٢. في «ع» من دون نقطة.

٣. «ل»: «النجاسة» وفي المصدر: بملاقاة النجاسة.

٤. *معالم الدين* (قسم الفقه)، ج ١، ص ٣٠٠ وما بين المعقوفين منه.

٥. «ع»: واتّصالا ينفعل.

كان التغيّر مستوعباً له نجس أجمع وإن اختصّ بالبعض[١].

فتفصيل المسألة أن نقول: إذا تغيّر بعض الجاري فإمّا أن يكون متساوي السطوح أو لا، وعلى التقديرين إمّا أن[٢] ينقطع بالتغيّر عمود الماء وهو ما بين حافّتي المجرىٰ عرضاً وعمقاً أو لا.

وعلى الأوّل إمّا أن يبلغ ما يلي المتغيّر في[٣] غير جهة المادّة مقدار الكرّ أو لا، فهذه ستّ:

الأُولى: أن يكون في[٤] السطوح مستوية ولا ينقطع عمود الماء، ولا إشكال في اختصاص المتغيّر بالتنجيس[٥] لا سيّما إذا كان المجموع ممّا ليس متغيّراً[٦] بإلقاء[٧] مقدار الكُرّ.

الثانية: الصورة بحالها ولكن قطع التغيّر عمود الماء وإن[٨] كان ما يلي المتغيّر في غير جهة المادّة كرّاً وحكمها كالأُولىٰ إلّا أنّه على القول باعتبار الكرّية في الجاري لابدّ من بلوغ ما يلي المتغيّر في جهة المادّة مقدار الكُرّ.

١. وبعدها في المصدر: نجس المتغيّر قطعاً. وأمّا الباقي فيختلف حكمه باختلاف حال الماء في الكثرة والقلّة واستواء السطوح حينئذٍ واختلافها، وقطع التغيّر لعمود الماء وعدمه.

٢. في المصدر: ـ أن.

٣. في المصدر: إلى.

٤. في المصدر: ـ في.

٥. «ع»: بالتنجس.

٦. «ل»: «متغيّر»، وفي المصدر: بمتغيّر.

٧. في المصدر: بإلغاء.

٨. في المصدر: ـ إن.

وربما يوجد في كلام بعض الأصحاب الحكم بعدم انفعاله، وإن اعتبرنا الكُرّية وكان قليلاً، معلّلاً بأنّ جهة المادّة في الجاري أعلى سطحاً من النجس فلا ينفعل به.

وليس بشيء؛ فإنّ الجريان يتحقّق مع المساواة كما يشهد به العيان، ولا ندري من أين فهم توقّفه على علوّ جهة المادّة.

الثالثة: أن يستوي السطوح ويقطع التغيّر العمود ويكون ما يليه في غير الجهة دون الكُرّ، ولا ريب في نجاسته مع التغيّر لملاقاته له وقبوله التأثير به من حيث القِلّة وحكم ما قبل المتغيّر كالّتي قبلها.

الرابعة: أن يختلف بالسطوح ولا يقطع[١] العمود، والحكم كما في الصورة الأُولى.

الخامسة: الصورة بحالها ولكن انقطع العمود وكان ما بعده بالغاً قدر الكُر.

والكلام فيها مبنيّ على الخلاف المتقدّم في اشتراط استواء سطوح مقدار الكرّ من الواقف وعدمه، فعلى الاشتراط تنجّس[٢] ما تحت المتغيّر، وعلى عدمه يختصّ الحكم بالمتغيّر.

وأمّا ما فوقه فهو طاهر قطعاً[٣] وإن اعتبرنا الكرّية في الجاري وكان الأقلّ[٤] من الكرّ لأنّه أعلى من النجس فلا يؤثّر إليه[٥].

١. في المصدر: السطوح ولا ينقطع.

٢. في المصدر: ينجس.

٣. «ل»: ـ قطعاً.

٤. في المصدر: أقلّ.

٥. في المصدر: فيه.

السادسة: أن يختلف وينقطع وينقص ما تحته عن الكُرّ، ولا إشكال في نجاسة ما تحت المتغيّر كما لا إشكال في طهارة ما فوقه[1]. انتهى كلامه ـ أعلى الله مقامه.

وأقول: فيه أبحاث:

الأوّل: أنّه حكم في الصورة الثانية بطهارة ما يلي المتغيّر في غير جهة المادّة بناءً على أصله، وهو شمول أحاديث باب الكُرّ للجاري لا عن نبع إذا استوت سطوحه، وهذا غير مسلّم.

ومن المعلوم أنّ الجزء المتقدّم هارب عن المتأخّر، والمتأخّر غير لاحق كما في الجاري الغير المتساوية السطوح.

الثاني: أنّه قال: «على القول باعتبار الكرّية في الجاري لابدّ من بلوغ ما يلي المتغيّر في جهة المادّة مقدار الكرّ»، وهو غير مسلّمٍ؛ لأنّ الجزء المتغيّر هارب عن الأجزاء التي في جهة المادّة، ومجرّد الاتّصال غير كافٍ في سراية النجاسة، فحكم تلك الأجزاء حكم العالي.

الثالث: أنّه حكم في الصورة الثالثة بأنّ ما يليه في غير جهة المادّة ينجس، وغفل عن أنّه هارب عن المتغيّر، فعسى يكون حكمه حكم غير متساوي السطوح؛ لأنّه هارب[2]، وهذا البحث إلزامي؛ لأنّ خلاصة ما التزمه سابقاً جارٍ هنا.

الرابع: أنّه حكم في الصورة الخامسة بنجاسة ما تحت المتغيّر إذا اشترط

---

١. *معالم الدين* (قسم الفقه)، ج١، ص٣٠٣ ـ ٣٠٤.

٢. «ل»: ـ هارب.

تساوي السطوح في الكُرّ، وقد حكم سابقاً في[١] مثل هذه الصورة بأنّ[٢] النجاسة لا تسري حيث قال: «ويمكن دفعه بالتزام عدم انفعال ما بعُد عن موضع الملاقاة [بمجرّدها]؛ لعدم الدليل عليه»[٣]. ومن المعلوم أنّ خلاصة ما ذكره جارية هنا.

الخامس: أنّه حكم في الصورة السادسة بنجاسة ما تحت المتغيّر مع أنّ خلاصة ما ذكره جارية فيه.

الرابعة: في تحقّق طريق تطهير الماء النجس

قال صاحب المعالم:

> إذا نجس القليل الواقف فلتطهيره طرقٌ يتوقّف بيانها على تمهيد مقدّمة، وهي: أنّه يكفي في تطهير الماء مجرّد اتّصال المطهّر به أو لابدّ من الممازجة؟ فقد اختلف في ذلك كلام الأصحاب، وظهر من فتوى جماعة [منهم] فيه الاضطراب؛ فممن[٤] صرّح باشتراط الامتزاج المحقّق في المعتبر، فإنّه ذهب في مسألة الغديرين إلى أنّ اتّصال القليل النجس منهما بالكثير الطاهر غير كافٍ في تطهيره. وممّن صرّح بعدم اعتباره وجعل المناط مجرّد الاتّصال الفاضل الشيخ عليّ ووالدي ـ رحمهما الله.
>
> وقال العلّامة في *المنتهى* في مسألة الغديرين: لو وصل بين الغديرين بساقية اتّحدا، واعتبر الكرّية فيهم مع الساقية جميعاً، أمّا لو كان أحدهما

١. «ل»: ـ في.
٢. «ع»: أنّ.
٣. **معالم *الدين*** (قسم الفقه)، ج١، ص١٤٢ وما بين المعقوفين منه.
٤. المثبت من المصدر وفي النسختين: فمن.

أقلّ من كُرّ ولاقته نجاسة[١] فوصل بغدير بالغ كُرّاً، قال بعض الأصحاب: الأولى بقاؤه على النجاسة؛ لأَنَّه ممتاز[٢] عن الطاهر، مع أنَّه لو مازجه وقهره لنجّسه.

وعندي [٣]فيه نظر؛ فإنّ الاتّفاق واقع على أنّ تطهير ما نقص عن الكُرّ بإلقاء كُرّ عليه، ولا شكّ أنّ المداخلة ممتنعة، فالمعتبر إذاً الاتّصال الموجود هنا.

وفي *التحرير*: لو كان أحدهما ـ يعني الغَدِيْرَيْن ـ أقلّ من كُرّ فوقعت فيه نجاسة ثمّ وصل بغدير بالغ كُرّاً فالأَولى زوال النجاسة. وفي *النهاية* ما يقرُب من هذا.

وقال في *التذكرة*: لو وصل بين الغديرين بساقية اتّحدا ـ إلى أن قال ـ: ولو كان أحدهما نجساً فالأقرب بقاؤه على حكمه مع الاتّصال، وانتقاله إلى الطهارة مع الممازجة؛ لأنّ النجس لو غلب الطاهر نجّسه مع الممازجة، فمع التميز[٤] يبقى على حاله.

وفي *المنتهى* في بحث ماء الحمّام: الحوض الصغير من الحمّام إذا نجس لم يطهر بأجزاء المادّة إليه ما لم تغلب عليه بحيث تستولي عليه؛ لأنّ الصادق(ع) حكمَ بأَنَّه بمنزلة الجاري [ولو ينجّس الجاري] لم يطهر إلّا باستيلاء الماء عليه بحيث يزيله انفعاله. وفي *النهاية* مثله، وقريب منه

١. «ع»: ولاقيه بنجاسة.
٢. «ع»: يمتاز.
٣. في النسختين: + و.
٤. المثبت من المصدر وفي النسختين: التغير.

في *التحرير*.

وفي *التذكرة*: لو تنجّس الحوض الصغير في الحمّام لم يطهر بإجراء المادّة إليه بل بتكاثرها على مائه.

فانظر ما في هذه الفتاوى من الاختلاف مع اتّحاد الموضوع أو تماثله.

وقد اتّفق للشهيد ـ رحمه الله ـ ما يقرب من ذلك؛ فإنّه قال في *الذكرى*: طهر القليل بمطهر الكثير ممازجاً، فلو وصل بكُرٍّ مماسّة لم يطهر؛ للتميّز المقتضيي لاختصاص كلّ بحكمه.

وصرّح في *اللُّمعة* بالاكتفاء بمجرّد الملاقاة.

وقد لاح لك من الكلام الذي حكيناه مظهر الاحتجاج[١] من الجانبين، وما رأيت من بسط القول فيه سوى الشيخ عليّ ووالدي ـ رحمهما الله ـ، فإنّهما احتجّا لما ذهبا إليه من الاكتفاء بالاتّصال بالأصل وعدم تحقّق الامتزاج؛ لأنَّه إن أُريد به امتزاج[٢] مجموع الاجزاء بالمجموع لم يتحقّق الحكم بالطهارة؛ لعدم العلم بذلك، بل ربما علم عدمه، وإن أُريد به[٣] البعض لم يكن المطهّر للبعض الآخر الامتزاج بل مجرّد الاتّصال، فيلزم إمّا القول بعدم طهارته أو القول بالاكتفاء بمجرّد الاتّصال، وبأنّ الأجزاء الملاقية للطاهر[٤] يطهر[٥] بمجرّد الاتّصال قطعاً، فتطهر الأجزاء

١. المثبت من المصدر وفي النسختين: الاحتياج.

٢. «ع»: ـ امتزاج.

٣. «ع»: ـ به.

٤. المثبت من المصدر وفي النسختين: الظاهر.

٥. في المصدر: «تطهر». وفي «ل»: يظهر.

التي تليها لاتّصالها بالكثير الطاهر، وكذا القول في بقيّة الأجزاء.

وأقول: هذا غاية ما يمكن أن يحتجّ به لهذا القول، وقد اشتمل على وجوه ثلاثة لا أرى واحداً منها سليماً من جرح المناقشة:

أمّا الأوّل ـ أعني التمسّك بالأصل ـ فلأنّه لا معنى له في مثل هذا المقام؛ لمعارضة أصالة بقاء النجاسة له، ولو فرض وجود دليل يصلح مخرجاً عنها لكان هو الحجّة.

وأمّا الثاني ـ وهو عدم تحقّق الامتزاج ـ فلأنّ محصّله [1] انحصار ما يحتمل إرادته منه في أمرين:

أحدهما: امتزاج مجموع أجزاء المطهّر بمجمع أجزاء المطهّر، ولا سبيل إلى [2] العلم به على تقدير إمكان حصوله، فلا يجوز جعله مناطاً للحكم الشرعي.

والثاني: امتزاج البعض بالبعض، وحينئذٍ فالبعض الغير الممتزج إمّا أن يقال بعدم طهارته، وهو باطل قطعاً؛ إذ الاتّفاق واقع على أنّه ليس وراء الامتزاج المذكور شرط آخر لطهر الجميع، أو يُقال بطهارته بمجرّد الاتّصال، فيلزم القول به مطلقاً؛ إذ الفرق بين الأبعاض غير معقول، فيكون اعتبار الامتزاج على هذا التقدير مستلزماً لعدم اعتباره وهو ظاهر الفساد.

ويرد عليه: أنّا نختار إرادة امتزاج البعض، وأنّ الباقي يطهر حينئذٍ،

---

١. «ع»: + أنّ.

٢. في النسختين: «ولا» بدل «إلى» والمثبت من المصدر.

ويمنع اقتضاء ذلك الاكتفاء بالاتّصال مطلقاً.

وتحقيق الحال: أنّ الحكم بالطهارة وعدمها تابع للدلالة الشرعيّة، وليس للعقل فيه مدخل، ونحن إنّما حكمنا بطهر الأجزاء الباقية بغير امتزاج من الماء الممتزج ظاهراً[١]؛ لقيام الدليل عليه، وهو الاتّفاق على حصول الطهارة للمجموع حينئذٍ كما ذكرتموه، فإنّه يستلزم الحكم بطهارة الأجزاء وإن لم يحصل فيها غير الاتّصال، فمن [أين] يلزمنا الحكم بطهارة ما لم يحصل فيه امتزاج أصلاً بمجرّد الاتّصال؟ وهو خلاف مورد الدليل، وليس هناك نصّ على علّة مشتركة توجب اشتراكهما في الحكم. وبالجملة، فهذا واضح غنيٌّ عن البيان.

وأمّا الثالث فهو أمتن الوجوه وأقربها على وجود دليل نقلي يدلّ ـ ولو بالعموم ـ على أنّ الماء مطهّر لنفسه بقول مطلق، ولا أراه[٢] موجوداً.

وما مرّ من الاحتجاج بكون الماء متطهّراً بالآيتين إنّما يقتضي ثبوت ذلك في الجملة؛ إذ لا عموم فيهما، فلابدّ في إثباته من ضميمة الإجماع على عدم الفصل[٣]، وذلك لا يتأتّى في موضع النزاع؛ لظهور الخلاف فيه، ولما دلّ النّص والإجماع على أنّ وقوع النجاسة في الكثير أو وقوعه عليها لا يمنع من استعماله، ولا يثمر فيه تنجيساً وإن كثرت ما لم تغيّره[٤]، وكذا جميع أجزائه إذا لم تتميّز النجاسة فيها، وهو يقتضي إلغاء حكمها؛

١. في النسختين: طاهراً.

٢. «ل»: إرادة.

٣. في النسختين: الفضل!

٤. «ع»: لم يتغيّره.

حيث [يشيع] في أجزاء الماء وتصير مستهلكة به، فلا جرم كان ذلك دالاًّ بمفهوم الموافقة على أنّ الماء النجس بهذه المثابة.

فإذا وقع في الماء أو وقع الماء عليه وصار مستهلكاً فيه بحيث شاعت الأجزاء ولم يتميّز وجب الحكم بطهارته لما ذكر.

وهذا معنى الامتزاج الذي نعتبره في حصول[1] التطهير.

وقد ظهر بذلك قوّة القول باعتباره، واتّضح فساد قول المُتأخِّرين أنّه ليس للامتزاج معنى محصّل.

إذا تمهّد هذا فنقول: من طرق تطهير الواقف القليل إلقاء الكُرّ عليه، واعتبر كثير من الأصحاب فيه الدفعة، وأطلق آخرون واضطربت فتاوى البعض فيه كاعتبار الممازجة، والتحقيق في ذلك أنّه[2] لا يخلو إمّا أن نعتبر في عدم انفعال مقدار الكُرّ استواء سطحه أو لا، وعلى الثاني إمّا نشترط في التطهير حصول الامتزاج أو لا، وعلى تقدير عدم الاشتراط إمّا أن يكون حصول النجاسة عن مجرّد الملاقاة أو مع التغيّر، فههنا صُوَر أربع:

الأُولى: أن نعتبر في عدم انفعال الكُرّ استواء السطح، والمتّجه حينئذٍ اشتراط الدفعة في الإلقاء؛ لأنّ وقوعه تدريجاً يقتضي خروجه عن المساواة، فينفعل الأجزاء التي يصيبها[3] الماء وينقص الطاهر عن الكُرّ،

١. «ع»: ـ حصول.

٢. «ل»: ـ أنّه.

٣. «ع»: يصيبهما.

فلا يصلح لإفادة الطهارة. ولا فرق في ذلك بين المتغيّر وغيره؛ لاشتراك الكلّ في التأثير في القليل، والمفروض صيرورة الأجزاء بعدم المساواة في معنى القليل.

الثانية: أن نهمل اعتبار التساوي ولكن يشترط الامتزاج، والوجه عدم اعتبار الدفعة حينئذٍ، بل ما يحصل به ممازجة الطاهر بالنجس واستهلاكه له حتّى لو فرض حصول ذلك قبل إتمام إلقاء الكُرّ لم يحتجّ إلى الباقي.

ولا يُفرق هنا أيضاً بين المتغيّر وغيره، لكن يعتبر في المتغيّر مع الممازجة زوال تغيّره، فيجب أن يلقى عليه من مقدار الكُرّ ما يحصل به الأمران.

ولو قدّر قوّة التغيّر بحيث يلزم منه تغيّر شيء من أجزاء الكُرّ حال وقوعها عليه وجب مراعاة ما يؤمن معه ذلك إمّا بتكثير الأجزاء أو بإلقاء الجميع دفعة.

الثالثة: أن لا نشترط الممازجة ولا نعتبر المساواة ويكون نجاسة الماء بمجرّد الملاقاة، والمتّجه حينئذٍ الاكتفاء بمجرّد الاتّصال، فإذا حصل بأقلّ مسمّاه كفى، ولم يحتجّ إلى الزيادة عنه.

الرابعة: الصورة بحالها ولكن كان الماء متغيّراً، والمعتبر حينئذٍ اندفاع التغيّر كما في صورة اشتراط الامتزاج، ومع فرض تأثير التغيّر في بعض الأجزاء تتعيّن الدفعة أو ما جرى مجراها كما ذكر.

وحيث قد تقدّم منّا الميل إلى اعتبار المساواة واشتراط[١] الدفعة متعيّن.

ووالدي ـ رحمه اللّه ـ لمّا لم يَرَ اعتبار المساواة وفهم ذلك أيضاً من ظاهر كلام أكثر الأصحاب على ما سلف ذكره استوجه عدم اشتراط الدفعة، وحاول حمل كلام من ذكرها منهم كالعلّامة على إرادة الاتّصال منها؛ نظراً إلى أنّ إلقاءه مفرّقاً بحيث يقطع بين أجزائه يوجب تعدّد دفعات الإلقاء، و[٢]مع اتّصال بعضه ببعض تصدق[٣] الدفعة.

وأنت إذا أحطتَ خُبراً بما حقّقناه علمتَ عدم استقامة هذا الحمل؛ لأنّ كلام العلّامة في مادّة الحمّام يدلّ على انفعال السافل من الماء غير المستوي وإن كان مجموعه بالغاً مقدار الكُرّ كما علمت.

واشتراط الدفعة بمعناها الظاهر المشهور متعيّن على ذلك التقدير كما ذكرناه فلا وجه للعدول[٤] بكلامه عن الظاهر وارتكاب التكلّف الذي ذكره.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ المعتبر من الدفعة ما لا يخرج به الماء عن كونه متساوي السطح، ومآله إلى ما ينبغي[٥] به صدق الاجتماع والوحدة عرفاً؛ لما عرفت من أنّ الموجب لاعتبارها هو التحرّز من انفعال بعض أجزاء الماء، وهو إنّما يكون بخروجه عن الوحدة المعتبرة فلا يرد

١. في المصدر: فاشتراط.
٢. «ل»: ـ و.
٣. في المصدر: يصدق.
٤. «ل»: ـ للعدول.
٥. في المصدر: يبقى.

حينئذٍ ما أورده بعض الأصحاب من أنّ الدفعة لا يتحقّق لها معنىً لتعذّر الحقيقة وعدم الدليل على العرفيّة.

وأمّا ما يوجد في كلام بعض المُتأخِّرين من تعليل اعتبارها بالنصّ فغريب[١]؛ إذ لم ينقل أحد من الأصحاب في الاحتجاج على ذلك خبراً، ولا هو موجود في كتب الأخبار المعروفة، وما رأينا في كتب الاستدلال مثل *المنتهى* في كثرة التتبّع للأخبار والاحتجاج بها، ومع ذلك فلم يستدلّ فيه على اعتبارها بشيء[٢].

نعم، استدلّ على طهارة الكثير المتغيّر بإلقاء الكُرّ دفعة بأنّ الطاري غير قابل للنجاسة لكثرته، والمتغيّر مستهلك فيه فيطهر، وكأنّه أحالَ الاحتجاج بحكم[٣] القليل على ما ذكره في الكثير حيث إنّه في كلامه متقدّم.

وقد سبقه إلى هذا الاستدلال[٤] شيخه المحقّق، فاحتجّ في *المعتبر* بطهارة القليل غير المتغيّر بإلقاء الكُرّ بأنّ الطاري لا يقبل النجاسة والنجس مستهلِك به فيطهر.

---

١. في النسختين: فقريب.

٢. في هامش «ع»: ويمكن أن يستدلّ بتطهير الكُرّ ماء النجس القليل بالإلقاء ولو لم يكن دفعةً لاستيلاء الماء الطاهر على الماء المتنجّس مع كثرته، فلا يحتاج إلى الدفعة الواحدة؛ إذ ماء القليل إذا ورد على النجاسة يطهّرها ويضمحلها ويحكم بطهارة موضعها وغسالتها أيضاً، فما المانع أن يطهّر الكرّ ماء القليل المتنجّس، كما أنّ الصادق (ع) قال في غسالة الاستنجاء بأنّها طاهرة؛ لأنّ الماء عالٍ ومستول عليها.

٣. في المصدر: «لحكم». في النسختين: + الكثير.

٤. في النسختين: + لأنّ.

وفي ذلك دلالة واضحة على ما قلناه من عدم وجود دليل يدلّ على خصوص طريق تطهير الماء وإلّا لكان أحقّ بالذِّكر.

ومن الطرق لتطهير القليل[١] إلقاؤه في الكُرّ، ومنها اتّصاله بالنابع المساوي له، أو الأعلى منه، وفي معناه الجاري عن مادّة كثيرة، وحكمه في اعتبار الامتزاج أو الاكتفاء بمجرّد الاتّصال كالسابق.

ومنها نزول ماء الغيث عليه.

وفي القدر الذي لا ينفعل منه بالملاقاة خلاف يأتي، والأظهر اشتراط ممازجته له وغلبته عليه كغيره، وعلى القول الآخر يمكن أن يكتفى بمجرّد وقوعه عليه، ولابدّ من زوال التغيّر به على تقدير وجوده.

فروع:

الأوّل: حيث يعتبر في تطهير المتغيّر إلقاء[٢] الكُرّ دفعة فإن أزال تغيّره فذاك، وإن بقي فيه تغيّر، فإمّا أن يبلغ غير المتغيّر منه قدر الكُرّ مجتمعاً أو لا؛ فعلى الأوّل يكفي في طهارته تمويجه بحيث يمتزج المتغيّر بغيره ويزول تغيّره.

وعلى الثاني يكون لكلّ من المتغيّر وغير المتغيّر حكمه لو انفرد وهكذا، وليس التقريب[٣] حينئذٍ بمشكل.

الثاني: لو كان القليل النجس في كوز أو نحوه توقّف طهره على دخول

---

١. في المصدر: + أيضاً.

٢. «ع»: بإلقاء.

٣. في النسختين: التعريف.

المطهّر إليه ليستولي عليه ويمازجه، ويلزم من ذلك عدم طهارته إذا كان مملوّاً؛ لعدم إمكان التداخل فيبقى الامتزاج[١]. اللّهمّ إلّا أن يكون للمطهّر قوّة وانصباب بحيث تدافع ما في الكوز فيمكن طهارته حينئذٍ.

وممّا يعلم معه عدم الامتزاج بقاء ماء الكوز على وضعه المباين للمطهّر كالعذوبة والمطهّر مالحٌ أو الحرارة وهو باردٌ.

وفي *الذكرى*: «لو غمس الكوز بماء[٢] النجس في الكثير الطاهر طهر مع الامتزاج، ولا يكفي المماسّة ولا يشترط أكثريّة الطاهر، نعم يشترط المكث ليتحقّق الامتزاج».

وهو حَسَن، غير أنَّه لا وجه لترك اعتبار دخول المطهّر كما ذكرناه مع تعرّضه لاشتراط المكث، فإنّه يأبى الاعتذار عنه بدلالة اشتراط الممازجة عليه.

وفي *نهاية* العلّامة: «لو غمس كوز فيه ماء طاهر كثير طهر إذا دخل الماء فيه، سواء كان الإناء ضيّق الرأس ـ إن قلنا يكفي الاتّصال ـ، أو واسعه من غير مضيّ زمان ما لم يكن متغيّراً، فيشترط مضيّ ما يظنّ فيه زواله».

وأنت تعلم أنَّه بعد البناء على الاكتفاء بالاتّصال لا وجه لاشتراط دخول الماء فيه، كما لا يشترط مضيّ الزمان، بل المعتبر اتّصال الكثير عالياً عليه أو مساوياً له كما مرّ.

---

١. في المصدر: الامتياز.

٢. في المصدر: بمائه.

الثالث: حوض الحمّام إذا عرض له نجاسة، فحكمه كغيره في توقّف طهارته على حصول أحد الوجوه المذكورة، وحينئذٍ فلابدّ في تطهيره بإجراء مادّته عليه من زيادتها عن الكُرّ بمقدار ما يتوقّف عليه صدق الامتزاج تقريباً.

والسرّ في ذلك أنّ إجراء المادّة عليه إنّما يكون مع علوّها، فالأجزاء التي تتّصل بالحوض منها ينفصل[1] في الحكم عنها لخروجها عن المساواة كما عرفت، فيتوقّف عدم انفعالها بملاقاة ماء الحوض على كرّية ما قبلها لتتحقّق لها مادّة تمنع من انفعالها، وهكذا يقال في كلّ جزء يقع في الحوض قبل استهلاك مائه النجس؛ فإنّ بقاءه على الطهارة مع إصابة النجس له يتوقّف على اتّصاله بمادّة كثيرة.

وينبغي أن يعلم أنّ إطلاق العلّامة طهارة الحوض بتكاثر المادّة على مائه وغلبتها عليه كما حكيناه سابقاً مقيّد عند التحقيق بما قلناه؛ لأنّ كرّية المادّة وحدها معتبرة عنده، فيجب أن يبقى على الكُرّية ما بقي الحوض على النجاسة، وهو الذي ذكرناه.

ولو فرض أجزاء المادّة إليه متساوية كما يتّفق في بعض البلاد من جعل موضع الاتّصال في أسفل الحوض ويكون في الماء كثرة وعلوّ بحيث يجري بقوّة إلى الحوض، فالظاهر عدم الحاجة إلى الزائد عن مقدار الكُرّ، بل يكفي [مجرّد] حصول الامتزاج بين المائين.

وعليك بإنعام النظر في هذه المباحث؛ فإنّ كلام الأصحاب فيها غير

---

١. في المصدر: تنفصل.

منقّح والنصوص معدومة، وما ذكرناه فيها هـو الذي أدّى إليـه النـظر ووصل إليه الفكر، وما التوفيق إلّا بالله[١]. انتهى كلامه ـ أعلى الله مقامه.

وقال السيّد السند في *المدارك* شرح الشرائع في شرح قول صاحب الشرائع: «ويطهر بإلقاء كُرّ عليه فما زاد دفعةً»:

المراد بالدفعة هنا[٢] وقوع جميع أجزاء الكرّ فـي زمـان يسـير بـحيث يصدق اسم الدفعة عليه عرفاً؛ لامتناع ملاقاة جميع أجزاء الكُرّ للـماء النجس في آن واحد.

واكتفى شيخنا الشهيد في *الذكرى* بإلقاء كُرّ عليه مـتّصل ولم يشـترط الدفعة، فاعترضه المحقّق الشيخ [عليّ] ـ رحمه الله ـ بأنّ فيه تسامحاً؛ لأنّ وصول أوّل جزء منه إلى النجس يقتضي نقصانه عن الكُرّ فلا يطهر، ولورود النصّ بالدفعة، وتصريح الأصحاب بها، وهو غير جـيّد؛ فـإنّه يكفي في الطهارة[٣] بلوغ المطهّر الكرّ حال الاتّصال إذا لم يتغيّر بـعضه بالنجاسة وإن نقص بعد ذلك، مع أنّ مجرّد اتّـصاله بـالماء النـجس لا يقتضي نقصانه كما هو واضح.

وما ادّعاه من ورود النصّ بالدفعة منظور فيه؛ فإنّا لم نقف عليه في كتب الحديث ولا نقله ناقل في كتب الاستدلال، وتصريح الأصـحاب ليس حجّة، مع أنّ العلّامة في *التحرير* و*المنتهى* اكتفى في تطهير الغدير القليل

١. *معالم الدين* (قسم الفقه)، ج ١، ص ١٤٩ ـ ١٦٢ وما بين المعقوفين منه.

٢. «ل»: هاهنا.

٣. في النسختين: طهارة.

النجس باتّصاله بالغدير البالغ كُرّاً، ومقتضى ذلك الاكتفاء في طهارة القليل [باتّصال الكرّية] وإن لم يلق كلّه فضلاً عن كونه دفعة.

وقد صرّح المحقّق الشيخ عليّ وغيره بطهارته بوصول الماء الجاري إليه واتّصال المادّة المشتملة على الكرّية، وهو حَسَن، إلّا أنّ الاعتبار يقتضي عدم الفرق بين الكُرّ وما زاد عنه.

وتخيّل نجاسة أوّله باتّصاله بالنجس فاسد؛ لأنّ ذلك ليس أولى من طهارة النجس باتّصاله به، ولأنّ ذلك آتٍ في صورة الزيادة أيضاً.

وبالجملة، فكلام الأصحاب في هذه المسألة غير منقّح وللبحث فيها مجال[1]. انتهى كلامه ـ أعلى اللّٰه مقامه ـ في هذا الموضع.

وذكر [في *المعالم*] في موضع آخر:

إذا تغيّر أحد أوصاف الكثير[2] فلا يخلو إمّا أن يستوعبه التغيّر أو لا، وبتقدير عدم الاستيعاب إمّا أن يبلغ غير المتغيّر قدر الكُرّ مجتمعاً أو لا؛ فعلى الأوّل والأخير ينجس الجميع ويطهر بما مرّ في طريق تطهير القليل المتغيّر.

وعلى الوسط يختصّ التنجيس بالمتغيّر ويطهر بالتموّج والتمازج [وإن زال التغيّر معه] وإلّا فبمطهّر غيره، ويجيء على القول بطهارة القليل بالإتمام ـ وإن كان ينجس ـ طهارة المتغيّر بمجرّد زوال التغيّر ولو من نفسه أو من تصفيق الرياح ومن إلقاء أجسام طاهرة غير الماء ولطول

---

١. *مدارك الأحكام*، ج١، ص٤٠ ـ ٤١.

٢. في المصدر: «أوصافه» بدل «أوصاف الكثير».

المكث، وقد صرّح بحصول الطهارة بذلك بعض من قال بطهر المتمّم.

واحتمل العلّامة في *النهاية* الاكتفاء بزوال التغيّر مع تصريحه بعدم الطهارة بالتيمّم، وعلّله بأنّ المقتضي للنجاسة هو التغيّر وقد زال، وضعفه بيّن.

والحقّ أنّه لابدّ من المطهّر إمّا مقارناً للزوال أو متأخّراً عنه[١]، وهذا كلّه ظاهر ممّا سلف تحقيقه فلا يحتاج إلى إعادة تفصيله.

قال العلّامة في *التذكرة*: «لو زال التغيّر عن القليل أو الكثير بغير الماء طهر بإلقاء الكُرّ وإن لم يزل به التغيّر لو كان، وفي طهارة الكثير لو وقع في أحد جوانبه كُرّ علم عدم شياعه، فيه نظر».

والحكم الأوّل جيّد، وفي النظر نظر؛ لأنّه مصرّح في هذا الكتاب باشتراط الممازجة في حصول الطهارة، والعجب أنّه ليس بين هذا الفرع وبين ما ذكره في حوض الحمّام من عدم الاكتفاء بمجرّد الاتّصال إلّا أسطر قليلة، وحكم الغديرين غير بعيد عنه أيضاً. وقد اعتبر فيه الممازجة، فلا ندري ما وجه التوقّف هنا؟! وعلى كلّ حال فالأظهر عدم حصول الطهارة بدونها.

وذكر في موضع آخر:

قد عرفت أنّ قليل الجاري وكثيره سواء في عدم التنجيس بدون التغيّر، فحيث حكم[٢] بنجاسته يتوقّف طهره من نفسه على زوال تغيّره وتدافع

---

١. وبعدها في المصدر: حيث يحصل بغير (تغيّر «خ») المطهّر.

٢. في المصدر: يحكم.

المادّة وتكاثرها عليه حتّى يستهلكه بناءً على اشتراط الامتزاج في تطهير الماء.

وأمّا على القول بالاكتفاء بمجرّد الاتّصال فظاهر البعض توقّفه على ذلك أيضاً؛ نظراً إلى أنّ الاتّصال الذي يكتفى به في التطهير هو الحاصل بطريق العلوّ على النجس أو المساواة له، وليس ذلك بمتحقّق في المادّة؛ لأنّها باعتبار خروجها من الأرض لا تكون إلّا أسفل منه.

وصرّح جمعٌ من المُتأخِّرين بحصول الطهارة بمجرّد زوال التغيّر، وعلّلوه بوجود المادّة.

والتحقيق أنَّه إن كان للمادّة نوع علوّ على الماء النجس أو مساواة فالمتّجه الحكم بالطهارة عند زوال التغيّر بناءً على الاكتفاء بالاتّصال، وإلّا فاشتراط التكاثر والتدافع متعيّن، هذا حكمه باعتبار تطهيره بنفسه. فأمّا تطهيره بغيره فالحكم فيه كما في الواقف، وقد مرّ تحقيق طرقه[1].

وأنا أقول: قال الإمام ثقة الإسلام محمّد بن يعقوب الكليني في أوّل كتاب الطهارة:

حدّثني عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن النَوفَلي، عن السكوني عن أبي عبد اللّه (ع) قال: قال رسول اللّه (ص): الْمَاءُ يُطَهِّرُ ولا يُطَهَّرُ[2].

وقد فسّره لي بعض مشايخي ـ قدّس سرّه ـ بقوله: يطهِّر غيره ولا يطهَّر بغيره.

---

١. *معالم الدين* (قسم الفقه)، ج ١، ص ٣٠٤ ـ ٣٠٥.

٢. *الكافي*، ج ٣، ص ١، ح ١؛ *المحاسن*، ص ٥٧٠، باب ١، ح ٤؛ *دعائم الإسلام*، ج ١، ص ١١١، *كتاب من لا يحضره الفقيه*، ج ١، ص ٥، ح ٢، *تهذيب الأحكام*، ج ١، ص ٢١٥، ح ٦١٨؛ *وسائل الشيعة*، ج ١، ص ١٣٣ و ١٣٤، باب ١، ح ٣ و ٦ و ٧.

وقد مضى في حديث منقول عن الصادق(ع): ماء الحمّام كماء النهر يُطهِّر بعضه بعضاً[١].

وقال في باب اختلاط ماء المطر بالبول وما يرجع في الإناء من غسالة الجُنب والرجل يقع ثوبه على الماء الذي يستنجي به:

عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد اللّه (ع): في مِيزَابَيْن سَالاَ أحَدُهُمَا بَولٌ والآخَرُ مَاءُ المطرِ فَاخْتَلَطَا فأصابَ ثوبَ رجلٍ لم يَضُرَّه ذلك[٢].

عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الهَيْثَم بن [أبي] مسروق، عن الحكم بن المسكين[٣]، عن محمّد بن مروان، عن أبي عبد اللّه (ع) قال: لَوْ أَنَّ مِيزَابَيْنِ سَالا أَحَدُهُمَا ببَوْلٍ ومِيزَابٌ بمَاءٍ فَاخْتَلَطَا ثُمَّ أَصَابَكَ مَا كَانَ بِهِ بَأْسٌ[٤].

الحسين بن محمّد، عن مُعَلَّى بن محمّد، عن الوَشّا، عن حمّاد بن عثمان، عن عمرَ بن يزيدَ قال: قلت لأبي عبد اللّه (ع): أَغْتَسِلُ فِي مُغْتَسَلٍ يُبَالُ فِيهِ ويُغْتَسَلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَيَقَعُ فِي الإنَاءِ ماءٌ يَنْزُو مِنَ[٥] الأرْضِ؟ فَقَالَ: لا بَأْسَ بِهِ[٦].

أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحَكَم، عن الكاهلي، عن رجل، عن أبي عبد

---

١. *الكافي*، ج٣، ص١٤، ح١؛ *وسائل الشيعة*، ج١، ص١٥٠، باب ٨، ح٧.

٢. *الكافي*، ج٣، ص١٢، ح١؛ *تهذيب الأحكام*، ج١، ص٤١١، ح١٢٩٥؛ *وسائل الشيعة*، ج ١، ص١٤٥ ـ ١٤٦، باب ٦، ح٤.

٣. في المصادر: مسكين.

٤. *الكافي*، ج٣، ص١٢، ح٢؛ *تهذيب الأحكام*، ج١، ص٤١١، ح١٢٩٦؛ *وسائل الشيعة*، ج ١، ص١٤٥، باب ٥، ح٦.

٥. في النسختين: عن.

٦. *الكافي*، ج٣، ص١٤، ح٨؛ *وسائل الشيعة*، ج١، ص٢١٣، باب٩، ح٧. وسيأتي في ص٥٣٨.

اللّٰه(ع) قال: قلتُ: أَمُرُّ في[1] الطريقِ فيَسيلُ عليَّ الميزابُ في أوقاتٍ أعلمُ أنّ الناسَ يَتَوضَّؤون؟ قال: ليس به بأس لا تسألْ عنه.

قلت: ويَسيلُ عليَّ من ماءِ المطرِ أرى فيه التغيّرَ، وأرىٰ فيه آثارَ القَذَرِ، فتَقْطُرُ القَطَراتُ عليَّ، ويَنْضِحُ[2] عليَّ منه، والبَيتُ يتوضّأ على سطحِه فيَكِفُ[3] على ثيابنا، قال: ما بِذا بأسٌ لا تغسِلْه، كلُّ شيء يراه ماءُ المَطرِ فقد طَهُرَ[4].

وذكر ـ قدّس سرّه ـ أحاديث أُخَرَ قريبة ممّا ذكرنا.

وذكر شيخنا الصدوق (قده) في ***كتاب من لا يحضره الفقيه***: لو أنّ ميزابين سالا ميزابَ ماءٍ وميزابَ بولٍ فاختلطا ثمّ أصاب ثوبَك منه لم يكن به بأسٌ[5].

وسأل هشام بن سالم أبا عبد اللّٰه (ع) عَنِ السَّطْحِ يُبَالُ عَلَيْهِ، فَتُصِيبُهُ السَّمَاءُ، فَيَكِفُ فَيُصِيبُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَ: لا بَأْسَ بِهِ، مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَاءِ أَكْثَرُ مِنْهُ[6].

وسأل عليّ بن جعفر أخاه موسىٰ بن جعفر (ع) عَنِ الْبَيْتِ يُبَالُ عَلَى ظَهْرِهِ ويُغْتَسَلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ يُصِيبُهُ الْمَطَرُ، أَيُؤْخَذُ مِنْ مَائِهِ فَيُتَوَضَّأُ بِهِ لِلصَّلاةِ؟ فَقَالَ: إذا جَرَى فَلا بَأْسَ بِهِ[7].

وفي زيادات ***التهذيب*** في باب تطهير الثياب والبدن من النجاسات:

---

١. «ل»: على.
٢. في المصدر: يَنْتَضِحُ.
٣. أي يتقاطر ويسيل قليلاً قليلاً.
٤. ***الكافي***، ج٣، ص١٣، ح٣؛ ***وسائل الشيعة***، ج١، ص١٤٦، باب ٦، ح٥.
٥. ***كتاب من لا يحضره الفقيه***، ج١، ص٧، ذيل ح٣.
٦. ***كتاب من لا يحضره الفقيه***، ج١، ص٧، ح٤؛ ***وسائل الشيعة***، ج١، ص١٤٤ ـ ١٤٥، باب ٦، ح١.
٧. ***كتاب من لا يحضره الفقيه***، ج١، ص٧، ح٦؛ ***وسائل الشيعة***، ج١، ص١٤٥، باب ٦، ح٢.

أحمد بن محمّد، عن جعفر بن بشير، عن عمر بن الوليد، عن أبي بصير قـال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الكنيف يكون خارجاً فـتَمْطُرُ السـماءُ فـتَقطُر عـليَّ القطرةُ؟ قال: ليس به بأس[١].

والأحاديث التي نقلناها عن *الكافي* وعن **كتاب من لا يحضره *الفقيه*** مذكورة في روايات *التهذيب*.

ثمّ أقول: الأحاديث الآتية في تطهير ماء البئر إذا تغيّر بالنجاسة يناسب ما نحن فيه.

وأقول: قد اشتهر بين المُتأخِّرين من أصحابنا أنّ المـائعات إذا تـنجّست لا يمكن تطهيرها.

وأقول: من الأُمور المعلومة أنّ في الأحاديث التي نقلناها دلالةً صريحةً على أنَّه يمكن تطهير الماء، لكن يستفاد منها حصول التطهير باستهلاك الماء النجس في الماء المطهّر، ولا دلالة فيها على كفاية مجرّد الاتّصال في التطهير، ويستفاد منها أنَّه لا ينفعل الماء بوروده على النجاسة، وهذا مؤيّد لما ذهبنا إليـه مـن طـهارة الغسالة، وفيها تصريح بأنّ ماء المطر يطهِّر كلّ شيء حتّى الماء النجس.

ثمّ أقول: ويمكن أن يحمل قوله (ص): «يُطهِّر ولا يُطَهَّر»، على ظاهره من غير أن نقيّده بما نقلناه[٢] عن بعض مشايخي ـ رحمه الله ـ، وذلك بأن يُقال: المستفاد من الأحاديث أنّ الماء النجس يُطَهَّر باستهلاكه في الماء المطهِّر الوارد عليه.

ومن المعلوم أنّ المياه المضافة إذا استهلكت في الماء المـطهّر الوارد عـليها لطهرت، لكن عند التحقيق هذا من باب الاستهلاك لا من باب التطهير؛ فإنّ التطهير

---

١. *تهذيب الأحكام*، ج١، ص٤٢٤، ح١٣٤٨؛ *وسائل الشيعة*، ج١، ص١٤٧، بـاب ٦، ح ٨. وسيأتي في ص ٥٣٩.

٢. نقله في ص ٥١٦.

بالمعنى المتعارَف إنّما يتحقّق إذا كان النجس باقياً بشخصه وينتقل من نجاسة إلى طهارة، وهذا المعنى غير متحقّق في صورة الاستهلاك، فكأنّهم (ع) قالوا: التطهير بالمعنى المتعارف لا يتحقّق في المائعات ويتحقّق في ظاهر الأمر.

ثمّ أقول: الاختلاط والاستهلاك المستفاد من هذه الأحاديث هما المراد من الامتزاج الذي اعتبره جمعٌ من أصحابنا.

ثمّ أقول: على ما اخترناه من طهارة الغسالة ومن أنّ الماء لا ينجس بوروده على النجاسة يمكن تطهير الماء النجس بصبّ ماء طاهر عليه بحيث يستهلكه ولو لم يكن الماء المطهّر كرّاً.

ويؤيّد ذلك في الجملة (ع)[1] في استنجاء مخرج البول يكفيه أن يصبّ عليه مثلي ما على الحشفة، أي من البلّة مع حكمهم (ع) بطهارة غسالة الاستنجاء.

وعلى ما اخترناه من أنّ[2] أحاديث باب الكُرّ شاملة للماء غير النابع الساكن لا الجاري لا ينفع المُتأخِّرين دفعه. نعم، يمكن أن يقال: إذا صببنا كُرّاً من الماء على الماء النجس صبّاً واحداً يتقوّى الأعلى منه بالأسفل وبالعكس مقيساً إلى الماء النجس الواقع تحته، وهذا من باب تنقيح المناط العقلي.

وأيضاً أقول: يمكن أن يحمل الدفعة على الحقيقة بأن يُقال: إلقاء الظرف الذي فيه الكُرّ على الماء النجس، وحينئذٍ يدخل الكُرّ دفعةً واحدةً في جوف الماء، وكان عدولهم عن لفظ «صبّ الكُرّ» إلى لفظ «إلقاء الكُرّ عليه دفعةً» إشارة إلى ما ذكرناه.

---

١. كذا.

٢. «ع»: ـ أنّ.

وأقول: الضابطة التي تستفاد من كلامهم(ع) في تطهير المياه زوال التغيّر عن ماء البئر بالنزح وعن ماء الجاري بتصرّف بعضه في بعض واستهلك الماء النجس في الماء المطهّر مع عدم التغيّر.

وأقول: من المعلوم أنّ قوله (ع): «ميزاب بماء» شامل لماء المَطَر وغيره.

وبعد التنزّل عن ذلك أقول: من المعلوم أنَّه شامل لماء المَطَر النازل من الميزاب بعد انقطاع المطر، ومن المعلوم أنّ حكمه حينئذٍ حكم سائر المياه.

وأقول: قوله(ع): «ما أصابه من الماء أكثر منه» في مقام التعليل، وعدوله عن تقييد الماء بالمطر يدلّ على شمول الحكم لغير ماء المطر. ويؤيّده الروايات الواردة في نزول الماء من الأرض النجسة.

وبالجملة، المتأخّرون أكثروا الكلام في هذا المقام ومع ذلك لم يأتوا بما يشفي عَليلاً ولا يَرْوي غَليلاً؛ والسبب في ذلك كلّه أنّهم اعتمدوا على الاعتبارات العقليّة لا على ما يستفاد من ملاحظة مجموع الأحاديث المذكورة في أبواب متفرّقة، والتكلان على توفيق الملك العلّام وهداية أهل الذِّكر (ع).

أقول: في كلام الفاضل المحقّق صاحب المعالم وكلام السيّد السند (قدهما) مناقشات تظهر ممّا حقّقناه، تركناها رَوْماً للاختصار، ولأنّ قصدنا تحقيق المقام لا إيراد المناقشات.

الخامسة: قال صاحب المعالم:

في طهر القليل بإتمامه كُرّاً خلاف بين الأصحاب؛ فذهب الشيخ في ***الخلاف*** وابن الجنيد من المتقدّمين، والفاضلان [و]الشهيدان وكثير من المُتأخِّرين إلى عدم حصول الطهارة، وقال المرتضى في بعض مسائله:

إنّه يطهر، وتبعه على ذلك جماعة من الأصحاب منهم سلّار وابن إدريس، وهم بين مصرِّحٍ بعدم الفرق بين إتمامه بطاهر ونجس، وفارقٍ بينهما، فقصر الحكم بالطهارة على الإتمام بالطاهر، ومطلق الحكم بحيث يتناول بظاهره الأمرين.

وممّن تبع المرتضى في هذا القول الشيخ عليّ من المُتأخِّرين، والتصريح محكيّ عن ابن إدريس، والفرق عن ابن حمزة[١]، والأصحّ الأوَّل. لنا أنَّه ماء محكوم بنجاسته شرعاً فيتوقّف الحكم بارتفاعها على الدليل ولم يثبت.

احتجّ المرتضى (رض) بوجهين:

أحدهما: أنّ بلوغ الماء قدر الكُرّ يوجب استهلاكه للنجاسة فيستوي وقوعها قبل البلوغ وبعده.

والثاني: أنّ الإجماع واقع على طهارة الماء الكثير إذا وجدت فيه نجاسة، ولم يعلم هل كان وقوعها قبل بلوغ الكرّية أو بعده، وما ذاك إلّا لتساوي الحالين؛ إذ لو اختصّ الحكم ببعديّة الوقوع لم يكن للحكم بالطهارة وجه؛ لأنَّه كما يحتمل تأخّره عن البلوغ يحتمل تقدّمه عليه.

واحتجّ ابن إدريس بالإجماع وبقوله(ع): «إذا بلغ الماء كُرّاً لم يحمل خَبَثاً» وهو عامّ.

وزعم أنّ هذه الرواية مجمعٌ عليها عند المخالف والموالف، وبالعمومات

---

١. ورد بدل قوله: «والتصريح محكيّ عن ابن إدريس والفرق عن ابن حمزة» في المصدر: ويحكى عن الشيخ في *المبسوط* التردّد.

الدالّة على طهارة الماء وجواز استعماله كقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾[١] وقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾[٢]، وقوله(ع) لأبي ذرّ: «إذا وجدت الماء فامسّه جسدك» وقوله(ع): «أمّا أنا فلا أزيد أن أحثو على رأسي ثلاث[٣] حثيات فإذا أتى قد طهرت».

والجواب: أمّا[٤] عن احتجاج المرتضى ـ رحمه الله ـ فبأنّ الأوّل منه قياس؛ لأنّ الذي دلّ عليه النصّ إنّما هو استهلاك النجاسة الواقعة بعد البلوغ، فإلحاق المتقدّمة عليه بها[٥] محض القياس، على أنّ الفارق بينهما موجود؛ فإنّ الماء في صورة التأخّر طاهر، فإذا وقعت النجاسة فيه قوى على دفعها بطهوريّته.

وفي صورة التقدّم نجس، فعند اجتماعه يكون منقهراً بالنجاسة، فلا قوّة له على دفعها.

والوجه الثاني ضعيف جدّاً؛ لأنّ الوجه في الحكم بالطهارة ـ في الفرض الذي ذكره ـ هو أصالة الطهارة السالمة عن معارضة يقين النجاسة؛ إذ[٦] عدم العلم بتقدّم الوقوع وتأخّره يقتضي الشكّ في التقدّم الذي هو السبب في النجاسة، فلا جرم تكون[٧] النجاسة مشكوكاً فيها فلا يعارض

١. الأنفال (٨): ١١.
٢. المائدة (٥): ٦.
٣. في المصدر: ثلاثة.
٤. «ل»: ـ أمّا.
٥. «ل»: ـ بها.
٦. في النسخ: «إذا» والمثبت من المصدر.
٧. «ل»: يكون.

يقين[1] الطهارة.

وأمّا عن احتجاج ابن إدريس فبالمطالبة بإثبات الإجماع على وجه يصلح حجّة؛ إذ لا يكفي نقل مثله ممّن ظهر منهم في الإجماع ما أحوج [إلى حمله] على خلاف ظاهره الذي جرى عليه الاصطلاح كما سبق التنبيه عليه.

قال المحقّق ـ رحمه اللّه ـ بعد نقله الاحتجاج بالإجماع: لم نقف على هذا في شيء من كتب الأصحاب، ولو وجد كان نادراً. بل ذكره المرتضى في مسائل متفرّدة[2] وبعده اثنان أو ثلاثة ممّن تابعه، ودعوى مثل هذا إجماعاً غلط؛ لأنّا لَسنا بدعوى المائية نعلم دخول الإمام فيهم فكيف بفتوى الثلاثة أو الأربعة؟!

والخبر الأوّل غير مرويّ في كتب الأخبار، بل هو من الأحاديث المرسلة التي لا تعويل عليها. ودعواه الإجماع على العمل بمضمونه من المخالف والمؤالِف عجيبة.

قال المحقّق ـ رحمه اللّه ـ في جوابه عنه: إنّا لم نروه مسنداً، والذي رواه مرسلاً المرتضى ـ رحمه اللّه ـ والشيخ أبو جعفر وآحاد ممّن جاء بعده، والخبر المرسل لا يعمل به، وكتب الحديث عن الأئمّة (ع) خالية عنه أصلاً. وأمّا المخالفون فلم أعرف به عاملاً سوى ما يحكى عن ابن حيّ وهو زيدي منقطع المذهب.

---

١. في النسختين: «تعيّن» والمثبت من المصدر.

٢. «ل»: «منفردة» والمثبت من «ع» وهو موافق للمصدر ثمّ صحّحها في «ع» بـ «متفرّقة».

وما رأيت أعجب ممّن يدّعي إجماع المخالف والمؤالف في ما لا يوجد إلّا نادراً، فإذاً الرواية ساقطة.

وأمّا أصحابنا فرووا عن الأئمّة (ع): «إذا كان الماء قدر كُرّ لم ينجّسه شيء». وهذا صريح في أنّ بلوغه كُرّاً هو المانع لتأثّره بالنجاسة، ولا يلزم ـ من كونه لا ينجّسه شيء بعد البلوغ ـ رفعُ ما كان ثابتاً فيه ومنجّساً قبله. والشيخ ـ رحمه اللّه ـ قال بقولهم(ع)، ونحن قد طالعنا[١] كتب الأخبار المنسوبة إليهم فلم نَرَ هذا اللفظ، وإنّما رأينا ما ذكرناه[٢]، ولعلّه غلط من غلط في هذه المسألة؛ لتوهّمه أنّ معنى اللّفظين واحد. انتهى كلامه[٣]، وهو واضح جيّد ليس عليه في تحقيق المقام مزيد.

وبقي الاحتجاج بالعمومات، وجوابه ظاهر؛ لأنّها مخصوصة بالماء[٤] الطاهر قطعاً، فإن ثبت المتنازع تناولته وإلّا فلا.

وممّا يستطرف هاهنا قول المحقّق في جوابه عن هذا الاحتجاج بمثل ما ذكرناه، وهل يستجيز محصّل أن يقول النّبيّ(ع)[٥]: «أُحْثُوا على رأسي ثلاث حثياتٍ ممّا يجتمع من غسالة البول والدم ومبلغة الكلب؟»

واعلم أنّ اعتماد الشيخ [عليّ] في ترجيح هذا القول إنّما هو على

---

١. «ل»: فقد طالعنا.

٢. وبعدها في *المعتبر*، ج١، ص٥٢: وهو قول الصادق ـ عليه السلام ـ: إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء.

٣. «ل»: + أعلى اللّه مقامه.

٤. في النسختين: الماء.

٥. «ل»: (ص).

الاستدلال بالحديث الأوّل حيث استضعف الطعن فيه وهو ضَعْفٌ[١] على ضعفٍ[٢]. انتهى كلامه ـ أعلى اللّٰه مقامه.

وقال السيّد السند في *المدارك* شرح الشرائع:

[اختلف الأصحاب في هذه المسألة، فذهب الشيخ] في ***الخلاف***[٣] وابن الجنيد وأكثر المتأخّرين إلى بقائه على النجاسة.

ونقل عن المرتضى وابن إدريس ويحيى بن سعيد القول بالطهارة، وصرّح ابن إدريس ـ على ما نقل عنه ـ بعدم الفرق بين إتمامه بالطاهر والنجس.

وحكى الشهيد عن بعض الأصحاب اشتراط الإتمام بالطاهر، وربّما نسب إلى ابن حمزة، والأصحّ ما اختاره المصنّف ـ رحمه اللّٰه.

لنا أنَّه ماء محكوم بنجاسته شرعاً، فلا يرتفع هذا الحكم إلّا بدليل شرعي ولم يثبت. احتجّ المرتضى (رض) بأنّ البلوغ يستهلك النجاسة فيستوي ملاقاتها قبل الكثرة وبعدها، وبأنّه لولا الحكم بالطهارة مع البلوغ لَما حُكِمَ بطهارة الماء الكثير إذا وجد فيه[٤] نجاسة؛ لإمكان سبقها على كثرته.

واحتجّ ابن إدريس أيضاً بعموم قوله(ع): «إذا بلغ الماء كرّاً لم يحمل خبثاً»؛ فإنّ الماء متناول للطاهر والنجس، والخبث نكرة في سياق النفي

---

١. «ل»: ضعيف.

٢. *معالم الدين* (قسم الفقه)، ج١، ص١٦٢ ـ ١٦٧ وما بين المعاقيف منه.

٣. في النسختين: (ف) وهو رمز إلى ما أثبتناه في المتن.

٤. «ل»: ـ فيه.

فيعمّ، ومعنى «لم يحمل خبثاً» لم يَظْهر فيه كما صرّح به جماعة من أهل اللّغة.

وقال: إنّ هذه الرواية مجمع عليها عند المخالف والمؤالف.

والجواب عن الأوّل: أنّ تسويته بين الأمرين قياس مع الفارق بقوّة الماء بعد البلوغ وضعفه قبله.

وعن الثاني: بأنّ إمكان السبق لا يعارض أصالة الطهارة.

وأجاب المصنّف ـ رحمه اللّه ـ في *المعتبر* عن حجّة ابن إدريس بدفع[1] الخبر، قال: فإنّا لم نروه مسنداً، والذي رواه مرسلاً المرتضى[2] والشيخ أبو جعفر وآحاد ممّن جاء بعده، والخبر المرسل لا يعمل به، وكتب الحديث عن الأئمّة (ع) خالية عنه أصلاً.

وأمّا المخالفون فلم أعرف به[3] عاملاً سوىٰ ما يحكى عن ابن حيّ، وهو زيدي منقطع المذهب.

وما رأيت أعجب ممّن يدّعي إجماع المخالف والمؤالف في ما لا يوجد إلّا نادراً، فإذن الرواية ساقطة. انتهىٰ.

وأجاب المحقّق الشيخ عليّ ـ رحمه اللّه ـ عن جميع ذلك بأنّ ابن إدريس [نقل] إجماع المخالف والمؤالف على صحّتها، والإجماع المنقول بخبر الواحد حجّة.

---

١ في النسختين: ندفع.

٢. «ل»: + (ره).

٣. «ع»: ـ به.

وهو ضعيف؛ فإنّ الإجماع إنّما يكون حجّة مع العلم القطعي بدخول المعصوم في جملة أقوال المجمعين، وهذا ممّا يقطع بتعذّره في زمن ابن إدريس وما شاكله، بل بعد انتشار الإسلام مطلقاً، ولو أُريد بالإجماع معنىً آخر وهو المشهور بين الأصحاب كما ذكر بعضهم لم تكن حجّة؛ لانحصار الأدلّة الشرعيّة في الكتاب والسنّة والبراءة الأصليّة كما قرّر في محلّه، وقد أشبعنا الكلام في هذه المسألة في رسالة منفردة[١و٢] انتهى كلامه ـ أعلى الله مقامه.

وأقول: هؤلاء الأفاضل حقّقوا المقام وما قصّروا فيه.

وبعد بقي أشياء لابدّ من التنبيه عليها:

الأوّل: خلاصة ما هو التحقيق في هذا المقام إنّا جاهلون بما هو حكم الله في هذه المسألة فيجب التوقّف فيها.

والثاني: أنّه يمكن أن يكون المراد من قوله: «لم يحمل خَبَثاً»، لم ينجّسه شيء.

والثالث: إنّي سائل ابن إدريس من [أين] جاءك الإذن من الله تعالى في جواز التمسّك بإطلاقات كلام الله وكلام رسوله (ص) من غير أن يطّلع على المراد منها من جهة أهل الذِّكر.

والرابع: أنّ الأدلّة الشرعيّة عند أئمّتي منحصرة في كلام العترة الطاهرة(ع)، قال الله تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾[٣]، وقال ـ عزّ وعلا ـ: ﴿**إِنَّهُ**

---

١. في المصدر: مفردة.
٢. *مدارك الأحكام*، ج١، ص٤١ ـ ٤٣ وما بين المعاقيف منه.
٣. النحل (١٦): ٤٣.

لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ ﴾[١].

وقد تواترت الأخبار عنهم (ع) تواتراً معنويّاً: شرٌّ عليكم أن تقولوا بشيء ما لم تَسمعوه منّا[٢].

وقد أثبتنا الانحصار المذكور ببراهين وأدلّة قطعيّة في *الفوائد المدنيّة* إن شئتَ فارجع إليها إن كنت من أهله، وإنّما أطنبنا الكلام في هذه المقامات لتعلم أنّ التمسّك بغير كلام أهل الذِّكر(ع) في المسائل التي ليست من ضروريّات الدين يُفضي[٣] إلى أقوال باطلة.

ولتعلم أنّه لا طريق معصوماً عن الخطأ إلّا العمل بقول إمام الزمان، ناموس العصر والأوان ـ سلام الله عليه ـ: «أمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنّهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله عليهم»[٤].

السادسة:

أقول: إنّ جمعاً من المُتأخِّرين لمّا زعموا أنّ الماء القليل ينجس بوروده على النجاسة أيضاً، ورأوا في الأحاديث الواردة في ماء المطر خلاف ذلك بزعمهم جزموا بأنّ ماء المطر القليل حال نزوله حكمه حكم الماء الجاري القليل، فهو

---

١. الزخرف (٤٣): ٤٤.

٢. *الكافي*، ج٢، ص٤٠٢، ح١ وعنه في *الفوائد المدنية*، ص٢٣٧ و*وسائل الشيعة*، ج٢٧، ص٧٠، باب ٧، ح٢٥.

٣. «ل»: تفضي.

٤. قد سبق الحديث في ص ٢٤٧، وفي هامش «ع»: أي جعلهُم اللّه تعالى حجّته عليكم بواسطتي، فأنا حجّة اللّه عليكم وعليهم، وهم حجّة اللّه عليكم في زمن الغيبة التي لا تصلون إلينا، فالرجوع في غيبتنا إلى نوّابنا وهم رُواة أحاديثنا وحاميهم (ظ ؟) لا المستنبطين بآرائهم الناقصة وأذهانهم المعوّجة.

منفرد من بين المياه القليلة بحكم الطهارة ولو وردت عليه نجاسة.

ثمّ بعضهم خصّ ذلك بالجاري من ماء المطر، وبعضهم عمّم ذلك الحكم وزعم أنّ حكم القطرة النازلة حكم الماء الجاري القليل، وزعمهم هذا نظير زعمهم أنّ غسالة الاستنجاء منفردة بحكم الطهارة من بين الغسالات، وغفلوا عن الأحاديث الدالّة على طهارة غسالة إزالة المنيّ، وعن الأحاديث الدالّة على غسالة الحمّام المنفصلة عن الناصبي واليهودي والمجوسيّ وغير ذلك، وعن الأحاديث الدالّة على طهارة أرض الحمّام مع أنّها لا تخلو عن الغسالة،وغفلوا عن الأحاديث الواردة في نزول الماء من الأرض النجسة إلى الإناء الذي يغتسل بمائه، ولذلك حملوا الذنوب[١] المذكور في قصّة الأعرابي[٢] الذي بال في مسجد النّبيّ(ص)[٣] على دلوٍ يكون قدر الكرّ. وعليهم أن يقيّدوه بقيد آخر وهو أنّه كان صبّه دفعةً واحدةً عرفيّةً.

والذي أنا استفدتُه من اجتماع تلك الأحاديث في ذهني أنّ ماء القليل لا ينجس بوروده على النجاسة، وحينئذٍ لا حاجة إلى إثبات تفرّد ماء المطر القليل حال نزوله، ولا إلى التزام التخصيصات البعيدة، ولا إلى استثناءات الكثيرة.

وبالجملة، كيف يرضى لبيبٌ بصرف كثير من الأحاديث عن ظاهرها لأجل

---

١. الذنوب: الدلو المملوء ماءً (الصحاح).

٢. سقط قوله: «يغتسل بمائه... الأعرابي» من «ل».

٣. الحديث عامّي رواه أحمد في *المسند*، ج٢، ص٢٣٩ و٢٨٢ والبخاري في *الصحيح*، ج٧، ص٨٠ و١٠٢ ومسلم في *الصحيح*، ج١، ص١٦٣ وغيرهم في غيرها، ومنهم سرى إلى بعض مصادرنا الفقهيّة *كالمبسوط*، ج١، ص٩٢ و*السرائر*، ج١، ص١٨٨ و*تذكرة الفقهاء*، ج١، ص٣٧ و٧٦ و*مختلف الشيعة*، ج١، ص٤٩٠ وغيرها، وأورده ابن أبي جمهور في *عوالي اللآلي*، ج١، ص٦٢، ح٩٨ وعنه في *مستدرك الوسائل*، ج٢، ص٦١٠، باب ٥٤ ح٤ و٥.

مقدّمة ظنّيّة، وهُم ـ رحمهم اللّه تعالى ـ وقعوا[١] في هذه الورطة من باب العجلة والغفلة.

ولننقل كلام صاحب المعالم لاشتماله على توضيح المبحث وفوائد أُخَر، فقال:

ماء الغيث ملحق بالجاري في عدم الانفعال بالملاقاة ما دام نازلاً سواء جرى أو لم يجرِ؛ ذهب إليه أكثر الأصحاب كالفاضلين والشهيدين وغيرهم.

وقال الشيخ في *التهذيب*: والوجه أنّ ماء المطر إذا جرى من الميزاب فحكمه حكم الماء الجاري لا ينجّسه شيء[٢] إلّا ما غيّر لونه أو طعمه أو رائحته. وتبعه في ذلك صاحب الجامع[٣].

احتجّ الأوّلون بما رواه الصدوق في الصحيح عن هشام بن سالم أنّه سأل أبا عبد اللّه (ع) عَنِ السَّطْحِ يُبَالُ عَلَيْهِ، فَتُصِيبُهُ السَّمَاءُ، فَيَكِفُ فَيُصِيبُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَ: لا بَأْسَ بِهِ، مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَاءِ أَكْثَرُ مِنْهُ.

وفي الصحيح عن عليّ بن جعفر [أنّه سأل][٤] أخاه موسىٰ بن جعفر (ع): عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ فِي مَاءِ الْمَطَرِ، [و]قَدْ صُبَّ فِيهِ خَمْرٌ، فَأَصَابَ ثَوْبَهُ هَلْ يُصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ؟ فَقَالَ: لا يَغْسِلُ ثَوْبَهُ ولا رِجْلَهُ، ويُصَلِّي فِيهِ ولا بَأْسَ بِهِ.

وبما رواه الكليني في *الكافي* عن أبي عبد اللّه (ع) في حديث قُلْتُ:

---

١. «ل»: ـ وقعوا.

٢. في هامش «ع»: أي نجاسة.

٣. يعني *الجامع للشرائع*.

٤. ما بين المعقوفين من المصدر، وفي «ع» كتب بدله «عن» وعليها علامة الظاهر.

فيصيب[١] عَلَيَّ مِنْ مَاءِ الْمَطَرِ أَرَى فِيهِ التَّغَيُّرَ، وأَرَى فِيهِ آثَارَ الْقَذَرِ، فَتَقْطُرُ الْقَطَرَاتُ عَلَيَّ ويَنْتَضِحُ عَلَيَّ مِنْهُ، والْبَيْتُ يُتَوَضَّأُ عَلَى سَطْحِهِ، فَيَكِفُ عَلَى ثِيَابِنَا؟ قَالَ: مَا بِذَا بَأْسٌ، لا يَغْسِلْهُ، كُلّ ما يَرَاهُ مَاءُ الْمَطَرِ فَقَدْ طَهُرَ.

واحتجّ الشيخ بما رواه في الحسن عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد اللّه(ع): في ميزابين سالا أحدُهما بولٌ والآخرُ ماءُ المطرِ فاختلطا فأصابَ ثوبَ رجلٍ لم يَضرّ ذلك.

وفي الصحيح عن عليّ بن جعفر أنّه سأل أخاه أبا الحسن موسىٰ بن جعفر (ع) عَنِ الْبَيْتِ يُبَالُ عَلَى ظَهْرِهِ ويُغْتَسَلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ يُصِيبُهُ الْمَطَرُ، أَيُؤْخَذُ مِنْ مَائِهِ فَيُتَوَضَّأُ بِهِ لِلصَّلاةِ؟ فَقَالَ: إذا جَرَى فَلا بَأْسَ.

وروى محمّد بن مروان عن أبي عبد اللّه (ع) قال: لو أنّ ميزابين سالا [ميزابٌ] ببول وميزابٌ بماء اختلطا ثمّ أصابك ما كان به بأس.

وعندي في كلتا الحجّتين نظر؛ أمّا الأُولى: فلأنّ صحيح هشام بن سالم إنّما يدلّ على عدم انفعاله بالملاقاة مع وروده على النجاسة لا مطلقاً، وستعلم أنّ جمعاً من الأصحاب ذهبوا إلى عدم انفعال القليل من الواقف بملاقاة النجاسة إذا ورد عليها مع حكمهم بالانفعال في عكسه، فليس في الحكم بعدم الانفعال في الصورة المعيّنة التي هو مورد النصّ دلالة على عدم الانفعال مطلقاً كما هو المدّعى.

والحاصل: أنّ الخبر إنّما دلّ على عدم نجاسة ما يكفّ ـ أي يقطر ـ من

١. في المصدر: فيسيل.

السطح المتنجّس[١] إذا ورد الماء عليه، وكان أكثر منه وعلى طهارة السطح حينئذٍ.

وهذا في التحقيق حكم من أحكام الجاري عند بعض الأصحاب وليس بمختصّ به عند آخرين، والمدّعى مساواته للجاري مطلقاً، فهو إذاً أخصّ من الدعوى.

وصحيح عليّ بن جعفر فيه إشعار بحصول الجريان وإن لم يكن من الميزاب. والظاهر أنّ ذكر الميزاب في كلام الشيخ ليس على جهة التعيين بل للمثال.

ورواية *الكافي* مرسلة، مع أنّها في الدلالة قريبة من صحيح هشام.

وأمّا الحجّة الثانية فلأنّ مقتضاها توقّف لحوق أحكام الجاري مطلقاً على الجريان وهو لا ينافي ثبوت بعض أحكامه له إن لم يجر.

فالحقّ أنّ إثبات أحكام الجاري له على وجه العموم موقوف على الجريان، وبدونه يقتصر منها على ما دلّ عليه النصّ الصحيح، ويرجع في ما سوى ذلك إلى ما يقتضيه القواعد.

وتنقيح المسألة يتوقّف[٢] على ذكر فروع:

الأوّل: إذا انقطع التقاطر صار واقفاً وإن كان جارياً؛ وذلك ممّا لا خلاف فيه، وحكمه مع اختلاف السطوح كالواقف فيبنى عدم انفعاله بالملاقاة مع بلوغ مجموعه الكُرّ أو اتّصاله بالكثير على الخلاف في اشتراط

---

١. «ل» والمصدر: المنجّس.

٢. «ل»: ـ يتوقّف.

المساواة في مقدار الكُرّ وعدمه، وقد سبق تحقيق ذلك.

الثاني: إذا أصاب[١] في حال تقاطره منجّساً كالأرض ونحوها واستوعب موضع النجاسة وزالت العين إن كانت موجودة طهر وإن لم يبلغ حدّ الجريان، كما دلّ عليه صحيح هشام بن سالم، ولابدّ من كون الماء الواقع أكثر من النجاسة لجعله في الحديث علّة لحصول الطهارة.

وكون مورد السؤال فيه السطح لا يقتضي اختصاص الحكم به؛ لأنّ للتعليل يدلّ على التعدية إلى كلّ ما يوجد في العلّة؛ إذ[٢] الحال[٣] شاهدة بعدم مدخليّة الخصوصيّة فيها. وقد بيّنا وجوب التعدية حينئذٍ.

ولا يحكم بنجاسة ما ينفصل عنه عن المحلّ من دون أن تغيّره النجاسة وإن قلنا بنجاسة[٤] المنفصل من القليل الواقف عملاً بهذا الحديث.

الثالث: إذا وقع على ماء نجس غير متغيّر بدون جريان لم يطهّره على الأصحّ، وإن قلنا بالاكتفاء في تطهير الماء بمجرّد الاتّصال؛ لأنّ ذلك موقوف على تحقّق الكثرة في المطهّر المتّصل، وقد بيّنا أنّ الدليل هنا لا ينهض بإثبات مطلق أحكام الجاري له[٥] بل بعض معيّن منها لا يجدي في ما نحن فيه.

ويعزى إلى بعض المتأخّرين ممّن الاكتفاء بالاتّصال القول بحصول

١. المثبت من المصدر وفي النسختين: صار.
٢. في النسختين: إذا.
٣. «ع»: ـ الحال.
٤. سقط قوله: «ما ينفصل عنه... بنجاسة» من «ل».
٥. «ل»: ـ له.

الطهارة حينئذٍ بوقوع القطرة الواحدة منه، وهو غلط؛ لأنّ المقتضي لذلك إمّا كونه في حكم الجاري أو النظر إلى ظاهر الآية حيث دلّت على كونه مطهّراً بقول مطلق، وكلاهما فاسد[١].

أمّا الأوّل فلأنّا وإن تنزّلنا إلى القول بثبوت أحكام الجاري له مطلقاً إلّا أنّك قد علمت أنّ المقتضي لطهارة الماء بمجرّد الاتّصال على القول به هو كون الجزء الملاقي للكثير يطهر بملاقاته له؛ عملاً بعموم ما دلّ على كون الماء مطهّراً، و[٢]بعد الحكم بطهارته[٣] يتّصل بالجزء الثاني وهو متقوٍّ[٤] بالكثير الذي منه طهره فيطهر الجزء الثاني وهكذا.

ولا يذهب عليك أنّ هذا التوجيه لا يتوجّه هنا؛ إذ[٥] أقصى ما يقال في القطرة الواقعة إنّها تطهّر ما يلاقيه[٦].

ولا ريب أنّ الانقطاع لا ينفكّ عن ملاقاتها وهي بعده في حكم القليل كما علمت فليس للجزء الذي طهر بها متقوٍّ حينئذٍ ليستعين به على تطهير ما يليه، بل هو معها حين الانقطاع ماء قليل فيعود بها إلى الانفعال بملاقاة النجس.

وأمّا الثاني فقد مرّ الكلام فيه وبيّنا أنّه ليس له عموم، سلّمنا ولكن صدق

١. في هامش «ع»: «فاسدان» وعليها علامة الظاهر.
٢. في النسختين: أو.
٣. المثبت من المصدر، وفي النسختين: «طهارة» واستدرك هنا في هامش «ع» «ما دلّ» مع علامة صحّ.
٤. في المصدر: متّفق.
٥. في النسختين: «و» بدل «إذ».
٦. في المصدر: تلاقيه.

التطهير يتوقّف على إصابة المطهّر للمحلّ النجس أو لأكثره.

ومن المعلوم أنّ القطرة لا يتحقّق فيها ذلك، والتقريب الذي ذكر للكثير لا يتأتّى فيها كما قرّرناه، نعم لو تكاثر تقاطره[1] بحيث استوعب وجه الماء أو أكثره احتمل طهارته[2] عند من لم يشترط الجريان ولا الامتزاج.

الرابع: إذا جرى في حال التقاطر فلا ريب في ثبوت أحكام الجاري له ويبنى طهارة الماء النجس غير المتغيّر مع اتّصاله به على الخلاف السابق في الاكتفاء بمجرّد الاتّصال أو التوقّف على الامتزاج، فعلى الأوّل يطهر بوصوله إليه، وعلى الثاني يتوقّف على التكاثر والتمازج كما مرّ تفصيله.

الخامس: إذا وقع على ماء قليل طاهر فإن كان بطريق الجريان يقوّى به كالجاري فلا ينفعل بالملاقاة حينئذٍ، وإن كان بمجرّد التقاطر لم يعده تقوّياً؛ لما بيّناه من عدم دلالة الروايات على ثبوت جميع أحكام الجاري له فيبقى داخلاً في عموم قاعدة القليل، وكذا لو اجتمع منه ما لا يتحقّق معه الجريان فإنّه لا يخرج به عن حكم القليل بالنظر إلى الانفعال بما يرد عليه من النجاسات[3]. انتهى كلامه ـ أعلى الله مقامه.

وأقول: قوله: «فالحقّ أنّ إثبات أحكام الجاري له على وجه العموم موقوف

---

١. المثبت من المصدر وهامش «ع» وعليها علامة الظاهر، وفي النسختين: تقاطعه.

٢. في المصدر: + به.

٣. *معالم الدين* (قسم الفقه)، ج ١، ص ٣١١ ـ ٣١٦.

على الجريان» وما يتفرّع على ذلك مثل الفرع الرابع والخامس ممنوع[١]، وسنحقّق المقام بما لا مزيد عليه إن شاء اللّٰه تعالى.

فأقول أوّلاً في مقام سَنَد المنع: ظاهر كثير من الأحاديث أنّ الماء القليل يطهّر الأرض أو يوجب اطميناناً بطهارتها، وكذلك الثوب مع بقائه على الطهارة.

ومن المعلوم أنّه لا يلزم من ذلك أن يكون حكمه حكم الجاري في عدم انفعاله لورود النجاسة عليه، فمن تلك الأحاديث ما رواه الشيخ ـ رحمه اللّٰه ـ في *التهذيب* عن كتاب الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عبد اللّٰه بن سنان، عن أبي عبد اللّٰه(ع) قال: سألته عن الصَّلاة في البِيَع والكنائس وبيوت المجوس؟ فقال: رُشَّ وصَلِّ[٢].

وعنه، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد اللّٰه (ع) عن الصلاة في بيوت المجوس، فقال: رُشَّ وصَلِّ[٣].

لا يقال: الرشّ في إطلاق الفقهاء معناه أن لا يستوعب الماء المحلّ، والحديثان محمولان على الاستحباب.

لأنّا نقول أوّلاً: كثيراً ما تقول العرب رشّيت الأرض بالماء مع الاستيعاب. ومن الأُمور المعلومة أنّ المراد هنا الاستيعاب، يؤيّد ذلك ما رواه الشيخ عن أبي بصير

١. في النسختين: «مم» وهو رمز إلى ما أثبتناه.
٢. *تهذيب الأحكام*، ج٢، ص٢٢٢، ح٨٧٥؛ *الكافي*، ج٣، ص ٣٨٧، ح١ وفيه بطريق آخر عن ابن سنان؛ *وسائل الشيعة*، ج٥، ص ١٣٨ و١٣٩، باب ١٤، ح٢ و٤؛ *بحار الأنوار*، ج٨٠، ص٣٣١.
٣. *تهذيب الأحكام*، ج٢، ص٢٢٢، ح٨٧٧؛ *وسائل الشيعة*، ج٥، ص ١٤٠، باب ١٤، ح٤؛ *بحار الأنوار*، ج٨٠، ص٣٣١.

قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن القميص يَعْرَقُ فيه الرجلُ وهو جُنُبٌ حتّى يَبْتَلَّ القميصُ، فقال: لا بأس وإن أحبَّ أن يَرُشَّهُ بالماءِ فليَفْعَلْ[١].

ومن الأُمور المعلومة أنّ الغرض من الرشّ اطمينان القلب وإزالة شبهة النجاسة، ولو لم يكن الرشّ مطهّراً لهما لزادت به الشُّبهة وصار سبباً لتعدّيها إن كانت.

وثانياً: بعد التنزّل عن ذلك حمل الحديثين على الاستحباب غير ضارّ بمقصودي؛ فإنّ قصدي أنّه يفهم من الحديثين حصول التطهير بذلك أو حصول زيادة اطمينان بالطهارة.

وذكر ثقة الإسلام في *الكافي* الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّا، عن حمّاد بن عثمان، عن عمرَ بن يزيدَ قال: قلتُ لأبي عبد الله(ع): أغتسِلُ في مُغْتَسَلٍ يُبالُ فيه ويُغْتَسَلُ من الجنابة فيقَعُ في الإناء ماءٌ يَنْزُو من الأرض؟ فقال: لا بأس به[٢و٣].

وذكر الشيخ ـ رحمه الله ـ في باب المياه من زيادات *التهذيب*: أحمد بن محمّد، عن جعفر بن بشير، عن عمر بن الوليد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الكنيف يكون خارجاً فتَمْطُرُ السماءُ فَتَقْطُرُ عليَّ قطرةٌ؟ قال: ليس به

١. *الاستبصار*، ج ١، ص ١٨٥، ح ٦٤٧؛ *تهذيب الأحكام*، ج ١، ص ٢٦٩، ح ٧٩١؛ *وسائل الشيعة*، ج ٣، ص ٤٤٦، باب ٢٧، ح ٨؛ *وسائل الشيعة*، ج ٣، ص ٤٤٦، باب ٢٧، ح ٨؛ *بحار الأنوار*، ج ٧٧، ص ٦٣.
٢. «ل» وبعض نسخ الكافي: ـ به.
٣. قد سبق الحديث وتخريجه في ص ٥١٧.

بأس[١].

وروى الشيخ بطريق الحَسَن بزعم المُتأخِّرين عن الحلبي قال: سألتُ أبا عبد اللّه (ع) عن بَول الصبي؟ قال: تَصُبُّ عليه الماءَ، فإن كان قد أكلَ فاغْسِلْه بالماء غَسْلاً، والغلام والجارية شَرَعٌ[٢] سواء[٣].

وأحاديث هذا الباب كثيرة اكتفينا بطرفٍ منها.

وثانياً[٤]: إنّ قوله(ع): «ثمّ أصابه من الماء أكثر منه» ظاهره شامل لغير ماء المطر.

وثالثاً: الأحاديث الدالّة على طهارة الخمر كثيرة[٥]، فَلِمَ لا يجوز أن تكون صحيحة عليّ بن جعفر (ع) من هذا القبيل؟

وبالجملة، كلّ هذه الأحاديث وردت في ورود الماء على النجاسة إلّا الحديث المشتمل على ذِكر الخمر، وقد علمت الجواب عن الاحتجاج به، فلا دلالة في هذه الأحاديث على أنّ ماء المطر الجاري لا ينجس بورودالنجاسة عليه حال التقاطر.

وبالجملة، الحكم بدلالة هذه الأحاديث على أنّ ماء المطر القليل الجاري لا ينجس بورودالنجاسة عليه مشكل جدّاً.

بل أقول: الظاهر أنّ أحاديث باب ماء المطر وأحاديث طهارة أرض الحمّام مع

---

١. قد سبق الحديث وتخريجه في ص ٥١٩.

٢. في النسختين: شرعاً.

٣. *الكافي*، ج٣، ص٥٦، ح ٦؛ *الاستبصار*، ج١، ص١٧٣، ح٦٠٢؛ *تهذيب الأحكام*، ج١، ص٢٤٩، ح٧١٥؛ *الخلاف*، ج١، ص١٨٤، ذيل مسألة ١٣٩.

٤. كذا، والصواب: «وثالثاً».

٥. أحاديث طهارته مع أحاديث نجاسته معارضة، وألّف المؤلّف رسالةً في طهارته نشرناها في *جشن‌نامهٔ استاد سيّد عليّ خراساني*، ص ٥١٠ ـ ٥٣٦.

أنّها لا تخلو[١] عن الغسالة وطهارة غسالة الحمّام، وأحاديث طهارة غسالة الاستنجاء، والأحاديث الواردة في غسل الجنابة المتضمّنة لطهارة غسالة إزالة المنيّ، والأحاديث الواردة في نَزْو الماء من الأرض النجسة إلى الإناء الذي يَغْتَسِلُ منه أو إلى ثوب الإنسان أو بدنه، وأحاديث تطهير البِيَع والكنائس برشّ الماء أو تحصيل زيادة اطمينان بطهارتها، والأحاديث الواردة في تطهير أعلى البدن، ونحو موثّقة عمّار[٢] الساباطي عن أبي عبد اللّه (ع) قال: سُئِلَ عَنِ الْكُوزِ و[٣]الإِنَاءِ[٤] يَكُونُ قَذِراً كَيْفَ يُغْسَلُ، وكَمْ مَرَّةً يُغْسَلُ؟

قَالَ: ثَلاثَ مَرَّاتٍ، يُصَبُّ فِيهِ الْمَاءُ فَيُحَرَّكُ فِيهِ، ثُمَّ يُفْرَغُ [مِنْهُ] ذلك الماء، ثُمَّ يُصَبُّ فِيهِ مَاءٌ آخَرُ فَيُحَرَّكُ فِيهِ، ثُمَّ يُفْرَغُ ذَلِكَ الْمَاءُ، ثُمَّ يُصَبُّ فِيهِ مَاءٌ آخَرُ فَيُحَرَّكُ فِيهِ ثُمَّ يُفْرَغُ مِنْهُ وقَدْ طَهُرَ[٥].

ونحو[ه] حسنة الحلبي[٦] الواردة في إزالة نجاسة[٧] بول الصّبي بالصّب، والأحاديث المتضمّنة كيفيّة تغسيل الأموات وتطهيرها من النجاسات،

---

١. «ل»: لا يخلو.

٢. «ع»: + «بن موسى» (أضافها في هامشها مع علامة صحّ).

٣. في التهذيب والخلاف: «أو» وفي الوسائل كما في المتن.

٤. في هامش «ع»: إيراد الإناء بعد الكوز إمّا تعميم بعد التخصيص أو أنّ الكوز لا يطلق عليه الإناء.

٥. *تهذيب الأحكام*، ج ١، ص ٢٨٤، ح ٨٣٢؛ *الخلاف*، ج ١، ص ١٨٢ ـ ١٨٣، مسألة ١٣٨، *وسائل الشيعة*، ج ٣، ص ٤٩٧، باب ٥٤، ح ١.

٦. قد سبق في الصفحة السابقة.

٧. «ع»: النجاسة.

والأحاديث المتضمّنة كيفيّة تطهير الطّنفسة والفراش ونظائرهما[١] كلّها مبنيّة على أنّ الماء القليل لا ينجس بوروده على النجاسة، وعلى أنّ الغسالة طاهرةٌ، وقد تكون طهوراً أيضاً وهو إذا كثر الماء، وقد لا يكون طهوراً، والله أعلم بحقائق أحكامه.

وكان الإمام ثقة الإسلام تفطّن بما ذكرناه، فلأجل ذلك ذكر كثيراً من هذه الأحاديث في باب واحد.

١. «ل»: نظائرها.

[(٥) بَابُ حُكْمِ الْمِيَاهِ الْمُضَافَةِ

١ ـ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ اللَّبَنُ أَ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا إِنَّمَا هُوَ الْمَاءُ وَالصَّعِيدُ.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ : هَذَا الْخَبَرُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَاءِ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ، وَهُوَ مُطَابِقٌ لِظَاهِرِ الْكِتَابِ وَالْمُتَقَرِّرِ مِنَ الْأُصُولِ.

٢ ـ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (ع) قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَغْتَسِلُ بِمَاءِ الْوَرْدِ وَيَتَوَضَّأُ بِهِ لِلصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

فَهَذَا خَبَرٌ شَاذٌّ شَدِيدَ الشُّذُوذِ وَإِنْ تَكَرَّرَ فِي الْكُتُبِ فَإِنَّمَا أَصْلُهُ يُونُسُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (ع) وَلَمْ يَرْوِهِ غَيْرُهُ، وَقَدِ اجْتَمَعَتِ الْعِصَابَةُ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِظَاهِرِهِ، وَمَا يَكُونُ هَذَا حُكْمَهُ لَا يُعْمَلُ بِهِ، وَلَوْ ثَبَتَ لَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْوُضُوءِ فِي الْخَبَرِ التَّحْسِينَ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِنَا تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ، وَأَنَّ ذَلِكَ يُسَمَّى وُضُوءً فِي اللُّغَةِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ مَاءِ الْوَرْدِ يَتَوَضَّأُ

بِهِ لِلصَّلَاةِ وَيَغْتَسِلُ بِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُنَافِي مَا قُلْنَاهُ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ لِلتَّحْسِينِ وَمَعَ ذَلِكَ يُقْصَدُ بِهِ الدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَتَى اسْتُعْمِلَ الرَّائِحَةُ الطَّيِّبَةُ لِلدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يُقْصَدَ بِهِ التَّطَيُّبُ وَالتَّلَذُّذُ حَسْبُ دُونَ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى وَيَكُونُ قَوْلُهُ: «يَغْتَسِلُ بِهِ» يَكُونُ الْمَعْنَى فِيهِ رَفْعَ الْحَظْرِ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْغُسْلِ وَنَفْيَ السَّرَفِ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ بِهِ اسْتِبَاحَةُ الصَّلَاةِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ «مَاءُ الْوَرْدِ» الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْوَرْدُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُسَمَّى مَاءَ وَرْدٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَصَراً مِنْهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ جَاوَرَ غَيْرَهُ فَإِنَّهُ يُكْسِبُهُ اسْمَ الْإِضَافَةِ وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ الْمُجَاوَرَةَ كَمَا يَقُولُونَ مَاءُ الْحُبِّ وَمَاءُ الْبِئْرِ وَمَاءُ الْمَصْنَعِ وَمَاءُ الْقِرَبِ، وَكُلُّ ذَلِكَ إِضَافَةُ مُجَاوَرَةٍ، وَفِي ذَلِكَ إِسْقَاطُ التَّعَلُّقِ بِالْخَبَرِ.][1]

١. تسهيلاً لمراجعة القارئ الكريم أوردنا هذا الباب هنا بتمامه اعتماداً على المطبوعة ووضعناه بين معقوفين.

باب حكم المياه المضافة

فائدة في سند حديثي هذا الباب:

محمّد بن يحيى هو أبو جعفر العطّار القمي، محمّد بن عيسىٰ هو ابن عبيد، أبي بصير هو يحيى بن القاسم.

عليّ بن محمّد هو ابن إبراهيم بن أبان الثقة المعروف بعلّان، محمّد بن عيسىٰ هو ابن عبيد، يونس هو ابن عبد الرحمن.

ذكر الشهيد الثاني ـ رحمه اللّٰه ـ في **شرح *دراية الحديث***: الحديث الشاذّ ما رواه الثقة مخالفاً لما رواه الأكثر[١].

قلت: لو أسقط لفظ «الثقة» لكان أخصر وأشمل.

وذكر الرافعي القزويني في *الشرح الصغير*[٢] لوجيز الغزالي:

المُطَهِّرُ للحَدَث والخَبَث هو الماء دون سائر المائعات، وساعدنا أبو حنيفة في الحديث إلّا أنَّه جوّز الوضوء بنبيذ التمر في السفر عند إعواز الماء، وفي الخبث ألحقَ الخلّ، وما في معناه بالماء.

واحتجّ الأصحاب في الحدث بقوله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾[٣]، وقالوا: لو شارك الماء مائع آخر لما أمرَ بالتيمّم إلّا بعد فقدان ذلك المائع.

---

١. *الرعاية في علم الدراية*، ص١١٥ وفي المطبوع في *رسائل في دراية الحديث*، ج١، ص١٨٤.

٢. الظاهر أنّه لم يطبع بعدُ ومنه نسخة مصوّرة في مركز الملك فيصل في الرياض برقم ٩٨٨ ـ ٩٨٩ وطبع كراراً الشرح الكبير له المسمّى بـ«العزيز في شرح الوجيز».

٣. النساء (٤): ٤٣.

وفي الخبث بما روي أنَّه (ع) قال: ثمّ اغسليه بالماء. انتهى كلامه[١].

وقال صاحب المعالم:

واعلم أنّ جمهور أصحابنا على أنّ الماء المضاف لا يرفع الحدث، بل ادّعى عليه الإجماع جماعة منهم المحقّق في *الشرائع*، والعلّامة في *النهاية والمنتهى*، والشهيد في *الذكرى*، وخالف في ذلك الصدوق ـ رحمه اللّٰه ـ فقال في *من لا يحضره الفقيه*: «ولا بأس بالوضوء والغسل من الجنابة والاستياك[٢] بماء الورد».

وحكى الشيخ في *الخلاف* عن قوم من أصحاب الحديث مِنّا أنّهم أجازوا بماء الورد. وما ذهب إليه الصدوق لا نعلم تمسّكه فيه بأيّ دليل، نعم قال المحقّق في *المعتبر*: ربّما كان مستنده ما رواه سهل بن زياد عن محمّد بن عيسىٰ بن عبيد عن يونس[٣]. انتهى.

وأنا أقول: وربّما يكون هذا الحديث الشريف، وفتوى جمع من محدِّثي أصحابنا، وفتوى شيخنا الصدوق مبنيّةً على كون ماء الورد من أفراد الماء المطلق، ألا ترى أنّا نرى الناس يطلقون الماء من غير قيد على المياه التي صارت غليظة بمخالطة التراب أو بوقوع أوراق الأشجار في فصل الخريف فيها.

وممّا يدلّ على أنّ شيخنا الصدوق بنى كلامه على ذلك أنَّه ذكر حديث «إنّما هو

---

١. «ل»: + أعلى اللّٰه مقامه!

٢. الاستياك: افتعال من السوك وهو دلك الشيء وتحريكه بمعنى التمصمص، فهو الاغتسال من الدنس للتنظيف والتطهير.

٣. *معالم الدين* (قسم الفقه)، ج ١، ص ٤١٥ ـ ٤١٦.

الماء والصعيد»[١] قريباً من تلك العبارة.

وأمّا احتمال أن يكون مبنى كلام شيخنا الصدوق زعمه أنّ هذا الحديث مخصّص للحصر المستفاد من الأحاديث الأُخَر فبعيد.

وأمّا ما ذكره الشيخ (قده) من التأويلات فبعيدة غاية البُعد.

ومن المعلوم أنّ الحكيم في مقام البيان والتفهيم لا يتكلّم بشيء يريد به معنى بعيداً عنه فكيف يقع ذلك ممّن اجتمعت فيه نهاية الحكمة مع العصمة[٢]؟!، ولكن قصد الشيخ ـ رحمه اللّٰه ـ من أمثال هذه التأويلات استقصاء البحث والنظر واستيفاء ما يحتمل وإن لم تكن[٣] مرضيّة عنده، وما ذكره من أنّ هذا الحديث شاذّ يكفيه في المقام، ولا تغفل من أنّ هذا الحديث على الاحتمال الذي ذكرناه ليس بشاذّ.

وقال صاحب المعالم:

للأصحاب في إزالة النجاسة بالمضاف قولان: أحدهما: المنع، وهو قول المعظم.

والثاني: الجواز، وهو اختيار الشيخ المفيد في المسائل الخلافيّة[٤]، والسيّد المرتضى في شرح الرسالة[٥]، ويحكى عن ابن أبي عقيل ما يشعر

---

١. لم أعثر عليه.

٢. في هامش «ع»: ومع أنّه مأمور من اللّٰه تعالى الذي هو العليم الحكيم بتكلّم الناس على قدر عقولهم، ومن المعلوم أنّ الغرض من إرسال وإنزال الرسل والكتب كشف غطاء المعضلة والإشكال لا إيراد كلام المغلق وتحيّر الناس في فهم كلام الشارع.

٣. «ل»: لم يكن.

٤. في المصدر: ـ في المسائل الخلافيّة.

٥. في المصدر: ـ في شرح الرسالة.

بالمصير إليه إلّا أنَّه خصّ جواز الاستعمال بحال الضرورة وعدم وجدان غيره، وظاهر العبارة المحكيّة عنه جواز الاستعمال في رفع الحدث أيضاً حيث أطلق تجويز الاستعمال مع الضرورة.

احتجّوا للأوّل بوجوه:

أحدها: ورود الأوامر بالغسل من النجاسة بالماء، وإنّما يفهم منه عند الإطلاق المطلق، فروى الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد اللّه(ع) عن البول يُصيبُ الجسدَ؟ قال: صُبَّ عليه الماءَ مرّتينِ.

ومثله روى أبو إسحاق النحوي عنه (ع).

وروى الحلبي في الحَسَن قال: سألتُ أبا عبد اللّه (ع) عن بَوْلِ الصبي؟ قال: تَصُبُّ عليه الماءَ.

وروى الصدوق[١] عن محمّد الحلبي أنَّه سأل أبا عبد اللّه (ع) عن رجلٍ أجنب في ثوبه وليس معه ثَوبٌ غيرُه، قال: يُصَلّي فيه فإذا وَجَدَ الماءَ غَسَلَه.

وتوجيه دلالة إيجاب الغسل بالمطلق على عدم جواز غيره أنّه لو كان الغسل بغير المطلق جائزاً لكان التعيين تضييقاً وهو غير جائز لما فيه من الحرج.

أو نقول: المستفاد من الأوامر الوجوب العينيّ، ولو كان غير المطلق صالحاً لإزالة النجاسة لكان المكلّف مخيّراً[٢].

---

١. في المصدر: + في الصحيح.

٢. في المصدر: لو كان غير المطلق صالحاً لإزالة النجاسة لكان المكلّف مخيّراً في الغسل بالمطلق، والتعيين المستفاد من الأوامر الدالّة على الوجوب العيني ينافيه.

وقد اعترض بأنّ الأوامر المذكورة مخصوصة بنجاسات معيّنة والمدّعى عامّ. وأجاب المحقّق في بعض مسائله بأنَّه لا قائل [منّا] بالفرق.

الوجه الثاني[١]: إنّ منع الشارع من استصحاب الثوب النجس مثلاً في الصلاة ثابت قبل غسله بالماء فيثبت بعد غسله عملاً بالاستصحاب. واعترض عليه صاحب المعالم بأنّ الاستصحاب المقبول هو ما يكون دليل الحكم فيه غير مقيّد بوقت، مثل دلالة ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[٢] على وجوب العمل بمقتضى عقد النكاح فيستصحب مقتضاه بعد قول الزوج للزوجة أنتِ خليّة[٣]، وفي تحقّق ذلك هنا نظر؛ إذ العمدة في إثبات المنع المذكور بطريق العموم على الإجماع، ومن البيّن أنّ الاتّفاق إنّما وقع على منع استصحاب[٤] النجس قبل الغسل في الجملة لا مطلقاً فتأمّل[٥و٦].

---

١. هذا هو الوجه الثالث في المصدر، والوجه الثاني فيه ما يلي: الوجه الثاني: أنّ ملاقاة المائع للنجاسة تقضي نجاسته، والنجس لا تزال به النجاسة.
واعترض بأنّ مثله وارد في مطلق القليل؛ فإنّ النجاسة تزول به مع تنجّسه بالملاقاة. وأجاب عنه المحقّق أيضاً بالمنع من نجاسة المطلق عند وروده على النجاسة كما هو مذهب المرتضى في بعض مصنّفاته.
وبأنّ مقتضى الدليل التسوية بينهما، لكن ترك العمل به في المطلق للإجماع، ولضرورة الحاجة إلى الإزالة، والضرورة تندفع بالمطلق، فلا يسوّي به غيره؛ لما في ذلك من تكثير المخالفة للدليل.

٢. المائدة (٥): ١.

٣. لم يرد قوله: «مثل دلالة... خلية» في المصدر المطبوع.

٤. في النسختين: الاستصحاب.

٥. «ع»: ـ فتأمّل.

٦. *معالم الدين* (قسم الفقه)، ج ١، ص ٤١٩ ـ ٤٢٢.

انتهىٰ كلامه ـ أعلى الله مقامه.

وأنا أقول أوّلاً: الاستصحاب بعد تغيّر موضوع المسألة غير معقول، وهنا تغيّر؛ لأنّ المفروض أنّه وقع غسله بالمضاف، وكذلك في صورة التي زعم صاحب المعالم اعتبار الاستصحاب فيها تغيّر موضوع المسألة بقول الزوج للزوجة: «أنتِ خليّة»، والمتيقّن شمول ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[١] لموضوع المسألة قبل تغيّره، وبعد التغيّر يجب التوقّف؛ إذ لا علم لنا بأنّ المراد من الآية الشريفة ما يشمل[٢] الحالة الثانية وإن كان لفظ الآية بحسب اللّغة شاملاً لها.

وأقول ثانياً: من الأخبار المتواترة عند الفريقين[٣] حصر الأُمور في ثلاثة: أمرٌ بيِّن رشده فيُتَّبَع، وأمرٌ بَيِّن غيّه فيُجْتَنَب، وشُبهات بين ذلك، ووجوب التوقّف في الشقّ الثالث، وأنّ مَن ارتكب الشبهات ارتكب المحرّمات وهلكَ من حيث لا يدري.

ومن الأُمور المعلومة أنّ ما نحن فيه من قبيل الشقّ الثالث، فيجب فيه التوقّف والاجتناب، ومصداقه وجوب ترك استعمال الشيء الذي كان نجساً بعد غسله بالماء المضاف إلى أن يظهر طهارته من عند حافظ الشريعة(ص) إن كان طاهراً، والاستصحاب الذي اعتبره صاحب المعالم لا دلالة على اعتباره بل الأدلّة على عدم اعتباره[٤] كثيرة ذكرناها في *الفوائد*[٥]، ولولا دلالة النصوص على أنّ لفظ «أَنْتِ

---

١. المائدة (٥): ١.

٢. «ل»: يشتمل.

٣. قد سبق تخريجه ص ٢٥٩.

٤. في النسختين: اعتبار.

٥. يعني به الفوائد المدنية.

خليّة» غير معتبر عند الشارع لأوجبت التوقّف والاحتياط عنده.

واحتجّوا للأوّل بوجوه أُخَر كلّها في غاية الضعف تركناها لذلك.

حجّة[١] القول الثاني[٢] وجوه [الأوّل:] الإجماع، حكاه في *المختلف* عن المرتضى، وذكر المحقّق في *المسائل المصريّة*[٣] أنّ المفيد والمرتضى أضافا القول بالجواز هنا إلى مذهبنا.

الثاني[٤]: أنّ الغرض من الطهارة إزالة عين النجاسة كما تشهد به حسنة حكم بن حُكَيم[٥] الصَّيرَفي قال: قلتُ لأبي عبد اللّٰه (ع): أبولُ فلا أُصِيبُ الماءَ وقد أصابَ يدي شيءٌ من البَول فأمسَحُه بالحائطِ والترابِ ثمّ تَعرَقُ يدي فأمسُّ وجهي أو بعضَ جسدي أو يُصيبُ ثوبي؟ قال: لا بأس.

ورواية غياث بن إبراهيم عن أبي عبد اللّٰه (ع) عن أبيه عن عليّ(ع) قال: لا بأسَ أن يُغسَلَ الدمُ بالبُصاق. انتهى.

وهنا وجوه أُخَر ذكروها تركناها لغاية ضعفها[٦].

وأجاب الأوّلون عن الوجه الأوّل بمنع الإجماع، بل يمكن دعوى الإجماع على خلافه؛ إذ لم يعلم هذا القول إلّا من السيّد المرتضى

---

١. هذا بقيّة كلام صاحب المعالم.

٢. يعني جواز إزالة النجاسة بالمضاف.

٣. في المصدر: في بعض تصانيفه.

٤. هذا هو الوجه الرابع في المصدر ولم يذكر سائر الوجوه كما أشار إليه في ما سيأتي.

٥. المثبت من المصدر، وفي النسختين: «الحكيم» وسيأتي في ص ٥٥١ و٥٥٢ أيضاً من دون ألف ولام.

٦. أورد الوجوه في المعالم كما أشرنا إليه في الهامش. وهذا السطر ليس من كلام صاحب المعالم بل هو من كلام المؤلّف.

والشيخ المفيد(قدهما) ونسبهما معلوم[١].

وقال المحقّق: أمّا عَلَم الهُدىٰ فإنّه ذكر في الخلاف أنّه إنّما أضاف ذلك إلى المذهب؛ لأنّ من أصلنا العمل بدليل العقل ما لم يثبت الناقل، وليس في الأدلّة النقليّة[٢] ما يمنع من استعمال المائعات.

وأمّا المفيد فإنّه ادّعى في *مسائل الخلاف* أنّ ذلك مرويّ عن الأئمّة(ع).

قال المحقّق: أمّا نحن فقد فرّقنا بين الماء والخلّ، فلم يرد علينا ما ذكره علم الهدىٰ.

وأمّا المفيد فنمنع دعواه ونطالبه بنقل ما ادّعاه، وأشار بقوله: «وقد فرّقنا بين الماء والخلّ» إلى ما ذكره[٣] أوّلاً.

وملخّصه[٤]: أنّا لا نمنع[٥] أن يكون الخلّ كالماء في النفوذ إلى تحت النجاسة، وبعد التنزّل نقول: عسىٰ تكون البلّة المتخلّفة منه في الثوب نجساً دون البلّة المتخلّفة من الماء.

والمحقّق أجاب عن الوجه الثاني: بأنّ خبر حكم بن حُكَيم مطرح؛ لأنّ البول لا يزول عن الجسد [بالتراب] باتّفاق منّا ومن الخصم.

وخبر غياث متروك؛ لأنّ غياثاً بتريّ[٦] ضعيف الرواية فلا يعمل على ما

١. لم يرد قوله: «نسبهما معلوم» في المصدر.
٢. في المصدر: ـ النقلية.
٣. «ل»: ذكر.
٤. «ل»: + أوّلاً.
٥. في النسختين: «لا نم» وهو رمز إلى ما أثبتناه.
٦. في النسختين: أبتري.

ينفرد به.

قال: ولو صحّت نُزِّلت على جواز الاستعانة في غسله بالبصاق[١].

وأنا أقول: إن شئت تحقيق المقام فاستمع لما نتلوا عليك من الكلام، وبالله التوفيق وبيده أزمّة التحقيق، فنقول: قول علم الهدى (قده): «من أصلنا العمل بدليل العقل ما لم يثبت الناقل»، يرد عليه أوّلاً: أنّ الحُسن والقُبح عقليّان لا الأحكام الخمسة كما بيّنا في *الفوائد المدنيّة*[٢] بأدلّة قطعيّة.

وثانياً: أنّ الإباحة الأصليّة إنّما يتّجه التمسّك بها قبل ورود الشرع وبعده عند من يقول بأنّه لم يرد في بعض الوقائع حكم من الله تعالى، وقد تواترت الأخبار عن الأئمّة الأطهار(ع) بأنّ كلّ شيء ورد فيه[٣] حكمٌ من الله تعالى حتّى أرش الخدش[٤].

ثمّ نقول: قول المحقّق: «خبر حكم بن حُكَيم مطرح» غير سديد؛ لأنّ له تفسير الاعتبار عليه، وقولُه: «خبر غياث متروك» إلخ، غير سديد أيضاً، وذلك لأنّ الشيخ (قده) قد ذكر[٥] في زيادات *التهذيب* في موضع: محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس، عن عبد الله بن المُغِيرة، عن غياث، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه قال: لا يُغْسَلُ بِالبُصاقِ شيءٌ إلّا الدَّمُ[٦].

---

١. *معالم الدين* (قسم الفقه)، ج١، ص٤٢٤ ـ ٤٢٩ مع تصرّف وتلخيص.

٢. راجع *الفوائد المدنية*، ص ٣٢٨ ـ ٣٣١.

٣. «ل»: ـ فيه.

٤. راجع ص ١٧٨.

٥. «ع»: «ذكر» بدل «قد ذكر».

٦. *تهذيب الأحكام*، ج١، ص٤٢٣، ح١٣٣٩؛ *وسائل الشيعة*، ج١، ص٢٠٥، باب ٤، ح١؛ *بحار الأنوار*، ج٧٧، ص٤٠، وفيها: لا يغسل بالبزاق شيء غير الدم.

وفي موضع آخر: سعد، عن موسى بن الحسن، عن معاوية بن حُكَيم، عن عبد الله بن المغيرة، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه، عن عليّ(ع) قال: لا بَأْسَ أَنْ يُغْسَلَ الدَّمُ بِالْبُصَاقِ[١].

وقال الكشّي[٢]: عبد الله بن المغيرة ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، أي على أنّه لا ينقل إلّا الصحيح.

ومن المعلوم أنّ الشيخ أخذ هذا الحديث تارةً من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب، وتارةً من كتاب سعد، فالحديث صحيح ولم أجد له معارضاً، ومضمونه مخالف للأقوال المشهورة بين العامّة، وقد حكيناها[٣] في صدر هذا الباب فيجوز العمل به؛ للقاعدة[٤] الشريفة التي نقلناها سابقاً عنهم(ع).

---

١. *تهذيب الأحكام*، ج١، ص٤٢٥، ح١٣٥٠؛ *وسائل الشيعة*، ج١، ص٢٠٥، باب ٤، ح٢؛ *بحار الأنوار*، ج٧٧، ص٤٠.

٢. *رجال الكشّي*، ص٥٥٦، رقم ١٠٥٠.

٣. «ل»: حكينا.

٤. «ع»: القاعدة.

[(٦) بَابُ الْوُضُوءِ بِنَبِيذِ التَّمْرِ

قَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِ تَهْذِيبِ الأَحْكَامِ أَنَّ النَّبِيذَ الْمُسْكِرَ حُكْمُهُ حُكْمُ الْخَمْرِ فِي نَجَاسَتِهِ وَحَظْرِ اسْتِعْمَالِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَمُشَارَكَتِهِ لَهَا فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهَا، فَلِذَلِكَ لَمْ تَكَرَّرْ هَاهُنَا الأَخْبَارُ فِي هَذَا الْمَعْنَى.

١ ـ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ بَعْضِ الصَّادِقِينَ قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى اللَّبَنِ فَلَا يَتَوَضَّأُ بِهِ إِنَّمَا هُوَ الْمَاءُ أَوِ التَّيَمُّمُ.

فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَاءِ وَكَانَ نَبِيذاً فَإِنِّي سَمِعْتُ حَرِيزاً يَذْكُرُ فِي حَدِيثٍ أَنَّ النَّبِيَّ (ص) قَدْ تَوَضَّأَ بِنَبِيذٍ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَاءِ.

فَأَوَّلُ مَا فِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُغِيرَةِ قَالَ عَنْ بَعْضِ الصَّادِقِينَ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَنْ أَسْنَدَهُ إِلَيْهِ غَيْرَ إِمَامٍ وَإِنِ اعْتَقَدَ فِيهِ أَنَّهُ صَادِقٌ عَلَى الظَّاهِرِ فَلَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ.

وَالثَّانِي أَنَّهُ اجْتَمَعَتِ الْعِصَابَةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ، فَيَسْقُطُ أَيْضاً الاحْتِجَاجُ بِهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَلَوْ سَلِمَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ لَجَازَ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي قَدْ طُرِحَ فِيهِ تَمْرٌ قَلِيلٌ لِيَطِيبَ طَعْمُهُ وَتَنْكَسِرَ مُلُوحَتُهُ وَمَرَارَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ حَدّاً يَسْلُبُهُ اسْمَ الْمَاءِ بِالْإِطْلَاقِ؛ لِأَنَّ النَّبِيذَ فِي اللُّغَةِ هُوَ مَا يُنْبَذُ فِيهِ الشَّيْءُ وَالْمَاءُ إِذَا طُرِحَ فِيهِ قَلِيلُ تَمْرٍ يُسَمَّى نَبِيذاً، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ مَا

٢ ـ أَخْبَرَنَا بِهِ الشَّيْخُ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَذَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَيَّاطِ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ الْكَلْبِيِّ النَّسَّابَةِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنِ النَّبِيذِ؟ فَقَالَ: حَلَالٌ. فَقَالَ: إِنَّا نَنْبِذُهُ فَنَطْرَحُ فِيهِ الْعَكَرَ وَمَا سِوَى ذَلِكَ. فَقَالَ: شَهْ شَهْ الْخَمْرَةُ الْمُنْتِنَةُ. قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فَأَيَّ نَبِيذٍ تَعْنِي؟ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ شَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ص) تَغَيُّرَ الْمَاءِ وَفَسَادَ طَبَائِعِهِمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْبِذُوا فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْمُرُ خَادِمَهُ أَنْ يَنْبِذَ لَهُ فَيَعْمِدُ إِلَى كَفٍّ مِنْ تَمْرٍ فَيَقْذِفُ بِهِ فِي الشَّنِّ فَمِنْهُ شُرْبُهُ وَمِنْهُ طَهُورُهُ. فَقُلْتُ: فَكَمْ كَانَ عَدَدُ التَّمْرِ الَّذِي فِي الْكَفِّ؟ فَقَالَ: مَا حَمَلَ الْكَفُّ؟ قُلْتُ: وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ. فَقَالَ: رُبَّمَا كَانَتْ وَاحِدَةً وَرُبَّمَا كَانَتِ اثْنَتَيْنِ. فَقُلْتُ: وَكَمْ كَانَ يَسَعُ الشَّنُّ؟ فَقَالَ: مَا بَيْنَ الأَرْبَعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ إِلَى فَوْقِ ذَلِكَ. فَقُلْتُ: بِأَيِّ أَرْطَالٍ؟ قَالَ: أَرْطَالُ مِكْيَالِ الْعِرَاقِ.][1]

١. تسهيلاً لمراجعة القارئ الكريم أوردنا هذا الباب بتمامه هنا اعتماداً على المطبوعة منه وجعلناه بين معقوفين.

باب الوضوء بنبيذ التمر

ذكر في *خلاصة الحنفيّة*[١]:

أمّا التوضّي بنبيذ التمر عند وجود الماء فلا يجوز بالإجماع، وعند عدمه يجوز إذا كان حلواً رقيقاً يسيل على الأعضاء، فإن كان ثخيناً كالقند لا يجوز بالإجماع، وكذا إذا اشتدّ وصار مسكراً لا يجوز بالإجماع.

فائدة في أسانيد أحاديث هذا الباب:

العبّاس هو ابن معروف، وقال العلّامة (قده) في *المختلف*: قوله: «عن بعض الصادقين» لا ينصرف قطعاً إلى إمام بل ولا ظاهراً[٢].

واعترض عليه صاحب المعالم بأنّ الظاهر من هذه الكناية كونها عن الصادق (ع). وقوله: «فإن لم يقدر على الماء» إلخ، كلام مستأنف قاله عبد اللّٰه بن المغيرة بطريق الضميمة إلى الحديث الأوّل[٣].

وهنا حديثان: الأوّل مسند، والثاني مرسل، وكلامه ـ أعلى اللّٰه مقامه ـ في غاية الجودة.

و«عدّة» عطف على قوله: «الحسين بن محمّد» وهو ابن عامر.

وقال صاحب المنتقى ـ رحمه اللّٰه ـ:

قد حكى النجاشي ـ رحمه اللّٰه ـ في كتابه عن محمّد بن يعقوب الكليني

---

١. لم أعثر على مؤلّفه ولا على طبعه وقد نقل في ذيل الفائدة الثالثة من الباب العاشر من كتاب *خلاصة درر البحور* ولعلّه متّحد مع هذا.

٢. *مختلف الشيعة*، ج ١، ص٢٢٨.

٣. *معالم الدين* (قسم الفقه)، ج ١، ص٤١٨ مع تصرّف وتلخيص.

أنّه قال: كلّما كان في كتابي «عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ» فهم محمّد بن يحيىٰ وعليّ بن موسىٰ الكمندانـي[١] وداود بـن كورة[٢] وأحمد بن[٣] إدريس وعليّ بن إبراهيم بن هاشم، وحكـى ذلك العلّامة في *الخلاصة* أيضاً وزاد عليه أنّه قال: كلّ ما ذكرته في كـتابي المشار إليه: «عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد البـرقي» فهم عليّ بن إبراهيم وعليّ بن محمّد بن عبد اللّٰه بن أُذينة[٤] وأحمد بن عبد اللّٰه بن أُميّة[٥] وعليّ بن الحسن[٦]. انتهىٰ.

ويستفاد من كلامه في *الكافي* أنّ محمّد بن يحيى أحد العدّة، وهو كافٍ في المطلوب، وقد اتّفق هذا البيان في أوّل حديث ذكره في الكـتاب،

---

١. في المصدر و*رجال النجاشي*، ص ٣٧٨: «الكُمَيْذانـي» وفـي *الخـلاصة*، ص ٢٧١ و*تـرتيب الخلاصة*، ص ٤٨١ و*قاموس الرجال*، ص ٥٨٢ كما في المتن.

٢. في النسختين: «كوزة» وفي نسخة *منتقى الجمان* بخطّ مؤلّفه (المحفوظة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي): «كوزه»..

٣. «ع»: ـ «أحمد بن»، «ل»: + كوزة.

٤. في *حياة الشيخ محمّد بن يعقوب الكليني*، ص ٢٢٨: هو علي بن محمّد بن عـبد الله القـمي يعرف بماجيلويه، وهو ابن بنت البرقي. ويقاله له: محمّد بن علي بن بُندار. وقد صحّفت كلمة «ابن بنته» يعنى البرقي في *خلاصة الأقوال* إلى «ابن أُذينة».

٥. كذا. وفي نسخة *منتقى الجمان* بخطّ مؤلّفه (وهـي مـحفوظة فـي مكـتبة مـجلس الشـورى الإسلامي): «أبيه» (من دون نقطة الباء). وفي *الخلاصة*، ص ٢٧٢ كما في المتن، وفي *ترتيب الخلاصة* (طبع اعتماداً على النسخ المهمّة من *الخلاصة*)، ص ٤٨٢: «أُبيّة». وفي *حياة الشيخ محمّد بن يعقوب الكليني*، ص ٢٢٨: وقد صحّفت كلمة «ابن ابنه» يعنى البرقي في *خلاصة الأقوال* إلى: «ابن أميّة». وهو أحمد بن عبد الله القمي ابن ابن البرقي.

٦. كذا فـي النسـخ والمـصدر و*الخـلاصة*، والصـواب: «الحسـين»، وهـو عـلي بـن الحسين السعدآبادي، أبو الحسن القمي.

وظاهره أنّه أحال الباقي عليه، ومقتضى ذلك عدم الفرق بين كون رواية العدّة عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، وأحمد بن محمّد بن خالد وإن كان البيان إنّما وقع في محلّ الرواية عن ابن عيسىٰ، فإنّه روى عن العدّة عن ابن خالد [بعد البيان] بجملة يسيرة من الأخبار، ويبعد مع ذلك كونها مختلفة بحيث لا يكون محمّد بن يحيى في العدّة عن ابن خالد، ولا يتعرّض مع ذلك البيان في أوّل روايته عنه، كما بيّن في أوّل روايته عن ابن عيسىٰ[1]. انتهىٰ كلامه ـ أعلى الله مقامه.

وهو متّجه.

محمّد بن عليّ الهَمَذاني ـ بالمعجم ـ، وعلى قاعدة المُتأخِّرين هذا الحديث غير صحيح لضعف معلّى بن محمّد وسهل بن زياد ومحمّد بن عليّ الهَمَذاني، وللجهل بحال عليّ بن عبد الله الخيّاط، ولكون سَماعة بن مهران واقفيّاً وإن كان ثقة في الحديث، وللجهل بحال الكلبي النسّابة.

وأمّا على ما استفدناه من كلام ثقة الإسلام محمّد بن يعقوب الكليني، ومن كلام شيخنا الصدوق، ومن كلام رئيس الطائفة، ومن كلام السيّد السند الأجلّ المرتضى ـ قدّس الله أرواحهم ـ، وعلى ما فهمه المحقّق الحلّي والفاضل المحقّق صاحب المعالم والمنتقى من كلام رئيس الطائفة، فالحديث صحيح بمعناه المشهور بين قدمائنا ـ رحمهم الله.

فائدة في متن الحديث الأوّل: ما ذكره الشيخ ـ رحمه الله ـ في تأويله هو الحقّ.

---

١. *منتقى الجمان*، ج ١، ص ٤٣ وما بين المعقوفين منه.

[(٧) بَابُ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ وَسُؤْرِهِمَا

١ ـ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُبْدُونٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (ع) فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِ الْحَائِضِ قَالَ: إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً فَلَا بَأْسَ.

٢ ـ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنْ سُؤْرِ الْحَائِضِ؟ قَالَ: تَوَضَّأْ بِهِ وَتَوَضَّأْ مِنْ سُؤْرِ الْجُنُبِ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً وَتَغْسِلُ يَدَهَا قَبْلَ أَنْ تُدْخِلَهَا الْإِنَاءَ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) يَغْتَسِلُ هُوَ وَعَائِشَةُ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَيَغْتَسِلَانِ جَمِيعاً.

٣ ـ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: سُؤْرُ الْحَائِضِ يُشْرَبُ مِنْهُ وَلَا يُتَوَضَّأُ.

٤ ـ وَعَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) فِي الْحَائِضِ يُشْرَبُ مِنْ سُؤْرِهَا وَلَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ.

٥ ـ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ الأَحْمَرِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ يُتَوَضَّأُ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِ الْحَائِضِ؟ قَالَ: لَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الأَخْبَارِ مَا فُصِّلَ فِي الأَخْبَارِ الأَوَّلَةِ وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ تَكُنِ الْمَرْأَةُ مَأْمُونَةً فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّوَضِّي بِسُؤْرِهَا. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَا ضَرْباً مِنَ الاِسْتِحْبَابِ. وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا

٦ ـ أَخْبَرَنِي بِهِ أَحْمَدُ بْنُ عُبْدُونٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ حَجَّاجِ الْخَشَّابِ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع): الْمَرْأَةُ الطَّامِثُ أَشْرَبُ مِنْ فَضْلِ شَرَابِهَا وَلَا أُحِبُّ أَنْ أَتَوَضَّأَ مِنْهُ.][1]

١. تسهيلاً لمراجعة القارئ الكريم أوردنا هذا الباب بتمامه هنا اعتماداً على المطبوعة وجعلناه بين معقوفين.

باب استعمال فضل وضوء الحائض والجُنب وسؤرهما

فائدة في أسانيد أحاديث[١] هذا الباب:

أحمد بن عُبْدون هو أحمد بن عبد الواحد من جملة مشايخنا المعروفين، وعليّ بن محمّد بن الزبير راوي جميع كتب عليّ بن الحسن بن فضّال[٢]، حاله حال الحسين بن الحسن بن أبان ونظرائه. والحديث مأخوذ من كتاب عليّ بن الحسن بن فضّال وهو وإن كان فطحيّاً ـ أي كان يقول بعبد اللّٰه بن جعفر ثمّ بأبي الحسن موسىٰ (ع)، لكن علماء الرجال اتّفقوا على أنَّه ثقة في الرواية كثير الاحتياط فيها.

ومن المعلوم أنّ مثله مأمون عن الافتراء، والحديث من باب المحسوسات لم يقع فيه غلط كما يقع في مبحث الإمامة؛ لأَنَّه[٣] من النظريّات بالنسبة إلى بعض الأذهان، وهذا كلّه بعد التنزّل عمّا ادّعاه الشيخ (قده) من أخذه الأحاديث من الكتب التي وقع الإجماع على صحّتها.

ومحمّد بن أبي حمزة الثمالي ثقة، عليّ بن الحسن هو ابن فضّال المتقدّم، عَنْبَسَة بن مصعب ناووسيّ واقفيّ، وضمير «عنه» راجع إلى عليّ بن الحسن بن فضّال راوي كتب معاوية بن حُكَيم، ومعاوية ثقة، وقد حكى ابن طاوُس صاحب البشرىٰ تزكية الحسين بن أبي العلاء[٤].

---

١. «ع»: ـ أحاديث.

٢. «ل»: ـ بن فضّال.

٣. صحّحها في «ل» بـ «لكنّه».

٤. عنه في *رجال ابن داود*، ص٧٩، رقم ٤٦٨.

وقد علمتَ[١] أنّ عبد الله بن المُغِيرة ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه.

والحديث الخامس موثّق على قواعد المُتأخِّرين لعليّ بن أسباط، وأبي بصير. ولولا أبو هلال في سند الحديث السادس ـ وهو مجهول الحال ـ احتجّ على قواعد المُتأخِّرين.

فائدة في متون أحاديث هذا الباب:

يستفاد منها أنّ استعمال سؤر الحائض في الوضوء مع التمكّن من غيره مكروه بخلاف استعماله في الشرب.

وهنا إشكال مشهور بين المُتأخِّرين وهو: أنّ العبادة الصحيحة إمّا واجبة أو مندوبة؛ لأنّ وجودها راجح على عدمها فلا يصحّ إطلاق المكروه في باب العبادات، والمتأخّرون أجابوا عنه بأنّ المراد أقلّ ثواباً، وكان مرادهم أقلّ ثواباً من عبادة أُخرى تراجمها[٢] كصوم يوم عرفة لمن يُضعّفه عن الدعاء؛ فإنّ ثوابه أقلّ من ثواب الدعاء ذلك اليوم[٣]، وكالوضوء (بالماء الآجن مثلاً)[٤]؛ فإنّه أقلّ ثواباً من الوضوء بغيره[٥]، وفي فهم هذا المعنى من النهي الوارد في العبادات وكونه مراد الشارع تأمّلٌ.

والذي يظهر لي في تحقيق المقام أن يقال أوّلاً: ربّما يكون متعلّق النهي

١. علمت في ص ٢٤٣.
٢. كذا.
٣. في هامش «ع»: أي عن الدعاء في ذلك مع الإفطار أو مع الصوم إذا لم يضعفه.
٤. ما بين الهلالين من هامش «ع» وعليها علامة الظاهر.
٥. في هامش «ع»: من المياه الطاهرة اللّطيفة.

والمكروه اختيار إحدى العبادتين على الأُخرىٰ؛ فإنّ عدم هذا الاختيار راجح على وجوده.

وأن يقال ثانياً: إنّ متعلّق النهي صفة من صفات العبادة الصحيحة لا ذاتها، نظير ذلك قولِ «لا إله إلّا اللّٰه» في الدار المغصوبة، فإنّ ذات هذه العبادة راجحة وجودها على عدمها بخلاف صفتها.

ويستفاد من الحديث الثاني إطلاق السؤر على ما باشرته اليَد. والظاهر أنّ المراد من الوضوء ما يعمّ الاغتسال من الحيض ومن الجنابة وما أشبهه.

[(٨) بَابُ اسْتِعْمَالِ أَسْآرِ الْكُفَّارِ

١ ـ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدٍ الأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنْ سُؤْرِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ؟ فَقَالَ: لَا.

٢ ـ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) أَنَّهُ كَرِهَ سُؤْرَ وَلَدِ الزِّنَا وَالْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمُشْرِكِ وَكُلِّ مَنْ خَالَفَ الْإِسْلَامَ، وَكَانَ أَشَدُّ ذَلِكَ عِنْدَهُ سُؤْرَ النَّاصِبِ.

٣ ـ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَتَوَضَّأُ مِنْ كُوزٍ أَوْ إِنَاءِ غَيْرِهِ إِذَا شَرِبَ فِيهِ عَلَى أَنَّهُ يَهُودِيٌّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ الَّذِي يَشْرَبُ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ يُظَنُّ أَنَّهُ كَافِرٌ وَلَا يُعْرَفُ عَلَى التَّحْقِيقِ فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ لَهُ بِالنَّجَاسَةِ إِلَّا مَعَ الْعِلْمِ بِحَالِهِ وَلَا يُعْمَلُ فِيهِ عَلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ، أَوْ يُحْمَلَ عَلَى مَنْ كَانَ يَهُودِيّاً فَأَسْلَمَ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِ سُؤْرِهِ وَيَكُونُ حُكْمُ النَّجَاسَةِ زَائِلًا عَنْه.][1]

---

١. تسهيلاً لمراجعة القارئ الكريم أوردنا هذا الباب بتمامه هنا اعتماداً على المطبوعة وجعلناه بين معقوفين.

باب استعمال أسآر الكفّار

فائدة: في أسانيد أحاديث هذا الباب:

من المعلوم أنّ الشيخ أخذ الحديثين الأوّلين من *الكافي*، والحديث الأوّل كلّ رجاله معدّلون إلّا إبراهيم بن هاشم وقد عَلِمْتَ سابقاً حال أمثاله[١].

والوشّا هو حسن بن عليّ بن زياد، وهو من وجوه هذه الطائفة و[٢]عيونها، وبعيد أن يعتني مثله بحديث غير الثقة، فالإرسال غير ضارّ، وقد عَلِمْتَ دعوىٰ ثقة الإسلام ودعوى رئيس الطائفة لحديثين صحيحين[٣].

ومن المعلوم أنّ الشيخ أخذ الحديث الثالث من كتاب سعد بن عبد اللّٰه. وأمّا أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال فهو ثقة وروى عنه أخوه عليّ بن الحسن بن فضّال وغيره من القمّيّين.

وهذا الحديث موثّق على مذاق المُتأخِّرين، وعلى ما حقّقناه صحيح بالمعنى المشهور بين القدماء.

فائدة في متون أحاديث هذا الباب:

إطلاق الكراهية على الحرمة في كلامهم كثير تشهد به قرائن المقامات، بل وقع التصريح بذلك في كلامهم.

---

١. علمت في ذيل البحث عن الحسين بن الحسن بن أبان وأحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد في الفائدة الرابعة والخامسة من سند الحديث الأوّل من الباب الأوّل، ص ٣٧٠ ـ ٣٨٢ وقال في ص ٣٨٨: وعليّ بن إبراهيم بن هاشم القمي الثقة الثبت العالم، وحال أبيه إبراهيم يعلم من الفائدة التي ذكرنا فيها حال الحسين بن الحسن بن أبان ونظرائه، بل هو أجلّ قدراً من هؤلاء.

٢. «ع»: + «من» وعليها «خ» وهو رمز إلى نسخة بدل.

٣. المثبت من هامش «ع» وعليها علامة الظاهر. وفي النسختين: لحديثان صحيحان.

وقد يرد بالمعنى المتعارف عند الفقهاء والأُصوليّين، وقد يريدون بها القَدْر المشترك بينهما.

وأمّا الناصب فالمتأخّرون من أصحابنا اختلفوا في تفسيره؛ فمنهم من قال: هو من نصب رجلاً موضع الإمام الحقّ[١]، ومنهم من قال: هو من نصب العداوة لأهل البيت (ع)، ورجّح بعضهم المعنى الثاني[٢] وقال: فالناصب قليل الوجود. وقد طال التشاجر بينهم من غير فيصل.

وأنا أقول: إن شئت تحقيق المقام فاستمع لما نتلوا عليك من الكلام: قد تواترت الأخبار عن أهل الذِّكر (ع) بأنّ المسلمين المُتأخِّرين تنقسم إلى مؤمن ومستضعف وناصب، وبأنّ الناصب من بلغه الحقّ وردّه واشمأزّ عنه، والمستضعف مَن لم يبلغه الحقّ من المسلمين أو بلغه وشكّ فيه، وبأنّ كلّ من يبغضنا لمذهبنا فهو ناصب، فعلم من ذلك أنّ الناصب كثير.

وقد انتزع محمّد بن إدريس الحلّي ـ رحمه اللّٰه ـ من كتب قدمائنا أحاديث كثيرة ذكرها في آخر *السرائر* فنقل عن ***كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم*** مولانا أبا الحسن[٣] عليّ بن محمّد [بن] عليّ[٤] بن موسى بن جعفر (ع)[٥]: حدّثنا محمّد بن أحمد بن محمّد بن زياد و[٦]موسى بن محمّد بن عليّ بن عيسىٰ قال: كتبتُ إلى

---

١. في هامش «ع»: فعلى هذا كلّ أهل الخلاف ناصبيّون.

٢. هو الشهيد الثاني في أجوبة مسائل ابن طرّاد الحسيني المطبوع في رسائل الشهيد الثاني، ج ١، ص ٥٩٢، مسألة ١٧.

٣. كذا، والصواب: «إلى مولانا أبي الحسن». لاحظ الكلام عن الكتاب ومؤلّفه في ***قبسات من علم الرجال***، ج ٢، ص ١٧٧ ـ ١٨١.

٤. «ل»: ـ عليّ.

٥. في المصدر: + مسائل محمّد بن علي بن عيسى.

٦. المثبت من المصدر وفي النسختين: «و» بدل «بن». وهو تصحيف كما يستفاد من ***الكافي***، ج ٧، ص ١٥٨. لاحظ ***القبسات***، ج ٢، ص ١٧٨.

الشيخ ـ أعزّه اللّٰه وأيّده ـ أسأله عن الناصب هل أحتاج في امتحانه إلى أكثر من تقديمه الجبتَ والطاغوت واعتقاد إمامتهما؟ فرجع الجواب: من كان على هذا فهو ناصب[١].

قلت: كان كلامه (ع) من بلغه الحقّ[٢].

ويؤيّد ذلك أنّ الصادق(ع) قال لبعض أصحابه من الذين كانوا يشيعون الحقّ بين العامَّة من أهل المدينة: لم يَبقَ في المدينة مستضعفٌ[٣].

وقد ذكر شيخنا المفيد (قده) في كتاب الذبائح من *المقنعة*: أنّ معنى الناصب مبغضوا آل محمّد (ص)[٤و٥].

قلت: البغض على وجهين:

أحدهما: أن يبغضوهم بأعيانهم.

والثاني: أن يبغضوهم بعنوان من يكون على مذهب الإماميّة. وقد بلغني عن جمع من فقهاء الحرمين وقد أدركناهم تفسير الصادق(ع) بأنّ اجتهاداته ضلالة، بل تشبيه[٦] مذهبه بشيء ما رضيت أن أذكره[٧].

---

١. *السرائر*، ج ٣، ص ٥٨٣ وفي ط خِرسان، ص١٢٦.

٢. كذا.

٣. *الكافي*، ج٢، ص٤٠٤، ح٤؛ *معاني الأخبار*، ص٢٠١، باب معنى المستضعف، ح٧؛ *بحار الأنوار*، ج٦٩، ص١٦٠، ح١١، والمؤلّف نقل الحديث بالمعنى.

٤. «ل»: (ع).

٥. *المقنعة*، ص٥٩٧. وما ذكر نقل بالمعنى.

٦. كذا. ولعلّ الصواب: تشبّه.

٧. في هامش «ع»: وهذا لا يستلزم عداوة وبغض الأئمّة ـ عليهم [السلام] ـ إذ هم يدّعون أنّ الشيعة خرجوا عن مذهب الحقّ الذي بلّغه رسول اللّٰه (ص) والأئمّة (عليهم [السلام]) وانتحلوا لأنفسهم مذهباً مخترعاً.

من المعلوم أنّ هذا بغضٌ صريحٌ، ومن المعلوم أنّ بغضَ المعصومين كافٍ في حصول النَصْبِ، ومن المعلوم[١] أنّ وجهي البغض كافٍ في حصول النصب، وبهذا يمكن التوفيق بين المذهبين، فتكون المناقشة في تفسير الناصب لفظيّة.

و[٢]أقول: في متن الحديث الثالث تصحيف وقع من بعض الكتّاب، والصحيح إذا شرب من مائه يهودي.

ثمّ أقول: ما ذكره الشيخ ـ رحمه اللّه ـ في تأويل أحاديث هذا الباب بعيد.

وأقول: تحقيق المقام أنّه يستفاد من الروايات الواردة في غسالة الحمّام وأرضه وقد تقدّمت جملة منها أنّ حكم غسالة الناصب وغسالة اليهودي والنصراني وولد الزّنا والمنيّ وغيره من النجاسات واحد، وهو أنّها طاهرة غير طهور.

ويستفاد من أحاديث هذا الباب أنّ حكم سؤر الناصب واليهودي والنصراني والمشرك وولد الزّنا واحد.

واعلم أنّه قد ذكر في كتب الشافعيّة كشرح أبي يحيى زكريّا الأنصاري لكتاب *الروض*[٣] تأليف شرف الدين إسماعيل بن المقري اليمني، وقد ذكر مؤلّفه أنّه مختصر ما ورد[٤] في *الروضة* للنَووي المختصرة من عزيز الرافعي شرح *الوجيز* للغزالي أنّ ميتة الآدمي طاهرة لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[٥]، وقضيّة

---

١. سقط قوله: «أنّ هذا بغض صريح... من المعلوم» من «ل».

٢. «ل»: ـ و.

٣. «ع»: روض.

٤. «ع»: ـ ورد.

٥. الإسراء (١٧): ٧٠.

التكريم أن لا يُحكَمَ بنجاستهم بالموت سواءٌ المسلمُ والكافر[١].

وأمّا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[٢] فالمراد به نجاسة الاعتقاد، أو اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الأبدان[٣]. انتهىٰ.

وكذلك غير الشافعي من الفقهاء الأربعة لم يعدّوا الكافر من أقسام النجس وقالوا: معنى كونهم نجساً أنّهم لا يغتسلون من الجنابة ولا يجتنبون النجاسات، أو كناية عن خبث اعتقادهم[٤].

قلت: فكلّ حديث يتضمّن طهارتهم ورد من باب التقيّة والشفقة على الرعيّة، وكلّ حديث يتضمّن نجاستهم ورد من باب بيان الحقّ.

وقد علمت من القاعدة الشريفة الواردة المتقدّمة في باب الأحاديث المتعارضة أنّه يجب العمل بحديث يخالف قول العامّة، وقد أثبتنا سابقاً أنّه يجب العمل بهذه القاعدة الشريفة، ولا يجوز ارتكاب التأويلات ولا ترجيح بعضها على بعض بموافقة الأصل أو مخالفته أو بغير ذلك؛ إذ لم يرد بها إذن، بل قد أُمرنا بغيرها، فما نحكيه عن المُتأخِّرين في تحقيق هذا المبحث أو نتركه ممّا يخالف تلك القاعدة الشريفة لا يجوز أن نفتي[٥] به ولا أن نعمل، فلنذكر طرفاً من أحاديث هذا المبحث ثمّ نذكر فتاوى قدمائنا وفتاوى المُتأخِّرين.

---

١. *أسنى المطالب شرح روض الطالب* (ط دار الكتب العلمية)، ج ١، ص ٢٧ وقريب منه في *العزيز في شرح الوجيز* (وهو الشرح الكبير) للرافعي القزويني، ج ١، ص ٢٧.

٢. التوبة (٩): ٢٨.

٣. *فتح الوهّاب*، ج ١، ص ٣٧.

٤. وعنهم في *كنز العمّال*، ج ١، ص ٤٧ و*إحقاق الحقّ*، ص ٣٧٤ و*مجمع البحرين*، ج ٤، ص ١٠٩.

٥. «ل»: أن يفتي.

ذكر شيخنا الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه: لا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك وكلّ من خالف الإسلام، وأشدّ من ذلك سؤر الناصب[1].

وذكر الشيخ في التهذيب في باب الذبائح والأطعمة: عنه ـ يعني الحسين بن سعيد ـ عن القاسم وفَضالة، عن الكاهلي قال: سأل رجل أبا عبد اللّه (ع) و[2]أنا عنده عن قومٍ مسلمين حَضَرَهم رجلٌ مجوسيّ، أيَدعُونه إلى طعامهم؟ فقال: أمّا أنا فلا أدعوه ولا أُواكِلُه؛ فإنّي لأكره أن أُحرِّمَ عليكم شيئاً تَصْنَعُونه في بلادِكم[3].

قلت: قولُه(ع): «لأكره أن أُحرِّم عليكم» إلخ، صريحٌ في الحرمة، وفي أنَّه(ع) جوّز لهم من باب التقيّة والشفقة عليهم.

عنه، عن الحسن بن محبوب، عن العلا، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر(ع) عن آنية أهل الذمّة والمجوس، فقال[4]: لا تواكلوا[5] في آنيتهم، ولا من طعامهم الذي يَطْبَخُون، ولا في آنيتهم التي يَشْرَبُون فيها الخمرَ[6].

---

١. كتاب من لا يحضره الفقه، ج ١، ص ٩.
٢. «ل»: ـ و.
٣. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٨٨، ح ٣٧؛ المحاسن، ص ٤٥٢، باب ٤٩، ح ٣٦٩؛ الكافي، ج ٦، ص ٢٦٣، ح ٤؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤١٩، باب ١٤، ح ٢ وج ٢٤، ص ٢٠٨، باب ٥٣، ح ٢؛ بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ٤٧، ح ٨؛ منتقى الجمان، ج ١، ص ٩٢.
٤. «ل»: قال.
٥. في المصادر: لا تأكلوا.
٦. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٨٨، ح ٣٧٢؛ الخلاف، ج ١، ص ٧٠، مسألة ١٦؛ المحاسن، ص ٤٥٤، باب ٤٩، ح ٣٧٦؛ الكافي، ج ٦، ص ٢٦٤، ح ٥؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤١٩، باب ١٤، وص ٥١٨، باب ٧٣، ح ٢؛ بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ٤٩، ح ١٥.

محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن إسماعيل بن جابر قال: قلتُ لأبي عبد اللّٰه (ع): ما تقول في طعام أهل الكتاب؟ فقال: لا تَأْكُلْه، ثمّ سَكَتَ هُنَيئةً ثمّ قال: لا تَأْكُلْه، ثمّ سَكَتَ هُنَيْئَةً ثمّ قال: لا تَأْكُلْه ولا تَتْرُكْه، تقول: إنّه حرام، ولكن تترُكْه تَتَنَزَّه[١] عنه، إنّ في آنيتهم الخمرَ ولحمَ الخنزيرِ[٢].

قلت: سياق هذا الحديث أيضاً صريح في الحرمة، وفي أنّ التجويز من باب التقيّة وفي أنَّه (ع) ذكر النجاسات العارضة في مقام التقيّة؛ لأنّ العامَّة أيضاً قائلون بها.

وروى شيخنا الصدوق عن سعيد الأعرج أنَّه سأل أبا عبد اللّٰه (ع) عن سؤر اليهودي والنصراني أيُؤكَلُ أو يُشْرَب؟ قال: لا[٣].

ورواه الكليني والشيخ[٤] عن سعيد الأعرج عنه(ع) لكن بإسقاط قوله: «أيؤكَل أو يُشْرَب».

وروى الشيخ عن محمّد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال: سألته عن رجل صافَحَ مجوسيّاً، قال: يَغْسِلُ يدَه ولا يَتوضَّأُ[٥].

---

١. في بعض المصادر: تنزّهاً.

٢. *الكافي*، ج٦، ص٢٦٤، ح٩؛ *المحاسن*، ص٤٥٤، باب ٤٩، ح٣٧٧، *بحار الأنوار*، ج٧٧، ص٥٠، ح١٦.

٣. *كتاب من لا يحضره الفقيه*، ج٣، ص٣٤٧، ح٤٢٢٠؛ *وسائل الشيعة*، ج١، ص٢٢٩، باب ٣، ح١ وج٢٤، ص٢١٠، باب ٥٤، ح١.

٤. *الكافي*، ج٣، ص١١، ح٥؛ *الاستبصار*، ج١، ص١٨، ح٣٦؛ *تهذيب الأحكام*، ج١، ص٢٢٣، ح٦٣٨؛ *وسائل الشيعة*، ج٣، ص٤٢١، باب ١٤، ح٨؛ *منتقى الجمان*، ج١، ص٧٢.

٥. *تهذيب الأحكام*، ج١، ص٢٦٣، ح٧٦٥؛ *وسائل الشيعة*، ج١، ص٢٧٥، باب ١١، ح٢.

وعن أبي بصير عن أبي جعفر(ع) أنَّه قال: في مصافحة المسلمِ اليهوديَّ والنصرانيَّ، قال: من وراء الثياب، فإن صافَحَك بيده فاغسِلْ يدَك[١].

وروى الشيخ عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسىٰ(ع) قال: سألته عن فِراش اليهودي والنصراني يُنام عليه؟ قال: لا بأس، ولا يُصَلَّى في ثيابهما.

وقال: لا يأكُلِ المسلمُ مع المجوسي في قَصْعَةٍ واحدةٍ، ولا يُقْعِده[٢] على فِراشه ولا مسجده ولا يُصافِحُه.

وسألته عن رجل اشترى ثوباً من السوق للّبس لا يدري لمَن كان، هل تَصْلَحُ الصلاةُ فيه[٣]؟ قال: إن اشتراه من مسلم فلْيُصلِّ فيه، وإن اشتراه من نصراني فلا يُصلِّ فيه حتّى يَغْسِلَه[٤].

وروى الكليني عن عليّ بن جعفر عن أبي الحسن موسىٰ(ع) قال: سألته عن مُواكَلَةِ المجوس[٥] في قَصْعَةٍ واحدةٍ وأقعُدُ[٦] معه على فِراشٍ واحدٍ وأُصافِحَه، فقال: لا[٧].

---

١. *الكافي*، ج٢، ص٦٥٠، ح١٠؛ *تهذيب الأحكام*، ج١، ص٢٦٢، ح٧٦٤؛ *وسائل الشيعة*، ج٣، ص٤٢٠، باب ١٤، ح٥.
٢. في النسختين: ولا يقعد.
٣. «ع»: ـ فيه.
٤. *تهذيب الأحكام*، ج١، ص٢٦٣، ح٧٦٦؛ *وسائل الشيعة*، ج٣، ص٤٢١، باب ١٤، ح١٠؛ *منتقى الجمان*، ج١، ص٨٩.
٥. في المصادر: المجوسي.
٦. في المصادر: أرقُدَ.
٧. *الكافي*، ج٦، ص٢٦٤، ح٧؛ *المحاسن*، ص٤٥٣، باب٤٩، ح٣٧٠؛ *تهذيب الأحكام*، ج٩، ص٨٧، ح٣٦٦؛ *وسائل الشيعة*، ج٣، ص٤٢٠، باب ١٤، ح٦ وج٢٤، ص٢٠٦، باب ٥٢، ح١؛ *بحار الأنوار*، ج٧٧، ص٤٨، ح٩.

وذكر الشيخ في *التهذيب* في باب المياه: سأل عليّ بن جعفر أخاه موسىٰ بن جعفر(ع) عن النصراني يَغْتَسِلُ مع المسلم في الحمّام؟ قال: إذا عَلِمَ أنّه نصرانيٌّ اغتَسَلَ بغير ماء الحمّام إلّا أن يَغتسِلَ وحدَه على الحوض فيَغسِلَه.

وسألته عن اليهودي والنصراني يُدخِلُ يدَه في الماء يتوضّأ منه للصلاة؟ قال: لا، إلّا أن يضطرّ إليه[1].

قلت: الظاهر من سياق الروايات أنّ الاضطرار إشارة إلى زمان التقيّة، وممّا يؤيّد هذا التفسير ما رواه الشيخ في *التهذيب* في باب الذبائح والأطعمة حيث قال: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن حمزة القمي، عن زكريّا بن آدم قال: قال أبو الحسن(ع): إنّي أنهاكَ عن ذبيحةِ كلّ مَن كان على خلافِ الذي أنتَ عليه وأصحابُك إلّا في وقت الضرورة إليه[2].

محمّد بن أحمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن بشر[3]، عن ابن أبي غُفَيلَة[4] بن أيّوب، عن داود بن كثير الرقّي، عن بشر بن أبي غَيلانَ الشيباني قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن ذبائح اليهود والنصارى والنصّاب؟

قال: فلَوَى شِدْقَه، و[5]قال: كُلْها إلىٰ يومٍ[6و7].

---

١. *تهذيب الأحكام*، ج١، ص٢٢٣، ح٦٤٠؛ *وسائل الشيعة*، ج٣، ص٤٢١، باب ١٤، ح٩.

٢. *تهذيب الأحكام*، ج٩، ص٧٠، ح٢٩٨، *الاستبصار*، ج٤، ص٨٦، ح٣٣٠؛ *وسائل الشيعة*، ج٢٤، ص٥١، باب ٢٦، ح٩ وص٦٧، باب ٢٨، ح٩؛ *بحار الأنوار*، ج٦٣، ص٣ و٢١.

٣. في المصادر: بشير.

٤. في بعض المصادر: أبي عقيلة.

٥. «ل»: ـ و.

٦. في المصادر: يوم ما.

٧. *الاستبصار*، ج٤، ص٨٧، ح٣٣١؛ *تهذيب الأحكام*، ج٩، ص٧٠ ـ ٧١، ح٢٩٩؛ *وسائل الشيعة*، ج٢٤، ص٦٠، باب ٢٧، ح٢٨ وص٦٨، باب ٢٨، ح٦؛ *بحار الأنوار*، ج٦٣، ص٢١.

عنه ـ يعني أحمد بن محمّد بن عيسىٰ ـ عن غير واحد، عن أبي المَغْرا[١]، عن الحلبي، والحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد اللّٰه(ع) قال: سألته عن ذبيحة المُرجئ والحروريّ؟ فقال: كُلْ وقِرَّ واستَقِرَّ حتّىٰ يكونَ ما يكون[٢].

أقول: ما ورد بخلاف ذلك من الروايات الدالّة على طهارتهم كلّها موافقة للعامّة فيجب علينا تركها والأخذ بالروايات التي نقلناها للقاعدة الشريفة.

ومن تلك الروايات صحيحة إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرِّضا(ع): الخيّاط[٣] والقَصّارُ يكون يهوديّاً أو نصرانيّاً وأنت تعلم أنَّه يَبولُ ولا يَتوضَّأُ، ما تقول في عمله؟ قال: لا بأس[٤].

وصحيحته أيضاً قال: قلت للرِّضا(ع): الجاريةُ النصرانيّةُ تَخْدُمُك وأنت تعلم أنّها نصرانيّةٌ ولا تَتَوضَّأُ ولا تَغْتَسِلُ من جنابة؟ قال: لا بأس تَغسِلُ يدَيْها[٥].

ورواية زكريّا بن إبراهيم قال: دخلتُ على أبي عبد اللّٰه (ع) فقلت: إنّي رجلٌ من أهل الكتاب وإنّي أسلمتُ وبقي أهلي كلُّهم على النصرانيّة وأنا معهم في بيتٍ

---

١. هذا هو الصواب، وفي «ل» والتهذيب والاستبصار: «أبي المعزا».

٢. ***تهذيب الأحكام***، ج ٩، ص ٧٢، ح ٣٠٥؛ ***الاستبصار***، ج ٤، ص ٨٨، ح ٣٣٧؛ ***الكافي***، ج ٦، ص ٢٣٦، ح ٢؛ ***كتاب من لا يحضره الفقيه***، ج ٣، ص ٣٢٩، ح ٤١٧٩؛ ***وسائل الشيعة***، ج ٢٤، ص ٦٨، باب ٢٨، ح ٨.

٣. في النسختين: «الحنّاط» وهو تصحيف.

٤. ***تهذيب الأحكام***، ج ١، ص ٣٩٩، ح ١٢٤٥ وج ٦، ص ٣٨٥، ح ١١٤٢؛ ***منتقى الجمان***، ج ١، ص ٩١؛ ***الفوائد المدنية***، ص ٢٩٢.

٥. ***تهذيب الأحكام***، ج ٦، ص ٣٨٥، ح ١١٤٣؛ ***منتقى الجمان***، ج ١، ص ٩١؛ ***وسائل الشيعة***، ج ٣، ص ٤٢٢، باب ١٤، ح ١١ وص ٤٩٨، باب ٥٤، ح ٢.

واحد، لم أُفارِقْهُم بعدُ فآكُلُ من طعامهم؟ فقال لي: يأكلون لحمَ الخنزير؟ قلت: لا، ولكنّهم يَشْرَبُون الخمرَ. فقال لي: كُلْ معهم واشرِبْ[١].

وما رواه الشيخ في *التهذيب* عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العِيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد اللّٰه (ع) عن مُؤاكَلَةِ اليهودي والنصراني؟ فقال: لا بأس إذا كان من طعامك. وسألته عن مؤاكلة المجوسي فقال: إذا تَوضّأ فلا بأس[٢].

قلت: من المعلوم أنّ المراد من الوضوء غَسْلُ اليدين، ومثل هذا الإطلاق شائع في كلامهم (ع).

وقلت: هذه الأحاديث تدلّ على عدم وجوب الاجتناب لا من جهة النجاسة العارضيّة، ولا من جهة نجاسة أبدانهم، والأحاديث السابقة تدلّ على وجوده، فعلم أنّ هذه الأحاديث من باب التقيّة، على أنّه يمكن أن يحمل بعض هذه الأحاديث على أصالة عدم الملاقاة بالرطوبة.

ثمّ أقول ـ بعد التنزّل عن ذلك المقام ـ: إنّ هذه المسألة من مواضع الشبهات وقد تواترت الأخبار بوجوب التوقّف والاحتياط فيها.

ومن العجائب أنّ جمعاً من المُتأخِّرين في مقام الاستدلال على طهارة أبدانهم تمسّكوا بالأصل على طهارة أبدانهم، وبقوله تعالى: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ**﴾[٣].

---

١. *تهذيب الأحكام*، ج٩، ص٨٧، ح٣٦٩؛ *وسائل الشيعة*، ج٢٤، ص٢١١، باب ٥٤، ح٥.
٢. *تهذيب الأحكام*، ج٩، ص٨٨، ح٣٧٣؛ *وسائل الشيعة*، ج٣، ص٤٩٧، باب ٥٤، ح١ وج٢٤، ص٢٠٧، باب ٥٢، ح٣ وص٢٠٩، باب ٥٣، ح٤.
٣. المائدة (٥): ٥.

وجه التعجّب[١] ما حقّقناه سابقاً من أنّه لا يتّجه التمسّك بالأصل في نفس أحكام اللّٰه تعالى على مذهبنا سيّما في موضع ظهر فيه نصّ بخلافه، وأنّ لفظ «الطعام» في هذه الآية الشريفة محمول في كلامهم (ع) على الحبوب.

ثمّ اعلم أنّ الكافر نجس في المشهور بين أصحابنا، سواء كان أصليّاً أم مرتدّاً، وسواء كان كتابيّاً أو غير كتابيّ، منتحلاً للإسلام مع جحده لبعض ضروريّاته كالغُلاة والخوارج وفي معناهم النواصب، أو غير منتحل.

وقد حكي عن جماعة من الأصحاب دعوى الإجماع [٢]على ذلك، و[٣]المحقّق وغيره أشاروا إلى نوع خلاف فيه. قال في *المعتبر*: الكفّار قسمان يهودي ونصراني [٤] ومن عداهما.

أمّا القسم الثاني فالأصحاب متّفقون على نجاستهم، وأمّا الأوّل فالشيخ قطع في كتبه بنجاستهم وكذا عَلَم الهُدىٰ والأتباع وابن بابويه.

وللمفيد قولان: أحدهما النجاسة، ذكره[٥] في أكثر كتبه. والآخر: الكراهية، ذكره في الرسالة العزّية[٦و٧]. انتهىٰ.

وابن الجُنيد يرىٰ طهارة أهل الكتاب على كراهية، صرّح بذلك في **مختصره**.

---

١. «ل»: العجب.
٢. «ل»: + «و» وشطب عليها في «ع».
٣. «ل»: ـ و.
٤. في المصدر: يهود ونصارى.
٥. في النسختين: ذكر.
٦. المثبت من «ل» وهو موافق *للمعالم* و*رجال النجاشي*، ص٤٠٢ و*الذريعة*، ج١٥، ص٢٦٣ وبعض المصادر الأُخر، وفي «ع» والمعتبر وعدّة من المصادر: «الغرية».
٧. *المعتبر*، ج١، ص٩٦.

ونقل مثل ذلك عن ابن أبي عقيل، كذا في كتاب *المعالم*[١].

وذكر الشهيد الثاني في *المسالك* شرح الشرائع[٢]:

أنّ روايات الطهارة أوضح دلالة؛ إذ أكثر أخبار النجاسة يلوح منها إرادة الكراهية؛ فإنّ النهي عن المصافحة والاجتماع على الفِراش الواحد لابدّ من حمله على الكراهية[٣]؛ إذ لا خلاف في جوازه، والأمرُ بغَسْل اليد من المصافحة مع كون الغالب انتفاء الرطوبة محتاجٌ إلى العمل على خلاف الظاهر أيضاً، وهذا كلّه يوجب ضعف دلالتها، فيقرب فيها ارتكاب التأويل، وذلك بحمل نواهيها على الكراهية[٤] وأوامرها على الاستحباب[٥]. انتهىٰ.

والفاضل المحقّق صاحب المعالم بعد أن ذكر أدلّة الطرفين وما يتوجّه عليهما بزعمه قال: وبالجملة فالمسألة قويّة الإشكال، وقد اتّضح طريق الرأيين فيها للرائين، وسلوك سبيل الاحتياط وهو الراجح عند الورعين[٦].

وذكر السيّد السند ـ طاب ثراه ـ في *المدارك* شرح الشرائع بعد أن نقل الأخبار:

ويمكن الجمع بين الأخبار بأحد الأمرين: إمّا حمل هذه على التقيّة، أو

---

١. *معالم الدين* (قسم الفقه)، ج ٢، ص ٥٢٣ ـ ٥٢٦.

٢. «ع»: ـ شرح الشرائع.

٣. في المصدر: الكراهة.

٤. في المصدر: الكراهة.

٥. *مسالك الأفهام*، ج ١٢، ص ٨٩ وعنه في *معالم الدين* (قسم الفقه)، ج ٢، ص ٥٣٥، ولفظة المؤلّف موافق للمعالم وقد تصرّف صاحب المعالم في عبارات والده رحمهم الله تعالى.

٦. *معالم الدين* (قسم الفقه)، ج ٢، ص ٥٣٩.

حمل النهي في الأخبار المتقدّمة على الكراهية[١]، ويشهد للثاني[٢] مطابقته لمقتضى الأصل، وإطلاق النهي عن الصلاة في الثوب قبل الغسل في صحيحة عليّ بن جعفر.

ويدلّ عليه صريحاً خصوصيّة صحيحة إسماعيل بن جابر، وربّما كان في هذه الرواية إشعار بأنّ النهي عن مباشرتهم للنجاسة العارضيّة، فتأمّل[٣]. انتهى كلامه ـ أعلى اللّٰه مقامه.

وأقول: كلام هؤلاء الأفاضل (قدهم) مبنيّ على غفلتهم عن أمرين[٤]:

أحدهما: ما أوضحناه من صراحة سياق كلامهم (ع) في التقيّة.

وثانيهما: القاعدة الشريفة الواردة عنهم في باب اختلاف الأحاديث.

والغفلة الثانية عمّت المُتأخِّرين، وما نجا عنهما إلّا الأقدمين ومَن اقتفى أثرهم. الحمدُ لله والطَّوْل والمنّة، و«ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ»[٥].

وفي كلام صاحب المسالك أنظار كثيرة؛ إذ من المعلوم أنّ موضع الأسئلة[٦] الملاقاة مع الرطوبة، وهنا فوائد:

الأُولى: أنّه يستفاد من هذه الأحاديث الشريفة جريان التقيّة في باب الذبائح

---

١. في المصدر: الكراهة.
٢. «ع»: الثاني .
٣. *مدارك الأحكام*، ج٢، ص٢٩٨ مع تلخيص.
٤. «ع»: + عن.
٥. اقتباس من سورة الحديد (٥٧): ٢١ والجمعة (٦٢): ٤.
٦. «ع»: «الأسؤلة». «ل»: الأسولة.

والنجاسات وعدم وجوب التدارك في ثاني الحال، ولا بُعدَ في ذلك بعد ورود النصوص[١] بذلك فكأنّه مغتفر[٢].

والثانية: أنّ الغرض من الأمر بغَسْل اليدين في بعض الأحاديث المتقدّمة تقليل النجاسة وإزالة الأوساخ المنفّرة بقدر الإمكان.

والثالثة: أنّ الفرق بين أهل الذمّة وبين المجوس كما في بعض الأحاديث المتقدّمة مبنيّ على أنّ تلوّث المجوس بالنجاسات أكثر[٣].

والرابعة: أنّ جريان الحكم في الناصب كأنّه مبنيّ على أنّه ضاق الحقّ قلبه ولم يقبله كما نطقت به كثير من الأحاديث.

والخامسة: أنّ جريان الحكم في ولد الزنا مبنيّ على أنّ يوم الميثاق ثبتت المعصية والطاعة كما تواترت به الأخبار عن الأئمّة الأطهار (ع)، وأنّ الحكمة الربّانيّة اقتضت أن تتعلّق بالبدن الحامل من نطفة الزنا روح عَصَتْ ذلك اليوم، فلابدّ من انتهاء أمر ولد الزنا إلى ظهور شقاوته وإن اتّفق في بعضهم أن يكون في أوّل العمر بحسب الظاهر سعيداً.

وأخبار هذه المسائل بلغت حدّ التواتر المعنوي وقد اشتمل على كثير منها كتاب *المحاسن* لعمدة قدماء المحدّثين أحمد بن أبي عبد اللّٰه البرقي، وكتاب

---

١. «ل»: النصّ.

٢. في هامش «ع»: في كونه مغتفراً لا يلزم محذور، وأمّا في عدم المؤاخذة يلزم صيرورة النجس طاهراً؛ إذ من المعلوم أنّه إذا استعمل اللحم أو الماء وغيرهما يتلوّث بنجاستها المعفوّة الآن، وأمّا بعد زوال مندوحة التقيّة كيف يحكم بطهارتها (ظ). فافهم، اللّهمّ إلّا أن يقال إنّ أبعد النجاسات متنجّس واقع ما فيه من البعد [كذا].

٣. في هامش «ع»: لعدولهم وانحرافهم عن دين نبيّهم وحرق كتابه وقتل نفسه فلا يكونون من أهل الكتاب بالفعل، فافهم.

الكافي للإمام ثقة الإسلام، وعلى طرف منها *كتاب التوحيد* لشيخنا الصدوق ـ قدّس الله أرواحهم.

وبما حقّقناه انحلّ الإشكال الذي تحيّرت فيه عقولُ الجماهير من فحول العلماء.

[(٩) بَابُ حُكْمِ الْمَاءِ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ

١ ـ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلْبِ يَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ؟ قَالَ: اغْسِلِ الْإِنَاءَ. وَعَنِ السِّنَّوْرِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُتَوَضَّأَ مِنْ فَضْلِهَا إِنَّمَا هِيَ مِنَ السِّبَاعِ.

٢ ـ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنِ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنْ فَضْلِ الْهِرَّةِ وَالشَّاةِ وَالْبَقَرَةِ وَالْإِبِلِ وَالْحِمَارِ وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْوَحْشِ وَالسِّبَاعِ فَلَمْ أَتْرُكْ شَيْئاً إِلَّا وَسَأَلْتُهُ عَنْهُ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْكَلْبِ فَقَالَ: رِجْسٌ نجِسٌ لَا تَتَوَضَّأْ بِفَضْلِهِ وَاصْبُبْ ذَلِكَ الْمَاءَ وَاغْسِلْهُ بِالتُّرَابِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ بِالْمَاءِ.

٣ ـ وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، قَالَ: سَأَلَ عُذَافِرٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) وَأَنَا عِنْدَهُ عَنْ سُؤْرِ السِّنَّوْرِ وَالشَّاةِ وَالْبَقَرِ وَالْبَعِيرِ وَالْحِمَارِ وَالْفَرَسِ وَالْبِغَالِ وَالسِّبَاعِ يُشْرَبُ مِنْهُ أَوْ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ اشْرَبْ مِنْهُ وَتَوَضَّأْ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الْكَلْبُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَلَيْسَ هُوَ بِسَبُعٍ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ إِنَّهُ نَجَسٌ لَا وَاللَّهِ إِنَّهُ نَجَسٌ.

٤ ـ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) مِثْلَهُ.

٥ ـ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ وَالسِّنَّوْرُ أَوْ شَرِبَ مِنْهُ جَمَلٌ أَوْ دَابَّةٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ أَ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ أَوْ يُغْتَسَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ إِلَّا أَنْ تَجِدَ غَيْرَهُ فَتَنَزَّهْ عَنْهُ

فَلَيْسَ هَذَا الْخَبَرُ مُنَافِياً لِلأَخْبَارِ الأَوَّلَةِ؛ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَاءُ كُرّاً أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ. وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا

٦ ـ أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: لَيْسَ بِفَضْلِ السِّنَّوْرِ بَأْسٌ أَنْ يُتَوَضَّأَ مِنْهُ وَيُشْرَبَ مِنْهُ. وَلَا يُشْرَبُ مِنْ سُؤْرِ الْكَلْبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَوْضاً كَبِيراً يُسْتَقَى مِنْهُ.

٧ ـ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَاءِ تَبُولُ فِيهِ الدَّوَابُّ وَتَلَغُ فِيهِ الْكِلَابُ وَيَغْتَسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ قَدْرَ كُرٍّ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ.][١]

١. تسهيلاً لمراجعة القارئ الكريم أوردنا هذا الباب بتمامه هنا اعتماداً على المطبوعة وجعلناه بين معقوفين.

باب حكم الماء إذا ولغ فيه الكلب

فائدة في أسانيد أحاديث هذا الباب:

أحمد بن محمّد هو بن الوليد، حمّاد هو ابن عيسىٰ، وسياق سند الحديث الثاني يدلّ على أنَّه أخذ الحديثين من كتاب حمّاد بن عيسىٰ، أو من كتاب الحسين بن سعيد، ولا مانع من الجمع.

والفضل بن عبد الملك ثقة، سند هذا[١] الحديث الثالث أحمد بن محمّد هو ابن عيسىٰ، صفوان هو ابن يحيى، معاوية بن شريح لم أقف على توثيقه لكن رواية مثل ابن أبي عمير كتابَه دليلٌ على صحّة ما فيه.

وسياق سند الحديث الرابع يقتضي أنّه أخذ الحديثين من كتاب سعد بن عبد الله.

أحمدُ بنُ الحسن بن عليّ بن فضّال فطحي ثقة، عبد الله بن بكير من الجماعة الذين أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم، معاوية بن ميسرة بن شريح قد مضى حاله[٢].

والحديث الخامس مأخوذ من كتاب الحسين بن سعيد، وابن سنان هذا محمّد، وابن مسكان هنا عبد الله كما سيجيء التصريح به في هذا الكتاب.

سند الحديث السادس: أبي جعفر أحمد بن محمّد هو ابن عيسىٰ، وقد مضى[٣] حال عثمان بن عيسىٰ وسَماعة بن مهران وأبي بصير.

و[٤]سياق الحديث السابع يدلّ على أنَّه أخذ الحديثين من كتاب أحمد بن محمّد

---

١. كذا.

٢. تقدّم ذكره في كلام صاحب المنتقى في ص ٣٠٢.

٣. مضى في ص ٤٢٩.

٤. «ع»: ـ و.

بن عيسىٰ.

فائدة متعلّقة بالحديث السابع:

كلّما رأينا في كلامهم (ع) كيفيّة اغتسال الجُنب كانت متضمّنة لإزالة المنيّ أوّلاً، وقد غفل عن هذه الدقيقة المتأخّرون من أصحابنا، ولأجلها وقعت منهم أغلاط فاحشة. فاحفظها فإنّها تنفعك في مواضع كثيرة؛ منها وقوع الجنب في البئر، ومنها الماء المستعمل في غُسل الجنابة.

فائدة: قوله (ع): «إنّما هي من السباع»، إشارة إلى أنّها لا تأكل العذرة كما سمعته من بعض مشايخي، وربّما يكون إشارة إلى أنّ ذلك العنوان مناط الطهارة في حكم اللّٰه، واللّٰه أعلم.

فائدة: قال صاحب المدارك (قده):

مقتضى الأخبار المتضمّنة لنفي البأس عن سؤر الهرّة وغيرها من السباع طهارتها بمجرّد زوال العين؛ لأنّها لا تكاد تنفكّ عن النجاسات خصوصاً الهرّة، فإنّ العلم بمباشرتها للنجاسة متحقّق في أكثر الأوقات، ولولا ذلك للزم صرف اللفظ الظاهر إلى الفرد النادر، بل تأخير البيان عن وقت الحاجة، وإنّه ممتنع عقلاً، وبذلك صرّح المصنّف في *المعتبر* والعلّامة في *التذكرة* و*المنتهى*، فإنّهما قالا: «إنّ الهرّة لو أكلت ميتة ثمّ شربت من الماء القليل لم ينجس بذلك، سواء غابت أم لم تغب». وقوّى العلّامة ـ رحمه اللّٰه ـ في *النهاية* نجاسة الماء حينئذٍ، ثمّ جزم بأنّها لو غابت عن العين واحتمل ولوغها في ماء كثير أو جارٍ لم ينجس؛ لأنّ الإناء معلوم الطهارة ولا يحكم بنجاسته بالشكّ، وهو مشكل.

وقد قطع جمعٌ من المُتأخِّرين بطهارة الحيوان غير الآدميّ بمجرّد زوال

العين، وهو حسن؛ للأصل وعدم ثبوت التعبّد بغسل النجاسة[١] عنه، ولا يعتبر[٢] فيه الغيبة قطعاً.

أمّا الآدميّ فقد قيل إنّه يحكم بطهارته بغيبته زماناً يمكن فيه إزالة النجاسة وهو مشكل، والأصحّ عدم الحكم بطهارته بذلك إلّا مع تلبّسه بما يشترط فيه الطهارة عنده على تردّد في ذلك أيضاً[٣]. انتهى كلامه ـ أعلى الله مقامه.

وقال صاحب المعالم (قده):

قال العلّامة في *النهاية*: لو تنجّس فَم الهرّة بسبب كأكل فأرة وشبهه ثمّ ولغت في ماء قليل ونحن نتيقّن نجاسة فمها فالأقوى النجاسة؛ لأنّه ماء قليل لاقىٰ نجاسة، والاحتراز يعسر عن مطلق الولوغ لا عن الولوغ بعد تيقّن نجاسة الفَم.

ولو غابت عن العين واحتمل ولوغها في ماء كثير أو جارٍ لم ينجس؛ لأنّ الإناء معلوم الطهارة، فلا نحكم بنجاسته بالشكّ.

وهذا الكلام مشكل؛ لأنّا إمّا أن نكتفي في طهر فَمها بمجرّد زوال عين النجاسة، أو نعتبر فيه ما يعتبر في تطهير المنجّسات[٤] من الطرق المعهودة شرعاً؛ فعلى الأوّل لا حاجة إلى اشتراط غيبتها، وعلى الثاني ـ وهو الذي يظهر من كلامه الميل إليه ـ ينبغي أن يكتفى بمجرّد الاحتمال لا

١. في النسختين: الجنابة.
٢. «ل»: لا تعتبر.
٣. *مدارك الأحكام*، ج ١، ص ١٣٤.
٤. «ع»: النجاسات.

سيّما مع بُعده، بل يتوقّف الحكم بالطهارة على العلم بوجود سببها كغيره.
والظاهر أنّ الضرورة قاضية بعدم اعتبار ذلك شرعاً، وعموم الأخبار السابقة تدلّ على خلافه؛ فإنّ إطلاق الحكم بطهارة سؤر الهرّة فيها من دون الاشتراط بشيء، مع كون الغالب عدم الانفكاك من أمثال هذه الملاقاة دليلٌ على عدم اعتبار أمر آخر غير ذهاب العين.
ولو فرضنا عدم دلالة الأخبار على العموم فلا ريب أنّ الحكم بتوقّف الطهارة في مثلها على التطهير المعهود شرعاً منفيّ قطعاً، والواسطة بين ذلك وبين زوال العين يتوقّف على الدليل، ولا دليل.
وقد اكتفى في *المنتهى* بزوال العين[١]. وحكى ما ذكره في *النهاية* عن بعض أهل الخلاف.
وقال الشيخ في *الخلاف*: إذا أكَلَتِ الهرّةُ فأرةً ثمّ شربت من الإناء فلا بأس بالوضوء من سؤرها.
وحكى عن بعض العامّة أنّه قال: إن شربت قبل أن تغيب عن العين لا يجوز الوضوء به.
ثمّ قال الشيخ: والذي يدلّ على ما قلناه إجماع الفرقة على أنّ سؤر الهرّ طاهر ولم يفصّلوا.
قال المحقّق: إذا أكلت الهرّةُ ميتةً ثمّ شربت لم ينجس الماء وإن قلّ،

---

١. بعدها في المصدر: عن فمها، فقال ـ بعد أن ذكر كراهة سؤر آكل الجيف وبيّن وجهه ـ: وهكذا سؤر الهرّة وإن أكلت الميتة وشربت، قلّ الماء أو كثر، غابت العين أو لم تغب؛ لعموم الأحاديث المبيحة.

سواء غابت أو لم تغب. ذكره في *المبسوط* لعموم الأحاديث المبيحة سؤر الهرّ[١]. انتهى كلامه ـ أعلى اللّٰه مقامه.

ثمّ ذكر صاحب المعالم في موضع آخر من كتابه:

إذا حكم بنجاسة شيء لعروض أحدِ الأسباب المقتضية لذلك توقّف في عوده إلى الطهارة على العلم بحصول أحد الوجوه التي ثبت كونها مفيدة للتطهير أو ما يقوم مقام العلم وهو شهادة العدلين.

ويحتمل الاكتفاء بأخبار العدل[٢]؛ لعموم مفهوم قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ﴾[٣].

ولا اعتبار بإخبار غير العدل إلّا أن ينضمّ[٤] إليه القرائن المفيدة معه للعلم، ولو أفادته منفردة كَفَت في الحكم بالطهارة أيضاً[٥]. انتهى كلامه ـ أعلى اللّٰه مقامه.

وأنا أقول أوّلاً: قد نقل عن أمير المؤمنين (ع) أنَّه قال لمحمّد بن الحنفيّة: إذا سألك سائل عن دلالة عقليّة على التوحيد فقُل: لو كان إلٰهٌ آخر لجاءَ خبره[٦].

فنحن نقول: هذه المسألة من المسائل التي تعمّ بها البلوىٰ، فلو لم يكن زوال

---

١. *معالم الدين* (قسم الفقه)، ج ١، ص ٣٦٧ ـ ٣٦٨.
٢. في المصدر: + الواحد أيضاً.
٣. الحجرات (٤٩): ٦.
٤. «ع»: تنضمّ.
٥. *معالم الدين* (قسم الفقه)، ج ٢، ص ٨١٨.
٦. ورد قريب منه في *نهج البلاغة*، ص ٣٩٦ من وصيّة له لابنه الحسن ـ عليهما السلام ـ برقم ٣١ و*تحف العقول*، ص ٧٢ و*بحار الأنوار*، ج ٤، ص ٣١٧، ح ٤١ وج ٧٤، ص ٢٢١، ح ٢ و*الفوائد المدنية*، ص ٢٨٣ و*ربيع الأبرار*، ج ٢، ص ٢٤١ و*المستطرف*، ج ١، ص ٢٣.

عين النجاسات عن الحيوانات كافياً في الحكم شرعاً بطهارتها لجاء أثرٌ بذلك ولم يجيء، فعلم أنّه كافٍ[١].

وثانياً: إنّه ورد في بعض الأحاديث التصريح بكفاية الخلوّ عن عين النجاسة؛ ففي *التهذيب* في آخر باب تطهير الثياب وغيره من النجاسات في موثّقة عمّار الساباطي بزعم المُتأخِّرين عن أبي عبد اللّٰه (ع): سُئِل عن ماء شَرِبَتْ منه الدجاجةُ؟ قال: إن كان في منقارها قَذَرٌ لم تَتوضّأْ منه ولم تَشْرَبْ[٢]، وإنْ لم تَعْلَمْ أنّ في منقارها قَذَراً تَوضّأ واشرَبْ.

وعن ماء يَشْرَبُ[٣] منه باز أو صَقْر أو عقابٌ، قال: كلُّ شيء تتوضّأ ممّا شرب منه[٤] إلّا أن ترى في منقاره دماً فإن رأيت في منقاره دماً فلا تَتَوضّأ منه ولا تَشْرَبْ[٥].

وروى الشيخ في الصحيح على زعم المُتأخِّرين أيضاً، عن موسىٰ بن القاسم، عن عليّ بن محمّد قال: سألته عن الفأرة والدَجاجة والحَمام وأشباهها تَطَأُ العَذِرةَ ثمّ تطأ الثوبَ أيُغسَلُ؟ قال: إن كان استبانَ من أثره شيءٌ فاغسِلْه وإلّا فلا بأس[٦].

والظاهر أنّ في سنده تصحيفاً؛ إذ المعروف رواية موسىٰ بن القاسم عن عليّ

١. قد يعبّر عنها بـ «لو كان لبان» وقد تمسّك السيّد الخوئي بها كثيراً.
٢. «ل»: لم يتوضّأ منه ولم يشرب.
٣. «ل» والوسائل: شرب.
٤. في المصادر: كلّ شيء من الطير يُتَوضّأُ ممّا يَشْرَبُ منه.
٥. *تهذيب الأحكام*، ج ١، ص ٢٨٤، ح ٨٣٢؛ *الاستبصار*، ج ١، ص ٢٥، ح ٦٤؛ *وسائل الشيعة*، ج ١، ص ٢٣٠ ـ ٢٣١، باب ٤، ح ٢ و ٣.
٦. *تهذيب الأحكام*، ج ١، ص ٤٢٥، ح ١٣٤٧؛ *وسائل الشيعة*، ج ٣، ص ٤٦٧، باب ٣٧، ح ٣.

بن[١] جعفر سائلاً أخاه موسىٰ(ع)، والتصحيف وقع عن بعض الكتّاب فقرأ جعفر بن محمّد[٢].

ثمّ أقول: نقض[٣] ما يدلّ على كفاية زوال عين النجاسة في الحكم بتطهير الحيوان يدلّ على[٤] كفاية الغيبة في الحكم بطهارة بدن الغير وثوبه بشرط تقرير لنا على ذلك، وذلك مثل أن لا يأمرنا بالاجتناب عند مباشرتنا لهما برطوبة، وكذلك الحديث المتضمّن جواز الاعتماد في الحكم بتطهير القفا من دم الحجامة على تطهير الحجّام، وكذلك الحديث المتضمّن جواز الاعتماد على إزالة الجارية المنيّ من الثوب وتطهيرها له، وكذلك الأحاديث الدالّة على جواز الاعتماد على القصّارين من غير تفصيل، مع أنّ الثياب لا تخلو غالباً عن النجاسة، وكان السرّ فيه أنّ كلّ أحد مأمون في شغله ما لم يظهر عنه خلافه كما يفهم من حديث تطهير الحجّام والأحاديث الدالّة[٥] على أنّ المرأة مصدّقة في حيضها وكذا في عدّتها ما لم تدّع شيئاً بعيداً عن عادة نسائها.

ومن الأحاديث الدالّة على جواز الاعتماد على الجزّارين في ما يبعثونه من اللّحم وغيره من غير سؤالهم ولو علمنا عدم عدالتهم، وأحاديث تغسيل الميّت وتطهيره وغيرها من الأحاديث الواردة في أبواب متفرّقة.

وكذلك الأحاديث في باب أسآر الجُنب والحائض حيث تدلّ على جواز

١. «ع»: ـ بن.

٢. ورد في نسخة من الوسائل «عليّ بن جعفر».

٣. كذا.

٤. كذا.

٥. «ل»: ـ الدالّة.

شرب سؤر غير المأمونة على الإطلاق المتقدّمة[١]، وكذلك الحديث الدالّ على أنّه يجب على بائع الثوب المتنجّس أن يُعلِم بذلك المشتري[٢]، وكذلك الأحاديث الدالّة على أنّ أفعال المسلمين محمولة على الصحّة، فإنّ من جملة أفعالهم تقريرهم[٣] للغير على طهارة أبدانهم وثيابهم، وكذلك الأحاديث الدالّة على أنّ الاعتماد على الاعتماد على الناس فيهم في[٤] تغسيل[٥] الميّت وتطهيره من غير سؤالهم ومن غير علم بوجود عادل، وكذلك الأحاديث الدالّة على الحكم بطهارة الجلود المأخوذة من الغير بدون سؤاله عن حالها، وكذلك الحديث الدالّ على جواز أكل لحم مطبوخ وجدوه في مائدة مطروحة، وكذلك الأحاديث الدالّة على جواز أكل اللّحم المطبوخ في بيت المسلم من غير سؤال ولو كان فاسقاً.

وبعد اجتماع تلك الأدلّة في ذهن لبيب ما أظنّه أن يرتاب في ما اخترناه، والله الموفّق.

والحكم بطهارة الجلود المأخوذة من الغير أو المطروحة، وكذلك اللّحم هو المستفاد من كلامهم (ع).

ولا تغرّنّك[٦] فتوى متأخّري أصحابنا بخلاف ما ذكرناه؛ فإنّها مبنيّة على التمسّك بالأصل كما فَعَلَتهُ العامّة، وقد أبطلنا جواز التمسّك به في نفس أحكامه

١. شطب ظاهراً عليها بالأحمر في «ع».
٢. في هامش «ع»: المسلم المعتقد بنجاسته.
٣. «ل»: «تقرير» بدل «تقريرهم».
٤. «ع»: في فيهم [كذا].
٥. كذا، ولعلّ الصواب: الدالّة على أنّ الاعتماد على الناس في تغسيل.
٦. «ل»: ولا تغريك.

تعالى ببراهين قطعيّة في *الفوائد المدنيّة* وغيرها من كتبنا، مع أنّ المخرج عن الأصل قد وجدناه في هذا الموضع.

هكذا ينبغي أن يحقّق المباحث العلميّة، و«ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ».

وأمّا التمسّك بالأصل في هذه المسألة وسائر أحكام اللّه تعالى كما هو عادة العامّة والمتأخّرين من أصحابنا فقد أبطلناه.

[(١٠) بَابُ الْمَاءِ الْقَلِيلِ يَحْصُلُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَةِ

١ـأَخْبَرَنِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي جِيدٍ الْقُمِّيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَالْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ يَجْعَلُ الرَّكْوَةَ أَوِ التَّوْرَ فَيُدْخِلُ إِصْبَعَهُ فِيهِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَتْ يَدُهُ قَذِرَةً فَأَهْرَقْهُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُصِبْهَا قَذَرٌ فَلْيَغْتَسِلْ مِنْهُ، هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

٢ ـ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: إِذَا أَصَابَتِ الرَّجُلَ جَنَابَةٌ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَلَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ يَدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَنِيِّ.

٣ ـ وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنْ جَرَّةٍ وُجِدَ فِيهَا خُنْفَسَاءُ قَدْ مَاتَ؟ قَالَ: أَلْقِهِ وَتَوَضَّأْ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ عَقْرَباً فَأَهْرِقِ الْمَاءَ وَتَوَضَّأْ مِنْ مَاءٍ غَيْرِهِ.

وَعَنْ رَجُلٍ مَعَهُ إِنَاءَانِ فِيهِمَا مَاءٌ وَقَعَ فِي أَحَدِهِمَا قَذَرٌ لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا هُوَ وَلَيْسَ يَقْدِرُ عَلَى مَاءٍ غَيْرِهِ؟ قَالَ: يُهَرِيقُهُمَا وَيَتَيَمَّمُ.

٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّجَاجَةِ وَالْحَمَامَةِ وَأَشْبَاهِهِمَا تَطَأُ الْعَذِرَةَ ثُمَّ تَدْخُلُ فِي الْمَاءِ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ كَثِيراً قَدْرَ كُرٍّ مِنْ مَاءٍ.

٥ ـ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنِ الْمَاءِ السَّاكِنِ يَكُونُ فِيهِ الْجِيفَةُ أَ يَصْلُحُ الِاسْتِنْجَاءُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: تَوَضَّأْ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ وَلَا تَتَوَضَّأْ مِنْ جَانِبِ الْجِيفَةِ.

٦ ـ عَنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالْمَيْتَةِ فِي الْمَاءِ؟ فَقَالَ: يَتَوَضَّأُ مِنَ النَّاحِيَةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا الْمَيْتَةُ.

٧ ـ وَعَنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ زَكَّارِ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ (ع): أَكُونُ فِي السَّفَرِ فَآتِي الْمَاءَ النَّقِيعَ وَيَدِي قَذِرَةٌ فَأَغْمِسُهَا فِي الْمَاءِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

٨ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنِ الْحِيَاضِ يُبَالُ فِيهَا؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا غَلَبَ لَوْنُ الْمَاءِ لَوْنَ الْبَوْلِ.

٩ ـ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ

الْجَمَّالِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي مَا بَيْنَ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ تَرِدُهَا السِّبَاعُ وَتَلَغُ فِيهَا الْكِلَابُ وَتَشْرَبُ مِنْهَا الْحَمِيرُ وَيَغْتَسِلُ مِنْهَا الْجُنُبُ أَ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا؟ فَقَالَ: وَكَمْ قَدْرُ الْمَاءِ؟ قُلْتُ: إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَإِلَى الرُّكْبَةِ. فَقَالَ: تَوَضَّأْ مِنْهُ.

١٠ ـ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع): إِنَّا نُسَافِرُ فَرُبَّمَا بُلِينَا بِالْغَدِيرِ مِنَ الْمَطَرِ يَكُونُ إِلَى جَانِبِ الْقَرْيَةِ فَتَكُونُ فِيهِ الْعَذِرَةُ وَيَبُولُ فِيهِ الصَّبِيُّ وَتَبُولُ فِيهِ الدَّابَّةُ وَتَرُوثُ؟ فَقَالَ: إِنْ عَرَضَ فِي قَلْبِكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَافْعَلْ هَكَذَا يَعْنِي افْرِجِ الْمَاءَ بِيَدِكَ ثُمَّ تَوَضَّأْ، فَإِنَّ الدِّينَ لَيْسَ بِمُضَيَّقٍ، فَإِنَّ اللَّهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ يَقُولُ: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الأَخْبَارِ كُلِّهَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَكْثَرَ مِنْ كُرٍّ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يَنْجَسُ بِمَا يَقَعُ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ، وَمَا تَضَمَّنَتْ مِنَ الأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ الْجِيفَةُ أَوْ بِتَفْرِيجِ الْمَاءِ يَكُونُ مَحْمُولًا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَالتَّنَزُّهِ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ تَعَافُ مُمَاسَّةَ الْمَاءِ الَّذِي تُجَاوِرُهُ الْجِيفَةُ وَإِنْ كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الطَّاهِرِ.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الأَخْبَارِ مِنْ أَنَّ حَدَّ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ مَا يَكُونُ مِقْدَارُهُ مِقْدَارَ كُرٍّ، وَإِذَا نَقَصَ عَنْهُ نَجِسَ بِمَا يَحْصُلُ فِيهِ وَيَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ بَيَاناً مَا

١١ ـ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَعِيدٍ الأَعْرَجِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنِ الْجَرَّةِ تَسَعُ مِائَةَ رِطْلٍ يَقَعُ فِيهَا أُوقِيَّةٌ مِنْ دَمٍ أَشْرَبُ مِنْهُ وَأَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: لَا.

١٢ ـ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى (ع) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ فَامْتَخَطَ فَصَارَ ذَلِكَ الدَّمُ قِطَعاً صِغَاراً فَأَصَابَ إِنَاءَهُ هَلْ يَصْلُحُ الْوُضُوءُ مِنْهُ؟ قَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ يَسْتَبِينُ فِي الْمَاءِ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ شَيْئاً بَيِّناً فَلَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الدَّمُ مِثْلَ رَأْسِ الْإِبْرَةِ الَّتِي لَا تُحَسُّ وَلَا تُدْرَكُ؛ فَإِنَّ مِثْلَ ذَلِكَ مَعْفُوٌّ عَنْهُ.][1]

١. تسهيلاً لمراجعة القارئ الكريم أوردنا هذا الباب بتمامه هنا اعتماداً على المطبوعة ولذا وضعناه بين معقوفين.

باب الماء القليل تحصل[١] فيه النجاسة

فائدة في أسانيد أحاديث هذا الباب:

ابن أبي جِيد؛ اسمه عليّ بن أحمد بن محمّد، والحسين بن الحسن بن أبان معطوف على الصفّار كما بيّناه في أوّل أحاديث هذا الكتاب. وابن سنان هنا محمّد، وابن مسكان هنا عبد اللّٰه كما سيجيء التصريح بذلك، وأبو بصير يحيى بن القاسم كما بيّناه سابقاً.

والحديثان الأوّلان أخذهما الشيخ من كتاب الحسين بن سعيد، كما أخذ الحديث الثالث من كتاب محمّد بن يعقوب، وكما أخذ باقي الأحاديث من كتب الجماعة التي ابتدأ باسمهم.

وهنا فوائد:

الأُولى: أنّ الحديث الأوّل مذكورٌ في آخر *السرائر* وفيه: «سألته عن الجُنُب يَحْمِلُ الرَكْوَةَ أو التَور»[٢] بالحاء المهملة ثمّ الميم وهو الصحيح، وأمّا «يجعل الرَكْوة» بالجيم ثمّ العين المهملة كما في كثير من نسخ ***الاستبصار والتهذيب***[٣] فهو سهو من قلم بعض النسّاخ.

وفي *المصباح المنير* ـ وهو من عمدة كتب اللّغة ـ: الرَّكْوَةُ معروفةٌ، وهي دَلْوٌ صغيرةٌ، والجمع رِكاء، مثل كَلْبَةٍ وكِلاب[٤].

١. «ل»: ـ تحصل.
٢. *السرائر*، ج٣، ص٥٥٥.
٣. *تهذيب الأحكام*، ج١، ص٣٧، ح١٠٠ و١٠٣ وفيه أيضاً كما في *السرائر*.
٤. *المصباح المنير*، ج٢، ص٢٣٨.

والتَّور، قال الأزْهَري: إناءٌ معروفٌ تُذَكِّره العربُ[١]. انتهى.

وفي *الصحاح*: التَّوْر إناءٌ يشرب فيه[٢] انتهىٰ. وهو بفتح التاء المثنّاة فوق وسكون الواو.

الفائدة الثانية: قولُه (ع): «إن كانت يده قذرة» شاملةٌ لكلّ نجاسة، فهذا الحديث ممّا يدلّ على تنجّس الماء القليل بورود مطلق النجاسة عليه وإن كان فردها المتعارف في هذا المقام المنيّ، وكذلك الحديث الثالث، وكذلك موثّقة عمّار الساباطي على رأي المُتأخِّرين عن أبي عبد اللّٰه (ع) في حديث طويل، قال: سُئل عن رجل معه إناءان فيهما ماءٌ وَقَعَ في أحدهما قَذَرٌ لا يَدري أيُّهما هو وليس يَقدِرُ على ماءٍ غيرهِ[٣]، قال: يُهَرِيقُهما جميعاً ويَتَيَمَّمُ[٤].

وكذلك موثّقة عمّار الساباطي[٥] المتقدّمة[٦] المشتملة على[٧] قوله(ع): «إن كان في منقارها قذر لم يتوضّأ منه ولم يشرب».

الفائدة الثالثة: أقول: الحديثان الدالّان على وجوب الاجتناب عن ماء الإنائين مؤيّدان بالحديث الدالّ على وجوب تكرار الصلاة إذا اشتبه الثوب النجس بالثوب الطاهر، وبالحديث الدالّ على أنّه إذا اشتبه الموضع المتنجّس من الثوب بغير ذلك الموضع يجب الاجتناب عن الكلّ، وبقولهم (ع): «إذا اختلط الحرام

---

١. *المصباح المنير*، ج٢، ص٧٨.

٢. *الصحاح*، ج٢، ص٦٠٢.

٣. في الوسائل: غيرهما.

٤. *تهذيب الأحكام*، ج١، ص٢٤٩، ح٧١٢؛ *وسائل الشيعة*، ج١، ص١٥٥ ـ ١٥٦، باب ٨، ح١٤ وج٣، ص٣٤٥، باب ٤، ح١ وص٥٠٥، باب ٦٤، ح٢.

٥. كتب في هامش «ع» بدلها: «السابادي» وهو تصحيف ظاهر.

٦. تقدّمت في ص ٥٨٨.

٧. في النسختين: «عليه» بدلاً من «على».

والحلال غلب الحرام»، وبالأحاديث الدالّة على أنَّه «إذا اختلط اللّحم الذكيّ والميتة يبيعه ممّن يستحلّ أكل الميتة»، وإن تنزّلنا عن هذا المقام نقول: يجب علينا في هذا الموضع وأمثاله العمل بالحديث المتواتر بين الفريقين: «إنّما الأُمور ثلاثة: أمرٌ بيِّنٌ رشده فيُتَّبَع، وأمرٌ بيِّنٌ غيّه فيُجْتَنَب، وشبهات بين ذلك، والوقوف عند الشبهات خيرٌ من الاقتحام في الهَلَكات، ومن ارتكب الشبهات ارتكب المحرّمات، ومن ارتكب المحرّمات هلك من حيث لا يدري»[١].

ومصداق العمل هنا الاجتناب عنهما.

وفي كتب الشافعيّة ككتاب *المحرّر*:

من اشتبه عليه ماء طاهر بماء نجس يجتهد وينظر[٢] بما غلب على ظنّه طهارته، ولا فرق بين أن يقدر على ماء[٣] يتيقّن[٤] طهارته أو لا يقدر.

وإن[٥] اشتبه عليه ماء و[٦]بول أو ماء و[٧]ماء ورد لم يجتهد على أظهر الوجهين، بل يُهَرِيقُهما أو يُهَرِيقُ[٨] أحدَهما في الآخر ويتيمّم في الصورة الأُولى أو لا يقدر[٩]، وفي الثانية يتوضّأ بهذا مرّة وبهذا مرّة.

---

١. قد سبق الحديث وتخريجه في ص ٢٥٩.

٢. في المصدر: يتطهّر.

٣. في النسختين: ما.

٤. في المصدر: بيقين.

٥. في المصدر: إذا.

٦. «ل»: ـ و.

٧. «ل»: أو.

٨. في المصدر: «يريق» وكذا المورد الآتي.

٩. في المصدر: ـ أو لا يقدر.

وإذا استعمل ماءً[١] ظنّ طهارتَه فينبغي أن يُهَرِيقَ الآخر، فإن لم يفعل وتغيّر اجتهاده لم يعمل بالاجتهاد الثاني على النصّ الظاهر، ولكن يتيمّم ويصلّي ولا يجب [عليه] قضاء هذه الصلوات[٢] في أصحّ الوجهين[٣]. انتهى.

أقول: العجب كلّ العجب من متأخّري أصحابنا بأنَّه تشمأزّ نفوسهم عن العمل بالاجتهاد الظنّي، ثمّ الرجوع عنه[٤] إلى غيره في الأُمور الجزئيّة، وقد أعجبهم العمل به في نفس الأحكام[٥] الإلّهيّة.

وفي *خلاصة دُرَر البحور*[٦] من كتب الجماعة:

قال أبو حنيفة: إن كان أكثر الأواني طاهراً تَحَرَّى[٧]، وإن تساويا أو كان الطاهر هو الأقلّ فلا يَتَحَرَّى.

وقال الشافعي: يَتَحَرَّى على الإطلاق.

وقال مالك[٨]: لا يَتَحَرَّى بل يَتَوَضَّأُ من كلّ إناء ويُصَلّي بعدد الأواني.

---

١. في المصدر: «ما» بدل «ماء».

٢. في المصدر: الصلاة.

٣. *المحرّر في فقه الإمام الشافعي* لعبد الكريم الرافعي القزويني، ص ٩ وما بين المعقوفين منه.

٤. «ل»: ـ عنه.

٥. «ل»: أحكام.

٦. لم أعثر على مؤلّفه ولا على طبعه ونقل المؤلّف في باب الوضوء بنبيذ التمر من كتاب «خلاصة الحنفية» ولعلّه متّحد مع هذا.

٧. التحرّي: الاجتهاد وبذل الطاقة لمعرفة الطاهر من النجس (هامش *مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح*، ج ١، ص ١٩).

٨. «ل»: المالك.

وقال أحمد: لا يَتَحَرَّى بل يتيمّم بعد الإراقة. وفي رواية: يتيمّم من غير إراقة.

الفائدة الرابعة: [١]قد ذكرنا سابقاً[٢] أنّه لا دلالة في الروايات على تنجّس الماء القليل بملاقاة الميتة، وإنّ فيها دلالة على خلاف ذلك، وبعض أحاديث هذا الباب لإطلاقه يؤيّد ما ذكرناه سابقاً، فلا حاجة فيه إلى تقييد.

الفائدة الخامسة: الأُوْقِيّة بضمّ ثمّ سكون ثمّ كسر ثمّ تشديد. في الحديث: أربعون درهماً لا في العرف. هذا ملخّص ما في *الصحاح*[٣].

الفائدة السادسة: اعلم أنّ الشيخ ـ رحمه اللّٰه ـ أسقط آخر حديث عليّ بن جعفر عن أخيه (ع) وآخره هكذا في *الكافي*: قال: وسألتُه عن رجلٍ رَعَفَ وهو يَتَوَضَّأُ فتَقْطُرُ قَطرةٌ في إنائه، هل يَصْلُحُ الوضوءُ منه؟ قال: لا[٤].

وأقول: مقتضى قوله (ع) في الحديث المتقدّم: «ألا ترى في منقاره دماً» خلاف ما ذهب إليه الشيخ ـ رحمه اللّٰه ـ، مع أنّ لحديث عليّ بن جعفر تفسير آخر شاع بين المُتأخِّرين، وهو الظاهر من الحديث.

وبالجملة، القول بالضعف بمجرّد هذا الحديث مشكل جدّاً، وهذا نظير قول المُتأخِّرين بأنّ ماء المطر حال نزوله حكمه حكم الماء[٥] الجاري مع أنّ للأحاديث التي هي منشأ قولهم بذلك احتمالاً آخر أظهر قد سبق بيانه، وقد راجعت في هذه

---

١. «ع»: + و.
٢. راجع ص ٥٣٠ وأشار إلى ذلك في ص ٣٨٣ و٤١٩.
٣. *الصحاح*، ج٦، ص٢٥٢٧ ـ ٢٥٢٨.
٤. *الكافي*، ج٣، ص٧٤، ح١٦.
٥. «ل»: ـ الماء.

المسألة كتباً مشتملة على فتاوى الفقهاء الأربعة فوجدت في *المحرّر* للشافعيّة: إن كان الماء[١] دون القلّتين نجس بملاقاة النجاسة، ويستثنى ممّا[٢] ذكرناه في قوله: ما لا يدركه الطرف من النجاسة[٣]. انتهى.

الفائدة السابعة: قد حقّقنا سابقاً أنّ لأحاديث باب الكرّ دلالتين على تنجيس[٤] الماء القليل بورود النجاسة عليه؛ إحداهما من باب مفهوم المخالفة، والأُخرىٰ من باب الدلالة القطعيّة الحاصلة من القرائن المقاميّة، وقد نبّهناك على دلالة كثير من الأحاديث على انفعال الماء[٥] القليل الراكد بورود مطلق القاذورات عليها سوى الميتة، فإنّ فيها تفصيلاً استفدناه من كلامهم وذكرناه سابقاً.

الفائدة الثامنة: ذكر في كتب الشافعيّة ككتاب *المحرّر*: إذا أخبر بنجاسة الماء اعتمد على قول المخبر إذا كان ممّن تقبل روايته وبيّن سبب النجاسة أو كان ممّن يعلم أنّه لا يجازف[٦]. انتهى.

وأنا أقول: ظاهر الأحاديث أنّ الناس مصدّقون في قولهم بنجاسة أبدانهم أو طهارتها، وكذلك ثيابهم وأشباههما إذا لم يظهر خلاف قولهم بالتفتيش أو بغيره، وأمّا في الأشياء المباحة وثيابنا وأبداننا وما أشبهها فالأحاديث البالغة حدّ التواتر المعنوي دالّة على أنّا لا نحكم بنجاستها إلّا بيقين وقطع.

---

١. «ل»: ـ الماء.

٢. «ل»: عمّا.

٣. *المحرّر في فقه الإمام الشافعي* للرافعي القزويني، ص ٨.

٤. «ع»: تنجّس.

٥. «ع»: ماء.

٦. *المحرّر في فقه الإمام الشافعي*، ص ٩.

وينبغي أن نذكر بعض تلك الأحاديث؛ ففي كتاب *الكافي* في باب النوادر من كتاب المعيشة:

عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمدَ بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبد اللّٰه بن سنان، عن أبي عبد اللّٰه (ع) قال: كلُّ شيء يكون فيه حلالٌ وحرامٌ فهو حلالٌ لك أبداً حتّى تَعرفَ الحرامَ منه بعينه فتَدَعه[1].

عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مَسعَدَةَ بن صدقةَ، عن أبي عبد اللّٰه (ع) قال: سمعتُه يقول: كلّ شيء هو لك حلالٌ حتّى تعلمَ أنّه حرامٌ بعينه فتَدَعَه من قِبلِ نفسِك، وذلك مثل الثوب يكون قد اشتريتَه وهو سَرِقَةٌ، أو المملوكِ عندَك ولعلّه حُرّ قد باع نفسَه، أو خُدِعَ فبِيعَ أو قُهِر، أو امرأةٍ تحتَك وهي أُختُك أو رَضِيعتُك، والأشياءُ كلُّها على هذا حتّى يَستبينَ لك غيرُ ذلك أو تقومَ به البيّنةُ[2].

فإن قلت: الحديثان واردان في الحلّيّة والحرمة، والكلام في الطهارة (والنجاسة)[3].

قلت أوّلاً: إنّ خلاصة سياق الحديثين جارية هنا.

وثانياً: إنّ الحرمة قد يكون من جهة النجاسة، فافهم.

ومن تلك الجملة[4] قول الصادق(ع) في موثّقة عمّار الساباطي الطويلة: كلُّ

---

١. *الكافي*، ج٥، ص٣١٣، ح٣٩؛ *كتاب من لا يحضره الفقيه*، ج٣، ص٣٤١، ح٤٢٠٨؛ *تهذيب الأحكام*، ج٧، ص٢٢٦، ح٩٨٨ وج٩، ص٧٩، ح٣٣٧؛ *وسائل الشيعة*، ج١٧، ص٨٨، باب ٤، ح١ وج٢٤، ص٢٣٦، باب ٦٤، ح٢.

٢. *الكافي*، ج٥، ص٣١٣ ـ ٣١٤، ح٤٠؛ *تهذيب الأحكام*، ج٧، ص٢٢٦، ح٩٨٩؛ *وسائل الشيعة*، ج١٧، ص٨٩، باب ٤، ح٤.

٣. ما بين الهلالين من هامش «ع» وعليها علامة الظاهر.

٤. «ل»: ـ الجملة.

شيءٍ نظيفٌ حتّى تعلمَ أنّه قَذِرٌ، فإذا علمتَ فقد قَذِرَ وما لم تعلم فليس عليك[١].

وما روي بعدّة طرق عن الصادق (ع) وهو قوله: كلّ ماء طاهر حتّى تستيقن أنّه قذر[٢].

وقد روي بعدّة طرق صحيحة عن الباقر والصادق (ع) في مقام حكمهما باستصحاب الوضوء السابق، وباستصحاب طهارة الثوب والبدن عند طروّ الشكّ في الرافع وعند طروّ الظنّ بالرافع «ليس ينبغي لك أن تنقض يقينك[٣] بشكّ أبداً ولا بالظنّ وإنّما تنقضه بيقين آخر»، بل هذه قاعدة كلّيّة[٤].

لا يقال: هذه القاعدة تقتضي جواز العمل باستصحاب أحكام اللّٰه تعالى، كما ذهب إليه المفيد والعلّامة من أصحابنا، والشافعيّة قاطبة، ويقتضي بطلان قول أكثر علمائنا والحنفيّة بعدم جواز العمل به.

لأنّا نقول: هذه شبهة عجز عن جوابها كثير من فحول الأُصوليّين والفقهاء، وقد أجبنا عنها في *الفوائد المدنيّة*[٥] تارةً بما ملخّصه: أنّ صور الاستصحاب المختلف فيها عند النظر الدقيق والتحقيق راجعة إلى أنّه إذا ثبت حكم بخطاب شرعي في

١. *تهذيب الأحكام*، ج١، ص٢٨٥، ح٨٣٢؛ *وسائل الشيعة*، ج٣، ص٤٦٧، باب ٣٧، ح٤.
٢. *الكافي*، ج٣، ص١، ح٢ و٣؛ *كتاب من لا يحضره الفقيه*، ج١، ص٥، ح١؛ *تهذيب الأحكام*، ج١، ص٢١٥، ح٦١٩؛ *الخلاف*، ج١، ص٥٨، مسألة ٧؛ في *الفقيه*: «كلّ ماءٍ طاهرٌ إلّا ما علمت أنّه قَذِرٌ» وفي سائر المصادر: الماءُ كلُّه طاهرٌ حتّىٰ يُعلم أنّه قَذِرٌ.
٣. صحّحها في «ل» بـ «يقيناً».
٤. في هامش «ع»: ومن هذا التحقيق ظهر خطأ حكم الشيخ عليّ ـ رحمه اللّٰه ـ بنقض الوضوء بظنّ غلبة النوم على الحاسّتين كما لا يخفى على المتأمّل اللّبيب، فلا تغفل.
٥. راجع *الفوائد المدنية*، ص٢٨٤ وما بعدها.

موضوع في حال من حالاته تجريه[١] في ذلك الموضوع عند زوال الحالة القديمة وحدوث نقيضها فيه.

ومن المعلوم أنَّه إذا تبدّل قيد موضوع المسألة بنقيض ذلك القيد اختلف موضوع المسألتين، فالذي[٢] سمّوه استصحاباً راجع بالحقيقة إلى إسراء حكم موضوع إلى موضوع آخر تتّحد[٣] معه بالذات وتغايره[٤] بالقيد والصفات.

ومن المعلوم عند الحكيم أنّ هذا المعنى غير معتبر شرعاً، وأنّ القاعدة الشريفة المذكورة غير شاملة [له].

وتارةً بأنّ استصحاب الحكم الشرعي وكذا الأصل ـ أي الحالة التي إذا خُلّي الشيء ونفسه كان عليها ـ إنّما يعمل بهما[٥] ما لم يظهر مُخرِجٌ عنهما، وقد ظهر[٦] محالّ النزاع.

بيان ذلك: أنَّه تواترت الأخبار عنهم (ع) بأنّ كلّ ما يحتاج إليه الأُمّة إلى يوم القيامة ورد فيه خطاب وحكم حتّى أرش الخدش[٧]، وكثير ممّا ورد مخزون عند أهل الذِّكر (ع)، فعُلم أنَّه ورد في محالّ النزاع أحكام نحن لا نعلمها بعينها،

---

١. في بعض نسخ *الوافية* وعدّة من المصادر: «نجريه» وفي بعضها الآخر: «يجريه» وفي بعضها الثالث كما في المتن.
٢. نهاية نسخة «ل» وسقط ما بقى أوراقها.
٣. في المصادر الآتي ذكرها: يتّحد.
٤. في المصادر الآتي ذكرها: يغايره.
٥. المثبت من المصادر الآتي ذكرها، وفي النسخة: «بها».
٦. في المصادر الآتي ذكرها: + في.
٧. راجع ص ١٧٨.

وتواترت الأخبار عنهم (ع) بحصر المسائل في ثلاثة[١]: بيِّن رشده، وبيّن غيّه ـ أي مقطوع به لا ريب فيه ـ، وما ليس هذا ولا ذاك[٢]، وبوجوب التوقّف في الشقّ الثالث[٣] وقد تقدّم هذا الحديث الشريف[٤].

الفائدة التاسعة: قد بلغني عن بعض متفقّهة زماننا ـ وقد كان مشهوراً بأنّه من كثرة تقواه كاد أن تكون فتواه حجّة كقول المعصوم[٥] ـ أنّه قال لأهله: قد عملتُ

١. في المصادر الآتي ذكرها: ثلاث.

٢. قد سبق الحديث وتخريجه في ص ٢٥٩.

٣. نقل عنه من قوله: «لا يقال: هذه القاعدة تقتضي ...» إلى هنا المولى محمّد مهدي النراقي في *جامعة الأُصول*، ص ٢٠١ ـ ٢٠٢ والفاضل التوني في *الوافية*، ص ٢١٢ ـ ٢١٣ وعنه في *مفاتيح الأُصول*، ص ٦٤٨ و*الحاشية على القوانين* للشيخ الأنصاري، ص ٢٣٠ ـ ٢٣١ و*مطارح الأنظار*، ج ٤، ص ١٨٨ ـ ١٨٩ والسيّد عليّ الموسوي القزويني في تعليقة على *معالم الأُصول*، ص ٣٥٨ ـ ٣٥٩ ومختصراً في *فرائد الأُصول*، ج ٣، ص ٤٥، وفي *المطارح* بعد ما نقله بألفاظه حرّره بتحرير آخر. وأورده الوحيد البهبهاني مختصراً من دون التصريح باسم كتابه في *الفوائد الحائرية*، ص ٢٨٠.

٤. في هامش «ع»: إمّا بصيرورته ضروري الدين أو المذهب؛ إذ ثبت حكمه بالتواتر أو بدليل نظري قطعي بعد التأمّل لعدم معارض في مقابله، ففي هذه الأحكام وأمثاله لا يبقى شكّ ليكون موجباً للحيرة، أمّا الشقّ الأخير فهو من المتشابهات؛ لتعارض الأدلّة والأحاديث الصحيحة، فهو محلّ الحيرة، وأهل الأُصول مجتهدون فيه ويرجعون إلى الظنّ الحاصل من المدارك الشرعيّة الخمسة أو الستّة عندهم، فيرجّحون أحد طرق المتشابه بالظنّ الحاصل من العمل بالدلائل الظنّيّة، وأمّا أهل الأخبار ـ أعني قدماء الفرقة المحقّة ـ فيعملون بقانون الذي وضعه أهل الذِّكر (ع) لرفع الحيرة والمحيص من الحكم بخلاف مراد اللّٰه، وهذا هو المراد بقوله (ص): والوقوف عند الشبهات خيرٌ من الاقتحام في الهلكات، الحديث.

٥. اشتهر بهذه الأوصاف المقدّس الأردبيلي وهو من مشايخ أُستاده الميرزا محمّد الإسترآبادي.

نجاسةَ قدوركم وسائر[١] مـا تسـتعملونه مـن ظـروفكم، لكـن لا يـجب عـليكم الاجتناب عنها؛ لأنّ بقول العدل الواحد لا تثبت النجاسة، وقد غفل عن أنّ أهله بقرينة المعاشرة علموا أنّه ما يكذب، وعن أنّ بهذا يحصل لهم اليقين بالنجاسة.

وفي هذا بيّنة لك على أن لا تعتمد في المسائل النظريّة إلّا على رجل متضلّع من علم الحديث، صاحب مَلَكَة عظيمة في العلوم الدقيقة، معروف بين أعـدائـه وأحبّائه باستقامة الذهن ودقّة الفطانة، يـخبرك عـن تـصريحات الأئـمّة (ع) أو لوازمها البيّنة. ولقد رأيت جامعاً لهذه الصفات الجليلة و«ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

الفائدة العاشرة: قد مضت في كلامنا دلالات إذا اجتمعت في ذهن لبيب يقطع بعدم تنجّس الماء بوروده على النجاسة، وبعدما حقّقنا المقام بما لا مـزيد عـليه بتوفيق الملك العلّام ودلالة أهل الذِّكر (ع)، فينبغي أن ننقل كلام الفاضل المحقّق صاحب المعالم والمنتقى، وكلام شيخي السيّد السند والعلّامة الأوحـد صـاحب المدارك شرح الشرائع (قدهما)، طريقتهما أقرب إلى طريقة قدمائنا من بين طرق المُتأخِّرين، ولذلك كلامهما أحرىٰ بالاعتماد[٢] عليه من كلام سـائر المُـتأخِّرين، ونبيِّن ما له وما عليه.

أمّا الفاضل المحقّق فذكر في *المعالم*:

صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي عبد اللّٰه (ع): وسئل عن الماء يبول فيه الدواب ويلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب؟ قال: إذا كان الماء قدر كُرّ

١. في النسخة: ساء.

٢. في النسخة: الاعتماد.

لم ينجّسه شيء.

ثمّ قال: فدلّ بمفهوم الشرط على أنّ ما[١] دون الكُرّ ثبت التنجّس[٢] في الجملة.

ثمّ ذكر صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسىٰ(ع) قال: سألته عن الدجاجة والحَمامة وأشباهها[٣] تطأ العذرة، ثمّ تدخل في الماء يتوضّأ منه للصلاة؟ قال: لا، إلّا أن يكون الماء كثيراً قدر كُرّ من ماء.

ثمّ قال: النهي في هذا الخبر وإن تعلّق بالوضوء ـ وهو أخصّ من الدعوى ـ إلّا أنّ الظاهر استناد النهي إلى انتفاء الطهارة؛ للاتّفاق بيننا وبين الخصم على عدم سلب الطهوريّة فقط.

ومن المعلوم أنّ النهي عن استعمال الماء لا يكون إلّا لإحدى هاتين العلّتين.

ثمّ ذكر صحيحة أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن(ع) عن الرجل يدخل يده في الإناء وهي قذرة؟ قال: يكفي الإناء.

ثمّ قال: وفي معنى هذه الأخبار روايات أُخر كادت في الكثرة أن تبلغ حدّ التواتر المعنوي وإن كان الغالب عليها ضعف الإسناد.

ولا يقدح في [صحّة] التمسّك بها عدم دلالة شيء منها على عموم التنجّس[٤] وحصوله بكلّ نجاسة، وعلى أيّ حال وقعت الملاقاة؛ لأنّ

---

١. في النسخة: ماء.
٢. في المصدر: يثبت له التنجيس.
٣. في المصدر: أشباههما.
٤. في المصدر: التنجيس.

الغرض منها إثبات أصل الانفعال، على خلاف ما ذهب إليه منكره.

وإذا ثبت ذلك أضفنا إليه الإجماع على عدم الفصل بين أنواع النجاسات في غير المسائل التي ظهر فيها الخلاف على ما سنوضحه.

واحتجاج حسن بن أبي عقيل بالعمومات الدالّة على طهارة الماء ـ على ما حكاه عنه جمع من الأصحاب ـ، وببعض الأخبار الضعيفة مردود بأنّ المخصّص موجود، والضعيف لا يصلح للمعارضة[1]. انتهى كلامه ـ أعلى اللّه مقامه.

وأنا أقول: قد تقدّم في كلامنا أربعة أحاديث متضمّنة لتنجّس الماء بورود مطلق القذر عليه، وانضمّ إليها خامس وهو: صحيحة أحمد بن محمّد بن أبي نصر السابقة، فيجب علينا العمل بظاهرها للحديث المشهور بين الفريقين المشتمل على حصر الأُمور في ثلاثة كما حقّقناه في مواضع إلّا ما قطعنا بخروجه عن ذلك الظاهر مثل ملاقاة الميتة على التفصيل الذي سبق في كلامنا.

ولنا في نجاسة الخمر كلام سنذكره إن شاء اللّه تعالى[2].

ثمّ أقول: قد حقّقنا في *الفوائد المدنيّة*[3] أنّ الإجماع بالمعنى المشهور ليس بحجّة، وأنّ حجّيّته من تدابير العامّة.

ثمّ ذكر صاحب المعالم (قده):

جمهور الذاهبين إلى انفعال القليل بملاقاة النجاسة له لم يفرّقوا بين

---

١. *معالم الدين* (قسم الفقه)، ج ١، ص ١٢٥ ـ ١٢٧.

٢. ذهب إلى طهارته وألّف رسالة في ذلك ونشرناها في جشن‌نامهٔ استاد سيّد عليّ خراساني، ص ٥١٠ ـ ٥٣٦.

٣. راجع *الفوائد المدنية*، ص ٢٦٥ ـ ٢٦٨.

قليلها وكثيرها وخالف في ذلك الشيخ ـ رحمه اللّه ـ، فذهب في *الاستبصار* إلى أنّ الدم القليل لا يدركه الطرف كرؤوس الأُبَر إذا أصاب الماء يعفى عنه، وحجّته صحيحة عليّ بن جعفر وردّه بأنّه ليس بصريح في إصابة الماء.

قال في *المعتبر*: ولعلّ معناه إذا أصاب الإناء وشكّ في وصوله إلى الماء اعتبرنا الإدراك[١].

وله في الجملة وجه إلّا أنّ العدول في مثله عن الظاهر إنّما يحسن مع وجود المعارض، ولا معارض هنا؛ لما عرفت من عدم العموم في الأخبار السالفة.

ومن العجيب معارضة بعض [الأصحاب] له بصحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه(ع) قال: وسألته عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ وهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَتَقْطُرُ قَطْرَةٌ فِي إِنَائِهِ هَلْ يَصْلُحُ الْوُضُوءُ مِنْهُ؟ قَالَ: لا.

وكيف تصلح هذه[٢] للمعارضة مع كون مورد السؤال فيه وقوع القطرة بنفسها، ومورد السؤال في الخبر الآخر القطع الصغار الخارجة عن الامتخاط المشتبهة[٣] برؤوس الأُبر في كلام من عمل به[٤]. انتهى كلامه ـ أعلى اللّه مقامه.

وأنا أقول أوّلاً: المعنى الذي ذكره المحقّق قد شاع في كلامهم (ع) في مواضع

١. في المصدر والمعتبر: اعتبر بالإدراك.
٢. في المصدر: «يصلح» بدل «تصلح هذه».
٣. المثبت من المصدر، وفي النسختين: المشبّهة.
٤. *معالم الدين* (قسم الفقه)، ج١، ص١٢٧ ـ ١٢٨.

منها: صحيحة عليّ بن جعفر المتقدّمة قال: سألته عن الفأرة والدجاجة والحَمام وأشباهها تطأ العذرة ثمّ تطأ الثوب، أيغسل؟ قال: إن كان استبان من أثره شيء فاغسله وإلّا فلا بأس[١].

ومنها: صحيحة أُخرى قال: سألتُه عن الفأرةِ الرَطْبَةِ قد وقعتْ في الماء تمشي على الثياب، أيُصلَّى فيها؟ قال: اغسِلْ ما رأيتَ من أثرها، وما لم تَرَهُ فانْضَحْه [بالماء].

وفي رواية أبي قَتادَةَ عن عليّ بن جعفر: والكلبُ مثلُ ذلك[٢].

وأقول ثانياً: إنّ المعارض موجودة وهو الأحاديث الخمسة المتقدّمة سيّما إذا انضمّ إليها الخبر المشتمل على حصر الأُمور في ثلاثة.

وأمّا السيّد السند (قده) فقال في *المدارك* بعد ذكره جملة من الروايات المتضمّنة تنجّس الماء القليل بملاقاة النجاسة:

لا يخفى أنّه لا شيء[٣] من تلك الروايات دلالة على انفعال القليل بوروده على النجاسة، بل ولا على انفعاله بكلّ ما يرد عليه من النجاسات.

ومن ثمّ ذهب المرتضى ـ رضي اللّه عنه ـ في جواب *المسائل الناصريّة* على عدم نجاسة القليل بوروده على النجاسة، وهو متّجه.

وقد استثنى الأصحاب من هذه الكلّيّة أُموراً يأتي الكلام عليها في محلّها إن شاء اللّه تعالى[٤]. انتهى كلامه ـ أعلى اللّه مقامه.

---

١. قد سبق في ص ٥٨٨.

٢. *تهذيب الأحكام*، ج ١، ص ٢٦١ ـ ٢٦٢، ح ٧٦١ وما بين المعقوفين منه.

٣. في المصدر: أنّه ليس في شيء.

٤. *مدارك الأحكام*، ج ١، ص ٤٠.

وأقول: الذي يحضرني من مواضع الاستثناء غسالة الاستنجاء عند الكلّ، وما لا يدركه الطرف من الدم عند الشيخ، ذكره في كتاب *الاستبصار*، والميتة على بعض الوجوه.

ولا يخفى عليك أنّ في بعض تلك الصُور الماء الوارد على النجاسة، وفي هذا المقام زيادة بسط وتحقيق سيجيء في كلامنا إن شاء اللّٰه تعالى في باب الماء المستعمل.

[ترقيمة الكاتب]

تمّ هنا قوله ـ رحمه اللّٰه ـ وتوفّي، اللّهمّ احشره مع الأئمّة الطاهرة بأرفع من الدرجات بحقّ محمّد وآله الأخيار.

قد نقلت هذه النسخة الشريفة من نسخة جاء بها بعض المؤمنين من مكّة المباركة وكانت موقوفة على عموم مَن اعتقد بمذهب الأخباريّين، في أواخر شهر شعبان المعظّم من شهور سنة ١٠٥٦ الهجريّة، وأنا الفقير الحقير المؤيّد بالحجّة الباطنة من عند اللّٰه الملك الغنيّ المُغني الباري، ضيف اللّٰه أبو سعيد محمّد رضا بن مالك الأشتري النخعي القزويني[١] الأخباري، راجياً لمطالعته وفهمه وتوفيق نشره بين المؤمنين، وذلك فضل اللّٰه يؤتيه مَن يشاء.

---

١. يمكن أن تقرأ «العروسي» وكتب هذا الكاتب نسخة من *معاني الأخبار* ـ وهي محفوظة في مكتبة سپه سالار برقم ١ / ٨١٦٨ ـ في أيّام البيض من شهر ربيع الثاني ١٠٥٦ وفيها أيضاً «القزويني» كما في فهرستها، ج ٥، ص ٦٠٠.

حاشية الاستبصار

محمد أمين الإسترابادي

(م ١٠٣٦)

ميرزا محمد الإسترابادي

(م ١٠٢٥)

جمعها

الشيخ محمد بن جابر النجفي

(كان حياً سنة ١٠٤٠)

تحقيق

علي الفاضلي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة التحقيق

الحمد لله ربّ العالمين وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله الطيّبين والطاهرين.

أمّا بعد، فهذه حواشٍ مبثوثة على ***الاستبصار*** لشيخ الطائفة الطوسي جمعها محمّد بن جابر النجفي عن هامش نسخة ملّا محمّد أمين الإسترآبادي.

وهي تشتمل على حواشي محمّد أمين الإسترآبادي ـ وهي الأكثر ـ وأبي زوجته وأُستاده ميرزا محمّد الإسترآبادي (م ١٠٢٥) صاحب الرجال الثلاثة: ***منهج المقال وتلخيص المقال وتوضيح المقال***، وحواشٍ قليلة للملّا عبد الله اليزدي (م ٩٨١)[١] وحاشية للشهيد الثاني[٢]. ويشير إلى حواشي محمّد أمين بـ«ا م ن» كما في حاشيته على ***التهذيب والفقيه والكافي***. ويشير إلى حواشي ميرزا محمّد الإسترآبادي بـ«م د» كما قد وردت حواشيهما من دون علامة. وقد أورد الشيخ محمّد ابن صاحب المعالم (م ١٠٣٠) حواشٍ كثيرة لشيخه ميرزا محمّد الإسترآبادي على ***الاستبصار*** في كتابه ***استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار***، وقد أشرنا إليها في الهامش، كما قد أورد حواشٍ أُخر لشيخه المذكور لم ترد في هذه الحاشية. وكما قد عكس ذلك.

نذكر هنا حواشي ميرزا محمّد الإسترآبادي التي أوردها في ***استقصاء الاعتبار***

---

١. راجع ص ٦٢٨ و٦٢٩ و٦٣٤ و٧٠٣ و٧٢٢ ووردت حاشية في ص ٧١٣ يشير إليها بـ«ف خ» ولم يعلم لي أيّ شخص يراد منه.

٢. راجع ص ٧٢٠.

ولم ترد هنا وهي: *استقصاء الاعتبار*، ج ٢، ص ٣٢٩ وج ٣، ص ٤٥١ و٤٦٠ وج ٤، ص ٧٤ و١٢٩ ـ ١٣٠ و١٨٦ و٢٤٢ و٢٤٣ و٢٦١ و٢٦٤ وج ٥، ص ١٥٠ و٢٤٥ و٢٥٧ و٢٦٩ و٣٠٥ و٣٣٠ وج ٦، ص ١٢٨ و١٧٩ و٢٢١ و٢٢٣. وكانت نسخة من *الاستبصار* في تملّكي في السابق وعليها حواشٍ كثيرة مع علامة «م د» لم يرد بعضها في حاشيتنا هذه وفي *الاستقصاء*.

وينبغي أن أُنبّه إلى أنّ نسخة من *الاستبصار* كانت بخطّ محمّد أمين الإسترآبادي محفوظة في مكتبة آية الله المرعشي برقم ٤٨٦٤ (الفهرست، ج ١٣، ص ٥١) وعليها حواشٍ كثيرة له.

النسخة المعتمدة

واعتمدنا في تصحيح هذه الحاشية على مجموعة مركز إحياء التراث الإسلامي بقم برقم (١٧٥٠)[١].

وهي بخطّ جامعها محمّد بن جابر النجفي، وقد نصّ بذلك في آخر حاشيته هذه. وتشتمل هذه المجموعة على حواشي المؤلّف على ***الاستبصار* وكتاب *من لا يحضره الفقيه*** و*تهذيب الأحكام*. ويشاهد على ظهر الورقة الأُولى «هفتم رجب ١٠٥٨».

جامع الحاشية الشيخ محمّد بن جابر بن عبّاس المشغري النجفي

قال عنه تلميذه فخر الدين الطريحي في أوّل شرح النافع الموسوم ب*الضياء*

١. توجد نسخة من كتاب *من لا يحضره الفقيه* في مكتبة كلّية الحقوق بطهران برقم ٥٨ (*الفهرست*، ص ٤٢٢) بخطّ محمّد بن إسماعيل بن أحمد العاملي الحرفوشي (أُستاد العلّامة محمّد باقر المجلسي) المؤرّخ سنة ١٠٢٧ وعليها حواشٍ بإمضاء «ف خ، م ح ف، ا م ن، م ح ق، سلطان ره» والمراد من «ا م ن» هو أمين الإسترآبادي كما في ***فهرستگان نسخه‌های خطّی***، ج ٦، ص ٢٥.

اللامع: ومن السند ما أخبرني به شيخي الجليل العالم العامل، الفاضل الكامل، التقي النقي، المؤيّد المسدّد الشيخ محمّد ولد المرحوم المبرور المشكور الشيخ جابر بن عبّاس النجفي قراءة عليه وإجازة منه.

وذكره السيّد عبد الله سبط سيّد نعمة الله الجزائري في إجازته الكبيرة ووصفه بالفاضل في جميع العلوم[١].

وذكره الشيخ أحمد الجزائري في إجازته لولده محمّد طاهر بن أحمد ووصفه بالشيخ الأجلّ الأفضل[٢].

وأثنى عليه السيّد محسن العاملي بقوله: «عالم فاضل فقيه محدّث رجالي متبحّر»[٣].

وأطرى عليه الشيخ آقا بزرگ بقوله: «من الأجلّاء الأفاضل، يروي عنه الأجلّاء»[٤].

ووصفه السيّد حسن الصدر بـ«العلّامة الشيخ محمّد بن جابر النجفي»[٥].

ووصفه الخوانساري بـ«العالم الفاضل الشيخ محمّد بن جابر النجفي»[٦].

مشايخه

١. والده الشيخ جابر بن عبّاس النجفي. يروي عنه محمّد تقي المجلسي بلا

---

١. *أعيان الشيعة*، ج ٩، ص ١٩٨.
٢. عنه في *أعيان الشيعة*، ج ٩، ص ١٩٨.
٣. *أعيان الشيعة*، ج ٩، ص ١٩٨.
٤. *طبقات أعلام الشيعة* (ق ١١)، ص ٥٤٧.
٥. *تكملة أمل الآمل*، ص ٣٤١.
٦. *روضات الجنّات*، ج ٥، ص ٣٥٠.

واسطة. قال في *الأمل*: «الشيخ جابر بن عبّاس النجفي كان من فضلاء الصلحاء نروي عن مولانا محمّد باقر المجلسي عن أبيه عنه» ويروي أيضاً عن صاحبي المعالم والمدارك وعن إبراهيم عن أبيه نور الدين عليّ بن عبد العال كما في إجازة محمّد تقي المجلسي لبعض سادات تلامذته.

ثمّ إنّه يظهر من إجازة عبد العالي الخمايسي ليوسف بن عبد الحسين النجفي أنّ أصله كان عاملياً مشغرياً حيث إنّه قال عند ذكره الشيخ محمّد بن جابر النجفي ما لفظه: «الشيخ محمّد بن جابر المشغري»[١].

٢. الشيخ عبد النبي الجزائري صاحب حاوي الأقوال في معرفة الرجال (م ١٠٢١).

يظهر من إجازة الشيخ محمّد بن جابر بن عبّاس للأمير مرتضى الساوري المازندراني وغيرها[٢] ويروي عنه أيضاً بواسطة أبيه[٣].

٣. ميرزا محمّد الإسترآبادي صاحب منهج المقال (م ١٠٢٥) يظهر ذلك من رسالته في الكنى والألقاب[٤].

٤. الشيخ محمّد بن صاحب المعالم حفيد الشهيد الثاني صاحب استقصاء الاعتبار (م ١٠٣٠)[٥].

---

١. *طبقات أعلام الشيعة* (ق ١١)، ص ١٠٦ و٥٤٧.
٢. *تعليقة أمل الآمل*، ص ١٨٢ ـ ١٨٣.
٣. *أعيان الشيعة*، ج ٩، ص ١٩٨.
٤. *طبقات أعلام الشيعة* (ق ١١)، ص ٥٤٧؛ *مصفّى المقال*، ص ٣٩٧؛ *أعيان الشيعة*، ج ٩، ص ١٩٨.
٥. *تعليقة أمل الآمل*، ج ١، ص ٣٠٨ وفي ط الإشكوري، ص ٣٤١؛ *طبقات أعلام الشيعة* (ق ١١)، ص ٥٤٧؛ *مصفّى المقال*، ص ٣٩٧؛ *أعيان الشيعة*، ج ٩، ص ١٩٨.

٥. شرف الدين[١] عليّ بن حجّة الله الشولستاني.

٦. محمود بن حسام الجوازري[٢].

٧. الشيخ البهائي (م ١٠٣٠) يروي عنه تارة بلا واسطة وأُخرى بواسطة أبيه عنه[٣].

٨. الشيخ حسام الدين الجزائري[٤].

٩. الشيخ السعيد مير شرف الدين عليّ[٥].

تلامذته

١. فخر الدين الطريحي النجفي صاحب مجمع البحرين (م ١٠٨٥) وقد سبق نصّ كلامه.

٢. عبد العلي الخمايسي صرّح به صفي الدين ابن فخر الدين في إجازته. وله ترجمة.

٣. أحمد بن إسماعيل الجزائري. صرّح به في إجازته لولده محمّد بن أحمد[٦].

آثاره

١. رسالة في الأوزان والمقادير (= ميزان المقادير).

منها نسخة في مكتبة السيّد ضياء الدين علّامة بإصفهان برقم (٢ / ٨) وهي

---

١. في *الأعيان*: «شريف الدين» وهو تصحيف.

٢. *طبقات أعلام الشيعة* (ق١١)، ص٥٤٧؛ *مصفّى المقال*، ص٣٩٧؛ *أعيان الشيعة*، ج٩، ص١٩٨.

٣. *أعيان الشيعة*، ج ٩، ص ١٩٨.

٤. *الذريعة*، ج ١٠، ص ١٠٩.

٥. *أعيان الشيعة*، ج ٩، ص ١٩٨.

٦. *طبقات أعلام الشيعة* (ق ١١)، ص ٥٤٧؛ *أعيان الشيعة*، ج ٩، ص ١٩٨.

بخطّ محمّد تقي هزارجريبي، فرغ منها في ٥ محرّم الحرام سنة ١٠٧٨ في مدرسة ميرزا رضي شاهزاده في إصفهان[١].

ومنها أيضاً نسخة أُخرى في مكتبة دار الحديث بقم برقم (١٣ / ٣١٤) وهي بخطّ السيّد هاشم الواعظ في ١٨ ربيع الثاني ١٢٤٨[٢].

ونقل عنها المير عبد الباقي العبّاس آبادي في رسالته ميزان المقادير وذكر فيها الاختلافات التي وقعت بينهما في جملة من المقادير[٣].

٢. إجازته لملّا عزيز الله بن محمّد تقي المجلسي.

منها نسخة في المكتبة الرضوية برقم (ض ١٩٠٧) وهي بخطّ المجيز[٤].

٣. إجازته للمير مرتضى السروي (الساروي) المازندراني.

قد سبق ذكرها ونقل عنها الأفندي[٥] وقال آقا بزرك: صورة إجازته للمير مرتضى الحسيني في سنة ١٠٣٧[٦] موجودة في آخر نسخة **الاستبصار** التي طبع عنها الآخوندي في سنة ١٣٧٦ هـ. ق ووصف فيها المجاز بـ«السيّد الأجلّ الأعلم الأورع الأكمل الصالح الحسيب النسيب مير مرتضى الحسيني ...»[٧].

---

١. *فهرست نسخه‌هاى خطّى سه كتابخانهٔ اصفهان*، ص ٨٥.
٢. *فهرست نسخه‌هاى خطّى كتابخانهٔ تخصّصى مركز تحقيقات دار الحديث*، ج ١، ص ٢٠٧.
٣. *الذريعة*، ج ٢٣، ص ٣٢٣ *والكرام البررة* (القسم الثالث)، ص ٣٧٦ وقد أدرج رسالة مير عبد الباقي في *الجنّتان المدّهامتان*. واعتقد الشيخ آقا بزرك ـ رحمه الله ـ أنّ الشيخ محمّد بن جابر النجفي غير مؤلّفنا ولذا ترجم له في *الكرام البررة* والمسألة تحتاج إلى المقارنة بينهما.
٤. *الفهرست*، ج ٢٢، ص ٣٢.
٥. *تعليقة أمل الآمل*، ص ٤٢ و١٠٧ و١٨٢ ـ ١٨٣؛ *رياض العلماء*، ج ١، ص ١٦٥.
٦. في ترجمة المجيز من *الطبقات* سنة ١٠٢٦ وفي ترجمة المجاز من *الطبقات* كما في المتن.
٧. *طبقات أعلام الشيعة* (ق ١١)، ص ٥٤٧ و٥٦٠.

٤. رسالة في ترجمة (تحقيق) محمّد بن إسماعيل المبدوّة في بعض أسانيد الكافي.

٥. رسالة (مقالة) في جواز تقليد الميّت وجواز خلوّ الزمان من المجتهد الحيّ.

توجد منها نسخة في مجموعة في مكتبة السيّد حسن الصدر بالكاظمية[١].

٦. الحقيقة الشرعية.

ذكرها آقا بزرك وقال: مختصر بخطّ المؤلّف في خزانة الصدر[٢].

٧. رسالة في الكُنى والألقاب.

قال آقا بزرك: رأيتها بخطّه في خزانة الحسن صدر الدين. وأنّه تلمّذ على الميرزا محمّد الرجالي صاحب الكتب الرجالية الثلاثة، وأنّه التقط الرسالة من رجاله الكبير في حدود سنة ١٠٣٠[٣].

٨. كتاب في (أسماء) الرجال.

يظهر من رسالته الكُنى أنّ له كتاباً في الرجال[٤].

٩. منتخب الحاوي.

يعني: حاوي الأقوال في معرفة الرجال لشيخه عبد النبي الجزائري المارّ ذكره.

قال آقا بزرك: كتبه في حدود سنة ١٠٣٠ والنسخة بخطّه في خِزانة سيّدنا الحسن صدر الدين[٥].

---

١. *طبقات أعلام الشيعة* (ق ١١)، ص ٥٤٧؛ *الذريعة*، ج ٤، ص ١٦٣ وج ٢١، ص ٤٠٠؛ *مصفّى المقال*، ص ٣٩٧؛ *أعيان الشيعة*، ج ٩، ص ١٩٨.

٢. *الذريعة*، ج ٧، ص ٤٩؛ *أعيان الشيعة*، ج ٩، ص ١٩٨.

٣. *الذريعة*، ج ١٨، ص ١٧٧؛ *طبقات أعلام الشيعة* (ق ١١)، ص ٥٤٧؛ *مصفّى المقال*، ص ٣٩٧؛ *أعيان الشيعة*، ج ٩، ص ١٩٨.

٤. *الذريعة*، ج١٨، ص١٧٧؛ *مصفّى المقال*، ص ٣٩٨؛ *طبقات أعلام الشيعة* (ق ١١)، ص٥٤٧.

٥. *الذريعة*، ج ٢٢، ص ٣٩٥؛ *أعيان الشيعة*، ج ٩، ص ١٩٨.

تنبيه

قد سبق عند ذكر *حاشية الفوائد المدنيّة* لمحمّد بن جابر النجفي أنّه كان من أعلام أوائل القرن الثاني عشر وهذا من أعلام أوائل القرن الحادي عشر[١].

ومن نشاطاته العلمية كتب:

١. مقدّمة منتقى الجمان. مشتملة على اثني عشرة فائدة[٢].

٢. رسالة تزكية الراوي لأُستاده الشيخ محمّد حفيد الشهيد الثاني[٣]. كتبها في حياة أُستاده سنة ١٠٣٠ والنسخة بخطّه في مكتبة السيّد حسن الصدر[٤].

٣. معالم الدين (قسم الفقه) للشيخ حسن ابن الشهيد الثاني.

٤. الرسالة الحائرية في تحقيق المسألة السفرية الحائرية للشيخ إبراهيم بن سليمان البحراني القطيفي.

٣. صلاة الجمعة للمحقّق الكركي.

ونسخة من هذه الرسائل الثلاثة الأخيرة محفوظة في مكتبة آية الله المرعشي برقم (١٣٧٢٦)[٥] وفرغ من الأُولى في يوم الثلثاء تاسع شهر جمادى الأُولى سنة ١٠٣١ ومن الثانية في يوم الخميس أوّل رمضان سنة ١٠٤٠[٦].

---

١. راجع ص ٦٦ ـ ٦٧.

٢. *الذريعة*، ج ٢٢، ص ١٠٢ وج ٢٣، ص ١٠٢.

٣. طبعت هذه الرسالة في *العقد الإيماني*، ص ٦٧٣ ـ ٧٠٦.

٤. *تكملة أمل الآمل*، ج ١، ص ٣٠٨ وفي ط الإشكوري، ص ٣٤١؛ *طبقات أعلام الشيعة* (ق ١١)، ص ٥٤٧.

٥. *الفهرست*، ج ٣٤، ص ٦٧٩ ـ ٦٨٤.

٦. حقّق الرسالة الحائرية معتمداً عليها فضيلة الأُستاد الشيخ رسول جعفريان وطبعها في *ميراث بهارستان*، ج ١، ص ٧٣١ ـ ٧٦٦.

هو الله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين والصلوة والسلام
على سيد المرسلين محمد وآله الطيبين الطاهرين [illegible]
وبعد فهذه فوائد منقولة من هامش كتاب الاستبصار نسخة ملا محمد [illegible]
قوله فالمتواتر منه ما اوجب العلم فما هذا سبيله يجب العمل به [illegible] قلت
اورد عليه ان الخبر المتواتر قد يكون منسوخا وقد يكون واردا من باب التقية وقع
لا يجب ترك العمل به ولا قول ولا يقع فيه التعارض قلت جوابه ان التقسيم
للمقسم للاخبار المتداولة في كتب اصحابنا الامامية عليهم السلام المنقولة عنهم في هذه الكتب
المتداولة كما يدل عليه قوله فيما بعد لما ذكرت وجدت الاخبار كلها لا تخلو من قسمين [illegible]
الاقسام فاندفع الاحتمال الاول واما الاحتمال الثاني فيندفع بان مراد المصنف رحمه الله
خبر المتواتر حقيقة [illegible] لا مجرد لفظه قوله مطابقة لظاهر القرآن
فقلت ينبغي ان يحمل ظاهر القرآن على ما يشمل الاربعة وان يحمل [illegible] بطنا
على المنطوق الذي لا يحتمل اللفظ غيره وان يحمل عمومه على المنطوق الذي ليس كذلك واما
دليل الخطاب فهو مفهوم المخالفة واما فحوى الخطاب فهو مفهوم الموافقة ام ان قوله [illegible]
بتواتر [illegible] المخلف الاصوليون قسموا الخبر باعتبار رواته الى متواتر وغيره الذي
بلغت رواته حدا يمتنع تواطؤهم على الكذب والى غير متواتر ويسمونه خبر واحد
ثم قسموا خبر الواحد باعتبار مصاحبته القرينة الموجبة للعلم وعدمها الى خبر محفوف
بالقرائن

الصفحة الأُولى من النسخة

في انعقاد الهبة ومعنى الانعقاد هنا دخول الشيء في ملك الموهوب له على ما هو المتبادر
والظاهر منه واشتهر انه لا تنعقد الهبة الا بعد القبض [illegible] والصدقة
جائزة اي منعقدة على المتصدق عليه مطلقا ورواية ابي مريم الآتية اذا تصدق الرجل بصدقة او
هبة فقبضها صاحبها او لم يقبضها علمت او لم تعلم فهي جائزة وظاهرها واشتهر انه اذا قال
الرجل تصدقت بهذا او وهبت بهذا انه [illegible] الصدقة منعقدة عليه قبضها الطرف الآخر
او لم يقبضها ورواية ابي بصير الآتية قال قال ابو عبد الله عليه السلام الهبة جائزة قبضت
او لم تقبض قسمت او لم تقسم والنحل لا يجوز حتى تقبض وانما اراد الناس ذلك
فاخطأوا وظاهرها [illegible] انعقاد الهبة والنحل [illegible]
[illegible] اي دخول الشيء في ملك الطرف الآخر دخولا مستقرا في بعض الصور ودخولا
مستقرا لا في بعض الصور انما يحصل بالقبض وان انعقاد الصدقة اي ما وقع مقيدا
بقوله [illegible] يحصل قبل ان يقبض الطرف الآخر والعامة غفلوا عن هذا الفرق بين
[illegible] ان الهبة والصدقة [illegible] على قبض الطرف الآخر لكن بعض
الاخبار [illegible] على خلاف ذلك [illegible] على صورة وقع التلفظ بلفظ
الصدقة من غير قيد [illegible] فان الناس يستعملون الالفاظ الثلاثة مع هذا القيد وبدونه
[illegible]
[illegible] كما ذهب اليه ابن ادريس
[illegible]

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله الطيبين الطاهرين
تمت على يد الفقير محمد بن جابر النجفي عفي عنه

الصفحة الأخيرة من النسخة

هو الله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله ربّ العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، والصلاة والسلام على سيّد المرسلين محمّد وآله الطيّبين الطاهرين.

وبعد، فهذه فوائد منقولة من هامش كتاب *الاستبصار* نسخة ملا محمّد أمين ﷺ

[مقدّمة الاستبصار]

قوله: فالمتواتر منه[1] ما أوجب[2] العلم، فما هذا سبيله يجب العمل به إلخ [ج ١، ص ٣] قلت: أورد عليه أن الخبر المتواتر قد يكون منسوخاً، وقد يكون وارداً من باب التقيّة، وحينئذٍ لا يصحّ قوله: «يجب العمل به»، ولا قوله: «ولا يقع فيه التعارض».

وقلت: جوابه أنّ المقسم الأخبار المتداولة في كتب أصحاب الأئمة عليهم السلام المنقولة عنهم في هذه الكتب المتداولة؛ يدلّ عليه قوله في ما بعد: «إذا فكّرت وجدت الأخبار كلّها لا يخلو من قسم من هذه الأقسام»، فاندفع الاحتمال الأوّل.

١. في المصدر: منها.

٢. في النسخة: اواجب.

وأمّا الاحتمال الثاني فيندفع بأنّ مراد المصنّف ﷺ الخبر المتواتر حقيّة مضمونه لا مجرد لفظه. «امن»

قوله: ما ليس بمتواتر على ضربين إلخ [ج ١، ص ٣] قلت: الأُصوليون قسّموا الخبر باعتبار رواته إلى متواتر وهو الذي بلغت رواته حدّاً يمنع تواطؤهم على الكذب، وإلى غير متواتر وسمّوه خبر واحد، ثمّ قسّموا خبر الواحد باعتبار مصاحبته القرينة الموجبة للعلم وعدهما إلى خبر محفوف بالقرائن وإلى خبر غير محفوف بها، وأيضاً قسّموا خبر الواحد باعتبار كثرة رواته إلى مستفيض وغير مستفيض، ولم يذكره المصنّف ﷺ لعدم تعلّق الغرض المسوق له الكلام به. «امن».

قوله: منها تكون مطابقة لأدلّة العقل ومقتضاه [ج ١، ص ٣] ضمير «تكون» راجع إلى الأخبار.

وقلت: لا ينبغي أن يحمل أدلّة العقل هنا على التمسّك بالاستصحاب والأصل وأشباههما، كما هو المتعارف في كتب الأُصول؛ لأنّها من موجبات الظنّ، والكلام في موجبات اليقين، بل يجب أن يحمل على مثل قول الأُصوليين: «يمتنع أن يتعلّق التكليف بغافل»، وقولهم: «مقدّمة الواجب واجبة»، وقولهم: «إذا علم اشتغال الذمّة ووقعت الحيرة في وجه الخلاص فعليكم الاحتياط إلى أن تظهر حقيقة الحال». «امن»

قيد على بحث تقسيم الأخبار هذا لفظه: «يتبادر منه إلى نفسه وغيره» والتوجيه ظاهر (؟)

قوله: مطابقة لظاهر القرآن إلخ [ج ١، ص ٣]. قلت: ينبغي أن يحمل ظاهر القرآن على ما يشمل الأربعة، وأن يحمل بظاهره على المنطوق الذي لا يحتمل

اللفظ غيره، وأن يحمل عمومه على المنطوق الذي ليس كذلك؛ وأمّا دليل الخطاب فهو مفهوم المخالفة، وأمّا فحوى الخطاب فهو مفهوم الموافقة. «ام ن».

قوله: ويجوز العمل به على شروط [ج ١، ص ٤] قلت: ينبغي أن يحمل على الشروط الآتية وهو أن لا يكون فتاويهم بخلافة، وأن لا يكون رجحان في معارضه؛ لا باعتبار الراوي، ولا باعتبار تأييده[1] بحديث آخر. وليس المراد بها العدالة وأشباهها؛ لإباء قوله في ما بعد: «وأنت إذا فكّرت إلخ» عن ذلك، ولأنّ المستفاد من تصانيف المصنّف ﷺ ـ كما حقّقه المحقّق في أُصوله[2] ـ أنّه لا يُعمل بخبر الواحد العدل مطلقاً، بل بأخبار الآحاد المنقولة عن كتب أصحاب الأئمة عليهم السلام المجمع عليها عند قدماء أصحابنا. «ام ن».

قوله: لأنّه من الباب الذي عليه الإجماع في النقل [ج ١، ص ٤] أي نوع من الإجماع السكوتي. «أم ن».

قوله: وضرب من التأويل [ج ١، ص ٤] قلت: المستفاد من الروايات أنّه إذا عُلم أنّ أحد الحديثين المتعارضين موافق للعامّة والآخر مخالف لهم، يجب التمسّك بالمخالف لهم وترك الموافق لهم، وعلى هذا حَمل المصنّف ﷺ في كثير من أبواب هذا الكتاب وغيره، فيجب أن يُحمل قوله «ضرب من التأويل» على ما يشمل الحمل على التقيّة. «ام ن».

قوله: كان العامل أيضاً مخيّراً في العمل [ج ١، ص ٤] قلت المستفاد من الروايات وجوب التوقّف في ما إذا كان التعادل في حقوق الآدميين، والتخيير في ما إذا كان في غيرها، وسكت المصنّف عن هذا التفصيل.

---

١. في النسخة: تأيّده.

٢. سيأتي نصّ عبارة المحقّق في ص ٦٣٢ وتقدّم في ص ٢٢٨.

[كتاب الطهارة]

[أبواب المياه وأحكامها]

باب مقدار الماء الذي لا ينجّسه شيء

في الحديث الثاني من هذا الباب: عن حمّاد[١]، عن معاوية [ج ١، ص ٦، ح ٢] هو حمّاد بن عيسى.

في الحديث المنافي: عبدالله بن مُغِيرة، عن بعض أصحابه [ج ١، ص ٧، ح ٦] قال الكشّي: «إنّ عبدالله بن المغيرة ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه»[٢] وحينئذٍ فلا بأس بإرساله؛ حيث علم بالإجماع أنّه لا ينقل إلّا الصحيح[٣] «ع اه».[٤]

قوله: فأوّل ما في هذ الخبر أنّه مرسل [ج ١، ص ٧، ذيل ح ٦] قلت: أُورد عليه أنّه ذكر الكشّي أنّ عبدالله بن المغيرة ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه[٥]، فإرساله غير قادح في الاعتماد على ما يصحّ عنه، وأيضاً يتّجه عليه أنّ الظاهر أنّ هذا الخبر من الأخبار المذكورة في الأُصول المعتمد عليها،

---

١. في المصدر: عن حمّاد بن عيسى.

٢. *رجال الكشّي*، ص ٥٥٦، رقم ١٠٥٠.

٣. في هامش النسخة: فيه تأمل، لا شي، من الاختلاف في تفسير إجماع العصابة في أمثال هذا الموضع.

٤. المراد به: ملّا عبدالله اليزدي وقد سبق في *الفوائد المكّية*، ص ٤٠٩.

٥. *رجال الكشّي*، ص ٥٥٦ رقم ١٠٥٠.

وبالجملة لا ينبغي القدح في وروده عن المعصوم عليه السلام.

والجواب عن الإيرادين أنّ قصد الشيخ رحمه الله: أوّلاً رفع التناقض بين الأخبار على طريقة من لم يقل بأنّ تلك الأخبار محتفّة بقرينة إجماع العصابة على ورودها عن المعصوم ورفع التناقض بينها. ثانياً بما يوافق أُصوله.

وبالجملة، الشيخ رحمه الله التزم في كتابي الأخبار أن يرفع التناقض بينها على وفق أُصوله وعلى وفق أُصول غيره. هكذا ينبغي أن يفهم هذا الموضع. «امن».

قوله: محمّد بن يعقوب عن محمّد بن إسماعيل [ج ١، ص ٦، ح ٣] فإن قيل: في رواية الكليني عن محمّد بن إسماعيل كلام أورده ابن داود[١] لا يعلم أنّه الثقة صاحب الصومعة أو غيره.

أقول: أمّا محمّد بن إسماعيل فهو ابن بزيع وقد صرّح به في *التهذيب*، وأمّا كلام ابن داود ـ وهو أنّ في لقاء الكليني له نظر من جهة التاريخ ـ فهو جيّد؛ لكنّ الاستدلال به على الإرسال وعدم صحّة الرواية استدلال بنفي الخاصّ على نفي العامّ؛ فإنّ طريق التحمّل والرواية لا ينحصر في الملاقاة، وحينئذٍ فلا يعدل عن ظاهر كلام الكليني؛ فإنّه روى عنه أكثر من أن يعدّ، ويبعد عن العدل مثله في صورة الإرسال وهو معدود من التدليس لا يكاد يظنّ بمثله، فالمعتمد صحّته مطلقاً. «عاه»[٢] اليزدي رحمه الله.

(لا ريب أنّ هذا ليس بابن بزيع؛ لأن ابن بزيع لم يرو عن ابن شاذان، بل ابن شاذان يروي عنه، وأمّا التصريح في *التهذيب* فأظنّه وهماً. «م د رحمه الله[٣]»).[٤]

---

١. *رجال ابن داود*، ص ٣٠٦.

٢. يعني: عبدالله.

٣. المراد به: ميرزا محمّد الإسترآبادي أُستاذ محمّد أمين الإسترآبادي.

٤. هذه الحاشية كتبها في الهامش، وكتب فوقها: ينبغي كتابة هذه الحاشية عقيب كتابة حاشية ⇦

والظاهر أنّه ليس صاحب الصومعة أيضاً؛ فإنّ محمّد بن يعقوب الكليني التزم في *الكافي* أن يروي بواسطة محمّد بن جعفر الأسدي عن صاحب الصومعة عن جماعة ليس منهم الفضل بن شاذان، ومثل ذلك التزم ابن بابويه رحمه الله في كتاب *التوحيد*، وذكر ابن بابويه في الكتاب المذكور في باب أنّه عزّ وجلّ لا يعرف إلّا به:

حدّثنا عليّ بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقّاق رحمه الله قال: حدّثنا محمّد بن يعقوب قال: حدّثنا محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى إلخ.[1]

وهذا صريح في ملاقاة الكليني لمحمّد بن إسماعيل، والظاهر أنّ محمّد بن إسماعيل هذا هو نيسابوري، وربما يكون محلّ اعتماد الكليني كتاب الفضل أو من [كان] قبله، ولا يضرّ بصحّة الحديث عنده وعند من يظنّ (ظ) هذا عدم ثبوت توثيق محمّد بن إسماعيل النيسابوري، ووجه ظهور أنّه النيسابوري أنّ طرز ذكر الكيني وابن بابويه لهما يشعر بشهرة المعرفة بينهما، وإنّما هي بين النيسابوري والفضل، والله أعلم. «امن».[2]

قوله: وعن محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان [ج ١، ص ٦، ح ٣]. قلت: ذكر ابن بابويه في كتاب *التوحيد* في باب أنّه عزّ وجلّ لا يُعرف إلّا به:

⇐ملا عبدالله، ثم يكتب بعد كتابتها حاشية الملّا [محمّد أمين] وهي قوله: والظاهر أنه ليس صاحب الصومعة أيضاً الخ.

١. *كتاب التوحيد*، ص ٢٨٥، باب ٤١، ح ١.

٢. في هامش النسخة كتب الكاتب فوق هذه الحاشية: الحاشية موضوعة على حاشية ميرزا محمّد رحمه الله التي كتبناها آنفاً على الهامش، انتهى.

حدّثنا عليّ بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقّاق؛ قال: حدّثنا محمّد بن يعقوب، قال: حدّثنا محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى إلخ.[1]

وهذا صريح في وقوع الملاقاة بين محمّد بن يعقوب ومحمّد بن إسماعيل المذكور، وأيضاً سياق كلام محمّد بن يعقوب صريح في أنّ محمّد بن إسماعيل المذكور كان من مشايخه. فحمله على ابن بزيع توهّم ساقط؛ لتقدّم زمان ابن بزيع، كما يشهد به اللبيب المتتبّع.

وأقرب الاحتمالات أن يكون محمّد بن إسماعيل المذكور البرمكي أو النيسابوري؛ كما حقّقه شيخنا ﷺ في كتاب الرجال، والظاهر من سياق روايات مذكورة في كتاب *التوحيد* لابن بابويه أنّه البرمكي وهو ثقة.

وبعد اللتيّا والّتي أقول: الشكّ في محمّد بن إسماعيل المذكور لا يقدح في جواز الاعتماد على الحديث الذي هو في طريقه، أمّا على طريقة العلّامة الحلّي ومن تبعه من المتأخّرين القائلين بخبر الواحد المظنون العدالة فلأنّ بقرينة التتبع يعلم أنّ الحديث المذكور منقول من **كتاب حمّاد بن عيسى** مثلاً، وأنّ ذكر الوسائط إنّما هو لمجرّد اتّصال السند لا لجواز العمل. وأمّا على طريقة من لا يعمل بخبر الواحد إلّا إذا كان محفوفاً بقرينة توجب العلم بوروده عن المعصوم كالسيّد المرتضى، وعلى طريقة من يعمل بأخبار الآحاد التي انعقد إجماع قدماء أصحابنا ممّن أدركوا صحبة الأئمة عليهم السلام أو قرُب عهده بهم كالشيخ الطوسي على ما حقّقه المحقّق في *أُصوله* حيث قال:

---

١. *كتاب التوحيد*، ص ٢٨٥، باب ٤١، ح ١.

وذهب شيخنا أبو جعفر ﷺ إلى العمل بخبر العدل من رواة أصحابنا، لكن لفظه وإن كان مطلقاً فعند التحقيق يتبيّن أنّه لا يعمل بالخبر مطلقاً، بل بهذه الأخبار التي رويت عن الأئمة عليهم السلام ودوّنها الأصحاب، لا أنّ كلّ خبر يرويه إمامي يجب العمل به. هذ الذي تبيّن لي في كلامه، ويدّعي إجماع الأصحاب على العمل بهذه الأخبار حتّى لو رواها غير الإمامي وكان الخبر سليماً عن المعارض واشتهر نقله في هذه الكتب الدائرة بين الأصحاب عمل به، واحتجّ لذلك بوجوه ثلاثة: الأوّل دعوى الإجماع على ذلك؛ فإنّه ﷺ ذكر أنّ قديم الأصحاب وحديثهم إذا طولبوا بصحّة ما أفتى به المفتي منهم عوّل على المنقول في أُصولهم المعتمدة وكتبهم المدوّنة، فيسلّم له خصمه منهم الدعوى في ذلك، وهذه سجيّتهم من زمن النبي عليه السلام إلى زمن الأئمة عليهم السلام، فلو لا أنّ العمل بهذه الأخبار جائز لأنكروه وتبرّؤوا من العامل به.[1]

فلأنّ[2] هذا الحديث من جملة الأحاديث المعتمد عليها عند قدماء الأصحاب المجمع عليها. ومن تأمّل من المتأخرين في ما ذكره ابن بابويه من أنّ كلّ ما ذكره في كتابه حجّة بينه وبين الله، وفي ما ذكره محمّد بن يعقوب في أوائل كتابه ***الكافي*** مما يدلّ على أنّ كلّ ما ذكره في كتابه صحيح باصطلاح القدماء[3]، وفي ما ذكره المصنّف في أوّل هذا الكتاب من قوله «وجدت الأخبار كلّها إلخ» يظهر عنده

١. *معارج الأُصول*، ص ١٤٧. تقدّم أيضاً نصّ عبارته في ص ٢٢٨ وإشارة في ص ٦٢٧.
٢. جواب أمّا. (هامش النسخة).
٣. قد سبق نصّ عبارتهما في *الفوائد المكّية* في ص ٢٧٥ و٢١٨ و ٢٧٤.

قرائن قويّة مرخّصة لجواز العمل بالأخبار الموجودة في كتب المشايخ الثلاثة.

ويؤيّد ذلك ما نقلناه عن السيّد الأجل المرتضى في *الفوائد المدنيّة* حيث قال في *جواب المسائل التبانيّات* المتعلّقة بأخبار الآحاد:

إنّ أكثر أخبارنا المرويّة في كتبنا المعلومة مقطوعة[1] على صحّتها إمّا بالتواتر من طريق الإشاعة والإذاعة أو بأمارة وعلامة دلّت على صحّتها وصدق رواتها، فهي موجبة للعلم مقتضية للقطع، وإن وجدناها مُودَعة في الكتب بسند مخصوص.[2] «امن».

وفي حديث زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا كان الماء أكثر من راوية إلخ [ج ١، ص ٧، ح ٤]. يمكن أن يكون سماع الحديث الثاني [هو الحديث 7] عن أبي جعفر عليه السلام في مقام آخر غير مرتبط بالحديث الأوّل، و يكون المراد من «أكثر من راوية» قدر الكرّ فما زاد «مد ظله».[3]

وفي رواية العبّاس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم إلخ [ج ١، ص ٩، ح ١٠]: هذا السند إلى حمّاد بن عيسى صحيح، وهو ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، والاختلاف الواقع بين النجاشي[4] وابن الغضائري[5] في تعديل إبراهيم بن عمر اليماني وتضعيفه لا يصلح معارضاً لهذا الإجماع.

أمّا أوّلاً: فلأنّا لم نثبّت أحمد بن الحسين بن عبيدالله الغضائري صاحب كتاب

١. في *الفوائد المدنية والمنتقى*: معلومة مقطوع.
٢. *الفوائد المدنية*، ص ٦٢. وعن *جواب المسائل* في *المنتقى* كما تقدّم في ص ٢٥٣.
٣. المراد به أُستاذه ميرزا محمّد الإسترآبادي كما تقدّم.
٤. *رجال النجاشي*، ص ٢٠، رقم ٢٦.
٥. *رجال ابن الغضائري*، ص ٣٦ وعنه في *الخلاصة*، ص ٦، رقم ١٥.

الرجال؛ فإنّه غير مذكور في ما عندنا من كتب الرجال، فلا يصلح جرحه معارضاً لتعديل مثل النجاشي.

وأمّا ثانياً: فلأنّ الظاهر أنّه لابدّ في الجرح خصوصاً في من عدل من بيان السبب، ومجرّد دعوى الضعف لا يعارض العدالة الثابتة، وعلى تقدير التعارض يرجّح التعديل هنا برواية حمّاد بن عيسى عنه؛ فإنّه في قوّة التوثيق له كما صرّح به الشهيد رحمه الله في *شرح الإرشاد*[١] في رواية الحسن بن محبوب عن أبي الربيع الشامي.

وبالجملة، الإجماع متّبع ما لم يتحقّق معارض، فالظاهر أنّ الطريق صحيح «ع اه».[٢]

في كون معنى الإجماع ما فهمه نظر، أمّا ترجيح التعديل فغير بعيد. والله أعلم «م د رحمه الله».[٣]

باب كميّة الكرّ

حاشية على أوّل سند هذا الباب: كان في بعض النسخ: «الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد بن يحيى»، فكتب عليه بعض الأفاضل[٤]: «إنّه في الطريق أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار ولم ينصّ

١. *غاية المراد في شرح نكت الإرشاد*، ج ٢، ص ٤١.
٢. المراد به: ملا عبدالله اليزدي، كما تقدّم. وقد سبقت هذه الحاشية عنه في *الفوائد المكّية*، ص ٤٣١ مع تلخيص بعض الفقْرات.
٣. المراد به: ميرزا محمّد الإسترآبادي، كما تقدّم. وأوردها أيضاً في *الفوائد المكّية*، ص ٤٣١.
٤. في هامش النسخة: السيد محمّد قدس سره [صاحب *المدارك*]. ونقله عنه الشيخ محمّد حفيد الشهيد الثاني في *استقصاء الاعتبار* (ج ١، ص ٩٣) قال: أمّا ما ذكره شيخنا قدس سره في فوائده على الكتاب ....

الأصحاب على توثيقه ـ ثمّ قال: ـ وقد روى هذه الرواية الشيخ في *التهذيب* بطريق آخر عن أحمد بن محمّد بن الحسن، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى[١] إلخ وهو صحيح، وعلى هذه الرواية ينبغي أن يكون العمل؛ لأنها أصحّ ما في الباب» انتهى.

لا يخفى أن المثبت في كتابنا هو المنقول من *التهذيب*، وهو الذي ينبغي موافقة *التهذيب*، ونسخ معتبرة عارضنا عليها كتابنا، لكن الحسين بن عبيدالله غير مصرّح بالتوثيق «م د».

حاشية على قوله: **ذراعان عمقه إلخ [ج ١، ص ١٠، ح ١]**: الذراع شبران، والسعة هي الطول والعرض، ومضروبهما تسعة، فإذا ضرب أربعة العمق فيها حصل ستّة وثلاثون، وإذا قالت عرب الحجاز: ثلاثة في ثلاثة مثلاً في الثوب والأرض وأشباههما مما ليس له عمق تريد أن يكون كلّ واحد من عرضه وطوله ثلاثة، وإذا قالت تلك العبارة في الحياض وأشباهها مما له عمق، تريد أن يكون كلّ واحد من سعته وعمقه ثلاثة، ومرادهم من السعة الامتداد الظاهر وهو مجموع الطول والعرض، فعلم من ذلك أنّ الأبعاد الثلاثة مذكورة في تلك الروايات.

ثمّ هنا مقام آخر وهو أنّ جمعاً من متأخري أصحابنا زعموا أنّ المراد بـ«في» ضرب الحساب، فلو كان الماء منبسطاً على وجه الأرض بحيث يكون عمقه أقلّ ما يكون لم ينجس بورود النجاسة عليه، وقد تأمّل في ذلك صاحب *المعالم* من جملة متأخّري أصحابنا، والحقّ معه؛ فإنّ عرف أهل الحجاز يأبى عمّا زعموه، وأيضاً سياق كلامهم عليهم السلام يدلّ على أنّه لابدّ في الكرّ المعتبر شرعاً أن يكون له عمق يعتدّ به «امن».

وفي رواية عبدالله بن سنان عن إسماعيل بن جابر إلخ [ج ١، ص ١٠، ح ٢]

١. *التهذيب*، ج ١، ص ٤١، ح ١١٤.

حاشية وهي: هذه الرواية في *التهذيب* بطريقين: أحدهما ما هنا[١]، والآخر عن محمّد بن خالد، عن محمّد بن سنان، عن إسماعيل إلخ.[٢] والكليني ﷺ أوردها عن البرقي، عن ابن سنان[٣] من غير تعيين. والذي يظهر من تتبّع أحوال الرجال أنّ ابن سنان هنا هو محمّد لا عبدالله، فيكون الرواية ضعيفة، وقد غفل عن ذلك جماعة فوصفوها بالصحّة.[٤] «م د».

حاشية على قوله: وإذا لم يكن إلى ذلك طريق اعتبرنا الأشبار [ج ١، ص ١١، ذيل ح ٤]: اعتبار هذا الشرط غير ضروري في الجمع وغير ظاهر.

حاشية على قوله: أفتوا السائل على عادة بلده إلخ [ص ١١، ذيل ح ١]: السائل هو محمّد بن مسلم وهو من الطائف، والطائف من نواحي مكّة.

حاشية على آخر الباب هكذا: خصوصاً العراق كما يدلّ عليه ما يأتي في رواية الكلبي النسّابة في آخر باب الوضوء بالنبيذ.[٥] «م د».

باب حكم الماء الكثير

في رواية حَرِيز بن عبدالله إلخ [ج ١، ص ١٢، ح ٢] حاشية هي هكذا: في *الكافي* عن حريز عمّن أخبره[٦]، فربما حصل به نوع شكّ في الاتّصال.[٧] «م د».

---

١. *التهذيب*، ج ١، ص ٤١، ح ١١٥.
٢. *التهذيب*، ج ١، ص ٣٧، ح ١٠١؛ *وسائل الشيعة*، ج ١، ص ١٥٩، أبواب الماء المطلق باب ٩ ح ٧.
٣. *الكافي*، ج ٣، ص ٣، ح ٧.
٤. انظر *استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار*، ج ١، ص ٩٦.
٥. *استقصاء الاعتبار*، ج ١، ص ١٦، ح ٢.
٦. *الكافي*، ج ٣، ص ٤، ح ٣.
٧. انظر *استقصاء الاعتبار*، ج ١، ص ١١٦.

باب الوضوء بنبيذ التمر

حاشية على قوله: من أسنده إليه غير إمام [ج ١، ص ١٥، ذيل ح ١] هكذا: بل هو كذلك؛ فإنّ الإمام لا يروي عن حريز.

باب استعمال فضل [وضوء] الحائض

حاشية على قوله: عن سؤر الحائض قال: توضّأ به [ج ١، ص ١٧، ح ٢] هكذا: في *الكافي*: لا توضأ به وتوضأ إلخ[١] في سند صحيح عن عيص.

باب الماء القليل يحصل فيه [شيء من] النجاسة

حاشية على قول: يجعل الركوة [ج ١، ص ٢٠، ح ١] هكذا: يحمل، كذا في آخر *السرائر*[٢] وهو صحيح.

[قوله: إذا أصابت الرجل جنابة (ج ١، ص ٢٠، ح ٢)] الجَنابة ـ بالفتح ـ: النجاسة الوهميّة الحاصلة من خروج المني أو الجماع، وبالكسر: المني.

حاشية على قوله: عن محمّد بن أحمد العلوي [ج ١، ص ٢٣، ح ١٢] هكذا: محمّد بن أحمد العلوي روى عنه أحمد بن إدريس، مذكور كذلك في من لم يرو عنهم عليهم السلام[٣] وهذا وإن لم يكن فيه تصريح بالتوثيق إلّا أنّهم قالوا في أحمد بن إدريس: إنّه كثير الحديث، صحيح الرواية، صرّح بذلك في: ست وجش وصه[٤]،

---

١. *الكافي*، ج ٣، ص ١٠، ح ٢، وفيه: لاتوضّأ منه.

٢. *مستطرفات السرائر*، ص ٩، ح ٢٧ عن *نوادر البزنطي*.

٣. *رجال الطوسي*، ص ٥٠٦، رقم ٨٣.

٤. *فهرست الشيخ*، ص ٦٤، رقم ٨١؛ *رجال النجاشي*، ص٩٢، رقم ٢٢٨؛ *الخلاصة*، ص١٦، رقم ١٤.

على أن الرواية في *الكافي*[١] في الصحيح بلا مرية، لكن ليس فيها دلالة على ما ذكره الشيخ.

باب سؤر ما يؤكل لحمه

[قوله: كل ما أكل لحمه يتوضأ (ج ١، ص ٢٥، ح ١)] في هذا المحلّ حاشية وهي: في *التهذيب* قوله: «كلّ ما يؤكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب» يدلّ على أنّ ما لا يؤكل لحمه لا يجوز التوضؤ به ولا الشرب منه[٢]، ويرد عليه أنّ بعد تسليم الدلالة لا نسلّم أنّ المدلول عدم الجواز في ما لا يؤكل لحمه كليّاً، بل عدم الجواز جزئياً، فيمكن أن يكون مصداقه سؤر نجس العين، ولذلك أعرض عن ذلك المتأخّرون.[٣]

[قوله: كلّ شئ من الطيور إلخ (ج ١، ص ٢٥، ح ١)] حاشية هكذا: استثناء الطيور من بين ما لا يؤكل لحمه من الحيوانات.

[أبواب حكم الآبار]

باب البئر يقع فيها البعير[٤]

حاشية على **عمرو بن سعيد** [ج ١، ص ٣٤، ح ١] هكذا: عمرو بن سعيد بن

---

١. *الكافي*، ج ٣، ص ٧٤، ح ١٦.
٢. *التهذيب*، ج ١، ص ٢٢٤ باب المياه وأحكامها، ذيل ح ٢٥.
٣. نقل هذا الإشكال على الشيخ حفيد الشهيد الثاني في *استقصاء الاعتبار* (ج ١، ص ٢٠٣) عن شيخيه صاحب *المدارك* وميرزا محمّد الإسترآبادي.
٤. في المخطوطة: بعير.

هلال هذا كوفي؛ لأنّه من رجال الصادق والباقر عليهما السلام، والعلّامة في *لف*[1] زعم أنّه المدائني وليس كذلك؛ لأنّه من رجال الرضا عليه السلام[2] «م د».

حاشية على قوله: فإن مات فيها ثور [ج ١، ص ٣٥، ح ٣]: هكذا في يب: فإن مات فيها ثورٌ أو نحوه[3] وحينئذٍ فربما دلّ على حكم البعير بوجه.

باب البئر يقع فيها الفأرة

[قوله:] عن عبدالرحمن بن أبي هاشم [ج ١، ص ٤٠، ح ٦]: في جش: عبدالرحمن بن محمّد بن أبي هاشم[4]، وفي ست: عبدالرحمن بن أبي هاشم[5]، والظاهر الاتّحاد وقد وثّقه النجاشي مرّتين[6] «م د».

حاشية على رواية جابر [بن يزيد الجعفي. ج ١، ص ٤١، ح ١٠] هكذا: المصنّف رحمه الله لم يذكر طريقه إلى جابر في أسانيد هذا الكتاب ولا في يب وطريقه إليه في *الفهرست*[7] مختلف[8] «م د».

باب البئر تقع فيها العذرة

حاشية على قوله: أخبرني الشيخ [ج ١، ص ٤١، ح ١] هكذا: في يب وهو الصواب:

---

١. *المختلف*، ج ١، ص ١٩٤.
٢. انظر *استقصاء الاعتبار*، ج ١، ص ٢٦٩.
٣. *التهذيب*، ج ١، ص ٢٤١، ح ٦٩٥.
٤. *رجال النجاشي*، ص ٢٣٦، رقم ٦٢٣.
٥. *فهرست الشيخ*، ص ٣١٢، رقم ٤٧٨.
٦. *رجال النجاشي*، ص ٢٣٦، رقم ٦٢٣، *استقصاء الاعتبار*، ج ١، ص ٣٠١.
٧. *الفهرست*، ص ١١٦، رقم ١٥٨.
٨. انظر *استقصاء الاعتبار*، ج ١، ص ٣٠٦.

أخبرني الشيخ أيّده الله، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله [ومحمّد بن الحسن]، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد.[١]

ويحتمل أن يكون الساقط من قلم النسّاخ عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان؛ فإنّه أحد طرقه إلى حسين بن سعيد، كما تكرّر في الكتاب وذكره في الأسانيد «امن».

[قوله: فالوجه في هذين الخبرين إلخ (ج ١، ص ٤٢، ذيل ح ٣)] حاشية على حمل الشيخ: الأوّل فيه إلغاز وتأخير البيان عن وقت الحاجة، والثاني فيه خروج عن حقيقة اللفظ للفرق بين المصنع والبئر مع نحو ما تقدّم.[٢]

حاشية على قوله: يحتمل هذا الخبر أيضاً شيئين إلخ [ج ١، ص ٤٣، ح ٤]: الأحسن ردّ الخبر بضعف السند.

[قوله: عن كردويه (ج ١، ص ٤٣، ح ٥)] كردويه غير مذكور في كتب الرجال، وإنّما اكتفي في توثيقه برواية ابن أبي عمير عنه وفيه نظر.

باب الدجاجة [وما أشبهها تموت في البئر]

الأجود الاكتفاء بنزح الخمس للطير مطلقاً، كما تضمّنته رواية أبي أُسامة الصحيحة عن الصادق عليه السلام.[٣]

---

١. *التهذيب*، ج ١، ص ٢٤٤، ح ٧٠٢.
٢. نقل هذين الإشكالين (على الشيخ) حفيد الشهيد الثاني في *استقصاء الاعتبار*، ج ١، ص ٣١٣ عن شيخه صاحب *المدارك*. انظر *المدارك*، ج ١ ص ٥٨.
٣. *التهذيب*، ج ١، ص ٢٣٧، ج ٦٨٤؛ *الوسائل*، ج ١، ص ١٨٤ أبواب الماء المطلق باب ١٧ ح ٧.

باب مقدار ما يكون بين البئر والبالوعة

[قوله: عن أبي إسماعيل السرّاج (ج ١، ص ٤٥، ح ٢)] في كتب الرجال أبو إسماعيل السرّاج هو عبدالله بن عثمان، وكذلك في *الكافي* في صلاة الحوائج، وفي باب البئر تكون تحت البالوعة[١] فتوسُّط «عن» بينهما كما في بعض النسخ سهو.

[قوله:] ولا يغوله حتّى يبلغ إليه [ج ١، ص ٤٦، ح ٣]: في *الكافي*: «ولا قعر له حتّى يبلغ البئر»[٢] قلت: في بعض كتب الحديث: لا قعر له ولا بعضها (؟) ولا يغوله بفعل المضارع والغين المعجمة والمآل واحد.

باب من أراد الاستنجاء [وفي يده اليسرى خاتم عليه اسم من أسماء الله]

حاشية على قوله: فيكون اسم محمّد قال: لا بأس [ج ١، ص ٤٨، ح ٣]: قد يحمل ذلك على ما إذا لم يرد رسول الله ﷺ.

باب وجوب الاستنجاء [من الغائط والبول]

بعد صفحة [قوله:] أخبرني الشيخ إلى أن قال: عن أحمد بن محمّد، عن أبيه والحسين بن سعيد [ج ١، ص ٥٣، ح ٧]. عن الحسين [بن سعيد] «نسخة بدل»[٣].

الصواب: والحسين بن سعيد[٤]. سيجيء في [الحديث ١ من] باب مقدار ما يمسح: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد وأبيه محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عمير إلخ «امن».

[قوله:] فهذا الخبر محمول على أنّه لم يكن توضّأ إلخ [ج ١، ص ٥٣، ذيل ح

١. *الكافي*، ج ٣، ص ٨، ح ٣؛ ص ٤٧٨ ح ٦.
٢. *الكافي* ج ٣، ص ٨، ح ٢.
٣. كما في المطبوعة.
٤. كما في *التهذيب*، ج ١، ص ٤٨، ح ١٣٥.

٨] قيل: الأجود الحمل على الاستحباب كرواية سليمان بن خالد [ح ١٣].

[قوله:] وأن كان قد استنجى بالأحجار [ج ١، ص ٥٥، ذيل ح ١٤] ينبغي قراءة «أن» بفتح الهمزة في «وأن كان»، وإن كان الأولى تركه.[1]

[قوله:] فأمّا ما رواه محمّد بن عليّ بن محبوب إلخ [ج ١، ص ٥٥، ح ١٦] الرواية صحيحة، ومقتضاها عدم إعادة الصلاة بعد الفراغ مع نسيان الاستنجاء، وفي معناها موثّقة عمّار الساباطي [ح ١٤] ورواية هشام بن سالم المتقدّمة [ح ١٢] ورواية عمرو بن أبي نصر الآتية [ح ١٨] فقد يتوجّه العمل بها وحمل ما تضمّن الأمر بإعادة الصلاة على الاستحباب.

[قوله:] عن الحسن بن عليّ بن (عن «خ ل») عبدالله بن المغيرة [ج ١، ص ٥٦، ح ١٨]: بن عبدالله بن المغيرة هو الموافق للتهذيب[2] والمناسب للمقام، وأمّا «عن عبدالله بن المغيرة» فغير سديد. «امن».

[قوله:] وذلك طاهر على ما نبيّنه [ج ١، ص ٥٦، ذيل ح ٢٠] الأولى أن يقول: وذلك غير ناقض للوضوء؛ لأنّه المذي، وذلك طاهر. في يب: «الودي»[3] وهو الصحيح.

باب النهي عن استعمال الماء الجديد [لمسح الرأس والرجلين]

[قوله:] قال: وضّأت أبا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال إلخ [ج ١، ص ٥٨، ح ٢]

---

١. نقلها في *استقصاء الاعتبار* (ج١، ص٣٨٠) عن شيخه ميرزا محمّد الإسترآبادي، وهذا نصّ كلامه: وذكر شيخنا المحقّق ميرزا محمّد ـ أيّده الله ـ في فوائده على الكتاب ما هذا لفظه: ينبغي قراءة «أن» ... ثم قال: وينبغي اتّباع أمره.

٢. *التهذيب*، ج ١، ص ٥١، ح ١٤٨.

٣. *التهذيب*، ج ١، ص ٥٢ ذيل ح ٨٩.

وهذه الاستعانة ليست من المحرّمة، ولعلّها لم تكن على جهة الكراهة أيضاً، كما إذا كان الماء في القربة فافهم.

[قوله:] موافقان لمذاهب (كثير «نسخة») من العامّة [ج ١، ص ٥٩، ذيل ح ٤] هذه النسخة أنسب بالحمل على التقيّة في الحديث الأوّل؛ لأنّ بعض العامّة جوّز المسح على الرجلين، لكن عيّن الماء الجديد.



حاشية على هذا المحلّ: لم يورد الشيخ في هذا الباب ما يتضمّن نهياً عن المسح بالماء الجديد، وإنّما تضمّن حكاية فعل النبي ﷺ وأبي[1] جعفر عليه السلام، وهذا لا يدلّ على وجوب ذلك، والأولى الاستدلال في ذلك بصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام حيث قال فيها: وتمسح ببلّة يمناك ناصيتك[2] «الحديث» وهذا بناءً على ما قيل من أنّ الجملة الخبريّة هنا بمعنى الأمر فيقتضي الوجوب. «م د».



حاشية على هذا المحلّ: كأنّ المراد أنّه ينسى مسح رأسه فلا يدري مسح أم لا، وإلّا استأنف الصلاة، وهو الظاهر، وهو في الوضوء.[3]

باب مقدار ما يمسح من الرأس إلخ

[قوله:] عن حمّاد، عن الحسين [ج ١، ص ٦٢، ح ٢] كأنّه ابن أبي العلاء[4].

---

١. في النسخة: أبو.

٢. *الكافي*، ج٣، ص٢٥، باب صفة الوضوء، ح٤.

٣. في *استقصاء الاعتبار*، ج ١، ص٤٠٤: وفي فوائد شيخنا المحقّق ـ سلّمه الله تعالى ـ على الكتاب: «إنّ المراد: نسي فلا يدري مسح أو لا، وإلّا استأنف الصلاة وقيل: الظاهر استأنف الوضوء، فتدبّر»، والمراد بشيخه ميرزا محمّد الإسترآبادي.

٤. استظهر في *الاستقصاء*، ج١، ص٤١٣ أنّه الحسين بن المختار؛ لأنّ الراوي عنه حمّاد بن عيسى.

[قوله:] لو أنّ رجلاً قال بإصبعين [ج ١، ص ٦٢، ح ٣] في *الكافي*[١]: بإصبعين من أصابعه هكذا فقال: لا، إلّا بكفّه[٢] أثبت مكان[٣] الغسل مسحاً.

باب الأُذنين [هل يجب مسحهما مع الرأس]

حاشية على أوّل الباب: في *الكافي*: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الأُذنان ليسا من الوجه ولا من الرأس. قال: وذكر المسح فقال: امسح على مقدّم رأسك، وامسح على القدمين، وابدأ بالشقّ الأيمن.[٤]

باب وجوب المسح على الرجلين

[قوله:] عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن أحدهما [ج ١، ص ٦٤، ح ٢] في يب: عن العلاء عن محمّد إلخ[٥] وهو الذي ينبغي؛ لأنّ العلاء لم يرو عن الباقر عليه السلام.[٦]

حاشية على [قوله:] الحسين بن سعيد، عن حمّاد إلخ [ج ١، ص ٦٥، ح ٥]: في هذا الحديث الشريف دلالة على أنّ المعتبر في الوضوء مراعاة الجفاف مطلقاً، وعلى جواز المسح على الرجل المبلولة. «امن».

---

١. *الكافي*، ج ٣، ص ٣٠، ح ٦.
٢. في الهامش: خ ل: فقال لا، لا يكفيه.
٣. في هامش النسخة: بدل: بعض.
٤. *الكافي*، ج ٣، ص ٢٩، ح ٢.
٥. *التهذيب*، ج ١، ص ٦٤، ح ١٧٨.
٦. في *استقصاء الاعتبار*، ج ١، ص ٤٢٦: رواية العلاء عن أحدهما محلّ تأمّل؛ لأنّ العلاء لا يروي عن الباقر عليه السلام كما ذكره شيخنا المحقّق ميرزا محمّد ـ أيّده الله ـ في فوائده على الكتاب.

[قوله:] فأمّا ما رواه محمّد بن الحسن الصّفار، عن عبيدالله بن المُنبّه [ج ١، ص ٦٥، ح ٨] الموجود في كتب الرجال: منبّه بن عبدالله أبو الجوزاء يروي عنه محمّد بن الحسن الصفّار[١]، فما في الكتاب سهو من قلم الناسخ. «مد».

[قوله: واستنّ (ج ١، ص ٦٦، ح ٨)] و في حديث السواك: إنّه كان يستنّ بعود من أراك.[٢]

[قوله:] **وما يختصّون بروايته لا يعمل بـه** [ج ١، ص ٦٦، ذيـل ح ٨] قـال المصنّف ﷺ: لا يعمل به [أي] لا يصحّ أو لم يثبت وروده عن المعصوم أو ما يقرب منهما من العبارات، فلا دلالة فيه على أنّه غير موجود في الكتب المعتمدة. «امن».

باب التسمية على حال الوضوء

[قوله: عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن على، عن عبدالله بـن المغيرة، عن العيص بن القاسم (ج ١،ص ٦٧، ح ١)]. الحسن بن عليّ هو ابـن فضّال، ورواية أحمد عنه كروايته عن عبدالله بن المغيرة معلومة، فما أدري مـا الباعث على الوهم أنه عن الحسن بن عليّ بن عبدالله بن المغيرة[٣] بعد ما اتّفقت النسخ، مع أنّ العيص أعلى مرتبةً من أن يروي عنه الحسن بن عبدالله بن المغيرة، والحسن بن عليّ بن فضّال لشهرته وكثرة روايته جدير بالإطلاق. «مد».[٤]

---

١. انظر *رجال النجاشي*، ص ٤٢١ ـ ٤٢٢، رقم ١١٢٩.

٢. انظر *النهاية*، ج ٢، ص ٤١١.

٣. الموهم صاحب *المدارك* في فوائده على *الاستبصار* كما عنه في *استقصاء الاعتبار*، ج١، ص٤٤٢.

٤. المراد به ميرزا محمّد الإسترآبادي كما تقدّم، ونقلها حفيد الشهيد الثاني في *استقصاء الاعتبار*، ج١، ص٤٤٢: قال: قال شيخنا المحقّق ـ سلّمه الله ـ في فوائده: الحسن بن عليّ هو ابن فضّال ورواية .... .

باب عدد مرّات الوضوء

[قوله:] ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله[1] [ج ١، ص ٧٠، ح ٤] الرواية بعينها موجودة في يب، وفيها: ما كان وضوء عليّ عليه السلام إلّا مرّة مرّة[2]، وفي *الكافي* في الصحيح عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبدالكريم كذلك.[3]

حاشية على قوله: فالوجه في هذين الخبرين إلخ [ج ١، ص ٧٠، ذيل ح ٦]: هذا الحمل موضع نظر؛ لأنّ التثنية لو كانت مستحبّة لم ينحصر وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ولا وضوء عليّ عليه السلام في المرّة، وقوله: «لأنّه لا خلاف، كذلك»؛ لأنّ الخلاف في استحباب الثانية متحقّق؛ وقوله: «وأيضاً قد قدّمنا إلخ» كذلك أيضاً إذا يتقدّم ما يدلّ على استحباب المرّتين، والأجود الجمع بأفضلية المرّة وحمل المرتين على الجواز[4]، وأحوط منه وأجود حمل التعدّد وجوازه على الغرفة والكفّ دون الغسلة الثانية. «م د».[5]

باب وجوب الموالاة [في الوضوء]

حاشية على رواية الحسين بن سعيد [عن معاوية بن عمّار (ج ١، ص ٧٢، ح ٢)]: في رواية الحسين بن سعيد عن معاوية بن عمّار بلا واسطة نوع تأمّل، والمعروف بواسطةٍ كفضالة. «م د».

---

١. في هامش النسخة: خ ل: عليّ عليه السلام.
٢. *التهذيب*، ج ١، ص ٨٠، ح ٢٠٧.
٣. *الكافي* ج ٣، ص ٢٧، ح ٩. قال في *الاستقصاء*، ج ١، ص ٤٥٠: الظاهر أنّه عبد الكريم بن عمرو واقفي ثقة.
٤. في هامش النسخة: قيل ذلك كما في *الكافي* [٢٧/٣] ونقله ابن إدريس عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر.
٥. انظر *استقصاء الاعتبار*، ج ١، ص ٤٥٥، ٤٥٧ و ٤٦٢.

في هذا الحديث الشريف ـ مثل ما تقدّم في باب وجوب المسح على الرجلين ـ دلالة على أنّ المعتبر مراعاة الجفاف «امن».

باب وجوب الترتيب [في الأعضاء]

[الحاشية على الحديث الأوّل:] في ما رأينا من نسخ أسانيد كتابي الشيخ ﷺ أبو عبدالله أحمد بن أبي رافع الصيمري[1] «امن».

حاشية في هذا المحلّ: لم يذكر في الباب ما يدلّ على تقديم مسح اليمنى على اليسرى وقد روى الكليني[2] ما يقتضي ذلك وعلّقناه على باب الأُذنين فليراجع، ولا بأس بالحمل على الاستحباب. «م د».

باب المسح على الجبائر

حاشية على آخر الباب: كأنّه يريد حمل وضع الإناء وإيصال الماء على الوجه الخاصّ على الاستحباب إذا أمكن إيصال الماء إلى موضع الجبر، لا مطلق الإيصال.

[أبواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه]

باب ما ينقض الوضوء

[قوله: وبهذا الإسناد عن حمّاد (ج ١، ص ٧٩، ح ٢)]حاشية في أوّل الباب: كذا في نسخ الكتاب، وفي يب: وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، وهو الذي ينبغي. «م د».

---

١. في المصدر المطبوع: أبو عبدالله الحسين بن أبي رافع الصيمري، وفي نسخة الشيخ محمّد صاحب *استقصاء الاعتبار*، ج ١، ص ٤٧٤: أبو عبدالله بن أبي رافع الصيمري.

٢. *الكافي* ج ٣، ص ٢٩، ح ٢؛ *وسائل الشيعة*، ج ١، ص ٤١٨ أبواب الوضوء باب ٢٥ ح ١.

[قوله: عن محمّد بن الفضيل (ج ١، ص ٨٠، ح ٨)] محمّد بن الفضيل[1] بالتصغير ضعيف، وغيره ثقة، وربما توجّه الاتّحاد.[2]

باب الديدان

حاشية على قوله: فالوجه إلخ [ج ١، ص ٨٢، ذيل ح ٣]: ويحتمل أيضاً أن يكون المراد خروج مقدار حَبّ القَرْع من الغائط.

باب القيء

[قوله: عن الحسن بن عليّ الكوفي، عن الحسن بن عليّ بن فضّال... إلخ (ج ١، ص ٨٣، ح ٢)] في أسانيد *الفقيه*[3]: الحسن بن عليّ بن عبدالله بن المغيرة الكوفي، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبدالرحيم. «امن».

باب الضحك

حاشية على الحمل [ج ١، ص ٨٢]: بل على الضحك والقيء اللذين غاب عن نفسه فيهما.

باب الريح

[قوله: عن سعد بن عبدالله، عن الحسن بن عليّ، عن أحمد بن هلال (ج ١،

---

١. في هامش النسخة: نسخة بدل: الفضل.

٢. في *استقصاء الاعتبار*، ج ٢، ص١٥: «محمّد بن الفضل» في أكثر النسخ، وفي بعضها «ابن الفضيل» مصغّراً. وذكر شيخنا المحقّق ـ سلّمه الله ـ في فوائده على الكتاب أنّ ابن المصغّر ضعيف وغيره ثقة، وربما يوجّه الاتّحاد، انتهى.
وما قاله ـ سلّمه الله ـ من أنّ محمّد بن الفضيل ضعيف وغيره ثقة محلّ كلام؛ لأنّ كليهما في الرجال مشترك بين من وُثّق وغيره، ولعلّه فهم من القرائن ما قاله، وهو أعلم.

٣. *كتاب من لا يحضره الفقيه*، ج ٤، ص ٥٢١ (المشيخة).

ص ٩٠، ح ١)] حاشية على أوّل الباب: قد مضى في [الحديث ١٢ من] باب وجوب الاستنجاء من الغائط في موضع: فأمّا ما رواه سعد، عن موسى بن الحسن والحسن بن عليّ، عن أحمد بن هلال، [و] في موضع [في الحديث ١٨]: «فأمّا ما رواه سعد بن عبدالله، عن الحسن بن عليّ بن عبدالله بن المغيرة»، وهنا نسختان: إحداهما عن الحسن، والأُخرى عن الحسين، والأوّل متعيّن لما مضى. «امن».

حاشية أُخرى: في بعض النسخ: الحسن بن عليّ. قيل هو ابن فضّال، وفيه نظر؛ فإنّ سعداً يروي كتب ابن فضّال ورواياته بواسطة أحمد بن محمّد ومحمّد بن الحسين وبُنان بن محمّد[1] ونحوهم، نعم يحتمل الزيتوني الأشعري؛ [إذ] يروي عنه محمّد بن يحيى وهو في مرتبة سعد والحسن بن عليّ بن النعمان؛ إذ روى عنه الصفّار، وغير ذلك.[2]

باب حكم المذي [والوذي]

[قوله: يخرج من الإحليل المني والمذي والودي والوذي إلخ (ج ١، ص ٩٣، ح ١١)] حاشية في وسط الباب: قالت: لم أجد في كتب العامّة ولا في كتب اللغة الوذي بالمعجمة بمعنى يناسب ما اشتهر في كتب المتأخّرين من أصحابنا، ولم أجد في رواياتنا إلّا في هذا الحديث، وحمله ابن بابويه في *الفقيه* على أربعة أشياء[3]، وتبعه الشيخ عليّ من المتأخّرين وغيره، ويمكن أن يكون الرابع بالدال

١. في *رجال النجاشي*، ص ٣٦: ... أخبرنا أحمد بن محمّد بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن محمّد بن بنان عن الحسن بكتابه.

٢. نقل هذه الحاشية الشيخ محمّد في *استقصاء الاعتبار* (ج ٢، ص ٥٩) عن شيخه ميرزا محمّد الإسترآبادي قال: ذكر شيخنا المحقّق ـ سلّمه الله ـ في فوائده على الكتاب ما هذا لفظه: قيل: «هو ابن فضال» وفيه نظر ... ثم قال: والأمر كما قال.

٣. *كتاب من لا يحضره الفقيه*، ج ١، ص ٣٩ باب ما ينجس الثوب والجسد، ذيل الحديث ٢.

المهملة فيكون بياناً للثالث، ويؤيّده أنّه لم يمض حكم الودي بالمهملة، والله أعلم. «امن».

حاشية على [قوله:] فأمّا ما رواه الحسن بن محبوب [ج ١، ص ٩٤، ح ١٢]: طريق الشيخ إلى حسن بن محبوب في ست صحيح[١]، وابن سنان هو عبدالله.

باب شرب[٢] الألبان

[قوله: والاستنشاق لم شرب اللبن (ج ١، ص ٩٧، ذيل ح ٢)] قيد في آخر الباب: لا وجه لذكر الاستنشاق؛ إذ ليس في الرواية.

باب وجوب غسل الميّت

[قوله: عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن رجل حدّثه إلخ (ج ١، ص ١٠١، ح ٩)] في *الفقيه*: «وسأل عبدالرحمن بن أبي نجران أبا الحسن موسى عليه السلام عن ثلاثة نفر إلخ»[٣] وعلى هذا فالرواية صحيحة خالية من الإرسال.

[قوله:] ويغتسل به وكيف يصنعونه[٤] [ج ١، ص ١٠١، ح ٩] «ويغتسل به» ليس في *الكافي*[٥] وكأنّه الذي ينبغي.

حاشية على آخر الباب على المنافي: الرواية المذكورة إنّما تضمّنت أنّ غسل من غسّل ميّتاً فرض لا غسل الميّت.

---

١. *الفهرست*، ص ١٢٢، رقم ١٦٢.
٢. في النسخة: سور.
٣. *كتاب من لا يحضره الفقيه*، ج ١، ص ٥٩، ح ٢٢٢؛ *وسائل الشيعة*، ج ٣، ص ٣٧٥ أبواب التيمّم باب ١٨ ح ١.
٤. في المصدر: يصنعون.
٥. لم يرد الحديث في *الكافي*، بل ورد في *الفقيه*، وقوله «ويغتسل به» ليس فيه.

[أبواب الجنابة وأحكامها]

باب أنّ المرأة إذا أنزلت [وجب عليها الغسل]

حاشية أوّل الباب: [قوله: ولا تحدّثوهنّ فيتَّخِذْنه عِلّةً (ج ١، ص ١٠٥، ح ٢)] كأنّ المراد به أنّه لا يكشف معهنّ عن هذا لإخفاء الحكم عنهنّ، بل عدم إظهار وقوع ذلك لهنّ، ويبيّن لهنّ الحكم بأنّه لو قدر مثل ذلك لوجب الغسل.

[قوله: عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عثمان (ج ١، ص ١٠٥، ح ٢)] رواية الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عثمان بغير واسطة قليل جدّاً، إلّا أنّه واقع في غير هذا الحديث أيضاً، والواسطة غالباً ابن أبي عمير أو فضالة، واللقاء يحتمل، إلّا أنّ بعض أصحابنا الممارسين في أحوال الرجال قال: إنّ احتمال سقوط الواسطة سهواً أقرب في الاعتبار. «م د».

[قوله: عن محمّد بن عبدالحميد الطائي (ج ١، ص ١٠٥، ح ٣)] الظاهر أنّ هذا غير ابن عبدالحميد بن سالم، وهذا غير مذكور في الرجال.

[قوله:] فالوجه في هذ الخبر ما ذكرناه [ج ١، ص ١٠٧، ح ٨] قد يمنع جريانه فيه، وفي *المنتهى*[1] أنّ هذه الروايات قد عارضت إجماع المسلمين والأخبار الصحيحة المستفيضة، فوجب إطراحها وهو أوجه «م د».

لهذا الخبر توجيه آخر غير توجيه المصنّف وتوجيه العلّامة في *المنتهى*، وهو حمله على التقيّة؛ لما ذهب إليه أبو حنيفة وغيره من أنّ الإمناء بدون[2] الفرج ما يوجب الغسل «م د».

---

١. *منتهى المطلب*، ج ١، ص ٧٨.

٢. النسخة: + في.

باب التقاء الختانين [يوجب الغسل]

[قوله] فأمّا ما رواه محمّد بن عليّ بن محبوب عن العبّاس [ج ١، ص ١٠٩، ح ٦] قيل: العبّاس إنّما ابن معروف؛ للتصريح به، وعندي احتمال ابن عامر مثله أو أظهر «م د».[١]

ينبغي حمل هذه الرواية على مفادّ المتقدّمة من أنّه يرى بعد ما يمكث، والكلّ على ما إذا كان فيه نوع اشتباه، وإلّا فيجب الغسل مع كونه منيّاً على كلّ حال.

باب الرجل يجامع [المرأة في ما دون الفرج]

[قوله: عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن ابن أبي عمير (ج ١، ص ١١٢، ح ١)] في يب: عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير[٢]، وهو المناسب.

آخر الباب: [قوله:] يوجب العلم [وهذا الخبر من أخبار الآحاد التي لا يوجب العلم إلخ (ج ١، ص ١١٢، ذيل ح ٤)]. وفي نسخة: والعمل، وهذا لا يوجب العلم ولا العمل فلا يعمل به.

باب الجنب [والحائض يقرءان القرآن]

حاشية على [قوله:] عبدالغفّار الحارثي [ج ١، ص ١١٤، ح ٤]: بعض الأصحاب جعله الجازي، وما وجدناه في شيء من النسخ، وكأنّه بمعونة ما في

---

١. في *استقصاء الاعتبار*، ج٢، ص ١٨١: والعبّاس فيه قد قدّمنا عن الوالد ﷺ أنّه كان يقطع بأنّه ابن معروف، وله مؤيّدات من الأخبار السابقة واللاحقة، وابن عامر أيضاً في حيّز الاحتمال، وشيخنا المحقّق ميرزا محمّد ـ أيّده الله ـ قال في فوائده على الكتاب: وعندي أنّ احتمال ابن عامر مثله ـ يعني ابن معروف ـ أو الأظهر.

٢. *التهذيب*، ج ١، ص ١٢٤، ح ٣٣٥.

صه[١] جعله كذا، وهو الأظهر؛ لكن في كتاب الشيخ بخطّه ﷺ في رجال الصادق عليه السلام الحارثي[٢] وقد نقله «د»[٣] أيضا، والله أعلم.[٤]

حاشية على وسط الباب: الظاهر أنّ المراد ما يوجب قراءة السجدة دون غيره، فيوافق مذهب السيّد المرتضى دون ما ذكره الشيخ ومن تبعه «مد».

آخر الباب قيد فيه تأمّل فتدبّر (؟)

[باب الجنب يدّهن ويختضب]

[قوله:] فإنّه يخاف منه الوَضَح [ج ١، ص ١١٧، ح ٦] المراد به هنا البرص.

باب الجنب هل عليه إلخ

حاشية [على] أوّل الباب [قوله: عنه عن عليّ بن الحكم (ج ١، ص ١١٧، ح ٢)]: مرجعه غير ظاهر، وقد روى الشيخ هذا الحديث عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم[٥]، والظاهر أنّه أحمد بن محمّد بن عيسى، فكأنّه هنا لمّا وقع نظره على[٦] أحمد بن محمّد توهّمه ابن عيسى فقال: عنه. وربما قيل[٧] برجوعه إلى

---

١. *الخلاصة*، ص ١١٧، باب ٩، رقم ٢.

٢. *رجال الطوسي*، ص ٢٣٧، رقم ٢٢٨، وفيه: الجازي. وفي الهامش: في بعض نسخ المصدر: الحارثي.

٣. *رجال ابن داود*، ص ١٣٠، رقم ٦٩٤.

٤. نقل هذه الحاشية في *استقصاء الاعتبار*، ج ٢، ص ٢١١ عن فوائد شيخه ميرزا محمّد الإسترآبادي.

٥. *التهذيب*، ج ١، ص ١٣١، ح ٥٠، ٣٥٩.

٦. في *الاستقصاء*: إلى.

٧. القائل به صاحب *المدارك* في فوائده على *الاستبصار* كما عنه في *استقصاء الاعتبار*، ج ٢، ص ٢٣٠.

محمّد بن الحسين؛ لأنّه أقرب مَن يصحّ [أن] يروي عن عليّ بن الحكم «م د».[١]

في *التهذيب*: «أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم إلخ»[٢] ومقتضى التصريحات الواقعة في كتب الحديث وفي الأسانيد أنّ أحمد بن محمّد هذا هو أحمد بن محمّد بن عيسى، وتحقيق المقام أنّ الشيخ كتب هذين الحديثين من كتاب أحمد بن محمّد بن عيسى، فصرّح باسمه في *التهذيب* كما هو عادته، وغفل عن ذلك في *الاستبصار*، فتأمّل عبارة كتابه بعينها. «ام ن».

[قوله: **عن أبي بصير** (ج ١، ص ١١٨، ح ٥)]. أبو بصير هذا هو يحيى بن القاسم، وفيه ضعف، وقد روى هذا المعنى زرارة في الصحيح[٣] فلا بأس بالاستحباب.[٤]

باب وجوب الاستبراء [من الجنابة بالبول]

في أوّل الباب حاشية [على قوله: **عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبدالله بن مسكان** (ج ١، ص ١١٨، ح ١)] في يب وفي: أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن عبدالله بن مسكان[٥] فالظاهر سقوط واسطة غير عدل، فالطريق غير

---

١. نقل هذه الحاشية في *استقصاء الاعتبار* (ج٢، ص٢٣٠) عن فوائد شيخه ميرزا محمّد الإسترآبادي.
٢. *التهذيب*، ج ١، ص ١٣١، ح ٣٥٩.
٣. *التهذيب*، ج ١، ص ١٤٨، ح ٤٢٢؛ *وسائل الشيعة*، ج ٢، ص ٢٣٠، أبواب الجنابة باب ٢٤ ح ٥.
٤. نقل هذه الحاشية في *استقصاء الاعتبار* (ج٢، ص٢٣٢) عن فوائد شيخه ميرزا محمّد الإسترآبادي.
٥. *التهذيب*، ج ١، ص ١٤٣، ح ٤٠٤؛ *الكافي*، ج ٣، ص ٤٩، ح ١؛ *الوسائل*، ج ٢، ص ٢٠١ أبواب الجنابة باب ١٣ ذيل ح ١.

صحيح «م د».

قوله: ويعيد الصلاة [ج ١، ص ١١٩، ح ٤] كأنّ المراد به إذا كان في أثنائها، وقوله: إلّا أن يكون بال إلخ كأنّ المراد به أنّه لا يعيد غسله، ولكن يعيد صلاته ووضوءه إذا لم يستبرأ من البول، والله أعلم «م د».

حاشية على التوجيهين [في قوله: فالوجه في هذين الخبرين إلخ (ج ١، ص ١٢٠، ذيل ح ٧)]: وهنا وجه ثالث وهو أن يكون على وجه ظنّ أنّه ليس بمنيٍّ «م د».

حاشية على الوجهين: الوجه الأوّل لا دليل عليه من الروايات، وما يقال في توجيهه: «إنّه إذا اجتهد واخترط ولم يتأتّ [له] البول كان الظاهر عدم بقاء شيء في المجرى، كما في البول، وإنّ التكليف بأكثر من ذلك كالحرج، وإنّ القائل بخلافه غير ظاهر»، فموضع تأمّل.

وأما الثاني فرواية جميل ضعيفة بجهالة عليّ بن السندي، وإن كان هو عليّ بن إسماعيل على ما وصل إلينا من نسخ كشّ[1]، وقد وثّقه نصر بن الصبّاح؛ فإنّ توثيقه لا يعتمد عليه، على أنّ العلّامة نقله عليّ بن السري[2]، وهو يوجب نوع وهن.

وقيل[3] على أنّ السؤال فيها وإن وقع عن حكم الناسي، إلّا أنّ التعليل المستفاد من الجواب من قوله: «قد تعصّرت ونزل من الحبائل» يقتضي عدم الفرق بينه وبين غيره.

١. *رجال الكشّي*، ص ٥٩٨، رقم ١١١٩.
٢. *الخلاصة*، ص٩٨ رقم ٢٨.
٣. القائل به صاحب *المدارك* كما في *استقصاء الاعتبار*، ج ٢، ص ٢٤٨.

وقد ينظر فيه لوجوب الاستبراء بالبول، فمنع العمد يخالف المأمور [به]، ومع النسيان يعذر، ورواية أحمد بن هلال ضعيفة جدّاً بشهرته بكثرة الذموم، فلا ينبغي التعلّق بها وجعلها مفسّراً للأخبار كلّها. ومقتضى النظر الوقوف مع الأخبار الصحيحة والحكم بإعادة الغسل بالبلل المذكور مع عدم البول مطلقاً «مد».[١]

حاشية أُخرى: ليس في هذه الرواية أنّه خرج منه بعد الغسل شيء، فيمكن أن يحمل على أنّه لا يعيد الغسل بمجرد كونه قبل البول، فيجوز أن يصلّي[٢] به، ثمّ إذا جاء شيء شبيه بالمنى يكون عليه الغسل «مد». بل يحمل على ما إذا لم يقع الاستبراء بعد البول.

قيد على قوله: بالوجه الذي ذكرناه [ج ١، ص ١٢٠، ذيل ح ٩]: بل يحمل على ما إذا لم يقع الاستبراء بعد البول.

باب مقدار الماء [الذي يجزئ في غسل الجنابة]

حاشية على تفسير الرطل: هذا إذا كان الرطل خمس عشرة أوقية وهو بعيد «م د».

المطابقة حينئذٍ أيضاً غير متحقّقة؛ إذ الأربعة أمداد على هذا تنقص عن وزن ستّة أرطال، ستّة أرطال المدينة خمسين درهماً «مد».

باب وجوب الترتيب في غسل الجنابة

أوّل الباب [قوله:] يدرك اليمنى من المرفق [ج ١، ص ١٢٣، ح ١] في نسخة وفي *التهذيب*: المرفقين[٣]، والظاهر الأوّل.

---

١. نقل هذه الحاشية متفرّقة في *استقصاء الاعتبار*، ج ٢، ص ٢٤٧ و ٢٤٨ و ٢٤٩.
٢. في النسخة: تصل.
٣. *التهذيب*، ج ١، ص ١٣٢، ح ٣٦٣.

حاشية [على]أوّل الباب كبيرة: ما أورده في هذا الباب من الروايات لا دلالة فيها على الترتيب بين الجانبين، بل مقتضى صحيحتي أحمد بن محمّد ومحمّد بن مسلم عدم وجوب ذلك؛ فإنّه لو كان واجباً لذكره في واجب السؤال عن كـيفيّة الغسل وفي معناهما روايات، منها: صحيحة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام وصحيحة يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام، وهو ظاهر اختيار الصدوقين وابن الجنيد تمسّكاً بمقتضى الأخبار الصحيحة المطابقة لمقتضى الأصل وظاهر القرآن.

نعم في حسنة زرارة قال: قلت: كيف يغتسل الجنب؟ فقال: إن لم يكن أصاب كفّه شيء غمسها في الماء، ثمّ بدأ بفرجه فأنقاه بثلاث غرف، ثمّ صبّ على رأسه ثلاثة أكفّ، ثمّ صبّ على منكبه الأيمن مرّتين، وعلى منكبه الأيسر مرّتين، فما جرى عليه الماء فقد أجزأه.[١] وقوله: «ثم صبّ على منكبه الأيمن» يشعر بتقديم منكبه الأيمن ظاهراً، لكن لا يعارض بمثله الأخبار المتقدّمة، وأين هذا من التقديم[٢] المشهور، والرجحان المطلق مما لا نزاع فيه، فيمكن الجمع بالاستحباب والأولويّة فتدبّر.[٣]

وقال المحقّق بعد الاعتراف بعدم دلالة الروايات وصراحتها إلّا على تقديم الرأس:

لكنّ فقهاؤنا [اليوم]بأجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال،

---

١. *الكافي*، ج ٣، ص ٤٣، ح ٣؛ *التهذيب*، ج ١، ص ١٣٣، ح ٣٦٨؛ *الوسائل*، ج ٢، ص ٢٢٩ أبواب الجنابة باب ٢٦ ح ٢.

٢. في *الاستقصاء*: الترتيب.

٣. من أوّل هذه الحاشية إلى هنا نقلها الشيخ محمّد في *استقصاء الاعتبار*، ج ٢، ص ٢٦٣ ـ ٢٦٤ نقلاً عن فوائد شيخه ميرزا محمّد الإسترآبادي.

ويجعلونه شرطاً في صحّة الغسل، وقد أفتى بذلك الثلاثة وأتـباعهم[١]. انتهى.

وقد نقله بعض محقّقي المعاصرين بعد التصريح بـعدم دلالة الروايـات عـلى الترتيب بالمعنى المشهور، وقال: وهو كلام متين، وظنّي أنـي رأيت مـن كـلام المحقّق ما يدلّ على امتناع الإجماع والاطّلاع عليه، وادعائه ما هو أمـتن مـن ذلك، وقد ادّعى الشيخ قبله الإجماع أيضاً؛ لكن دلالة الروايات عندي على عدم وجوب الترتيب على الوجه المشهور أقوى وأتمّ، والله أعلم.

حاشية قريب الآخر: [قوله: فلا ينافي ما قدّمناه إلخ (ج ١، ص ١٢٥، ذيل ح ٦)] الذي دلّت عليه روايات صحيحة تحقّق الغسل بارتماسة واحدة، أمّا ترتيبه في نفسه كما ذكره المصنّف، أو أن يعنون المغتسل ذلك كما ذكره غيره، فليس عليه دليل شرعي، فكان الوجه الاقتصار على الوجه الثاني «مد».

باب سقوط فرض الوضوء [عند الغسل من الجنابة]

حاشية أوّل الباب [قوله: عن حريز أو عمّن رواه (ج ١، ص ١٢٦، ح ١)] هذه الرواية وإن قصرت من حيث الإرسال، لكن في معناها أخبار صحاح مثل صحيحة أحمد بن محمّد المتقدّمة في أوّل الباب السابق، وصحيحة محمّد بن مسلم المذكورة هنا وفي يب و صحيحة حكم بن حكيم[٢] وصحيحة يعقوب بن يقطين[٣] وصحيحة زرارة[٤] وغيرها «مد».

---

١. *المعتبر*، ص ١٨٣ ـ ١٨٤.

٢. *التهذيب*، ج ١، ص ١٣٩، ح ٣٩٢؛ *الوسائل*، ج ٢، ص ٢٤٧، أبواب الجنابة باب ٣٤ ح ٤.

٣. *التهذيب*، ج ١، ص ١٤٢، ح ٤٠٢؛ *الوسائل*، ج ٢، ص ٢٤٦، أبواب الجنابة باب ٣٤ ح ١.

٤. *التهذيب*، ج ١، ص ١٤٨، ح ٤٢٢؛ *الوسائل*، ج ٢، ص ٢٤٦، أبواب الجنابة باب ٣٤ ح ٢.

حاشية على قوله: فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب [ج ١، ص ١٢٦، ذيل ح ٤]: الأولى الحمل على نوع من التقيّة؛ حفظاً لظاهر الروايات كرواية محمّد بن مسلم، وصحيحة أحمد بن محمّد، ومرسلة ابن أبي عمير، وصحيحة زرارة، وصحيحة حكم بن حُكَيم حيث قال: قلت: إنّ الناس يقولون: يُتوضّأ وضوء الصلاة قبل الغسل. فضحك وقال: وأيّ وضوء أنقى من الغسل وأبلغ؟[1]

وصحيحة يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن غسل الجنابة: فيه وضوء أم لا في ما نزل به جبرئيل عليه السلام؟ فقال: **الجنب يغتسل؛ يبدأ فيغتسل يديه إلى المرفقين قبل أن يغمسهما في الإناء، ثمّ يغسل ما أصابه من أذىً، ثم يصبّ على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كلّه، ثمّ قد قضى الغسل ولا وضوء عليه**.[2]

هذا، ويمكن أن يستفاد من هذه الرواية حمل آخر، وهو أن يحمل وضوء الصلاة على غسل اليدين من المرفقين كما يغسل للصلاة، ولعلّه أيضاً أولى «م د».[3]

الأولى الحمل على التقيّة كما ذكرنا، إلّا أنّ الحمل على الاتّقاء على الراوي أو من الحاضرين أولى من الحمل على الاتّقاء منه إلّا أن تكون التقيّة من جهة خوف الانتشار من نقله.

---

١. تقدّم ذكر مصدره في الحاشية المتقدّمة.

٢. تقدّم ذكر مصدره في الحاشية المتقدّمة.

٣. نقل هذه الحاشية مع اختصار في *استقصاء الاعتبار* (ج٢، ص٢٨٤ و٢٨٥) عن فوائد شيخه ميرزا محمّد الإسترآبادي.

وأمّا القدح[١] في أبي بكر بعدم ثبوت إيمانه فبعيد؛ إذ مع كونه من الرواة المعروفين قد رُوي عنه ما يقتضي الإيمان في روايات مذكورة في مواضعها[٢]، ولا يبعد أن يكون القدح بذلك في سيف بن عَميرة أولى؛ إذ قد قيل: إنّه واقفي. صرّح به الشهيد ﷺ[٣]، وجزم به محمّد بن شهرآشوب[٤] والله أعلم «مد».[٥]

حاشية على هذا البحث: أمّا أنّ الوضوء بعد الغسل بدعة فلا شبهة فيه في غسل الجنابة؛ لظاهر الروايات المذكورة، بل في مطلق الغسل؛ لإطلاق بعض الروايات، ولظاهر بعضها والتنصيص في مثل ما رواه الشيخ عن أحمد بن محمّد عن[٦] شاذان بن الخليل، عن يونس، عن يحيى بن طلحة، عن أبيه عن عبدالله بن سليمان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: **الوضوء بعد الغسل بدعة**.[٧]

وعن الحسين بن سعيد، عن عثمان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **الوضوء بعد الغسل بدعة**.[٨]

---

١. القادح صاحب *المدارك* في فوائده على *الاستبصار* كما في *استقصاء الاعتبار*، ج٢، ص٩٥و٢٨٤.
٢. انظر *منهج المقال*، ص ٢١٠؛ *الكافي*، ج ٣، ص ١٢٢، ح٤، وج١، ص ٢٩٨ ح ٣ و٤، ص ٣٠٤ ح ٣.
٣. قال في *غاية المراد في شرح نكت الإرشاد*، ج ٣، ص ٥٦: ربما ضعّف بعضهم سيفاً والصحيح أنّه ثقة.
٤. *معالم العلماء*، ص ٥٦، رقم ٣٧٧. وسيأتي عنه في ص ٦٨٦.
٥. نقلها من قوله: ولا يعبد أن يكون إلى آخر الحاشية في *استقصاء الاعتبار* (ج٢، ص٩٦ ـ ٩٧) عن فوائد شيخه ميرزا محمّد الإسترآبادي.
٦. المثبت من المصدر، وفي النسخة: بن.
٧. *التهذيب* ج ١، ص ١٤٠، ح ٣٩٥؛ *الوسائل*، ج ٢، ص ٢٤٥، أبواب الجنابة باب ٣٣ ح ٦.
٨. *التهذيب* ج ١، ص ١٤٠ ـ ١٤١، ح ٣٩٦؛ *الوسائل*، ج ٢، ص ٢٤٥، أبواب الجنابة باب ٣٣ ح ٩.

ورواية عمّار الساباطي[١] ومرسلة حمّاد بن عثمان وغيرها.[٢]

حاشية على الحمل الذي قريب آخر الباب [في قوله: فالوجه في هذه الأخبار إلخ (ج ١، ص ١٢٧، ذيل ح ٨)]: لا يخفى ما في هذا الحمل من البُعد، والرواية المتضمّنة لأنّ «كلّ غسل قبله وضوء إلّا غسل الجنابة» قاصرة بالإرسال، وإن كان مُرسِلها ابن أبي عمير.

واحتمل في بعض الطرق كون الواسطة حمّاد بن عثمان الثقة، ولا يدلّ أيضاً على وجوب هذا الوضوء، بل على أنّ قبله وضوء [في الجملة][٣]، فجاز أن يكون مندوباً[٤] زيادةً في التطهير ورفعاً لاستبعاد أهل الخلاف، ولا يأتي[٥] مثله في غسل الجنابة؛ لأنّ الآية[٦] ظاهرة في عدم الوضوء معه. بل ما تقدّم من عدم الوضوء بعد الغسل ـ كما تشعر به هذه الرواية أيضاً ـ يُومِئ إلى عدم كون هذا الوضوء واجباً دخيلاً في الاستباحة[٧]، وإلّا لم يتفاوت الحال بين فعله قبل وبعد ظاهراً، وأمّا الوضوء المندوب غير المبيح فيناسب اختصاص وقوعه بما قبل الغسل في الحائض ونحوها بخلاف الوضوء المبيح، وأيضاً فإنّ هذا الوضوء لو كان واجباً كان ينبغي أن يبيّن أنه لو ترك قبل الغسل نسياناً يفعل بعده أو قبله بإعادة الغسل،

---

١. *التهذيب* ج ١، ص ١٤١، ح ٣٩٨؛ *الوسائل*، ج ٢، ص ٢٤٤، أبواب الجنابة باب ٣٣ ح ٣.

٢. *التهذيب* ج ١، ص ١٤١، ح ٣٩٩؛ *الوسائل*، ج ٢، ص ٢٤٥، أبواب الجنابة باب ٣٣ ح ٤.

٣. من *الاستقصاء*.

٤. في *الاستقصاء*: أن يكون على سبيل الندب.

٥. في *الاستقصاء*: ولا يتأتّى.

٦. المائدة (٥): ٦.

٧. في *الاستقصاء*: بعد الغسل، هذا كلّه يقتضي أنّ الوضوء ليس واجباً ولا له دخل في الاستباحة.

ولم يبيّن ذلك في شيء من هذه الروايات، بل ظاهر إطلاق كون الوضوء بعد الغسل بدعة يقتضي عدمه حينئذٍ، وإعادة الغسل بعد أن يتوضّأ مع دخوله في ظاهر الإطلاق لا أعرف به قائلاً ولا له شاهداً، مع اقتضاء ظاهر الروايات الصحيحة انتفاء الوضوء مع الغسل مطلقاً.[1]

وبالجملة، لو لا ظاهر الآية على بعض الوجوه كان ينبغي أن يقطع بعدم وجوب الوضوء بوجه؛ لا قبل ولا بعد، وإنّما قلنا على بعض الوجوه؛ لأنّا لو حملنا الآية على أنّ عليكم الوضوء إن كنتم محدثين بالحدث الأصغر أو محدثين وقلنا: إنّ الغسل رافع للحدث مطلقاً ـ كما هو ظاهر الروايات الواردة في ذلك ـ لم ينقض الوضوء مع الأغسال غير الجنابة «مد».

باب الجنب ينتهي إلخ

قيد آخر الباب [في قوله: فالوجه في هذا الخبر (ج ١، ص ١٢٨، ذيل ح ٢)]: هنا وجهان بالحقيقة: الأوّل تأويل القليل، والثاني للقذر، والتقريب واضح «مد».

[أبواب الحيض والاستحاضة والنفاس]

باب أقلّ الطهر

[الحاشية على الحديث ١، ج ١، ص ١٣١ ـ ١٣٢] بعض نسخ *التهذيب*[2] موافق لما في الكتاب، وفي بعضها ليس السؤالان الأخيران مع جوابهما.

---

١. نقل هذه الحاشية إلى هنا في *استقصاء الاعتبار* (ج٢، ص٢٩٢) عن فوائد شيخه ميرزا محمّد الإسترآبادي.

٢. كما في المطبوعة، ج١، ص٣٨٠، باب الحيض والاستحاضة ح٢.

حاشية على [قوله: فترى ما يشبه دم الحيض] ثلاثة أربعة أيّام[١] [ج ١، ص ١٣٢، ذيل ح ٣]: كذا في أكثر النسخ، وفي بعض النسخ جعل أحدهما نسخة بدل من الآخر.

باب الرجل هل يجوز له وطئ إلخ

على رواية محمّد بن مسلم[٢] [ج ١، ص ١٣٥، ح ١]: هذه الرواية في *الكافي* في باب النكاح[٣] مروي بطريق صحيح.

باب المرأة ترى الدم [أوّل مرّة ويستمرّ بها]

حاشية على أوّل الباب: هذا إذا جاءها على وجه علم[٤] كونه حيضاً ودام، وإلّا احتمل أن تستظهر بيوم أو يومين، فتحتاط للصلاة في الأوّل، وفي الشهر الثاني تترك الصلاة ثلاثة أيّام لا أكثر احتياطاً لها، حيث [إنّ] تركها في الأوّل عشرة، وقول ابن بكير جاز أن يكون إشارة إلى الحكمين جميعاً وإلى الأخير[٥] فقط، وجاز إلى الأخير من غير اعتبار نفي الزائد، فتدبّر؛ فهذا مع عدم النساء لها أو كنّ مختلفات.

ولا يخفى أنّ أكثر ما يكون العادات ستّة وسبعة وأنّه الوسط بين الأقل والأكثر، فما حكم به عليه السلام في الحديث الطويل من ذلك جاز أن يكون لكونه عادة نسائها

١. في المصدر المطبوع: ثلاثة أيّام أو أربعة أيّام، وما في المتن مطابق لنسخة الشيخ محمّد في *استقصاء الاعتبار*، ج ٢، ص ٣٢٢.

٢. في النسخة: على رواية عبدالله بن بكير وهو غلط؛ وأورد هذه الحاشية معلّقاً على الحديث الأوّل في *استقصاء الاعتبار*، ج ٢، ص٣٤٣: قال: وقال شيخنا ـ أيّده الله ـ في فوائده على الكتاب: إنّ هذه الرواية في *الكافي* في كتاب النكاح مروية في الصحيح.

٣. *الكافي*، ج ٥، ص ٥٣٩، ح ١.

٤. في *الاستقصاء*: يحكم.

٥. في *الاستقصاء*: إلى الأخذ.

دائرة بينهما[١]، أو بناء ذلك على الظاهر من عادات نساء أهل المدينة أو قراباتها، وجاز أن يكون ذلك أولى في ما عبد الشهر أو الشهرين ولم يكن[٢] وقع السؤال إلّا بعد مضيّ ذلك أو نحوه، فتدبّر.[٣]

باب الحبلى ترى الدم

حاشية على قوله: فهذان الخبران لا ينافيان إلخ [ج ١، ص ١٤٠، ذيل ح ٩]: لا يخفى بُعد التوجيه المذكور، وأنّ الرواية مفادّها أنّ دم الحيض من الحامل إنّما يكون في العادة أو قبيلها بيسير دون ما بعدها أو قبلها بيوم أو يومين أو نحو ذلك سواء كان في أوائل الحمل أو أواخره.[٤]

فهرست: على الهامش على آخر الباب هكذا: التوالي ليس شرطاً في الأيّام الثلاثة.

باب المرأة الجنب [تحيض]

آخر الباب حاشية.[٥]

قد اختلفت النسخ في هذا الموضع، ففي بعضها: «عن محمّد بن أحمد، عن

---

١. في النسخة: ... دائرة بينها علمه‌عليه‌السلام.

٢. في *الاستقصاء*: أنّ العادة لمّا كانت أكثر ما تكون ستّة أو سبعة فجاز أن يكون ذلك؛ لأنّ عادة نسائها دائرة بينهما، أو بناء ذلك على الظاهر من عادة نساء أهل المدينة ... أو لم يكن.

٣. نقل هذه الحاشية في *استقصاء الاعتبار* (ج٢، ص٣٥٨ ـ ٣٥٩ و٣٦٠) عن فوائد شيخه ميرزا محمّد الإسترآبادي، قال: وفي فوائد شيخنا ـ أيّده الله ـ على الكتاب ما هذه صورته بعد الروايتين: هذا إذا جاء ... .

٤. نقل هذه الحاشية في *استقصاء الاعتبار* (ج٢، ص٣٧٣) عن فوائد شيخه ميرزا محمّد الإسترآبادي.

٥. كذا في النسخة، والظاهر أنها علّقت على الحديث الأوّل من الباب الآتي.

أحمد بن محمّد»، وفي بعضها الأوّل فقط، وفي بعضها الثاني فقط، والذي تقتضيه الممارسة النسخة الأخيرة «امن».

باب في الحيض والعدّة[1]

آخر الباب [قوله: فالوجه في الجمع إلخ (ج ١، ص ١٤٨، ذيل ح ٢)] يحتمل أيضاً التكليف مع ادّعائها ما يبعد عادة؛ إذ التهمة غير ظاهرة وإن احتملت.

[أبواب التيمّم]

باب الرجل يحصل[2] في أرض إلخ

[قوله:] أو من شيء معه [ج ١، ص ١٥٨، ح ٤] يعدّها مغبّراً[3] كما سيجيء [في الحديث الآتي].

باب المتيمّم إذا وجد الماء [لا يجب عليه إعادة الصلاة]

ظاهر قوله: أمّا أنا فكنت فاعلاً [ج ١، ص ١٥٩، ح ٣] الاستحباب.

حاشية على رواية أبي بصير المنافية [ج ١، ص ١٦٠، ح ٨]: الأولى حمل الإعادة في الوقت على الاستحباب، كتأخير التيمّم إلى آخر الوقت، كما يشعر به لفظة «ليس ينبغي» في رواية محمّد بن حُمران[4]، والقول بالتوسعة مطلقاً كما اختاره ابن بابويه[5] والعلّامة في *المنتهى*.[6] والتأخير وجوباً واستحباباً إنّما يتوجّه

---

١. هذا هو الصواب، وفي النسخة: باب مقدار الماء.

٢. في المصدر: يكون.

٣. في النسخة: مغرّ، وعليها علامة «ظ».

٤. الآتي في باب من دخل في الصلاة بتيمم ثم وجد الماء، ص ١٦٦ ح ١.

٥. ***كتاب من لا يحضره الفقيه***، ج ١، ص ٥٨؛ ***الهداية***، ص ٨٨.

٦. ***منتهى المطلب***، ج ١، ص ١٥٥.

إذا كان العذر مرجوّ الزوال، وإلّا فلا ريب أنّ تقديم الوضوء في أوّل وقتها أولى.

باب الجنب إذا تيمّم [وصلّى هل تجب عليه الإعادة]

[قوله:] فإن لم يتمكّن توضّأ[1] [ج ١، ص ١٦٢، ذيل ح ٥] تيمّم بدل[2] نسخة.

[قوله:] على ما كان [ج ١، ص ١٦٢، ح ٦] أي مشقّة لا خوف التلف.

آخر الباب: لا يبعد حمل هذا أيضاً على أنّ وقوع المرض من غيره لا يعتبر في حقّه، إلّا أن يجد ذلك من نفسه، وإنّ مجرّد الاحتمال في حقّه غير مجد.

باب أنّ التيمّم لا يجب إلخ

هاتان الروايتان إنّما يدلّان على وجوب التأخير إذا كان العذر عدم الماء وكان وجوده ممكناً؛ بقوله عليه السلام في الأُولى: «**فإنْ فاتك الماء لم تفتك الأرض**»؛ فإنّه يقتضي عدم الجزم بفوات الماء.

وفي الرواية الثانية: «**فليطلب الماء مادام في الوقت**»؛ فإنّ الطلب يؤذن بإمكان الظفر، فلا يتم الاستدلال بهما على وجوب التأخير مطلقاً، على أنّ سياق الرواية الأُولى ربما أشعر بالاستحباب، وما أورده الشيخ من الأخبار المتضمّنة لعدم إعادة المتيمم الصلاة إذا وجد الماء في الوقت يدلّ دلالةً واضحةً على جوازه مع السعة مطلقاً؛ من حيث ترك الاستفصال في جواب السؤال. وما حمل عليه الشيخ هذه الروايات بعيد جدّاً، فلا يبعد حمل الأمر بالتأخير على الاستحباب والقولُ بالتوسعة مطلقاً، كما اختاره ابن بابويه والعلّامة في *المنتهى*.[3] وكيف كان

---

١. في المصدر: تيمّم.

٢. بعدها كلمة لا تقرأ.

٣. تقدّم في ص ٦٦٥.

إنّما يتّجه التأخير إذا كان العذر مرجو الزوال، أمّا مع عدمه فالظاهر أنّ تقديم الصلاة في أوّل وقتها أولى، فتدبّر. «م د».

باب من دخل في الصلاة [يتيمّم ثمّ وجد الماء]

على قوله: فليمض في صلاته [ج ١، ص ١٦٧، ح ٢]: هذا أيضاً مع حصول الطلب ومراعاة التأخير أو الدخول فيها ساهياً أو ناسياً.

[قوله:] ويمكن أن يكون الوجه في هذا الخبر ضرب إلخ [ج ١، ص ١٦٧، ذيل ح ٤] تطبيق ذلك على التفصيل المذكور يحتاج إلى مزيد تكلّف.

عند رواية زرارة قبل المنافي [ج ١، ص ١٦٧] تعليل قيد: وهذه لا يبعد حملها على ضيق الوقت.[١]

حاشية أيضاً: فهذا يحتمل تفويت الطلب سهواً وسعة الوقت وفوت الماء مع الحاجة، ويحتمل التفرقة بين التيمّم بدلاً من الوضوء وبدلاً من الغسل.

باب الرجل يصيب [ثوبه الجنابة]

في المنافي في رواية الحسين بن سعيد [ج ١، ص ١٦٩، ح ٣] قيد: يأتي في [الحديث ١٢ من] باب عرق الجنب نحوه عن محمّد الحلبي في سند صحيح، فلا تغفل.

باب عدد المرّات [في التيمّم]

على رواية الحسين بن سعيد [ج ١، ص ١٧١، ح ٤]المنافية: الصواب: عن ابن سنان عن ابن مسكان، كما في يب[٢] وأيضاً هو المعروف، فالخبر ضعيف؛ لأنّ

---

١. في هامش النسخة: ينافيه عدم الإعادة مع الإتمام «مد».

٢. *التهذيب*، ج ١، ص ٢٠٩ ـ ٢١٠، ح ٦٠٨.

الواسطة محمّد بن سنان.

[قوله: فالوجه في الجمع إلخ (ج ١، ص ١٧٢، ذيل ح ٦)] الأولى الجمع بين الأخبار بحمل ما تضمّن الضربتين على الاستحباب؛ لأنّ الضربة[1] الواحدة قد وردت في تيمّم الجنابة في أحاديث منها الصحيح، ولأنّ الاقتصار في الجواب على ذكر أحد الفردين في السؤال عن التيمّم المتناول لهما فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو غير جائز. وهو ظاهر القرآن أيضاً، و يؤيّده أيضاً ما ذكره الشيخ في يب من الروايات المتضمّنة للمساواة بين التيمّم من الوضوء وبينه من الجنابة ومن الحيض[2] «م د».[3]

على تفصيل رواية الحسين بن سعيد [ج ١، ص ١٧٢، ح ٧]حاشية:

بل هذه الرواية صريحة في أنّ التيمّم من الوضوء والغسل من الجنابة على وجه واحد، وهو موافق لظاهر القرآن، إلّا أنّه سُنّ التيمّم منهما بالضربتين، وكأنّه أفضل فيهما، والشيخ حملهما على معنى لا يحتمله العبارة. «م د».

أقول: قوله عليه السلام: «هو ضرب واحد للوضوء والغسل» معناه صنف واحد فيهما، ولو كان المراد ما فهمه الشيخ رحمه الله لقال عليه السلام: ضربة واحدة للوضوء، وللغسل ضربتان، أو ما يؤدّي معناه.

ثمّ اعلم أنّ أحاديث هذا الباب صريحة في أنّه لابدّ في حصول حقيقة التيمّم

---

١. في النسخة: الغرفة.

٢. *التهذيب*، ج ١، ص ١٦٢، ح ٤٦٥، ص ٢١٢، ح ٦١٦ و٦١٧؛ *الوسائل*، ج ٣، ص ٣٦٢ ـ ٣٦٣ أبواب التيمّم باب ١٢ ح ٦ و ٧.

٣. أشار إلى هذه الحاشية في *استقصاء الاعتبار* (ج ٣، ص ١٤٣) عن فوائد شيخه ميرزا محمّد الإسترآبادي.

من ضربتين من غير تقييد. بجنابة أو غيره، والحديث الغير المشتمل على ضربتين محمول على بيان كيفيّة الفعل في التيمّم، كما أفاده الشيخ ﷺ في قصّة عمّار، لا على تمام حقيقته.

ثم اعلم أنّ الأحاديث الدالّة على مسح الوجه كلّه وعلى مسح الذراعين محمول على التقيّة. هكذا ينبغي أن يفهم هذا الموضع «امن».

أبواب[1] تطهير الثياب [والبدن من النجاسات]

[باب بول الصبي]

حاشية على [قوله:] شرع سواء [ج ١، ص ١٧٣، ح ٢]: تخصيص المساواة بما بعد الأكل بمجرّد رواية السكوني محلّ التأمّل.

باب مقدار الذي يجب إزالته [من الدم]

على أوّل الباب: يمكن حمل ذلك على ما إذا تركه عمداً أو تهاوناً كما هو الظاهر، وعلى الاستحباب في ما صار قضاءً.

في رواية الحسين بن عبيدالله [قوله:] **عن الحسين بن الحسن إلخ** [ج ١، ص ١٧٥، ح ٢]: كذا في النسخ، وقيل: لعلّ الصواب: الحسن بن الحسين، وهو اللؤلؤي [لما تقدّم في باب من دخل في الصلاة بتيمم من رواية محمّد بن عليّ بن محبوب عنه عن جعفر بن بشير]، وفيه نظر، وكأنّ الحسين هو ابن الحسن بن أبان والحديث صحيح، أو [هو] ابن الحسن الفارسي وهو مذكور مهملاً «مد».[2]

---

١. في النسخة: باب.

٢. نقل هذه الحاشية في *استقصاء الاعتبار* (ج ٣، ص ١٧٥) من فوائد شيخه ميرزا محمّد الإسترآبادي، وما بين المعاقيف منه.

في رواية أبي بصير [قوله:] **عن معلّى بن عثمان** [ج ١، ص ١٧٧، ح ٨]: أبي عثمان. نسخة بدل.

[باب أبوال الدوابّ والبغال والحمير]

[قوله:] **موافقة لمذاهب العامّة** [ج ١، ص ١٨٠، ذيل ح ٨] لمذهب بعض العامّة، نسخة بدل[1].

حاشية عليها: الظاهر في العبارة هذا، إلّا أنّ الظاهر أنّ النسخة ما في الأصل لوجودة في عامّة النسخ المعتمدة، والأمر في مثله سهل.

باب الرجل يصلّي [في ثوب فيه نجاسة قبل أن يعلم]

حاشية على قوله: **فالوجه في قوله** عليه السلام [ج ١، ص ١٨٢، ذيل ح ١١]: قال العلّامة في هذه الرواية: إنّ الوجه الأسبق العلم وعدمه حال الصلاة، وكأنّه هو أيضاً مراد الشيخ رحمه الله، لكن عندي الأظهر حمل قوله «إذا علم» على علمه حال الصلاة، سواء علمه قبل أو لم يعلم، أو على ما إذا علم بالجنابة في هذه وفي ما تقدّم من صحيحة وَهْب بن حفص «م د».[2]

[قوله:] **عن زرارة قال: قلت إلخ** [ج ١، ص ١٨٣، ح ١٣] هذه الرواية متّصلة بأبي جعفر عليه السلام في كتاب *علل الشرائع* لابن بابويه رحمه الله[3] «م د».

على قوله: **وإن لم تشكّ ثمّ رأيته** [ج ١، ص ١٨٣، ح ١٣]: في التفاوت في

---

١. كما في المطبوعة، وما في المتن ـ أعني لمذاهب العامّة ـ موافق لنسخة الشيخ محمّد في *الاستقصاء*، ج ٣، ص ٢١٤.

٢. أشار إلى هذه الحاشية في *الاستقصاء* (ج٣، ص٢٦٤) عن فوائد شيخه ميرزا محمّد الإسترآبادي.

٣. *علل الشرائع*، ص ٣٦١ باب ٨٠ ح ١.

صورتي الشكّ هاتين على وجه يوجب هذه المغايرة في الحكم موضع نظر، وربما احتمل على جهة الاستحباب.

[قوله:] متى[1] نسي غسل الجنابة [ج ١، ص ١٨٤، ذيل ح ١٤]«النجاسة» نسخة بدل.

[قوله:] فإن تحقّقت ذلك [ج ١، ص ١٨٤، ح ١] أي وصول نجاسة إلى بدنك أو ثوبك، فحصل ذلك أنّك إذا تحقّقت وصول النجاسة إلى ثوبك أو بدنك فتوضّأت وصلّيت أعدت منها ما كنت في وقتها، ولا إعادة عليك في ما فات وقتها هذا من حيث النجاسة، أمّا من حيث الحدث الأكبر كالجنابة، أو الحدث الأصغر، فعليك إعادة الصلوات مطلقاً في الوقت وخارجه؛ فإنّ النجاسة التي تتعلّق بالثوب ونحوه خلاف الحدث المتعلّق بالبدن المختص به، فتدبّر. «م د».

باب عرق الجنب

في رواية عليّ بن الحسن [ج ١، ص ١٨٧، ح ١٠] المنافي: الظاهر أنّ المراد تطهير البدن، لا الغسل الشرعي، ولا غسل الثوب.

قيد على رواية الحسين بن سعيد [ج ١، ص ١٨٨، ح ١٣] المنافي: هذا الاحتمال بعيد، وفي يب[2] أنّه لا يجوز أن يكون المراد بهذا الخبر إلّا مَن عرق في الثوب من جنابة إذا كانت من حرام، وهو عجيب.

باب بول الخشّاف

حاشية على أوّل [هذا الباب] رواية [محمّد بن يحيى عن غياث (ج ١، ص

---

١. في النسخة: مَن.

٢. انظر *التهذيب*، ج ١، ص ٢٧١؛ *الوسائل*، ج ٣، ص ٤٤٧.

١٨٨، ح ٢)]: [قال صاحب المدارك في فوائده على *الاستبصار*:] هذه الرواية معتبرة الإسناد؛ لأنّ محمّد بن يحيى الذي يروي عن غياث هو الخثعمي؛ كما وقع التصريح به في عدّة روايات[١]، أو الخزّاز؛ كما ورد في بعض آخر[٢]، وكلاهما ثقة، وأمّا غياث فهو ابن إبراهيم[٣]، وقد وثّقه النجاشي[٤] والعلّامة، لكن قال العلّامة: إنّه كان بتريّاً[٥]، والظاهر أنّ الأصل في ذلك ما نقله الكشّي عن حمدويه عن بعض أشياخه أنّه كان كذلك، لكن الجارح مجهول، فلا يعتدّ بجرحه؛ فقد ظهر أنّ هذه الرواية معتبرة الإسناد، ومع ذلك فهي مطابقة لمقتضى الأصل، وقد أفتى بمضمونها جماعة من الأصحاب فيتّجه العمل بها، انتهى.

[قال ميرزا محمّد الإسترآبادي معلّقاً عليها:] إن أراد بذلك أنّ الرواية موثّقة فهو غير بعيد ولا حاجة فيه إلى القدح في بتريّته، وإن أراد أكثر من ذلك ففيه أنّ الشيخ أيضاً في رجاله حكم بكونه بتريّاً[٦]، ورواية الكشّي ذلك على ما نقله إن لم

---

١. *الكافي*، ج ٤، ص ٦٩، ح ١ وج ٦، ص ٢٠٠، ح ٥؛ *معاني الأخبار*، ص ٣١٥؛ *التهذيب*، ج ٦، ص ٢٥٦، ح ٦٧١؛ *الاستبصار*، ج ٢، ص ٣٠٥، ح ١٠٩١.
٢. *الاستبصار*، ج ٣، ص ٢٠، ح ٦٠ وص ٢٤٧، ح ٨٨٧ وص ٢٦٣، ح ٩٤٤ وج ٤، ص ٦٦، ح ٢٣٨ وص ٢٥٥، ح ٩٦٥؛ *تهذيب الأحكام*، ج ١، ص ٣٥٣، ح ١٠٤٦ وج ٦، ص ٢٥٦، ح ٦٧٣ وص ٣٩٨، ح ١٢٠٢ وج ٧، ص ٧٦، ح ٣٢٤ وص ٤٢٦، ح ١٧٠٠ وج ٨، ص ٢١، ح ٦٨ وص ٢٢٨، ح ٨٢٤ وج ٩، ص ١٩، ح ٧٤ وج ١٠، ص ١٤٢، ح ٥٦٤ وص ٢٥١، ح ٩٩٥ وص ٢٥٦، ح ١٠١١ وص ٢٩٣، ح ١١٤٠. وورد أيضاً في غيرهما من المصادر *كالمحاسن والكافي وأمالي الصدوق وثواب الأعمال وعلل الشرائع ومعاني الأخبار والفقيه*.
٣. في *الاستقصاء*: ابن إبراهيم الأسدي.
٤. *رجال النجاشي*، ص ٣٠٥، رقم ٨٣٣.
٥. *خلاصة الأقوال*، ص ٢٤٦، رقم ١.
٦. *رجال الطوسي*، ص ١٣٢، رقم ١.

تؤيّد ذلك فلا تقدح فيه، على أن محمّد بن يحيى الخثعمي ذكر الشيخ في هذا الكتاب أنّه عامّي المذهب[١و٢]

[قوله: كلّ ما لا يؤكل لحمه لا تجوز الصلاة في بوله والخشّاف مما لا يؤكل لحمه (ج ١، ص ١٨٨)] هذا قوله في *الخلاف*[٣]، وفي *المبسوط* أنّ بول الطيور وذرقها كلّها طاهر إلّا الخشّاف[٤]، وقال الصدوق بطهارة بول الطيور وذرقها من غير استثناء[٥]، فتدبّر.

باب الخمر يصيب إلخ

على رواية أحمد بن محمّد بن عيسى [ج ١، ص ١٨٩، ح ٤] المنافية: معنى الحديث الشريف أنّ الخمر اسم لشيء حرام، بخلاف النبيذ؛ فإنّه اسم لشيء حلال.

---

١. *الاستبصار*، ج ٢، ص ٣٠٥، ذيل الحديث ١٠٩١.

٢. نقل هذه الحاشية من أوّلها إلى قوله «فلا يعتدّ بجرحه» في *الاستقصاء* (ج ٣، ص ٢٩٦) عن فوائد شيخه صاحب *المدارك* وما علّق عليها كلام ميرزا محمّد الإسترآبادي كما أشار إليه في *الاستقصاء*، وإليك نصّ عبارة الشيخ محمّد صاحب *الاستقصاء*: ومن هنا يعلم أنّ ما ذكره شيخنا‌ في بعض فوائده على الكتاب ـ من أن الرواية معتبرة الإسناد .. ـ محلّ بحث؛ لأنّ الشيخ قد صرّح بكونه بتريّاً كما نقلناه عنه، ولا يبعد أن يكون قول الشيخ مستنداً إلى ما قاله الكشّي أيضاً، إلّا أنّ الجزم به غير معلوم، ولم أقف الآن على ما نقله شيخنا‌ عن الكشّي؛ فإنّ شيخنا ـ أيّده الله ـ في كتاب *الرجال* لم ينقل عن الكشّي ذلك، وفي فوائده على الكتاب ما يقتضي عدم وقوفه على ذلك؛ فإنّه قال بعد ما اعترض به شيخنا‌ فيه: إنّ الشيخ في رجاله حكم بكونه بتريّاً، ورواية الكشّي ـ على ما نقله يعني شيخنا ـ إن لم تؤيّد ذلك وتقوّيه فلا تقدح فيه، انتهى.

٣. *الخلاف*، ج ١، ص ٤٨٥ ـ ٤٨٧.

٤. *المبسوط*، ج ١، ص ٣٩.

٥. *الفقيه*، ج ١، ص ٤١.

قوله: فدلّ على أنّ ذلك خرج مخرج التقيّة إلخ [ج ١، ص ١٩١، ذيل ح ١٠]

أقول: هنا دقيقة [غفل] عنها الشيخ الطوسي ـ رحمه الله تعالى ـ وهي أنّهم عليهم السلام صرّحوا في باب تناقض الأحاديث بأنّه يجب العمل بالأخير منها[١]؛ لأنّا نفتي الشيعة في كلّ واقعة بما يوافق زمان الحال من شدّة التقيّة في تلك المسألة أو خفّتها، ولم يتحقّق إجماع فقهاء العامّة على نجاسة الخمر في زمن الباقر وأوائل زمن الصادق عليهما السلام، ثمّ تحقّق بعد موت الباقر عليه السلام، فعلم من ذلك أنّ الفتوى الأخيرة هنا موافقة للتقية لا الواقع؛ فإنّ سبب حصول القطع واليقين بما ذكرناه، فانظر إلى باب اختلاف الحديث من أُصول *الكافي*، وإلى باب التقيّة من أُصول *الكافي*، وقد كانت الحال في بعض الوقائع بعكس ذلك: مثلاً كانت التقيّة شديدة في مسألة صيد الصقور في زمن الباقر عليه السلام؛ لأنّ بني أُميّة كانوا مولعين بذلك، ثم صارت خفيفة في زمن الصادق عليه السلام في أوائل دولة بني العبّاس[٢] «امن».

باب الثوب يصيب جسد [الميّت] إلخ

حاشية على محلّ فالوجه في هذا الخبر [ج ١، ص ١٩٢، ذيل ح ٢]: بل الأظهر حمل الرواية الأُولى على أنّه يغسل ما أصاب الثوب لا الثوب، بل لا يبعد أن يقال: هو ظاهرها. مع ذلك فلابدّ من حمله على الإصابة مع اليبوسة، أمّا الأُولى فالأظهر فيها الملاقاة بشعر الحمار أو مع اليبوسة، فلا تنافي بين الروايتين بوجه.

---

١. انظر *الكافي*، ج ١، ص ٦٧، ح ٨.

٢. راجع رسالته في طهارة الخمر المطبوعة في *جشن‌نامة استاد سيّد على خراساني*، ص ٥٢٦ ـ ٥٢٨.

[قوله: اذا أتى سنة إلخ [ج ١، ص ١٩٢، ح ٣]]كأنّ المراد من هذا الحديث سقوط غسل المسّ إذا جاز سنة، لا ما فهمه الشيخ «امن».

باب الأرض [والبواري والحصر يصيبها البول وتجفّفها الشمس]

قلت: الظاهر أنّ الحديث الدالّ على أنّ الشمس تطهّر الأرض بمجرّد التجفيف ورد مورد التقيّة؛ فإنّ زوال عين البول يحصل بمجرّد التجفيف «امن».

حاشية على رواية عثمان [ج ١، ص ١٩٣، ح ٣]: في يب: «عثمان بن عبدالملك»[١] وهو مجهول. إنّ [عثمان بن] عبدالله بن شبرمة الضبيّ الكوفي مذكور مهملاً في رجال الصادق عليه السلام[٢] لا غيره، فهو في حكم المجهول أيضاً، وأبوبكر كأنّه الحضرمي ولم يذكر توثيقه أحد، فالرواية ضعيفة سنداً ومتناً من حيث عدم اعتبار الجفاف والشمول لغير الأرض والحصر والبواري، ورواية ابن بزيع صحيحة صريحة في عدم التطهير كموثّقة عمّار، وصحيحة عليّ بن جعفر إنّما تدلّ على صحّة الصلاة في الجملة، فيتّجه جواز الصلاة مع بقاء الموضع على النجاسة كما ذهب إليه جمع من الأصحاب. نعم إن ثبت الإجماع على اشتراط طهارة موضع السجود حقيقة ـ كما هو ظاهر الأصحاب ـ اتّجه القول بالتطهير بهذه الروايات.

نعم في *الفقيه*: وسأل زرارة أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي أُصلّي[٣] فيه؟ فقال: إذا جفّفته الشمس فصلّ فيه[٤] فهو طاهر[٥] وهي

---

١. *التهذيب*، ج ١، ص ٢٧٣، ح ٨٠٤.
٢. *رجال الطوسي*، ص ٢٦٠، رقم ٦٠٢.
٣. في هامش النسخة: نسخة بدل: يصلّى.
٤. في المصدر: عليه.
٥. *الفقيه*، ج ١، ص ١٥٧، ح ٧٣٢؛ *الوسائل*، ج ٣، ص ٤٥١ أبواب النجاسات باب ٢٩ ح ١.

صحيحة متأيّدة برواية أبي بكر، فتصلح حجّة على الطهارة وعلى اعتبار إشراق الشمس صريحاً. وأمّا صحيحة ابن بزيع فظاهرها التعجّب من طهارته بدون ماء يرقّق النجاسة ويُعدّها لزوال عينها وأثرها، فلا ينافي الطهارة، بل غايته اعتبار الماء لذلك مطلقاً أو مع الحاجة ولو غالباً.

[أبواب الجنائز]

باب الرجل يموت وهو جنب

على آخر الباب: والأوضح الحمل على أنّه يغسّل أوّلاً من أثر الجنابة مثل المني ونحوه، ثم يغسّل غسل الميّت «مد».[1]

باب حدّ الماء [الذي يغسّل به الميّت]

على قوله: **حتّى يطهر إن شاء الله** [ج ١، ص ١٩٥، ح ١]: هذه العبارة الشريفة إشارة إلى أنّ الشارع لم يعيّن هنا حداً؛ نظير ذلك: حدّ الاستنجاء الإنقاء «امن».

باب الرجل يموت في السفر [وليس معه مماثل ولا محرم]

[قوله: **يغسّل بطن كفّيها إلخ** (ج ١، ص ٢٠٠، ح ١)] قلت: المراد يغسل بطن كفّيها مكان ضربهما على الأرض، ثم يغسل وجهها ثم ظهر كفّيها، وستأتي هذه الرواية في [الحديث ١٠ من] هذا الباب، وفي آخرها: ثم يغسل ظهر كفّيها «امن».

[قوله:] **عنه عن أبي جعفر محمّد بن عليّ إلخ** [ج ١، ص ٢٠٠، ح ٢] أبو

١. نقل هذه الحاشية في *الاستقصاء* (ج٣ ص ٣٥١) عن فوائد شيخه ميرزا محمّد الإسترآبادي.

جعفر هذا هو محمّد بن عليّ بن الحسن، فالصواب ترك «عن» بينهما كما مرّ في آخر باب «الرجل يموت وهو جنب»، ويأتي أيضاً مما في بعض النسخ من وجود «عن» ليس بصواب.

[قوله:] ولا يلمسنه بأيدهنّ ويطهرنه [ج ١، ص ٢٠٢، ح ٧] ولا يطهرنه، كذا في أكثر النسخ.

[قوله:] قال: مضى صاحب لنا يسأل [ج ١، ص ٢٠٢، ح ٩] في *الكافي*: سمعت صاحباً لنا يسأل أبا عبدالله عليه السلام.[1]

بعد هذه النسخة فهرست هكذا صورته: أحاديث دالّة على جواز رؤية مواضع الوضوء، فهي نافعة في باب النكاح.

آخر الباب فهرست هكذا: حديث نافع في باب النكاح دالّ على جواز رؤية الأجنبيّة.

باب تقديم الوضوء [على غسل الميّت]

[قوله:] المُسلي [ج ١، ص ٢٠٦، ح ١] أبا ربيع بن محمّد المُسلي، أو محمّد بن عبدالله عن الربيع. والظاهر رواية أيّوب بواسطة عبّاس بن عامر وتقديمه على محمّد بن عبدالله، فتدبّر.

حاشية على المنافي، أعني رواية الحسين بن سعيد [ج ١، ص ٢٠٨، ح ٦]: هذه الرواية مع صحّتها كالصريحة في عدم وجوب الوضوء في غسل الميّت؛ إذ مع وقوع السؤال عنه لم يذكره في البيان، فلا بأس بحمل الأمر الوارد به على الاستحباب «م د».

---

١. *الكافي*، ج ٣، ص ١٥٧، ح ٥.

باب موضع الكافور

[قوله:] فأمّا ما رواه عليّ بن الحسن[1] عن محمّد [ج ١، ص ٢٩٢، ح ٤]كأنّه محمّد بن أحمد بن أبي قتادة عليّ بن محمّد بن أبي حفص وهو ثقة.[2]

باب المقتول شهيداً

[قوله: يدفن كما هو إلخ (ج ١، ص ٢١٤، ح ٣)]. في *الكافي والتهذيب*: قال: يدفن كما هو في ثيابه، إلّا أن يكون به رمق ثمّ مات؛ فإنّه يغسّل ويكفّن ويحنّط ويصلّى عليه، إنّ رسول الله ﷺ...[3].

باب تربيع الجنازة

[قوله:] الرابع[4] [ج ١، ص ٢١٦، ح ٤] رواه ابن بابويه عن الحسين بن سعيد، وصرّح بأنّ المكتوب إليه أبو الحسن الرضا عليه السلام.[5]

---

١. في المصدر: الحسين.

٢. نقلها في *الاستقصاء* (ج ٣، ص ٤٥١) عن فوائد شيخه ميرزا محمّد الإسترآبادي، وفيه: وفي فوائد شيخنا ـ أيّده الله ـ هنا ما هذا لفظه: محمّد بن أحمد كأنّه محمّد بن أبي قتادة عليّ بن محمّد بن حفص. انتهى.

٣. *الكافي*، ج ٣، ص ٢١٠، ح ١؛ *التهذيب*، ج ١، ص ٣٣٢، ح ٩٧٣ مع مغايرة فيه؛ *الوسائل*، ج ٢، ص ٥٠٩ أبواب غسل الميّت باب ١٤ ح ٧.

٤. في المصدر: الأربع، ويمكن أن يكون مراده بالرابع الحديث الرابع.

٥. *الفقيه*، ج ١، ص ١٠٠، ح ٤٦٥.

[كتاب الصلاة]

أبواب الصلاة [في السفر]

[قوله: سألت أبا عبدالله عليه السلام إلخ (ج ١، ص ٢٢٠، ح ٢)] ربما احتمل أن يكون السؤال بعد أن توقّت على هذا الاعتقاد فلم يظهر [١] لها في حياتها غير ذلك، أو أنّها كانت على مذهب مخالف للحقّ، فلا يقبل القضاء منها، ومع الإيمان يسقط «م د». [٢]

باب نوافل الصلاة [في السفر بالنهار]

حاشية على الوجهين المنافيين: أقول: الوجه الأوّل: الصلاة والصوم حرامان على الحائض أداءً، ويجب عليها الصوم قضاءً «امن». [٣]

باب مقدار [المسافة التي يجب فيها التقصير] إلخ

عبدالله الذي يذكر عنده لفظ القادسية [ج ١، ص ٢٢٤، ح ٨] قيد هكذا:
عبدالله هذا كوفي، والظاهر أنّ السؤال وقع في أرض كوفان.

[قوله:] فهذا الخبر [٤] موافق للعامّة [ج ١، ص ٢٢٥، ذيل ح ١٥] فلا يبعد أن

---

١. في *الاستقصاء*: ولم يظهر.
٢. نقل هذه الحاشية في *الاستقصاء* (ج٤، ص٢٣) عن فوائد شيخه ميرزا محمّد الإسترآبادي.
٣. لم يتحقّق لي على أيّ موضع علّقت.
٤. هذا هو الصواب، وفي النسخة: + أيضاً. فعلى هذه: عُلّقت الحاشية على الحديث الآتي [ح ١٦]، ونقلها في *الاستقصاء* (ج٤ ،ص٥٢) معلقاً على الحديث ١٥ عن فوائد شيخه ميرزا محمّد الإسترآبادي وفيه: من قوله «لا يبعد» إلى قوله «على مذهبه».

يكون قد سأل عن رجل معيّن فأجابه عليه السلام على مذهبه وعلمه، أو يكون قد اتّقى على السائل.

[قوله: فهذا الخبر أيضاً موافق للعامّة (ج ١، ص ٢٢٥، ذيل ح ١٦)] يحتمل أن يراد به ظاهراً[١] أيضاً، أو وقع مع هؤلاء ولم يكن يعلم المسألة، فصلّى معهم ظانّاً ذلك فلا يجب القضاء، أو لا يأثم ونحو ذلك، ويحتمل أيضاً وقوع ذلك بفقد شرط القصر ونحوه وإن لم يختصّ بمسيرة يومين.[٢]

[قوله: عن أبي هارون العبدي (ج ١، ص ٢٢٩، ح ٨)] عمّارة بن جُوين ـ بجيم مصغّراً ـ أبو هارون العَبْدي، مشهور بكنيته، متروك، منهم من كذّبه، شيعيّ، من الرابعة، مات سنة أربع وثلاثين ومئة؛ قاله ابن حجر في *التقريب*.[٣] وقال الذهبي: روى عن أبي سعيد وابن عمر وعنه[٤] الحمّادان وعبدالوارث، متروك، مات في التأريخ[٥] «مد».

[قوله: في عشرة أيّام (ج ١، ص ٢٢٦، ح ١٩)] الظاهر أنّ المراد في إقامة عشرة أيّام، أي في ما إذا كان مقيماً عشرة أيّام أو سافر من بلده، فتدبّر. «مد».[٦]

---

١. كذا في النسخة، ولعل الصواب: ظاهرها.
٢. نقلها في *الاستقصاء* (ج ٤، ص٥٣) عن فوائد شيخه ميرزا محمّد الإسترآبادي. وفيه: وما قاله شيخنا المحقّق ـ أيّده الله ـ في فوائد الكتاب من احتمال وقوع التمام اتّقاءً ووقع مع هؤلاء ولم يكن يعلم فصلّى معهم ظانّاً فلا يجب القضاء أو لا يأثم، ممكن أيضاً.
٣. *تقريب التهذيب*، ج ٣، ص ٦٢، رقم ٤٨٤٠.
٤. في النسخة: عن.
٥. لم ترد ترجمته بهذا السياق في *ميزان الاعتدال*، بل ورد قريبه في *لسان الميزان*، ج ٩، ص ٤٥٠، رقم ١٥٣٤٥، وليس فيه عبدالوارث، وبدله سفيان.
٦. نقل هذه الحاشية في *الاستقصاء* (ج٤،ص٥٤) عن شيخه ميرزا محمّدالإسترآبادي إلى قوله: مقيماً عشرة أيّام.

كأنه عليه السلام أجابه أوّلاً ببيان بداية الترخص وثانياً ببيان نهايته، أي أوّل الرخصة من فرسخ، وآخره إلى قصد إقامة عشرة أيّام. «امن».

فهرست على رواية الصفّار [ج ١، ص ٢٢٧، ح ٢١] هكذا: حديث مؤيّد لأربعة فراسخ.

باب المسافر يخرج [فرسخاً أو فرسخين]

[قوله:] بريدان[1] [ج ١، ص ٢٢٨، ح ١] يمكن فيه الاستحباب إن قلنا به، ولا يبعد أن يكون قوله «والبريد إلخ» من كلام الراوي مع احتماله الصحّة بأن يكون أراد بالفرسخ ما يكون مقداره فرسخين شرعيين كفراسخ خراسان؛ فإنّها تقرب من ذلك إلّا أنّ مثل ذلك في الميل غير واضح.[2]

على المنافي [ج ١، ص ٢٢٨، ح ٢]: في بعض النسخ: الحسين[3]، والظاهر أنّه على التقديرين: موسى بن سالم[4] الحنّاط.[5] والحسين منسوب إلى الوقف من غير توثيق، لكن الرواية في الصحيح في *الفقيه*[6]، ومضمونها مطابق للأصل والمشهور بين الأصحاب.

أمّا سليمان بن حفص فكأنّه سليمان بن حفصويه المذكور في رجال الهادي عليه السلام مهملاً[7] مع احتمال[8] قوله «وإن كان قصّر ثم رجع عن نيّته أعاد الصلاة» أنّه وإن

---

١. في هامش النسخة: كذا بخطّ الشيخ: بريدين.
٢. نقلها في *الاستقصاء* (ج ٤، ص ٦٦ ـ ٦٧) عن شيخه ميرزا محمّد الإسترآبادي مختصراً.
٣. في *الاستقصاء*: الحسن.
٤. في *الاستقصاء* على التقديرين: ابن موسى.
٥. كانت «الحناط» في النسخة مهملة اتّبعنا في تنقيطها *الاستقصاء*، وفي نسخة منه: الخيّاط.
٦. *الفقيه*، ج ١، ص ٢٨١، ح ١٢٧٢؛ *الوسائل*، ج ٨، ص ٥٢١ أبواب المسافر باب ٢٣ ح ١.
٧. *رجال الطوسي*، ص ٤١٥، رقم ٢، وذكر في أصحاب الرضا عليه السلام سليمان المروزي، ص ٣٧٨، رقم ٧.
٨. في النسخة: احتماله.

كان قصّر مع إرادته المقام ووجوب التمام ثم رجع عن نيّته أعاد تلك الصلاة، فلو صحّت لكان حملها على الاستحباب[1] في موضع التأمّل، فكيف مع الضعف سنداً وغير السند، فتأمّل. «م د».[2]

باب الذي يسافر [إلى ضيعته أو يمرّ بها]

قريب الآخر: أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن [ج ١، ص ٢٣١، ح ١٢]: الحسين نسخة عليها حاشية، هو الذي في يب[3]، وعلى هذا فأحمد هو إما ابن الحسين بن عمر بن يزيد كما هو الأظهر، وهو ثقة، فالرواية صحيحة في كتابي الشيخ كما *الفقيه*[4] أو أحمد بن الحسين بن سعيد.[5]

في المنافي [ج ١، ص ٢٣١، ح ١٣]: توسُّط ابن بكير في مثل ذلك نادر؛ فإنّ ابن أبي عمير هو روى كتاب [عبدالرحمن بن]الحجّاج.

باب المسافر ينزل على بعض أهله

كأخيه وأُخته وأبيه وأمثال ذلك.

[قوله:] ضرب من الاستحباب [ج ١، ص ٢٣٢، ذيل ح ٢]كأنّه يريد أنّه يستحبّ له أن يقيم عشراً فيتمّ الصلاة أو لا يقيم أيّاماً.

---

١. كما في *مدارك الأحكام*، (ج ٤، ص ٤٤٠)؛ وعنه في *الاستقصاء* (ج ٤، ص ٧٠).
٢. نقل بعضها في *الاستقصاء* (ج ٤، ص ٦٥ ـ ٦٦ و٦٧) عن شيخه ميرزا محمّد الإسترآبادي.
٣. *التهذيب*، ج ٣، ص ٢١٣، ح ٥٢٠.
٤. *كتاب من لا يحضره الفقيه*، ج ١، ص ٢٨٨، ح ١٣١٠.
٥. نقل هذه الحاشية في *الاستقصاء* (ج ٤، ص ٧٨) عن فوائد شيخه ميرزا محمّد الإسترآبادي، وفيه: وشيخنا ـ أيّده الله ـ قال في فوائده: إنّه إمّا ابن عمر بن يزيد أو ابن الحسين بن سعيد، وعلى كلّ حال فالرواية في *الفقيه* مروية بطريق صحيح.

باب من يجب عليه [التمام في السفر]

[قوله:] الجابي يدور في جبايته [ج ١، ص ٢٣٢، ح ١] أي العامل الذي يجمع الصدقات.[١]

على رواية أحمد بن محمّد بن عيسى [ج ١، ص ٢٣٢، ح ٢]: في يب: عن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن أبي المغراء إلخ.[٢] وفي *الكافي*: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسن[٣]، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: «ليس على الملّاحين في سفينتهم تقصير، ولا على المكاري والجمّال»[٤] وهو واضح الصحّة. «مد».

[قوله: الكريّ (ج ١، ص ٢٣٣، ح ٣)]. المراد من الكريّ الذي أكرى نفسه بقرينة ما قابله.

آخر الباب [قوله: فالوجه في هذا الخبر حال التقيّة إلخ (ج ١، ص ٢٣٥، ذيل ح ١٤)]. هذا له وجهان: الأوّل أنّه إذا قصد السلطان تقيّة منه ودفعاً لضرره يقصّر.

الثاني أنّه إذا قصد السلطان فكان عليه الإتمام، لكن يخاف من ظهور ذلك لأهل الخلاف.[٥]

---

١. نقلها في *الاستقصاء* (ج ٤، ص ١٠٦) عن شيخه ميرزا محمّد الإسترآبادي.
٢. *التهذيب*، ج ٣، ص ٢١٤، ح ٥٢٥؛ *الوسائل*، ج ٨، ص ٤٨٦ أبواب صلاة المسافر باب ١١ ح ٨.
٣. في المصدر: الحسين.
٤. *الكافي*، ج٣، ص ٤٣٧، ح٢؛ *الوسائل*، ج ٨، ص ٤٨٥، أبواب صلاة المسافر باب ١١ ح ٤.
٥. نقل هذه الحاشية في *الاستقصاء* (ج ٤، ص ١٢٦) عن شيخه ميرزا محمّد الإسترآبادي.

باب المتصيّد [يجب عليه التمام أم التقصير]

روايات هذا الباب متفقة [على] أنّ الصيد لهواً وبطراً باطل ليس بمسير حقّ، وهو حقّ، ويؤيّده بعض الروايات الواردة في الوصايا ـ في نحو ذلك ـ والمكاسب والغناء فهو أمر غير مشروع فلا يقصّر فيه الصلاة ولا الصوم، وليس في شيء من هذه الروايات أنّ الصوم بخلاف الصلاة هنا، وهو ظاهر العلّامة في *المختلف* أيضاً.[١] ورواية السيّاري ظاهرها أنّ المسافر القاصد لمسافة إذا اشتغل بالصيد فخرج من الجادة له، كما هو الظاهر، فيمرّ مسيره الباطل اتّبع فيه حكمه، وإذا رجع إلى الحقّ اتّبع حكمه. وهذا ينبّه على أنّ من حكمه القصر في سفره لإباحته فتغيّر سفره فصار حراماً رجع إلى التمام، ثم إذا رجع مباحاً رجع إلى القصر من غير حاجة إلى قصد مسافة في ما بقي من سفره. «م د».

[قوله: وإن خرج لطلب الفضول (ج ١، ص ٢٣٧، ح ٦)] الفضول هو اتّباع الهوى كاللهو والبطر وما ليس للإنسان ابتغاؤه.[٢]

باب المسافر يدخل بلداً [لا يدري ما مقامه فيه]

آخر الباب [قوله:] أن يكون محمولاً على الاستحباب [ج ١، ص ٢٣٨، ذيل ح ٣] استحباب الإتمام لإقامة خمس مطلقاً لا مقتضي له إلّا بعض القياسات المردودة، ووجوب الإتمام بها [يعني الخمسة] فيهما [يعني في مكّة والمدينة] لا يتوجّه أيضاً؛ لمخالفته لروايات كثيرة، فالذي ينبغي الحمل على تأكّد

---

١. *مختلف الشيعة*، ج ٣، ص ٩٦.

٢. نقلها في *الاستقصاء* (ج ٤، ص ١٣٤) عن فوائد شيخه ميرزا محمّد الإسترآبادي إلى قوله: والبطر.

الاستحباب فيهما [يعني مكّة والمدينة]، فتدبّر. «م د».[١]

باب المسافر يقدم البلد [ويعزم على المقام]

آخر الباب: أو يحمل نيّة المقام على نيّة مقام الخمسة، فالإتمام على جهة الاستحباب، فهو لا يوجب لزوم الإتمام ولعلّه أقرب. «م د».[٢]

باب المسافر يدخل [عليه] الوقت [فلا يصلّي حتّى يدخل إلى أهله]

على قريب الأوّل حاشية [على الرواية الأُولى والثانية والثالثة]: هذه الرواية غير صريحة ولا ظاهرة في المقصود، وكذا الثانية، وربما نبّه عليه بقصر العصر والعطف بالفاء. والثالثة يحتمل أن يكون عليه السلام قد صلّى في البلد ثم قال بعد ذلك، وليس فيها أنّه لم يكن صلّى ثم صلّى بعد الخروج. «م د».

على المنافي [ج ١، ص ٢٤٠، ح ٤]: وأيضاً في الصحيح عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر ثم يدخل بيته قبل أن يصلّيها؟ قال: يصلّيها أربعاً.[٣]

وأيضاً في الصحيح عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يريد السفر متى يقصّر؟ قال: إذا توارى من البيوت، قلت: يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس؟ قال: إذا خرجت فصلّ ركعتين.[٤]

---

١. نقلها في *الاستقصاء* (ج ٤، ص ١٤٣) عن فوائد شيخه ميرزا محمّد الإسترآبادي وما بين المعاقيف منه، والظاهر أنّها قيود توضيحيّة من الشيخ محمّد.

٢. نقلها في *الاستقصاء* (ج ٤، ص ١٥٣) عن فوائد شيخه ميرزا محمّد الإسترآبادي.

٣. *التهذيب*، ج ٣، ص ١٦٢، ح ٣٥٢؛ *الوسائل*، ج ٨، ص ٥١٣ أبواب صلاة المسافر باب ٢١ ح ٤.

٤. *التهذيب*، ج ٢، ص ١٢ ـ ١٣، ح ٢٧؛ ج ٣، ص ٢٢٤، ح ٥٦٦؛ *الوسائل*، ج ٨، ص ٥١٢، أبواب صلاة المسافر باب ٢١ ح ١.

وأيضاً في الصحيح عن العلاء مثله[١] وأيضاً صحيحة عبدالله بن سنان الآتية بعد باب.[٢]

[حاشية على روايتي إسحاق والحَكَم (ج ١، ص ٢٤٠ ـ ٢٤١، ح ٥ و٦]: يحتمل أن يكون المراد في هاتين الروايتين أن الذي دخل عليه وقت الصلاة وهو يريد القدوم من سفره إن كان لا يخاف فوت الوقت بتركها حتّى يصلّي في البيت تماماً صلَّى تماماً، وإن كان يخاف فوت الوقت يصلّي ركعتين قبل أن يدخل[٣] كما لا يخفى وهو واضح.

وأمّا رواية منصور ففي صحّتها نظر؛ من جهة محمّد بن عبدالحميد؛ فإنّ التوثيق غير مصرّح به فيه. وأيضاً فعن ابن شهرآشوب أنّ سيفاً[٤] واقفي[٥] مع احتماله التقيّة؛ لأنّه مذهب بعض المخالفين، على أنّ العلّامة احتمل فيها أن يكون المعنى: إن شاء صلّى قبل دخوله فقصّر، وإن شاء بعد دخوله فأتمّ.[٦]

باب من يقدم من السفر [إلى منى يجوز له التقصير]

في روايات متعددة أنّ أهل مكّة إذا رجعوا إلى مكّة للطواف والسعي إن وصلوا[٧] بيوتهم تمّموا وإلّا قصّروا. وربما استفيد من ذلك أنّه مع قصد الرجوع

١. *التهذيب*، ج ٣، ص ١٦٤، ح ٣٥٤؛ *الوسائل*، ج ٨ ص ٥١٤ أبواب صلاة المسافر باب ٢١ ح ٨.
٢. نقلها في *الاستقصاء*، ج ٤، ص ١٦٠ ـ ١٦١ عن فوائد شيخه ميرزا محمّد الإسترآبادي، ولم يذكر فيه صحيحة محمّد بن مسلم وعبدالله بن سنان.
٣. نقلها إلى هنا في *الاستقصاء* (ج ٤، ص ١٦١) عن فوائد شيخه ميرزا محمّد الإسترآبادي.
٤. في النسخة: سيف.
٥. *معالم العلماء*، ص ٥٦، رقم ٣٧٧. وقد سبق عنه في ص ٦٦٠.
٦. *مختلف الشيعة*، ج٣، ص ١٢٩.
٧. في *الاستقصاء*: دخلوا.

يعتبر دخول بيته، ولا معه يكفي الوصول إلى محلّ الترخّص.[١] [و] في الموثّق عن ابن بكير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة له بها دار ومنزل فيمرّ بالكوفة، وإنّما هو مجتاز لا يريد المقام إلّا بقدر ما يتجهّز يوماً أو يومين؟ قال: يقيم في جانب المصر ويقصّر[٢] قلت: فإن دخل أهله؟ قال: عليه التمام.[٣] «م د».[٤]

[أبواب المواقيت]

باب أوّل وقت الظهر [والعصر]

أوّل الباب: يعني: جعل الشارع علامة محسوسة واحدة للظهر والعصر، ولم يجعل لكلّ واحدة منهما علامة محسوسة على حدة. «ام ن».

على قريب رواية الحسين بن سعيد عن حمّاد [ج ١، ص ٢٤٨، ح ١٩]: كان هذا غاية ما يؤخّر للتبريد (ظ) مع مراعاة للتقيّة، وعلى نحوه ينبغي أن يحمل صحيحة أحمد بن عمر [ح ١٠] مع احتماله الذراع والذراعين.

[قوله:] لأنّها ليست وقتاً للفريضة [ج ١، ص ٢٤٩، ذيل ح ١٩] نسخة بدل: لا أنّها.[٥]

---

١. في *الاستقصاء*: يعتبر دخول بيته، ومع انتهاء السفر وعدم بقاء تعلّق وإرادة رجوع يكفي الحصول في ما بعد محلّ الترخّص.

٢. في النسخة: ويقيم.

٣. *الكافي*، ج ٣، ص ٤٣٥، ح ٢؛ *التهذيب*، ج ٣، ص ٢٢٠، ح ٥٥٠؛ *الوسائل*، ج ٨، ص ٤٧٤ أبواب صلاة المسافر باب ٧ ح ٢.

٤. نقل هذه الحاشية في *الاستقصاء* (ج ٤، ص ١٦٨ ـ ١٦٩) عن فوائد شيخه ميرزا محمّد الإسترآبادي.

٥. وكذا أيضاً في المصدر المطبوع.

[قوله:] لمكان الفريضة [ج ١، ص ٢٤٩، ح ٢٠] لمكان النافلة؛ كذا في كتاب *العلل*.[١]

[قوله:] جعفر بن مثنّى العطّار [ج ١، ص ٢٤٩، ح ٢٢] العطّار صفة جعفر وهو ابن مثنّى بن عبدالسلام، ولم أجد وصف مثنّى بالعطّار، والله أعلم. «م د».

في رواية عليّ بن حنظلة: القامة والقامتين والذراع والذراعين [ج ١، ص ٢٥١، ح ٢٧]: في دلالة رواية ابن حنظلة على هذا المدّعى نظر.

فكان يعتبر في جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله [كذا].[٢]

نسخة: بقامة رحله صلى الله عليه وآله [كذا].

[قوله: عنه عن عليّ بن زياد (ج ١، ص ٢٥١، ح ٢٨)] في يب: عنه عن علي بن أسباط[٣] مكان عليّ بن زياد، والظاهر من يب أنّ مرجع الضمير عليّ بن الحسن الطاطري، وما في الكتاب يحتمله، فالأولى الحمل عليه ليتوافقا. «م د».

في رواية معاوية بن ميسرة [ج ١، ص ٢٥٢، ح ٣١]: أي إذا زالت في النهار الطويل فللرجل [فعل][٤] ذلك، وإذا زالت في جميع الأيّام كأيّام السنة فله ذلك، أي بنوافلهما وآدابهما[٥]، وكأنّ الشيخ أراد أحدهما، أو إذا[٦] زالت فللرجل أن

١. *علل الشرائع*، ص ٣٤٩ باب ٥٩ ح ٢ وفيه: لمكان الفريضة؛ *الفقيه*، ج ١، ص ١٤٠، ح ٦٥٣؛ *الوسائل*، ج ٤، ص ١٤١ أبواب المواقيت باب ٨ ح ٣ و٤.
٢. يحتمل أن يكون تعليقاً على الحديث ٤٣ لقوله عليه السلام: إنّ جدار مسجد رسول الله (ص) كان يومئذٍ قامةً.
٣. *التهذيب*، ج ٢، ص ٢٣، ح ٦٥؛ *الوسائل*، ج ٤، ص ١٤٥، أبواب المواقيت باب ٨ ح ١٥.
٤. ما بين المعقوفين من *الاستقصاء*.
٥. المثبت من *الاستقصاء*، وفي النسخة: بنوافلها وآدابها.
٦. في *الاستقصاء*: وإذا.

يصلّيهما كذلك في طول النهار، أي من الزوال إلى الغروب، فقوله: وأنا أُحبّ أن يفعل ذلك كل يوم، أي على مقتضى ذلك كلّ يوم، فلا تفوته النافلة.[١]

ينبغي التدبّر في معنى هذه الحاشية حتّى تكتب (؟)

[قوله:] ولكنّي أكره لك أن تتخذه وقتاً دائماً [ج ١، ص ٢٥٢، ح ٣٢]كأنّ كراهة[٢] ذلك لأنّه يتضمّن[٣] الانفراد عن الناس، والاجتماع[٤] معهم أفضل تقيّةً [أو مطلقاً]، أو أنّه يتضمّن نوع عجلة أيضاً.[٥] «م د».[٦]

[الحاشية على الحديث ٣٣:]. المراد بوقت الفريضة في هذه الرواية الوقت المختصّ بالفريضة، وأمّا في رواية زياد بن أبي غياث فالظاهر أنّ المراد أنّه إذا حضرت الجماعة و تهيّؤوا للاشتغال بالفريضة[٧] فلا بأس بالابتداء بها وإن لم تكن قد صلّيت النافلة، وإن كان الأولى قضاء النافلة حينئذٍ مع احتمال أن يكون المراد دخول الوقت المختصّ كالأوّل.[٨]

حاشية على قوله: فأمّا ما تضمّنت الأخبار التي قدّمناها [ج ١، ص ٢٥٥، ذيل

---

١. نقلها في *الاستقصاء* (ج٤، ص ٢٥١) عن فوائد شيخه ميرزا محمّد الإسترآبادي.
٢. في *الاستقصاء*: كراهيّة.
٣. في *الاستقصاء*: يقتضي.
٤. في *الاستقصاء*: ولعلّ الاجتماع.
٥. في *الاستقصاء*: وأيضاً يقتضي نوع عجلة كما لا يخفي.
٦. نقلها في *الاستقصاء* (ج ٤، ص ٢٥٢) عن فوائد شيخه ميرزا محمّد الإسترآبادي، وما بين المعقوفين منه.
٧. في *الاستقصاء*: وأما رواية زياد بن أبي غياث فالظاهر أنّ المراد منه إذا حضرت الفريضة، بأن حضرت الجماعة وتهيّأت للاشتغال بها.
٨. نقلها في *الاستقصاء* (ج ٤، ص ٢٥٧) عن فوائد شيخه ميرزا محمّد الإسترآبادي.

ح ٤١]: أقول: تحقيق المقام أنّ المراد أنّه لا تطوّع في الوقت يختصّ بفريضة؛ كما يستفاد من إضافة الوقت إلى الفريضة، وليس المراد أنّه لا تطوّع في وقت يجوز فيه الفريضة. «امن».

[الحاشية على الحديث ٤٢ و٤٣:] قلت: كأنّه عليه‌السلام جعل التأخير عادة ليجمع الناس لصلاة الجماعة. «امن».

[قوله:] لا يكون تطوع في وقت فريضة [ج ١، ص ٢٥٦، ح ٤٣]. أي أخرج الله تعالى من وقت جواز الفريضة قدراً معيّناً لجواز النافلة؛ لئلّا تقع نافلة في وقت مختصّ بفريضة. «امن».

[الحاشية على الحديث ٤٤:] هذه مثل صحيحة أحمد بن عمر [ح ١٠] ورواية زرارة، وأقرب إلى التقيّة إلّا أن يحمل القامة على الذراع والذراعين.

باب آخر وقت الظهر [والعصر]

على قوله: ستّة أقدام فذلك المضيّع [ج ١، ص ٢٥٩، ح ٤]: كما أنّ مراتب الاستحباب والفضيلة تتفاوت، كذلك مراتب التضييع تتفاوت، وبهذا يجمع بين كثير من الأخبار. «امن».

في رواية سعد عن أحمد بن محمّد [ج ١، ص ٢٥٩، ح ٦] بدل «محمّد» «عمر». نسخة بدل.[1]

[الحاشية على الحديث ١١، ج ١، ص ٢٦١:] هو الذي في يب[2] وتقدّم أيضاً في الباب السابق[3] في رواية موسى بن جعفر عن أبي جعفر، الظاهر أنّ موسى بن

١. وكذا أيضاً في نسخة الشيخ محمّد في *الاستقصاء* (ج ٤، ص ٢٩٠).
٢. *التهذيب*، ج ٢، ص ٢٥، ح ٧٠؛ *الوسائل*، ج ٤، ص ١٢٧، أبواب المواقيت باب ٤ ح ٧.
٣. لم أجده فيه، وهذا الإسناد أيضاً سيأتي في الباب الآتي (ص ٢٦٣ ح ٦).

جعفر عطف على أحمد؛ فإنّ سعداً روى عن موسى بن جعفر [كما روى عن أحمد]، وموسى بن جعفر أيضاً روى عن أحمد، وأحمد[1] عن عبدالله بن الصلت عن الحسن كما يأتي، وكذا أحمد عن الحسن بن عليّ بن فضّال وهو كثير، فتدبّر.[2]

باب وقت المغرب [والعشاء الآخرة]

[قوله:] عن القاسم مولى أبي أيّوب [ج ١، ص ٢٦٢، ح ٢]. هذا هو ابن عروة.

عند رواية صفوان [ج ١، ص ٢٦٣، ح ١١]: قال: أتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله ـ إلى أن قال: ـ وصلّى المغرب إذا سقط القرص كما تقدّم، وهو أولى بالنقل هنا.

قوله: والوجه الثاني أنّ الأخبار التي قدّمناها إلخ [ج ١، ص ٢٦٦، ذيل ح ٢٣] هذا الوجه بعيد في الروايات المتقدّمة، وما استدلّ به لا يتعدّى من نفسه.

قوله: والمغرب عند اشتباكها [ج ١، ص ٢٦٩، ح ٣٣]. الصواب العشاء كما في يب.[3]

باب من صلّى أربع ركعات [من صلاة الليل فطلع عليه الفجر]

في رواية الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد [ج ١، ص

---

١. في *الاستقصاء*: عن أحمد كأحمد.

٢. نقلها في *الاستقصاء* (ج ٤، ص ٣٠٣) عن شيخه ميرزا محمّد الإسترآبادي، وما بين المعقوفين منه. ثمّ قال: وأبو جعفر ـ على ما ذكره شيخنا ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، وغيره كأحمد بن محمّد بن أبي نصر وإن احتمل، إلّا أنّ الرجحان يظهر بالمراجعة.

٣. *التهذيب*، ج ٢، ص ٢٦١، ح ١٠٣٨؛ *الوسائل*، ج ٤، ص ٢٠٥ ـ ٢٠٦، أبواب المواقيت باب ٢٤ ح ١.

٢٨٢، ح ١]: كذا في عامّة نسخ الكتاب، والظاهر أنّ «عن محمّد» زائد؛ يشهد بذلك ما كثر في الكتاب وفي يب كما لا يخفى على المتتبّع. «م د».[1]

باب وقت[2] من فاتته صلاة [فريضة هل يجوز له أن يتنفّل]

آخر الباب: أو عرض له أمر يقتضي تأخير الفريضة قدر ما يمكن أن يؤدّي فيه النافلة، وذلك على سبيل الأولويّة، والله أعلم. «م د».

باب من فاتته صلاة فريضة [فدخل عليه وقت صلاة فريضة أُخرى]

على بحث ويمكن أن يحمل الخبر على الجواز [ج ١، ص ٢٨٨، ذيل ح ٦]: هذا الاحتمال بعيد، والأوجه أن يحمل المغرب على ما قد صار قضاء، فإنّه يجوز الأمران.

بعد هذا البحث بقليل حاشية: وربما احتمل التقيّة وأن يكون ظهراً قد فاته قبل وإن بعد.

باب وقت قضاء [ما فات]

على رواية محمّد بن أحمد [ج ١، ص ٢٩٠، ح ٣] هكذا: الأشبه أنّه إبراهيم بن هاشم، وربما احتمل ابن أبي محمّد، والله أعلم.

باب كيفيّة قضاء [صلاة النوافل والوتر]

[قوله:] عن الحسين جميعاً [ج ١، ص ٢٩٢، ح ٢] هو ابن عثمان أو ابن أبي العلاء.

[قوله:] يدلّ على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد [ج ١، ص ٢٩٣] في جريان ذلك في كلّ ما تقدّم نظر.

---

١. وكذا ليس في نسخة الشيخ محمّد في *الاستقصاء*، ج ٤، ص ٤٤٢.

٢. في المصدر: ـ وقت.

[أبواب القبلة]

[باب من اشتبه عليه القبلة]

[حاشية ظاهراً على كلام الشيخ في آخر الباب:] بل على أنّه إذا لم يـغلب الظنّ على جهة بعينها نصلّي إلى أربع جهات؛ فإنّه نوع من التحرّي.

باب من صلّى إلى غير القبلة

[قوله: فَضالة بن أيّوب عن عبدالرحمن ابن أبي عبدالله (ج ١، ص ٢٩٦، ح ١)] المعهود رواية فَضالة عن عبدالرحمن ابن أبي عبدالله بواسطة أبان.[١]

[قوله:] قال: لعلّه قد مضت صلاته [ج ١، ص ٢٩٧، ح ٦] «لعلّه» ليس في كثير من النسخ[٢]، وكذا ليس في يب[٣]، وهو الظاهر.

آخر الباب [على كلام الشيخ في ذيل ح ١٠]: كأنّ الأولى حمل هذين على دخول الوقت المشترك، فمع الانحراف يميناً وشمالاً لا يعيد، ومع الاستدبار يعيد في الوقت دون خارجه، والله أعلم.

باب الصلاة في جوف الكعبة

آخر الباب: الحمل على الجواز جيّد، لكن في كون لا يصلح صريحاً[٤] تأمّلٌ.

---

١. هذه الحاشية كانت في هامش النسخة.
٢. وكذا ليس في المطبوعة.
٣. *التهذيب*، ج ٢، ص ٤٨، ح ١٥٧؛ *الوسائل*، ج ٤، ص ٣١٤، أبواب القبلة باب ١٠ ح ١.
٤. كذا في النسخة.

[أبواب الاذان والإقامة]

باب الكلام [في حال الإقامة]

[قوله:] عن ابن أبي عمير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام [ج ١، ص ٣٠٢، ح ٧] كذا في يب[1]، لكن فيه نظر، والظاهر: عمر بن حنظلة أو زرارة أو غيرهما.

باب من نسي الأذان

على رواية محمّد بن عليّ بن محبوب [ج ١، ص ٣٠٤، ح ٨]: العمل بهذا الحديث مشكل؛ لعدم الصحّة وعدم كون هذه اللفظة ذِكراً ولا دعاءً ظاهراً.

باب عدد فصول الأذان

آخر الباب عن عليّ بن أحمد[2] [ج ١، ص ٣٠٩، ح ١٨]: عليّ بن أحمد ليس في *الكافي*[3] وهو الظاهر، وعلى تقدير وجوده إمّا ابن رستم أو ابن أشيم؛ والأوّل مهمل، والثاني مجهول.

[أبواب كيفية الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها]

باب الجهر ببسم الله

[قوله:] فكتب بخطّه: «يعيدها» مرّتين على رغم أنفه [ج ١، ص ٣١١، ح ٣] أي يعيدها يعيدها رغم أنفه، أو كتب: يعيدها على مرّتين على رغم أنفه، أو يكون

---

١. *التهذيب*، ج ٢، ص ٥٤، ح ١٨٢.

٢. ليس في المطبوعة، وما في المتن موافق لنسخة الشيخ محمّد في *الاستقصاء* (ج ٥، ص ٧٧).

٣. *الكافي*، ج ٣، ص ٣٠٨، ح ٣٤.

مبالغة، والله أعلم.

آخر الباب على تقدير الكراهة: كما هو صريح هذه، وظاهر الجمع من الروايات ينبغي أن يحمل رواية يحيى بن عمران[1] على استحباب الإعادة. «مد».

باب أنّه لا يقرأ في الفريضة

[قوله:] أو يحدث شيئاً[2] [ج ١، ص ٣١٥، ح ٦] «أو تخوّف» في *التهذيب*[3] وهو الظاهر.

[أبواب الركوع والسجود]

باب وضع الإبهام

آخر الباب [على الحديث ٢]: ليس فيه أنّ ذلك في الصلاة، على أنّه لو كان فيها احتمل أن يكون يأتي بالواجب قبل أو بعد.

باب من يسجد فتقع [جبهته على موضع مرتفع]

[قوله:] أحمد بن محمّد بن عيسى، عن موسى [ج ١، ص ٣٣١، ح ٤]كذا في الأصل. في يب: عنه، عن أحمد، عن موسى بن القاسم وأبي قتادة، جميعاً عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته إلخ يب[4] و[5].

---

١. ليست في هذا الباب رواية يحيى بن عمران.

٢. في المصدر المطبوع: «شيء»، ونسخة الشيخ محمّد في *الاستقصاء* (ج ٥، ص ١٣٤) مطابق *للتهذيب*.

٣. *التهذيب*، ج ٢، ص ٧١، ح ٢٦١.

٤. كذا في النسخة.

٥. *التهذيب*، ج ٢، ص ٣١٢، ح ١٢٧٠؛ *الوسائل*، ج ٦، ص ٣٥٣، أبواب السجود باب ٨ ح ٣.

باب السجود على القطن

على رواية سعد بن عبدالله [ج ١، ص ٣٣٢، ح ٦]: إذا أُريد بهما قبل أن يصيرا من جنس الملبوس.

آخر الباب: بل يحمل على ما لم يدخل في حدّ الملبوس أو على التقيّة.

باب السجود على القير

أوّل الباب: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين أنّ بعض أصحابنا كتب إلى أبي الحسن الماضي سأله عن الصلاة على الزجاج قال: فلمّا نفذ كتابي إليه تفكّرت وقلت: هو مما أنبتت الأرض وما كان أن أسأل عنه. فكتب إليه: **لا تصلّ على الزجاج وإن حدّثتك نفسُك أنّه مما أنبتت الأرض، ولكنّه من الملح والرمل وهما ممسوخان**، *تهذيب*.[1]

باب السجود على [الـ] قرطاس

[الحاشية على الحديث ٢، ج ١، ص ٣٣٤:] في *المنتهى*[2] في عامّة نسخ الكتاب: ابن يزيد. وفي يب في موضع: داود بن يزيد، وفي موضع آخر: داود بن فرقد[3]، كما في بعض نسخ الكتاب، فلعلّ «أبي» ساقط في الموضع الأوّل من يب؛ فإنّ فرقد هو أبو يزيد[4]، وقد أُصلح بعض نسخ الكتاب وسُوّي «بن يزيد»، واحتمل «اد» أن يكون «ابن أبي يزيد» وقال: لأنّه الذي يروي عن أبي الحسن

---

١. *التهذيب*، ج ٢، ص ٣٠٤، ح ١٢٣١؛ *الكافي*، ج ٣، ص ٣٣٢، ح ١٤؛ *علل الشرائع*، ص ٣٤٢ باب ٤٢ ح ٥؛ *دلائل الإمامة*، ص ٤١٤ ح ٣٧٥؛ *إثبات الوصية*، ص٢٢٣؛ *كشف الغمّة*، ج ٢، ص ٣٨٤ ـ ٣٨٥.

٢. لم أجده في *منتهى المطلب*.

٣. *التهذيب*، ج ٢، ص ٢٣٥، ح ٩٢٩؛ ص ٣٠٩، ح ١٢٥٠؛ ج ١، ص ٣٧١، ح ١١٣٣.

٤. في النسخة: ابن يزيد.

الثالث عليه السلام كما قيّد به في يـب، وأصلح بعض الفضلاء نسخته «داود بن زيـد»[١]، فتدبّر.

باب السجود على الثلج

وقد قدّمنا في ما مضى في باب السجود على القطن والكتّان (؟).

[أبواب القنوت وأحكامه]

باب السنّة في القنوت

[قوله:]عنه عن فَضالة [ج ١، ص ٣٣٨، ح ٤]. في يـب: عن فَضالة عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام.[٢]

[قوله:]عنه عن ابن أُذينة إلخ [ج ١، ص ٣٣٩، ح ٧]: الظاهر رجوع الضمير إلى أحمد بن محمّد، وفيه بُعد لا يخفى.

المتبادر من هنا رجوع الضمير إلى أحمد، ومن يـب[٣] رجوعه إلى الحسين بن سعيد، والذي يظهر رجوعه إلى ابن أبي عمير، ولا يأبى عنه الكتاب[٤] ولا يـب[٥] كلّ الإباء «امن».

باب وجوب التشهّد

على رواية محمّد بن عليّ بن محبوب [ج ١، ص ٣٤٢، ح ٧]: في *الكافي*: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالة

---

١. قال ابن داود في *رجاله*، ص ١٤٥: وفرقد يكنّى أبا زيد.
٢. *التهذيب*، ج ٢، ص ٨٩، ح ٢٣٢.
٣. *التهذيب*، ج ٢، ص ٩٠، ح ٣٣٥.
٤. يعني *الاستبصار*.
٥. يعني *تهذيب الأحكام*.

بن أيّوب، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل صلّى الفريضة، فلمّا فرغ ورفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة [الرابعة] أحدث فقال: أمّا صلاته فقد مضت وبقي التشهّد، وإنّما التشهّد سنّة في الصلاة فليتوضّأ وليَعُد إلى مجلسه أو مكان نظيف فيتشهّد.[١] «م د».

قريب آخر الباب: وروى عامر بن جُذاعة عنه عليه السلام أنه قال: إذا سلمت الركعتان الأُوليان سلمت الصلاة.[٢] وإن رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة وأحدثت فإن كنت قلت الشهادتين فقد مضت صلاتك، وإن لم تكن قلت ذلك فقد مضت صلاتك فتوضّأ ثم عد إلى مجلسك وتشهّد، وإن نسيت التسليم فـذكرته وقد فارقت مصلّاك فاستقبل القبلة قائماً كنت أو قاعداً[٣] وتشهّد وسلّم. *الفقيه*.[٤]

باب قضاء القنوت

[قوله:] قال: لا إعادة عليه [ج ١، ص ٣٤٥، ح ٥] أي إعادة الصلاة، أو إعادة القنوت بأن يرجع فيقنت ثم يركع، أو المراد أنّه لا يلزمه استدراكه.

باب كراهية النوم بين ركعتي الفجر [و بين صلاة الغداة]

المراد بصلاة الليل مجموع ما تقدّم طرفي[٥] فريضة الفجر من الوتر ونافلة الفجر وغيرهما، فلا ينافي العنوان.

---

١. *الكافي*، ج ٣، ص ٣٤٥، ح ١، وما بين المعقوفين منه.
٢. *كتاب من لا يحضره الفقيه*، ج ١، ص ٢٢٨، ح ١٠١٠.
٣. في النسخة: قائماً.
٤. *كتاب من لا يحضره الفقيه*، ج ١: ٢٣٣ ذيل ح ١٠٣٠؛ انظر: *المقنع*، ص ١٠٨ ـ ١٠٩.
٥. في المخطوطة: طر.

[أبواب السهو والنسيان]

باب من نسي تكبيرة الافتتاح

عن رجل نسي أن يكبّر حتّى دخل في الصلاة.[١]

كان مراده التكبيرات المستحبّة للصلاة غير ما دخل به في الصلاة.

آخر الباب: حملُ المنسيّات على المستحبّة أولى، ويحتمل ما ذكره؛ لما أورده في الباب الآتي.

باب من نسي الركوع

على رواية سعد بن عبدالله [ج ١، ص ٣٥٦، ح ٦] المنافي: هذه الرواية في *الفقيه* في الصحيح عن العلاء، عن محمّد: صورة متنها: عن أبي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد أنّه لم يركع، فقال: يمضي في صلاته حتّى يستيقن أنّه لم يركع، فإن استيقن أنّه لم يركع فليلق السجدتين اللتين لا ركوع لهما ويبني على صلاته على التمام، وإن كان لم يستيقن إلّا بعد ما فرغ وانصرف فليتمّ[٢] وليصلّ ركعة وسجدتين ولا شيء عليه.[٣]

باب من شكّ إلخ

على المنافي [ج ١، ص ٣٥٧، ح ٤]: الظاهر أنّه لا مانع من الحمل على قيامه من انحناء الركوع، غايته أنّه شكّ في أنّه ركع وأدّى الواجب أم لا.

آخر الباب: فيه دلالة على أنّه لا يتعيّن وصوله حدّ السجود، بل يكفي مجرّد

---

١. في المصدر في الحديث ٢: قلت له: رجل نسي أن يكبّر تكبيرة الافتتاح حتى كبّر للركوع.

٢. في المصدر: فليقم.

٣. *كتاب من لا يحضره الفقيه*، ج ١، ص ٢٢٨، ح ١٠٠٦.

الانتقال من حالة الركوع.

باب من ترك سجدة واحدة

آخر الباب: هذا التوجيه بعيد، وعلى ما نبّهنا من التخيير لا حاجة إليه كما لا يخفي.

باب وجوب سجدتي السهو

[الحاشية على الحديث ١:] لا دلالة في هذه الرواية على وجوب سجدتي السهو، بل دلالته على عدم وجوبه أوضح، ورواية [ابن] السمط مرسلة مع عدم توثيقه، وما تقدّم صريح في خلافه، فالأولى عدم الوجوب، وغايته الاستحباب. «مد».

باب السهو في صلاة المغرب

حاشية على الحمل الذي آخر الباب: الظاهر في الروايتين أنّه عليه السلام ذكر ذلك على جهة الإنكار؛ لاستشعاره من السائل توهّم جوازه ثم حلف له بأن لا يحكم به وإن عمل به، فلا اعتراض به، فتدبّر. وهذا واضح خصوصاً على نسخة ليس فيها لفظ «لي».

باب من شكّ فلم يدر

على قوله: فلا ينافي الخبرين [ج ١، ص ٣٧٤، ذيل ح ٣]: هذا أيضاً يحتمل كثير السهو.

باب في أنّ سجود[١] السهو بعد التسليم

[الحاشية على الحديث ٢:] لا يبعد أن يكون معنى الحديث أنّ السجدة التي

---

١. في المصدر: سجدتي.

تقضى من الصلاة قبل التسليم، والتي تزاد لتدارك شيء فهي بعده.

باب التسبيح والتشهّد [في سجدتي السهو]

الأولى استحباب التكبير والذكر والتشهد الخفيف والتسليم كما تقدّم في الرواية عن عليّ عن النبيّ ﷺ وغيرها، وقيل: يجب ذا كلّه، وقيل: ما دون التكبير، ورواية الحلبي هذه ليست صريحة في سجدتي السهو لكلّ زيادة ونقصان؛ بل يحتمل أن يكون المراد بقوله «أم نقصت أم زدت» الشكّ مع ذلك في الثلاث والستّ أيضاً، ولذلك قال أبو جعفر ابن بابويه في *المقنع*:

> فإن لم تدر أربعاً صلّيت أم خمساً أو زدت أو نقصت فتشهّد وسلّم وصلّ ركعتين بأربع[1] سجدات وأنت جالس بعد تسليمك وفي حديث سجد[2] سجدتين بغير ركوع ولا قراءة.[3]

وهذه تنبّه على أنّ ما ذكره به رواية صريحة أيضاً فتدبّر. وأيضاً ربما احتمل أن يكون قوله «أم نقصت أم زدت» صورة على حده شكّاً بين الثلاث والخمس، أو الستّ أيضاً، فليتدبّر. «م د».

[أبواب ما يجوز الصلاة فيه وما يجوز من اللباس والمكان]

باب الصلاة في جلود الثعالب

[قوله:] سأل الماضي الرضا عليه السلام[4] [ج ١، ص ٣٨١، ح ٤] الرضا ليس في

---

١. في المصدر: وأربع.
٢. في المصدر: تسجد.
٣. *المقنع*، ص ١٠٣.
٤. في المصدر المطبوع: سأل الرضا عليه السلام.

الكافي[١]، وفيه: قال: وذكر أبو الحسن عليه السلام، وباقي الحديث كما هنا، وفي لفظ هذا الحديث اختلال، والمقصود ظاهر. «امن».

باب الصلاة في الفَنَك [والسَّمُّور والسِّنْجاب]

بعد الباب بأسطر: لا خلاف في جواز الصلاة في الخز جلده ووبره، وأمّا الفنك والسنجاب فإن ثبت حلّ لحمهما ثبت حلّ الصلاة فيهما، وأمّا القول بالتخصيص ففيه نظر، ثمّ الفنك لا أعرف قولاً صريحاً بالجواز من الأصحاب، نعم نبّهوا على ورود الرخصة. أمّا السنجاب فقد ذهب إلى حلّه الأكثر حتّى ادّعى الشيخ الإجماع.[٢]

باب كراهية الصلاة في الإبريسم

الأقرب الحرمة وإن كان مما لا تتمّ الصلاة فيه.

باب الشاذكونة [تصيبها النجاسة]

آخر الباب: أو أنّه يحمل على وجه يستلزم التلويث، أو ينافي طهارة موضع السجود ونحوها.

باب الرجل يصلّي والمرأة [تصلّي بحذاه]

[قوله] لكن يصلّي الرجل فإذا فرغ صلّت المرأة [ج ١، ص ٣٩٩، ح ٣] العكس جائز إجماعاً.

---

١. *الكافي*، ج ٣، ص ٣٩٩، ح ٨ وفيه: سأل الماضي عليه السلام.
٢. *المبسوط*، ج ١، ص ٨٢ ـ ٨٣.

[أبواب الجمعه وأحكامها]

باب تقديم النوافل

على قوله: قد باهى يعني من الباه [ج ١، ص ٤١٢، ح ١٤]: كأنّه إنّما احتاج إلى التفسير؛ لأنّه على خلاف قياس ظاهر اللغة؛ فإنّ الباه معتلّ العين لا معتلّ اللام. قال في *القاموس*: باهها: جامعها[١]، وقال: باهَيْتُه فَبَهَوْتُه: غَلَبْتُه[٢] «عاه».[٣]

[أبواب الجماعة وأحكامها]

باب المتيمّم لا يصلّي

آخر الباب: الروايتان راويهما عاميّان، ومحمّد بن الحسن الشيباني من الحنفيّة قد منع[٤] فالأظهر الحمل على التقيّة.

باب المسافر

[قوله:] عن ابن عليّ [ج ١، ص ٤٢٥، ح ١]كأنّه الحلبي وعمران أخوه.

باب من فاتته مع الإمام

على حمل الشيخ بعد قوله «لأنّ اللتين أدركهما يقرأ فيهما الحمد[٥] وسورة». ولأجل ذلك ردّ على من قال: «يقرأ بالحمد[٦] وسورة» بأن (ظ) هذا إلخ نسخة بدل.

---

١. *القاموس*، ج ٢، ص ٤٠٢.
٢. *القاموس*، ج ٤، ص ٤٤٣.
٣. المراد به ملا عبدالله اليزدي كما تقدّم في ص ٦٢٨ و٦٢٩ و٦٣٤ وسيأتي في ص ٧٢٢.
٤. نقله عنه في *منتهى المطلب*، ج ١، ص ٣٧٣.
٥. في المصدر، ص ٤٣٧: بالحمد.
٦. في المصدر: الحمد.

باب الإمام إذا سلّم

إنّما التنافي بين الأُولى والثانية من حيث إنّ الثانية حيث دلّت على ضمان الإمام فكان ينبغي أن لا يكون على مَن خلفه الإتمام، فالأوجه بأنّ المراد ضمان قراءة الصلاة لا ضمان الصلاة نفسها تماماً، والثاني أنّ المراد بالضمان صحّة ما أدركه من صلاة خلفه، إلّا أنّ كلامه لا يطابق في الثاني فتدبّر. وأيضاً كان الأولى[1] أن يذكر هنا وجه الجمع بين هذه وما يدلّ على أنّ سجدتي السهو من المأموم المأموم[2] ويأتي بما دلّ على ذلك، ويصرّح بالجمع.

هذا يناسب في الجمع بين رواية سماعة ورواية جميل عن زرارة.

باب صلاة الجماعة [في السفينة]

[قوله:] حدّثني عتبة عن إبراهيم [ج ١، ص ٤٤٠، ح ١] هو [أي عتبة] ابن ميمون أخو إبراهيم.

[الحاشية على حمل الشيخ (ج ١، ص ٤٤١):] الوجه الأوّل أوجه، ويأتي في باب آخر في هذا المعنى فيه توضيح لذلك.

[أبواب الصلاة في العيدين]

باب من صلّى وحده

[قوله: عن أبي البَخْتَري (ج ١، ص ٤٤٦، ح ٤)] أبو البَخْتري قيل فيه: إنّه مِن أكذب البترية، وهو مردود القول اتّفاقاً، فكيف يمكن أن يجوز اعتبار كلامه في

---

١. في النسخة: + و.
٢. كتب فوقه في النسخة: كذا.

خلاف ما ثبت بالروايات الصحيحة والإجماع، فالأظهر فيه أنّه من أكاذيبه وإن احتمل وقوعه على جهة الإنكار أو التقيّة؛ فإنّه من مذاهبهم.

[باب سقوط صلاة العيدين]

آخر الباب [قوله:] قال نعم [ج ١، ص ٤٤٧، ح ٢] أي ليس عليه صلاة العيدين إلّا بمنى إلخ على خلاف ظاهر العبارة؛ اعتماداً على ما هو معلوم للمتفقّه من عدم الوجوب وكون تقدير السؤال: هل عليه صلاة العيدين؟ «امن».

باب كيفيّة التكبير

في يب: من أخلّ بالتكبيرات السبع لم يكن مأثوماً، إلّا أنّه يكون تاركاً سنّة ومهملاً فضيلة؛ يدلّ على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة أن عبدالملك [بن أعين] إلخ.[١] ألا ترى أنّه جوّز الاقتصار على الثلاث تكبيرات وعلى الخمس تكبيرات، وهذا يدلّ على أنّ الإخلال بها لا يضرّ بالصلاة، وهنا ما قد ترى.

وفي لف: لا خلاف في عدد التكبير الزائد وأنّه تسع تكبيرات: خمس في الأُولى وأربع في الثانية، لكن الشيخ على أنّه في الأُولى والثانية بعد القراءة.[٢]

وقال في *المنتهى*: وهو مذهب أكثر علمائنا.[٣]

والمفيد جعل التكبير في الثانية ثلاثاً، وزاد تكبيرة أُخرى للقيام إليها.

يدلّ ظاهراً على مذهب المفيد إلّا ما زاد للقيام هذا وما بعده.

١. *التهذيب*، ج ٣، ص ١٣٤، ح ٢٩٠.
٢. *مختلف الشيعة*، ج ٢، ص ٢٥٥ مع تلخيص.
٣. *منتهى المطلب*، ج ١، ص ٣٤٣.

[أبواب صلاة الكسوف]

باب الزيادات في شهر رمضان

قبل آخر الباب بصفحة في رواية عليّ بن حاتم والمفضّل [بن عمر] عند قوله: «قال: يصلّي في شهر رمضان زيادة ألف ركعة» [ج ١، ص ٤٦٦، ح ١٥]: من هنا نسخة جمع.[1] قال: قلت: ومن يقدر على ذلك؟ قال: ليس حيث تـذهب، أليس يصلّي في شهر رمضان زيادة ألف ركعة؟ نسخة بدل.

[أبواب الصلاة على الأموات]

باب رفع اليدين

[قوله:] قال: حدّثني إسماعيل بن الحسن[2] [ج ١، ص ٤٧٩، ح ٤] الذي يظهر من ملاحظة ما في كتب الرجال منّا ومن المخالفين أنّه إسماعيل أبو إسحاق بن أبان، فهو ثقة وإن سقط الواسطة، والله أعلم.

---

١. كذا في النسخة من دون تنقيط.

٢. في المصدر: إسحاق.

كتاب الزكاة

[باب ما تجب فيه الزكاة]

على قوله: فالوجه فيها أن نحملها على ضرب من الاستحباب والندب [ج ٢ ص ٤ ذيل ح ٨]: ربما احتمل التقيّة؛ لأنّه مذهب جمهور العامّة.

[قوله:] عن محمّد بن عبيدالله الحلبي [ص ٤ ح ٩] محمّد بخصوصه وإن لم يذكر ولم يوثّق إلّا أنّه موثّق مجملاً في آل أبي شعبة في ترجمة أبيه عبيدالله[1]، وربما جاء عبدالله ـ كما في بعض النسخ ـ هنا، ومحمّد يأتي في الأسانيد كثيراً واعتمد عليه.

[باب زكاة الإبل]

آخر باب زكاة الإبل [على الحديث ٥]: لا يخفى أنّ الفرق إنّما هو في خصوص خمس وعشرين؛ فإنّه يجب عندنا خمس شياه، وعندهم ابنة مخاض حتّى يبلغ خمساً وثلاثين. اتّفقنا على أنّه إذا زاد على ذلك واحدة وجب شيء آخر وهكذا، فكأنّه قيل في كلّ خمسٍ شاة حتى يبلغ خمساً وعشرين، ثم ابنة مخاض حتّى يبلغ خمساً وثلاثين وهكذا ـ مراعاةً للتقية أو اختصاراً ـ فوقع الاشتباه، فتدبّر.

باب زكاة الغنم

اعلم أنّه قد يظنّ أنّ بين حديث محمّد بن قيس والأوّل نوع تنافٍ في حكم زيادة الواحدة على الثلاثمئة فيحتاج إلى الترجيح، والحقّ عدم التنافي؛ لخلوّ خبر

---

١. راجع *رجال النجاشي*، ص ٢٣١، رقم ٦١٢.

محمّد بن قيس عن التعريض لهذا الحكم رأساً؛ فإنّ قوله فيه «فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمئة»، يقتضي كون بلوغ الثلاثمئة غاية لفرض الثلاث داخلة في المغيّى، كما هو الشأن في أكثر الغايات الواقعة فيه، وقوله بعد ذلك «فإذا كثرت الغنم ففي كلّ مئةٍ شاة»، يقتضي إناطة هذا الحكم بحصول وصف الكثرة بعد الثلاثمئة، ومن البيّن أنّ فرض زيادة الواحدة ليس من الكثرة في شيء فلا يتناوله الحكم المنوط بها في ذلك الخبر، بل يكون الحديث مشتملاً على حكم لم يتعرض في ذاك له، ولا محذور فيه؛ إذ الحكمة قد توجب مثله، وربما كان ذلك للتقيّة؛ إذ يحكى عن أكثر العامّة المصير إلى خلاف ما أفاده هذا الحديث. منتقى.[1]

باب أقلّ ما يعطى الفقير

[قوله: عن محمّد بن أبي الصهبان (ج ٢، ص ٣٨، ح ٢)] محمّد بن عبدالجبّار هو ابن أبي الصهبان قمّي من أصحاب أبي الحسن الثالث الهادي عليه السلام ثقة كما في صه[2]، فروايته عن الصادق عليه السلام محلّ نظر، ويحتمل أن يكون أراد به الهادي عليه السلام على طريق التوصيف والكناية.

على قوله: فإنّها أقلّ الزكاة [ج ٢، ص ٣٨، ح ٢]: ولأنّ في ما هو أقلّ احتقاراً للفقير، ولأنّه [أقرب] إلى خير الصدقة وهو ما أبقت غنى. لف[3] على وجه الاستحباب.

---

١. *منتقى الجمان*، ج ٢، ص ٣٧٨، مع اختلاف وتلخيص.

٢. *الخلاصة*، ص ١٤٢، رقم ٢٥.

٣. *مختلف الشيعة*، ج ٣، ص ٢٢٨.

باب [سقوط الفطرة عن الفقير
من أبواب] زكاة الفطرة

آخر الباب قوله: وأقلّ أحواله إلخ [ج ٢، ص ٤٢، ذيل ح١٢] لا أجد إليه حاجة، والحديث الأخير على ما يأتي من الحمل على التقيّة ليس من هذا الباب لا نفياً ولا إثباتاً. نعم لولا احتمال التقيّة لم يبعد حمل الاختلاف في المستحبة بعده في الواجب، والله أعلم.

[كتاب الصيام]

باب ذكر جُمل من الأخبار

[قوله:] عن أحمد بن محمّد بن بكر[١] [ج ٢، ص ٧٧، ح ٤] في يـب *والكافي*: عن بكر[٢]، والظاهر أنّ «ابن» تصحيف.

باب حكم الجماع

[قوله:] إذا اجتنب ثلاث خصال إلخ [ج ٢، ص ٨٠، ح ١] في *الفقيه* ويـب[٣] في موضع: أربع خصال، وهو الظاهر، ويمكن أن يقال: المنع من الارتماس من جهة أنّه يخاف انتهاؤه إلى الشرب، أو يكون مطلق التناول خصالاً.

باب شمّ الريحان

آخر الباب [قوله:] لأنّه ريحان الأعاجم [ج ٢، ص ٩٤، ح ٧] كان للمجوس يوم يصومونه، فلّما كان ذلك اليوم كانوا يشمّون النرجس، فكراهة النرجس آكد لذلك.

---

١. في المصدر: عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن بكر.

٢. *التهذيب*، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٧؛ وفيه: عن محمّد بن بكر؛ *الكافي*، ج ٣، ص ٧٧، ح ٩.

٣. *الفقيه*، ج ٢، ص ٦٧، ح ٢٧٦؛ *التهذيب*، ج ٤، ص ٢٠٢، ح ٥٨٤؛ *الوسائل*، ج ١٠، ص ٣١، أبواب ما يمسك عنه الصائم، باب ١ ح ١.

[كتاب الحجّ]

[باب ماهيّة الاستطاعة]

اعلم أنّ الظاهر اشتراط الزاد والراحلة بمعنى التمكّن منهما بحسب الحاجة بحيث يأمن معه من لحوق حرج وإجحاف به؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿ **ولله على الناسِ حِجُّ البيتِ مَن استَطاعَ إليه سبيلاً** ﴾[١]، مع قوله سبحانه: ﴿ **ما جَعَلَ عليكم في الدينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾[٢]، وقوله ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللهُ نفساً إلّا وُسْعَها** ﴾[٣]، والروايات الكثيرة.

باب أنّ فرض الحجّ مرّة

آخر الباب: المحقّق في *المعتبر*[٤] اعتمد على الأوّل، ويُشكِل ذلك في رواية عليّ بن جعفر [و] على بُعد في غيرها، ولهذا اعتمد العلّامة في *التذكرة*[٥] على الثاني، ويحتمل وجه ثالث هو أقرب وهو وجوبه كلّ سنة ولو على التكرار، لكن على الكفاية، ويدلّ عليه روايات كثيرة. «مد».

باب أنّ التمتّع فرض من نأى عن الحرم

قبل آخر الباب بصفحة [قوله:] وذلك سنة اثنتي عشرة ومئة [ج ٢، ص ١٥٥،

١. آل عمران (٣): ٩٧.
٢. الحج (٢٢): ٧٨.
٣. البقرة (٢): ٢٨٦.
٤. *المعتبر*، ج ٢، ص ٧٤٨.
٥. *تذكرة الفقهاء*، ج ٧، ص ١٦، المسألة ٦.

ح ١٨] في بعض النسخ المعتمدة: ومئتين[1] وهو الصواب، وعامّة النسخ كما في الأصل، [و] في *الكافي* و يـب سنة اثنتي عشرة ومئتين[2] وهو الصحيح؛ فإنّ البزنطي ـ وهو السائل ـ توفّي في سنة إحدى وعشرين ومئتين، على [ما] ضبطه في صه[3]، والمراد بأبي جعفر عليه‌السلام الثاني.

باب فرض من كان ساكن الحرم

قريب آخر الباب [الحاشية على مثل الشيخ (ج ٢، ص ١٥٩)]: بل لأنّه علم وجوبه عليه، ولا يجب أن يكون حجّة الإسلام، ولو كان كذلك فلعلّ الاستطاعة هناك في تلك الأيّام، ولم يأمره الإمام بالتمتّع، بل أنكر عليه إفراد العمرة، فتدبّر.

باب من جامع قبل عقد الإحرام بالتلبية

آخر الباب: لا يظهر من النسبة[4] إلى إمام، ولو فرض كان مضمراً غير واضح، على أنّه غير معروف منهم في مثل ذلك نحو هذا بل البدنة والحجّ من قابل، فإن صحّ من أحدهم ذلك كان ظاهراً في الاستحباب.

باب من جامع في ما دون الفرج

آخر الحديث الأوّل [ج ٢، ص ١٩٢]: تمامه في *التهذيب* هكذا: وإن كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه، وإن كان استكرهها فعليه بدنتان وعليهما الحجّ من قابل.[5]

---

١. وكذا أيضاً في المصدر المطبوع.
٢. *الكافي*، ج ٤، ص ٢٩٢، ح ١١؛ *التهذيب*، ج ٥، ص ٣٠، ح ٩٢.
٣. *الخلاصة*، ص ١٣، رقم ١.
٤. في النسخة كتب على «من النسبة» لفظة «منه» وعليها علامة «ظ».
٥. *التهذيب*، ج ٥، ص ٣١٨ ـ ٣١٩، ح ١٠٩٧؛ *الوسائل*، ج ١٢، ص ٤٣٤، باب ١٢ ح ١ من أبواب تروك الإحرام.

قيل: لعلّ الشيخ إنّما ترك آخره لمنافاته أوّله وإن كان مندفعاً بأدنى التفات[١]، فتدبّر.

باب من قلّم أظفاره

في رواية من هذا الباب [قوله:] **عن حمّاد، عن أبي حمزة** [ج ٢، ص ١٩٥، ح ٤]. قد اتّفق الكتابان[٢] على أبي حمزة، وقيل: يقوى أنّه غلط، والصواب: عن ابن أبي حمزة، فيضعّف الطريق.

باب المملوك يُحرم بإذن مولاه

[الحاشية على حمل الشيخ (ج ٢، ص ٢١٦):] **يمكن حمل الرواية الثانية على التقيّة لشهرة مضمونها بين العامّة. «امن».**

باب من نسي طواف الحجّ[٣]

في رواية معاوية بن عمّار [قوله:] **عن رجل عن معاوية** [ج ٢، ص ٢٢٨، ح ٤] هذا في يب أيضاً[٤] وفي *في*[٥] «ابن أبي عمير» بدل «رجل»، فلعلّ ما فيهما غلط، ولهذا في ي[٦] رواه الشيخ في الحسن مشيراً إلى هذا الخبر.

---

١. في النسخة: التفاوت.
٢. *التهذيب*، ج ٥، ص ٣٣٢، ح ١١٤٤.
٣. في النسخة: باب الكلام في حال الطواف.
٤. *التهذيب*، ج ٥، ص ١٢٨، ح ٤٢٢؛ *الوسائل*، ج ١٣، ص ٤٠٨ باب ٥٨، ح ٦ من أبواب الطواف.
٥. *الكافي*، ج ٤، ص ٥١٣، ح ٥.
٦. *منتهى المطلب*، ج ١٠، ص ٣٩٥ ورواه أيضاً الشيخ في *الاستبصار*، ص٢٣٣، باب من نسي طواف النساء حتّى يرجع أهله ح١ عن الحسين بن سعيد، عن صفوان و فضالة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام.

باب من أحلّ من إحرام المتعة

قبل آخر الباب بأسطر [على حمل الشيخ (ج ٢، ص ٢٤٤)]: بل هـذا هـو الظاهر من قوله «إذا حجّ الرجل فدخل مكّة» إلخ وكذا من قوله «فطاف وصلّى ركعتين وسعى بين الصفا والمروة فقد حلّ له كلّ شيء ما خلا النساء؛ لأنّ عـليه لتحلّة النساء طوافاً وصلاةً»؛ فإنّ هذه حال من رجع من عرفات إلى مكّـة بـعد مناسك منى، دون من دخل متمتّعاً فطاف وسعى للعمرة؛ فإنّه لا يحلّ له حينئذٍ كلّ شيء ما خلا النساء، بل لا يحلّ له حينئذٍ شيء، وإنّما يحلّ بعد التقصير، على أنّ الراوي والمروي عنه غير معلومي الحال. «م د».

باب العدد الذي يجزي

[قوله:] موسى بن القاسم، عن أبي الحسن [ج ٢، ص ٢٦٦، ح ١] أبوالحسين نسخة بدل.[١] تقدّم أبوالحسين وأبوالحسن أيضاً، وبالجملة يأتيان كثيراً، والظاهر أنّه أيّوب بن نوح أبوالحسين ﷺ.

باب من اشترى هدياً فهلك

بعد أوّل الباب بأسطر: كأن المراد بالنذر الثـابت فـي الذمّـة دون مـا يـتعلّق بمخصوص كأن ينذر أن يجعل هذه هدياً للكعبة؛ فإن الظاهر أنّ مثله إذا هلك بغير تفريط لا يجب بدله، والله أعلم.

باب من لم يجد الهدي

[قوله: ثلاثة أيّام ليس فيها أيّام التشريق (ج ٢، ص ٢٧٦)] أيّام التشريق لا

---

١. وكذا أيضاً في المطبوعة.

تكون ثلاثة إلّا بمنى؛ فإنّها في غيرها يومان لا غير. شرح لمعة.[١]

باب من صام يوم التروية

في رواية موسى بن القاسم، عن *الحسين*[٢] [ج ٢، ص ٢٨١، ح ٧] بعد قوله: قبل يوم التروية هكذا: «بيوم ويوم التروية ويوم عرفة، فإن فاته إلخ» وكأنّه سقط من قلم الناسخ.

١. شرح *اللمعة*، ج ٢، ص ١٣٩.

٢. في هامش النسخة: نسخة بدل: الحسن. وفي المصدر: الحسين بن المختار.

[كتاب الديون]

باب القرض يجرّ[١] المنفعة

في وسط الباب: قلت: الضابط المستفاد من روايات هذا الباب أنّه إن قصد المقترض بما يعطيه ربح ما عليه فهو رباء، وإن قصد الإحسان أو جلب خاطر المقرض فهو حلال، فقوله عليه السلام [في الحديث ٥]: «أكان يصلك» المقصود منه إظهار صورة للحلّيّة لإسكات الخصم لا حصر الحلّيّة فيها. «امن».

[الحاشية على الحديث ٧ (ج ٣ ص ١٠):] قلت: كأنّ المراد بصاحب السلّم البائع، ومقصود السائل أنّ المشتري يعطي بصيغة السلم أو بصيغة القرض، ثم يأخذ من المقترض بقدر ما يأخذه المسلم. «ام ن».

---

١. في المصدر: لجرّ.

[كتاب الشهادات]

[باب العدالة]

أوّل الباب [قوله: عن الحسن بن عليّ، عن أبيه، عن عليّ بن عقبة (ج٣، ص١٢، ح ١]. الظاهر زيادة لفظة «عن أبيه»؛ فإنّ الحسن هو بنفسه يروي عن عليّ بن عقبة، وكأنّه من طغيان القلم أو وقوع نظر الشيخ على السند الآتي؛ حيث إنّ فيه أحمد بن الحسن بن عليّ عن أبيه إلخ فتوهّم إيّاه، وأظهر منه سقوط «أحمد بن» بعد «عن»[1] كما يأتي في باب شهادة الأجير، والله أعلم.[2]

على رواية عليّ بن إبراهيم [ج ٣، ص ١٣، ح ٣] المنافيه حاشية هكذا: قلت: المقصود من هذه الرواية أنّه يكفي في التزكيّة أن يقول المزكّي: إنّه متعاهد للصلوات الخمس، وإنّه لم يظهر منه كبيرة، فلا يحتاج إلى المعاشرة المطّلعة على أنّه صاحب الملكة الباعثة على ملازمة التقوى والمروّة؛ كما ذكره جمع من المتأخّرين. «امن».

باب أنّه لا يجوز إقامة الشهادة إلّا بعد الذكر

على وسط الباب: أقول هذه الرواية [الرابعة] الشريفة مذكورة في **كتاب من لا**

---

١. الظاهر أنّ المراد سقوطه من سند الحديث الآتي، وما في المطبوعة ليس فيها سقط، ولعلّه نسخة كانت كذلك.

٢. في هامش مخطوطة من *الاستبصار* التي كانت تحت تملّكي سابقاً وعليها هوامش كثيرة كتبت عليها هذا الحاشية أيضاً، وفي آخرها رمز «مد ﷺ». وهو رمز إلى ميرزا محمّد الإسترآبادي.

يحضره [الـ] فقيه[1]، والمقصود منها أنّ إخبار الثقتين من القرائن الموجبة للعلم، والمراد من الثقة الذي علم بقرينة المعاشرة أنّه مأمون من الكذب، وليس المراد به ظاهر العدالة، وأما قول المصنّف ﷺ «جاز له أن يشهد إذا غلب على ظنّه» إلخ فغير سديد؛ لما تواترت به الأخبار عن الأئمة الأطهار ﷺ من أنّه لابدّ في الشهادة من العلم والقطع، وفي هذا الحديث الشريف دلالة على حصول العلم والقطع بقول ثقة أو ثقتين كما تشهد به الفطرة السليمة، ومن هنا انفتح عليك باب واسع للاعتماد على الأحاديث المسطورة في الكتب المتداولة بين أصحابنا؛ فإنّ مصنّفيهم شهدوا بعلمهم بورودها عن المعصوم. «امن».

باب ما يجوز شهادة النساء فيه

فيه[2] رواية تدلّ على الاعتماد على خبر الثقة فينبغي جعلها فهرسته.

---

١. *كتاب من لا يحضره الفقيه*، ج ٣، ص ٤٣، ح ١٤٥.

٢. في هامش النسخة: في الآخر.

[كتاب البيوع]

باب متى يجوز بيع الثمار

آخر الباب: ذكر المصنّف منافياً[1] ولم يذكر جوابه، وكأنّ العبارة فيها نقصان يتبيّن للمتأملّ؛ لأنّ الذي ينبغي أن يكون بدل «وهذا الخبر محمول على ما قلناه وأمّا ما رواه» هذه العبارة: والذي يدلّ على أنّ الخبر محمول على ما قلناه ما رواه الحسن إلخ وتكون هذه الرواية دليلاً لما تقدّم من الحمل المذكور آنفاً، فتدبّر في ما قلته؛ فإنّي سألت الله تعالى في فهم هذه العبارة وظننت الإجابة، والله أعلم. «ف خ».

باب الصانع يعطى شيئاً ليصلحه فيفسده

آخر الباب [قوله:]عن إسماعيل بن الصباح[2] [ج ٢، ص ١٣٣، ح ١١]صوابه عن أبي الصباح، في عامّة النسخ: إسماعيل بن الصباح، وفي بعض «بن أبي الصباح»، والصحيح عن أبي الصباح، ولم أجده إلّا في نسخة غير مقابلة.

باب من اكترى

[قوله:]عن المثنّى [ج ٣، ص١٣٣، ح ١]الميثمي نسخة بدل.[3]

---

١. في النسخة: منافي.

٢. في هامش النسخة: نسخة بدل: ابن أبي الصباح.

٣. وكذا أيضاً في المطبوعة.

[كتاب النكاح]

باب أنّه إذا دخل بالأُمّ حرمت عليه البنت

آخر الباب: في رواية [التاسع] عن رِبْعي، عن الفضيل [ج ٣، ص ١٦١][١]: في بعض النسخ: عن ربعي عن الفضيل بغير واو وهو الموافق *للتهذيب*[٢]، إلّا أنّه يخالف ما تقدّم في الباب السابق [الحديث ٤] في مثل هذا السند؛ فإنّه عطف أحدهما على الآخر بالواو. «بخطّ ز»[٣].

باب النكاح المرأة على عمّتها

[قوله:] **عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تتزوّج على الخالة والعمّة ابنة الأخ وبنته**[٤] [ج ٣، ص ١٧٧، ح ١] اعلم أنّ نسخ الكتاب هنا مختلفة، ففي بعضها قال: لا تتزوج العمّة والخالة على ابنتة الأخ إلخ، وفي بعضها قال: لا تتزوج على الخالة والعمّة ابنة الأخ، وكان خطّ المصنّف على ما حكي ونسخة ابن إدريس رحمه الله موافقاً للأُولى، فكتب رحمه الله: وصوابه بحذف «لا»، انتهى.

---

١. وفي المصدر: عن محمّد بن سنان عن حمّاد بن عيسى وخلف بن ربعي عن الفضيل؛ وأيضاً ورد الحديث في باب أنّ حكم المملوكة في هذا الباب حكم الحرّة (ص ١٥٩، ح ٤) وفيه: عن محمّد بن سنان، عن حمّاد بن عثمان وخلف بن حمّاد عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبدالله.

٢. *التهذيب*، ج ٧، ص ٢٧٦، ح ١١٧٤؛ و ج ٧، ص ٢٧٩، ح ١١٨٤، والإسناد فيهما مثل الإسناد في *الاستبصار*؛ *الوسائل*، ج ٢٠، ص ٤٦٩، ح ١٥.

٣. رمز إلى زين الدين الشهيد الثاني.

٤. في المصدر: وابنة الأُخت.

والظاهر أنّ النسخة الثانية إصلاح، وأنّ الشيخ قصد هنا نقل ما في الكليني بسند آخر أعني: عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسى[١]، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن ابن بكير، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر ـ صلوات الله عليه ـ قال: **«لا تزوّج ابنة الأخ ولا ابنة الأُخت على العمّة ولا على الخالة إلّا بإذنها، وتزوّج العمّة والخالة على ابنة الأخ وابنة الأُخت بغير إذنهما».**[٢] فسقط من قلمه بعض الحديث بسبب انتقال النظر من لفظ «تزوّج» الأوّل إلى الثاني، وحينئذٍ الحديث موافق لعنوان الباب والغلط مجرّد السقوط من القلم، والله أعلم. «امن».

باب تحريم نكاح الناصبيّة[٣]

قريب آخر الباب: حديث عامّ دالّ على أنّ الجاهل معذور.

باب إتيان النساء في ما دون الفرج

على قوله: قال: [لا تفري و] لا تفرث أي لا تأت[٤] من غير هذا الموضع.

نسخ الكتاب ويب هنا مختلفة؛ ففي نسخة من الكتاب «لا تفري»، وفي أُخرى «لا تغرى»(؟) وفي نسخة من يب[٥] كذلك، وفي الأُخرى «لا تعيري» من غير ضبط في الكلّ. قلت: الظاهر أنّ يكون باب التفعل من القرء بمعنى الحيض، والله أعلم.

---

١. في المصدر: عن أحمد بن محمّد بن عيسى.
٢. *الكافي*، ج ٥، ص ٤٢٤، ح ١؛ *الوسائل*، ج ٢٠، ص ٤٨٧، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، باب ٣٠ ح ١.
٣. في المصدر: الناصبة.
٤. في المصدر: الاناث، وفي *التهذيب*: لا تأتي.
٥. *التهذيب*، ج ٧، ص ٤١٦، ح ١٦٦٥؛ *الوسائل*، ج ٢٠، ص ١٤٢، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، باب ٧٢ ح ٣.

كذا في بعض نسخ الكتاب، وكأنّ المراد به النهي عن الجمع بين الطريقين، ويكون المراد بـ«لا تفرث» النهي عن تخصيص الدبر بالوطي، وفي بعض نسخ *التهذيب* بهذه الصورة «لا تغري» من غير ضبط، ولا يعبد أن يكون «لا تفري» بالفاء والراء ثم الياء المثنّاة [من] تحت؛ في *القاموس*: «هو يَفْرِي الفَرِيَّ كغَنِيٍّ: يأتي بالعَجَب من عمله»[1] وفي التنزيل: ﴿لقد جِئْتِ شَيئاً فَرِيّاً﴾[2] والله أعلم.

ثمّ الحديثان مرسلان لا يصلحان للاحتجاج بهما سيّما مع معارضة خبرين صحيحين والشهرة، حتّى يفهم من كلام *التذكرة*[3] الإجماع على الجواز، وبالجملة فلا يعدل عن المشهور في السنّة والفتوى على الجواز على الكراهة «ع اه»[4].

١. *القاموس*، ج ٤، ص ٥٤١ وفيه: في عمله.
٢. مريم (١٩): ٢٦.
٣. *التذكرة*، ج ٢، ص ٥٧٦ طبع حجري.
٤. يعني ملّا عبد الله اليزدي، وقد تقدّم في ص ٦٢٨ و٦٢٩ و٦٣٤ و٧٠٣.

[كتاب الطلاق]

باب أنّ المواقعة بعد الرجعة

على رواية إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له: الرجل طلّق إلخ [ج ٣، ص ٢٨٢، ح ٨]: قوله «ثم طلّقها» إلى قوله: «بشهود» غير مكرّر في بعض نسخ الكتاب ونسخ يب[١]، وعلى نسخة فيها التكرار وهي الظاهرة كأن تبين[٢] سؤال عن عدم صحّة الرجوع ثالثاً، والله أعلم. «امن».

باب [أنّ المرأة إذا حاضت ... من أبواب] العدد

على رواية ابن مسلم [ج ٣، ص ٣٢٣، ح ٣]: قلت: مقتضى صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام ورواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام ورواية أبي مريم عن أبي عبدالله عليه السلام ورواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ورواية الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام والروايات الآتية في الباب اللاحق كلّها واحد وهو أنّ العدّة ثلاثة إن لم يسبقها ثلاثة أقراء، وترك هذه الروايات أو حملها على معنى بعيد والتمسك برواية عمّار الساباطي أو سورة بن كليب أو شبههما الموافقة لمذاق الشافعية غير سديد. «امن».

على قوله: قال: جميل [ج ٣، ص ٣٢٤، ح ٧]، قلت: تفسير جميل موافق

---

١. *التهذيب*، ج ٨، ص ٩٢، ح ٣١٧؛ *الوسائل*، ج ٢٢، ص ١٤٤، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، باب ١٩، ح ٥.

٢. في النسخة من دون تنقيط.

لرأي العامّة، فهذا الحديث الشريف ربما يكون من باب التقيّة، وله تفسير آخر يوافق ما اخترناه سابقاً لا يخفى على اللبيب.

ولا يخفى عليك أنّ تفسير جميل وهذا الحديث مخالف لما اختاره المصنّف من العمل بروايتي عمّار وسورة بن كليب، وبالجملة الاعتماد عليها غير سديد، والله أعلم.

باب عدّة المرأة

قلت: قوله عليه السلام: **مثل قُرئها[1] التي كانت تحيض في استقامتها إلخ** [ج ٣، ص ٣٢٦، ح ١ ـ ٢] المراد منه عدد أيّامها وهي ثلاثة أشهر، فتطابقت روايات هذا الباب مع عمدة روايات الباب المتقدّم مع مخالفتها لمذهب العامّة، فالعمل بها متعيّن، وتأويلات المصنّف ـ رحمه الله تعالى ـ غير سديد. «امن».

باب أنّه لا نفقة للمتوفى عنها زوجها[2]

آخر الباب: نقل عن المفيد في كتاب *التمهيد*[3] أنّه أنكر هذا الحكم، أعني الاتّفاق على الحامل من مال الحمل، وقال: إنّ الولد إنّما يكون له مال عند خروجه إلى الأرض حيّاً، فأمّا وهو جنين لا يعرف له موت من حياة فلا ميراث له ولا مال على الإنفاق، فكيف ينفق عليها من مالِ مَن لا مال له لولا السهو في الرواية والإذهال فيها.

ويمكن دفعه بأنّ المراد أنّه يجب الإنفاق على الحامل من مال الميّت، فإنْ ولد

---

١. في المصدر: قروئها.

٢. في النسخة: باب الرجل يطلّق امرأته.

٣. نقل عنه في *السرائر*، ج ٢، ص ٧٣٨.

الولد حيّاً جعلت النفقة من نصيب الحمل وإلّا ذهبت على الجميع؛ لأنّ التصرف في المال على [هذا] الوجه وقع بإذن الشارع فلا يستعقب الضمان.

قال العلّامة في *المختلف*: والتحقيق أن نقول: «إن جعلنا النفقة للحمل فالحقّ ما قاله الشيخ» وأشار بذلك إلى ما قاله الشيخ في *النهاية* من أنّ الحامل ينفق عليها من نصيب ولدها، وإن جعلناها للحامل فالحقّ ما قاله المفيد.

وما ذكره بعيد عن التحقيق؛ إذ ليس في الروايات المتضمّنة لهذا الحكم دلالة على أنّ النفقة للحمل بوجه، وإنّما المستفاد منها أنّه ينفق على الحامل من نصيب الحمل، فإن وجب العمل بها تعيّن المصير إلى هذا الحكم مطلقاً. وإن ترجّح ردّها ـلقصورها من حيث السند أو الدلالة أو لما ذكره المفيد ﷺ من أنّ الحمل لا مال له ـوجب نفي هذا الحكم رأساً كما ذكره المفيد وابن إدريس، وأمّا التفصيل فلا وجه له. من *نهاية المرام*.[١]

١. *نهاية المرام*، ج ١، ص ٤٨٣.

[كتاب العتق]

باب المدبر يأبق فلا يوجد

آخر الباب [قوله:] عن أحمد بن إدريس، عن الحسن بن عليّ أبي عبدالله بن أبي المغيرة [ج ٤ ص ٣٣ ح ٣] الحسن بن عليّ بن عبدالله بن المغيرة.[١]

١. في النسخة كتب فوق هذه الأسامي علامة «ظ» وفي المصدر: الحسن بن عليّ بن علـيّ، عن عبدالله بن المغيرة، وكتب في الهامش: في سند هذا الحديث اختلاف في أكثر النسخ، والصواب ما أثبتناه.

[كتاب الصيد والذبائح]

باب ذبائح الكفّار

آخر الباب: المتّضح في هذا الباب أنّه يجوز[١] أكل ذبائح أهل الكتاب إلّا أن يسمع ويرى أنّه يذكر اسم الله عليه، وأنّ الأولى اجتنابها سمع ذلك أو لم يسمع، وأنّ الأولى اجتناب ذبائح كلّ من خالف أهل الحقّ إلّا من ضرورة إليه، والله أعلم.

[قوله:]عن أبي غفيلة[٢] [ج ٤، ص ٧٨، ح ٣٣]كذا بخطّ المصنّف غفيلة بالغين المعجمة والفاء.

في الباب الثاني [يعني: باب ذبائح من نصب العداوة لآل محمّد]حاشية: ذبيحة الناصب كذبيحة اليهود والنصارى، لا تؤكل إلّا أن يسمع أنّه يذكر اسم الله عليه.

---

١. في هامش النسخة: كذا، والظاهر أنّ العبارة: لا يجوز «مح». المراد به ظاهراً كاتب النسخة محمّد بن جابر النجفي.

٢. في المصدر: عن ابن أبي غفيلة.

[كتاب الوقف]

باب من وقف وقفاً

قلت: الظاهر أنّ المراد إلى وقتٍ ما، وهو كناية عن يوم يرث الله الأرض ومن عليها، والخبر الذي ذكره للاستشهاد يناسب هذا التفسير أيضاً بل أوفق به، وأمّا تفسيره ﷺ فبعيد عن لفظ «إلى» ولفظ «وقت». «امن».

باب الهبة المقبوضة

قوله: الهبة لا تكون أبداً هبة إلخ [ج ٤، ص ١٠٧، ح ١] أقول: هذا الحديث الشريف والحديثان المتّصلان به وردت في انعقاد الهبة، ومعنى الانعقاد هاهنا دخول الشيء في ملك الموهوب له أعمّ من المتزلزل والمستقرّ، والظاهر منه ـ والله أعلم ـ أنّه لا ينعقد الهبة أبداً حتّى يقبضها الواهب ـ من باب الإفعال ـ.

و [قوله] الصدقة جائزة، أي منعقدة على المتصدّق مطلقاً.

ورواية أبي مريم الآتية: [ح ١٤]: **إذا تصدّق الرجل بصدقة أو هبة قبضها صاحبها أو لم يقبضها علمت أو لم تعلم فهي جائزة**، وظاهرها ـ والله أعلم ـ أنّه إذا قال الرجل: «تصدّقت بهذا» أو «وهبت هذا لله تعالى» فالصدقة منعقدة عليه قبضها الطرف الآخر أو لم يقبضها.

ورواية أبي بصير الآتية [ح ١٦] قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: **الهبة جائزة قبضت أو لم تقبض قسمت أو لم تُقسَم، والنحل لا يجوز ذلك حتّى يقبض، وإنّما أراد**

الناس ذلك فأخطؤوا، فظاهرها ـ والله أعلم ـ ما مرّ وهو أنّ انعقاد الهبة والنحلة الغير المقيّد بقوله «لله تعالى» ـ أي دخول الشيء بهما في ملك الطرف الآخر دخولاً مستقرّاً في بعض الصور ودخولاً متزلزلاً في بعض الصور ـ إنّما يحصل بالقبض، وأنّ انعقاد الصدقة، أي ما وقع مقيّداً بقوله «لله تعالى» يحصل قبل أن يقبض الطرف ـ الآخر، والعامّة غفلوا عن هذا الفرق بين البابين فزعموا أنّ انعقاد الصدقة أيضاً موقوف على قبض الطرف الآخر، لكن بعض الأحاديث تدلّ بظاهرها على خلاف ذلك، ولك أن تحمله على صورة وقع التلفظ بلفظ الصدقة من غير قيد «لله»؛ فإنّ الناس يستعملون الألفاظ الثلاثة مع هذا القيد وبدونه، أو تحمله على التقيّة، والله أعلم. «امن».

[كتاب الحدود]

باب الحدّ في اللواط

[قوله:] أو إهداء[١] من جبل [ج ٤، ص ٢٢٠، ح ٥] أو إهدار[٢] وهو أوضح من كونه دهداً من دأدأ على إبدال الهمزة هاءً، كما ذهب إليه ابن إدريس؛ إذ الظاهر أنّ الهمزتين يبدلان هاءين فيقال دهدهه بمعنى دحرجه.

١. في المصدر: إهداراً.

٢. كتب فوقها علامة «ظ»، وفي هامش النسخة: قال محمّد بن إدريس [في *السرائر*، ج ٣، ص ٤٦٢] وجدناه بخطّ المصنّف «اهدا» بألف في أوّله وألف في آخره.

[كتاب الديات]

باب مقدار الدية

آخر الباب: الظاهر خمسة، أي ذلك مبنيٌّ على إرادة درهم يكون وزنه خمسة دوانيق، والروايات المشهورة مبنيّة على إرادة درهم وزنه ستة دوانيق، وهو الدرهم الذي قدّر به النبي ﷺ المقادير الشرعية في نصاب الزكاة والقطع ومقدار الديات والجزية وغير ذلك على ما ذكره أصحابنا والعامّة.



يمكن أن يراد بقوله «هو سببه»[١] يعني: أنّ الأب إذا كان سبباً لشراء الجارية كأن تكون اشتراؤها من ماله وسمّاها لابنته، لا ما إذا اشتراها من مال الجارية.

إلى هنا انتهت قيود *الاستبصار*، والحمد الله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّد المرسلين وآله الطيّبين الطاهرين. تمّت على يد الفقير محمّد بن جابر النجفي ـ عفي عنه.

١. هذه الحاشية علّقت على ج٣ ص١٥٤ باب أنه إذا كان لولد الرجل الصغير جارية جاز له أن يطأها بعد أن يقوّمها لنفسه من كتاب النكاح.

الفهارس العامّة

١. فهرس الآيات الكريمة

٢. فهرس الأحاديث الشريفة

٣. فهرس الأعلام

١. يروي عنه حمّادان.

١. الصواب: عليّ بن الحسين السعدآبادي.

٤. فهرس الكتب

٥. فهرس الفرق والجماعات والمشاغل

٦. فهرس الأماكن

٧. فهرس المصادر

١. *آئينة حق‌نما* (شرح حال علّامه سيّد دلدارعلى نقوى نصيرآبادى هندى غفران‌مآب م ١٢٣٥) تأليف برخى از شاگردان غفران‌مآب به سال ١٢٣١ به همراه نُـه رساله و مكتوب ديگر، ت: على فاضلى، قم، مؤسّسهٔ كتابشناسى شيعه، ط ١، ١٣٩٤ هـ. ش.

٢. *إثبات الوصيّة للإمام عليّ بن أبي طالب (ع)*، أبو الحسن عليّ بن الحسين المسعودي (م ٣٤٦)، قم، منشورات مكتبة بصيرتي، ط ٥.

٣. *الاحتجاج*، أبو منصور أحمد بن على بن أبى طالب الطبرسى (ق ٦)، ت: السيّد محمّدباقر الخِرسان، النجف الأشرف، دار النعمان للطباعة والنشر، ١٣٨٦ هـ. ق - ١٩٦٦ م.

٤. *إحقاق الحقّ*، القاضي نور الله التستري (م ١٠١٩).

٥. *الاستبصار فيما اختلف من الأخبار*، محمّد بن الحسن الطوسي، شيخ الطائفة (م ٤٦٠)، تحقيق: السيّد حسن الموسوي الخِرسان، طهران، ط ٤، ١٣٦٣ ش، دار الكتب الإسلامية.

٦. *استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار*، محمّد بن الحسن بن الشهيد الثاني (م ١٠٣٠)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، مشهد، ط ١، ١٤١٩ هـ. ق / ١٣٧٧ هـ. ش.

٧. *أسنى المطالب شرح روض الطالب*، القاضي أبو يحيى زكريّا الأنصاري الشافعي (م ٩٢٦)، ومعه حاشية أبي العبّاس بن أحمد الرملي الكبير (م ٩٥٧)، ت: محمّد محمّد تامر، بيروت، دار الكتب العلميّة، ١٤٢٢ هـ. ق / ٢٠٠١ م.

٨. *إعانة الطالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين*، أبو بكر المشهور بالسيّد البكري ابن السيّد محمّد شطا الدمياطي (م ١٣١٠)، بيروت، دار الفكر، ط ١، ١٤١٨ هـ. ق / ١٩٩٧ م.

٩. *أعيان الشيعة*، السيّد محسن الأمين (م ١٣٧١)، ت: حسن الأمين، بيروت، دار التعارف للمطبوعات، ١٤٠٣ ق.

١٠. *الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع*، شمس الدين محمّد بن أحمد الشربيني (م ٩٧٧)، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع.

١١. *أمل الآمل*، محمّد بن الحسن، الحرّ العاملي (م ١١٠٤)، ت: السيّد أحمد الحسيني، بغداد، مكتبة الأندلس.

١٢. *أوراق الذهب* أو *المعادن الذهبيّة اللُّجينيّة في المحاسن الوهبيّة الحسينيّة* (ترجمة سيّد العلماء ابن السيّد دلدارعليّ النقوي م١٢٧٣)، المفتي السيّد محمّدعبّاس الجزائري (م١٣٠٦)، ت: عليّ الفاضلي، قم، مؤسّسة تراث الشيعة، ط ١، ١٤٣٧ هـ. ق /١٣٩٤ هـ. ش.

١٣. *بحار الأنوار*، محمّد باقر المجلسي (م ١١١٠)، بيروت، مؤسّسة الوفاء، ط ٢، ١٤٠٣ ق / ١٩٨٣ م. ومن طبع إيران.

١٤. *البحر الرائق شرح كنز الدقائق* (في فروع الحنفيّة)، زين الدين بن إبراهيم بن محمّد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي (م ٩٧٠)، ت: الشيخ زكريّا عميرات، بيروت، دار الكتب العمليّة، ط ١، ١٤١٨ هـ. ق / ١٩٩٧ م.

١٥. *بصائر الدرجات*، محمّد بن الحسن الصفّار، (م ٢٩٠)، ت: ميرزا محسن كوچه‌باغي، طهران، ١٣٦٢ ش ـ ١٤٠٤ ق، مؤسّسة الأعلمي.

١٦. *بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث*، نور الدين عليّ بن أبي بكر الهيثمي (م ٨٠٨)، ت: مسعد عبد الحميد محمّد السعدني، القاهرة، دار الطلائع.

١٧. *تاريخ مدينة دمشق*، أبو القاسم عليّ بن الحسن، ابن عساكر الدمشقي (م ٥٧١)، ت: عليّ شيري، بيروت، دار الفكر.

١٨. *التبيان في تفسير القرآن*، محمّد بن الحسن الطوسي، شيخ الطائفة (م ٤٦٠)، ت: أحمد حبيب قصير العاملي، قم، ط ١، ١٤٠٩، مكتبة الإعلام الإسلامي بالأفست.

١٩. *تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية*، الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلّامة

الحلّي (م ٧٢٦)، ت: إبراهيم البهادري، قم، ط ١، ١٤٢٠، مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، وعن الطبعة الحجرية.

٢٠. *تحف العقول عن آل الرسول*، أبو محمّد الحسن بن عليّ بن شعبة الحرّاني (ق ٤)، ت: عليّ أكبر الغفّاري، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، ط ٢، ١٤٠٤ هـ. ق.

٢١. *تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي*، أبو العلاء محمّد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفوري (م ١٣٥٣)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٠ هـ. / ١٩٩٠ م.

٢٢. *تحفة المحتاج بشرح المنهاج* لابن حجر الهيثمي (المطبوع بهامش حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي عليه)، دار إحياء التراث العربي، بيروت [بالأوفست عن طبعة مصرية].

٢٣. *تذكرة الأعيان*، جعفر السبحاني (ت ١٣٠٨ هـ. ش)، قم، مؤسَّسة الإمام الصادق (ع)، ط ١، ١٤١٩.

٢٤. *تراجم الرجال* السيّد أحمد الحسيني الإشكوري (ت ١٣١١ ش)، قم، دليل ما، ط ١، ١٤٢٢.

٢٥. *ترتيب خلاصة الأقوال في معرفة علم الرجال*، العلّامة الحلّي الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر (م ٧٢٦)، ت: قسم الحديث في مجمع البحوث الإسلاميّة، مشهد، بنياد پژوهشهاى اسلامى آستان قدس رضوى، ط ١، ١٣٨١ هـ. ش / ١٤٢٣ هـ. ق.

٢٦. *تعليقة أمل الآمل*، عبد الله الأفندي الإصفهاني، ت: السيّد أحمد الحسيني، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ط ١، ١٤١٠.

٢٧. *تعليقة على معالم الأُصول*، السيّد عليّ الموسوي القزويني (م ١٢٩٨)، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، ط ١، ١٤٢٢

٢٨. *تقريب التهذيب*، أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني (م ٨٥٢)، ت: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط ٢، ١٤١٥ هـ. ق / ١٩٩٥ م.

٢٩. *تكملة أمل الآمل*، السيّد حسن الصدر (م ١٣٥٤)، ت: حسين عليّ محفوظ وعبدالكريم الدبّاغ وعدنان الدبّاغ، بيروت، دار المؤرّخ العربي، ط ١، ١٤٢٩ هـ ـ ٢٠٠٨م.
٣٠. *كتاب التميز*، حسين بن فخر الدين قرقماس المعنى المعروف بابن معن (م ١١٠٩)، ت: محمّد عدنان البخيت ونوفان الحمود السوراريّة، أُردن ـ عمّان، دار الشروق، ط ١، ٢٠٠١ م.
٣١. *التنقيح الرائع لمختصر الشرائع*، مقداد بن عبد الله السيوري الحلّي (م ٨٢٦)، ت: السيّد عبد اللطيف الحسيني الكوهكمري، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ط ١، ١٤٠٤.
٣٢. *توضيح المشتبه* (في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم)، شمس الدين محمّد بن عبد الله القيسي الدمشقي، ابن ناصر الدين (م ٨٤٢)، ت: محمّد نعيم العرقسوسي، ط ٢، ١٤١٤هـ. ق / ١٩٩٣م.
٣٣. *تهذيب الأحكام*، محمّد بن الحسن الطوسي، الشيخ الطوسي (م ٤٦٠)، ت: السيّد حسن الموسوي الخِرسان، طهران، دار الكتب الإسلامية، ط ٣، ١٣٦٤.
٣٤. *التوحيد*، محمّد بن عليّ ابن بابويه، الشيخ الصدوق (م ٣٨١)، ت: السيّد هاشم الحسيني الطهراني، قم، موسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين.
٣٥. *ثواب الأعمال وعقاب الأعمال*، محمّد بن على ابن بابويه، الشيخ الصدوق (م ٣٨١)، قم، منشورات الرضى، ط ٢، ١٣٦٨ هـ. ش.
٣٦. *جامع المقاصد في شرح القواعد*، عليّ بن الحسين، المحقّق الكركي، المحقّق الثاني (م ٩٤٠)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط ١.
٣٧. *جامعة الأُصول*، المولى محمّد مهدي ابن أبي ذرّ النراقي (م ١٢٠٩)، طبع مؤتمر مديريت حوزهٔ علميهٔ قم و انتشارات دانشگاه تهران، ومن الطبعة الحجرية مع الإشارة إليها.
٣٨. *جشن نامه استاد سيّد على خراسانى*، به كوشش مهدى مهريزى و محمّدحسين درايتى،

قم، نشر سهل، چ ١، ١٣٩٥ هـ. ش.
٣٩. *جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام*، محمّد حسن النجفي (م ١٢٦٦)، ت: عبّاس القوچاني و...، قم، ط ٣، ١٣٦٧ ش، دار الكتب الإسلامية.
٤٠. *حاشية ردّ المختار*، السيّد محمّد أمين الحنفي الدمشقي الشهير بابن عابدين (م ١٢٥٢)، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥ هـ. ق ـ ١٩٩٥ م.
٤١. *الحاشية على استصحاب القوانين*، مرتضى الأنصاري (م ١٢٨١)، ت: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، قم، المؤتمر العالمي بمناسبة الذكر المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري، ط ١، ١٤١٥.
٤٢. *الحاشية على أُصول الكافي*، المولى محمّد أمين الإسترآبادي (م ١٠٣٦)، جمعها ورتّبها المولى خليل القزويني (م ١٠٨٩)، ت: عليّ الفاضلي، قم، مركز بحوث دار الحديث (مجموعة آثار المؤتمر الدولي لذكرى الشيخ ثقة الإسلام الكليني)، ط ١، ١٤٣٠ هـ. ق / ١٣٨٨ هـ. ش.
٤٣. *الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة*، يوسف بن أحمد البحراني (م ١١٨٦)، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤٠٦ ق.
٤٤. *حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج*، عبد الحميد الشرواني (م ١١١٨)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٤٥. *الخصال*، محمّد بن عليّ ابن بابويه، الشيخ الصدوق (م ٣٨١)، ت: عليّ أكبر الغفّاري، قم، منشورات جماعة المدرّسين، ١٤٠٣ ق.
٤٦. *خلاصة الأقوال في معرفة الرجال*، الحسن بن يوسف، العلّامة الحلّي (م ٧٢٦)، ت: السيّد محمّد صادق بحر العلوم، قم، منشورات الرضي بالأوفست من منشورات الطبعة الحيدرية، النجف، ١٣٨١ ق ـ ١٩٦١ م.
٤٧. *الخلاف*، محمّد بن الحسن الطوسي، شيخ الطائفة (م ٤٦٠)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ط ١، ١٤١٧.

٤٨. *الدرر النجفيّة من الملتقطات اليوسفيّة*، يوسف بن أحمد البحراني (م ١١٨٦)، تحقيق ونشر: شركة دار المصطفى لإحياء التراث، ط ١، ١٤٢٣ هـ. ق / ٢٠٠٢ م. ومن الطبعة الحجرية.

٤٩. *الدرّ المنثور من المأثور وغير المأثور*، عليّ بن محمّد ابن صاحب المعالم (م ١١٠٣)، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ط ١، ١٤٠٣ ق.

٥٠. *الدروس الشرعية في فقه الإمامية*، محمّد بن مكي العاملي، الشهيد الأوّل (م ٧٨٦)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ط ١، ١٤١٢.

٥١. *دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام*، النعمان بن محمّد المغربي (م ٣٦٣)، تحقيق: آصف بن عليّ أصغر فيضي، القاهرة، ١٣٨٣ ق ـ ١٩٦٣ م، دار المعارف.

٥٢. *دلائل الإمامة*، محمّد بن جرير الطبري (ق ٤)، تحقيق ونشر: مؤسّسة البعثة، قم، ط ١، ١٤١٢.

٥٣. *دين و سياست در دورهٔ صفوى*، رسول جعفريان (ت ١٣٤٣ ش)، قم، انتشارات انصاريان.

٥٤. *الذريعة إلى تصانيف الشيعة*، محمّد محسن، آقا بزرگ الطهراني (م ١٣٨٩)، قم، مؤسّسة اسماعيليان.

٥٥. *ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة*، محمّد بن جمال الدين مكّي العاملي، الشهيد الأوّل (م ٧٨٦)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ط ١، ١٤١٩.

٥٦. *ذمّ الكلام وأهله*، الأنصاري الهروي (م ٤٨١)، ت: عبد الرحمن عبد العزيز الشبل، المدينة المنوّرة، مكتبة العلوم والحكم، ط ١، ١٤١٨ هـ. ق / ١٩٩٨ م.

٥٧. *ربيع الأبرار ونصوص الأخبار*، محمود بن عمر الزمخشري (م ٥٣٨)، بيروت، مؤسّسةالأعلمي، ط ١، ١٤١٢.

٥٨. *كتاب الرجال*، تقي الدين الحسن بن عليّ بن داود الحلّي، تهران، دانشگاه تهران،

مؤسّسة انتشارات و چاپ، ١٣٨٣ هـ. ش.

٥٩. *الرجال* لابن الغضائري، أحمد بن الحسين بن عبيد الله الواسطي البغدادي (ق ٥)، ت: السيّد محمّد رضا الحسيني الجلالي، قم، دار الحديث، ط ١، ١٤٢٢ هـ. ق / ١٣٨٠ هـ. ش.

٦٠. *الرجال*، محمّد بن الحسن الطوسي، شيخ الطائفة (م ٤٦٠)، قم، منشورات الرضي بالأوفست عن طبع النجف منشورات الحيدرية، ١٣٨٠ ق ـ ١٩٦١ م.

٦١. رجال *الكشّي* (اختيار معرفة الرجال)، محمّد بن الحسن الطوسي، شيخ الطائفة (م ٤٦٠)، ت: حسن المصطفوي، مشهد، المؤتمر الألفي للشيخ الطوسي، ١٣٤٨ ش.

٦٢. *رسائل الشهيد الثاني*، زين الدين بن عليّ العاملي (م ٩٦٥)، قم، مكتبة بصيرتي.

٦٣. *رسائل في دراية الحديث* (مصنّفات الشيعة في الدراية)، إعداد: أبوالفضل حافظيان البابلي(ت ١٣٤٨ هـ. ش)، قم، دار الحديث، ط ١، ١٤٢٤ هـ. ق ـ ١٣٨٢ هـ. ش.

٦٤. *الرعاية في علم الدراية*، زين الدين بن عليّ العاملي، الشهيد الثاني (م ٩٦٥)، ت: عبدالحسين محمّدعليّ بقّال، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ط ٢، ١٤٠٨ هـ. ق.

٦٥. *روضات الجنّات في أحوال العلماء والسادات*، السيّد محمّد باقر الخوانساري (م ١٣١٣)، قم، مؤسّسة إسماعيليان.

٦٦. *روض الأخيار المنتخب من ربيع الأبرار*، محمّد بن قاسم بن يعقوب الأماسي (م ٩٤٠)، ت: محمود فاخوري، حلب، دار القلم العربي، ١٤٢٣ هـ. ق / ٢٠٠٣ م.

٦٧. *روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان*، زين الدين بن عليّ العاملي، الشهيد الثاني (م ٩٦٥)، تحقيق ونشر: مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ط ١، ١٤٢٢ ق ـ ١٣٨٠ ش، ومن الطبعة الحجرية.

٦٨. *الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية*، زين الدين بن عليّ العاملي، الشهيد الثاني (م ٩٦٥)، ت: السيّد محمّد الكلانتر، قم، ط ١، ١٤١٠، انتشارات داوري، بالأوفست عن طبعة النجف.

٦٩. *رياض السالكين في شرح صحيفة سيّد الساجدين* عليه السلام، السيّد عليّ خان الحسيني المدني الشيرازي (م ١١١٨)، ت: السيّد محسن الحسيني الأميني، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ط ٢، ١٤١٥.

٧٠. *رياض العلماء وحياض الفضلاء*، عبد الله الأفندي الإصفهاني (م ح ١١٣٠)، ت: السيّد أحمد الحسيني، قم، مطبعة الخيّام، ١٤٠١.

٧١. *سبل السلام شرح بلوغ المرام* لابن حجر العسقلاني، تأليف محمّد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني (م ١١٨٢)، ت: محمّد عبد العزيز الخولي، مصر، شركة ومطبعة البابي الحلبي، ط ٤، ١٣٧٩هـ. ق / ١٩٦٠م.

٧٢. *السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي*، محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّي (م ٥٩٨)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٠.

٧٣. *سُلافة العصر في محاسن الشعراء بكلّ مصر*، سيّد عليّ خان المدني الشيرازي (م ١١١٨)، تهران، المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية، ط ٢، ١٣٨٣ ش، بالأُفست عن طبع مصر.

٧٤. شرح *الأربعين*، القاضي سعيد القمي (م ح ١١٠٧)، ت: نجفقلي حبيبي، طهران، ميراث مكتوب، ط ١، ١٣٧٩ ش / ١٤٢١ق / ٢٠٠٠م.

٧٥. شرح *توحيد الصدوق*، القاضي محمّد سعيد القمي (م ح ١١٠٧)، ت: نجفقلي حبيبي، طهران، وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامى، ط ١، ١٤١٦ق / ١٣٧٤ ش.

٧٦. شرح *الكافي*، المولى صالح المازندراني (م ١٠٨١)، مع تعاليق أبي الحسن الشعراني، ت: السيّد عليّ عاشور، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٢١ق / ٢٠٠٠م.

٧٧. شرح *نهج البلاغة*، عبد الحميد ابن أبي الحديد (م ٦٥٥أو ٦٥٦)، ت: محمّد أبي الفضل إبراهيم، قم، ١٤٠٤ ق، منشورات مكتبة آية الله المرعشي، بالأُوفست من طبع دار إحياء الكتب العربية.

٧٨. *الشواهد المكّية في مداحض حجج الخيالات المدنية* (الفوائد المكّية)، السيّد نور الدين

عليّ بن عليّ العاملي أخو صاحب المدارك (م ١٠٦٨)، طبع بذيل الفوائد المدنية.
٧٩. *شهداء الفضيلة*، عبد الحسين الأميني (م ١٣٩٠)، قم، دار الشهاب.
٨٠. *الصحاح*، إسماعيل بن حمّاد الجوهري (م ٣٩٣)، ت: أحمد عبد الغفور عطّار، بيروت، دار العلم للملايين.
٨١. *الصحيح*، محمّد بن إسماعيل البخاري (م ٢٥٦)، بيروت، دار الفكر، طبعت بالأُوفست عن طبعة دار الطباعة العامرة بإستانبول، ١٤٠١ هـ. ق / ١٩٨١ م.
٨٢. *الصحيح*، مسلم بن حجّاج النيسابوري (م ٢٦١)، بيروت، دار الفكر.
٨٣. *صفويه در عرصهٔ دين، فرهنگ و سياست*، رسول جعفريان (ت ١٣٤٣ ش ـ....)، قم، پژوهشكده‌حوزه و دانشگاه، ١٣٧٩ هـ. ش.
٨٤. *طبقات أعلام الشيعة*، محمّد محسن، آقا بزرگ الطهراني (م ١٣٨٩)، تحقيق وإضافات ولده عليّ نقي المنزوي، قم، مؤسّسة إسماعيليان.
٨٥. *العدّة في أصول الفقه*، محمّد بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠)، ت: محمّد رضا الأنصاري القمي، قم، ط ١، ١٤١٧ ق ـ ١٣٧٦ ش، المطبعة ستاره.
٨٦. *عدّة الأُصول*، محمّد بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠)، وبذيله الحاشية الخليلية للشيخ خليل بن الغازي القزويني (م ١٠٨٩)، ت: محمّد مهدي النجف، مؤسّسة آل البيت للطباعة والنشر.
٨٧. *العزيز في شرح الوجيز* (وهو الشرح الكبير)، أبو القاسم عبد الكريم بن محمّد الرافعي [القزويني] (م ٦٢٣)، ت: حسّان بن جاسم الهايس، دبي، الدولية للقرآن الكريم، ط ١، ١٤٣٧ هـ. ق / ٢٠١٦ م.
٨٨. *العقد الإيماني في تكريم الأُستاذ السيّد عليّ الخراساني*، مهدي المهريزي ومحمّد حسين الدرايتي، قم، نشر سهل، ط ١، ١٤٣٧ هـ. ق / ٢٠١٦ م.
٨٩. *علل الشرائع*، محمّد بن عليّ ابن بابويه، الشيخ الصدوق (م ٣٨١)، تقديم: محمّد صادق بحر العلوم، النجف الأشرف، المكتبة الحيدرية، ١٣٨٥ ق.

٩٠. *عيون أخبار الرضا* عليه السلام، محمّد بن عليّ ابن بابويه، الشيخ الصدوق (م ٣٨١)، بيروت، مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، ط ١، ١٤٠٤.

٩١. *عوالي اللآلي العزيزية في الأحاديث الدينية*، محمّد بن عليّ بن إبراهيم الإحسائي، ابن أبي جمهور (م ح ٨٨٠)، ت: مجتبى العراقي، قم، ط ١، ١٤٠٣ م ـ ١٩٨٣ م، مطبعة سيّد الشهداء.

٩٢. *غاية المراد في شرح نكت الإرشاد*، الشهيد الأوّل محمّد بن مكّي (م ٧٨٦)، ت: رضا المختاري، قم، مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة، ط ١، ١٤١٤ هـ. ق.

٩٣. *فتح العزيز شرح الوجيز* (وهو الشرح الكبير)، أبو القاسم عبد الكريم بن محمّد الرافعي [القزويني] (م ٦٢٣)، دار الفكر.

٩٤. *فتح الوهّاب بشرح منهج الطلّاب*، زكريّا بن محمّد بن أحمد بن زكريّا الأنصاري (م ٩٣٦)، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط ١، ١٤١٨ هـ. ق / ١٩٩٨ م.

٩٥. *فرائد الأُصول*، الشيخ مرتضى الأنصاري، (م ١٢٨١)، إعداد: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، قم، ط ٥، ١٤٢٤، مجمع الفكر الإسلامي.

٩٦. *فقه الرضا*، المنسوب للإمام الرضا عليه السلام، ت: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مشهد المقدّس، المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام، ط ١، ١٤٠٦.

٩٧. *الفوائد الحائرية*، الوحيد البهبهاني (م ١٢٠٥)، تحقيق ونشر: مجمع الفكر الإسلامي، قم.

٩٨. *الفوائد الطوسية*، محمّد بن الحسن الحرّ العاملي (م ١١٠٤)، ت: السيّد مهدي اللاجوردي الحسيني ومحمّد درودي، قم، المطبعة العلمية.

٩٩. *الفوائد المدنية في الردّ على من قال بالاجتهاد والتقليد في نفس الأحكام الإلهية*، محمّد أمين الإسترآبادي (م ١٠٣٦)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ط ١، ١٤٢٤، ومن الطبعة الحجرية.

١٠٠. *فهرست كتب الشيعة وأُصولهم وأسماء المصنّفين*، محمّد بن الحسن، الشيخ الطوسي (م

٤٦٠)، ت: السيّد عبد العزيز الطباطبائي، إعداد ونشر: مكتبة المحقّق الطباطبائي، قم، ط ١، ١٤٢٠ق.

١٠١. *فيلسوف شيرازي در هند*، اكبر ثبوت، تهران، مركز بين المللى گفتگوى تمدنها با همكارى‌انتشارات هرمس، ط ١، ١٣٨٠ هـ. ش.

١٠٢. *قاموس الرجال*، محمّد تقي التستري (م ١٤١٧)، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، ط ١.

١٠٣. *القاموس المحيط*، محمّد بن يعقوب الفيروزآبادي (م ٨١٦أو ٨١٧))، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤١٢ق / ١٩٩١م.

١٠٤. *قبسات من علم الرجال*، أبحاث السيّد محمّد رضا السيستاني، جمعها ونظّمها السيّد محمّد البكا، دار الوكلاء، ط ١، ١٤٣٦هـ. ق / ١٣٩٤هـ. ش / ٢٠١٥م.

١٠٥. *قرب الإسناد*، عبد الله بن جعفر الحميري (ق ٣)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ط ١، ١٤١٣.

١٠٦. *قواعد الأحكام*، حسن بن يوسف بن المطهّر، العلّامة الحلّي (م ٧٢٦)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ط ١، ١٤١٣.

١٠٧. *الكافى*، محمّد بن يعقوب الكلينى الرازى (م ٣٢٩)، ت: على أكبر الغفّارى، طهران، دار الكتب الإسلامية، ط ٥، ١٣٦٣هـ. ش.

١٠٨. *الكرام البررة من طبقات أعلام الشيعة*، آقا بزرگ الطهراني (م ١٣٨٩)، ت: السيّد عبد العزيز الطباطبائي، مشهد الرضوي، دار المرتضى، ١٤٠٤.

١٠٩. *كشف الالتباس عن موجز أبي العبّاس*، مفلح بن الحسن الصيمري (م ح ٩٠٠)، تحقيق ونشر: مؤسّسة صاحب الأمر، قم، ط ١، ١٤١٧.

١١٠. *كشف الحجب والأستار*، السيّد اعجاز حسين بن محمّد قلي كنتوري (م ١٢٨٦)، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ط ٢، ١٤٠٩هـ.

١١١. *كشف الغمّة في معرفة الأئمّة*، عليّ بن عيسى الإربلي (م ٦٢٩)، ت: عليّ آل كوثر، عليّ

الفاضلي، مركز الطباعة والنشر للمجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام، ط ١، ١٤٢٦ ق.

١١٢. *كشف اللثام عن قواعد الأحكام*، محمّد بن الحسن الإصفهاني، الفاضل الهندي (م ١١٣٧)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي، ط ١، ١٤١٦، ومن الطبعة الحجرية.

١١٣. *كمال الدين وتمام النعمة*، محمّد بن عليّ ابن بابويه، الشيخ الصدوق (م ٣٨١)، ت: عليّ أكبر الغفّاري، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤٠٥ ق.

١١٤. *كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين* للإمام النَّوَوي في فقه الإمام الشافعي، تأليف جلال الدين محمّد بن أحمد المحلّي (م ٨٦٤)، ت: محمّد حسن محمّد حسن إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط ١ ٢٠١٠ م.

١١٥. *كنز العمّال في سنن الأقوال والأفعال*، علاء الدين عليّ المتّقي بن حسام الدين الهندي (م ٩٧٥)، ت: صفوة السقا، مؤسّسة الرسالة، بيروت، ط ٥، ١٤٠٥ هـ. ق.

١١٦. *لسان العرب*، محمّد بن مكرم بن منظور المصري (م ٧١١)، قم، نشر أدب الحوزة، ١٤٠٥ ق / ١٣٦٣ ش، بالأُفست.

١١٧. *لسان الميزان*، أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني (م ٨٥٢)، بيروت، منشورات مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، ط ٢، ١٣٩٠ هـ. ق / ١٩٧١ م.

١١٨. *لوامع صاحبقراني*، محمّد تقي بن مجلسي الإصفهاني، المجلسي الأوّل (م ١٠٧٠)، قم، انتشارات إسماعيليان.

١١٩. *لؤلؤة البحرين في الإجازات وتراجم الرجال*، يوسف بن أحمد البحراني، صاحب الحدائق (م ١١٨٦)، ت: السيّد محمّد صادق بحر العلوم، قم، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام.

١٢٠. *المبسوط*، شمس الدين السرخسي (م ٤٨٣)، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٦ هـ. ق / ١٩٨٦ م.

١٢١. *المبسوط*، محمّد بن الحسن الطوسي، شيخ الطائفة (م ٤٦٠)، تحقيق: السيّد محمّد تقي الكشفي، طهران، ١٣٨٧، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.

١٢٢. *مجمع البحرين ومطلع النيرين*، فخر الدين الطريحي (م ١٠٨٧)، تحقيق: السيّد أحمد

الحسيني، ط ٢، ١٤٠٨، مكتب نشر الثقافة الإسلامية.
١٢٣. *مجموعة آثار شهيد مطهری*، مرتضى المطهري (م ١٣٥٨ ش)، طهران، انتشارات صدرا.
١٢٤. *المحاسن*، أحمد بن محمّد بن خالد البرقي (م ٢٧٤ أو ٢٨٩)، ت: السيّد جلال الدين المحدّث، قم، دار الكتب الإسلامية، ط ٢.
١٢٥. *محافل المؤمنين في ذيل مجالس المؤمنين*، السيّد محمّد شفيع حسيني عاملي (ق ١٢)، ت: إبراهيم عرب‌پور ومنصور جغتائي، مشهد، بنياد پژوهش‌های اسلامی، ط ١، ١٣٨٣ هـ. ش.
١٢٦. *المُحرَّر في فقه الإمام الشافعي*، أبو القاسم عبد الكريم بن محمّد [الرافعي] القزويني (م ٦٢٤)، ت: محمّد حسن محمّد حسن إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط ١، ٢٠٠٥ م.
١٢٧. *مختلف الشيعة*، الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلّامة الحلّي (م ٧٢٦)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ط ١، ١٤١٢.
١٢٨. *مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام*، السيّد محمّد بن عليّ الموسوي العاملي (م ١٠٠٩)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ط ١.
١٢٩. *مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام*، زين الدين بن عليّ العاملي، الشهيد الثاني (م ٩٦٥)، تحقيق ونشر: مؤسّسة المعارف الإسلامية، قم، ط ١، ١٤١٣.
١٣٠. *مستدركات أعيان الشيعة*، حسن الأمين، بيروت، دار التعارف للمطبوعات.
١٣١. *المسند*، أحمد بن حنبل (م ٢٤١)، بيروت، دار صادر.
١٣٢. *المستطرف في كلّ فنّ مستطرف*، شهاب الدين بن محمّد الأبشيهي (م ٨٥٢)، بيروت، عالم الكتب، ط ١، ١٤١٩.
١٣٣. *مشرق الشمسين وإكسير السعادتين* (مع حواشي الخواجوئي)، محمّد بن الحسين العاملي، الشيخ البهائي (م ١٠٣٠)، تحقيق: السيّد مهدي الرجائي، مشهد المقدّسة، ط

١، ١٤١٤ هـ. ق ـ ١٣٧٢ هـ. ش، مؤسّسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضوية.

١٣٤. *مشرق الشمسين وإكسير السعادتين*، الشيخ بهاء الدين العاملي (م ١٠٣٠)، قم، منشورات بصيرتي بالأُوفست عن الطبعة الحجرية.

١٣٥. *مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع*، محمّدباقر الوحيد البهبهاني (م ١٢٠٥)، تحقيق ونشر: مؤسَّسة العلّامة المجدّد الوحيد البهبهاني، قم، ط ١، ١٤٢٤.

١٣٦. *مصفّى المقال في مصنّفي علم الرجال*، آقا بزرگ الطهراني (م ١٣٨٩)، ت: ابن المؤلّف أحمد المنزوي، بيروت، دار العلوم، ط ٢، ١٤٠٨ هـ. ق / ١٩٨٨ م.

١٣٧. *مطلع أنوار* (احوال دانشوران شيعۀ پاكستان و هند)، سيّد مرتضى صدر الأفاضل (م ١٤٠٧)، ترجمه به فارسى: دكتر محمّد هاشم، مشهد، بنياد پـژوهشهاى اسـلامى آستان قدس رضوى ـ ع ـ، ط ١، ١٣٧٤ هـ. ش.

١٣٨. *معارج الأُصول*، جعفر بن الحسن المحقّق الحلّي (م ٦٧٦)، ت: السيّد محمّد حسين الرضوي الكشميري، لندن، ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٣ م، منشورات مؤسّسة الإمام عليّ عليه السلام.

١٣٩. *معالم الدين وملاذ المجتهدين*، الحسن ابن الشهيد الثاني زين الدين العاملي (م ١٠١١)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤٠٦ ق ـ ١٣٦٥ ش؛ وقسم الفقه منه بتحقيق: السيّد منذر الحكيم، قم، ط ١، ١٤١٨، مؤسّسة الفقه للطباعة والنشر.

١٤٠. *معاني الأخبار*، محمّد بن عليّ ابن بابويه، الشيخ الصدوق (م ٣٨١)، ت: عليّ أكبر الغفّاري، قم، منشورات جماعة المدرّسين، ط ١، ١٣٦١ ش.

١٤١. *المعتبر في شرح المختصر*، جعفر بن الحسن، المحقّق الحلّي (م ٦٧٦)، تحقيق: لجنة التحقيق بإشراف آية الله مكارم الشيرازي، قم، ١٣٦٤ ش، مـنشورات مـؤسّسة سـيّد الشهداء.

١٤٢. *مع علماء النجف الأشرف*، السيّد محمّد الغروي، بيروت، دار الثقلين، ط ١، ١٤٢٠.

١٤٣. *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، محمّد بن أحمد الشربيني الخطيب (م ٩٧٧)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٧ هـ. ق / ١٩٥٨ م.

١٤٤. *مفاتيح الأُصول*، السيّد محمّد الطباطبائي، السيّد المجاهد (م ١٢٤٢)، الطبعة الحجرية.

١٤٥. *المفصّل في تاريخ النجف الأشرف*، حسن عيسى الحكيم، قم، المكتبة الحيدريّة، ط ١، ١٤٢٧.

١٤٦. *المقنع*، محمّد بن عليّ ابن بابويه، الشيخ الصدوق (م ٣٨١)، تحقيق ونشر: مؤسّسة الإمام الهادي عليه السلام، قم، ١٤١٥.

١٤٧. *المقنعة*، محمّد بن محمّد بن النعمان، الشيخ المفيد (م ٤١٣)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي.

١٤٨. *منتهى المطلب في تحقيق المذهب*، الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلّامة الحلّي (م ٧٢٦) تحقيق ونشر: مجمع البحوث الإسلامية، مشهد المقدّسة، ط ١، ١٤١٢، ومن الطبعة الحجرية.

١٤٩. *منتهى المقال في أحوال الرجال*، محمّد بن إسماعيل المازندراني، أبو عليّ الحائري (م ١٢١٦)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت، قم، ط ١.

١٥٠. *كتاب من لا يحضره الفقيه*، محمّد بن عليّ ابن بابويه، الشيخ الصدوق (م ٣٨١)، ت: عليّ أكبر الغفّاري، قم، منشورات جماعة المدرّسين، ط ٢.

١٥١. *الموجز الحاوي لتحرير الفتاوي*، جمال الدين أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي (م ٨٤١)، من مخطوطات موقع مركز الفقيه العاملي لإحياء التراث.

١٥٢. *المهذّب البارع في شرح المختصر النافع*، جمال الدين أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي (م ٨٤١)، ت: مجتبى العراقي، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧.

١٥٣. *ميراث اسلامى ايران*، باهتمام رسول جعفريان (ت ١٣٤٣ ش)، مكتبة آية الله المرعشي، قم، ط ١.

١٥٤. *ميراث بهارستان* (مجموعة ١٣ رسالة)، دفتر اوّل، به كوشش مركز پژوهش كتابخانهٔ مجلس شوراى اسلامى، تهران، كتابخانه موزه و مركز اسناد مجلس شوراى اسلامى، ١٣٨٨ هـ. ش.

١٥٥. *ميراث حديث شيعه*، مهدى مهريزى، وعلى صدرايى خويى، قم، دار الحديث، ط ١.
١٥٦. *ميراث مشترک ايران و هند* (کتابهاى چاپى کهن فارسى و عربى شبه قارّه در کتابخانهٔ بزرگ آيت الله العظمى مرعشى نجفى)، على صدرائى خويى (ت ١٣٤٢ هش ـ...)، قم، کتابخانهٔ حضرت آيت الله مرعشى نجفى، ط ١، ١٣٩١ ش ـ ١٤٣٤ ق ـ ٢٠١٣ م.
١٥٧. *ميزان الاعتدال في نقد الرجال*، محمّد بن أحمد الذهبي (م ٧٤٨)، ت: عليّ محمّد البجاوي، بيروت، دار المعرفة، ١٣٨٣ هـ. ق / ١٩٦٣ م.
١٥٨. *نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر* (طبقات تراجم علماء الهند وأعيانها)، عبد الحي بن فخر الدين الحسني (م ١٣٤١)، حيدر آباد الدكن، الهند، دائرة المعارف العثمانية، جلد ٧، ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م، جلد ٨، ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨١ م.
١٥٩. *نسخه پژوهى*، ابوالفضل حافظيان البابلي (ت ١٣٤٩ ش)، قم، مؤسّسة اطلاع رسانى مرجع، خانهٔ پژوهش، ١٣٨٣ ش.
١٦٠. *نصب الراية* (المطبوع مع الهداية شرح بداية المبتدي)، جمال الدين الزيلعي (م ٧٦٢)، ت: أيمن صالح شعبان، القاهرة، دار الحديث، ١٤١٥ هـ. ق / ١٩٩٥ م.
١٦١. *النهاية*، محمّد بن الحسن الطوسى، شيخ الطائفة (م ٤٦٠)، قم، انتشارات قدس محمّدى.
١٦٢. *النهاية فى غريب الحديث والأثر*، مبارك بن محمّد الجزري، ابن الأثير (م ٦٠٦)، ت: ظاهر أحمد الزاوي، قم، مؤسّسة إسماعيليان، ط ٤، ١٣٦٧ هـ. ش بالأُفست.
١٦٣. *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، شمس الدين محمّد ابن شهاب الدين الرملي المصري الأنصاري، الشافعي الصغير (م ١٠٠٤)، بيروت، دار إحياء التراث العربي ومؤسّسة التاريخ العربي، ط ١، ١٤١٢ هـ. ق / ١٩٩٢ م.
١٦٤. *نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الإسلام* (في تتميم مجمع الفائدة والبرهان)، السيّد محمّد العاملي صاحب المدارك (م ١٠٠٩)، ت: مجتبى العراقي وعليّ پناه الاشتهاردي

وحسين اليزدي، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، ط ١، ١٤١٣.

١٦٥. *النهاية والنكت* (نكتها)، المحقّق الحلّي نجم الدين جعفر بن سعيد (م ٦٧٦)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، ط ١، ١٤١٣.

١٦٦. *نهج البلاغة*، محمّد بن الحسين الموسوي، السيّد الرضي (م ٤٠٦)، تحقيق: صبحي الصالح، بيروت.

١٦٧. *الوافية*، المولى عبد الله بن محمّد البشروي الخراساني، الفاضل التوني (م ١٠٧١)، ت: السيّد محمّد حسين الرضوي الكشميري، قم، مجمع الفكر الإسلامي، ط ١، ١٤١٢.

١٦٨. *ورثة الأنبياء*، سيّد أحمد نقوى لكهنوى معروف به علّامه هندى (م ١٣٦٦) به همراه بخشى از تذكرة العلماء المحقّقين فى آثار الفقهاء والمحدّثين، سيّد مهدى بن نجف‌على رضوى عظيم‌آبادى (زنده در ١٢٦٣)، ت: على فاضلى، قم، مؤسّسه كتاب‌شناسى شيعه، ط ١، ١٣٨٩.

١٦٩. *وسائل الشيعة*، محمّد بن الحسن، الحرّ العاملى (م ١١٠٤)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام.

١٧٠. *وقائع الأيّام في تتمّة محرّم الحرام*، عليّ بن عبد العظيم التبريزي الخياباني (م ١٣٦٧)، ط ١.

١٧١. *وقائع السنين*، مير عبد الحسين الخاتون‌آبادي (م ١١٠٥)، ت: محمّد باقر البهبودي، طهران، كتابفروشي اسلاميه، ١٣٥٢ ش.

١٧٢. *الهداية*، محمد بن عليّ ابن بابويه، الشيخ الصدوق (م ٣٨١)، تحقيق ونشر: مؤسّسة الإمام الهادي، قم، ط ١، ١٤١٨.

١٧٣. *هداية الأبرار إلى طريق الأئمّة الأطهار*، حسين بن شهاب الدين الكركي العاملي (م ١٠٧٦)، تحقيق: رؤوف جمال الدين الحسيني، النجف، ط ١، ١٣٩٦.

الفهرس الإجمالي

الفوائد المكّية

الفهرس التفصيلي

الفوائد المكّية

(شرح الاستبصار)

١٦٣ ـ ٦١١

مقدّمة الاستبصار

حاشية الاستبصار

٦١٣ ـ ٧٣١